مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير

تكوين الدكتوراه: القانون العام

الحقل المعرفي: القانون العام

التخصص: القانون العام

المختبر: الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع:

المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج
في المغـــــرب
دراسة قانونية وسياسية مقارنة

اعداد الطالب الباحث:
رشيـــــد المـــدني

إشراف الأستـــــاذ:
الدكتور محمد بنهلال

تاريخ المناقشة: 10 ماي 2024

لجنـــة المناقشـــــة:

أعضاء اللجنة	الإطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. محمد بنهـلال	أستاذ التعليم العالي	الكلية متعددة التخصصات –تازة	مشرفا ورئيسا
د. جلال نور الدين	أستاذ التعليم العالي	الكلية متعددة التخصصات - تازة	مقررا
د. فقيهي محمد	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس	عضوا
د. شفيق بوكرين	أستاذ محاضر مؤهل	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ع الشق- البيضاء	مقررا
د. عبد الكريم بلكندوز		خبيرا	عضوا

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة عامة

في كثير من الأحيان، يواجه المجتمع حاجة ملحة لتجديد نماذجه المجتمعية على مختلف الأصعدة، الاجتماعية والثقافية والسياسية والتنظيمية. وتتطلب هذه العملية تفاعلاً جماعياً بين أفراد المجتمع لصياغة تلك النماذج، تفاعلاً يستحضر القيم الجماعية ويعكسها، ويسعى لتحقيق الأهداف الجماعية التي تُعبّر عن احتياجات المجتمع ككل، لا احتياجات فئة معينة.

وتُعدّ المشاركة في صياغة النماذج الاجتماعية دليلاً على عضوية الفرد الفاعلة في مجتمعه. فعندما تُحصر عملية الصياغة والبناء والتصميم لفئة أو فرد دون سواه، نكون أمام حالة سلطوية تقود المجتمع، لا تستند إلى شرعية جماعية، بل إلى مصادر سلطوية أخرى. فالاختيارات العامة هي عنوان المشاركة العامة، وصفة العمومية تستلزم حضور جميع أفراد المجتمع، لا بعضهم فقط.

في المجال السياسي، تُعدّ المشاركة السياسية ضرورية للديمقراطية والتعددية. فالديمقراطية تستند إلى تعبيرات المواطنين السياسية ومشاركتهم في إدارة شؤونهم، وفقًا لقواعد القانون الذي تمّ تشكيله بشكل جماعي ليكون مرجعية في الممارسة العملية للسياسة، كونه مجالًا لسلطة تهدف إلى خدمة جميع أفراد المجتمع، لا بعضهم فقط.

مرّ المغرب، منذ تحرره من الاستعمار الفرنسي، بتجارب مجتمعية غنية، لعلّ أهمها تجربته السياسية. فقد شهد تاريخه صراعًا وتصادمًا بين قوى سياسية مختلفة، في مواجهة السلطة الحاكمة المتمثلة في النظام الملكي. وقد تميزت هذه التجربة السياسية بانقسام في الرؤى حول بناء الدولة، ونشأت صراعات حول موازين القوى، حسمتها الملكية لصالحها من خلال دستور جسد رؤيتها وفلسفتها في الحكم، وقوانين انتخابية نتج عنها مؤسسات سياسية ساهمت في تحقيق هذه الرؤية.

وفي هذا السياق، صاغ المغرب، تحت قيادة المؤسسة الملكية، تجربته السياسية الخاصة في ظل ظروف داخلية وخارجية معقدة. تميزت هذه التجربة بمشاركة سياسية محدودة تخضع للرؤية الملكية. وبينما ساعد هذا التقييد في تجاوز بعض التحديات التي واجهتها بلدان أخرى، فقد أدى أيضًا إلى تكوين ذهنية سياسية مقيدة ومحدودة، عاجزة عن التعامل بفعالية مع بعض اللحظات السياسية التي كانت تتطلب نهجًا تعدديًا يتحرر من قيود "ثقافة الاستهلاك النظري" التي أنتجها محيط المؤسسة الملكية، ويفتح المجال أمام إبداع حلول بديلة.

وعلى الرغم من كل التحديات، شهد المسار السياسي للمغرب فرصًا عديدة للتغيير والتقدم. ومن أهم هذه الفرص تأسيس **"هيئة الإنصاف والمصالحة"** بإرادة ملكية، بهدف تحقيق مصالحة ذات عمق سياسي وحقوقي، تمهد الطريق لمغرب ديمقراطي يساهم فيه الجميع وينتفع من خيراته. تجسدت في هذه المبادرة حاجة المجتمع المغربي إلى بيئة شعبية متصالحة مع الماضي، متشاركة في الحاضر، ومأمولة في المستقبل.

لقد كان سياق المبادرة الملكية على المستوى الوطني واضح، وقناعة مغربية مؤمنة بقيادة الملكية أن الصراع بين مكونات الدولة المغربية، هو هدر للطاقات والإمكانات التي تحوزها بنسب مختلفة القوى المتصارعة، وأن إنجاز "مشروع المصالحة" هو حشد لهذه الطاقات والامكانات نحو تحقيق التنمية المغربية التي تبقى في حاجة ماسة لها.

لقد كان مدخل المصالحة المغربية، في بعديه الأساسيين الحقوقي والسياسي، مجسدا في تقديري قدرة المغرب على إنجاز تاريخي، يمكن أن يعد المنجز الثاني بعد منجز المسيرة الخضراء، لما مثله من قطيعة في نتائجه الأولية مع الماضي، فليس بالأمر البسيط أن تعترف الدولة، أية دولة، بأخطائها في فترة سياسية ممتدة من 1956 إلى 1999، وتوثق هذه الأخطاء السياسية في سجلها للتاريخ في جلسات استماع عمومية [1]. إعمالا لأحد الأهداف الرئيسية لمهمتها والتي وضعتها لها مؤسسة الدولة والذي كان يتمثل في العمل على تحقيق المصالحة السياسية بين ضحايا عنف الدولة غير المشروع، وبين الدولة المسؤولة عن هذا العنف[2]. شهادات عكست حجم الأخطاء؛ كما عكست في الوقت نفسه قوة الإرادة في التصحيح [3]، وتفرد التجربة المغربية بحسب المختصين في أطار تجارب العدالة الانتقالية.

كما تناول تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، في شقه الخاص بالمغاربة المقيمين بالخارج، المقاربة الأمنية التي اتخذتها الدولة في علاقتها بالمعارضين منهم. فإلى جانب توصيته بإحداث متحف وطني للهجرة، يحفظ ذاكرة المهاجرين لمهاجرين ومساهمتهم في التاريخ ، فقد أوصى التقرير بحل أدوات هذه المقاربة، المتمثلة في "وداديات العمال والتجار المغاربة التي كان لها بشكل أو بآخر دور في انتهاك حقوق المهاجرين "[4].

وذكر تقرير هيئة الانصاف والمصالحة في هذا الإطار، الدور البارز الذي قامت به جمعيات العمال المغاربة في كل من فرنسا و بلجيكا و هولاندا وألمانيا و إسبانيا، إلى جانب جمعية أقارب وأصدقاء مجهولي المصير، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب، من أجل تحسيس فعاليات سياسية ومنظمات حقوقية محلية ودولية للمطالبة بالكشف عن مصير المختفين وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين في المغرب.[5]

[1] حكيم بنشماس: شهادة أمام هيئة الإنصاف والمصالحة - الحسيمة 2005، موقع Histoire Maroc تاريخ المغرب، متوفر يوم 20 يونيو 2023 على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=vEAqi4QTpBk&t=1154s

[2] عبد الحي المودن، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة: هيئة الإنصاف والمصالحة والاشتغال على التاريخ الراهن، متوفر يوم 20 مارس 2019 على الرابط:
https://www.cndh.ma/ar/bulletin-d-information/hyy-lnsf-wlmslh-wlshtgl-l-ltrykh-lrhn

[3] هيئة الإنصاف والمصالحة، جلسات الاستماع للضحايا: موقع 2013/03/Portail e-Joussour 07، متوفر يوم 20 يونيو 2023 على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=SLciVFGWkyA

[4] المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول، 2006، ص 143.

[5] المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 172.

لم تقف الدولة المغربية في مصالحتها مع المغاربة المقيمين بالخارج عند تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، بل كنا مع توجه ملكي جلي مع وصول الملك محمد السادس إلى عرش المملكة المغربية، فبعدما كنا مع تغييرات هيكلية انطلقت مع تعين حكومة التناوب التوافقي لسن 1998 برئاسة عبد الرحمان اليوسفي، وتمثلت في إحداث لجنة ملكية مكلفة بمتابعة شؤون الصحراء 23 شتنبر1999، وتعين شخصية عسكرية على رأس مديرية حماية التراب الوطني، وإقالة رأس وزارة الداخلية المتمثل في الوزير ادريس البصري في 9 نونبر 1999، والذي كان مطلبا مركزيا من لدن المعارضة اليسارية، والذي سبقها عودة المعارض اليساري أبراهام السرفاتي من منفاه بفرنسا في 30 شتنبر1999. ورفع الإقامة الإجبارية عن مرشد جماعة العدل والإحسان عبد السلام ياسين في 10 ماي 2000.

سياق مراكم ومؤسس في نفس الوقت لمصالحة مع المغاربة المقيمين بالخارج، حيث كنا مع إرهاصاتها الأولى مع الدعم الملكي ماديا ومعنويا لمبادرة تأسيس **"الكونغريس العالمي لمغاربة الخارج"** بطنجة أيام 25 و26 و27 نونبر 2001، وما سبقه من مضامين التقرير الذي رفعه عبد الحميد البجوقي باسم **"جمعية العمال المغاربة بإسبانيا"** عن طريق السفير المغربي عبد السلام بركة للملك محمد السادس في 2 مارس 2000 قبيل زيارته الأولى لإسبانيا في 18 سبتمبر 2000[6]، حيث كنا مع تتويج لهذه الخطوات التي انتقلت معها الدولة من مقاربتها الأمنية للملفات والقضايا الكبرى بداية من ملف الصحراء المغربية إلى مقاربة سياسية، والذي مهد له الإقرار الملكي في 10 غشت 2003 اليوم الوطني للمهاجر[7]، فقد كنا في 6 نونبر2005 مع أربع قرارات ملكية جسدت هذا التوجه كإعلان عن رؤية ملكية تبتغي اشراكهم في فضاءات القرار العمومي المغربي، وتعلن اشتراطات مواطنتهم المغربية الكاملة.

إن هجرة المغاربة المقيمين بالخارج يمكننا كذلك وضعها في سياقها التاريخي والدولي، حيث تعد ظاهرة الهجرة من الظواهر التي عرفتها حياة الكائنات الحية جميعها، ومنها الإنسان الذي عرف في تاريخه الإنسان ي منذ القدم هجرات، وفي اتجاهات متعددة بفعل دوافع وأسباب عديدة. اتسعت دائرتها باتساع دائرة اكتشافه لمناطق المعمور، و في واقعنا الحالي بفعل وسائل الاتصال والتواصل الإنسان ي، أن تطورت الهجرة بشكل لافت للأنظار، حيث يعرف واقعها الدولي اليوم نموا متزايدا في أعدادها، وتنوع في ملامحها ومعطياتها، وقد كشفت إحصاءات قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدى منظمة الأمم المتحدة لسنة 2013 بلغ عدد المهاجرين الدوليين 232 مليون شخص، أي 3,2 بالمائة من سكان العالم،

[6] عبد الحميد البجوقي: مقابلة مسجلة معه يوم 7 يونيو 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد برنامج " MEET».

[7] خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2014 كان الاحتفال بهذه المناسبة يتم على الصعيد المركزي بحضور عدد من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. ومنذ 2015، أصبح الاحتفال بهذا اليوم يتم على مستوى مختلف ولايات وعمالات أقاليم المملكة، عبر تنظيم لقاءات وورشات موضوعاتية، بحضور أفراد الجالية وممثلي مختلف القطاعات والمؤسسات المعنية، وذلك من منظور تقريب هذه المناسبة من أبناء جاليتنا خلال مقامهم الصيفي بالمغرب وتمكينهم من المشاركة فيها بكثافة. (المصدر موقع الوزارة المعنية https://marocainsdumonde.gov.ma) .

مقابل 175 مليون سنة 2000 وبنهاية سنة 1990 تم إحصاء 120 مليون مهاجر و 150مليونا في بداية سنة2000.[8]

لقد أصبحنا اليوم، في زمن الهجرات بامتياز، زمن انتصرت فيه الرغبة في استبدال المجال الترابي أكثر من التمسك به، حيث تطورت أرقام هذا الاستبدال، والانتقال مقارنة بالماضي حيث ارتفع عدد الذين يعيشون في بلد غير البلد الأصلي. ووفقًا لتقرير الهجرة العالمية لعام 2020 الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، اعتبارًا من يونيو 2019، فقد بلغ عدد المهاجرين الدوليين نحو 272 مليونًا على مستوى العالم، بزيادة 51 مليون مقارنة مع عام 2010. وكان ثلثاهم تقريبًا من العمال المهاجرين. كما شكل المهاجرون الدوليون 3.5 في المائة من سكان العالم في عام 2019، في الوقت الذي كان 2.8 في المائة في عام 2000 و2.3 في المائة في عام 1980. وتهاجر الغالبية العظمى من الناس على الصعيد الدولي لأسباب تتعلق بالعمل والأسرة والدراسة.[9]

ومما فرضته الهجرة الدولية بعد عملية مقاربتها احصائيا، تقعيدها على مستوى مفاهيمها، وفي هذا الإطار عرض مكتب شمال أفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا في هذا الاتجاه بعض المفاهيم والتعاريف لتحسين فهم سياق الهجرة الدولية ومجالات التدخل ذات الصلة بمفهوم الهجرة والتنمية، ومن هذه المفاهيم نورد الآتي:[10]

مفهوم **المهاجر الدولي** والذي يعرفه المكتب الأممي، هو كل شخص يغير بلد إقامته المعتادة، واعتبارا لمدة الإقامة فالمهاجر الدولي هو نوعين الأول المهاجر لمدة طويلة، هو كل شخص ينتقل من بلد إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا، والثاني المهاجر لمدة قصيرة، وهو كل شخص يذهب إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وأقل من سنة، باستثناء الحلات التي يكون فيها السفر لغرض الترفيه، والعطلة، وزيارة الأصدقاء أو العائلة، والسفر لأجل العمل والعلاج الطبي أو الحج، وهنا فقد عرف المكتب الأممي العامل المهاجر، بالشخص الذي سيمارس، أو يمارس أو مارس نشاطا مأجورا في بلد ليس مواطنا فيه.

ومن المفاهيم كذلك التي أصبحت تلقى استعمالا كبيرا لتوصيف المهاجرين، ومنهم المغاربة المقيمون بالخارج، مفهوم **"الشتات"**، والذي عرفه المكتب الأممي لشمال إفريقيا بكونه "جماعة تضم المهاجرين المستقرين بصفة دائمة في بلدان أخرى غير بلدهم الأصلي". كما يحيل مفهوم الشتات

[8] إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال افريقيا دراسة مقارنة 2014 ،من إصدارات مكتب شمال أفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، الرباط المغرب، ص 8 ،متوفر على الموقع الإلكتروني: www.uneca.org/sro-n

[9] المنظمة الدولية للهجرة: تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، ص 36متحصل عليه من خلال:
https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf

[10] إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال افريقيا دراسة مقارنة 2014، مرجع سابق، ص 7

كذلك على الوضع الذي يكون فيه مواطنو بلد معين مشتتين في الخارج ويكونون جالية في بلد الاستقبال.

وفي إطار مقاربة موضوع الشتات بشكل عام، والشتات المغربي بشكل خاص، يطلعنا محمد الشرقاوي[11] في إحدى مقالته الموسومة تحت عنوان " الشتات المغربي... والإقصاء الثالث؟" والتي كتبها في سياق تفاعله مع ندوة نظمتها مؤسّسة محمد عابد الجابري حول موضوع: "المغرب إلى أين؟". وهو سؤال مهمّ لما قد يثيره من تأمّلات استراتيجية واستشرافية، عن دراسات خصت هذا الشتات، منها دراسة حديثة بعنوان "تسخير إمكانات المغاربة الذين يعيشون في الخارج من خلال سياسات الشتات" صدرت عام 2019، حيث ركز الباحثان "هيلر غين وباريتو" على تحديد السياسات الخاصة بالشتات بكونها "سياسة استباقية، محددة، عابرة للحدود، تطوّرها البلدان الأصلية، بناء على اعتبارات بما في ذلك الاقتصادية والسياسية منها، مثل الجنسية المزدوجة والحق في التصويت في الخارج، وهي قضايا لا تزال تواجه بعض المقاومة من قبل السلطات في الدولة الأصل، وحتى الإجراءات الوطنية الرمزية المتعلقة بالثقافة"[12].

ويبقى موضوع "الشتات"، من الموضوعات الغنية والتي نجدها قد انفتحت بطبيعتها على مختلف العلوم والحقول، ولطبيعتها المركبة باعتبارها تقع ضمن حقل الهجرة، فقد تعددت مداخل مقاربتها، ومن الحقول التي حاولت مقاربة موضوع الشتات المغربي حقل الدراسات التاريخية.

وفي هذا الإطار يذهب خالد أوعسو في كتابه "مغاربة العالم أنموذج عمالة رونو" ، إلى تناول تحول الهجرة المغربية إلى موضوع مركب أوجب تعدد مداخل مقاربته حيث شكلت المقاربات بما فيها التاريخية الاجتماعية أحد أليات فهم الهجرة عموما والهجرة المغربية على الخصوص، و لمسارات الهجرة والمهاجرين، فإن الهجرة من وجهة نظره انتجت صورا نمطية وأخرى مضادة، صورا تقاطعت فيها الذاكرة مع الواقع، الانكسارات مع الانعطافات التي جسد تفاعل الذاتي بالموضوعي مشكلة حمولات ثقافية تتراوح بين الثابت والمتحول، ومنتجة لأوضاع وذهنيات، أجيالا متصلة ومنفصلة، هذه الهجرة منتجة في خلاصاتها اليوم مطلبا مجتمعيا يرسم السياسات العمومية لدول، كما يرسم في نفس الوقت استراتيجية الأفراد في علاقتهم مع أوضاعهم. [13]

لقد تولدت الهجرة المغربية نحو فرنسا باعتبارها الوجهة الأولى التقليدية كنتيجة تحت مستويين متفاعلين : العوامل الداخلية للمغرب وخارجية اختزنت في طياتها سيرورتين: سيرورة دافعة ارتبطت بما شهده المغرب من إحداث لبنياته في وقت لم يكن مهيأ لذلك، وسيرورة جاذبة مثلتها الحاجيات

[11] محمد الشرقاوي أستاذ تسوية الصراعات الدولية والعضو السابق في لجنة الخبراء في الأمم المتحدة.

[12] محمد الشرقاوي: الشتات المغربي ...والأقصاء الثالث "، متوفر يوم 20 ماي 2023 على الرابط: https://alantologia.com/blogs/52033

[13]خالد أوعسو: مغاربة العالم انموذج عمالة رونو، مطبعة أمين كراف –سلا، الطبعة الأولى 2019، ص 5و7

الاقتصادية والعسكرية والديمغرافية الفرنسية، ومهما يكن في تقدير أوعسو فقد لعبت الظروف الطارئة التي حلت بها فترة الحماية دورا حاسما في تطور مؤثر للهجرة المغربية نحو الارتفاع أو الانخفاض، تبعا لتنامي مؤشرات الطلب من عدمها بكل من المغرب وفرنسا، الأمر الذي جعل هذه الهجرة المغربية تتميز بتنوع على مستوى أشكالها، و انتماءاتها، وفئاتها العمرية والجنسية.[14]

ضرورة المقاربة الجديدة لموضوع المغاربة المقيمين بالخارج

واليوم، ونحن على مفترق طريق استلزم بشهادة الدولة الرسمية، إعادة النظر في الإطار الدستوري من خلال مراجعته دستورية سنة 2011، وإعادة النظر في نموذجنا التنموي، من خلال تشكيل لجنة النموذج التنموي واصدار تقريرها العامة، وعلاقة بموضوعنا، اعتراف الدولة الرسمي بفشل السياسة العمومية والنموذج المؤسساتي المعني بالمغاربة المقيمين بالخارج، تمر هجرة الشتات المغربي المقيم بالخارج، وعلاقته بالمغرب بمرحلة تحول كبير، ضمن سياقات دولية وإقليمية ومحلية جد حساسة، جعلته في تقديري، في قلب مدراكات الأمن القومي المغربي، وهو يستلزم معه - ضرورة لا اختيارا حرا-، تبني مقاربة جديدة، تنهل من فلسفة المصالحة المغربية، والمتشبعة بالقيم الوطنية التي راكمتها الدولة المغربية عبر تاريخها الممتد في عمق التاريخ .

مقاربة حقوقية تصالحية

في السياق السياسي المغربي وبعد اصدار الظهير الشريف رقم 1.90.12 في 24 رمضان 1410هـ (20 أبريل 1990م) المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أطلق الراحل الحسن الثاني في نفس السياق ومن خلال خطابه الملكي بمناسبة عيد الشباب 8 يوليوز سنة 1994، سياق المصالحة المغربية يقول فيه جلالته:

«...ولي اليقين أنه كما اجتمعت كلمتكم في الماضي ستجتمع في المستقبل القريب جدا حتى يتعلم أبناؤنا وحفدتنا كيف يقوموا بالعمل الجماعي، وحتى يروا فينا أسوة حسنة يمكنهم هم أنفسهم بعدنا أن يلقنوها درسا لأبنائهم وحفدتهم. فهذا نداء المستقبل، ونداء المسؤولية، ونداء الشفافية ونداء الوطنية. ولكن - كما تعلم شعبي العزيز - كل عمل يجب أن يوجد له مناخ حتى يكون ذلك العمل عملا مثمرا، وحتى يقوم في إطاره الرجال المسؤولون بعملهم في جو من المرح، وفي جو خال من كل ما من شأنه أن يشوبه.

لذا قررنا أن نطوي نهائيا صفحة على ما يسمى عندنا بالمعتقلين السياسيين خصيا - والله يعلم سريرتي وطويتي - لا يمكنني أن أقول: إن فلانا سجين لسبب سياسي أو لسبب إجرامي، ولكن لي الرغبة في أن يتضح هذا الأمر نهائيا حتى لا نبقى عرضة للحيرة والتشكك في الداخل، وعرضة لأن يلمزنا المغرضون والأعداء في الخارج، وحتى يمكن للمغرب إذا قال: أنا دولة القانون – كيفما كان الرجل الذي

[14] خالد أوعسو: الهجرة في العلاقات المغربية الفرنسية، السياق– التطور- الأبعاد المرجع السابق، ص157

قالها- أن يكون صادقا في قوله، ويكون كذلك ما عمله يدل على صدقه. إذن، كيف سنتوصل إلى هذا الفرز...؟ » [15].

يضيف جلالته : «لم أجد حلا سوى أن أعرض هذه المشكلة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، ذلك المجلس الذي نحترمه كلنا،... و كما في علمك شعبي العزيز عادة ما يتخذ هذا المجلس قراراته إما بالتراضي أو بالإجماع، و لكن في هذا الباب، و حتى أظهر عزيمتي وعزمي ورغبتي في أن يكون الإيضاح و التوضيح أكثر ما يمكن حرية وشاسعة، طلبت من المجلس أن يتخذ قراره بأغلبية ثلثي أعضائه»[16].

يضيف جلالته كذلك: «وهكذا بمجرد ما أتوصل باللائحة التي يكون قد وضعها ذلك المجلس أضع الطابع الشريف، ويصبح منذ ذلك الوقت كل من كان سجين معتقدات سياسية حرا، والله يشهد أنني لا يمكن أن أقول: بأن فلانا سجين سياسي أو سجين إجرامي، ولكن قرار أو عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سيلزمني، وسوف أكون مسرورا إذا ما هو أتاني بلائحة كثيرة الأسماء، علما مني ومنه أنه هناك استثناء؛ إذ لا يمكن أن يدخل في هذه اللائحة من لا يعترف بمغربية الصحراء. لقد وقع لبعض أبناء هذا البلد أن غرر بهم وقالوا تلك المقولة منذ سنين، ولكن تابوا ورجعوا إلى جادة الصواب، وأعربوا عن توبتهم، فأطلق سراحهم؛ فإذا كان هناك - إما في الداخل أو في الخارج -أشخاص صدر منهم أنهم قالوا: إن الصحراء ليست مغربية، وأرادوا أن يمتعوا بهذا العفو الشامل فلا باب لهم إلا أن يتوبوا أمام الله وأمام بلدهم ومواطنيهم التوبة النصوح التي لا رجعة فيها، وأن يؤكدوا مغربية الصحراء، وآنذاك لن يبقوا مستثنين من هذه اللائحة. وددت شعبي العزيز أن آتي بهذه البشارة في عيد الشباب لأن عيد الشباب هو عيد المستقبل وعيد الابتسام، وعيد التفاؤل. » [17]

يتبين لنا من خلال مضامين هذا الخطاب في هذا السياق المغربي التصالحي ؛ والذي أطلقه الملك الراحل الحسن الثاني 1994، وتفاعل معه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تنفيذا للأمر الملكي المطاع واستنادا إلى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.90.12 المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان برفع مذكرته في 28 شتنبر 1998 ، خلاصات أعماله وتوصياته[18]، تأسست "هيئة الإنصاف والمصالحة" بمقتضى القرار الملكي السامي بتاريخ 6 نونبر 2000 بالمصادقة على توصية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان صادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.150 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس.

[15] الخطاب الملكي بمناسبة عيد الشباب وذلك مساء يوم الجمعة 28 محرم الحرام 1415 هـ 8 يوليوز 1994.

[16] نفسه .

[17] نفسه.

[18] المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المذكرة المرفوعة إلى صاحب الجلالة، بالرباط في يوم الإثنين 6 جمادى الثانية 1419هـ (28 شتنبر 1998م).

وقد جاء إنشاء **"هيئة الإنصاف والمصالحة"** [19]في مرحلة اعتبرت دقيقة وحاسمة في سيرورة التطور الذي عرفه المغرب منذ بداية التسعينات على إثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسية والاجتماعية .وتعتبر هذه الهيئة بوصفها آلية للعدالة الانتقالية، ثمرة من ثمرات هذا التطور التدريجي الصعب والمركب في حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ومحصلة التفاعلات والمناقشات على مستوى الطبقة السيلية والقوى الفاعلة في المجتمع المدني، للبحث عن أحسن السبل لتسوية نزاعات الماضي وحلها بشكل عادل ومنصف. [20]

مقاربة تنمويـــــة

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن "تقرير الخمسينية" وهو يتمحور حول الإمكان البشري بوصفه محركا للتنمية وغايتها يتضمن قراءة جماعية للخمسين سنة الماضية بكل ما حملته من إنجازات وإخفاقات وإكراهات ومسببات تلك الإخفاقات، وأيضا تصورات للسنوات العشرين القادمة على ضوء تجربة الخمسين سنة الماضية، أو ما أطلق عليه التقرير- حسب عبد العزيز بلفقيه المستشار الملكي السابق ومنسق التقرير "بؤر المستقبل" والمحددة أولا، بالحكامة بكل أبعادها، وثانيا، الحكامة بما ترمز إليه أساليب اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ والتتبع والتقويم واستقلالية القضاء، ونجاعة المؤسسات وتقديم الحسابات ونهج الشفافية، وثالثا، الاقتصاد، ثم الصحة والاندماج بين مكونات المغرب جغرافيا وبشريا[21].

وتبقى في هذا السياق خلاصات تقرير الخمسينية واضحة في تجديداتها، وهو يقر الطابع البنيوي للبؤر، حي خلص أن البؤر المشار إليها في التقرير تشكل وحدة متماسكة ومتكاملة، وأن قصور في إحداها يؤدي إلى خلل في التنمية البشرية والاقتصادية، وأكثر منه إلى تعثر في إقامة دولة الحق والقانون، لأن تحقيق التنمية البشرية الشاملة في بلد ما بحسب التقرير يتوقف على وجود ممارسة ديمقراطية وتعددية سياسية وفكرية وحرية في التعبير واحترام حقوق الإنسان في مختلف أبعادها.

إذا كانت التنمية حسب الراحل المهدي المنجرة ماهي إلا القدرة على خلق محيط ملائم لتقدم المعرفة وتنوير الكفاءات ، التي يمكن استخدامها بطريقة خلاقة ومجددة من أجل تحسين نوع الحياة في مجتمع العلم والمعرفة [22]، فإن المقاربة التنموية الناجعة اليوم، هي القائمة على تمكين المواطنين المغاربة بمعزل

[19]وبناء على الموافقة الملكية تتكون الهيئة من رئيس وستة عشر عضوا نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنصف الآخر من خارجه بما يؤمن تمثيل مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة وموحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وعند تنصيب رئيسها وأعضائها، ألقى جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 07 يناير 2004، خطابا ساميا بالمناسبة منح الهيئة بعدا تاريخيا، وأناط بها مسؤوليات ،جلى حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة ،وتعزيزا لاستقلاليتها، قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها. وطرق تنظيم سير أعمالها. وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1042 صادر في 10 من صفر 1425 (10) أبريل 2004. (تقرير هيئة الانصاف والمصالحة، الكتاب الأول، ص 12.

[20] نفسه، ص 14

[21] المملكة المغربية، التقرير العام: 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب أفاق سنة 2025. ص 31.

[22] المهدي المنجرة: قيمة القيم، الطبعة الثانية مارس 2007 ص 100

عن مكان إقامتهم من المساهمة في بلورة حلول ملائمة لمشكلاتهم المتعلقة بتلبية حاجياتهم الأساسية وكذا بآلياتهم وأنماطهم الإنتاجية، في نطاق وضعهم كمسؤولين عن اتخاذ القرارات وتفعيلها ومتابعتها.

من هنا يصبح المشروع التنموي المغربي تلقائياً مدرسة للديمقراطية، تتعلم فيها السلطات المغربية ومختلف أجهزتها مراجعة أساليبها في اتجاه آفاق أوسع للشراكة، وفي نفس الوقت يتعلم فيها المغاربة بالداخل والخارج بكل ألوانهم وانتماءاتهم إنضاج الشخصية المغربية الجماعية المستقلة والمبادرة المستعدة للاضطلاع بمسؤوليات التغيير الاجتماعي والانخراط في تشخيص، وتحليل، وتقييم المعوّقات والمؤهلات، واتخاذ قرارات أو اختيار حلول معينة تجاه المشروعات التنموية المقترحة. إنها مقاربة بديلة تقترح الطرق والأساليب التي تساعد الكل المغربي السياسي والمدني على التدبير الذاتي وعلى الفهم والشعور بامتلاك مشاريع التنمية التي ستحدث تغييرات دائمة في حياته.[23]

إنّ مقاربة من هذا النوع في نظري، تضع الكائن البشري في مركز الاهتمام، ويغدو معها قائداً للمشروع الوطني التنموي وفي نفس الحين موضوعاً له، بحيث يحضر في جميع مراحل تدبير مشاريع وبرامج التنمية المغربية، من التشخيص والتحليل إلى التخطيط والتنفيذ إلى التتبع والتقويم. كما أنّ هذه المقاربة البديلة، والتي تبنتها مجمل المنظمات الدولية المهتمة والناشطة في المجال التنموي، تسمح بتقليص مساحات الإقصاء الاجتماعي وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار حاجيات وتطلعات المجموعات والفئات الأكثر هشاشة من الناحية الاجتماعية كما الهشاشة السياسية، من قبيل المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة والطبقات الفقيرة، والفئات المستبعدة سياسيا بفعل عدم تفعيل حقوقها السياسية، ومنها المغاربة المقيمون بالخارج.

وفي هذا السياق، تبدو كل من "المواطنة" و"الديمقراطية" وجهان لعملة واحدة، وكل منهما سبب ونتيجة للأخرى. فالمواطنة حقوق وواجبات يرتبها القانون لأفراد المجتمع ويضمن مباشرتهم لها على قدم المساواة دونما تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق، ويشكل إقرارها وكفالة ممارستها ركيزة الديمقراطية بوصفها نظاماً للحكم يلزم فيه أن يكون للفرد صوت مسموع في دوائر صنع القرار. ولابد للديمقراطية من مواطنين يقولون ويفعلون، ويتعذر قيامها واستقامة أمرها مع رعايا يسمعون ويطيعون.

مقاربة تنموية، مستفيدة من المنجز المؤسساتي والأكاديمي المغربي ومنها التقارير الذي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومنها تقريره الذي يعد مُسَاهَمة منه في إطار الدينامية التي تولدت عقب خطاب جلالة الملك الذي دعا فيه إلى إعادة النظر في النموذج التنموي لبلادنا لمواكبة التطورات التي تعرفها المملكة. وتؤكد دراسة المجلس هذه أن المغرب يزخر بمؤهلات مهمة يمكنه الاعتماد عليها من أجل النهوض بتنميته وتسريع وتيرتها. ومن هذه المؤهلات الهامة التي يحبل بها المغرب

[23] عبد الله تركماني: المقاربة التنموية التشاركية، الحوار المتمدن-العدد: 5246 - 2016 / 8 / 6 - 9 المحور: الصناعة والزراعة. متوفر يوم 20 ماي 2023 على الرابط التالي: https://www.ahewar.org/debat/s.asp?aid=526969

ثراء رأسماله المادي وغير المادي، وتاريخه وإشعاعه الدولي، وموقعه الجغرافي، عند ملتقى الحضارات. كما يعتبر المجلس أن المغرب أظهر قدرة على الصمود في وجه الأزمات الإقليمية متعددة الأشكال بفضل صمام الأمان الذي تجسده المؤسسة الملكية[24].

كما نجد المجلس كذلك، وبمناسبة مساهمته في مشاورات النموذج التنموي المغربي والهادفة يدعو إلى خلق دينامية إيجابية كفيلة بتعبئة جميع المواطنين والمواطنات حول مشروع مجتمعي مشترك. اعتبارا لما يتطلب نجاح هذه العملية من انخراط فعلي لجميع الفاعلين في دينامية التغيير، وذلك **عبر استعادة الثقة وتعزيزها للحفاظ على التماسك الاجتماعي وتوطيد**، فلطبيعتها المتشابكة وأبعادها المتعددة.

كما تعد الثقة أهم عنصر في التماسك الاجتماعي في بلادنا، معتبرا إياها هي الضامن لنجاح أي مشروع مجتمعي. فهي متعددة الأبعاد تخص علاقة المواطن بالحكومة والمؤسسات العمومية والفاعلين في مجال الوساطة، وكذا علاقة المواطنين فيما بينهم. كما تعتبر الثقة أيضا متشابكة لما لها من وقع كبير على العلاقات الاقتصادية من حيث دورها في تبديد الشكوك، وتقويم نفور المستثمرين وعزوف المستهلكين عن المخاطرة، من جهة، ولما لها من أثر على العلاقات السياسية والاجتماعية، وإسهامها في تيسير التحولات المجتمعية ومواكبتها، من جهة أخرى[25].

مقاربة مستعيدة للثقة

وعلى هذا النحو، ذهبت مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إلى وجوب تعزيز الثقة والحفاظ عليها. لأن نجاح التحولات المجتمعية يتوقف على استعادة الثقة باعتبارها قيمة أساسية في المجتمع. علاوة على ذلك، تمكن الثقة من بث دينامية إيجابية بحيث إن المواطنين كلما لمسوا تأثير الإصلاحات على حياتهم اليومية وعلى جودة عيشهم، كلما شعروا بمزيد من الثقة تجاه السلطات العمومية والمؤسسات، وًايمانا وحسا أقوى بالمصلحة العامة والجماعية، كما يولدّ لديهم قابلية أكثر للانخراط في إعمال قيم المواطنة الحقة وهما عنصران ضروريان لإنجاح الإصلاحات.

مقاربة تكاملية متوازنة

مقاربة تحقق التوازن والتكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وفي هذا الصدد، فإن الأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني والجمعيات المهنية واتحادات المقاولات بالمغرب من وجهة نظر مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مدعوة إلى أن تعمل على التأقلم مع حاجيات المجتمع وتحولاته وتبادر بتعزيز تمثيليتها ومصداقيتها ومشروعيتها لدى المواطنين. ومن شأن ذلك أن يسهم في الحفاظ على التماسك الاجتماعي، وتعزيز آليات الوساطة، وآليات الوقاية من النزاعات

[24] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: النموذج التنموي الجديد للمغرب - مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2019. ص 18.

[25] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: النموذج التنموي الجديد للمغرب – المرجع السابق، ص 111.

وتسويتها، وضمان التوازن السليم، والتكامل المنتج بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، التي تشهد طفرة ملموسة بفعل التكنولوجيا الرقمية وانتشار شبكات التواصل الاجتماعية.[26]

كما أنه ضمن هذه المقاربة، ومن خلال النهل من منظومة القيم المشتركة من أجل تعبئة حقيقية حول المشروع المجتمعي المشترك تتغذى ثقافتنا المغربية، وتستمد غناها من رصيد من القيم الذي ينبغي استثماره كرافعة للتنمية من أجل التخلص من بعض القيم السلبية التي تعيق عملية الإصلاح وتقوض تماسك المجتمع. فإنه يستلزم تثمين هذا الشعور بالانتماء والاعتزاز بالهوية المغربية القائمة على الوحدة والتنوع الغني في الأن ذاته، والتي ننخرط من خلالها كمواطنين مغاربة بالداخل وبالخارج، في المشروع المجتمعي المشترك. والذي نحن مدعوون جميعا من خلاله إلى العمل على تثمين "مغربيتنا" المستوعبة لهويتنا المتنوعة، والتي هي بالأساس ثمرة روافد متعددة. فهذا الشعور بالانتماء لدى جميع المغاربة بالداخل والمغاربة المقيمين بالخارج منهم، وهذا الاعتزاز بالهوية المغربية قبل كل شيء، وهذا التشبث بالقيم الإنسانية يعتبر ولا شك المصدر الصلب للمناعة كذلك ضد كل تطرف. [27]

مقاربة تنموية استدراكية

مقاربة تنموية، تستفيد تحت هاجس وجوب وضرورة الاستدراك السريع من **مقاربة القفز على المراحل والتي جاءت ضمن مساهمة المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية،** فقد شكل التقرير الاستراتيجي" نحو نموذج تنموي جديد" مساهمة للمعهد الملكي في التفكير حول هذا الموضوع والذي جاء وفقا للتوجيهات السامية التي تضمنها الخطاب الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس إلى البرلمان بتاريخ 13 أكتوبر 2017، والذي نادى جلالته عبره إلى تجديد النموذج التنموي. في نطاق الاهتمام الذي يوليه لقضايا التنافسية الشاملة منذ سنة 2009 والرأس المال اللامادي منذ 2014، وقد سلم المعهد نُسَخاً من هذا التقرير للجنة الخاصة بالنموذج التنموي نهاية شهر فبراير 2020.

ونجد أن هذا التقرير قد اعتمد على منهجية تحليلية استشرافية عبر ثلاث مراحل: مرحلة الفهم ومرحلة التوقع المستقبلي ثم مرحلة تقديم الاقتراحات. ومما جاء في التقرير، أن إدراكا من المعهد لتعقد مسألة النموذج التنموي وتعدد مستويات التحليل، وبما أن تفكير المعهد لا ينحصر على المستوى الوطني، بل يأخذ كذلك بعين الاعتبار التغيرات الجارية على المستويين الإقليمي والدولي، وذهب المعهد إلى مقاربة فريدة من نوعها. أسماها "مقاربة القفز على المراحل" (leapfrog) لأن الحاجة ملحة لمواجهة تحديات كثيرة مما يتطلب تجنب المراحل الكلاسيكية وإيجاد مسارات انتقالية تسمح للمغرب بالالتحاق بنادي البلدان

[26] المرجع السابق، ص 43.

[27] من القيم المشتركة التي تقوي الجسم الوطني الايمان بالثوابت الوطنية والهوية المغربية المتنوعة والمتعددة الروافد والتاريخ المشترك...ومن القيم السلبية التي غدت تطفو على ملامح المجتمع المغربي الانانية والحزبية الضيقة وضعف الثقة في المؤسسات السياسية.

المتقدمة. وهي مقاربة نرى أنها تشمل في مساراتها الموجبة للاستدراك مسار **"موضوع الحقوق السياسية والمدنية للمغاربة المقيمين بالخارج."**

مقاربة جديدة تبتغي تتجاوز في إجراءاتها مستويات الخطاب السياسي الثلاث، الخطاب الملكي وخطاب المؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج والخطاب الحزبي إلى مقاربة تشيد على مستوى الفعل السياسي ومستوى الأداء المؤسساتي في مقاربة جديدة لقَضَايا المغاربة المقيمين بالخارج.

أولا: أهمية اختيار الموضوع

أعطت التعديلات الدستورية التي صوت عليها المغاربة في الخارج- كما في الداخل- حقوقاً هامة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين توسموا في هذه التعديلات خيراً، كونَها ساوت بينهم وبين مغاربة الداخل في الحقوق السياسية، ونصت بشكل صريح على المواطنة الكاملة للمغربي بغض النظر عن مكان إقامته. إلا أن هذا المكتسب الهام والتاريخي للجالية المغربية سرعان ما تعرض للانتهاك، وذلك بعد استمرارية صدور قانون انتخابي لا يمكن المغاربة المقيمين بالخارج من التصويت المباشر في الانتخابات التشريعية والمحلية حتى بعد إقرار الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011.

وفي هذا السياق يفتح الباب لطرح عدة تساؤلات، منها مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج وما تثيره من إشكالات متعلقة مثلا بالمواطنة وانعكاس ذلك على تدبير الشأن العام، لأن الغاية من التمثيلية هو انعكاسها وتأثيرها على الشأن العام تقتضي البحث لها عن أجوبة كفيلة بفهم ما حصل ويحصل، وضمن سياقاتها المتعددة، وهو ما يعطي للموضوع أهميته العلمية والعملية، رغم ندرة المراجع، بل واستمرارية التعاطي الموسمي مع الملف والذي يقلل من فرص تفاعل المؤسسات مع خطوات البحث، وهو ما حتم الخوض في بعض ما يثيره من هذه الإشكالات رغم كل الصعوبات وذلك بهدف سد هذا الفراغ.

ثانيا: الإشكالية العامة للبحث

إذا كانت المشاركة الديمقراطية للمهاجرين غدت من المسلمات التي لا جدال فيها عالميا، فإن المخرجات التدبيرية والسياسات العمومية المنتهجة لصيانتها وتعزيزها، تختلف باختلاف الوزن الاقتصادي والاجتماعي الذي يشكله هؤلاء المواطنون المقيمون بالخارج بالنسبة لكل بلد من بلدان الأصل، تبعا لدرجة الوعي والتبصر؛ والقناعة السياسية بأهمية الآفاق التي يتحها الاستثمار في فرص مشاركة مؤسساتية وازنة وعادلة ومتناسبة لأفراد هذه الجالية في أنساق اتخاذ القرار بهذه البلدان.

فماهي درجة الوعي والقناعة السياسية لدى صانع القرار بالمغرب؛ وفي البلدان المغاربية، بأهمية وآفاق هذا الإمكان التنموي المهاجر ضمن هذا الورش الديمقراطي والحقوقي والتنموي؟، وما درجة نجاعة

المخرجات التدبيرية لتحقيق هذا الرهان؟ وما هو انعكاس كل هذا على موقع ودور المغاربة المقيمين بالخارج والجاليات المغاربية في الحياة السياسية وصنع القرار في أوطانهم الأصلية؟

ثالثا: حدود الإشكاليـــــة

يمكن ضبط هذه الحدود بما يلي :

1- **الحدود الموضوعية**

وقفت هذه الدراسة في متنها على مناقشة الموضوعات التالية وهي: المرجعية القانونية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج، التمثيلية السياسية، التمثيلية المؤسساتية بأنواعها وأبعادها الانتخابية وغير الانتخابية، مجموعة من العوامل المتحكمة أو المساهمة في مشاركة سياسية ديمقراطية تستحضر وزن وحجم المغاربة المقيمين بالخارج داخل معادلة السياسة بالمغرب؛ وتمت معالجة هذه الموضوعات في الحالة المغربية لضيق حيز هذا البحث ضمن السياقات والتجارب المغاربية الثلاث الجزائرية؛ التونسية؛ ثم الموريتانية.

2- **الحدود المكانية**

وتتمثل في دراسة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين في الخارج في المغرب من خلال تمثيليتها في البرلمان، وفي مجالس الحكامة والأحزاب السياسية.

3- **الحدود الزمنية**

نظرا لطبيعة الموضوع العابر والممتد في سياقات تاريخية غير منفصلة إلى حدود الساعة، فإن تحديد الإطار الزمني هو كذلك ممتد تبعا لهذه الطبيعة، لذلك امتدت دراسة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب على طول الفترة الزمنية من سنة 1956م إلى غاية 2022م.

رابعا: هندسة الموضوع واشكالاته

لتناول الموضوع، فقد تفرعت عن الإشكالية المركزية عدة أسئلة فرعية عاكسة لما تولده طبيعته من اشتباك بين ما هو قانوني وسياسي وتنموي وتاريخي وحقوقي وانساني ومستقبلي وسنقسم هندسة هذه الدراسة إلى ثلاث أبواب، حيث أتناول في الباب الأول منها المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج النصوص المرجعية (الفصل الأول) والمخرجات التدبيرية (الفصل الثاني).

سأحاول في هذا الفصل الأول الإجابة عن الأسئلة التالية:

ماهي النصوص المرجعية التي تؤطر المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟ وكيف السبيل إلى تطويرها اعتبارا لحاجات النص إلى التطوير ملاحقا لتطور الحياة والمستجدات؟

كيف يمكن إدراك حوافز وفرص المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، وتبديد المخاوف من مشاركتهم؟

وفي الفصل الثاني سأحاول الإجابة عن الأسئلة:

ماهي حصيلة تدبير الدولة المغربية لشؤون الهجرة؟ وهل المقاربة الرسمية اتجاه حقوق ودور الجالية المغربية المقيمة بالخارج يتحكم فيها حقيقة المنظور المصلحي الذي لا ينظر إلى المهاجر المغربي سوى من الزاوية الاقتصادية؟

كيف يمكن استثمار تجربة التمثيلية السياسية البرلمانية لسنوات 1992/1984 في قراءة واقع وأفاق التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

كما سأتناول خيار أولوية إحداث مجلس استشاري للجالية المغربية بالخارج من خلال البحث عن إجابة للأسئلة:

عند تحليل العلاقة بين التمثيل والانتخابات في سياق الحديث عن خياري بناء مجلس الجالية المغربية، التعين أو الانتخاب، يطرح سؤالان رئيسيان: هل يمكن أن يكون هناك تمثيل دون انتخابات؟ والعكس بالعكس، هل يمكن أن يكون هناك انتخابات من دون تمثيل؟

هل كان تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج نابعا فعلا من إرادة حقيقية في تغيير سياسة المغرب بمواطنيه في الخارج، أم هي مبادرة ترميمية تجميلية تسعى إلى إضفاء شرعية معينة على سياسات سابقة معينة؟ وهل يمكن افتراض أن مجلس الجالية المغربية بالخارج يعبر عن توجه رسمي للدولة المغربية؟

هل يمكن اعتبار إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج جوابا كافيا عن سؤال تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات المغربية؟

ما هو هامش التدبير الحكومي والبرلماني لملف المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟ وهل بإمكانهما أن يتجاوزا مجلس الجالية المغربية بالخارج وغيره، ويتخذا مبادرات في اتجاه دعم التمثيلية السياسية للمهاجرين المغاربة؟

هل هناك تخوف من تبعات المشاركة السياسية لمغاربة الخارج؟ وهل يمكن أن يتهرب المسؤولون من هذه القضية؟ على اعتبار أن التوجهات الرسمية العليا للدولة المغربية معلنة ومعروفة، خاصة وأن الخطب الملكية تُلح على تمتيع أفراد الجالية المغربية بالخارج بالمواطنة الكاملة، والتي تستدعي التمثيلية المؤسساتية في المؤسسات الوطنية، كما جاء في الخطاب الملكي لـ 6 نونبر 2005، والواضح في هذا الشأن.؟ وهل المنهجية الحكومية المعلنة في التعاطي مع حقوق المغاربة المقيمين بالخارج في حقيقتها متدرجة في تنزيل حقوقها أم على العكس من ذلك معطلة لتلك الحقوق؟

وفي الباب الثاني: سيتم البحث في المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب تدابير وأليات التفعيل من خلال الأسئلة التالية:

كيف يمكن بلورة مخرجات تدبيرية كفيلة بتحقيق المواطنة الكاملة والمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب؟ وماهي سبل ومقترحات تفعيل المشاركة المؤسساتية والانتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب؟

كيف يمكن بلورة تدابير وإجراءات كفيلة بتمكين المغاربة المقيمين بالخارج من المشاركة السياسية في المغرب في علاقة بمسألة الموائمة بين المطالبة بالحقوق السياسية في دول الأصل وتحقيق مكتسبات داخل بلدان الإقامة، وفي ارتباط مع صعود تيارات سياسية يمينية في هذه البلدان، تشكك في حقيقة ولاء الجاليات المقيمة لدول الإقامة؟

ماهي التجارب الدولية في مجال تمكين جاليتها من المشاركة السياسية في صنع القرار الوطني لدولها الأصلية؟ وكيف يمكن استثمار هذه التجارب خاصة منها المغاربية في بلورة نموذج مغربي لهذه المشاركة؟

وفي إطار الباب الثالث، والذي أتناول فيه المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، معطيات ونتائج الدراسة الميدانية من خلال وسيلة الملاحظة بالمشاركة، استطلاعات الرأي، ثم المقابلات والحوارات والتي أحاول الإجابة في هذا الباب عن الأسئلة التالية :

كيف يمكن استثمار ذاكرة وتاريخ الحياة السياسية المغربية خاصة المتعلقة بملف الهجرة المغربية والجالية المغربية لفهم حراك المطالب المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

كيف يمكن الانطلاق من خلاصات، كلا من تقرير هيئة الانصاف والمصالحة، وتقرير الخمسينية لانتقال نحو مقاربة تصالحية، تشاركية، تنموية تجسد دور المغاربة المقيمين بالخارج في المساهمة في تدبير حاضر المغرب ومستقبله؟

كيف يمكن أن تساهم الممارسة الجمعوية المتجاوزة للحدود للمغاربة المقيمين بالخارج، وتجارب مشاركة الجاليات المغاربية في بلدن المنشأ في بلورة التدابير الكفيلة بتفعيل وممارسة الحقوق السياسية للجالية المغربية في المغرب؟

ما هو دور المؤسسة الملكية في تفعيل المقتضيات الدستورية الخاصة بالحقوق الدستورية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

ما هو دور الفاعل الحزبي المغربي والمدني المهاجر في تأطير المغاربة المقيمين بالخارج وبلورة مشاريع ومقترحات مفعلة لمشاركتهم السياسية وممارسة حقوقهم الدستورية؟

هل توجد إرادة سياسية حقيقية من طرف الدولة المغربية والهيئات السياسية لتمكين المغاربة المقيمين بالخارج من المشاركة في الحياة السياسية المغربية؟

خامسا: فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: يلعب المغاربة المقيمون بالخارج دورا مهما في الحياة السياسية في المغرب؟

الفرضية الثانية: لا يلعب المغاربة المقيمون بالخارج أي دور في الحياة السياسية في المغرب؟

الفرضية الثالثة: للمغاربة المقيمين بالخارج قانونيا دور في الحياة السياسية بالمغرب لكنه غير مفعل؟

سادسا: مناهج الدراسة

للإجابة على الاشكالية العامة وجملة التساؤلات الفرعية السابقة، يمكن اعتماد المناهج التالية:

وانطلاقا من كل هذا فلا يمكن الإجابة عن الاشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية دون إعطاء مقارنات توازنيه بين المشاركة السياسية عموما والمشاركة الانتخابية خصوصا من جهة، والحكم الديمقراطي من جهة أخرى.

1- **المنهج الوصفي التحليلي**

في تتبع وتحليل الأفكار والمبادرات والمواقف المتعلقة بمسار المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب وعلاقة الدولة المغربية بالمغاربة المقيمين بالخارج في تطورها النظري من منطق الرعية إلى منطق المواطنة.

2- **المنهج المقارن**

وقد اعتمدته الدراسة بطريقة غير تقليدية عند إجراء المقارنات الداخلية والخارجية لمادة الدراسة ومنها مقاربة التجارب المغاربية في مقاربة التجارب المغاربية الأربعة، وكذلك عند تناول المؤسسات الاستشارية، والمقترحات المتعلقة بتفعيل المشاركة المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج، وحتى عند مقارنة مقترحات الفرق النيابية في تطوره في سياق تفاعلات الحياة السياسية المغربية.

3- **المنهج البنيوي الوظيفي**

يبقى مفيد كذلك في سياق هذه الدراسة، توظيف المنهج البنيوي الوظيفي عند مقاربة ومقارنة دور وبنية ووظائف المؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج، في علاقة بموضوع البحث وعند الإجابة عن تساؤلاته، وذلك من خلال النظر إلى مستوى التوافق والترابط بين بنيتها ووظيفتها على مستوى النص في ارتباط بأدائها وحصيلتها. خاصة وما شهده النموذج المؤسساتي المغربي المتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج من تنوع في مؤسساته بغية تقديم أجوبة مؤسساتية عن حاجات وانتحارات ورهانات مغربية داخلية تبعا لسياقات معينة طيلة مسار إدارة الدولة المغربية لعلاقاتها مع جالياتها بالخارج.

4- **منهج تحليل النظم**

يُعدّ منهج تحليل النظم والذي يعد الفضل فيه للأمريكي "دافيد استون" من أهم المناهج المُستخدمة في علم السياسة لفهم وتحليل الظواهر السياسية المُعقدة. يُركز هذا المنهج على النظام السياسي ككل، باعتباره مجموعة من العناصر المترابطة التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع محيطها. كما يُعدّ منهج

تحليل النظم أداة قوية لفهم وتحليل الظواهر السياسية المُعقدة. على الرغم من وجود بعض العيوب، إلا أن هذا المنهج يُقدم إطارًا مُفيدًا لتحليل النظم السياسية وتطوير نظريات سياسية جديدة.[28]

ويفدنا استعمال منهج تحليل النظم في إطار هذه الدراسة لتتبع مطالب المغاربة المقيمين بالخارج، والمخرجات التدبيرية للمؤسسات الدولة المغربية، مع رصد المواقف المختلفة في إطار التغذية الراجعة لهذه القرارات والإجراءات، حيث يساعدنا هذا المنهج في:

- تحليل عملية صنع القرار في الحكومات المغربية المتعاقبة لفهم عملية صنع القرارات المتعلقة بموضوع الدراسة، من خلال تحليل تفاعلات الفاعلين المُختلفين.
- وكذا تحليل تأثير السياسات العامة المرتبطة بالمغاربة المقيمين بالخارج: على المجتمع، من خلال تحليل تفاعلات العوامل المُختلفة.

5- المنهج التاريخي

العلاقة بين السياسة والتاريخ ثابتة حيث يظل التاريخ عنصرا مساعدا في التحليل السياسي ويساعد في فهم الحاضر من خلال الوثائق والشهادات التي يمكن للباحث الحصول عليها من مبررات استعمال المنهج التاريخي في العلوم السياسية وجود قضية حاضرة تمتد جدورها إلى الماضي، كما أن المقصد من استعماله قدرته التفسيرية التي يزودونا بها وهو يولي الزمن دورا معينا في هذا التفسير.. [29]

لا شك تبقى للمنهج التاريخي أهميته في البحث وفهم السياقات التاريخية للمواقف والمبادرات والقرارات، وهو ما يسهل ويمكن من تركيب أجوبة عن أسئلة ظلت تملأ الفضاء العام والخاص. وخلال هذه الدراسة وتفرضه عملية البحث عن الفهم العميق لإشكالياتها التي شغلت ماضي الهجرة المغربية والممتدة إلى إنهاء أعمالها، ضرورة العودة إلى تاريخ علاقة الدولة المغربية بجزء من الأمة المغربية المغترب والذي لم يوثقه التاريخ السياسي المغربي الرسمي، وهو ما دفعني إلى استعمال اسلوب المقابلة العلمية مع الفاعلين.

6- المنهج الاحصائي الوصفي

اعتبارا لكون المنهج الإحصائي يعتمد بشكل أساسي على تحليل الظاهرة الاجتماعية التي تدور حولها الدراسة، ونظرا لكون الغاية الأساسية من هذا المنهج هي القيام بوصف وتجميع الأرقام التي تعتبر أساسية لظاهرة معينة يدرسها المنهج الإحصائي والقيام بتفسيرها من أجل الحصول على نتائج منطقية عند الانتهاء من الدراسة.

[28] محمد شلبي: المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم والمناهج الاقترابات والأدوات)، الديوان الوطني للمنشورات الجامعية، الجزائر 1997 ص ص 131 و132.

[29] نفسه، ص 30 و31.

لهذه الاعتبارات تم الاعتماد على المنهج الإحصائي عند المبحث المقارن لتمثيلية الجاليات المغاربية في بلدانها الأصل وكذا، الفصل الأول من الباب الثالث.

سابعا: سياق وأهداف الدراسة

نتناول موضوع هذه الدراسة وإشكاليته العامة وأسئلتها الفرعية، في ظل سياقات نجملها في أربع:

السياق الأول: سياق سياسي عامر بالدلالات، انتخابي بعد مخرجات عملية انتخابية انطلقت بصياغة نصوص القوانين الانتخابية الخاصة بانتخابات 2021 واجراء ها والتي جاءت خارج المتوقع والمخيبة للآمال وطموحات الفاعليين في حقل مغاربة العالم، لقد جاءت هذه القوانين لتكرس إقصاء مغاربة العالم من دورهم في صنع القرار العمومي المغربي وفي نفس الوقت حرمان المغرب من الاستفادة من خزان كبير من الطاقات المغربية المواطنة المقيمة الخارج. مما يطرح سؤال المواطنة، والحكامة في صنع هذه القوانين بوصفها اجراءات سياسة حكومية مغربية اتجاه المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج،

نحن اليوم، وبعد نهاية هذا المسلسل الانتخابي في قاعة محاكمة معنوية لمنظومة إنتاج النص القانوني الانتخابي، وبالتبع منظومة حماية الحقوق والحريات وفي القلب منها القضاء الدستوري، فأين يقف القضاء الدستوري المغربي من قضية حقوق المواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج؟ وما مدى نجاعة هذا القضاء الحامي، في تفعيل الفصول الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

السياق الثاني: ونحن اليوم كذلك تأتي بعد اعلان الجنة المكلفة بإعداد مشروع النموذج التنموي لتقريرها العام. وتأكيده على المكانة الخاصة التي يحتلها مغاربة العالم والذين يشكلون قوة ورصيدا مهما في مسار التنمية بالمغرب

السياق الثالث: سياق مضامين الخطاب الملكي ل 20 غشت 2022 والذي رسم كل الانتقادات التي وجهت النموذج المؤسساتي والسياسة العمومية المعنية بالهجرة عموما، والمغاربة المقيمين بالخارج على وجه خصوصا، الخطاب الملكي الذي أعلن كذلك نهاية المقاربة التدرجية التي أعلنها جلالة الملك في الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2006، من خلال عبارة: "حان الوقت" التي ضمتها ثنايا الخطاب مرتين.

السياق الرابع ، تأتي الدراسة كذلك في سياق اسهام الجامعة المغربية في النقاش العمومي وموضوعاته ؛و منها ملف "المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في وطنهم المغرب"، فعلى مستوى الجانب النظري الذي خصصت له الباب الأول ؛ والثاني من هذا العمل كانت أهداف الدراسة تتمثل في رصد للنصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية المتعلقة بتجارب مشاركة الجاليات المغاربية ؛ وفي القلب منها الجالية المغربية المقيمة بالخارج، والمقترحات التي تستهدف تطوير حضور هذه

الجاليات في مؤسسات القرار في وطنها الأصل، كما طمحت الدراسة كذلك على مستوى الشق الميداني إلى تحقيق التالي :

أولا، الاطلاع على رأي عينة من المغاربة المقيمين المقيمة بالخارج من مسالة مشاركتها السياسية بالمغرب وما يرتبط بها من موضوعات، وعلى رأي عينة الفاعل المدني والسياسي المنتمي للهجرة المغربية ومقاربته لقضية الحقوق المدنية والسياسية بالمغرب، والهدف **الثاني**: معرفة أراء ومواقف عينة البرلمان المغربي من هذه القضية وما يقترحونه من حلول في إطار مهمتهم النيابية. وكذلك عينة من ممثلي الجاليات المغاربية في برلمانات بلدانهم الأصلية. والذي يمكن القول إن هذا الطموح تحقق بنسبة كبيرة رغم الصعوبات التي يطرحها هذا الورش البحثي والذي تزامن مع فترة جائحة "كوفيد 19" واجراءاته الاستثنائية.

ثامنا: وسائل الدراسة

فإذا كانت هيكلة الدراسة في كليتها وطبيعة الموضوع المتشابك الإشكالات قد أوجبا اعتماد ثلاث مقاربات؛ الأولى نظرية مع ما تفرضه من انتهاج مقاربات دستورية قانونية وسوسيوسياسية، وأيضا الاستعانة بمناهج استلزمتها طبيعة الموضوع، وذلك سعيا إلى فهم وأدراك عمق الاشكالية المطروحة والتي نجدها قد ارهقت التفكير العام، واستهلكت الوقت والمال العام والمتمثلة في مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية.

وحتى لا نظل سجناء الجانب النظري في تناول إشكالية الموضوع رغم حسناته الكثيرة، فقد اخترت أيضا اعتماد شق ميداني يثري ما هو نظري بتجديداته العملية على أرض الواقع، وأدواته المتنوعة، مما ولا شك سيثري في خلاصاته المكتبة والتجربة المغربيتين، معتمدا في هذا الشق الميداني لتحقيق أهداف الدراسة وسائل تنوعت بين وسيلة الملاحظة بالمشاركة، وسيلة الاستمارة الرقمية، ووسيلة المقابلة العلمية.

مدخل نظري: مفاهيم الدراسة

يمثل المفهوم خلاصة الأفكار والنظريات والفلسفات المعرفية، وأحيانا نتائج خبرات وتجارب العمل في النسق المعرفي الذي يعود إليه وينتمي إلى بنائه الفكري.[30] وتكتسب عملية تحديد المفاهيم في البحث الأكاديمي أهمية قصوى لكونها تُشكل حجر الأساس لبناء دراسة علمية رصينة ومتماسكة. وتنعكس هذه الأهمية على مختلف جوانب البحث، بدءًا من صياغة عنوان البحث وصولًا إلى تحليل النتائج واستخلاص الاستنتاجات. ويمكن تلخيص أهمية تحديد المفاهيم في وضوح الرؤية، حيث يُساهم تحديد المفاهيم بشكل دقيق في وضوح رؤية الباحث وتحديد أهدافه بدقة. وتحقيق التواصل الفعّال بين الباحث والقارئ، ويُساعد تحديد المفاهيم على ضمان الدقة العلمية للبحث.

وإجمالا، تُعدّ عملية تحديد المفاهيم خطوة أساسية في أيّ بحث أكاديمي رصين. وهو ما جعل هده الدراسة تجعل لها مدخلا نظريا يساهم في تحقيق فوائد ومرامي تحديد مفاهيمها الأساسية. والمتمثل في مفهوم المغاربة المقيمين بالخارج، مفهوم المشاركة السياسية، ومفهوم التصويت الخارجي، مفهوم المواطنة.

يمكن تناول هذا المدخل وفق الحاجة المفاهيمية لهذه الدراسة، من خلال أربعة فروع نخصص كل فرع لكل مفهوم وعلاقته بموضوع الدراسة.

الفرع الأول: المغاربة المقيمين بالخارج التعداد والخصائص والسياسة الحكومية المغربية

بحكم المميزات العامة التي طبعت تاريخ الهجرة المغربية إلى الخارج، وكذا الوجهات التي كان يقصدها هؤلاء المهاجرين المغاربة عبر العالم، فإن المغاربة المقيمين بالخارج يتميزون اليوم بالتنوع في بنيتهم، وطبيعة مكوناتها. و قدر عدد هم سنة 2018 بما يقارب 4,2 مليون مواطن مغربي يتواجدون في أكتر من 100بلد، تختلف أعدادهم وخصائصهم بين بلد وآخر، بل وحتى بين جيل وآخر داخل نفس البلد[31]. وبلغ عددهم حسب التقديرات الرسمية سنة 2022 حوالي 5 ملايين مواطن ومواطنة.[32]

كما يلاحظ التنوع الكبير في بنية هذه الجالية المغربية وخصائصها حسب بلد الإقامة وحتى بين الأجيال المختلفة داخل نفس البلد. هذا يعكس الطبيعة المتنوعة للهجرة المغربية نحو الخارج والخصائص المختلفة للمهاجرين المغاربة على مستوى التوزيع الجغرافي والسمات الاجتماعية والثقافية. مما يجعل

[30] طه جابر العلوانين: بناء المفاهيم، دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، مؤلف جماعي، ج 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - مكتبة المعهد بالقاهرة - ط 1 1418 هـ 1998م

[31] الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية 2018، ص

[32] وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - قطاع المغاربة المقيمين بالخارج: مشروع نجاعة الأداء لسنة 2022 ن مشروع قانون المالية 2022 ص 5.

دراسة هذه الخصائص المتنوعة للجالية المغربية في الخارج ضرورية لفهم ديناميكيات هذه الهجرة وتطورها على مر الزمن، والحاجة الماسة على التخطيط لسياسات وبرامج فعالة لتعزيز التواصل والتفاعل بين المغاربة في الوطن والخارج.

الفقرة الأولى: تعداد وتوزيع المغاربة المقيمين بالخارج

يمكن رصد تعداد المغاربة المقيمين بالخارج من خلال مستويين، الأول السجل القنصلي المغربي، ثم تعدداهم وفق معايير منظمة الأمم المتحدة .

أولا: عدد المغاربة المقيمين بالخارج المسجلين لدى قنصليات المملكة عبر العالم

بلغ عدد المغاربة المقيمين بالخارج المسجلين لدى شبكة قنصليات المملكة عبر العالم 5.1 مليون شخص في أبريل سنة .2021 ويمكن أن نضيف إلى هذا العدد، الذي يمثل نحو 15في المائة من ساكنة المملكة، الأشخاص الذين يعيشون بالخارج لكنهم غير مسجلين لدى القنصليات، سواء المغاربة المزدادون بالمغرب والمقيمون بالخارج، أو المغاربة أو مزدوجو الجنسية المزدادون والمقيمون بالخارج الذين يحمل أحد والديهم أو كلاهما الجنسية المغربية. ومن ثم، يمكن تقدير إجمالي الجالية المغربية بالخارج بين 6 و 6.5 مليون شخص[33].

ثانيا: عدد المهاجرين المغاربة وفق منظمة الأمم المتحدة

وفق منظمة الأمم المتحدة ، وفقا لتعريفها للإنسان المهاجر، والذي تعتبره أي الشخص الذي أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة، فإن عدد المهاجرين المغاربة يقدر حسب المنظمة الأممية ب3.2 مليون شخص برسم سنة 2020 وتجدر الإشارة إلى أن البنية الديمغرافية، ومناطق وبلدان الإقامة ، ودوافع الهجرة من المغرب، والخصائص السوسيو-مهنية لمغاربة العالم، كلها متغيرات في تطور دائم وتختلف باختلاف السياقات والفئات المعنية[34].

إن هذا العدد يُظهر أن جزءاً مهما من الساكنة النشيطة بالمغرب، لا سيما الشباب، يتخذ قرار الهجرة. وقد أصبح معه حجم التحويلات المالية لمغاربة العالم يتجاوز7 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، إذ يتوقع أن يناهز سنة 2022 مبلغ 100مليار درهم.[35]

[33] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: تمقين الرابط الجيلي مع مغاربة العالم، الفرص والتحديات، المرجع السابق، ص 13.
[34] المرجع السابق، نفس الصفحة.
[35] المرجع السابق، نفسه الصفحة.

ثالثا: توزيع المغاربة المقيمين بالخارج في بلدان المهجر

يعيش الغالبية العظمى من المغاربة المقيمين بالخارج في مختلف بلدان العالم، خاصة في فرنسا حيت يقدرون بـ 1.400.000، وبإسبانيا 900.000، وبإيطاليا 621.000. مع العلم أن أعدادهم في تزايد ملحوظ في باقي بقاع العالم حيث يبلغ عددهم في أمريكا الشمالية 179.000، وفي بلدان الخليج 106.000-، وفي أفريقيا جنوب الصحراء 15.000فرد وفي آسيا 3.000 [36].

الفقرة الثانية: خصائص ومعطيات المغاربة المقيمين بالخارج

يمكن تناول خصائص مجتمع المغاربة المقيمين بالخارج من خلال ثلاث مستويات، البنية العمرية، النوع الاجتماعي، ثم المستوى التعليمي.

1- البنية العمرية للمغاربة المقيمين بالخارج

يتميز المغاربة المقيمين بالخارج من حيث البنية العمرية، بارتفاع في نسبة الشباب بين أفرادهم، حيت تشكل الفئة أقل من 45 سنة ما يقارب نسبة ٪60 من العدد الإجمالي لهم، علما أن الهرم الإجمالي لهذه الفئة بدأ يعرف تطورا نوعيا نحو شيخوخة متزايدة لأفراده، خاصة ببعض البلدان مثل فرنسا. ومن المرتقب أن تعرف بلدان أخرى نفس المنحى خاصة إيطاليا وإسبانيا ؛ وهو ما يتوقع أنه سيطرح مستقبلا مشكل مواكبة هؤلاء المسنين ومعالجة أوضاعهم السوسيو-اقتصادية، داخل وخارج المغرب ، خاصة الفئات الهشة منهم[37].

2- ارتفاع نسبة النساء بين صفوف المغاربة المقيمين بالخارج

يعرف المغاربة المقيمين بالخارج اليوم، خصوصية ارتفاع نسبة النساء بين صفوفهم، فبعد أن كانت نسبة الرجال تحظى بالأغلبية، فقد أضحت النساء تشكلن 44 ٪ مقارنة مع الرجال بـ 56 ٪ وترجع أسباب ارتفاع نسبة النساء هذه أساسا إلى التجمع العائلي الذي يعتبر السبب الأول للهجرة المغربية إلى الخارج، وذلك قبل الدوافع المهنية، أو الدراسة التي سجلت معدلات أعداد المستفيدين منها في الآونة الأخيرة نوعا من الاستقرار[38].

3- المستوى التعليم العالي للمغاربة المقيمين بالخارج

أما من ناحية التعليم، فإذا كان المستوى الدراسي للأفراد المغاربة المقيمين بالخارج يبقى محدودا، فإن هذا الوضع قد بدأ يتغير بشكل تدريجيا، وذلك بسبب تطور أعداد خريجي التعليم العالي، ولا سيما بعد

[36] الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية 2018، ص 15

[37] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[38] المرجع السابق، نفس الصفحة.

الرفع من ولوج المرأة المهاجرة للتمدرس والمعرفة. إلا أن هذا التقدم الملموس في مجال التعليم ما فتئ يعاني من بعض النواقص أهمها ارتفاع معدل الهدر المدرسي بين الشباب[39].

الفقرة الثالثة: المغاربة المقيمون بالخارج الفرص والتحديات

يمكن مقاربة مستويات فرص وتحديات المغاربة المقيمين بالخارج من خلال تناول مشاكلهم ببلدان الإقامة وما تولد ضمن هذه التحديات والأزمات من فرص تميزهم .

1- مشاكل المغاربة المقيمين بالخارج في بلدان الإقامة

ويبقى المغاربة المقيمين بالخارج عرضة لحملة من المشاكل المختلفة حسب طبيعة المشاكل والنظم القانونية لبلدان الاستقبال[40]، مثل الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها أوروبا والتي أدت إلى ارتفاع مهم في نسبة البطالة والتي بلغت ٪34وتأثر بها خصوصا الأشخاص الذين لا يتوفرون على الكفاءات والمهارات العالية، وذلك في اسبانيا التي تأثر فيها المغاربة بتبعيات بالبطالة وما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على الاوضاع العائلية[41].

إن مثل تلك الصعوبات الظرفية التي تتعرض لها بلدان الاستقبال تأثر سلبيا على تماسك البيئة الاجتماعية لهؤلاء المهاجرين المغاربة واندماجهم داخل بلدان الاستقبال. وقد أدت الأزمة الاقتصادية الأخيرة إلى ارتفاع كبير في عدد العائدين منهم إلى أرض الوطن. وتبقى الميزة الأساسية للهجرة المغربية أن الآلاف من المهاجرين المغاربة يشتغلون في وظائف ذات مهارات عالية، بالأخص في أمريكا الشمالية وبعض الدول الاوروبية، مقارنة مع الغالبية العظمى منهم الذين يشتغلون في وظائف ذات مهارات منخفضة؛ وإن كان مستوى اندماج أفراد هذه الجالية بالخارج يبقى وبشكل عام جد مرتفع في أمريكا الشمالية مقارنة مع مثيله في أوروبا[42].

2- المغاربة المقيمون بالخارج: تحديات الأزمات وفرص التميز

يُشكل المغاربة المقيمون بالخارج ثروة بشرية هائلة للمغرب، وهم يُساهمون بشكل كبير في تنمية بلدهم الأم من خلال تحويلاتهم المالية وكفاءاتهم وخبراتهم. ومع ذلك، يواجهون بعض التحديات في بلدان الاستقبال، وتُعدّ الأزمات الاقتصادية من أبرز هذه التحديات التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة، فقد شهدت بعض الدول الأوروبية، مثل إسبانيا، ارتفاعًا كبيرًا في معدلات البطالة خلال

[39] الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية 2018، ص 15

[40] هنا نشير أن المشاكل التي يعيشها المغاربة المقيمين بالخارج في البلدان العربية والأسيوية، والإفريقية تختلف تماما عن التي تعترضهم في البلدان الأوروبية والأمريكية.

[41] المرجع السابق، ص 3.

[42] المرجع السابق، ص 16.

الأزمة الاقتصادية الأخيرة، مما أثر سلبًا على المغاربة المقيمين هناك، خاصةً أولئك الذين لا يتمتعون بمهارات عالية.[43]

كما تُؤدي البطالة إلى نتائج وخيمة على الأوضاع العائلية للمهاجرين. على مستوى ضعف التماسك الاجتماعي: تُؤثر الأزمات الاقتصادية على تماسك البيئة الاجتماعية للمهاجرين، وتُعيق اندماجهم في المجتمعات المضيفة. وعودة بعض المهاجرين حيث اضطرت الأزمة الاقتصادية الأخيرة بعض المهاجرين المغاربة إلى العودة إلى أرض الوطن، مما يُشكل عبئًا على الاقتصاد الوطني ويُقلّل من التحويلات المالية التي كان يُرسلها المهاجرون إلى عائلاتهم.

وعلى الرغم من التحديات، فإن هناك العديد من الفرص المتاحة للمغاربة المقيمين بالخارج، خاصةً أولئك الذين يتمتعون بمهارات عالية. ففي أمريكا الشمالية وبعض الدول الأوروبية، يُوجد آلاف المهاجرين المغاربة الذين يعملون في وظائف ذات مهارات عالية. وبشكل عام، يُعدّ مستوى اندماج أفراد الجالية المغربية في أمريكا الشمالية مرتفعًا مقارنةً بمستوى اندماجهم في أوروبا.

وبحسب ما سلف، أن المغاربة المقيمون بالخارج يعدون عاملًا هامًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب. ومع ذلك، يجب على الحكومة المغربية العمل على دعمهم وتوفير فرص العمل لهم في حال رغبتهم في العودة إلى أرض الوطن،[44]. كما يجب على الحكومة العمل على تعزيز اندماجهم في بلدان الاستقبال بما لا يؤدي إلى جالة من الذوبان وفقد الهوية، وحمايتهم من تداعيات الأزمات الاقتصادية.[45]

وفي هذا الصدد، فقد اقترح الراحل عالم المستقبليات المهدي المنجرة إنشاء صندوق مغاربي تحت اسم " صندوق الكرامة والمغرب العربي "والذي يمكن أن يمول ويدعم عودة كل من يرد أن يرجع بحرية أو مطرود تحت أي خلفية غير أخلاقية أو جنائية إلى بلده.

الفقرة الرابعة : المغاربة المقيمين بالخارج والسياسة الحكومية المغربية

في سياق هذا الفرع ، فقد أتت مضامين هذه الفقرة من رصد جوانب منها، الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، وعلاقة المغرب ضمن هذه الاستراتيجية بخزان هائل من الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج.

1- سياسة الهجرة بالمغرب: نحو مقاربة شاملة وإنسانية

تتميز المملكة المغربية بموقعها الجغرافي الفريد، وكونها ملتقى للحضارات والثقافات، مما جعلها وجهة مميزة للهجرة واللجوء من مختلف دول العالم. وإذا كان عدد المغاربة المقيمين في الخارج اليوم يقدر بأكثر

[43] المرجع السابق، ص 17.

[44] المهدي المنجرة: قيمة القيم، ص 292.

[45] مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، المرجع السابق، ص 24.

من 5 ملايين نسمة، يتوزعون على حوالي 100 دولة. فإن المغرب يؤوي على أراضيه ما يزيد عن 86 ألف مهاجر.

وفي هذا السياق، ومن أجل تدبير ملف الهجرة بشكل عام وفعال، فقد اعتمدت المملكة المغربية استراتيجيتين وطنيتين[46]:

- **الاستراتيجية الوطنية الموجهة لفائدة المغاربة المقيمين في الخارج**، وتهدف إلى:
 - الحفاظ على هوية المغاربة المقيمين بالخارج.
 - حماية حقوق ومصالح مغاربة العالم.
 - مساهمة مغاربة العالم في تنمية بلدهم الأصلي.

تستمد الاستراتيجية الوطنية للمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة وفق الوزارة المنتدبة الوصية على القطاع أسسها من التوجيهات السامية الواردة في خطب جلالة الملك محمد السادس وإلى دستور المملكة لسنة 2011، إضافة إلى البرنامج الحكومي. كما أن حماية حقوق ومصالح المغاربة المقيمين بالخارج منصوص عليها بشكل واضح في دستور المملكة لسنة 2011، خاصة الفصول رقم 16و 17و 18و 163منه، كما أن خطابات جلالة الملك محمد السادس تؤكد على المكانة الهامة التي يحتلها مغاربة العالم داخل المجتمع المغربي خطاب 6 نونبر 2005. 30 يوليوز 2012، 20 غشت 2012، 30 يوليوز 2015 و20 غشت 2016. [47]

- **الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء:** وتهدف إلى:
 - تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي المؤطر لقضايا الهجرة.
 - تفعيل عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين.
 - مواكبة ذلك بسياسة عمومية لإدماج المهاجرين الذين تمت تسوية وضعيتهم.

وتستند سياسة الهجرة المغربية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها[48]:

- المقاربة الشاملة والإنسانية: معالجة قضايا الهجرة بروح تضامنية وإنسانية، واحترام حقوق جميع المهاجرين.
- التعاون الدولي: التعاون مع الدول المصدرة والبلدان المستقبلة للمهاجرين، ومنظمات الهجرة الدولية، لضمان تدبير الهجرة بشكل مسؤول.

[46] الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية 2018، ص 3 .

[47] مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، المرجع السابق، ص 16.

[48] الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية 2018، ص 17.

- المشاركة الفاعلة: إشراك جميع الفاعلين المعنيين بقضايا الهجرة، من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص، في بلورة وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذا المجال.

وقد حققت المملكة المغربية بحسب الوزارة المنتدبة المكلفة بملف الهجرة تقدماً هاماً في مجال الهجرة، من خلال[49]:

- توسيع مهام وصلاحيات الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.
- تحديث الإطار القانوني والتنظيمي لظاهرة الهجرة.
- تنفيذ برامج ملموسة لدعم المهاجرين، سواء كانوا مغاربة مقيمين في الخارج أو مهاجرين يقيمون بالمغرب.

وخلاصة القول، تُعدّ سياسة الهجرة بالمغرب نموذجًا رائدًا للمقاربة الشاملة والإنسانية في تدبير قضايا الهجرة. والتي تسعى المملكة من خلالها إلى ضمان حقوق جميع المهاجرين، وإدماجهم في المجتمع، وإشراكهم في مسار التنمية المستدامة.

المغرب: خزان هائل من الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج

يتوفر المغرب على ثروة هائلة من الكفاءات المغربية المقيمة في الخارج، والتي تُشكل رأسمالًا بشريًا ذا قيمة مضافة عالية .وتُساهم هذه الكفاءات في نقل الخبرات والممارسات الفضلى وتعزيز التنمية في مختلف المجالات. الأمر الذي يجعل من مسؤولية الدولة المغربية إيجاد السبل الكفيل لحشدها من أجل المساهمة في التنمية الوطنية المغربية.

عمل المغرب حسب الجهات الوصية ، منذ التسعينيات، على تعبئة كفاءات مغاربة العالم بشكل فعال على تطوير آليات تهدف إلى رصد كفاءاتهم والاستفادة منها، لا سيما من خلال برنامج نقل معرفة الكفاءات المغربية المهاجرة(TOKTEN) لسنة 1993، والمنتدى الدولي للكفاءات المغربية المقيمة بالخارج(FINCOME) سنة ،2006 أو منصة مغربكم (MAGHRIBCOM) سنة 2013 التي تعتبر أداة لتنفيذ استراتيجية تعبئة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج سنة 2009، أو برنامج أكاديمية المغاربة المقيمين بالخارج(Academy MRE) سنة 2020 [50].

وفي هذا السياق، تُركز وزارة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة (قبل إلغاءها) على: تثمين معارف وخبرات المغاربة المقيمين في الخارج وتعزيز دورهم الفعال في مسار التنمية بالمغرب. معتمدة على شبكات الكفاءات باعتباره جسر للتواصل والتعاون، من خلال تُشجع الوزارة على إنشاء شبكات تجمع الكفاءات المغربية حسب تخصصاتهم ومواقع إقامتهم .وتُساهم هذه الشبكات في خلق جيل جديد من

[49] المرجع السابق، ص18

[50] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: تمقين الرابط الجيلي مع مغاربة العالم، الفرص والتحديات، المرجع السابق، ص 34

الكفاءات حاملًا للمعرفة والخبرة. تسهيل تبادل الأفكار والمشاريع. تعزيز التعاون بين المغاربة المقيمين في الخارج والمؤسسات الوطنية. كما تهدف هذه الشبكات في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للمغرب ودعم اندماج المغاربة المقيمين في الخارج في بلدان الاستقبال. ومن بين الشبكات المحدثة في السنوات الأخيرة نجد[51]:

1. شبكة الصحافيات المغربيات بالخارج (مارس2015)2015؛
2. شبكات النساء المقاولات والمسيرات المقيمات بالخارج (مارس 2016)؛
3. شبكة البيئيين المغاربة المقيمين بالخارج (ماي 2016)؛
4. شبكة التشكيليين المغاربة المقيمين بالخارج (يونيو2016)؛
5. شبكة الصحافيين المغاربة المقيمين بالخارج (ماي 2016)؛
6. شبكة المحامين المغاربة المقيمين بالخارج (نونبر 2017).

الفقرة الخامسة : المغاربة المقيمون بالخارج: قيمة اقتصادية وثقافية ودبلوماسية هائلة

يشكل المغاربة المقيمين بالخارج ثروة بشرية هائلة للمغرب، وتُساهم بشكل كبير في تنمية البلاد على مختلف المستويات :الاقتصادي والثقافي والدبلوماسي.

1- القيمة الاقتصادية:

- **تحويلات مالية :**تُعدّ تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج من أهم مصادر العملة الصعبة للمغرب، وتُساهم بشكل كبير في دعم الاقتصاد الوطني .ففي عام 2022، وصلت قيمة التحويلات إلى أكثر من 33 مليار درهم مغربي، وهو ما يُمثل حوالي 10% من الناتج المحلي الإجمالي.
- **الاستثمار :**يُساهم المغاربة المقيمون في الخارج في الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية بالمغرب، مما يُساهم في خلق فرص العمل وتعزيز التنمية.
- **التصدير :**تُساهم الجالية المغربية في الخارج في الترويج للمنتجات المغربية وفتح أسواق جديدة لها، مما يُساهم في زيادة الصادرات المغربية.

2- القيمة الثقافية:

- **حفظ الهوية :**يحافظ المغاربة المقيمون بالخارج على الهوية والثقافة المغربية، وتُساهم في نشرها في مختلف أنحاء العالم.

[51] الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية 2018، ص

- **التبادل الثقافي :**يساهم المغاربة المقيمون بالخارج في التبادل الثقافي بين المغرب وبلدات الاستقبال، مما يُساهم في تعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات.
- **تعزيز الصورة الإيجابية للمغرب :**تُساهم الجالية المغربية في الخارج في تعزيز الصورة الإيجابية للمغرب في العالم، من خلال إنجازاتهم ومساهماتهم في مختلف المجالات.

3- القيمة الدبلوماسية:

- **جسر تواصل :**يشكل المغاربة المقيمين في الخارج جسر تواصل بين المغرب وبلدات الاستقبال، مما يُساهم في تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين المغرب وهذه الدول.
- **دبلوماسية شعبية :**يمارس الجالية المغربية في الخارج دبلوماسية شعبية هامة، من خلال الترويج للمغرب وإقناع الرأي العام في بلدان الاستقبال بموقفه من مختلف القضايا.
- **دعم القضايا الوطنية :**يساهم المغاربة المقيمين بالخارج في دعم القضايا الوطنية للمغرب، مثل قضية الصحراء المغربية.

وإجمالا، تُعدّ شبكات الكفاءات المغربية في الخارج أداة قوية للاستفادة من قدرات هذه الكفاءات وتعزيز مساهمتها في تنمية المغرب. وتُساهم الوزارة بفعالية في دعم وتطوير هذه الشبكات، من خلال توفير الدعم والإمكانيات اللازمة لضمان نجاحها.

الفرع الثاني: تعاريف وأهمية وأشكال ووسائل المشاركة السياسية

من السمات الرئيسية للمجتمعات الحديثة، المستويات العالية لانخراط الافراد والجماعات الاجتماعية في العملية السياسية، وبلوغ درجة عالية من المأسسة السياسية، لإدارة وتنظيم الصراع السياسي بين هذه الجماعات، جراء عمليات التحديث السياسي والتنمية السياسية[52]. فما هي هذه المشاركة السياسية ؟ وما أهميتها واشكالها، ووسائلها؟

الفقرة الأولى: تعاريف المشاركة السياسية

يتفق جمهور الباحثين في علم السياسة والاجتماع السياسي على أن المشاركة السياسية عملية اجتماعية -سياسية -طوعية أو رسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتواصلا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ،ينم عن الالتزام العميق بحقوق المواطنة ووجباتها، والفهم الواعي لأبعاد العمل الشعبي وفعاليته، ومن خلال هذه العملية يمارس المواطنون أدوارا وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميات العملية السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية على كافة المستويات..، وهي تعد بوجه عام

[52] حسين علوا ن البيج: المشاركة السياسية (الأهمية الأنماط الأبعاد) اصدارات استراتيجية، المركز الديمقراطي العربي (ألمانيا برلين)، ط1 سنة 2020، ص 38

مساهمة المواطنين في ممارسة الحكم، ومشاركتهم في حركية النظام السياسي وأداء وظائفه وسير آلياته.[53]

ويعرف محمد بنهلال المشاركة السياسية" بكونها أنشطة إرادية يقوم بها المواطنون كأفراد وتهدف إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الاختيارات العمومية على مختلف أصعدة ومستويات النظام السياسي"، أو أنها" النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي، ويظهر من التعريفين أن المشاركة السياسية تعبر عن علاقة ثنائية بين المواطن والنظام السياسي، وتقتضي حصول التأثير المتبادل بينها وإلا يصعب الحديث عن وجود مشاركة سياسية، وتتطلب المشاركة توفر الفرد أو الأفراد على عناصر الاهتمام، المعرفة، الرشد، وهدف خدمة الصالح العام"[54]

وتعد المشاركة جوهر كل سياسة كانت كبيرة أو صغيرة سواء كان المجتمع ديمقراطيا أو ديكتاتوريا 55. و تعد" المشاركة أسلوبا أساسيا، يعمق الوعي عند الفرد بضرورة الانخراط في الحياة السياسية، وهذا الاسلوب لا يمكن استساغته إلا في إطار ديمقراطي .. فالديمقراطية بوصفها أسلوبا لتدبير الاختلاف، لا يمكن أن تتحقق وتتجسد بعيدا عن تحقيق شروط تفعيل المشاركة السياسية السليمة"[56]. كما تعتبر أساس الديمقراطية من خلال اتساع دائرة الاختلاف الشامل لكل أعضاء المجتمع.[57] وتعد المشاركة السياسية مقياسا لنمو الحكومات الديمقراطية، ويساهم تشجيعها في تطبيق الشرعية السياسية، مما يجعل الإنسان كائنا سياسيا.

كما يشير مفهوم المشاركة إلى تلك الأنشطة التطوعية التي يشارك فيها أفراد المجتمع مثل اختيار القادة وقيامهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتشكيل السياسة العامة، وتشتمل تلك الأنشطة بصورة أساسية على التصويت والبحث عن المعلومات والمناقشة، والكتابة، وحضور لاجتماعات، والمساهمة المادية والاتصال بالنواب، أما الصور الأكثر فاعلية للمشاركة فهي: الانضمام بصفة رسمية إلى حزب، والتسجيل في لوائح الانتخابات، والمنافسة على وظيفة حزبية. [58]

والمشاركة السياسية كذلك، هي نشاط وليست مجرد اتجاه أو اعتقاد، فقد يشعر المرء شعورا عميقا بأهمية الإدلاء بصوته في الانتخابات دون أن يدلي بالفعل بصوته فيها، ومن ثم لا يعد ذلك من المشاركة

[53] محمد ميلودي: المجتمع المدني المغربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، شعبة القانون العام –وجدة البحث التكوين الحياة السياسية والدستورية، السنة الجامعية 2000-2001. ص 92.

[54]محمد بنهلال: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص: 128. مقال متاح على الموقع الالكتروني: https://www.researchgate.net/publication/286456948

[55]سامية خضر صالح: "المشاركة السياسية والديمقراطية -اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا"، كتب عربية لنشر والتوزيع الالكتروني، سنة 2005، ص9.

[56]نبيل الأندلسي: المشاركة السياسية بالمغرب -مقاربة الثابت والمتحول في التنشئة السياسية"، أطروحة لنيل الدكتورة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا سنة 2014-2015، ص19.

[57]سامية خضر صالح المرجع السابق، ص 17 و18و19

[58]سامية خضر صالح المرجع السابق، ص 19.

السياسية، والتي هي تهتم بالنشاط الذي يقوم به الأفراد. فالمشاركة السياسية من متطلباتها الوعي والرغبة ، البيئة التي تمكنها من النمو، والوعي والرغبة ليس قاصرا على الفرد المواطن بقدر ما يتعداه إلى وعي مزدوج والذي يبقى إلى جانب وعي المواطن بضرورة وأهمية مشاركته إدراك السلطات الرسمية لدولة لقيمة وأهمية مشاركة المواطن في الحياة العامة لوطنه.[59]

ورغم اختلاف مسميات المشاركة بحيث نجد من يطلق عليها المشاركة الجماهيرية، ومن يسميها المشاركة الشعبية، أو المشاركة العامة، إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد، والمتمثل في مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع - في كل الأعمال، وفي كل المستويات- في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي المشاركة المباشرة للجماهير في شؤون المجتمع، هي ليست تلك المشاركة التي تتم عن طريق المشاركة النيابية، الانتدابية كممثلي الشعب، أو المجالس المنتخبة، والتي تعتبر مقابلة لها والتي تسمى المشاركة غير المباشرة.

رغم تعدد المفاهيم والدلالات التي أعطيت لمفهوم المشاركة السياسية، إلا أنها في الجوهر تشير إلى حدوث تأثير المواطنين بشكل أو بآخر في عملية اتخاذ القرار، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا وهو ما يضمن للمواطنين المشاركة الفعالة في العملية السياسية... وهو ما يجعل المشاركة السياسية من أهم المقومات التي تقوم عليها المنظومة الديمقراطية المعاصرة، وذلك بجعلها آلية لممارسة الحكم والتداول السلمي على السلطة وحسم الصراع السياسي بالطرق السلمية الديمقراطية.

كما عرفت المشاركة بأنها: "أن يكون القرار السياسي، أو السياسة التي تتبناها الدولة هي محصلة لسياسة أفكار ومناقشة جمهرة من المواطنين، الذين يتأثرون بهذا القرار أو تلك السياسة**[60]**. وقد حصر هذا التعريف المشاركة بأنها مساهمة المواطنين في صناعة واتخاذ القرار السياسي للدولة، الذي قد نوقش من طرفهم ويتأثرون به.

وحدد "صمويل هنتيغتون Samuel Huntington"مفهوم المشاركة السياسية بأنها: " النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم منقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال ، ويتسم هذا التعريف بالاتساع، لأنه يحدد مفهوم المشاركة السياسية من خلال ما يلي[61]:

- كل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد العاديون بغض النظر عن طبيعتها؛
- ليس شرطا أن تكون مستمرة أو ناجحة أو فعالة؛

[59] المرجع السابق، ص 22.

[60] بن قفة سعاد: المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: (1962-2005) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع التنمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية: 2012 / 2011م ص17

[61] بن قفة سعاد: المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: المرجع السابق، ص 20.

- تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام وفي صناعة السياسات.

ومن وجهة نظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن المشاركة تمكن من النهوض بجميع حقوق الإنسان. وتؤدي دورا حاسما في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والدمج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وأن المشاركة تجعل صنع القرار أكثر استنارة واستدامة، وتكون المؤسسات العامة أكثر فعالية وخاضعة للمساءلة وتتسم بالشفافية. ويؤدي ذلك بدوره إلى تعزيز شرعية القرارات التي تتخذها الدول ويحقق مسؤولية جميع أفراد المجتمع عنها. كما ترى أن المشاركة الفعالة تستوجب وجود التزام طويل الأجل من جانب السلطات العامة، إلى جانب تحليها بإرادة سياسية حقيقية، والتركيز على مسألة تفويض الصلاحيات وتغيير طريقة التفكير بشأن إنجاز المهام[62]".

كما لا يمكن النظر إلى الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة بمعزل عن الحقوق الأخرى. والممارسة الفعالة لهذا الحق كما جميع حقوق الإنسان تتطلب وجود بيئة تراعي تماما وتكفلها للجميع، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما يرتبط الحق في المشاركة في الشؤون العامة ارتباطا وثيقا بالإعمال الكامل للحق في الوصول إلى المعلومات والذي يعد شرطا أساسيا لتحقيق المشاركة وشفافية قرارات الدول وخضوعها للمساءلة[63].

ومن التعاريف كذلك أن المشاركة السياسية، هي سلوك إرادي وليس إلزامي، يقوم به أفراد المجتمع لتحقيق جملة من الأهداف، بغية تشكيل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يرغبون العيش في ظلها، كما تسهم كذلك هذه المشاركة في عملية صنع القرار في إطار الحكم الديمقراطي، وبناء على هذا التعريف، نجد أن المشاركة السياسية هي:

- سلوك إرادي وتطوعي يقوم به أفراد المجتمع؛
- يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ والتي تسعى إلى صياغة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرغبون العيش في ظلها؛
- المساهمة في صناعة القرارات في إطار الحكم الديمقراطي؛
- في حين عرف "أحمد السعيد محمد بلح" المشاركة السياسية بأنها: "الدور المؤثر الذي يقوم به الفرد أو الجماعة للمشاركة في صياغة القرارات التي تمس مصالح ذلك الفرد أو تلك الجماعة".

عرف حسن علي الساعوري المشاركة السياسية بأنها: "كل أنواع الأفعال والممارسات التي يقوم بها أفراد المجتمع بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وضع السياسات في مختلف مستوياتها، كذلك على الوسائل الإجرائية لتطبيقها، باختصار هي كل أنواع النشاطات السياسية المختلفة،

[62] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، ص 3و4.
[63] المرجع نفسه، ص 6.

وهذه ممارسات وأفعال تأتي في صورتين: الأولى تنحصر في النشاطات الفردية الأقرب إلى الحركة التلقائية منها إلى العمل المنظم، وأمثلة ذلك التصويت في الانتخابات، ومتابعة الأحداث السياسية، ومناقشة الآخرين في القضايا السياسية، وحضور المهرجانات السياسية، والتبرع بالمال للحملات الانتخابية والاتصال بالممثلين في المجلس النيابي (البرلمان) للتأثير عليهم، ويكون أثر هذا النوع من النشاط السياسي بمثابة أدنى درجة من درجات النفوذ السياسي. أما الصورة الثانية من الأفعال والممارسات السياسية فهي كل نشاط سياسي طابعه التنظيم، مثل المشاركة في عضوية الأحزاب السياسية ونشاطاتها المختلفة، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والدخول في حلبة الصراع السياسي بغية الصعود إلى مناصب الدولة الرسمية كرئيس الدولة، أو رئيس الوزراء أو كعضو في المجالس النيابية.[64]

وبحسب هذا التعريف، فإن المشاركة السياسية هي كل الأفعال التي يقوم بها أفراد المجتمع، سواء بطريقة غير مباشرة مثل: مناقشة الآخرين في المسائل السياسية: التبرع بالمال للحملات الانتخابية، أو بطريقة مباشرة مثل عضوية الأحزاب، أو الدخول في ساحة المنافسة السياسية بهدف تقلد منصبا سياسيا على أي مستوى من مستويات النظام السياسي، أو صناعة ت معينة، بل وحتى التأثير على إجراءات السياسات المتبعة. في حين عرف "ميرون فينر" المشاركة السياسية بأنها: "أي فعل تطوعي، موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع، يبغي التأثير في: اختيار السياسات العامة، أو القومية يتسم هذا التعريف بالاتساع والشمول، لأنه يعرف المشاركة السياسية بأنها أي فعل مهما كانت طبيعته، ليس بشرط أن يكون مستم ار أو مشروعا، بمعنى آخر غير مقنن، المهم أن يحدث تأثيرا في اختيار السياسات والقادة السياسيين على أي مستوى من مستويات البناء السياسي[65].

كما تعرف المشاركة السياسية على أنها: "عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي ، من أجل التأثير في المسار السياسي العام، بشكل يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع أرائه وانتمائه الطبقي، وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة، أهمها الاشتراك في الأحزاب السياسية، والترشيح للمؤسسات التشريعية، والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت[66] .

التعريف الإجرائي للمشاركة السياسية

والتعريف الإجرائي للمشاركة السياسية الذي تتبناه هذه الدراسة، فهو القائم على المؤشرات التالية:

[64] بن قفة سعاد: المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: المرجع السابق، ص 27.

[65] المرجع نفسه، ص 28.

[66] المرجع السابق، ص 29

مؤشر فعالية الأنشطة السياسية غير التقليدية بعد الربيع العربي وضعف الأنشطة التقليدية، مؤشر ظهور الحركات الاجتماعية والاحتجاجية الجديدة، مؤشر العلاقة بين الدوافع العامة والخاصة للمشاركة السياسية. مستويات المشاركة السياسية من حيث الفاعلية السياسية..

لقد أدت الثورات إلى التأثير على ثقافة التغيير بشكل عام وعلى عمل مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية خاصة دور وسائل الإعلام، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي وتراجع دور المؤسسات التقليدية كالأسرة والمدرسة والجامعة والأحزاب السياسية مع ظهور حركات اجتماعية جديدة تعتمد على عنصر الشباب، وعلى شكل سلوك احتجاجي كأحد أنشطة المشاركة السياسية غير التقليدية، وتؤثر الثقافة السياسية على تشجيع وتسريع عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية السياسية، ومن ثمة توسيع المشاركة السياسية حيث تمحورت التغيرات في الثقافة السياسية حول التغيرات التالية:[67]

التغيير نحو القيادة السياسية نظام الحكم، تعزيز مفهوم المواطنة القائم على الحقوق والواجبات، التي تنمي أهمية تحقيق الديمقراطية والتعددية، تعزيز نهج المقاومة الشعبية بعيد عن الأطر التقليدية، وخلق التوجه الجماعي نحو العمل العام.

الفقرة الثانية ـ أهمية المشاركة السياسية

إن من سمات العالم اليوم الذي نعيش فيه والتي لا يجادل فيها أحد ، هو كونه أصبح عالما سياسيا بامتياز، إذ تتحكم فيه السياسة في كل مفاصله، وأن الحياة السياسية في الدولة الحديثة تقوم بالأساس على المشاركة الجماهيرية الواسعة والواعية على المستويات المختلفة للممارسة السياسية، وبإحجام الجماهير عن تلك المشاركة تصاب الحياة السياسية بالشلل...[68]

أولا: الأهمية المجتمعية

أذا كانت المشاركة المجتمعية هي تلك العملية التي يلعب فيها و خلالها الفرد المسؤول دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، من خلال أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف، فإن هذه المشاركة المجتمعية أهميتها تكمن في تحقق مجموعة من الأهداف أهمها:[69] تزايد تماسك المجتمع المحلي، و زيادة قدرتهم وإكسابهم مهارات جديدة لتفعيل دور الإنسان وتحويله إلى قوة مؤثرة، نمو شخصية الأفراد تتجه للمحاكاة العملية التي يتعرضون

[67] محمد درادكة: "أثر الربيع العربي على المشاركة السياسية: الأردن نموذجا (2011-2013) "، المنارة، المجلد 22، العدد 1، 2016 ص 284و285.

[68] جاسم سلطان: قواعد الممارسة السياسية، مؤسسة ام القرى لترجمة والتوزيع –ط 1 1428ه-2008 م، ص 9.

[69] منال عبد المعطي صالح قدومي: المرجع السابق. نفس الصفحة

لها واتجاه التجارب التي لها تأثير مباشر في حياتهم، مساهمة الأفراد تدعم ترابط المجتمع وتجعله أبعد ما يكون عن التفكك والتداعي.

كما هي تعبير عن مساهمة الأفراد تعد تمكينا لهم ومزيد من الديمقراطية، وتعد المشاركة السياسية من سمات المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة، وتتمثل أهميتها وضرورتها في مجموعة من التجليات :[70] احتواء التشنجات التي تتولد عن عملية التعبئة والتحولات الاجتماعية المرافقة لإجراءات التحديث السياسي والتنمية السياسية والاقتصادية. وهو ما يجعل منها عملية شاملة، بمعنى أنها عملية متعددة الأبعاد. فلا تنحصر أبعادها في حجم الضغط السياسي عن رغبة القوى الاجتماعية المتعددة الساعية إليها، وإنما في مدى استجابة النخب السياسية الحاكمة لمشاركة هذه القوى ونطاق مشاركتها، ومن ثم في القدرات المؤسسية للنظم اللازمة لاستيعاب هذه القوى، وحفظ الاستقرار السياسي وإدامته أيضاً، وحسب رأي عدد كبير من الباحثين، فإن المشاركة السياسية تشكل المظهر الرئيس للنظام الديمقراطي، غير أن توسيع نطاقها دون التوسع بعملية المأسسة السياسية يحمل معه تهديداً خطيراً للاستقرار السياسي.

تعمل ولا شك عملية التعبئة الاجتماعية على رفع درجات الميل نحو المشاركة السياسية لدى القوى الاجتماعية، وتدفع بها باتجاه النظام السياسي من أجل التأثير فيه، والحصول على مكانة أكبر في تطوره، ومن ثم على دور اوسع في الحياة السياسية، ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي، إذا ما عجز النظام عن استيعاب هذه القوى والحركات من خلال المؤسسات السياسية القائمة، أو تباطأ ببناء المؤسسات الجديدة. فالاستقرار السياسي يرتكز على التناسب بين عمليتي المشاركة السياسية من جهة، والمأسسة السياسة من جهة ثانية. فلا يمكن ضمان الاستقرار السياسي إلا إذا تطورت المؤسسات السياسية بصورة تواكب التوسع السريع في المشاركة السياسية من أجل استيعاب القوى الاجتماعية، التي باتت تهتم بالحياة السياسية وتشارك فيها، كي يستمر الاستقرار السياسي، الذي كان سائداً قبل قدوم هذه القوى إلى ساحة العمل السياسي ودخولها في إطار النظام السياسي.[71]

ثانيا: الأهمية الديمقراطية

إن فكرة الانتخاب باعتبارها مسألة استراتيجية لتحقيق المنطق الديمقراطي، وذلك بفتح المجال للمشاركة السياسية الفعلية أمام تأثيرات الفئات الشعبية لتؤثر في التوجهات السياسية للبلاد بشكل فعال وحقيقي عن طريق ممارسة حق الانتخاب، حيث إن كل المواطنين لهم الحق في المساهمة في أمور الجماعة وليس قاصرا على فئات معينة، هذه الخلاصة تحققت بفعل الثورة الديمقراطية حيث أعطت لكل

[70] إسماعيل علي سعد: مقدمة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية -1987، ص 360.
[71] إسماعيل علي سعد: المرجع السابق، ص 363.

أفراد المجتمع في الأصل ووفق قانون ناظم حق المساهمة مهما اختلفت المراكز والانتماءات في المجتمع بأوسع نطاق دون عائق قانوني أو طبقي.[72]

والمواطنين بسلوكهم المشارك هذا، لا يسعون إلى إيجاد ديمقراطية بإحداث ثورة قانونية فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى إحداث ثورة سياسية تتفاعل معها مختلف الاتجاهات و الاعتقادات الفكرية والنفسية، ذلك أن المواطنين في علاقتهم بالدولة والنظام السياسي السائد يقع تحت تأثير بعدين لهذه العلاقة، ففي البعد الأول يبدي اندماجهم وتلاؤمهم، وفي البعد الثاني يبدون معارضتهم ورفضهم، وحتى وإن كانت هذه المشاركة السياسية للمواطنين تمتد على نشاطات أخرى غير الانتخاب كتقلد مناصب سياسية، أو الاشتراك في المظاهرات العامة مثلا، فإنه ما من شك أن المشاركة الانتخابية أو الانضمام إلى حزب سياسي يمثلان أهم سمات المشاركة السياسية للمواطنين في الدولة الديمقراطية.[73]

ثالثا: أهمية المشاركة السياسية في علاقتها مع المواطنة

وتبقى الأهمية الديمقراطية للمشاركة في تشابكه مع مفهوم المواطنة وعلاقته بالمشاركة السياسية من خلال ترسيخ المعنى السياسي لكلمة "المواطنة" حيث تعد من اشكال الممارسة الديمقراطية، -بل هي أرقى من ذلك حيث أنها تعني المشاركة الايجابية للفرد في تقاسم العمل السياسي ضمن محيطه الاجتماعي، والثقافي، وهي كذلك نظام من الشرعية السياسية والاجتماعية التي تميز حياة المواطن، ودوره في تنظيم وممارسة انتماءه السياسي والاجتماعي معا،

وإذا كانت المواطنة تعني اشتراك المواطن في تشييد الوطن، عبر منحه حرية إبداء رأيه في كل اشكال الممارسة السياسية، والإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي بما يتماشى مع روح العدالة والديمقراطية ".[74] فإنها تجسد في مجموعة القيم السياسية والاجتماعية التي تشير إلى ذلك الارتباط القوي بالدولة والنظام السياسي بكل ما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق، ولذلك اعتبرت المواطنة علاقة قانونية بين الفرد والدولة تقوم على مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يجب أن توفرها الدولة لجميع المواطنين على قدم المساواة مقابل التزامهم بواجبات يجب عليهم الوفاء بها.[75]

الفقرة الثالثة: ـ أشكال المشاركة السياسية

[72] صبع عامر: دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007- 2008.، ص 30.

[73] المرجع نفسه، ص34

[74] نفسه، ص 62.

[75] عائشة عباش: " إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007 -2008، ص 11.

تختلف أشكال المشاركة السياسية من جانب المواطنين في الدولة، تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية، حيث تتوقف مستوياتها على طبيعة النسق السياسي وتتخذ أشكالها وفقاً لنمطه، لأن كل نسق يتضمن العديد من الأدوار، التي يؤديها الأفراد داخله، كالمواطن الذي يتوقف دوره على الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة، والسياسي المحترف وأعضاء الحزب النشيطين، حيث تنتظم العلاقة بينهم على أساس الترتيب الهرمي في شغل الأدوار، فهي علاقة تنظيمية تتحدد وفقاً لشكل المشاركة ومداها، أي الدور الذي يقوم به المشارك.[76]

بما أن المشاركة السياسية هي إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا عن طريق التأييد أو الرفض والمقاومة أو التظاهر، فإنه يمكن تقسيمها إلى نوعيين :[77]

ـ المشاركة السياسية الرسمية: ويقوم بها الرسميون أصحاب المناصب السياسية[78] من واقع الحفاظ على مصالحهم. من خلال تحقيق الدوام والاستقرار للنسق الذي يهيمنون عليه .[79]

ـ المشاركة السياسية غير الرسمية: تقوم بها الأحزاب السياسية وجماعات الضغط أو المصالح والأقليات والمعارضة تعتبر مشاركة سياسية غير رسمية في أي نسق سياسي[80] ، وهذه الأحزاب السياسية خارج السلطة مع جماعات الضغط، أو المصلحة والأقليات يمثلون المعارضة في أي نسق سياسي، ويمثلها فواعل وأطراف تقوم بالدور غير الرسمي من خلال مشاركتهم في رسم السياسات العامة مثل الجماعات الضاغطة، الأحزاب السياسية، والمواطنين بصفتهم الشخصية، وقد تمت تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في مختلف الظروف لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية، أي أنهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع قرارات ملزمة، الجماعات الضاغطة: وهذه الجماعات كما يبدو تلعب دورا مهما وعمليا في مختلف الأقطار وتعتمد طرق مشاركتهم، وسبل تأثيرهم في السياسات العامة على طبيعة مجتمعاتهم ونظمهم.[81]

[76] حامد عبد اللـه ربيع: "أبحاث في النظرية السياسية مكتبة القاهرة الحديثة"، القاهرة -1971، ص 217-218.

[77] سامية خضر صالح: "المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا "، كتب عربية لنشر والتوزيع الالكتروني، سنة 2005، ص 28.

[78] وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى من الباحثين أن اعتبار المشاركة السياسية الرسمية يقوم بها الرسميون أصحاب المناصب السياسية أمر فقط يحتاج إلى تدقيق، خاصة مع اختلاف النظم السياسية، وما تتحه من إمكانات للمواطنين للمساهمة الرسمية في التشريعات، ومن هؤلاء الأستاذ محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس، والذي يعتبر الملتمسات التشريعية في القانون المغربي، مشاركة سياسية رسمية. يعتبر الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى البرلمان من الحقوق الأساسية التي خولها دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز2011، للمواطنات والمواطنين كوسيلة مهمة تمكنهم من المساهمة في المبادرة التشريعية والمشاركة في إنتاج السياسات العمومية وتجويدها، عبر تقديمهم لمبادرات قصد سن قانون جديد أو تعديل نص تشريعي ساري المفعول أو نسخه. وتؤطر أحكام الفصل 14 من دستور المملكة هذا الحق، الذي نص على حق تقديم المواطنات والمواطنين للملتمسات في مجال التشريع. وقد تم تفعيله في إطار القانون التنظيمي رقم 64.14 الذي نظم شروط وكيفيات ممارسة هذه الآلية الدستورية التشاركية، كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

[79] سامية خضر صالح: "المراجع السابق، ص 28

[80] المرجع نفسه، ص29.

[81] نفسه، ص 30

ـ المشاركة الالكترونية: وهو نوع جديد ظهر في إطار الأشكال غير التقليدية للمشاركة السياسية، والتي تعني أن يشترك المواطن العادي في عملية صنع القرار التي ستكون أكثر كفاءة وسهولة إذا ما تواصلت الحكومة مع المستخدمين وساعدتهم على تقديم وجهات نظرهم، وتعليقاتهم، وشكاويهم، ونصائحهم باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

ونجد أن هذا النوع من المشاركة السياسية وقنواته قد أظهرت أهمية هذه الوسيلة التواصلية للتعبير عن المواقف والآراء والاتجاهات في المجتمعات التي يتعذر فيها التعبير بشكل صريح تحث أي سبب من الأسباب أو إن أنظمتها السياسية تحد من ذلك ووجد أن 65% من الشباب المستهدفين في الدراسة أوضحوا أنهم يجدون في الإنترنت وسيلة ملائمة لتوصيل أفكارهم التي لا يستطيعون توصيلها بشكل مباشر أو شخصي.[82]

الفقرة الرابعة: وسائل المشاركة السياسية

علاقة بما سبق ذكره، يتصدر الانتخاب/ الترشح أو التصويت باعتبارهما المحور الأساس، والمرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، ثم الأحزاب السياسية لما تلعبه من دور في ترشيح الممثلين، ولما تلعبه في مجال التوعية السياسية، وأخيرا وسائل الإعلام لما لها من علاقة في تغيير موازين القوة بين المرشحين، ولما لها من تأثير في الرأي العام.

علاقة بما سلف ذكره تعتبر ممارسة حق الانتخاب/ الترشح والتصويت، بوصفه وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المحور الأساسي والمرأة العاكسة لمدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، وقياسا لمدى نجاعة الفعل الحزبي في التأطير، والتوعية، والإدماج السياسي للكفاءات المجتمعية في الحياة السياسية، وكذا الرفع من نسب المشاركة.[83]

ـ الانتخاب: يعني الانتخاب في اللغة الاختيار، يقال انتخب الشيء أي اختاره، وهو في الاصطلاح يعني اختيار شخص من بين عدد من الاشخاص ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها في المؤسسات التمثيلية التي سيعهد إليها بممارسة السلطة. ويقترن الانتخاب، وليكون انتخابا حقيقيا، يلزم توفر الحرية فيه. وإلا كان بعيدا عن تسميته بالانتخاب، لغياب الحرية فيه .[84]

ويعتبر الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ، ولتحقيق حق المشاركة في الحية السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية ثانية [85] ، كما تعد فكرة الانتخاب كمسألة استراتيجية لتحقيق المنطق الديمقراطي، طريقها فتح الفضاءات للمشاركة السياسية الفعلية، ذلك أن تأثيرات

[82] حلمي خضر ساري: تقانة الإنترنت: دراسة في التواصل الاجتماعي. ط 1 2005م دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن) ص 163، 165

[83] البحري حسن مصطفى: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق جامعة دمشق، ط 2، 1437هـ / 2016 م.

[84] عسو منصور: القانون الانتخابي المغربي مطبعة انفو - برانت -فاس الطبعة الاولى 2005 ص 8.

[85] البحري حسن مصطفى: المرجع السابق، ص 8.

الفئات الشعبية في التوجهات السياسية للبلاد، لا تتم بصورة فعالة وحقيقية إلا عن طريق ممارسة الانتخاب.[86] فالانتخاب السياسي العام، يعد التجلي السياسي والتجسيد العملي لفكرة المواطنة، وأسمى درجات المشاركة السياسية، وهو يتميز عن باقي الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وصفة العمومية، ممثل الانتخاب داخل الجمعيات المدنية على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، كون هذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهنة أو التوجه[87].

ولقد لعبت الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخاب عاما، لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية الايجابية، وأصبحت فكرة وألية الانتخاب العام أو حق الاختيار اليوم مرتبطة أشد الارتباط بالمبادئ الديمقراطية التي انتشرت في ربوع العالم، تمارس في صورة الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر، انتخابا فرديا أو انتخاب عبر القائمة بحسب الاختيارات السياسية لكل بلد. [88]

وتتجلى أهمية الانتخاب في ذلك الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث حيث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة عبر الإدارة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي المتعلق به. كما تظهر كذلك أهمية الممارسة الشعبية لحق الانتخاب التي تتم في ظل الشرعية واحترام مبدأ التداول على السلطة بوصفها معايير للانتخابات النزيهة والتي تجعل من السلطة المفوضة المنتخبة بناء على هذا الانتخاب عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور بوصفه تعاقدا اجتماعيا ينظم من بين ما ينظم كيفية انبثاق المؤسسات السياسية.[89]

وفي هذا السياق، لم تكن ثورات الربيع العربي سوى عقاب شعبي لنظم حاولت تجميد الحياة عند حدود إرادتها، متصورة أن ما لديها من وسائل للقمع والاحتواء كاف لتفريغ مطالب التغيير من جوهرها الديمقراطي، وهو أمر أثبتت الأحداث سطحيته؛ إذ إن هذه المطالب استحالت بفعل تراكمها التاريخي موجات غضب متتالية غيرت في غضون الأشهر الأولى من عام 2011 أوضاع المنطقة كلها، فاتحة لأبناء أمتنا الباب ليشاركوا في بناء أوطانهم على قاعدتي الحرية والعدالة .ومع أن هذه الثورات قد لجأت إلى الانتخابات كجسر ينقلها من ساحات الغضب إلى مؤسسات الحكم إلا أن التجربة أظهرت أن الأمر أعقد من ذلك بكثير.[90]

[86] صبع عامر: دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الصالح في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007-2008، ص 30.

[87] المرجع السابق ص 31.

[88] المرجع نفسه، ص 32.

[89] البحري حسن مصطفى: المرجع السابق، ص 9.

[90] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية لدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية الدوحة قطر، أكتوبر. ص 10.

الخلاصة إذن ، أن قيمة الانتخابات تتحدد بعائدها الديمقراطي، الذي يشمل –فضلاً عن أبعاد أخرى- بقاءها (أي: الانتخابات) مجالاً مفتوحا للتنافس الإيجابي بين القوى والمصالح والأفكار المتباينة بغرض بلوغ الأفضل لعموم المجتمع، مع الإقرار المجتمعي بأنها وسيلة رئيسة للرقابة الشعبية على أداء السلطة السياسية، ثم لمحاسبة القائمين عليها، بما يضمن التصحيح الدوري للاختيار العام وفق الإرادة الحرة للمواطنين باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في ذلك[91].

ـ الأحزاب السياسية : والحزب السياسي بحسب "هارولد لأسولي" [92] هو مجموعة من الأفراد تقوم بصياغة القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الانتخابات [93]، ومن الادوار الهامة والاساسية التي تقوم بها الاحزاب السياسية لبناء السلم الاجتماعي وبالتبع توفير بيئة التنمية المجتمعية أنها تؤمن وتمارس القوة السياسية وذلك من خلال الادوات السلمية وتعبيراتها ومنها التصويت الشرعي بهدف التأثير في القرارات العامة ، والتي تؤثر على كافة المجتمع . [94]

ـ الرأي العام ووسائل الإعلام

ـ الرأي العام: تعتبر حرية الرأي جوهر الفكر الديمقراطي إذ لا ديمقراطية بدون رأي ورأي مضاد، ويعتبر الرأي العام من الضمانات الكبرى لتنفيذ قواعد وأحكام الدستور في الدولة، لأن أنظمة الحكم في العصر الحديث أصبحت تهتم بالرأي العام لمسايرته خوفا من ردة الفعل السلبية لشعوبها، إذ يعتبر الرأي العام بمثابة المرآة العاكسة لاتجاه الجماهير والعامل المؤثر في استقرار وبقاء الأنظمة وانهيارها.

ـ وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيس في تكوين الرأي العام لارتباطها الدائم بالجماهير بشكل مرتب ومنظم، وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة والسينما والمسرح ويتجلى هذا التأثير على الرأي العام في تصويت الناس في الانتخابات والاستفتاء، وتمثل وسائل الاتصالات الحديثة مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة، أهم وأكثر وسائل الدعاية السياسية فعالية وتأثيرا في الجماهير. وقد اصبحت في عالمنا الحالي وسائل والاعلام في الفضاء الرقمي الافتراضي تحتل مكانة جد هامة وخطيرة في تشكيل الرأي العام مما جعل صانع القرار تحت سلطتها وتأثيرها نظرا لما يميزها من الخصائص والميزات وكذا الشريحة التي تستعملها وتعتمدها.[95]

[91] المنظمة العربية لحقوق الإنسان: الديمقراطية والانتخابات، في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي القاهرة 2014، ط 1، ص 12

[92] هارولد دوايت لاسويل بالإنجليزية: (Harold Dwight Lasswell) عالم اجتماعي أمريكي (13 فبراير 1902-18 ديسمبر 1978) درس تأثير أجهزة الإعلام على تكوين الرأي العام ...

[93] أسامة غزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، العدد 117، سبتمبر 1987، ص 14.

[94] المرجع نفسه، ص 14.

[95] نفسه، ص 15.

الفرع الثاني: مفهوم المواطنة في سياق حقوق مزدوجي الجنسية

في إطار نقاش يتشابك فيه ما هو سياسي بما هو قانوني، يبقى موضوع مزدوجي الجنسية بين دورهم التنموي المنشود والعوائق القانونية ينفتح ضرورة على سياقات مفهوم المواطنة وما تثيره عناوين من مثل، المغاربة المقيمون بالخارج والبحث عن المواطنة الكاملة، فإذا كان المغاربة المقيمون بالخارج هو التعبير الرسمي الوارد في الدستور المغربي لسنة 2011 والدال على المواطنين المغاربة بالخارج، وهو تعبير يستبطن الاعتراف بكون إقامتهم خارج التراب الوطني لا تنزع عنهم مواطنتهم المغربية، فما هي هذه المواطنة؟ ما مفهومها، وما دلالتها؟

لتناول هذا الفرع من خلال ثلاث فقرات، الأولى، مفهوم ودلالات وأبعاد المواطنة، الثانية، المواطنة حقوق وواجبات، ثم الفقرة الثالثة، الحقوق السياسية جوهر المواطنة الديمقراطية.

الفقرة الأولى: مفهوم ودلالات المواطنة

نقارب من خلال هذه الفقرة مفهوم المواطنة من خلال مستويات الانتماء النشيط، والمشاركة في تشكيل الإرادة العامة .

أولا: المواطنة الانتماء النشيط

إن مفهوم المواطنة قديم، عبرّ عنه الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد بأنه حُبْ الوطن. وهو مفهوم شامل أيضا، يرتبط به مجموعة من المفاهيم التي تحدد علاقة المواطنين بعضهم ببعض وعلاقتهم مع الدولة التي يعيشون على أرضها، كما يرتبط هذا المفهوم بمفاهيم أساسية أخرى كالوطن، والمواطن، والولاء، والانتماء.[96]

المواطنة الانتماء النشيط وهو يجعل من المواطنة شرط الشرعية ومصدر الدمقراطية وهي الفعالية الاجتماعية والسياسية للحياة الدمقراطية وبدون هذه الفعالية المتمَثلة والممَارسة سيتعرض مبدأ التنظيم الديمقراطي للخطر وستنعدم الفعالية الدمقراطية للمواطنة. [97] المواطنة بوصفها الانتماء النشيط، تستخدم اليوم عدة دلالات للمواطنة، فيراد بها احيانا الانتماء النشيط إلى طائفة دينية أو جماعة مصالح أو طبقة اجتماعية أو عضوية في أي مجتمع سياسي مستقل بل إننا نلاحظ أحيانا استعمال عبارة " المواطنة الخاصة " المطبقة على الدائرة المنزلية. [98]

[96] زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، اصدار منشور بدعم من الاتحاد الاوروبي مشروع دعم الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الديمقراطية الاردنية والتنمية، ص 10.

[97] سيدي محمد ولد يب، الدولة واشكالية المواطنة، مرجع سابق، ص 18.

[98] المرجع نفسه، ص 50.

ثانيا: المواطنة مشاركة في تشكيل الإرادة العامة

غير أن فكرة المواطَنة تحيل في معناها الدقيق إلى فكرة المشاركة السياسية وحق المساهمة في تشكيل الارادة العامة وهي تشكل الخاصية القانونية للفرد الذي يتمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات، هذه الامتيازات التي من بينها حق التصويت وحق الترشح للوظائف العامة، حق الخدمة في الجهاز الإداري للدولة وحق التملك، وسواء أكانت المواطنة وطنية تتعلق بحقوق وواجبات الفرد داخل الدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها أو مواطنة عربية أو أوروبية أو افريقية فإنها في دلالتها العامة عبارة عن مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية الفردية والجماعية، تتكفل الدولة بصيانتها وتمكين المواطنين منها في مقابل مجمعة من الواجبات يسدي بعضها المواطنون في شكل خدمات تحت اشراف ومراقبة الأجهزة الادارية للدولة. [99]

الفقرة الثانية: أبعاد المواطنة

في **العلاقة بين الفرد** والمجتمع يمكننا أن نميز **أربعة أبعاد**، والتي ترتبط بالأنظمة الفرعية الأربعة التي يمكن للمرء أن يدركها في المجتمع وهي أساسية لوجوده: البعد السياسي/القانوني والبعد الاجتماعي والبعد الثقافي والبعد الاقتصادي.[100]

يشير **البعد السياسي** للمواطنة إلى الحقوق والمسؤوليات السياسية حيال النظام السياسي. ويجب أن يتأتى تطوير هذا البعد من خلال معرفة النظام السياسي وتعزيز التوجهات الديمقراطية والمهارات التشاركية. وفي **البعد الاجتماعي** للمواطنة له علاقة بالسلوك بين الأفراد في المجتمع ويتطلب قدراً من الولاء والتضامن. وإن المهارات الاجتماعية ومعرفة العلاقات الاجتماعية في المجتمع كلها ضرورية لتطوير هذا البعد.

ويشير **البعد الثقافي** للمواطنة إلى الوعي بالتراث الثقافي المشترك. وينبغي وضع هذا البعد من خلال معرفة التراث الثقافي والتاريخ والمهارات الأساسية (الكفاءة اللغوية والقراءة والكتابة).

يتعلق **البعد الاقتصادي** للمواطنة بالعلاقة بين الفرد وسوق العمل والمستهلك. ويتضمن هذا البعد الحق في العمل والحق في مستوى من الكفاف. وتلعب المهارات الاقتصادية (للأنشطة ذات الصلة بالعمل والأنشطة الاقتصادية الأخرى) والتدريب المهني دوراً رئيسياً في تحقيق هذا البعد الاقتصادي.

وتتحقق هذه الأهداف الأربعة للمواطنة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية في المدرسة والأسر والمنظمات المدنية والأحزاب السياسية، وكذلك من خلال الجمعيات ووسائل الإعلام واللجان الشعبية. كما

[99] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[100] Patricia Brander(October2012) , COMPASS Manual for Human Rights Education with young people ,Citizenship and Participation, Council of Europe , pp444-447
https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/citizenship-and-participation

هو الحال مع أرجل الكرسي الأربعة لا بد أن يكون كل شخص قادراً على ممارسة الأبعاد الأربعة بطريقة متوازنة ومتساوية وإلا ستكون المواطنة الكاملة غير متوازنة.

الفقرة الثالثة: المواطنة بين الحقوق والواجبات

يمكن القول مما سبق، أن المواطنة صفة تطلق على كل مواطن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يحددها دستور الدولة، وبذلك يكون عضواً رئيسيا في الدولة. وهي أيضا علاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، والتي من خلالها يُقدم هذا الفرد الولاء ويلتزم بالواجبات المطلوبة منه، وتوفر له الدولة في المقابل هذا الحقوق الأساسية وتعمل على حمايته.

إن العلاقة بن الحقوق والواجبات علاقة تبادلية، وتعكس العلاقة بن الفرد والدولة، فحقوق المواطن هي واجبات الدولة تجاهه، كما أن واجبات المواطن هي حقوق الدولة. وحقوق المواطن هي مصالح وامتيازات وحريات تكفلها وتوفرها الدولة بما يتفق مع تشريعاتها ودستورها والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. أما الواجبات فهي أفعال مطلوبة من المواطن ليساهم في تنمية مجتمعه وتطوره، وهي واجبات تقوم على أساس القيم الأخلاقية والاجتماعية، واستنادا إلى ما يحدده الدستور أو القوانين.[101]

أولا: المواطنة مقولة مركزية لديمقراطية

لقد أصبحت المواطنة بما يترتب عليها من واجبات وحقوق للمواطنين مقولة مركزية للدمقراطية ومقوما اساسيا من مقومات الحداثة السياسية والاجتماعية بل خلو دستور أية دولة من الاشارة الواضحة إلى هذه الحقوق وضرورة صيانتها والمحافظة عليها يعد من منظور الاخلاق الدمقراطية مخالفة قانونية وسياسية فاحشة وانتقاصا من مشروعية السلطة السياسية ذاتها. [102]

ثانيا: المواطنة أشكال اتفاقية وأخرى غير اتفاقية

تشمل المواطنة مجموعة من الممارسات المواطنية تحديدا المشاركة في الحياة العامة للمدينة و للوطن عموما، هذه المشاركة قد تأخذ أشكالا اتفاقية تعاقدية مثل المشاركة في الانتخابات التي تنظمها الحكومات أو غير اتفاقية تحصل في أطار مبادرات جماعية مستقلة، احتجاجات شعبية سلمية، مظاهرات أو الانتماء إلى رابطات ذات طابع محلي اجتماعي[103]، أو اجتماعي مهني، رابطة نقابات الأجراء أو

[101] زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، اصدار منشور بدعم من الاتحاد الاوروبي مشروع دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الاردنية والتنمية، ص 24.

[102] سيدي محمد ولد يب، الدولة واشكالية المواطنة، مرجع سابق، ص 11.

[103] المرجع نفسه، ص 16.

دولي، منظمات السلام الخضر أو منظمات العفو الدولية، تسمى هذه الممارسات النشطة للمشاركة في الحياة العامة أو مبادرات المواطنين مواطنة تحتية. [104]

الفقرة الثالثة: الحقوق السياسية جوهر المواطنة الديمقراطية

بعد كل ما مررنا به في هذا المدخل النظري وما سنرصده خلال متن هذه الدراسة، نجد أنفسنا بداية أمام قضية من القضايا الأساسية التي احتلت مكانة هامة وذلك مع تطور الهجرات عبر العالم وما استتبعه من المستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتمثل في نقاش قضية تصويت غير المقيمين وفي سياقه مسالة المغاربة المقيمون بالخارج والانتقال الديمقراطي بالمغرب الماضي والحاضر والمستقبل.

هل الإقامة شرط للاستفادة من عائدات المواطنة؟ من الاجابات التي حاولت الجواب عن السؤال ما ذهب إليه راينر بوبوك في مقاله له في مجلة العلوم السياسية الأمريكية[105] عن السؤال من خلال العناصر الثلاث التالية:

أولا: حق التصويت جوهر المواطنة الديمقراطية

يعتبر راينر بوبوك أن حقوق التصويت كانت تقليديا تعتبر جوهر المواطنة الديمقراطية. بينما وصف تي إتش مارشال (1965)المواطنة كحزمة مدنية وسياسية و الحقوق الاجتماعية والفلاسفة السياسيين من أرسطو عبر روسو إلى مايكل والزر لديهم فهمت المواطنة على أنها في الأساس حالة من العضوية الكاملة في نظام حكم ذاتي.[106]هذا المفهوم الجمهوري يفسر مكانة الحقوق الانتخابية المركزية : المواطنون هم المشاركون في الحكم الذاتي الجماعي سواء مباشرة أو من خلال التصويت للممثلين والترشح كمرشحين للجمهور.[107]

وفي هذا السياق، فقد خلص راينر بوبوك من خلال تجميع دراسته الاستقصائية إلى الاستنتاجات التالية:

الهجرة ليست ظاهرة جديدة. لكنها فقط في عصرنا تعتبر تحدي الهجرة إلى حدود ديمقراطية قوضت تمامًا الأفكار التقليدية حول كيفية المواطنة، يجب ربط حقوق التصويت. هنالك طرقتين لفهم ظاهرة التصويت لغير المواطنين وغير المقيمين:[108]

[104] نفسه، ص 17.

[105] راينر بوبوك المواطنة الموسعة: التصويت خارج الإقليم والعضوية": العلوم السياسية والسياسة المجلد. 38، العدد 4 (أكتوبر 2005)، الصفحات 683-687 (5 صفحات) تم النشر بواسطة: American Policy Science Association. https: // www. jstor .org / Stable / 30044350

[106] Rainer Bauböck : Expansive Citizenship: Voting beyond Territory and Membership: Source: PS: Political Science and Politics, Vol. 38, No. 4 (Oct., 2005), PP. 683-687 Published by: American Political Science Association Stable URL: http://www.jstor.org/stable/30044350 Accessed: 06/01/2009 -P 683

[107] Rainer Bauböck: Expansive Citizenship-Voting beyond Territory and Membership Ibid -P683

[108]Rainer Bauböck: Expansive Citizenship: Voting beyond Territory and Membership. Ibid -P686

مراجعة فهمنا للمواطنة من خلال فصل الوضع عن الحقوق واعتبار الأخيرة كسلعة عالمية تقدمها الدول إلى السكان المتنقلون.

تكييف المفهوم الجمهوري للمواطنة كعضوية متساوية في نظام حكم ذاتيًا مع عالم في الحدود السياسية التي تتداخل أو تتداخل بشكل متزايد داخل بعضها البعض.

يبدو بحسب راينر بوبوك المسار الأخير واعدًا أكثر ليس فقط لشرح سبب قيام العديد من الديمقراطيات بتوسيع نطاق الانتخابات والحقوق لغير المواطنين المقيمين أو المواطنين غير المقيمين، ولكن أيضًا تطوير مبادئ ديمقراطية لكيفية هذه الحقوق المخصصة

كما يذهب راينر بوبوك إلى أنه يمكن اشتقاق حقوق التصويت لغير المواطنين من مبدئين من مبادئ الديمقراطية الليبرالية. **الأول** قد يسمى **الشمول الإقليمي**. إنها تعتبر النظام السياسي الديمقراطي كمجتمع الأفراد الذين يخضعون لنفس السلطة السياسية وقوانينها والذين لهم حقوق متساوية في التمثيل والمشاركة في صنع هذه القوانين. كل دائمي الإقامة في ولاية قضائية إقليمية يجب أن يتمتعوا بحقوق التصويت. يمكن تحقيق ذلك إما عن طريق التجنس التلقائي لكل من أقام في الدولة بشكل قانوني لعدد معين من السنوات أو عن طريق فصل الحقوق الانتخابية عن حالة المواطنة الرسمية.

من هذا المنظور، فحقوق تصويت المغتربين هي بالتأكيد ليست مطلوبة وقد تكون كذلك حيث يُنظر إليها على أنها تقوض نزاهة العملية الديمقراطية ومنذ ذلك الحين وأولئك الذين يعيشون في الخارج بشكل دائم لا ينبغي أن يكونوا قادرين على التأثير في سن القوانين التي ستكون للمقيمين الداخليين.

ثانيا: مبدأ المصالح المتضررة أو المتأثرة

في خضم هذا النقاش يستحضر راينر بوبوك مبدأ مقترحا بديلا، اسماه اصحابه ب "المبدأ الليبرالي البديل والمتمثل في: **"ما يؤثر على الجميع يجب أن يوافق عليه الكل"**، وهذا المبدأ يؤدي بطبيعة الحال إلى استبعاد في ذلك غير المواطنين المقيمين داخل التراب الوطني في الانتخابات، ولكن في نفس الوقت يتم الاستناد إليه أيضًا من قبل المغتربين إذا تأثرت بعض مصالحهم الحيوية بالقرارات السياسية المتخذة في بلد المواطنة الأصلية.

قد يبرر مبدأ المصالح المتضررة أو المتأثرة بحسب راينر بوبوك حقوق التصويت لغير المواطنين وغير المقيمين عند صدور قرارات الحكومات ذات تأثير عميق على مصالح شعوب البلدان الأخرى. لكن تبرز معه صعوبات تتمثل أحدها في أن معظم الانتخابات في الديمقراطيات التمثيلية ليست قرارات حول قوانين محددة (أي، الاستفتاءات) ولكن قرارات عامة حول من سيتمتع بصلاحيات سن القانون وإنفاذه بالفعل داخل نظام حكم معين. وبالتالي فإن مبدأ المصالح المتضررة لا يمكنه التغلب على الحاجة لتحديد الحدود الإقليمية وحدود العضوية.

ثالثا: مبدأ مواطنة أصحاب المصلحة

كبديل، يقترح راينر بوبوك مبدأ أسماه **"مواطنة أصحاب المصلحة"**، حيث يجمع بين مواقف ووجهات نظر الجمهورين، ووجهات نظر الليبراليين.[109] هذا المبدأ الذي يعطي أصحاب المصلحة حق المطالبة الموضوعية للعضوية و الحقوق الانتخابية. ومع ذلك، يجب أن تكون المصلحة أقل غموضًا وشاملة أكثر من المصالح المتأثرة. من الأفضل وصفها بأنها إبداء الاهتمام بالعضوية التي تجعل الفرد يعتمد الحقوق الأساسية على الحماية من قبل نظام سياسي معين وهذا يربط رفاهية الفرد بالصالح العام لهذا النظام.

تتطلب المصلحة المشاركة السياسية من المهاجرين، ولكنها تختلف عن الدمج المشتق من مجرد الخضوع الإقليمي - يمكن أن يبرر شرطًا طول أمد الإقامة والشرط المشترك الذي يتعين على المهاجرين القيام به تقدم بطلب للحصول على الجنسية بدلاً من أن يتم تحويلها تلقائيًا المواطنين. ستسمح المصلحة أيضًا (على الرغم من احتمال حدوث ذلك) لا يتطلب تمديد التصويت للوافدين ، لكنه يستبعد أولئك الذين لم يعيشوا قط في البلاد ولن يعطوا[110]

نخلص هنا مع راينر بوبوك علاقة بموضوع دراستنا "المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب " أن المحدد للمطالبة بالمواطنة والحقوق الانتخابية، هو أكثر من تحقق الضرر من سياسة عمومية، بل أكثر منه أن يكون أولئك المطالبون أصحاب المصلحة. وفي كلا المبدأين فإن حق المواطنين المغاربة المقيمون بالخارج، هو حق ثابت بمقتضى هذين المبدأين، حيث ولا شك مصالحهم قد تتضرر متأثرة بالسياسات العمومية المغربية كباقي المغاربة، وهم كذلك اصحاب مصلحة كعمومي المغاربة.

[109]Rainer Bauböck: Expansive Citizenship: Voting beyond Territory and Member ship, Ibid -P 685

[110]- Rainer Bauböck: Expansive Citizenship: Voting beyond Territory and Member ship, Ibid -P 686

الفرع الرابع: مفهوم التصويت الخارجي في سياق تفعيل الحقوق السياسية للمواطنين بالخارج

نتناول هذا الفرع من خلال ثلاث فقرات، نخصص الأولى منه لتعريف التصويت الخارجي، والثانية، لإبراز إيجابيات وصعوبات تفعيله، ثم الفقرة الثالثة لتصويت الخارجي في السياق المغربي.

الفقرة الأولى: التصويت الخارجي التعريف والأهداف

يمكن إبراز التصويت الخارجي كألية من أليات النظم الانتخابية التي تفتح امكانية المشاركة الانتخابية أمام المغتربين من خلال تعريفه، ثم أهدافه.

أولا: تعريف التصويت الخارجي

بعد المفهوم الأول المتمثل في مفهوم المشاركة السياسية يتمثل المفهوم الرابع من مفاهيم الدراسة في مفهوم التصويت الخارجي، حيث نجده موضوعا مركزيا في إطار نقاش الحقوق المدنية والسياسية للجاليات المقيمة بالخارج عموما، ومشكلة التمثيل السياسي لها في بلدانها الأصل.

ثانيا: أهداف التصويت الخارجي

وفي هذا الإطار، يهدف التصويت الخارجي إلى تحقيق غرضين رئيسيين، هما: استخدامه كوسيلة لضمان تحقيق الحقوق السياسية للأشخاص الذين يعيشون خارج بلدانهم، كما يعتبر وسيلة لزيادة المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي فإنه يعمل على بناء الثقة والاطمئنان في العمليات الانتخابية، والحكومات الديمقراطية التي أسفرت عنها تلك الانتخابات. وقد تمخضت عن الهجرات المتزايدة عبر الحدود بين الدول، ولادة مجموعات سكانية يتم عادة استبعادها عن المشاركة في معترك الحياة السياسية في كل من بلدانهم الأصلية والبلدان المضيفة التي يَفِدون إليها، ويقيمون فيها . ويبقى أنه إذا حصل استبعاد قسم من السكان من المشاركة في العملية الانتخابية، فإن نظام الحكم الناجم عن ذلك سوف يعاني من فقدان الشرعية وانعدام المسؤولية، وعدم الاستدامة، وخاصة في الديمقراطيات الهشة أو بيئات ما بعد انتهاء الصراعات[111].

[111] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات / المعهد الانتخابي الاتحادي المكسيكي: التصويت من الخارج ص 135

الفقرة الثانية: التصويت الخارجي الايجابيات والصعوبات

يمكن البحث في إيجابية التصويت الخارجي من خلال مستويين الاول يخص الحجج المساقة لصالح اعتماده، ثم الصعوبات التي تقف أمام تفعيله في الأنظمة الانتخابية.

أولا: الحجج المساقة لصالح التصويت الخارجي

وتتعلق الحجج المساقة لصالح التصويت الخارجي بالمبدأ الديمقراطي في حق الاقتراع العام . والفكرة الأساسية هي أن كل مواطن له الحق في المشاركة في كل الانتخابات المباشرة للأجهزة التمثيلية بالدولة، لأن المساواة الرسمية القانونية لجميع المواطنين مضمونة بموجب القانون أو الدستور .

ويعمل أحد المقاييس المعيارية على تأكيد هذه الحجة - بدعوى أن الحقوق السياسية هي حقوق إنسانية، ويعتبر الحق في التصويت واحداً منها .ويرى هذا المنظور أن حقَّ الاقتراع العام حقٌّ فردي حصراً .ومع ذلك، فإن هناك بعدين وظيفيين هما(:أ)إن التصويت الشعبي يسهم في إنشاء مؤسسات الدولة؛(ب)أهمية المشاركة الانتخابية بالنسبة لشرعية المؤسسات المنتخبة[112].

ثانيا: صعوبات تفعيل التصويت الخارجي

وتظهر هناك مشكلة صعبة في حالات طول مدة الإقامة في الخارج. فهل ينبغي للمواطنين الذين يعيشون خارج البلاد الاحتفاظ بحقهم في التأثير على تكوين هيئات تمثيلية قراراتها ملزمة، فقط، للمواطنين المقيمين داخل أراضي الدولة؟ ومن زاوية مفهوم نظرية التمثيل السياسي، فإنه يمكن القول، إن أولئك الأفراد الذين يتحملون تبعات قراراتهم الانتخابية هم فقط من يحق لهم التصويت.

وتعتبر مشكلة التمثيل ذات أهمية، خاصة في البلدان التي لديها عدد كبير من المواطنين الذين يعيشون في الخارج (مثل السلفادور، والمكسيك، وروسيا). وفي هذا السياق، فإن من المرجح أن تصبح الأصوات الخارجية ذات تأثير كبير أو حاسم في نتائج الانتخابات العامة(في حالة المكسيك، انظر أيضاً الفصل الثامن ودراسة الحالة) و نظراً لأن العواقب السياسية لإجراء انتخابات وطنية تتعلق بشكل رئيسي بالمواطنين الذين يعيشون في داخل البلاد، فإن الجمهور المحلي قد ينظر إلى مشاركة الناخبين من الخارج بأنها غير شرعية.[113]

وقد تنشأ مشاكل تمثيلية مماثلة في الدول الأكبر من الناحية الإقليمية، خاصة إذا كان نمط الدعم السياسي بين الناخبين الخارجيين يختلف اختلافاً كثيراً عن دعم الناخبين المحليين .وفي تلك الحالات، فإن المواطنين في الخارج قد يصبحون عاملاً قوياً في السياسة الداخلية إذا تم منحهم حق التصويت .كما أن

[112] المرجع نفسه، ص 70

[113] نفسه، ص 71

القوى السياسية التي قد تستفيد من التصويت الخارجي، سوف تعتبره مشروعاً، في حين أن المتضررين من التصويت الخارجي سوف يتبنون وجهة نظر مغايرة .وفي ظل تلك الظروف، فإن شرعية النظام السياسي قد تصبح موضع شك وتساؤل لدى إقحام التصويت الخارجي في السياق السياسي[114] .

الفقرة الثالثة: التصويت الخارجي في السياق المغربي

في هذا الإطار تجدر الإشارة أن التجربة السياسية المغربية غير بعيدة عن تطبيق عملية التصويت الخارجي من خلال العمليات الاستفتائية التي عرفت مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج أخرها المراجعة الدستورية لفاتح يوليوز2011. كما عرفت مشاركتهم كذلك في إطار الانتخابات التشريعية المغربية مشاركتهم لسنة 1984 والتي سنتطرق إليها بتفضيل خلال هذه الدراسة.

وفي السياق المغربي، فإنه من الضروري إجراء عملية تحليل شاملة وعميقة للوقوف على حقيقة الآثار السياسية للتصويت الخارجي على الحياة السياسة والعامة بهذه الدول، وكذا إذا كان استحداث التصويت الخارجي سيعمل على زيادة شرعية وفعالية أنظمتها السياسية القائمة، أم سيؤدي إلى البعد عن الجانب الديمقراطي بها، من خلال النظر إلى التصويت الخارجي بوصفه أداة لتحقيق مصالح سياسية معينة؟

وعلى أية حال، فإن الشكل المؤسسي للتصويت الخارجي - إذا كان مناسباً للغاية - يتعين العمل على تطويره بمشاركة أصحاب العلاقة الرئيسيين في العملية الانتخابية، ووضع تصميمه الخاص الملائم حسب البيئة السياسية التي يراد ممارسته فيها والرهانات المعقودة، حيث أنه ليس هناك نهج ثابت يتناسب مع كل الأوضاع مهما اختلفت[115].

خلاصة:

من خلال تناول المفاهيم الأربعة لهذه الدراسة يتضح جليا تشابك عناصر موضوعها، واشكالاتها، وهو ما ينعكس بالضرورة على مقارباتها، والتداخل الزمني الذي يمكن أن يحصل عند عملية الرصد والتحليل حتى يبدو أنه متوقف. وما يزيد موضوع الدراسة تعقيدا هو تناول اشكالياته في إطار النظام والواقع السياسي المغربي، بحمولته التاريخية. وهو ما سنكتشفه من خلال أبوابها الثلاثة القادمة.

[114] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات / المعهد الانتخابي الاتحادي المكسيكي: التصويت من الخارج، مرجع سابق، ص 135.
[115] المرجع نفسه، ص 135.

الباب الأول: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية

تعتبر المشاركة في صنع القرار من صميم الانتماء، إلى مجموعة ما كانت أسرة أو عائلة أو دولة ، وقد كانت هذه المشاركة محل اهتمام علمي في مجموعة من الدراسات السياسية المختلفة المجالات، معرفة إياها بأنها عملية الاختيار الواعي بين بدائل متاحة وعديدة،[116] ومتأثرة بعناصر أساسية توثر في هذا الاختيار من فرص وتحديات بيئة داخلية وخارجية. [117] ، وتبقى عملية صنع القرار ضمن هذه البيئة خاضعة لمعطيات، طبيعة الهيكل التنظيمي، طبيعة العلاقات بين السلط، نسب المركزية في صنع السياسات العامة.

وفي هذا الإطار، فقد قدم الأمريكي "دافييد إيستون" إطارا لتحليل النظام السياسي، يرى فيه عملية صنع القرار تتم في دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات مع قيام عملية التغذية الاسترجاعية بالربط بين المدخلات والمخرجات. ووفق هذا التحليل يتكون النظام السياسي عند إيستون من العناصر الأتية:

أولا- المدخلات: وهي الضغوط والتأثيرات التي يتعرض لها النظام السياسي وتدفعه إلى النشاط والحركة، وهذه المدخلات تنبع من البيئة ومن داخل النظام نفسه، فكل نظام سياسي مفتوح لتلقى تأثيرات البيئة التي يوجد فيها، فحدوث ازمة اقتصادية او تحول في البناء الطبقي أو تغيير في القيم الثقافية يؤثر على النظام السياسي، كذلك هناك مؤثرات البيئة الخارجية (مقاطعة اقتصادية غزو عسكري، مساعدة تقدم للدولة) التي تؤثر في عمل النظام السياسي.

وقسم إيستون المدخلات إلى مجموعتين:

أ- **المطالب:** قد تكون عامة أو خاصة، ويتم التعبير عنها وبلورتها في برامج مبسطة عن طريق جماعات المصالح والاحزاب وقادة الرأي ووسائل الإعلام، ومن ثم يستطيع النظام السياسي ان يستجيب لها بصورة أكثر فعالة، كذلك يتأثر حجم ونوعية المطالب باعتبارات معينه كتفاوت قدرات المواطنين في الوصول إلى جهاز صنع القرار، الأمر الذي يرتبط باعتبارات الثروة والنفود والمكانة، فالنظام لا يستطيع الاستجابة لكل المطالب نظرا لندرة الموارد المتاحة، مما يجعله يلبى مطالب اصحاب النفوذ والاغنياء المشكلين المصدر الهام للتأييد.

[116] جمال علي زهران: الإطار النظري لصنع القرار السياسي (ورؤية استراتيجية لصنع القرار التنموي في مصر) قسم العلوم السياسية –جامعة قناة السويس، ص 1

[117] المرجع نفسه، ص 5

ب- المساندة: يعتمد استمرار النظام على ضمان حد أدنى من الولاء والمساندة لأنه إذا نقص التأييد بات النظام في خطر وتهديد من البيئة المحيطة به.

وفي هذا الإطار يتحدث إيستون عن نوعين من التأييد:

-**التأييد العام** : فالنظام يسعى لفرض مستوى عالي من التأييد العام لدى اعضاءه, بحيث يستمرون على ولائهم دون اعتبار للمزايا المادية والمعنوية التي تعود عليهم, هذا الولاء هو نتاج عملية التنشئة السياسية التي تؤكد على معانى الوطنية والولاء للقيادة والدستور والدولة, فالتأييد العام هو بمثابة اصول يعتمد عليها النظام في مباشرة عملية التخصيص السلطوي للقيم -.**التأييد الخاص**: وهو التأييد والمساندة الذى يحصل عليه النظام مقابل ما يقدمه من منافع خاصة لأعضائه, انه بمثابة الرضا الذى يشعر به الفرد حينما يتصور ان مطالبه قد تحققت.

ثانيا- عملية التحويل: وهي تشير إلى استيعاب المطالب في ابنية النظام التشريعية والتنفيذية، فالمطالب تمر بعملية تحول طويلة داخل أبنية النظام قبل أن تظهر في شكل مخرجات. أن التحويل هو بمثابة عملية غربلة، اذ بينما يتم التعبير عادة عن مطالب كثير فانه لا يتحول منها إلى قرارات سوى عدد قليل نسبيا.

ثالثا- المخرجات: - هي تمثل استجابة النظام للمطالب الفعلية:

1- **ايجابية**: حينما تحاول السلطة تعديل البيئة او النظام السياسي من خلال الوفاء بالمطالب.
2- **رمزية:** مثل الوعود والعروض العسكرية واثارة مشاعر الخوف من وجود تهديد خارجي أو انقسام داخلي.
3- **سلبية**: حينما تلجا السلطة إلى الارهاب والقسر كي تضمن الحفاظ على النظام السياسي.

رابعا- التغذية الاسترجاعية: وتشير إلى تدفق المعلومات من البيئة إلى النظام السياسي الناتجة عن أفعاله (أي عن الأثار التي أحدثتها قرارات وسياساته) ، بهذا المعنى تربط المدخلات بالمخرجات في عملية مستمرة, فالمخرجات فيها بمثابة ردود فعل للمدخلات وهذه بدورها تتأثر بالمخرجات المرجعيات القانونية: هي مختلف المصادر والمراجع والمتمثلة في النصوص التشريعية بمختلف أنواعها تقوم المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج على عدد من النصوص القانونية التي تؤطر وتحدد مستوياتها وكيفيتها والتي تشكل الإطار المرجعي الناظم لممارستها.

وفي إطار مقاربة النصوص المرجعية في علاقتها بالمخرجات التدبيرية المتعلقة بموضوع دراستنا نتناول هذا الباب الأول من خلال فصلين: الفصل الأول: نخصصه للنصوص المرجعية للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، والفصل الثاني: للمخرجات التدبيرية للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.

الفصل الأول: النصوص المرجعية للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

يعتبر رصد النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية، عملية ضرورية حتى نتمكن من فهم الإطار الواقعي لتجربة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وهو ما يساعد في تقديم أي مقترحات تهدف تجاوز نقط الضعف في التجربة المغربية، ومراكمة الايجابي فيها.

وسيتم هذا الرصد من خلال مبحثين الأول نخصصه النصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج قبل دستور 2011، ثم الثاني للنصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج قبل دستور 2011.

المبحث الأول: النصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج قبل دستور 2011

لقد كانت ولا زالت معركة إقرار الحقوق معركة كل الديمقراطيين في العالم، والتي تبقى معركة الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج واحدة من ساحاتها المستمرة، عرفت وتعرف حالة مد مع المناسبات الانتخابية وجزر بعد انتهائها، عاكسة حالة من الاستغلال والتوظيف الاقتصادي والمالي لهذه الفئة من المغاربة. معركة قوية وراسخة برسوخ حجتها وعدالة مطلبها وببساطة تعبيراتها وتعابيرها وعناوين حراكها والمتمثلة في "المواطنة الكاملة" و"المساواة "،" كلنا مغاربة " ولكن لسوء حظ معركة هذه الفئة أن نتائجها معاكسة لقواعد اللعب القائمة، مما يجعل مكاسبها تبقى دائما مهددة بالحسابات الانتخابية الضيقة، والتقديرات الخاصة.

والمعركة على هذا الحال ، يبقى الزمن السياسي المغربي راكدا غير متحرك، تنطبق عليه مقولات لم يستطيع أن يتجاوزها رغم كل محاولة التجميل السياسي، ومن هذه المقولات ما عبر عنه سنة 1998 محمد الساسي في طرح نعتبره عميق وجرئ للواقع السياسي المغربي يقول فيه :" ..ومن ضمن قواعد اللعب القائمة، قضية الانطلاق من كون التنصيص القانوني على الحقوق لا يمنح هذه الحقوق قوة في العمل، فلابد في كل حالة من الاعتراف لوزارة الداخلية بموقع امتيازي يتمثل في حركتها الايجابية المسبقة لإعمال هذه الحقوق ..إننا لا نتوفر على مكاسب نهائية، فكلما انطلقت ديناميكية للتشدد تقضم ما وفرته الديناميكية الأولى من مكتسبات . وأخطر من ذلك كله فهي تقضم حقنا في تصور أننا يمكن أن نطمئن إلى إمكان التسليم بامتلاكنا بدون رجعة حقا محددا، ولهذا فحتى بالنسبة إلى أبسط الحريات العامة فهي وفي كل فترة معرضة لحرب استنزاف.. .".[118]

إن المتتبع لتاريخ هجرة المغاربة المقيمين بالخارج يتجلى لديه أنها راكمت في مسارها خارج الوطن ثقلا نوعيا وعدديا، فمن مجرد أيادي عاملة في قطاع البناء والفلاحة، تحولوا بفعل مجموعة من العوامل إلى أطر وكفاءات مشاركة في المؤسسات المختلفة ببلدان الإقامة، مما يحتم أن تتوافق مع هذه المعطيات المنظومة القانونية التي تؤطر مشاركتهم في الحياة السياسية المغربية.

فهل كانت هذه المنظومة في مستوى ثقل ورهانات هذه الجالية؟ وهل استطاعت هذه النصوص الدستورية والقانونية المتضمنة لحقوقها، أن تنفلت من قيود الحسابات والضغوط السياسية الانتخابية؟ وهل المشكلة تكمن في قصور النص الدستوري والقانوني أم أن الإشكال خارج هذا إلى مستوى أو مستويات أخرى؟

[118] محمد الساسي: تفاصيل سياسية، سلسلة شراع العدد 23، فاتح يناير 1998، ص14

للجواب نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نخصصه إلى المنظومة القانونية التي أطرت المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب مرحلة ما قبل دستور 2011، ثم المطلب الثاني المنظومة القانونية الناظمة لمشاركتهم مرحلة دستور 2011.

المطلب الأول: المنظومة القانونية ما قبل دستور 2011

لقد عرفت مرحلة ما قبل إقرار دستور 2011 حالة من الاقدام والاحجام في ما يتعلق بمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية، حيث وجدنا غياب أي مشاركة لهذه الفئة قبل تجربة التمثيلية السياسية لـ1984-1992 إلا ما كانت تلعبه ودواديات العمال المغاربة بالخارج من دور كان محل انتقاد من طرف الفاعلين في حقل الهجرة المغربية ووثقته وثيقة تقرير هيئة الانصاف والمصالحة ، هذه التجربة الانتدابية سيتراجع عنها قبل أن تأتي القرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2005 لتؤسس لمنظومة قانونية جديدة تؤطر مشاركة الجالية المغربية.

للحديث عن هذه المنظومة القانونية نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول منه لمرحلة تجربة التمثيلية السياسية ل 1984-1992، ثم في فرعه الثاني نتناول القرارات الملكية التي جاء بها الخطاب الملكي ل 6نونبر 2005.

الفرع الأول: المنظومة القانونية لمرحلة تجربة التمثيلية السياسية ل 1984ـ1992

كثيرا ما يتم عند النقاش العام أو حتى الأكاديمي الخاص لموضوع المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، نسيان أو اغفال، وعدم معرفة أننا عرفنا في تاريخينا النيابي المغربي تجربة نيابية للجالية تستحق الدراسة والبحث في نقط قوتها وضعفها، وذلك بهدف صياغة تصور قادر على ردم الهوة السحيقة بين قوة وتقدمية نصوص الوثيقة الدستورية الحالية، وواقع لهذه للمشاركة أقل ما يمكن أن يوصف به أنه غير مرضي ولا محفز لتقوية الصلة بين المغاربة المقيمين بالخارج مع وطنهم الأم، خاصة مع التفكك الواضح والحاصل في العلاقة بين المغرب وأبناءه من الجالية المغربية في جيلها الثالث والرابع[119]، وهو ما يدفع إلى توقع انفصالا كليا حادا عن الوطن الأم في المستقبل القريب إن لم تعالج أسبابه، وذلك بثورة حقيقية لا تقف عند مستوى الخطاب. بل تتجسد في اجراءات عملية ملموسة على أرض الواقع.

تناولا لهذا الفرع نقسمه إلى فقرات: الأولى ندرس فيها الإطار القانوني الذي نظم تجربة التمثيلية السياسية ل 1984 -1992، ثم البحث في سياق وخلاصة هذه التجربة البرلمانية في الفقرة الثانية.

[119]- يمكن الوصول لهذه المعطيات بالرجوع إلى بيانات زيارات أبناء المغاربة المقيمين في الخارج للمغرب أو قياس درجة اهتمامهم بأخباره.

الفقرة الأولى: المنظومة القانونية المؤطرة لتجربة التمثيلية السياسية 1984ـ1992

تمثل الإطار القانوني الذي حكم تجربة التمثيلية السياسية لتجربة النيابية للولاية التشريعية 1992/1984 في الحسم الدستوري لمسألة المساواة بين المغاربة ثم مقتضيات الدستور المغربي لسنة 1972.

أولا: الإطار القانوني المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في انتخاب مجلس النواب

تمثل الإطار القانوني المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في انتخاب مجلس النواب خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1984 من خلال الظهير الشريف رقم 1.83.267 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 27.83 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاءه.[120] ففي الباب السابع مكرر والمنظم لعملية الانتخابات الجارية بالدوائر الخارجية للمملكة .

فقد نص القانون التنظيمي 27.83 في فصله الأول على تأليف مجلس النواب من 306 الأعضاء من بينهم 204 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر؛ و60 عضوا تنتخبهم هيئة متألفة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية. و32 عضوا تنتخبهم هيئة متألفة من أعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية والصناعة التقليدية و10أعضاء تنتخبهم هيئة متألفة من ممثلي المأجورين. وقد حدد المرسوم رقم 2.84.515 الصادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 اغسطس 1983) بإحداث وتعداد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر خارج المملكة المغربية وباقتراح من وزير الداخلية، ورسم ما يلي:

فقد نص الفصل الأول على أن تحدث وتحدد طبقا للجدول المضاف إلى هذا المرسوم الدوائر الانتخابية الواقعة خارج تراب المملكة المغربية وقد ضمن هذا الجدول المرفق، تخصيص خمسة مقاعد للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال الدوائر التالية: مقعد 1 عن الدائرة الانتخابية باريس ومقعد 1 عن الدائرة الانتخابية ليون ومقعد 1 عن الدائرة الانتخابية بروكسيل ومقعد 1 عن الدائرة الانتخابية مدريد ومقعد 1 عن الدائرة الانتخابية تونس العاصمة. كما نص الفصل الثاني من هذا المرسوم على أن يوكل تنفيذه إلى كل من وزير الداخلية ووزير الخارجية كل واحد فيما يخصه.

وبالرجوع إلى ما أورده رئيس المركز المغربي لحفظ ذاكرة البرلمان عبد الحي بنيس عن مضامين الندوة الصحفية لوزير الداخلية آنذاك إدريس البصري حول اقتراع 14 شتنبر 1984، نفهم ما حسب ما أعلن أسباب ومبررات إحداث هده التمثيلية النيابية، كما يبقى السؤال عند نسخها هل غابت هده المبررات،

[120]ـ لظهير الشريف رقم 1.83.267 صادر في 23 ربيع الأخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون التنظيمي 27.83 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف وجلس النواب وانتخاب أعضاءه، الجريدة الرسمية عدد 3718 - 28 ربيع الأخر 1404 (فاتح فبراير 1984).

قال الوزير: «.. وقد تميزت كذلك هذه الاستشارة التي يشارك فيها مواطنونا في الأقاليم الصحراوية للمرة الثانية بتوسيع حق التمثيل في البرلمان إلى الجالية المغربية في الخارج ويبلور تلك إرادة جلالة الملك نصره الله في تمتيع كافة أبناء هذا الوطن القاطنين خارج الحدود الوطنية بمزايا الديمقراطية...، ويعكس ذلك الاهتمام المتزايد بالتمثيل النيابي، وأن العدد الهام للطلبة والعمال والتجار المغاربة الذين يعيشون بالخارج يبرز تخصيص خمسة مقاعد لهذه الجالية العاملة الجديرة بكل عناية والتي ظهر تشبعها بالروح الوطنية وتعلقها بالوطن الأم من خلال مشاركة كبيرة توجت بتقديم 59 ترشيحا أي بمعدل 12 مرشحا للمقعد الواحد".[121]

ثانيا: المغرب يحسم قضية المساواة بين المواطنين المغاربة

بالرجوع إلى الدساتير المغربية الستة، من دستور 1962 حتى الدستور فاتح يوليوز 2011الحالي نجد أن المغرب حسم من خلالها مجموعة من القضايا ، فإلى جانب الحسم في طبيعة النظام السياسي نص الدستور ابتداء من الفصل الأول منها على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية[122]، كما حسمت قضية المساواة أمام القانون ونصت على جميع المغاربة سواء أمام القانون[123] وأن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، وليس له أثر رجعي[124] إلى جانب حسم قضية المرجعية وهوية الدولة حيث نص تصدير الدساتير المغربية على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة إفريقية ، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية[125]، كما نصت على المرجعية الدولية من خلال النص على أن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وعلى تأكيد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم .[126]

كما نصت ومنها الوثيقة الدستورية 1962 كذلك فيما يخص حقوق المواطن السياسية ففي الفصل 8 تم النص على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. وانه يحق لك مواطن ذكرا أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه الوطنية والسياسية. كما جاء الفصل 9 بمجموعة من الحقوق في حيث نص على ضمان لجميع المواطنين: - حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛ - حرية تأسيس

[121] عبد الحي بنيس: الموسوعة البرلمانية، المسار البرلماني المغربي من النشأة إلى الانتقال الديمقراطي، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط الطبعة الأولى 2007، المجلد الأول ص 492.

[122] الفصل 1 من الدستور المغربي 1962

[123] نفسه، الفصل 5

[124] نفسه، الفصل 4

[125] تصدير الدستور المغربي 1962

[126] نفسه

الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. - ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون. كما جاء الفصل 12 لينص على جانب أخر من جوانب المساواة حيث نص على الفصل 12على أنه يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

ثالثا: مقتضيات الدستور المغربي لسنة 1972

بالرجوع إلى مقتضيات دستور المملكة المغربية (1972)، لم أجد ما يخص منها بشكل صريح مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج، مما يجعل الإطار الدستوري لتجربة الانتداب البرلماني للولاية التشريعية الرابعة في دوائره الخارجية أو الداخلية قد خضع إلى مقتضيات الفصل 8 والذي كان ينص على: أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. وأنه لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.[127]

الفقرة الثانية: معطيات وتقييم التجربة التمثيلية البرلمانية ل 1984ـ 1992

بالرجوع إلى الماضي القريب، نجد أن مسألة المطالبة بمشاركة مغاربة الخارج في الانتخابات لم تكن وليدة اليوم، بل كانت تجربة واقعية متكاملة الأركان، حيث تم تخصيص خمسة مقاعد نيابية في الانتخابات البرلمانية للولاية التشريعية 1984-1992 للمغاربة القاطنين بالخارج، والتي أجريت في خمسة دوائر كما حددها المرسوم رقم 2- 84- 515 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق لـ 15 غشت 1984، المتعلق بإحداث دوائر انتخابية خارج أرض الوطن، غير أنه سرعان ما تم التخلي عن هذه التجربة، حيث ألغيت الدوائر الانتخابية الخمس خارج التراب الوطني سنة 1993 بمبرر هو محل نقاش وتقييمات مختلفة، تمثل في محدودية التجربة النيابية لنواب الجالية المغربية، والتي عكست بحسب أنصار موقف التراجع، انعدام تمثيلية حقيقية للمهاجرين المغاربة، وذلك بسبب صعوبة ضمان شفافية الانتخاب، وانعدام التواصل بين المنتخبين والشرائح التي يمثلونها، وكذا الصعوبات الموضوعية المرتبطة بتنظيم عملية الانتخاب في الخارج.[128]

وفي هذا السياق التفاعلي بين مطالب النخب المدنية المغربية بالخارج والمخرجات التدبيرية للحكومة المغربية ، فقد قامت مجموعة من جمعيات المجتمع المدني بالخارج في سنة 2002 برفع دعوى قضائية ضد الوزير الأول آنذاك بالمحكمة الادارية التابعة للمجلس الأعلى بالرباط، تطالب باستعادة الحق في الانتخابات المرتقبة في 27 شتنبر من نفس السنة، غير أن نتائج مداولات المجلس الأعلى الصادرة

[127] ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.

[128] مجلس الجالية المغربية بالخارج: " مسألة المشاركة السياسية والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم «ص 30

في يوليوز 2003 جاءت عكس ما كانت تصبو إليه تلك الجمعيات حيث حكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.[129]

أولا: معطيات تجربة التمثيلية السياسية لـ 1984-1992

عرف المغرب إبان التجربة البرلمانية للفترة الممتدة ما بين 84 و1992 مشاركة المغاربة المقيمين في الخارج، من خلال خمس دوائر انتخابية خارج التراب الوطني، والتي يمكن قراءتها والنظر إليها كتجربة ملموسة للتمثيلية السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج من خلال معطياتها، أسباب تعثرها، دواعيها، وخلاصاتها:

لقد مثلت تجربة التمثيلية السياسية للجالية المغربية بالخارج، والتي امتدت من 1984 حتى سنة 1992 تجربة حقيقية ملموسة يمكن الرجوع إليها من أجل صياغة تدابير لتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ويمكن تسجيل المعطيات التالية حولها:[130]

1- عدد الدوائر الانتخابية

لقد قام توزيع مشاركة الجالية المغربية من خلال تقطيع انتخابي يتمثل في خمس دوائر انتخابية:

أ- الدائرة رقم 1 "باريس"، وتضم باريس -فانتير-بوبينى -ليل -ستراسبورغ.

ب- الدائرة رقم 2 "ليون"، وتتكون من مناطق ليون-رين-مارسيليا-بوردو-مونبولي- باستيا

ت- الدائرة رقم 3 " بركسيل"، وتدخل في إطارها مناطق بروكسيل -انفير- لييج -أمستردام - روتردام -الدول الاسكندنافية -أوروبا الشرقية -الجمهورية الفيدرالية الألمانية

ث- الدائرة رقم 4 "مدريد"، وتضم المناطق والدول التالية: مدريد-لاس بلماس-برشلونة - ملقة -روما-ميلانو-البرتغال-بريطانيا العظمى-الولايات المتحدة الأمريكية –كندا -أمريكا الجنوبية -إفريقيا باستثناء تونس والجزائر وليبيا وموريطانيا والسودان ومصر.

ج- الدائرة رقم 5 «تونس العاصمة "، وتضم تونس -ليبيا-الجزائر العاصمة -وهران سيدي بلعباس-موريطانيا-السودان -مصر- العراق-الأردن -المملكة العربية السعودية -قطر - الكويت -الإمارات العربية المتحدة -سوريا.

2- النتـــــائج الانتخابية

وقد أسفرت الانتخابات التشريعية على تمثيلية كل من[131]:

[129] بوبكر أسراو: "عجوزات إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات وسبل تجاوزها"، بوابة مغاربة العالم آخر تحديث: الأربعاء 5 أكتوبر 2016.

[130] مرسوم رقم 2.84.515 صادر في 17 من ذي القعدة 1404(15 اغسطس1984) بإحداث وتعداد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر خارج المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 3746- 17 ذي القعدة 1404 (15 اغسطس 1984)، ص 828

[131] مجلس الجالية المغربية بالخارج المرجع السابق، ص 29.

أ- عقا الغازي باسم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، مع دعم قوي للكونفدرالية العامة الشغل دائرة جنوب فرنسا- باريس ...

ب- إبراهيم برباش دائرة ليون ودعم حزب الوسط الاجتماعي.

ت- مرزوق أحيدار باسم الاتحاد الدستوري دائرة بروكسيل.

ث- رشيد لحلو عن حزب الاستقلال عن دائرة مدريد بإسبانيا.

ج- عبد الحميد نعيم عن التجمع الوطني للأحرار دائرة تونس

3- الطعون الانتخابية

بناء على المقتضيات القانونية ذات الصلة بالعملية الانتخابية فقد تقدم المرشح للانتخابات التشريعية المغربية بدوائر الخارج دائرة مدريد محمد المحاسني بواسطة دفاعه الأستاذ محمد الصديقي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ فاتح أكتوبر1984 بعريضة سجلت بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بإلغاء نتائج الاقتراع التشريعي المباشر الذي أجري بتاريخ 14 و15 و16 سبتمبر1984 بدائرة مدريد حيث فاز منافسه السيد رشيد لحلو[132]

وقد قضت الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة: مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وأمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بناء على اختصاصها، وكذا القوانين المرجعية المتعلقة بالعملية الانتخابية التي نظمت تلك الانتخابات في 12 دجنبر 1984بناء على:

التقرير الذي أعده المقرر المعين عبد محمد مشيش العلمي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الإدلاء بملاحظاته الكتابية

وبعد المداولة طبق القانون فيما يخص الوسيلة الأولى، وحيث إن الطالب محمد المحاسني يعيب على المطعون في انتخابه عدم توفره على الصفة والأهلية للترشيح للانتخاب كنائب عن الدوائر المحدثة خارج المملكة وذلك لكونه ليس من فئة الجالية المغربية بالخارج المكونة من العمال والتجار ولكونه عضوا في البعثة المغربية لدى هيئة الأمم المتحدة، وإن إعلان انتخابه والحالة هذه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 49 من ظهير 1977/5/9 ويتنافى مع الغاية التي استهدفها المشرع من أحداث الدوائر الانتخابية خارج المملكة.

[132] المملكة المغربية، المحكمة الدستورية: قرارات الغرفة الدستورية، قرار رقم: 1984/172، صادر في: 10/10/1984، ملف عدد/ 84-571

لكن حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 7 من الظهير المحتج به في الوسيلة تنص على أن المرشحين يجب إذا تقدموا في دائرة انتخابية محدثة خارج المملكة أن يكونوا مسجلين بإحدى سفارات أو قنصليات المملكة المغربية ومستوفين للشروط اللازمة لاكتساب صفة ناخب. وحيث إن هذا النص وكذا النصوص المتعلقة بالشروط العامة اللازمة لاكتساب صفة الناخب لا تستوجب أن يكون المرشح من التجار أو العمال وألا ينتمي إلى الهيئة الديبلوماسية مما تكون معه الوسيلة بدون أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية، وحيث إن الطاعن يلاحظ أن المرشحين المتنافسين الآخرين كانوا يقومون بالحملات الدعائية يوم الأحد 16 شتنبر1984 في مكان عمومي، وعلنا، بمدريد هو نزل أمريكا، خرقا للفصل 49 المكرر ثلاث مرات من نفس الظهير الذي يمنع القيام بأية دعاية إلا بالاتصالات الفردية بين المرشحين والناخبين إما مباشرة أو بواسطة رسائل.

لكن حيث إن الطالب لم يقم أي دليل على ادعاءاته الأمر الذي يجعلها مجردة عن كل حجة وبالتالي غير مقبولة، لهذه الأسباب قررت وقضت الغرفة الدستورية، برفض الطلب الذي تقدم به المرشح الراسب محمد المحاسني، وأمرت بتبليغ هذا القرار على الفور إلى مجلس النواب.

واجمالا، فقد عرف المغرب في ظل هذه التجربة مكاسب ارتهنت بأهداف البحث عن الاستفادة الاقتصادية من الهجرة المغربية، من خلال اجراءات منها إحداث صندوق للتضامن لفائدة الجالية، وبنك العمل في 28 مارس سنة 1989 الذي اسندت له مهمة تمويل مشاريع الاستثمار التي تبادر بها الجالية، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج... إلخ. [133]

ثانيا: تقييم تجربة التمثيلية السياسية ل 1984ـ1992

إذا كان الفاعل المدني خليل الزكندي[134] يعتبر أن مسالة التمثيلية السياسية النيابية حضرت ضمن اجندة الفاعلين في مجال الهجرة المغربية بفعل التجربة النيابية 1984- 1992،[135] فإن الباحث بقضايا الهجرة مصطفى عنترة يرى أن النتائج السياسية لهذه التجربة ظلت محدودة، مرجعا أسباب تعثر هذه التجربة إلى الثلاث عوامل التالية:[136]

أن التقطيع لم يراع التنوع الذي يميز الجالية المغربية والحقائق المحلية.

[133]مجلس الجالية المغربية بالخارج: مجموعة العمل المواطنة والمشاركة السياسية، "مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم، منشورات ملتقى طارق، 2013، ص 30.

[134]خليل الزكندي مغربي مقيم ببلجيكا، وهو فاعل نقابي وجمعوي، رئيس تحرير مجلة Le Maroxellois

[135]مقابلة علمية مسجلة معه يوم 9 عشت 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد برنامج «zoom"

[136] مصطفى عنترة، مرجع سابق،13.

تأثير تغيير بعض النواب لألوانهم الانتخابية كما هي عادة العديد النواب في ذلك الوقت !!(قبل تشريع منع الترحال السياسي سنة من خلال الفصل 61 من الدستور 2011)[137]

الحضور غير الفاعل والفعال لممثلي الجالية المغربية داخل مجلس النواب، إذ أصبح هؤلاء مجرد ممثلين لأنفسهم داخل غرفة تكمن وظيفتها في تسجيل القرارات.

وفي هذا الإطار، ينتقد عبد الكريم بلكندوز من يقولون بفشل تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج والتي عرفتها الولاية التشريعية 1992/1984 ، بل يرى أنها لم تفشل، أولا لأنها كانت تجربة نيابية كباقي التجارب لها ايجابيات وسلبيات، نعم من ناحية التنظيم أثر في مردوديتها التقسيم المتسرع للدوائر، حيث كان هناك نائب لمدريد ينوب عن قارات وليس دول، كما يرد بلكندوز عليهم كذلك عند وصفهم إليها بعدم الشفافية فهذا الأمر كان ينطبق على كل الدوائر الانتخابية البرلمانية بالداخل والخارج ، لماذا هذه الانتقائية بحسبه ؟ يقول :"البرلمان كله كان يعرف ضعف المردودية عكس الان ...كان الأصل هو استخلاص الدروس وعدم نكران أن النواب كانوا يشتغلون في لجنهم يطرحون أسئلة كتابية وشفهية وتواصل مع عدة وزارات التي لها علاقة بالجالية المغربية، واستطاعوا انضاج فكرة المحاور الوحيد للحكومة والمتمثل في الوزارة الخاصة بالجالية ، لتنسيق بين عدة قطاعات حكومية وهي جهود نيابية ساهمت في دفع المرحوم الحسن الثاني في أواخر يوليوز 1990 يخلق وزارة خاصة بالجالية ولإعطائها أهمية خاصة جعلها منتدبة لدى الوزير الأول فوقية تخص كل الوزارة[138] ..يضيف عبد الكريم بلكندوز ومن يقول بفشل التجربة مائة بالمائة لم يقومون بدراستها ومن الناحية الديمقراطية ،حتى إن كان فشل النواب هناك إمكانية استبدالهم عبر الانتخابات كما يحصل مع الحكومة و باقي النواب والوزراء فعدم نجاح الحكومة لا يلغي مؤسسة الحكومة ...وكذلك عدم نجاح النواب لا يؤدي إلى إلغاء البرلمان ..هناك التداول ..بل الحل هو انتخابات نزيهة وتقطيع انتخابي عقلاني ، فالتجربة كانت تحتاج نعم إلى تقييم واستخلاص الدروس ، وليس إلغائها.[139]

وعلاوة على ذلك، ومهما كانت الانتقادات التي قد وجهت إليهم بحسب عبد الكريم بلكندوز، فإن النواب ممثلي الجالية المغربية داخل مجلس النواب، تقدموا بشكل عام بملف الجالية. ومن خلال عملهم في اللجان (لا سيما لجنة الاقتصاد والتشغيل والعمال المهاجرين)، والأسئلة الشفهية والكتابية، والمداخلات مع الإدارات المعنية، ومشاركتهم في المناقشة العامة، ساهموا بشكل عام في رفع مستوى الوعي بين المسؤولين حول القضايا التي تمس المجتمع المغربي في الخارج، كما أنها أتت بثمار فكرة المحاور الواحد،

[137] الفصل 61 من الدستور المغربي 2011: يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية

[138] عبد الكريم بلكندوز: "أخطاء تدبير ملف الجالية "- حوار في برناج تيجيني تولك على قناة: 31 MaghrebTVchannel/10/2015.

[139] Abdelkrim Belgundouz, La communauté marocaine résidant à l'étranger et la nouvelle marche marocaine, Impression Boukili Edition et distribution-S-A tentera-Maroc- octobre 1999.

والتي تجسدت كما رأينا سابقا، من خلال إحداث في نهاية يوليوز 1990 وزارة خاصة مكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة. إلا أن بعضهم تعرض للوم على مماطلتهم وعلاقاتهم مع الأصدقاء.[140]

في نفس السياق، يذهب عمر المرابط عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج، والفاعل السياسي والمدني في فرنسا حيث اعتبر أن الضعف وعدم الفاعلية لا يخص تجربة التمثيلية السياسية للجالية بالخارج بل هو ينطبق على التجربة البرلمانية[141]، كلها في ذلك الوقت يقول عمر: "نحن بدورنا نتساءل هل كانت التجربة البرلمانية آنذاك ناجحة ؟ لأن المسلسل الديمقراطي جاء مع العهد الجديد، إذن الفشل كان في الداخل والخارج، وبما أن هناك مسلسل ديمقراطي، وهناك انفتاح، يجب أن يكون في المغرب وخارج المغرب، لأن المغاربة في الخارج معنيون بهذا المسلسل الديمقراطي، بل هم مؤهلون أكثر للانخراط في الديموقراطية بالبلدان المستقبلة، كما أنهم يمكن أن يفيدوا بلدهم ويغنوا تجربته الديمقراطية وبطبيعة الحال ليس من عاش الديمقراطية ومارسها كمن يتغنى بها ويرفعها فقط كشعار في حين أن واقعه مخالف تماما للممارسة الديمقراطية إذ نجده يتمسك بالمناصب و يتشبث بالكراسي".[142]

في إطار مقاربته لموضوع السؤال في الممارسة البرلمانية المغربية الفترة التشريعية 1984 - 1992، التجربة البرلمانية المغربية الرابعة (1984-1992) ينطلق الاستاذ أمحمد مالكي معتمدا على ثلاثة منطلقات لتناول موضوع الأسئلة كأداة لمراقبة البرلمان الحكومة والتي لا شك تفيدنا في الكشف عن حقيقة حالة البرلمان في هذه الولاية التشريعية التي عرفت تجربة الانتداب البرلماني للمغاربة المقيمين بالخارج:

1- من أن البرلمان في المنظومة الدستورية والسياسية المغربية مكانة محددة، لا تكفلها النصوص الدستورية فحسب، بل الممارسة الدستورية كذلك. وأن الطابع المميز لهذه المكانة، هو مركزية المؤسسة الملكية في البناء الدستوري والسياسي المغربي، التي تجعل من الملك سلطة اصلية موحدة ومتحكمة وفي الرهان السياسي ...وفي مقابلها، تقوم المؤسسات الدستورية (البرلمان، الحكومة..) بوظائف وأدوار، ضمن الأهداف والتوجهات العامة التي رسمتها المؤسسة الملكية منبع السلطة. وفي هذا الصدد لا تكفي المقتضيات الدستورية، كالفصل 19 و65 وتلك الواردة في باب الملكية لتأكيد مكانة هذه المؤسسة بل لا بدا من الإحالة على الخطب الملكية، والرسائل الموجهة إلى البرلمان.

[140]Abdelkrim Belgundouz, La communauté marocaine résidant à l'étranger et la nouvelle marche marocaine, Impression Boukili Edition et distribution-S-A tentera-Maroc- octobre 1999.

[141]وهذا ما أكده التقرير العام لندوة تطوير العمل البرلماني العربي والذي نظمها وأعد تقريرها المركز اللبناني للدراسات ببيروت خلال الفترة 16الى 18 ماي 2000 في تناوله للحالة البرلمانية المغربية، من عدم النضج وخضوع البرلمان للحكومة..

[142]عمر المرابط: "مائدة مستديرة حول موضوع مغاربة الخارج: أية رهانات.. مع الإقصاء الحكومي من المشاركة السياسية؟ والتي نظمتها جريدة العدالة والتنمية، يوم الثلاثاء 7غشت 2007 بمقر الجريدة بالرباط.

2-من أن البرلمان في الفترة موضوع الندوة أي 1984-1992 غير قادر ،بالنظر لطبيعة تكوينه ،على تفعيل الأليات الدستورية في مجال مراقبه للحكومة حيث :

هو غير قادر على تكوين لجان البحث والمراقبة، وقد حسمت الغرفة الدستورية الجدل حول هذا الموضوع، حين اعتبرت إحداث مثل هذا اللجان عملا غير دستوري. وكذا هو أن البرلمان عاجز عن تحريك ملتمس الرقابة، بالنظر القيود الواردة في الفصل الخامس والسبعين من الدستور، كما أنه عاجز عن الربط بين تقديم الوزير الأول لبرنامجه ومسألة التصويت وطرح الثقة.

وبحسب أمحمد المالكي، فماذا تبقى للبرلمان في مجال مراقبته لنشاط الحكومة؟ بقيت الأسئلة، لكن بشكل محدود ...أذ يتعذر السؤال، وأمر التحول دستوريا إلى الاستجواب من شأنه أن يقضي إلى تحقيق أو ملتمس رقابة.[143]

3- انطلق في مستوى ثالث من البرلمان وعلى الرغم من محدودية مكانته في المنظومة الدستورية والسياسية فهو بحسب المالكي لم يمارس بالشكل المطلوب دوره في مجال مراقبة الحكومة بواسطة الاسئلة وذلك الاعتبارات خاصة بنوعية الأغلبية داخل البرلمان وطبيعة التصورات التي حكمت سلوك نواب الأغلبية والمعارضة على حد سواء ودرجة الحوار بين الجهازين التشريعي والتنفيذي.[144]

وفي نفس السياق، ذهب أمحمد مالكي كذلك في خلاصته العامة وهو يقارب السؤال في الممارسة البرلمانية المغربية الفترة التشريعية 1984 -1992، التجربة البرلمانية المغربية الرابعة (1984-1992)، إلى عدة استنتاجات خاصة بالمؤسسة البرلمانية، ومكانتها ضمن هرم المؤسسات الدستورية. فإذا كانت الولاية التشريعية الرابعة قد عمرت أكثر من مثيلاتها، وشهدت نقاشات عميقة بشأن قضايا أساسية في تطور النسيج العام للبلاد فقد اتسمت في ذات الوقت بعدة مظاهر، جعلت منها تجربة محدودة، على مستوى عطائها التشريعي، ومراقبتها للأداء الحكومي، ونوعية الحوار الذي ساد الجهازين السياسيين.

وفي هذا الصدد، نقدم بعض الخلاصات التي تكونت لنا من خلال تناول موضوع " السؤال في الممارسة البرلمانية المغربية" .

1- إلى أن تناول مكانة البرلمان أو موقعه ضمن المنظومة الدستورية والسياسية المغربية ،يقتضي النظر إلى مكونات المنظومة ،من حيث موقعها ،ومصادر السلطة فيها ،وطبيعة المهام والوظائف المرسومة لها ..وفي الموضوع الذي وقع تناوله أي الاسئلة كأداة لمراقبة البرلمان الحكومة ،نستبعد ان تكون العلاقة بين هذه المكونات علاقة ثبات وجنود ،بل نرجع تفاعل تأثير متبادل ،والذي يفسر ذلك النقاش

[143] أمحمد مالكي: السؤال في الممارسة البرلمانية المغربية الفترة التشريعية 1984 -1992، التجربة البرلمانية المغربية الرابعة (1984-1992) أعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش يومي 25و26 نونبر 1994، جامعة القاضي عياض منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش سلسلة الندوات والأيام الدراسية -ال عدد4 -1996، ص 119

[144] المرجع نفسه، ص 120

الدستوري والسياسي الذي شهده المغرب، منذ وضوح عناصر المنظومة مع مطلع الستينات وحتى الان ،قد كثف هذا الفاعل ،وعكس مظاهره ،وعبر عن أبعاده[145].

2- إلى أن البرلمان- وحتى في ظل ما هو مسموح له دستوريا ومتاح على صعيد الواقع - لا يقوم بأدواره كاملة.. وفي موضوع الأسئلة، كأداة للمراقبة لا تسمح حصيلة الفترة ال تشريعية1984-1992، بالرهان كثيرا على المؤسسة التشريعية في ضوء مكوناتها الأخيرة، وطبيعة ميزان القوى الذي يحكم عناصرها.. وهذا ما يفسر خيبات الأمل التي طبعت نظرة قطاعات واسعة من المجتمع البرلمان، وللعمل البرلماني بشكل عام، وإمكانية تأثيره في الحقل السياسي المغربي.

3- كما خلص، في مستوا ثالث، إلى مصدر هذه الخيبة، لا يرجع إلى القيود الدستورية التي كبحت جماح البرلمان، يقصد عقلنته، او بفرض تنظيم العلاقة بينه وبين الجهاز التنفيذي وحسب، بل ايضا بطبيعة تكوينه، ونوعية ادائه.. وفي هذا الصدد، تطرح " البرلمانية " المغربية العديد من الأسئلة، الجديرة بالدراسة والتحليل لفهم دور المؤسسة التشريعية ومكانتها ضمن المنظومة الدستورية والسياسية المغربية.

يتسأل المالكي، فهل راكم البرلمان تقاليد على صعيد العمل النيابي ؟،وهل تمكن من تكوين ثقافة برلمانية ،أسوة بالبرلمانات، المشهود لها بالعمق في العمل ،والفعالية في الانتاج التشريعي والمراقب السياسية ؟، وهل يسمح تكوين البرلمان، ونوعية العناصر الفاعلة في نشاطه وممارسته ،بإمكانية انجاز التراكم الضروري بخلق الثقافة البرلمانية ،التي تعد جزءا من الثقافة السياسية ،المطلوبة في أي عمل سياسي يروم تطوير المؤسسات ،وخلق الإنسان المندمج والفاعل فيها .[146] ثم يجب عنها مظهر حجم الضعف البرلماني في تلك الولاية: فإذا كانت الأغلبية في البرلمان قد تشكلت من 219 عضو، في حين لم يتجاوز مجموع المعارضة خمسة وثمانين عضوا، فإن الانتاج التشريعي عرف هيمنة الحكومة، فمن من أصل 213 نص قانوني، وقع تقديمها خلال الولاية التشريعية 1984-1992 ، كان نصيب البرلمان منها ثلاثة عشر قانون فقط ، أي بنسبة 10 في المائة ،في حين حظيت مشاريع الحكومة ب 90% من الانتاج التشريعي.[147] وهو ما يعبر عن حجم الضعف البرلماني، مما يقودنا لماذا لم يتم إلغاء البرلمان على غرار إلغاء الدوائر الانتخابية بالخارج ، إن كان سبب الإلغاء يتعلق بحالة الضعف ؟

[145] نفسه ، ص128

[146] المرجع نفسه، ص129

[147] نفسه ، ص 130

الفقرة الثالثة: سياق تجربة التمثيلية البرلمانية لـ 1984ـ1992

إن الباحث في موضوع المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج يجد نفسه أمام أسئلة مقلقة لا يمكنه تجاوزها إلا بمحاولة الجواب عنها على الأقل، ومنها سؤال لماذا تراجع المغرب السياسي عن التمثيلية السياسية للجالية المغربية بالخارج في الوقت الذي كان من الطبيعي والسليم، هو مواكبة نهج التوسع في فتح مجال المشاركة السياسية أمام جميع المواطنين، للمساهمة في القرار الوطني؟ وهل تأسس هذا التراجع على أسباب ومبررات مقنعة، الأمر غير ذلك؟

لا شك أن تجربة التمثيلية السياسية 1992/1984 جزء من تاريخ المغرب السياسي الذي ولا شك لن يخرج عن سياقه وترتيباته السياسية، وطبيعة العلاقة التي ربطت مختلف الفاعلين فيه، في هذا السياق ترى نزهة الوافي أن هذه التجربة التمثيلية السياسية للجالية المغربية بالخارج، هي التجلي الكبير لمفهوم **"المواطنة العابرة للحدود"**، والتي استهدفت الدولة من خلالها في تلك اللحظة السياسية الدقيقة، ومن خلال عملية الانتداب السياسي في الخارج تحقيق الأهداف التالية :[148]

1. منع المعارضة من استثمار امتدادها السياسي خارج الحدود في أوساط الجالية.
2. تكسير امتداد المعارضة من خلال إدماج كفاءات من المغاربة المقيمين بالخارج والمشهود لهم بنشاطهم النقابي القوي.
3. توجيه الأحزاب لملأ المساحات الفارغة بالخارج والتي سيستفرد بها مناوئو النظام.
4. قطع الطريق أمام استثمار المعارضة لأفراد الجالية لتعزيز توجهها والتمكين لمشروعها بالداخل

وفي هذا السياق، ذهبت نزهة الوافي إلى القول: " أن التجلي الكبير لمفهوم المواطنة العابرة للحدود للمغاربة القاطنين بالخارج في مجال المشاركة السياسية تمثل في تجربة التمثيلية السياسية لمغاربة الخارج تصويتا وانتخابا (1984 \1992)، والتي استعملت كورقة سياسية ظرفية حيث تم التراجع في ما بعد عنها لعدة أسباب ا[149]، وأنه تم الاستغناء عنها بعد أن حققت أهدافها السياسية الظرفية في تلك الفترة . كما كشفت تلك التجربة عن نوع من انتباه الدولة للجالية المغربية بالخارج وعن حجم تأثيرها في دائرتها السياسية التي كانت تعج بالمشاكل والتوترات المتسارعة، وكيف وظفت الدولة أهم حقوق المواطنة وهي الحقوق السياسية لهزم غريمها المعارض بالداخل وقص أظافره بالخارج. وجسدت التجربة كذلك كيف كان الحراك والتوتر السياسي ممتد بالخارج وكيف أن المعركة بين النظام السياسي المغرب من جهة والمعارضة السياسية من جهة امتدت إلى الخارج وحول الجالية هناك.

[148]نزهة الوافي: " المواطنة العابرة للحدود: دراسة سيسيولوجيا حول حالة الهجرة المغربية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 19 شتاء 2016 ص 306

[149]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفقرة الرابعة: خلاصات من تجربة التمثيلية السياسية للجالية 1984/1992

يمكن اعتبار أهم ما شهدته الولاية التشريعية الرابعة هو تقديم المعارضة لملتمس الرقابة ضد حكومة عز الدين العراقي (30 سبتمبر 1986- 11 غشت 1992) والمقدم في 14 ماي 1990 خلال دورة ابريل السنة التشريعية السادسة. [150] نتناول في هذه الفقرة الرابعة وجهات النظر التي حاولت وضع خلاصاتها حول تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج خلال الولاية البرلمانية الرابعة 1984-1992.

أولا: تجربة التمثيلية النيابية عملية احتواء للمعارضة

لقد كشفت تجربة التمثيلية السياسية للجالية 1984\1992 عن حجم الصراع السياسي، الذي كان دائرا في تلك الفترة حول الولاء السياسي للجالية، حيث عرف واقع الجالية المغربية في تلك الفترة المتوترة من تاريخ المغرب حضورا قويا للمعارضة السياسية المغربية ، حيث عملت هذه المعارضة على استثمار امتدادها السياسي خارج الحدود في أوساط الجالية المغربية ، مما أدى بالنظام السياسي المغربي إلى التفكير في تكسير ذلك الامتداد الذي كان حاصل في ذلك الوقت بإدماج بعض الكفاءات من المغاربة المقيمين بالخارج عن طريق عملية الانتداب السياسي بالمؤسسة التشريعية، أو ما يسمى بالتمثيلية السياسية للجالية المغربية بمجلس النواب، وذلك بتخصيص دوائر انتخابية بالخارج تمثل الجالية قطعا لطريق أمام استثمار المعارضة لأفراد الجالية والتي كانت تستهدف تعزيز توجهها، والتمكين لمشروعها بالداخل.[151] وقد تم في هذا الإطار، وبإيعاز من السلطات المغربية تسريع التواصل والتأطير من طرف النواب الممثلين للجالية بالخارج، ومن طرف الأحزاب السياسية المغربية لملأ المساحات الفارغة بالخارج، والتي كان سيستفرد بها مناوئو النظام آنذاك.

وقد عرفت تلك الفترة منعطفا مهما في إدماج كفاءات وازنة من المغاربة بالخارج بحرص من النظام المغربي، وخاصة مغاربة فرنسا الذين كان لهم نشاطا مشهودا وقويا في الحراك النقابي بفرنسا ، هذا النشاط الذي كان في أوجه وقوته آنذاك، مستفيدا من العلاقات النقابية والارتباط مع قضايا الهجرة و التشغيل التي كانت تشكل جزءا من معركة المناضلين النقابيين بفرنسا، حيث اعتبرت محطة ماي 1968محطة بارزة لتلاحم العمال الاجانب ومن بينهم العمال المغاربة والعمال الفرنسين .[152]

[150] عبد الحي بنيس: من أرشيف عبد الحي بنيس لحظات خالدة اثناء مناقشة ملتمس الرقابة ل 1990) بتاريخ 14 مايو 1990 خلال دورة أبريل من السنة التشريعية السادسة، تقدمت فرق وأحزاب المعارضة (حزب الاستقلال - الاتحاد الاشتراكي - التقدم والاشتراكية - منظمة العمل الديمقراطي الشعبي) بملتمس رقابة كمحاولة لإسقاط الحكومة، موقعا من طرف 82 نائب وذلك بناء على الفصل الخامس والسبعون من الدستور . وفي 17 مايو 1990 انطلقت أشغال الجلسة المخصصة لمناقشة ملتمس الرقابة، حيث استغرقت دراسته 27 ساعة ثم توزيعها على خمس جلسات، تدخل خلالها 34 متدخل منها 14 نائبا من فرق المعارضة، و9 من فرق الأغلبية، و11 وزيرا من الحكومة، و41 نقطة نظام، 16 منها لفرق المعارضة و25 لفرق الأغلبية، وبعد نهاية المناقشة عرض الملتمس على التصويت يوم 20 مايو 1990 فرفض بأغلبية 200 صوتا ضد 82 صوتا. متوفر على الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=wQMTP5Jgv-w

[151] نزهة الوافي: "المواطنة العابرة للحدود: دراسة سيسيولوجيا حول حالة الهجرة المغربية "، المرجع السابق، ص 306.

[152] المرجع نفسه، ص 306.

وبالرجوع إلى تاريخ الهجرة المغربية يتأكد الحضور الكبير لمسألة المشاركة السياسة في أوساط الجالية منذ البدايات الأولى إلى وقتنا الحالي. ومن خلال كل ما سبق يمكن القول إن سياق إحداث تجربة التمثيلية البرلمانية ل 1984-1992 هو سياق سياسي، دفع الدولة إلى توظيفها كورقة سياسية، ولأسباب ظرفية فرضتها معطيات الصراع السياسي بالمغرب، والذي كان المغاربة المقيمين بالخارج إحدى ساحته وأدواته. كما أنه لم يكن مطلب التمثيل النيابي حاضرا في مطالب فعاليات ونخب المغاربة المقيمين بالخارج، بل وجدناه تولد كمطلب مركزي مرتبط بالحقوق المواطنة السياسية الكاملة بعد هذه التجربة، ويعد هذا الإحداث أمرا ليس بالغريب عن الممارسة ودواليب القرار المغربي، والتي تجسد إرادتها حتى خارج المطالب الموجودة، بل هي تجسد مشيئتها وقت ما تشاء وبالطريقة التي تراها مناسبة لرهاناتها..

ثانيا: تجربة التمثيلية النيابية هي هدية مغربية لفرنسا

يذهب سعيد شرشيرة عند الاجابة على أسئلة مقابلتي معه ، - مستصحبا و محلنا على ما جاء به في كتابه : "les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume " ، تقييم قصة فاشلة من أجل نهج جديد متسق للهجرة والذي اصدره سنة 2008 باللغة الفرنسية ،..ومستندا إلى محاورته في أربع جلسات للنقابي والبرلماني الممثل للجالية المغربية آنذاك عقا الغازي –إلى القول أن الدافع وراء إحداث المغرب لتجربة الانتداب النيابي للمغاربة المقيمين بالخارج خلال الولاية التشريعية الرابعة 1984-1992 كان هو القيام بخدمة السلطات الفرنسية بإزالة فتيل التوتر بين العمال المغاربة وفرنسا وذلك من خلال احتواء القيادي النقابي عقا الغازي بفتح المجال البرلماني أمامه ممثلا للجالية المغربية في مجلس النواب. [153]

1- سردية ترشيح النقابي عقا الغازي

يسرد سعيد شرشيرة بعض التفاصيل المفاتيح المهمة والمنيرة في تقديري مفهمة لبعض الدوافع وخلفيات التجربة وكيف جاءت؟ يقول: " أنه بعد أن اشتد التوتر بين الكونفدرالية العامة للشغل الفرنسية CGT، شهر يونيو 1983 إلى حد استمر الاضراب ثمانية وثلاثين يوما...دون التوصل إلى حل مع السلطات الفرنسية قام عقا الغازي بتصعيد الاضراب وغلق الطريق السيار ..لمدة زمنية خلق ارتباك عرقل موكب الرئيس الفرنسي فرنسوا متجران الذي كان عائدا من زيارة رسمية، ليتم اخلائه / نقله عبر مروحية إلى القصر الرئاسي أبطال بعده تقرير عن الأسباب التي أشارت إلى مسؤولية المغربي عقا

[153] مقابلتي مع سعيد شرشيرة فاتح يوليوز 2022 عبر تقنية الناظر عن بعد برنامج » 'ZOOMفي فاتح يوليوز 2022.

الغازي سكرتير فيدرالية عمال صناعة السيارات بالكونفدرالية العامة للشغل عن الاضراب والحادث الدي تسبب في قطع الطريق السيار تزامنا مع عودة الرئيس الفرنسي.[154]

وهذا ما دفع الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران إلى التشكي من تحركاته المزعجة لفرنسا لسلطات المغربية عند زيارته للمغرب لحضور حفل تدشين سد "آية شواريت" قرب مراكش ... وهذا ما طلبه من الوزير الأول آنذاك كريم العمراني في طريقهم من مطار الرباط - سلا في طرقهم إلى مدينة "إفران" اشكالية كبيرة اسمها عقا الغازي، وهو ما صرح لي به أن نقله له رئيس الحكومة المغربي أنداك مقترحا عليه منحه منصب رفيع بالسفارة الفرنسية بالرباط شرط مغادرته فرنسا، لكن دون حصوله على إجابة.[155]

وبعد أسابيع وبداية الزيارة الرسمية لرئيس الفرنسي إلى المغرب صرح أن زيارته تأتي لتناول نقطتين أساسيتين مع المسؤولين المغاربة والتي علمت بعد ذلك منها إيجاد وسيلة لتخلص / أبعاد من النقابي عقا الغازي .يقول سعيد شرشيرة في كتابه: ".. اسمحوا لي أن افتح هنا قوسا لا سجل أنه من الصدف أنه بعد مقابلتي الأولى معه في 15 فبراير 2008 صرح لي أنه في الماضي أن مسؤولين من وزارة الداخلية الفرنسية قد اتصلوا بنظرائهم المغاربة ليطلبوا منهم إجاد وسيلة لتخليصهم من النقابي المرهق، قال لي عقا الغازي أنه في تلك الليلة التقوا وفدا رفيع المستوى من وزارة الداخلية المغربية، أغلق القوس «. [156]

يستطرد سعيد شرشيرة ويقول " ومن جهتها عملت السلطات المغربية وحكومة كريم العمراني من خلال وزارة الداخلية على اقتراح فتح الفرصة أمام عقا الغازي لدخول البرلمان من خلال مقترح خمس دوائر انتخابية بالخارج ...وهو ما تم اعتماده في انتخابات 1984. ولتفعيل هذا المقترح وتحقيق الغاية من إحداث الدوائر الانتخابية بالخارج، صرح عقا الغازي أنه تم استدعاءه للقاء السفير المغربي بباريس، ليعرض عليه المقترح ، وعند بداية اللقاء رن جرس الهاتف ليرد السفير نعم سيدي، إنه معي ، ليطلب منه قبل إقفال الهاتف أن يسأله هل من جديد، وأخبرني أنه وزير الداخلية إدريس البصري، وبعد اخباري بموضوع اللقاء وأنه هناك عرض فكرة الترشيح للبرلمان المقبل ، مع ضمان تفوقه وأنه سيخبره بالحزب الذي سيترشح باسمه.[157]

بعد ذلك، اتصل به المرحوم آيت قدور وكان لاجئا سياسيا في ذلك الوقت في فرنسا ؛ وممثلا للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في فرنسا ، وبعد لقاءه معه بمعية الصحفي ومراسل جريدة الاتحاد الاشتراكي محمد الباهي ، واجتماعه بعد ذلك مع الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الرحيم بوعبيد

[154] Saïd charchira : les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume. Bilan d'une histoire ratée pour une nouvelle approche migratoire conséquente –dar al karawiyine- Casablanca -1 ère Edition .2008- P57

[155] Ibid -P 58

[156] Ibid -P58

[157] Ibid -P59

في بيت آيت قدور بباريس ، وطرح موضوع ترشحه مع لجنة بالنقابة العمالية تم حسم قرار ترشحه باسم الاتحاد الاشتراكي".[158]

2- ردود الفعل الفرنسية الإيجابية على القرار المغربي بترشيح عقا الغازي

في إطار رصد ردود الفعل عن قرار المغرب إحداث التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج، وترشيح النقابي المغربي عقا الغازي، من الواضح أن قرار مشاركة الجالية المغربية بالخارج في الاقتراع العام الانتخابي لعام 1984، وكذلك اختيار المرشحين، قد أثار ردود فعل متناقضة داخل الجالية المغربية بين مؤيد ومعارض في ذلك الوقت. ومن ناحية أخرى، فإن ردود فعل السلطات الفرنسية كانت إيجابية ، والتي لم يشك أحد في أنها مصدر هذه المبادرة ،هكذا وبحسب سعيد شرشيرة فقد تلقى محافظ بوبيني، التهنئة على سبيل المثال لا الحصر من كل من وزير الداخلية ووزيرة الأسرة والهجرة الفرنسيين آنذاك [159].

3- وضع الترشيحات الانتخابية

يسرد سعيد شرشيرة في كتابه السالف الذكر[160]كيف تم اللقاء بين عقا الغازي في بيت آيت قدور مع عبد الرحيم بوعبيد عن الاتحاد الاشتراكي وضع عقا الغازي ملف ترشيحه وهو مصاب يعالج بأحد المستشفيات الفرنسية بمساعدة ايت قدور ...في اليوم الأخير من وقت وضع الترشيحات. وكيف كان دور وداديات العمال المغاربة دعما للمرشحين الخمسة ودعاية لهم. في وقت عدم قبول الجمعيات الديمقراطية لتجربة لأنها تتم بدون معايير ديمقراطية بل نتائجها محسومة...

يضيف سعيد شرشيرة في سرديته المتعلقة بإجراءات وضع ترشيح عقا الغازي يقول: «وقبل يومين من انتهاء تقديم الترشيحات، وقع حدث جعل هذا النقابي أكثر شهرة في فرنسا. في الواقع، في بداية عام 1984، أبرمت نقابة CGTاتفاقية مع وزير الشؤون الاجتماعية بشأن عدم فصل عدد معين من العمال. ومع ذلك، بعد تغيير الحكومة، أعاد الوزير الجديد السيد " بيار بيريغوفوا " ((Piere Béregovoy في حكومة لوران فابيوس (Laurent Fabius) النظر في قرار سلفه وأعطى الضوء الأخضر لطرد مجموعة من العمال. مما أدى إلى عودة الاحتجاجات العمالية، وتزامنت فترة وضع الترشيحات مع تعرض عقا الغازي يومين قبل اغلاق باب الترشيح لضرب واصابته بحالة إغماء على إثر تواجده في إحدى الاضرابات لمناصرة المضربين تم نقله على أثرها إلى المستشفى للعلاج ، مما اضطره إلى البقاء نزيلا بالمستشفى لعدة أيام مما اضطره بمعية ايت قدور الذي كان مرافقا له إلى تذكيره بأنه اليوم الأخير لوضع

[158]Saïd charchira : les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume. Ibid. -P59

[159] Ibid. -P59

[160] وهو كذلك ما أعاد سرده لي في مقابلته المسجل معه بمناسبة هذا البحث.

الترشيحات وهو ما اضطره لطلب مغادرة المستشفى، وهو ما وافق عليه الطبيب تحت إلحاحه الشديد شرط الخروج من الباب الخلفي للعمال للمستشفى والرجوع بأقصى سرعة[161]

4- النتائج الانتخابية

ويذكر سعيد شرشيرة: أن الوداديات لعبت دورا مهما في تعبئة الناخبين لتصويت على المرشحين الخمسة والتي افرزت النتائج التالية:[162]

1- ابراهيم أبرباش –(منطقة) ليون حزب الوسط الاجتماعي
2- عقا الغازي –(منطقة)باريس الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
3- نعيم عبد الحميد –(منطقة) الولايات المتحدة عن حزب التجمع الوطني للأحرار
4- مرزوق احيدار –(منطقة) بلجيكا عن التجمع الدستوري
5- رشيد لحلو (منطقة) إسبانيا عن حزب الاستقلال

يخلص سعيد شرشيرة في سرديته أن تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج لم تكون نابعة عن إرادة سياسية واختيار مغربي خالص بقدر ما كانت وسيلة لتحقيق خدمة للسلطات الفرنسية وفي نفس الوقت لنزع فتيل حركة المعارضين والعمال المغاربة، لذلك يبدو لسعيد شرشيرة أن اختيار المسؤولين المغاربة للمنتخبين تم بين المقربين من النظام.[163]

وفي السياق نفسه، يسرد شرشيرة من خلال أزيد من ثلاثين صفحة من كتابه معطيات التجربة ...، دواعيها ...، اجراءاتها، تجربة النواب داخل البرلمان..، الاكراهات..

وبعدما استجاب رئيس مجلس النواب أحمد عصمان لطلب النواب بقيادة عقا الغازي لوضع مكتب وموظفة وهاتف رهن إشارة النواب لأداء مهامهم النيابية ...نجده ونزولا عند طلب رؤساء الفرق النيابية بقيادة الفريق الاشتراكي يتراجع رئيس مجلس النواب ويقوم بإلغاء تخصيص المكتب ومرفقاته لنواب الجالية المغربية،

كما عرفت التجربة بحسب شرشيرة تضيقا على أداء النواب ممثلي الجالية في ممارسة حق الأسئلة الشفاهية، وذلك بعدما طرح أحد النواب سؤالا يتعلق بمسألة الحجاب بفرنسا... مما أزعج طرحه وزير الداخلية إدريس البصري وما كان منه إلا أن دفع رؤساء الفرق النيابية إلى إجبارية النواب المرور عبر سكريتارية الفرق لوضع السؤال.

كما أن النواب حسب سعيد شرشيرة قد تعرضوا في اثناء ممارسته النيابية لقلة اعتبار، ومن الحالات التي تظهر هذا السلوك، حالة تمثلت في الطلب من عقا الغازي بطريقة معينة، وخارج مسلك رئاسة مجلس النواب مرافقة وزير الداخلية في ذلك الوقت إدريس البصري إلى فرنسا ...وبعد المرافقة لا دور ولا

[161] Ibid. -P6.
[162] Ibid. -P61.
[163] Saïd charchira : les citoyens marocains de l’étranger ces oublies du royaume. Ibid. -P61.

مهمة ..حيث بقي في الفندق حتى العودة إلى المغرب. وهي مظهر مهين لنواب الامة عامة وكذلك للجالية المغربية.

ثالثا: تقييم لتجربة التمثيلية النيابية لسنوات 1984ـ1992 أرضية تصورية لتفعيل التمثيلية السياسية

جوابا عن سؤالي كيف يمكن تصور وتنزيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ؟ ، يذهب الأستاذ سعيد شرشيرة مع مجموعة من الآراء التي ترى ضرورة تقييم هذه التجربة، اعتبار أنها كانت تجربة مهمة ، وأنه من الخطأ إعدامها دون البحث في نقط قوتها وضعفها، خاصة ان النقاش الحالي المطالب بتفعيل الفصول الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ن منها الفصل 17 و18، فأية تصميم أو مقترح لتفعيل يجب أن ينظر أولا إلى ما سبق من تجارب مغربية وهنا لنا تجربة فريدة، والنظر في التجارب المقارنة العربية والغربية، والبحث عن الصيغة التي تلائمنا ، لكن لا أحد يجادل في اهمية ان يكون للمغاربة المقيمين بالخارج من يعبر عن اصواتهم وأفكارهم .

رابعا: المغاربة المقيمين بالخارج ببلدان المهجر في فكر الحسن الثاني

من الأسباب التي دفعت إلى إحداث تجربة الانتداب النيابي 1984-1992 وجهة نظر الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه، فهل للملك محمد السادس رؤية جديدة؟

1- بعض التصريحات للملك الراحل الحسن الثاني

اعتبارا لما تشكله التصريحات والمواقف الملكية في إطار النظام السياسي والدستوري المغربي، نورد بعض تصريحات الملك الراحل الحسن الثاني والمرتبطة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

أـ اندماج الجالية المغربية في بلدان الإقامة

ففي عدد من التصريحات الصحفية عبر الراحل الحسن الثاني من خلالها عن رؤيته وتصوره وموقفه من اندماج الجالية المغربية في بلدان المهجر وابرزها ما رد به على الصحافة الفرنسية في برنامج ساعة الحقيقة.[164] جاء في كلام الراحل رد على سؤال : هل يجب على الأسر المغربية أن يندمجوا في مجتمعات الاستقبال ؟ بكل بساطة ووضوح أجاب الراحل الحسن الثاني " je suis contre " عن سؤال

[164] Hassan II du Maroc invité de "L'Heure de Vérité" | Archive INA- https://www.youtube.com/watch?v=7tu15CD6qT0

الصحفي عن السبب أجاب الراحل " ببساطة ليس هناك مغاربة بالداخل ومغاربة بالخارج بل هناك شعب واحد وموحد وورد الراحل بكل وضوح على موقفه من تصويت الجالية[165]

بـ التصويت مرتبط بمكان الولادة وليس مرتبطا بالبلد الذي لا يوجد به المرء إلا عابرا

وعن حق التصويت بالنسبة للجالية المغربية في الخارج أجاب جلالته: (بمناسبة حديث صحفي لمجلة "نوفيل أوبسيرفاتور" الفرنسية، الخميس 12 يناير 1989) عن سؤال - إنكم ضد منح المهاجرين حق التصويت ولو على المستوى المحلي.

جواب جلالته " نعم، ولو على المستوى المحلي، لأن التصويت مرتبط بمكان الولادة وليس مرتبطا بالبلد الذي لا يوجد به المرء إلا عابرا، وفي منفى اضطراري ومؤقت حيث يلازمه التفكير في العودة، إنها مسألة جذور، وإذا ما تم اتخاذ قرار بالاستقرار بصفة نهائية في مكان ما، فذلك شيء آخر، إن حق التصويت حق مقدس يتيح المشاركة في ممارسة جماعة ما لسيادتها، ولا يجب إزالة طابع القداسة عنه، لأن ذلك سيزيد من طمس هوية المهاجرين، وهذا الأمر هو الذي يشكل مأساتهم الحقيقية، على كل حال لا يمكنني أن أقبل ذلك بالنسبة للمغاربة. إنني أريد أن أقنعكم بأنني الآن بصدد الدفاع عن كرامة وهوية رعاياي، وفي نفس الوقت أعمل على ألا تكون هناك صدمة عند العودة الناتجة عن نزعة إنسانية يطبعها التسامح، وهو ما سيكون بمثابة مأساة بالنسبة لبلدنا" [166]

تـ يجب على الكفاءات المغربية بالخارج أن تحمل المسؤولية ببلدها

وعن دور ومسؤولية الكفاءات المغربية الموجودة بالخارج وواجبها اتجاه بلدها الأصل قال جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة استقبال ممثلي الجالية المغربية بفرنسا، الأحد 28 نوفمبر 1976: «إنني أعلم أن من بينكم هنا عددا كبيرا من الذين يمثلون مختلف النشاطات التي يقوم بها المغاربة في فرنسا، فمنكم العامل، وفيكم الطالب، وفيكم التاجر، وكلكم يمثل أغنى ما عندنا، ألا وهو الرجل والمرأة اللذان يعملون ويكدون ويجتهدون لينتفعوا وينفعوا. إنني أعتقد أن الطلبة ليسوا وحدهم الذين يتعلمون هنا، بل العامل والتاجر عليهم أن يتعلموا كذلك، فهم في مدرسة التكوين، وأمتهم ودولتهم في حاجة إلى أطر، فإذا كنا في حاجة إلى أطر عالية متخرجة في كليات وجامعات، فنحن كذلك في حاجة إلى أطر تكنولوجية وتقنية لتبني معنا صرح المغرب، وتحمل معنا الكل الذي نحمله، كي يمكننا أن نسير كرجل واحد ببلدنا نحو ما نسعى إليه من ازدهار ورفاهية" [167].

[165] جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب: حوار فرانسوا هنري دي فيريو "ساعة الحقيقة" 1989/12/17 متوفر يوم 20 ماي 2023 على الرابط : http://bit.ly/inapolitique

[166] عبد الحي بنيس: الموسوعة البرلمانية، المرجع السابق،

[167] المرجع نفسه،

2- خطب واستقبالات المغاربة المقيمين بالخارج

جدول بياني: بعض خطب والاستقبالات الملكية للمغاربة المقيمين بالخارج

التاريخ	الاستقبال الملكي
الأحد 30 يونيو 1963	خطاب بباريس أمام الجالية المغربية بقصر شاوي
الجمعة 10 غشت 1973	خطاب بمناسبة استقبال المجلس الفيدرالي لودادیات العمال والتجار المغاربة بفرنسا
الأحد 28 نونبر 1976	خطاب أثناء استقبال جلالته لممثلي الجالية المغربية بفرنسا
الجمعة 10 أكتوبر 1980	ص. ج. الملك يستقبل وفدا عن فيدرالية ودادية العمال والتجار المغاربة بفرنسا
الجمعة 29 نونبر 1985	الملك يجتمع بالجالية المغربية
السبت 21 دجنبر 1985	ص.ب. الملك يستقبل بعض أعضاء الجالية المغربية المقيمة بفرنسا
الجمعة 17 يوليوز 1987	ص.ب. الملك يستقبل ممثلي الجالية المغربية المقيمة ببريطانيا العظمى
الأربعاء 27 شتنبر 1989	ص.ب. الملك يستقبل ممثلي الجالية المغربية بإسبانيا
الأربعاء 27 شتنبر 1989	ص.ب. الملك يستقبل وفدا من رجال الأعمال المغاربة والإسبان
الأربعاء 24 يناير 1990	ص.ب. الملك يستقبل ممثلي ودادیات الجالية المغربية والجمعية الخيرية المشرفة على مقبرة محمد الخامس
الأحد 24 يونيو 1990	الملك يستقبل أعضاء الجالية المغربية في منطقتي لالور أتلانتيك وبوطاني
الثلاثاء 24 يوليوز 1990	الملك يستقبل الجالية المغربية بالجزائر
الجمعة 27 شتنبر 1991	ص.ب. الملك يستقبل ممثلي الجالية المغربية بالديار الأمريكية
الأربعاء 27 نونبر 1991	ص.ب. الملك يستقبل أعضاء الجالية المغربية المقيمة في إيطاليا
الأربعاء 9 نوفمبر 1994	ص.ب. الملك يستقبل ممثلي الجالية المغربية والفرنسيين المولودين بالمغرب
الأربعاء 22 مارس 1995	الملك يستقبل ممثلي الجالية المغربية المسلمة بالولايات المتحدة الأمريكية
الأربعاء 8 مايو 1996	ص.ب. الملك يستقبل ممثلي الجالية المغربية المقيمة بفرنسا

المصدر: عبد الحي بنيس: الحسن الثاني، الذاكرة والتاريخ.

- **المخرجات التدبيرية انسجاما مع الروية للملك الحسن الثاني**

لقد جسد تعاطي الدولة المغربية مع مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج، قبل القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005 ذلك النوع من العلاقة الذي تأسس على فكرة عمالنا بالخارج ، والرعايا المغاربة بالخارج، وأن شهدت هذه المرحلة احداث بعض المؤسسات المعنية بتنزيل السياسة المغربية في مجال الهجرة، منها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، أو وزارة الجالية التي ترأسها رفيق الحمداوي، أو إحداث

بنك العمل، أو حتى تجربة الانتداب النيابي، فقد بقيت الدولة المغربية تعيش أسيرة تحت سقف المقاربة الأمنية في بلورة سياستها العمومية اتجاه الجالية المغربية.

وفي هذا السياق يذهب خليل الزكندي [168]، إلى اعتبار أن فكرة ومطلب التمثيلية السياسية للجالية المغربية داخل البرلمان المغربي، لم تكون حاضرة في تفكير الجمعيات الديمقراطية المغربية بالخارج قبل اقرارها من لدن الدولة المغربية ، وأن إحداث التمثيلية النيابية للجالية قد جاء للاعتبارات التالية [169]:

1. تم إحداث التجربة كعوض عن منع الجالية المغربية من ممارسة الدور الانتخابي ببلدان الإقامة، وهذا منطقي جدا، فكيف تمنع الجالية ممارسة بالخارج، ولا تفتح أمامها الفرصة لممارستها بالمغرب.
2. لمحاصرة المد الشيعي الذي انطلق في صفوف المهاجرين بعد نجاح الثورة الايرانية، مع عجز الوداديات عن مواجهته. فكان طرح مسألة التمثيلية بديلا عن الوداديات في تنزيل السياسة المغربية.
3. انسجام الاعتبارين الأول والثاني مع فكر ورؤية الملك الحسن الثاني ومقاربته لموضوع المهاجرين المغاربة بالخارج.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في عملية الاستفتاء

تتعدد فضاءات ومستويات المشاركة السياسية للمواطنين في ظل الأنظمة الديمقراطية، ومنها الحق في إقرار الوثيقة التعاقدية التي تسمى "الدستور" عن طريق المشاركة في الاستفتاء عليه. حيث مما لا شك فيه أن وجود جماعة سياسية منظمة يقتضي وجود دستور لتلك الجماعة يحدد الأسس والقواعد التي تنظم حياتها، وقد ارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي، بحيث أن أي مجتمع سياسي قائم فإنه يخضع لنظام سياسي معين، ويتولى هذا النظام مهمة تحديد نظام الحكم داخل المجتمع، وتحديد العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم.

لتناول هذا الفرع فقد تشكلت مادته من خلال الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات بشكل عام (فقرة أولى)، وكذا أحكام تصويت المواطنات والمواطنين المغاربة في الاستفتاء خارج تراب المملكة (فقرة ثانية).

[168] خليل الزكندي: صحفي وفاعل مدني مغربي مهاجر بالديار البلجيكية، المدير السابق لرابطة العائلات، المتعاون السابق للوزير رئيس الجالية الفرنسية (1988-1992)، مؤسس خدمة الشباب في بلدية سانت جوسيه (1992). مؤسس Démocratie Plus عام 1990... ناشط أساسي في قسم PS في سانت جوسيه (بين عامي 1988 و1993). انتخب عضوا في المجلس البلدي لبلدية سكاربيك (1994-1998 (تم استبعاده من جبهة الدفاع عن الديمقراطية في عام 1998). مرشح Cdh للانتخابات البلدية لعام 2006. مدون ورئيس تحرير مجلة Le Maroxellois (المصدر https://www.blogger.com/profile/02906464745657488200)

[169] مقابلة سجلته معه بمناسبة اعدادي لهذه الدراسة. يوم 9 غشت 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد برنامج " zoom".

الفقرة الأولى: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات بشكل عام

نص المشرع المغربي في القسم الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات، وفي الباب الأول الخاص بأحكام عامة الفرع الأول على شروط المشاركة في عملية الاستفتاء في المواد التالية:

المادة 45: يشارك في الاستفتاء -1- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، -2- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون أيا كانت رتبهم وأعوان القوة العمومية وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛ -3- المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه أن يكونوا بالغين سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

الفقرة الثانية: تصويت المواطنات والمواطنين المغاربة في الاستفتاء خارج تراب المملكة

وفي الباب الثاني من القسم الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات والمتعلق بتصويت المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة نصت مواده من 76 إلى 83 على المقتضيات التالية:

نصت المادة 76على يجرى التصويت وعمليات فرز الأصوات التي يعبر عنها المواطنات والمواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وإحصاء هذه الأصوات ووضع محاضر عمليات التصويت وفقا لأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من هذا القسم، مع مراعاة أحكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده.

ونصت المادة 77 على أنه يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الأغلفة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون. والمادة 78 أن يجرى التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 أعلاه.

ويرأس بناء على نص المادة 79 مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت. يجوز للسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الاقتراع قبل التاريخ المحدد له بيوم أو يومين. يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساء حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

و نصت مقتضيات المادة 80 على أنه يمكن للمواطنات وللمواطنين المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة، المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين بالخارج، خلال المدة المخصصة للاقتراع أن يشاركوا في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم شريطة الإدلاء بجواز سفرهم. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

المطلب الثاني: القرارات الملكية لـ 6 نونبر 2005

يمكن رصد جانب من المنظومة القانونية التي أطرت المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج ومستويات مشاركتها السياسية قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011، من خلال البحث في تلك المستويات التي جاءت بها مقتضيات القرارات الملكية التي وردت في خطاب 6 نونبر 2005. مع الاستهلال بداية بالمرور بمكانة الملك في النظام الدستوري والسياسي المغربي.

الفرع الأول: مكانة الملك في النظام الدستوري والسياسي المغربي

لا يمكن الحديث عن النظام السياسي بالمغرب دون تناول مكانة ودور الملكية في هذا النظام، وما طبع التاريخ السياسي المغربي من تفاعل وتجاذبات بين مكوناته السياسية، والتي عبرت عنه مجموعة من الدراسات منها التي هدفت إلى مقاربة منطلقات الممارسة لدى النخبة السياسية المغربية مجسدة في الأحزاب السياسية؛ استنادا إلى طبيعة النظام السياسي وقواعده المعلنة والمضمرة المؤثرة على الفعل الحزبي في معناه ومبناه. فالارتباط بين الديمقراطية كمنظومة متكاملة الحلقات وجوهر الأداء الحزبي بشكل عام يعتبر جدليا وحتميا بقطع النظر عن اختلاف الأرضيات وتباين الأطر المرجعية المحددة لطبيعة هذا الفعل الحزبي، خاصة أن الحزب السياسي كمنطلق يعبر عن هاجس الرغبة في بلورة تصور للمجتمع ولطبيعة التحرك في إطاره ضمن قناعات معينة تمثل في جوهرها أساس الوجود الحزبي ذاته.[170]

وفي هذا الإطار، يمكن مقاربة هذا الفرع من الدراسة المتعلق بمكانة الملك في النظام الدستوري والسياسي المغربي من خلال فقرتين، الأولى نخصصها للخلفية التاريخية للملكية الدستورية المغربية، والفقرة الثانية لتناول دور الملكية في إحداث التحولات السياسية بالمغرب.

الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للملكية الدستورية المغربية

في هذا الإطار يذهب عمر بندورو أن المغرب عرف منذ استقلاله تطورا سياسيا ودستوريا غنيا بالغير والأحداث التي أثرت على طبيعة النظام السياسي وعلى العلاقات بين مختلف القوى السياسية حيث

[170] يونس برادة: "النظام السياسي المغربي وجوهر الممارسة الحزبية.. مقدمة للتأصيل"، متوفر يوم 2 مارس 2021 على الرابط: https://www.aljazeera.net

تم اصدار خمسة دساتير بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على كل من دستور 1972ودستور 1992 فقد كانت الحياة السياسية ساخنة والعلاقات بين السلطة والمعارضة متوترة إلا أن الإجماع الذي حصل حول دستور 1996 أدى إلى الانفراج السياسي وإلى علاقة جديدة بين مختلف القوى السياسية وصولا إلى تجربة التناوب التوافقي .كما لم تؤثر الدساتير التي عرفها المغرب على طبيعة النظام السياسي الذي يسترشد بمبادئ الملكية الإلهيةla monarchie de droit duvin ، وبالرغم من وجود دستور مكتوب فإن الملكية المغربية بحسب عمر بندورو تستمد قوتها من الخلافة ومن التقاليد المحلية التي تطورت خلال السنوات الأولى من الاستقلال. [171]

وفي هذا السياق ، يذهب محمد معتصم إلى اعتبار أن القانون الدستوري المغربي هو نتاج إبداع سياسي هدفه دسترة الخلافة حيث عاش المغرب منذ القرن الثاني عشر، وحتى مقدم الحماية في ظل نظام السلطنة المبني على حكم سلطان يعين بالبيعة، ويمارس سلطة تنظيمية لا تشريعية، وبعد أميرا للمؤمنين مستقلا عن خليفة المشرق.وكخليفة للرسول في استكمال رسالته فقد مارس السلطان سلطة مطلقة حاولت بعض عناصر النخبة الحضرية الدينية المعارضة تقييدها بمشروع دستوري لم يرى النور سنة 1908 كما سعت الحركة الوطنية إلى دمقرطتها بمفهوم الملكية الدستورية التي اتخذت في المغرب صيغة وضع دستور لملكية تمارس الحكم بالفعل، وذلك عوضا عن صيغتها الدستورية الغربية حيث "الملك يسود ولا يحكم"[172].

وإذا كان دخول المغرب بحسب محمد معتصم عهد الدستور سنة 1962 قد أوجد ملكا دستوريا وقنن صلاحياته في القانون الأساسي، فإن هنالك ما فوق الدستور وهو أمير المؤمنين الذي يستمد صلاحياته من الكتاب والسنة، وأصله الشريف والعلوي المقدس وحتى صلاحيات الملك الدستوري الجد أساسها في بعض صلاحيات أمير المؤمنين لا في دستور الجمهورية الخامسة الذي منها فقط بالرداء العصري ووظيفة الدستور ليست إلا الجديد العهد المقدس بين الملك وشعبه (179) كما أن وظيفة المؤسسات الدستورية والسياسية من برلمان وأحزاب ليست إلا إضفاء مشروعية عصرية على سلطة ملكية سامية . وفي عالم معاصر وعالي المكننة والتقنية، فإن مؤسسات تقليدية شكليا من شأنها المساس بسمعة وأبهة المغرب الموجود على بعد عدة كلومترات من أوروبا ولكن البرلمان والحكومة والأحزاب السياسية، كأدوات أوروبية الجوهر، تعطي للنظام المغربي الوجه المعاصر الذي يحتاجه...)، كما أنها تجعل من القانون الدستوري المغربي في نمطه الشكلي المنبثق سنة 1962 دسترة لقواعده المادية المتمثلة في الخلافة

[171] عمر بندور النظام السياسي المغربي سلسلة القانون العام. طبع بدعم من مؤسسة كونراد أديناور، الطبعة الأولى، -1423-2002، ص 5.
[172] محمد معتصم: النظام السياسي الدستوري المغربي، الناشر مؤسسة ايزيس لنشر الدار البيضاء الطبعة الأولى 1992 ص 31و32.

والسلطنة والكل ضمن إبداع سياسي حافظ على التقاليد، وممارسة سياسية لجأت للتقليدانية التكرس هذه التقاليد.[173]

الفقرة الثانية: دور الملكية في إحداث التحولات السياسية

لقد لعبت الملكية ضمن هذا الإطار الدستوري، في تاريخ المغرب وما تزال دورا كبيرا في إحداث التحولات السياسية من خلال ما ركمته من صلاحيات سياسية ودستورية، جعلت منها القوة الوحيدة القادرة على تحريك السياسة والسياسيين بإرادة حرة، ووفق حساباتها وتقديراتها للموقف السياسي، حيث الملكية في المغرب فاعلة وتحتل مكانة استراتيجية سواء من حيث تعبيرها عن ذاتها، أو بالنظر إلى تموقعها في البناء المؤسسي والسياسي، ولعل مكانتها المحورية على الأقل في المغرب السياسي المعاصر- الذي يمكن تأريخه منذ الحصول على الاستقلال سنة 1956- تقابلها موضوعيا وضعية باقي أطراف العملية السياسية كما تجلت على صعيدي الخطاب والممارسة. وهو ما يتجلى من خلال معطيين متداخلين: معطى خطاب الملكية حول ذاتها، ومعطى واقع التحكم في حقيقة السلطة.[174]

الفرع الثاني: مضمون سياق القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005

لقد شكلت القرارات الملكية ل 6 نونبر 2006 قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011 مرجعية لنقاش والمرافعة عن الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، حيث لا تجد نقاش لا يستهل بالمرور بهذه القرارات والتذكير بها. فما مضمون هذه القرارات؟ (فقرة أولى)، وما هي السياقات التي يمكن أن تكون قد جاءت خلالها؟ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مضمون القرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2005

تشكل القرارات الملكية في النظام السياسي المغربي إحدى تعبيرات القوة السياسية للملكية، والتي تجسد عمليا قدرتها على تحريك الملفات الراكدة، كما تجسد كذلك جهة الحسم في القرار السياسي المغربي، ومن هذه القرارات الملكية تلك الخاصة بالمشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، والتي أرجعت حق التمثيلية السياسية لهذه الفئة من المغاربة بعد تجربة التمثيلية السياسية التي عرفتها الولاية التشريعية الرابعة 1984-1992. فماهي مستويات هذه المشاركة التي جاءت بها القرارات الملكية لخطاب 6 يونيو 2005؟

[173] محمد معتصم: المرجع السابق. ص 32

[174] يونس برادة: " الإشكالية الانتخابية في المغرب مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي" - مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية -اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، يوم السبت 2007/8/18

أولا: القرارات الملكية المتعلقة بالمشاركة بالمؤسسات المنتخبة

لقد جاء خطاب 6 نونبر 2005 في سياق ما أشرنا له في مقدمة هذه الدراسة من استراتيجية مغربية تصالحية بأربع قرارات وصفت بالقرارات الاستراتيجية الهامة في إطار التعاطي مع قضية المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج والانتقال من إطار العلاقة "الرعوية" إلى منطق "المواطنة" في العلاقة معها:[175]

القرار الملكي الأول يتمثل في: "تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم، عن جدارة واستحقاق، في مجلس النواب، بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية".

فمن خلال القرار الملكي فمشاركة الجالية المغربية تتم من خلال التمثيلية السياسية داخل مجلس النواب والتي جاء القرار الملكي الثاني ليضيف إليها بعد أخر أكثر قوة وإنصاف، فبعد "حق التمكين" كنا مع «حق التقريب" فقد قرر الملك وجوب إحداث دوائر تشريعية انتخابية في الخارج بهدف تمكين مغاربة المهجر من اختيار نوابهم بالغرفة الأولى للبرلمان.

القرار الثاني والمترتب عن القرار الأول، فهو يتعلق بوجوب إحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج، ليتسنى لمواطنين المغاربة بالمهجر اختيار نوابهم بالغرفة الأولى للبرلمان. علما بأنهم يتمتعون، على قدم المساواة، بالحقوق السياسية والمدنية، التي يخولها القانون لكل المغاربة، ليكونوا ناخبين أو منتخبين بأرض الوطن. والقرار الملكي نرى أنه هنا تكلم بلغة الوجوب وليس أية لغة أخرى تفيد الإمكانية بل حسم الموقف منذ البداية وجعل من مسألة تقريب الانتخاب وإحداث الدوائر الخاصة بتمثيلية الجالية بالخارج مسألة قطعية واضحة.

وقد أتى القرار الملكي الثالث، بتمكين الأجيال الجديدة من جاليتنا العزيزة، من حق التصويت والترشيح في الانتخابات، على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة، مستهدفا استمرارية الروابط الوطنية معها، وهو فيما يعتبر بعدا استشرافيا، ونظر عميق إلى أهمية دوام العلاقة مع هذه الأجيال..

من خلال القرارين الملكين نسجل أنهما فتح باب المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج في مستويين:

1. هو تمكين الجالية المغربية من الترشح والتصويت في الانتخابات التشريعية المغربية داخل المغرب على قدم المساواة مع باقي المواطنين المغاربة.
2. هو الترشح والتصويت في إطار دوائر انتخابية تشريعية خارج المغرب، وهو ما يمكن وصفه بالتحول على مستوى التمكين للجالية في المشاركة السياسية.

[175] هو انتقال من منطق "رعايا" صاحب الجلالة إلى منطق "المواطنين" المغاربة مما يحتم مراعاة أبعاد ومقومات المواطنة.

إن القرارات الملكية وهي تعيد للجالية المغربية حقها في تمثيلية سياسية خاصة بها أردفت بإصدار التعليمات الملكية السامية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها عند مراجعة منظومة الانتخابات بل أكثر من ذلك استهداف فتح كل فضاءات المشاركة أمامها يقول الخطاب الملكي " مع ولهذه الغاية، نصدر تعليماتنا للحكومة، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات الثلاثة، عند مراجعتها لمنظومة الانتخابات. وسيظل هدفنا أبعد من ذلك، في التجاوب مع الطموح الكبير، لمواطنينا المقيمين بالخارج، بفتح كل فضاءات وأنماط المشاركة أمامهم ."

ثانيا: القرار الملكي بإحداث مجلس أعلى للجالية المغربية بالخارج

يمكن القول إن القرار الملكي الرابع جاء ليكمل عقد القرارات الملكية، ويتوجها بإضفاء بعد آخر على مستوى أبعاد العلاقة التي تربط الوطن بمواطنيه بالخارج، ويتمثل في بعد مؤسسي خاص يحدث بموجبه مجلس أعلى خاص بها والذي يمكن قراءته بأنه اتجاه نحو تركيز الجهود الرامية إلى بلورة التصورات والحلول المتعلقة بهذه الفئة والتي أقر الملك بدورها الفعال، وأعتبرها من مقومات المغرب الجديد، بل وفي طليعة الفعاليات، التي تساهم بكل صدق وإخلاص في تنمية بلادنا، والدفاع عن وحدتها الترابية، وإشعاعها الخارجي، في ارتباط وثيق بهويتها المغربية الأصيلة.

ومن هنا جاء القرار الملكي الرابع، بإحداث مجلس أعلى للجالية المغربية بالخارج، برئاسة ملكية[176]، يتم تشكيله، بكيفية ديمقراطية وشفافة، تكفل له كل ضمانات المصداقية، والنجاعة والتمثيلية الحقة. على أن يضم أعضاء يتولى الملك تعيينهم، من ضمن الشخصيات المشهود لها بالعطاء المتميز في مجال الدفاع عن حقوق المغاربة المهاجرين وعن المصالح العليا للوطن، بالإضافة إلى ممثلين عن السلطات والمؤسسات المعنية بقضاياهم[177].

الفقرة الثانية: السياق الدولي والوطني للقرارات الملكية

لقد جاءت القرارات الملكية لـ 6 نونبر 2005 في سياق البحث الدولي والاقليمي عن مقاربة ناجعة لمسألة الهجرة التي باتت تؤرق بال الساسة في العالم، حيث كنا مع دينامية خاصة على مستوى الجهود الدولية لمعالجة ظاهرة الهجرة من قبل الأمم المتحدة أو المؤتمرات والندوات العالمية والمبادرات المعنية بقضية الهجرة والتي توجت بإصدار مجموعة من التقرير منها "تقرير منظمة العفو الدولية 2004 " ، و "تقرير اللجنة العالمية للهجرة 5 اكتوبر 2005" وغيرها من التقارير التي عبرت عن توجه دولي نحو ايجاد صيغ تحكمية في قضية الهجرة خاصة منها غير الشرعية [178].

176 الرئاسة الملكية للمجلس الجالية قيمة مضافة له يستمد منها المجلس القيمة والسمو، خاصة ونحن نتحدث في إطار النسق السياسي المغربي.

177 الخطاب الملكي ل 6نونبر 2005.

178حمدي شعبان: "الهجرة غير المشروعة (الضرورات والحاجات)"، مركز الإعلام الأمني، ص 15 متحصل عليه من

وفي هذا السياق الوطني والمشتبك دوليا يرى عبد الحميد البجوقي عند مقاربته للأسباب الكامنة وراء تغيير سياسة الدولة المغربية اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج، أنه هناك مجموعة من المعطيات تمكننا من تفسير هذا التغيير ، وهذه القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005 ومنها [179]:

أن هذه القرارات الملكية مهما بدت ظاهريا كهبة أو منحة ملكية فقد جاءت في عمقها وحقيقتها السياسية والتاريخية استجابة وجوابا على المطالب الشرعية والتاريخية للهجرة المغربية بالنظر إلى تاريخ هذه الهجرة الذي يعود الى بدايات القرن المنصرم وبالضبط إلى 1914/1916 حيث ابرمت الاتفاقية بين الفيدرالية الفرنسية لليد العاملة والإقامة العامة في المغرب بشأن استدعاء المغاربة لتغطية العجز الديمغرافي في فرنسا ،كما أن المغرب كان من بين الدول الأوائل التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/58 والمؤرخ في 18 دجنبر 1990 ، حيث تنص المادة 41 من الجزء الرابع من هذه الاتفاقية على ما يلي : أولا يحق للعمال المهاجرين وأفراد اسرهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم ، وأن يدلو بأصواتهم في الانتخابات التي تجري في تلك الدولة وفقا لتشريعها ، ثانيا تقوم الدولة المعنية حسب الاقتضاء ووفقا لتشريعها بتيسير ممارسة هذه الحقوق.[180]

أولا: السياق الوطني بالالتزام بالدستور المغربي

ورغم أننا هنا إزاء التزام قانوني نابع من التشريع الدولي يلزم الدولة المغربية بتفعيله، ورغم أن القوانين الوطنية وعلى امتداد الدساتير المغربية منذ أول دستور 1962 تكفل هذه الحقوق لكل المواطنين دون استثناء إلا أن المغرب إلى حد هذا التاريخ يحرم مهاجريه من حق الانتخاب في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الذي تعهد باحترامه علاوة على انتهاكه للقوانين الوطنية في تعبيرها الأسمى أي أن الدستور أثقل وزن الجالية المغربية والذي رصده الفصل الخامس من تقرير الخمسينية 50 سنة من التنمية البشرية باعتبارها طاقة بشرية غنية وطموحة وواعدة موزعة عبر العالم ،

1- سياق هذا التطور على مستوى علاقة الدولة المغربية بمواطنيها في الخارج

وفي سياق هذا التطور على مستوى علاقة الدولة المغربية بمواطنيها في الخارج وبمناسبة الاحتفال بذكرى المسيرة الخضراء والبحث عن مكاسب الوحدة واستثمار كل جهود كل المغاربة في الداخل والخارج، أتى خطاب 6 نونبر 2005 ليحدث التحول على مستوى التعاطي المغربي مع قضية الهجرة المغربية ويجدد نمط العلاقة مع الجالية المغربية بالخارج، وذلك من خلال الاعتراف لها بالدور الفعال،

https://www.policemc.gov.bh/.../pdf/14d08f34-9356-4908-a898-c0dc60a79e21_...يوم 2017-06-20

[179] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع، ص 59 و60و61

[180] المرجع السابق ص -57 إلى 60 .

والمساهمة الصادقة في تنمية المغرب والدفاع عن وحدته الترابية وإشعاعه الخارجي في ارتباط وثيق بهويتها وصالتها المغربية.

2- سياق التجاوب مع تطلعات المغاربة بالخارج

وفي هذا الإطار، فقد سجلت الذاكرة المغربية مسارات نضال القوى التقدمية و الديمقراطية-في الخارج- لأزيد من 50 سنة، وذلك من أجل تحسين أوضاع المهاجرين و من جل المساهمة في بناء مغرب الديمقراطية و حقوق الإنسان ، كما أن العديد من الأطر الحزبية و الجمعوية الموجودة في الساحة المغربية كانت لها تجارب رائدة في حقل الهجرة، وأن المؤسسات و الإدارة المغربية، يوجد على رأسها خبرات و كفاءات عالية -في العديد من التخصصات-ممن درسوا و تمرنوا في المهجر.[181] ومن هذه الشخصيات من كان في المعارضة لنظام المغربي ونذكر هنا رئيس حكومة التناوب الراحل عبد الرحمان اليوسفي ..والذي كان يمثل المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالخارج.

لقد جاء الخطاب الملكي معلنا عن التجاوب العميق للملك مع التطلعات المشروعة لمختلف أجيال الجالية المغربية في ممارسة المواطنة الكاملة، وضمان مشاركتها الناجعة وذات مصداقية في كل مؤسسات الشأن العام، هذا التجاوب الذي دفع الملك لاتخاذ أربعة قرارات هامة ومتكاملة، والتي اندرجت في سياق استراتيجية شمولية ثلاثية الأبعاد، تأخذ بعين الاعتبار، كون المغرب يعد مصدرا للهجرة، ومعبرا، ووجهة لها. وهذا ما عبرت عنه جلالته: "وبالنظر لكون بلادنا تعتبر مصدراً للهجرة، لم نفتأ نولي عناية خاصة لجاليتنا بالخارج، ولتفاعلها الايجابي مع بلدان الإقامة ، وانخراطها الفاعل في الإصلاحات والاوراش الكبرى، التي نقودها".[182]

ثانيا: السياق العالمي بالالتزام المغربي بالمواثيق والقرارات الأممية

ثقل الجالية المغربية العالمي والتي توسعت بشكل بارز مع بداية 1962 وأصبحت مع بداية الثمانيات عنصرا وازنا في المعادلات الاقتصادية والسياسية سواء بالنسبة للمغرب أو البلدان المستقبلة[183] والوارد كذلك في تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 5 اكتوبر 2005 وما ورد من معطيات في "الوثيقة الخضراء" التي أعدها المجلس الأوروبي في 11 يناير 2005 والمتعلقة بأليات التعامل مع الهجرة الاقتصادية. [184]

[181] لمريزق المصطفى:" دفاعا عن المهاجرين المغاربة بالخارج «، هيسبريس الثلاثاء 16 غشت 2011 متوفر يوم 20 ماي 2023 على الرابط www.hespress.com

[182] الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 متوفر يوم 20 ماي 2023 من خلال الرابط www.maroc.ma/ar/خطابات-ملكية

[183] عبد الحميد البجوقي : زمن الهجرة وسياسة الخداع ، ص 5è .

[184] نفسه ، ص 59 .

المبحث الثاني: النصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج ما بعد دستور 2011

تعد لحظة التعديل الدستوري لحظة هامة في تاريخ الدول والشعوب، وتحديا قد تؤسس مخرجاته لاستقرار سياسي يفضي إلى تنمية تعم المجتمع بأكمله، أو تصنع هذه التعديلات الدستورية أسباب أزمة إن لم تستطع ضبط ميزان توزيع السلطة والثروة داخل الدولة، وليس من المبالغة وصف لحظة العديل الدستوري هي معركة بكل ما تحمل من معنى بين مطالب الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي من جهة وكوابح الثبات والمحافظة على قواعد وانماط توزيع السلطة والثروة المطالب تعديلها.

وفي هذا الإطار، يرى عبد الإله بلقزيز أنه:" يخطئ من يعتقد أن معركة الدستور معركة ميزان قوى سياسي، إنها، أكثر من ذلك، معركة ضد ذهنية تقليدية وتسلطية سائدة، ضد عالم كامل البنى الاجتماعية والرمزية المتكلسة. لقد كونت الدولة نخبها خلال عقود، وعلمتها ثقافة سياسية استبدادية لا تحترم المواطن، ولا تقيم اعتبارا لغير رجال الثروة والسلطة، وعممت الدولة إياها هذه الثقافة الفاسدة على المجتمع، ولم تكن القوى المعارضة نفسها لتسلم من داء فقدان الديمقراطية في بيئتها الذاتية، قد تتنازل السلطة فتضع دستورا تقيا نقيا طهرانيا، لكنها لن تعهد لغير النخبة عينها بإدارة السياسة العامة، وهي منحدرة من سلالات سياسية تحتاج إلى إصلاح وإعادة تأهيل. من يستطيع ذلك، إذا: ميزان القوى السياسي، أم تحويل ثقافي اجتماعي شامل؟ ... ". [185]

وفي هذا السياق، نجد أنه هناك من يرى اعتبارا أن معركة الإصلاح الساسي ذات طبيعة ثقافية وليست ميزان قوى سياسي ؛ أن نوعية النص الدستوري مع المراجعة الدستورية ل 2011 متقدمة ، مما يفترض ضرورة التوفر على ثقافة سياسية قادرة على تحقيقه، وفاعلين سياسيين قادرين على كسب ثقة الشعب الذي عبر عن دعمه للدستور الجديد. هذا النص الدستوري الذي قطع مع فلسفة الحكم المعتمدة على النظرية السياسية للحكم، والتي تفيد أن الملك هو مصدر المشروعية للحكومة، والبرلمان، والقضاء، وبأن المؤسسة الملكية هي التي توجد فوق الدستور وليس العكس ، إضافة إلى النظرية السياسية التي تعتمد مبدأ سمو المؤسسة الملكية بدل مبدأ سمو الدستور. هذا الدستور الجديد بحسب هذا الرأي غير المعادلة وأصبح الدستور أسمى شيء..[186]

في هذا الإطار، فهل عكست الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حاجات وحقوق المغاربة المقيمين بالخارج، أم كرست التهميش السياسي والقانوني لهذه الفئة من المواطنين المغاربة؟

[185] عبد الإله بلقزيز: في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، أفريقيا الشرق –الدار البيضاء المغرب ،2001 ص 71

[186] مجلس الجالية المغربية بالخارج: مجموعة العمل المواطنة والمشاركة السياسية: مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم، منشورات ملتقى طارق، 2013.ص 57و58.

نتناول في هذا المبحث المنظومة القانونية التي تؤطر للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية في مرحلة إعداد دستور 2011(المطلب الأول)، وفي مرحلة ما بعد إقرار التعديلات الدستورية لسنة 2011 (المطلب الثاني). ثم القوانين التنظيمية المتعلقة بعملية إجراء الاستفتاء وانتخاب مجلس النواب، وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج عند إعداد دستور 2011

تعد مرحلة إعداد الدستور مرحلة جد مهمة في تاريخ إعداد الدساتير لا تنفك عن سياقاتها وظروفها ، وإجمالا يمكن القول أن دستور 2011 جاء في سياق سياسي استثنائي، فقد أتى مرتبطا ونتيجة للحراك الاجتماعي الذي ميز الربيع العربي، الأمر الذي دفع النظام إلى إخراج ورقة الإصلاح الدستوري لتوظيفها كورقة سياسية، بغية تهدئة الشارع المغربي، وعبر تدشين مشاورات شعبية واسعة، حيث انخرط في النقاش حول الدستور مختلف الأحزاب السياسية، والنقابات، وفعاليات المجتمع المدني في داخل المغرب وخارجه، مضمنة مطالبها في صيغة مذكرات مطلبية رفعتها إلى اللجنة الاستشارية التي أحدثها الملك لهذا الغرض. [187]

نقترب من هذه المرحلة من خلال رصد مقترحات مذكرات هيئات الجالية المغربية بالخارج (الفرع الاول)، ثم مقترحات مذكرات الأحزاب السياسية فيما له علاقة بمشاركة هذه الفئة من المغاربة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادرات والاقتراحات المدنية ما قبل إعلان المراجعة الدستورية

في سياق دينامية الفعل والتفاعل التي كانت من التجليات التي عرفها المشهد السياسي المغربي عند لحظات انفتاح السلطة السياسية بالمغرب حسب ما تفرضه بعض اللحظات السياسية التي مر بها المغرب، يقف الباحث على مجموعة من المبادرات والاقتراحات المدنية المغربية المهاجرة المتفاعلة مما حفلت به هذه اللحظة الدستورية ، والتي تعبر عن استعدادها للإسهام الوطني والمرتكز على فهم عميق للأدوار والمهام المرحلية والدائمة ومنها.

ونتناول في هذا الفرع بعض هذه المقترحات حسب ما توفر من وثائق عنها ، وما سمح به مجال الدراسة . من خلال الفقرة الأولى مقترحات التحالف العالمي لمغاربة الخارج، والفقرة الفقرة الثانية: مقترحات مبادرة "تنسيقية دبا 2012"

[187] محمد زين الدين، "الدستور ونظام الحكم في المغرب"، ص 155.

الفقرة الأولى: مقترحات التحالف العالمي لمغاربة الخارج

مساهمة من التحالف العالمي لمغاربة الخارج في النقاش حول المشاركة السياسية لمغاربة العالم في بلدهم الأصل طرح التحالف بقيادة عبد العزيز سارت مساهمته من خلال الرسالة/الملتمس التي رفعها إلى الملك سنة 2007[188] في سياق المشاركة والاقتراح والتي تضمنت الافكار والمقترحات التالية :

-اعتماد الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 خارطة الطريق ودفتر التحملات في كل ما يتعلق بملف المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.

- اعتبار علاقة المواطنة و علاقة الجالية المغربية بالعاهل المغربي في نطاق إمارة المؤمنين هما البعدين الأساسين الوحيدين الذين يحددان علاقتها بالمغرب . وأن زيارة المغربي لبلده ليست للسياحة فحسب، بل إن عودته الموسمية لأرض الوطن تعد بمثابة " حج" له طقوسه و قدسيته و بعده الروحي و الميتافيزيقي الذي لا يجب تجاهله .

-الافتخار بازدواجية جنسية و مواطنة الجالية المغربية و ما يترتب عليهما من ولاء مزدوج، و اعتبار موقعها هذا إمكانا هائلا، فرصة تاريخية و ورقة رابحة يجب علي المغرب توظيفها لبناء توأمة و جسور أخوة بين مختلف بلدان إقامتها و المغرب لخدمة المصالح المشتركة ودعم الصف الديمقراطي في كلا الجانبين من أجل السلام و الديمقراطية و التنمية و تبادل المصالح و التعاون و مناهضة العنصرية و التمييز و التطرف مهما كان مصدرهما.

-امكانية استحضار المغرب لمغاربة العالم، بشكل أفضل وأنجع، في علاقاته الدولية وحساباته الاستراتيجية والجيوسياسية وحوار الأديان و الثقافات والحضارات للتعريف بمواقف المغرب و منظومة قيمه وأوراش إصلاحاته.

-وجوب مراعاة خصوصيات الجالية المغربية واستحضار مصالحها عند المراجعة الدستورية المقبلة ، بالتنصيص في بند دستوري ، على أنها جزأ لا يتجزأ من الأمة المغربية، و يُلزم بمشاركتها في الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات في مقاطعات انتخابية ببلدان الإقامة ، يكون بمثابة " عقد مواطنة مغاربة العالم " بينهم و بين بلدهم الأصل المغرب .

-اقتراح إحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق في ملف " الوداديات " وجمعيات أخرى، لأثبات مسؤولياتها أو تبرئتها من تهم الإساءة والانتهاكات والاضطهادات التي تعرضت لها الجالية، و محاسبة من يجب محاسبته و محاكمة من يجب محاكمته في إطار القانون.

[188] رسالة التحالف العالمي الى جلالة الملك بتاريخ 2007 موقعة من طرف المنسق العام عبد العزيز سارت

-وجوب انطلاقا من مصلحة المغرب و الجالية، تفعيل مؤسسة " إمارة المؤمنين " بالنسبة لمغاربة العالم ببلدان الإقامة ، والتذكير بأنها تعنيهم كذلك، في الوقت الذي يعرف فيه المشهد الديني المغربي اختراقات خطيرة و توترات عرضت المغاربة للاتهام المباشر بالتطرف و تبني ثقافة الإرهاب.

- إحداث مجلس علمي أعلى خاص بالشؤون الدينية للجالية بجانب جلالة الملك ، و على غرار المجالس العلمية الإقليمية للمساهمة في خلق علاقة مؤسساتية بين الجمعيات الدينية و المدنية " بإمارة المؤمنين "، والتعريف بخصوصيات المغرب و مؤسساته الدينية لبلدان الإقامة و لشباب الجالية.

- إحداث قناة تلفزية فضائية تربوية و بيداغوجية خاصة بمغاربة العالم، للتعريف بهويته الثقافية و خصوصياته وممارساته الدينية وجغرافيته و تاريخه وعاداته و تقاليده وفنونه ولغتيه العربية والأمازيغية، و الكل في شكل دروس و محاضرات و منهجية بيداغوجية عصرية .

- وجوب مرور المشاركة السياسية بحق الترشيح والانتخاب والتمثيل في الغرفة الأولى عبر اقتراع مباشر ينظم في مقاطعات انتخابية ببلدان الإقامة ، كما تفعل دول أخرى صديقة وشقيقة. واعتبار أن الاحتجاج المزعوم لبعض الدول، والذي تردده بعض الأوساط، تبرير غير جدي لا أساس له من الصحة، ولم نسمع به أبدا.

- الاعتقاد مع كثير من المحللين، أن " ازدواجية المقعد" المنتخب غير مقبولة، بالمقارنة مع لاعبي كرة القدم الذين يختارون بكل حرية قميصا وطنيا واحدا لا اثنين، و يتحملون تبعات هذا الاختيار.

- اقتراح إحداث وزارة " دولة و سيادة" مكلفة بشؤون مغاربة العالم، تعمل تحت السلطة المباشرة لجلالة الملك، و تتمتع بصلاحيات واسعة و إمكانيات مادية و بشرية كبيرة لحل مشاكل الجالية .

الفقرة الثانية: مقترحات مبادرة "تنسيقية دبا 2012"

في سياق الترافع عن الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج تشكلت سنة 2009 تنسيقية مدنية تحت اسم "تنسيقية دبا 2012" [189]والتي حاولت أن تسند مطالبها من خلال تقديم مقترحات كفيلة بتحقيقها في انتخابات 2012، وفي هذا الإطار نظمت التنسيقية ندوة عبر وطنية تحت عنوان «المواطنة والمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج» اقتراح اصدار قانون ينظم المشاركة السياسية لمغاربة الخارج .[190]

[189] من ضمن 37 عضوا ينتمون لمجلس الجال ية13 منهم وقعوا على بيان تنسيقية «دابا"2012»

[190] بحسب ما نشرته جريدة يوم 27 - 12 – 2009 فقد أشاد العديد من المتدخلون في ندوة عبر وطنية نظمتها «تنسيقية دابا 2012» بالدار البيضاء يومي11 و12 دجنبر 2009 في موضوع «المواطنة والمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج» بموقف حزب الاستقلال من موضوع الجالية، مؤكدين أنه موقف مشرف جدا ويستحق التنويه، وأوضح العديد منهم كذلك أن موقف الوزير الأول السيد عباس الفاسي خلال اللقاء الذي جمعه ببعض أعضاء التنسيقية أخيرا كان جد إيجابي وقد تناولت الندوة في جلساتها سبعة محاور، وخرجت بتوصيات عامة وخاصة.

أولا ـ محاور جلسات الندوة

عرفت الندوة العبر وطنية لتنسيقية دبا 2012 تناول سبعة في علاقتها بموضوع المواطنة والمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج جاءت كالتالي:

1ـ الهجرة والمواطنة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية

تأكيد المشاركون في **الجلسة الأولى** حول «الهجرة والمواطنة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية» ضعف الدراسات والأبحاث الجامعية حول الهجرة ولهذا فالحديث عن حقوق المهاجرين يشمل الحقوق الأساسية والحقوق الخاصة بهم بوصفهم مهاجرين وهو ما يجد مرجعيته في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين.

كما اشاروا بخصوص الحقوق الأساسية لهذه الفئة إلى الحق في الولوج إلى القضاء والحق في حرية التنقل ومبدأ المساواة، موضحين أن المغرب انتقل من بلد مصدر للهجرة إلى بلد عبور بكل ما يطرحه ذلك من إشكالات على الحكومة والمجتمع. وتحدثوا عن الصيغ القانونية لضمان مشاركة الجالية في الانتخابات التشريعية، منها نظام الكوطا، الذي على الرغم من الإكراهات المرتبطة برقابة المجلس الدستوري إلا أنه عندما توفرت الإرادة السياسية تم التوافق سنة 2007 على «اللائحة الوطنية» وسنة 2009 على اللوائح الإضافية.

2ـ المطالب الثقافية للجالية المغربية بالخارج

وتناولت جلسة الندوة الأولى حسب نفس المصدر المطالب الثقافية للجالية المغربية بالخارج والتي اعتبرها البعض أن مسألة لم تظهر إلا مع الجيل الثاني مضيفين أن تكريس الثقافة المغربية يجب أن يتم بلغة بلد الاستقبال أو اللغة الدارجة على اعتبار تنوع الثقافة المغربية، مؤكدين على أن ربط الجالية بالمغرب لن يتم إلا عبر المدخل الثقافي.

3ـ الهجرة والمشاركة السياسية

تمحورت الجلسة الثانية لندوة عبر وطنية ل «تنسيقية دابا 2012» حول موضوع «الهجرة والمشاركة السياسية» عن تداخل المؤسسات في التعاطي مع الجالية. وتناولت بلاغا لوزارة الداخلية سنة 2006 والذي تحدث عن صعوبات تقنية تقف أمام تفعيل المشاركة السياسية لأفراد الجالية واقترحت جلسة الندوة ميثاقا أخلاقيا ووطنيا على أن تضم اللائحة الوطنية للنساء امرأة من الخارج كمرحلة تدريجية في أفق المشاركة الكاملة.

4- دواعي تمثيلية الجالية في البرلمان

ومن دواعي تمثيلية الجالية في البرلمان أشارت الندوة إلى البعد الانمائي والدبلوماسي لهذه الفئة، وبالنسبة للمرجعية الوطنية الداعمة لمطالبة الجالية بالمشاركة في الانتخابات، أشارت إلى الدستور المغربي كمرجع والخطاب الملكي لسنة 2005، وأوضحت أن التعديلات التي طالت المدونة بخصوص تسجيل الجالية لم تكن ذات جدوى لأن هناك عدة مؤسسات معنية بهذا الملف.

5- تمثيلية الجالية المغربية في المؤسسات الوطنية

وحددت الجلسة الثالثة "المؤسسات الوطنية التي يمكن تمثيل الجالية المغربية فيها" وهي إما المؤسسات المعنية بشكل مباشر أو المؤسسات التي لها اهتمامات مختلفة ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بنك العمل، المجلس الأعلى للتعليم، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، المجلس العلمي الخاص بالجالية، الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وأوضحت أغلب المداخلات الحضور الباهت للجالية المغربية في المؤسسات الوطنية مطالبة إلى تغيير مجموعة من القوانين لضمان تمثيلية هامة للجالية المغربية بالخارج.

6- دمقرطة مشاركة المواطنين المغاربة بالخارج في مجلس الجالية

واعتبرت الجلسة العامة الرابعة التي ناقشت موضوع «دمقرطة مشاركة المواطنين المغاربة بالخارج في مجلس الجالية» أن هذا المجلس لا يطرح القضايا الحقوقية والسياسية والاجتماعية، بل يقتصر فقط على الجوانب الثقافية التي على أهميتها لا يجب أن ينحصر عمل المجلس فيها. وأضافت أن 13 عضوا من أصل 37 عضوا بمجلس الجالية المغربية بالخارج وقعوا بيان «تنسيقيه 2012 دابا» رغم كل الضغوطات الممارسة عليهم. وأعلنت هذه الجلسة أن حزب الاستقلال سبق أن تقدم سنة 1994 بمقترح قانون متقدم جدا حول إحداث مجلس للجالية. وترى أن تصور مجلس الجالية مستقبلا يتعين أن يتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

1. أن يكون مجلسا أعلى، ملزما بالتشاور مع الحكومة والبرلمان في سائر القضايا التي تهم الجالية،
2. أن يكون منتخبا بشكل ديمقراطي،
3. وأن يعتبر آلية ضمان تمثيلية الجالية في سائر المؤسسات الوطنية.

7- وضعية الشباب المغربي ورهانات الهجرة

وتطرقت الجلسة العامة الخامسة إلى "وضعية الشباب المغربي ورهانات الهجرة"، مؤكدة أن الساسة الأوربيون يحاولون استقطاب الأجيال الجديدة للجالية المغربية وهو ما يشكل تهديدا لارتباط أفراد الجالية بوطنهم، إضافة إلى أن المنظمة الدولية للهجرة لها معجم ومفاهيم جد مهمة في هذا الموضوع

خاصة وأن مفهوم الشاب له أبعاد مختلفة. ولاحظت أن في الخطابات الاجتماعية بالمغرب حضور قوي للهوية وغياب لقضايا وإشكالات اجتماعية عويصة، واعتبرت ذلك مؤشرات الاستلاب الثقافي للشباب المهاجر ويتقاطع هذا الخطاب مع الخطاب السائد في دول الاستقبال حول موضوع الاندماج. واعتبر المشاركون في الجلسة إن الأنظمة الديمقراطية الحديثة تجعل الانتماء للوطن هوية تتعالى على جميع الهويات الأخرى، والخطاب السائد الآن حول الهوية ليس واقعيا، لأنه يتجاهل معطى أساسي هو التعدد الثقافي، كما أن الهوية هي صيرورة متحولة ومفتوحة على تجارب أخرى.

ثانيا: توصيات الندوة

جاءت توصيات الندوة عبروطنية ل "تنسيقية 2012 دابا" مقسمة إلى توصيات عامة، وتوصيات خصصت لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

1- التوصيات العامة

وأوصت الندوة في توصياتها العامة، بمقترح قانون ينظم مشاركة المواطنين المغاربة في الخارج في الانتخابات التشريعية ويضمن حق التصويت والترشيح في أماكن إقامتهم وإعادة النظر في التقطيع الانتخابي الحالي ليشمل دوائر خاصة بالمغاربة القاطنين بالخارج،

بالإضافة إلى التوافق على ميثاق شرف وطني بين كل الأحزاب تلتزم بموجبه بتطعيم لوائحها الوطنية بمرشحة من المواطنات القاطنات بالخارج، وإشراك الأطر والفاعلين المغاربة في النقاش والحوار حول أجرأة المشاركة السياسية لمغاربة الخارج وتمثيليتهم في المؤسسات الاستشارية.

وتمكينهم من التمثيلية في مجلس المستشارين عبر مؤسسات منتخبة تمثل المهاجرين المغاربة على غرار باقي الفئات الاجتماعية الأخرى.

ودعت إلى عرض موضوع المشاركة السياسية والتمثيلية في المجالس الاستشارية في جدول أعمال المجلس الحكومي ومعرفة طريقة تعاطي المؤسسات الاستشارية مع كل الملفات المتعلقة بمصالح الجالية وبالميزانيات المرصودة لها، وتمكين المهاجرين المغاربة من التمثيلية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على كل المستويات المدرجة في القانون المؤسس للمجلس وعدم الاقتصار على التمثيلية عبر مؤسسة مجلس الجالية أو إدراج لائحة خاصة بالهجرة تشمل كذلك المستويات الثلاثة.

وطالبت بتمثيلية مغاربة الخارج في كل من: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمجلس السمعي البصري والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

ودعت إلى اعتماد مقاربة حداثية في التعاطي مع موضوع الثقافة والهوية المغربية بكل مكوناتها العربية والأمازيغية والإفريقية وترجمتها في كل البرامج المعتمدة في ميدان التعليم والتربية لفائدة أبناء

الجالية بالخارج وركزت على مسؤولية وزارة الهجرة في بناء علاقة تشاورية مع ممثلي الجالية وتبني مطالبها في مجال الحقوق السياسية وغيرها وعدم الاكتفاء بالزيارات التفقدية.

وتوجهت بتوصيات لجمعيات المجتمع المدني والنقابات حول التعاطي مع موضوع الجالية بجدية ومسؤولية واحترام، والتفعيل الحقيقي للتضامن والشراكة من أجل التنمية والديمقراطية، وفتح حوار مع تنسيقية 2012 دابا والتوافق حول ملف مطالب الهجرة،

2- التوصيات الخاصة بمجلس الجالية المغربية بالخارج

خصت الندوة مجلس الجالية المغربية بالخارج بتوصيات محددة [191]:

كدمقرطة مشاركة المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس الجالية، وتمتيع المجلس بصلاحيات حقيقية، وتفعيل ظهير تأسيسه كمجلس انتقالي مهمته الأساسية إنجاز رأي استشاري حول تشكيلة المجلس المقبل والآليات الديموقراطية لاختيار أعضائه ودعوة المسؤولين فيه للاستماع للجالية ولمبادراتها الداعية إلى تفعيل حق مشاركتها السياسية ورفع رأي استشاري حقيقي عن مطالبها وحقوقها في المواطنة الكاملة.

وفي هذا الإطار، اقترحت الندوة عبر وطنية خطة عمل تضمنت:

تفعيل مقترح تأسيس لجنة مختلطة بين الفرق النيابية وتنسيقية 2012 دابا تشرف على تنظيم يوم دراسي حول آليات تفعيل مشاركة مغاربة الخارج في الانتخابات التشريعية وندوة أخرى حول المشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة والاطلاع على تجارب دول العالم في مقر البرلمان الأوروبي أواخر فبراير 2010، ومواصلة الحملة والتعبئة في أوساط الجالية في مختلف بلدان العالم حول حقوقها السياسية في المغرب.

وترى أن هناك إمكانية تشكيل لجنة من الخبراء المغاربة والأجانب تعمل على صياغة مقترحات عملية حول آليات تفعيل مشاركة المهاجرين المغاربة في المؤسسات التشريعية والاستشارية وتنظيم ندوة مشتركة مع تنظيمات المجتمع المدني المغربي والأوروبي المساندة لمطالب الجالية المغربية خلال الرئاسة الإسبانية للوحدة الأوروبية سنة 2010.

الفرع الثاني: مقترحات الهيئات المدنية للمغاربة بالخارج عند التعديل الدستوري 2011

في سياق تفاعلها مع مستجدات وتطورات الحياة السياسية المغربية ، وفي سياق المشاورات التي اطلقتها اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية 2011، تقدمت بعض الهيئات المدنية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، مذكرات للإصلاح الدستور عكست بجلاء جاهزية الإطارات والتكتلات العاملة في حقل الهجرة المغربية والعاملة في صفوف الجالية المغربية بالخارج للمساهمة في بناء التاريخ السياسي الوطني،

[191] تنسيقية "2012 دابـــــا"، الندوة عبر وطنية من أجل المواطنة الحقة والحقوق السياسية هنـا وهنـاك، مذكرة بالتوصيات والخلاصات، البيان الختامي , 11الدار البيضاء 11و 12 ديسمبر 2009.

وعلى أحقيتها في أن يكون لها دور في صنع القرار السياسي المغربي، فلا يمكن وصف المذكرات التي قدمتها إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور سوى أنها شهادة نجاحها في عرض قضية الجالية المغربية بالخارج ارتباطا بالسياق الدولي والوطني، وكذلك عن قوة اقتراحية متميزة سد ت الفراغ الذي خلفه عدم إعطاء مذكرات الأحزاب السياسية لقضية حقوق الجالية ما تستحق من مكانة وعناية في وقت هام وتأسيسي لمغرب المستقبل ، فكانت بحق خير مدافع عن الحقوق السياسية للجالية المغربية بالخارج، مما كان له الأثر البليغ في مخرجات الوثيقة الدستورية 2011.

وقد وردت مقترحات مذكرات هيئات المغاربة المقيمين بالخارج إلى الاقتراحات التي يمكن تضمينها في الدستور (فقرة أولى)، وأخرى يمكن أن تكون محل مطالب مستقبلية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مذكرة هيئة مغاربة الخارج

يفدنا نص مذكرة اقتراح هيئة مغاربة العالم اعتمدها في إعداد مذكرتها على "اللجنة علمية "والتي استقبلت 4123 اقتراحا لأفراد الجالية المغربية من مختلف دول العالم، وعلى تقرير صيغ من طرف "لجنة اتصال" مكلفة بالفيس بوك تضمن كل تعليقات المغاربة في شأن التعديلات الدستورية وكذلك خلاصات حوارات الدردشة على صفحة الهيئة على الفيس بوك، وكذا خلاصات عشرات المكلمات الهاتفية التي توصلت بها الهيئة من طرف مغاربة العالم.

وبناء على ما سبق ، فقد صيغ التقرير مقسما إلى مستويين[192]: الأول: يضم الاقتراحات التي يمكن تضمينها في الدستور. الثاني: الاقتراحات التي يمكن ان تكون ملف مطلبي لما بعد الدستور.

وقد استهلت مذكرة هيئة مغاربة الخارج التي جاءت مكونة من 24 صفحة بتسجيل الوضع الشاذ الذي تعيشه الجالية المغربية في الخارج في علاقتها بمفهوم المواطنة حيث بنيت السياسات الحكومية المتعاقبة في علاقتها معها على أساس اقتصادي محض يستحضر التزامات الجالية وتغيب فيه حقوقها السياسية داخل بلادها رغم أهمية دورها في الاقتصاد الوطني كرافد مهم وأساسي للعملة الصعبة والذي تبرزه ارقام التحويلات خلال الثمان سنوات الأخيرة التي بلغت رقما إجماليا يقدر ب 309،12 مليار درهم وسجلت العائدات ارتفاعا سنويا بمعدل 38،39 مليار درهم وفي المقابل لا تجد هذه الفئة إلا الحيف والظلم والتهميش من قبل الدولة منذ الاستقلال فيما يخص المشاركة السياسية وصنع القرار في بلادنا، مع العلم أننا نشكل خمسة ملايين مهاجر بمعدل 12،5 بالمائة من مجموع سكان المغرب مما أصبح يقينا أننا نشكل رقما مهما في المعادلة السياسية في المغرب ولا يمكن تجاهلنا بأي حال من الأحوال .

[192] المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور: مذكرة هيئة مغاربة الخارج لتعديل الدستور 2011.

كما عبرت الهيئة من خلال مذكرتها، حرصها على عدم تفويت فرصة المراجعة الدستورية كفرصة تاريخية، متاحة للشعب المغربي لبناء ديمقراطية حقيقية، ودولة يسودها الحق والقانون، تكفل المساواة والكرامة لمواطنيها حيث نصت مذكرة هيئة مغاربة العالم على جملة المقتضيات ترى ضرورة تضمينها في الدستور الجديد، ومن أهمها وحسب ورودها في متن هذه المذكرة:

أن الأحزاب السياسية تعبير عن إرادة شعبية، وهي أداة أساسية للمشاركة السياسية، تخلق وتمارس عملها في حرية كاملة مع احترام للدستور والقانون، نظامها الداخلي وعملها يجب أن يكون ديمقراطيا.

السلطات العمومية ملزمة بتوفير الشروط من أجل تحقيق الحرية والمساواة بشكل حقيقي وفعلي بين الأفراد والجماعات، وهي في ذلك تعمل على إزالة جميع الصعوبات والحواجز التي من شأنها أن تصعب من الممارسة الكاملة لمشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

المغاربة سواسية أمام القانون دون أي تمييز سواء على أساس المولد أو العرق او الجنس أو الدين أو الرأي أو أي ظرف آخر.

للمغاربة الحق في اختيار مكان إقامتهم بشكل حر. وأن حق التصويت في البرلمان هو حق شخصي لا يمكن تفويضه. وانه في حالة مرور شهرين دون الحصول على مرشح يحظى بثقة البرلمان يقوم الملك بحل البرلمان بمجلسيه ويدعو لانتخابات تشريعية جديدة. بعد انتخاب رئيس الحكومة يقترح هذا الأخير وزراءه وأعضاء حكومته على الملك ويقوم الملك بتعيينهم.

كما تضمنت مذكرة الهيئة 13 مقترح يتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج وهي:

1. جميع المغاربة لهم الحق في الترشح لمجلس النواب بشكل حر.
2. قانون ينظم للمغاربة المقيمين بالخارج حق الترشح والتصويت في البرلمان بمجلسيه، والدولة ملزمة بتسهيل ذلك.
3. الجالية المغربية في الخارج جزء لا يتجزأ من النسيج المجتمعي المغربي.
4. يضمن الدستور حق المشاركة السياسية لمغاربة الخارج في جميع مؤسسات الدولة بما فيها مجاسي النواب والمستشارين.
5. حق التصويت والانتخاب لتحمل المسؤولية العمومية للجالية المغربية حق مضمون.
6. تعطى نسبة تمثيلية قارة (الكوطا) لمغاربة الخارج في مجلسي النواب والمستشارين.
7. يعين وزير الجالية المغربية من الجالية المغربية المقيمة في الخارج.
8. المجلس الأعلى للجالية المغربية هو مؤسسة عمومية تهتم بشؤون مغاربة العالم الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والادارية.
9. قانون ينظم كيفية انتخاب وتمثيلية الجالية المغربية في المجلس الأعلى للجالية.
10. يكفل حق المواطنين المغاربة في الخارج في الاستفادة من وسائل الإعلام العمومي.

11. تكفل الحكومة الحماية الدبلوماسية للمواطنين المغاربة بالخارج.
12. تعمل الحكومة المغربية على إبرام اتفاقيات مع دول المهجر تسمح للمواطنين المغاربة بالتصويت والترشح في الانتخابات المحلية لهذه البلدان، كما يمكن للأجانب التصويت والترشح في الانتخابات المحلية في المغرب تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل.

والملاحظ أن المذكرة وما ورد فيها من اقتراحات عكست القوة الاقتراحية للهيئة وتجاوزت قصور المذكرات الأخرى في الإلمام بقضية الهجرة وإشكالاتها والمرتبطة بالمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ونذكر في هذا المقام اقتراح تعين وزير الجالية من الجالية واقتراح تشكيل مجلس الالية المغربية بالخارج من خلال الية الانتخاب واقتراح "كوطا" للجالية بغرفتي البرلمان وغيرها من المقترحات ، ويمكن ارجاع قوة هذه المقترحات إلى المنهجية التي اعتمدتها اللجنة العلمية المكلفة بإعداد المذكرة، والتي تأسست على فتح الباب أمام مشاركة أوسع للجالية في مختلف دول العالم، وذكرت الهيئة أنها وصلت إلى 23 دولة مع اعتماد كل وسائل العصر في التواصل والتحاور مستفيدة من القابلية والتفاعل لدى الجالية والذي نطقت به أرقام المقترحات والمكالمات والدردشات مما يوحي على خصوصية فريدة ومؤثرة عندها.

في المحصلة، لقد كانت مذكرة هيئة مغاربة الخارج بقدر ما عكست جاهزة المغاربة المقيمين بالخارج للمشاركة السياسية بالمغرب بقدر ما كانت بمثابة مرافعة من محامي مقتدر وبليغ وجريء ومستفيدا من سياق الإصلاح، فوضع بصمة كبيرة ونوعية - فيما يخص التمثيلية السياسية للجالية بالخارج -على مخرجات الوثيقة الدستورية 2011.

الفقرة الثانية: مقترحات الجمعيات المدنية بالدنمارك

في نفس الإطار جاءت مقترحات جمعيات المجتمع المدني بالدنمارك للمراجعة الدستورية لسنة 2011[193]، ومن خلال البيان الصادر عن اجتماعها [194]بمناسبة التفاعل مع مشاورات لجنة اعداد الدستور

193 المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور: بيان جمعيات المجتمع المدني بالدنمارك لتعديل دستور 2011.

194 الأشخاص والمنظمات الذين شاركوا في إعداد هذه المسودة، الموقّعون: * حسن بن دحمان، أستاذ مساعد سابق بكلية الحقوق بالرباط. - مسؤول كبير سابق في الأمم المتحدة. مستشار بيئي. * ديفيد بن سوسان، أستاذ. * عبد الغني دادس - صحفي. الناشر أطلس مونتريال * أفراهام إلارار، الرئيس والمدير التنفيذي لشركة Cie Enigma، عضو المجتمع السفاردي الموحد في كيبيك. * عبد الرحمن الفولادي، مدير النشر، مجلة MaghrebCanada Express؛ * علي الإدريسي، كاتب وباحث. - مصطفى الإدريسي محامي. * أحمد إدوب - أستاذ تنفيذي وطني. * أحمد الناصري أستاذ. * عبد العظيم نجم محلل نظم إدارة. * رشيد نجاحي، العضو المنتدب لمجموعة أطلس ميديا. عزيز نعيم، صحفي، مدير برنامج إذاعة المغرب إيكو. - محمد بوقوس رئيس الجمعية المغربية بكيبيك. * عبد الله المسعودي رئيس (الجمعية المغربية لتورنتو). * السيدة أمل أبهير، رئيسة (AFEMPAC)؛ * أكرم العظيم رئيس (مغاربة. كاليفورنيا)؛ * زينب الحمري، نائب الرئيس (Moroccoans.ca). * محمد خلاد، مدير (مركز بدر الإسلامي)؛ * محمد بنجلون مدير (Averroes Toronto Morocco School). * محمد السكاك، رئيس الجمعية الكندية المغربية لتطوير الرياضة (CMSDVA). * فؤاد بطاية، المدير الفني (Théâtre Atelier 23) في هاميلتون. * فوزي متويلي، مدير (CMC Toronto)؛ * عبد القادر فيلالي رئيس مركز ابن رشد تورنتو. * وأحمد منديلي رئيس (مؤسسة طارق السلام). للجنة المنظمة: أحمد منديلي منسق مقترح التعديلات.

المغربي سنة 2011، والذي استهل توصياته بأمله أن يستمر مشروع المراجعة الدستورية في التطور نحو نموذج خاص به. والبقاء متفائلاً وواثقًا بمستقبل هذه الإصلاحات، ودعم جميع المقترحات التي من شأنها تعزيز الديمقراطية. وأوصى بيان الجمعيات المدنية بالدنمارك بالمقترحات التالية، التي اعتمدها غالبية المشاركين بعد المناقشة والمناقشة. وتمثلت هذه التوصيات في:

1- الاعتراف بخصوصية مغاربة العالم وإضفاء الطابع الدستوري عليها باعتبارهم مكونا لا يتجزأ من الأمة المغربية.

2- تأكيد حق التصويت للمغاربة حول العالم انطلاقا من بلدان الإقامة، ولا سيما أثناء الاستفتاء والانتخابات التشريعية، مع توصية خاصة من اللجنة الخاصة بشأن حق مشاركة المغاربة حول العالم في الاستفتاء على الدستور. مراجعة.

3- إضفاء الطابع الدستوري على مجلس الجالية المغربية بالخارج (CCME) كهيئة تمثيلية للمغاربة في جميع أنحاء العالم، وتوسيع صلاحياته وإضفاء الطابع الديمقراطي على تكوينه، لا سيما عن طريق الانتخاب بالاقتراع العام لأعضائه.

4- الحق في تمثيل المغاربة حول العالم في المؤسسات الوطنية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي(CES) ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ((CNDH، والهيئة المركزية للوقاية من الفساد، ومؤسسة الوسيط، ومجلس المنافسة، ومعهد الملكي للثقافة الأمازيغية(IRCAM) ، والمعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية (IRES) إلخ.

5- حق تمثيل مغاربة العالم في مجلس المستشارين.

6- ادماج جميع مغاربة العالم، عن طريق قانون عضوي، في منطقة اقتصادية قائمة بذاتها في إطار الجهوية المتقدمة.

7 -توصيات أخرى نطلب من أعضاء مفوضية مراجعة الدستور: - ضمان تبني هذه التوصيات ودمجها في الدستور- التوصية للمشرع بأن يصدر في شكل قانون عضوي أية توصية تدخل في المجال المعياري.

الفقرة الثالثة: مقترحات البيان الختامي للقاء الأول والثاني بكاتالونيا الإسبانية

ودائما في سياق رصد تفاعل الهيئات المدنية العاملة في حقل الهجرة المغربية مع المشهد والحياة السياسية المغربية، فقد جاءت مقترحات المغاربة المقيمين بإسبانيا مساهمة من المشاركين في اللقاء في المشاورات المغربية المتعلقة بالتعديلات الدستورية لسنة 2011.فقد كما مع مسا همة للقائي نقاش مقترحات التعديلات الدستورية بالمغرب بإسبانيا، حيث انعقد اللقاء الأول يومي 5 و6 ماي 2011 بكلية الحقوق "بجامعة روبيرا وجيلي "بتاراكونا تحت اشراف لجنة دعم الإصلاحات الدستورية بالمغرب

ويدعم من طرف الفيدرالي ان والجمعيات المحلية من أصول مغربية من أجل مناقشة الإصلاحات الدستورية واشراك الجالية المغربية في النقاش الدائر داخل المغرب ..البيان الصادر يوم 7 ماي 2011 لجنة دعم الإصلاحات الدستورية المغربية بكتالونيا،[195] واللقاء الثاني نظم يومي 20 و21 ماي بمعهد البحر الأبيض المتوسط ببرشلونة.[196]

وبعد نقاش طويل بين الأحزاب السياسية المغربية بالخارج بصفة عامة ؛ و بصفة خاصة الأحزاب المتواجدة بإسبانيا ؛ التي لبت الدعوة ممثلة في اللقاء الأول بعادل بن حمزة عن حزب الاستقلال وعبد القادر عمارة عن حزب العدالة والتنمية وسعيد فكاك عن حزب التقدم والاشتراكية وصديق الرغبة عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل وفي اللقاء الثاني ممثلة بكل من محمد أوجار عن حزب التجمع الوطني للأحرار وعبد الإله البوزيدي عن حزب الاستقلال ولحسن الداودي عن حزب العدالة والتنمية، نبيل بن عبد الله الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية وإدريس لشكر عن حزب الاتحاد الاشتراكي وممثلي الفيدراليات والجمعيات وإدارة اللقاء الثاني من قبل محمد الشايب[197] عضو اللجنة المنظمة خلص اللقاء إلى ما يلي:

1. التأكيد على المطالبة بالتنصيص الدستوري على إدماج التمثيلية المشروعة والحقة للجالية المغربية بالخارج في الغرفتين الأولى والثانية في التعديل الدستوري.
2. الالحاح بمطالبة المشاركة والتمثيلية السياسية وكذا التمثيلية في المؤسسات العمومية
3. المطالبة بإشراك الجالية المغربية لمناقشة الصياغة النهائية لمشروع الدستور
4. ادراج حق المواطنة الكاملة الأفراد الجالية اي المشاركة والتمثيلية في جميع المحطات الانتخابية بالمغرب.
5. ادراج حق التصويت في الانتخابات المحلية في إطار المعاملة بالمثل للأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية قصد إعطاء الفرصة للمغاربة المقيمين بإسبانيا للمشاركة في الانتخابات المحلية.
6. استعمال البطاقة الوطنية في الانتخابات عوض بطاقة الناخب

ويلاحظ من خلال لقائي المشاورات بإسبانيا، هو الحضور القوي والبارز للأحزاب السياسية المغربية ممثلة بالصف الأول من قادتها بل من امنائها العامون كما هو الشأن مع حزب التقدم والاشتراكية وحزب الاتحاد الاشتراكي ، مما يشكل لحظة من لحظات قياس لمدى الالتزام الحزبي مع مخرجات ساهمت في بلورتها، مما يجعل سؤال ثقة المغاربة عموما والمغاربة المقيمين بالخارج في السياسة والسياسيين

[195] البيان الصادر بتاراكونا يوم 7 ماي 2011 لجنة دعم الإصلاحات الدستورية المغربية بكتالونيا.
[196] البيان الصادر برشلونة 24/05/2012، لجنة دعم الإصلاحات الدستورية المغربية.
[197] محمد الشايب البرلماني من أصل مغربي وعضو مجلس الجالية المغربية بالخارج وهو أيضا رئيس الجمعية الثقافية والاجتماعية ابن بطوطة ببرشلونة ورئيس فيدرالية الهيئات الكاطالانية من أصل مغربي المهاجرين ورئيس المركز العربي الأوروبي الذي يوجد مقره ببرشلونة.

بالأحزاب المغربية مطروحا بحدة في كل محطة من محطات اختبار صدقية مدى حضور قضايا وحقوق الجالية خاصة منها الانتخابية وتشكيل مؤسسات القرار العمومي المغربي .

الفقرة الرابعة: مقترحات الشبكة الأورومتوسطية للهجرة والتنمية

سيرا على نهجها في تفاعلها مع الحوارات الوطنية والتي كان من بينها مشاركتها في تنظيم الحوار عبر وطني في اطار المناظرة سنة 2006 و المشاركة في تحضير حركة دابا 2012، اعتبرت الشبكة الأورو متوسطية للهجرة والتنمية المراجعة الدستورية إيجابية ويجب اغتنام فرصتها لإسماع صوت المغاربة المقيمين بالخارج والتعبير عن إرادة جزء لا يستهان به من الساكنة المغربية، كما اعتبرت الشبكة أن اسهامها واقتراحاتها تأتي في سياق محلي تأخرت فيه ثمار الانتقال الديمقراطي، وسباق عالمي واقليمي يعرف تغيرات كبرى نحو الديمقراطية[198]. وقد وجاءت مقترحات الشبكة حول محورين يقدمان أولا باعتبار أعضاء الشبكة مواطنين مغاربة والاعتبار الثاني باعتبارها من مغاربة العالم .وعلى هذا الاعتبار هذا الجزء الخاص والمرتبط لمغاربة العالم حيث أوصت الشبكة بالتالي:

1. دسترة الهجرة ومواطنة ومغاربة العالم مع نبذ استعمال عبارة المغاربة المقيمون بالخارج والتي بحسب الشبكة تحمل في طياتها كليشيهات وقوالب نمطية ذات حمولة سيئة حول هؤلاء المواطنين المغاربة.
2. وانطلاقا أن مغاربة العالم لم يختاروا العيش في الخارج من تلقاء نفسهم طالبت الشبكة أن يتضمن الدستور حقهم في المشاركة الفعلية في سياسة بلدهم وتمثيلهم في الغرفة الأولى انطلاقا من بلد الاستقبال الذي يعيشون فيه.
3. منح مغاربة العالم باعتبارها فئة اجتماعية خاصة فرصة المساهمة في تدبير الشأن العام للجهة التي ينتمون إليها في الغرفة الثانية مع تمثيلية كاملة لهم فيها تتناسب ومستوى اسهامهم التنموي بالبلاد.
4. المشاركة الفعالة لمغاربة العالم في المجالس والمؤسسات الاستشارية .
5. اقترحت كذلك المذكرة جعل مجلس الجالية المغربية بالخارج مؤسسة وطنية ديمقراطية مستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ المبادرة والقرار في علاقة مباشرة مع الحكومة يستشار ويعرض عليها مطالب مغاربة العالم مع تمتيعه بوجوب تصديقه على السياسة الحكومية المتعلقة بتدبير شؤون مغاربة العالم بناء على استشارتهم.
6. الاعتراف بالنسيج الجمعوي لمغاربة العالم المتعدد والمتنوع وذو تجربة،

[198] الشبكة المغربية عبر وطنية للهجرة والتنمية: مذكرة الإصلاحات الدستورية والجالية المغربية 2011.

كما طمحت الشبكة إلى أخذ اللجنة الاستشارية المراجعة الدستورية مختلف المقترحات والأرضيات (المناظرة 2006 ودابا 2012 والشبكة المغربية عبر وطنية للهجرة والتنمية وغيرها) عند إعداد مراجعتها.

الفقرة الخامسة: مقترحات بعض المذكرات الأخرى

في سياق مساهمته في ورش التعديل الدستوري ، جاءت مذكرة نادي المستثمرين المغاربة بالخارج - CIMEو المجلس العالمي للجالية المغربية المقيمة بالخارج : باعتبارهما أعضاء المجتمع المدني المغربي وتبعا للخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 ،وكذا ما يفرضه عليهما التعاطي مع الحراك الاصلاحي الذي شهده المغرب[199]

إلغاء مجلس المستشارين وأن تخصص نسبة معينة من المقاعد لفائدة الجالية المغربية المقيمة بالخارج في مجلس النواب وكذلك في مجالس الجهات[200]. كما تقترح تخصيص بعض المقاعد في المجلس الأعلى للقضاء للجالية المغربية[201]، وتعزيز التمثيلية داخل مجلس الجهة بهيئة مكونة من مؤسسات تقنية، ومصالح خارجية للوزارات وبعض هيئات المجتمع المدني خاصة الممثل للجالية المغربية المقيمة بالخارج.[202]

الفرع الثالث: مقترحات الأحزاب السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب

يصعب رصد مواقف الأحزاب السياسية المغربية من مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج قبل دستور 2011، ومن مسألة التمثيلية السياسية في الهيئات التشريعية، وتنظيم عمليات الانتخاب في بلدان الإقامة، حيث الطابع الغالب على هذه المواقف تذبذبها وعدم وضوحها. ومع هذه الصعوبة يمكن تصنيف مواقف الأحزاب السياسية المغربية إلى ثلاثة مجموعات، والتي عبرت عنها في ثلاث مناسبات : الأولى المشاورات التي أجراها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان [203] أثناء إعداده للرأي الاستشاري

[199] مذكرة نادي المستثمرين المغاربة بالخارج للمراجعة الدستورية 2011 ، ص 2

[200] المرجع نفسه، ص 5

[201] نفسه، ص 6

[202] نفسه، ص 7

[203] تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي تم إنشائه سنة 1990. ويشكل هذا الأحداث ثاني عملية إصلاح عميق يعرفها الإطار القانوني المنظم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب بعد عملية إعادة التنظيم التي شهدها المجلس سنة 2002 وفقا لمبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وإذا كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد لعب دورا محوريا في مسلسل الانتقال السياسي بالمغرب من خلال العمل الهام الذي قام به لا سيما في ما يتصل بمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (العفو عن المعتقلين السياسيين، إحداث هيئة التحكيم المستقلة وهيئة الإنصاف والمصالحة)، فإن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء في سياق الإصلاح الدستوري الذي شهدته المملكة سنة 2011 وهو يشكل بذلك آلية هامة من أجل الإسهام في استكمال البناء الديمقراطي لا سيما من خلال مواكبة الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية من أجل ضمان ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع الوثيقة الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الخاص بإحداث مجلس للجالية المغربية بالخارج، والثانية الانتخابات التشريعية سنة 2007 والمناسبة الأخيرة مناسبة تقديم مذكرات المراجعة الدستورية لسنة 2011 .

الفقرة الأولى: مواقف الأحزاب السياسية ذات السبق ووضوح الموقف

تعددت مواقف الاحزاب السياسي المغربية في إطار تعاطيها مع مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، ومنها أحزاب يمكن وصفها بأنها احزاب ذات السبق والوضوح في مواقفها ومنها:

أولا: حزب الاستقلال

يعد الحزب سباقا إلى الاهتمام بإحداث هيئة تمثيلية للجالية المغربية بالخارج حيث قدم فريقه النيابي بمجلس النواب مقترح قانون مرتين (سنة 1989و سنة 2004) حول إحداث مجلس أعلى للجالية المغربية المقيمة بالخارج، عبر من خلالهما الحزب عن رؤيته لحل مسألة التمثيلية السياسية للجالية المغربية في المؤسسات البرلمانية الوطنية. [204] كما يعتبر حزب الاستقلال ملف المغاربة المقيمين بالخارج من الملفات الوطنية التي تستوجب العناية والاهتمام، ولم يتعامل معه قط تعاملا موسميا، وإنما ظل حريصا على التواصل معهم والدفاع عن قضاياهم ومشاكلهم في مختلف الواجهات النضالية، لما قدموه من تضحيات كبيرة ونضالات قوية ودعم للحركة الوطنية لتحرير البلاد من الاستعمار، واستماتتهم في الدفاع عن الوحدة الترابية، والمشاركة القوية في التنمية الاقتصادية، والمساهمة في الإشعاع الثقافي والحضاري للمغرب، وكذلك لتشبثهم بمقومات الإنسية المغربية وبالقيم الإسلامية.

في نفس السياق، حرصت قيادة حزب الاستقلال على تشكيل لجنة دائمة مخصصة للجالية وأوضاع الهجرة، سهرت سابقا على إصدار ملاحق بجريدتي "العلم" و"لوبنيون" خاصة بالجالية المغربية كانت توزع بالمجان على عدد كبير من أفراد الجالية الجمعيات والسفارات والقنصليات، كما كانت تباشر ملفات بعض أفراد الجالية مع القطاعات المعنية، أو من خلال المقترحات التي تقدمها للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلي بمجلسي البرلمان؛ بالإضافة إلى تكوين فروع وخلايا الحزب وتنظيماته في عدد من دول الاستقبال.كما كان حزب الاستقلال حاضر ومساهما في إشراك المواطنين المغاربة في الخارج بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة1984من خلال ترشيح رشيد لحلو. إضافة أنه سبق للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب أن تقدم في الولاية التشريعية » «1992-1984بمقترح قانون لإحداث.[205]مجلس أعلى للجالية المغربية، كما جدد في الولاية التشريعية »-2007 2002»تقديم مقترح لإحداث هذا المجلس

[204] حزب الاستقلال: المؤتمر العام السابع عشر لحزب الاستقلال التقرير السياسي.. ا التقرير السياسي، لجنة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة واللجوء، لرباط 29-30 شتنبر و1اكتوبر 2017ص 53

[205] نفسه ، ص 53

لإيمانه بضرورة الحفاظ على هوية أفراد الجالية وتمسكهم بهويتهم وتشبثهم بقيمهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم لدى الدول المضيفة أو داخل وطنهم المغرب[206]

وفي إطار مساهمته في المشاورات الخاصة بالمراجعة الدستورية 2011 ؛ فقد طلب الحزب في مذكرته والمقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بإعادة النظر في تركيبة وعدد مقاعد وحجم اختصاصات مجلس المستشارين حتى يصير إطارا مؤسسا لتكريس تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج، إضافة إلى التمثيلية الترابية للجهات.[207] كما سجلت مذكرة الشبيبة الاستقلالية حضورا مهما للجالية المغربية من خلال متنها وعديد اقتراحاتها، ومن أبرزها اقتراحات الفصل 17 والتي جاء فيها " تعمل الدولة على الرقي بأحوال المواطنين المقيمين بالخارج، وتعمل على تمكينهم من كل حقوق والتزامات المواطنة الكاملة حيثما كانوا ".[208]

وفي نفس السياق، نجد الحزب ينص في برنامجه الانتخابي لتشريعية 2016 تحت عنوان الاستجابة لتطلعات مغاربة العالم وبهدف تمتيع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة الكاملة بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات قدم الحزب على مستوى التمثيل السياسي ثلاث إجراءات **أولا** اشراك الجالية المغربية بالخارج في الحياة السياسية، **ثانيا** ضمان تمثيلية ديمقراطية للجالية في كافة المجالس الاستشارية وجميع المؤسسات الدستورية و**ثالثا** إجراء احصاء دقيق لمغاربة المهجر [209]

وفي هذا الإطار، اعتبر عبد الكريم بلكندوز أن الموقف الذي عبر عنه حزب الاستقلال في مؤتمر الخامس والمتعلق بقضايا الجالية يستحق الاهتمام مضيفا أن حزب الاستقلال يؤكد أن إنشاء المجلس فكرة ايجابية في حد ذاتها لكن تأسيسه لا ينبغي أن ينفي ضرورة تمثيل الجالية المغربية في البرلمان المغربي ووصف عبد الكريم بلكندوز الموقف بالإيجابي بكل المقاييس وعن اللقاء المجمع تنظيمه في ثلاثة و أربعة مارس 2009 أصر على أن يكون اللقاء مفتوحا على الأحزاب والصحافة والنقابات وأن ينفتح على أراء الباحثين وألا تقتصر دعوتهم لحضور الجلسة الافتتاحية ذات الطابع البروتوكولي. [210]

ثانيا: حزب العدالة والتنمية

يعتبر الحزب من خلال وثائقه ومنها مذكراته التي قدمها بمناسبة مشاورات إعداد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لرأي الاستشاري الخاص بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج ومذكرته الخاصة بانتخابات 2007 إضافة إلى تصريحات قاداته وأعضاءه من أكثر الداعيين والمدافعين عن المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، والتي تبناها عمليا وذلك بإدراج مرشحة أو مرشحتين

[206] نفسه، نفس الصفحة .

[207] حزب الاستقلال: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور سنة 2011.

[208] الشبيبة الاستقلالية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور.

[209] برنامج حزب الاستقلال للانتخابات التشريعية 2016 "تعاقد من أجل الكرامة «، جريدة حزب الاستقلال الجمعة 7 اكتوبر 2016 ص 18.

[210] حوار عبد الكريم بلكندوز مع الجهبلي صدر بجريده العالم 28 فبراير واحد مارس 2009.

في الانتخابات البرلمانية ضمن القائمة الوطنية للنساء، وقد عبر الحزب في مذكرته المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور بتاريخ 29 مارس 2011 : " وتأسيسا على التطور الديموغرافي والنوعي للمغاربة المقيمين بالخارج أن المراجعة الدستورية يجب أن تنص على :[211]

1. واجب الدفاع على حماية وتعزيز الهوية الوطنية والثقافية للمغاربة المقيمين في الخارج؛
2. ضمان حق المغاربة المقيمين في الخارج في المشاركة السياسية في شؤون بلادهم؛
3. دسترة المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، وتحديد القواعد العامة لتركيبته، واختصاصاته، وسيره.

ثالثا: الحزب الاشتراكي الموحد

يعد كذلك الحزب الاشتراكي الموحد من الداعمين والصرحاء للمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج لاعتبارات عدة تاريخية وسياسية وتنظيمية واللقاءات والزيارات بين اليسار في الداخل والخارج ومنها زيارة الأمين العام لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي بنسعيد آيت إيدر و عمر الزايدي إلى اسبانيا واللقاء مع جمعية العمال المغاربة بإسبانيا[212] مما خلق علاقة وطيدة مع نضال المغاربة بالخارج و ومع ملف الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ويتضح هذا جليا من خلال ما جاء في برنامجه الانتخابي2007 [213]، والذي أكد فيه على حقوق الجالية المغربية بالمهجر. وضمان حق المشاركة السياسية للجالية المغربية وأبنائهم بما فيها حق التصويت والترشيح.

مساندة المهاجرين في نضالاتهم ضد العنصرية وكل إشكال التمييز، الدفاع عن حق المواطنة هنا وهناك للمغاربة المقيمين بالخارج، التشبث بالتمثيلية الحقيقية والديمقراطية للمهاجرين بالخارج. وتحسين عملية العبور والاستقبال في المغرب وفي القنصليات، والعناية بالمناهج الدراسية الموجهة إلى ابناء الجالية بالمهجر.

والملاحظ هنا ، هو أنه بعد الحضور البارز للقضية الجالية المغربية ومشاركتها السياسية بالمغرب من خلال وضع حق التصويت، والترشيح وكذا التشبث بالتمثيلية الحقيقية والديمقراطية للمهاجرين بالخارج في البرنامج الانتخابي لحزب لتشريعية 2007 اكتفى عند الاستشارة الدستورية لسنة 2011 في مذكرته بعبارة "التنصيص على حق المهاجرين المغاربة في التصويت والذي تم اعتماده مؤخرا".[214]

لقد أنزل الحزب الاشتراكي الموحد سقف المطالبة بالمشاركة السياسية للمغاربة بالخارج إلى مستوى التصويت فقط ومذيلا السطر اليتيم الوارد في المذكرة بتعبير لا يتناسب والفرشة القوية والنسق

[211] حزب العدالة والتنمية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور بتاريخ 29 مارس 2011 مذكرة مقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.

[212] عبد الحميد البجوقي: الاختيار الثالث كرونولوجيا حركة الديمقراطيين المعارضين المغاربة 1990-2000 ص 62و63.

[213] الحزب الاشتراكي الموحد: البرنامج العام للانتخابات التشريعية شتنبر 2007 ص16

[214] الحزب الاشتراكي الموحد: المذكرة المقدمة للجنة الاستشارية لأعداد الدستور وثيقة مؤرخة بتاريخ 21ماي 2006، ص 11.

الذي اعتمدته في المذكرة والمتمثل ف عبارة " والذي تم اعتماده مؤخرا " وكـأنه من باب التحصيل الحاصل أو أنه قد تحققت النتيجة والمطلوب فقط المحافظة عليها.

رابعا: الحزب الاشتراكي

مذكرة الحزب الاشتراكي المقدمة للجنة الاستشارية المكلفة بالإصلاحات الدستورية وتفاعلا للحزب بحسب ما ورد فيها مع اصلاح الدستور كمدخل لبناء مغرب المستقبل مغرب المؤسسات والمواطنة فقد اقترح الحزب عشر إجراءات فورية لإدماج كافة الشرائح في مسلسل التغيير المنشود و أجرأة هذا الإصلاح من خلال الامتثال إلى عشر مبادئ مقترحا ضمن العشر اجراءات فورية مؤسسة لمسلسل التغيير عند الاجراء الثاني منها الافراج الفوري على المعتقلين السياسيين وعودة المغتربين ...[215]

وعند اقتراحات المبادئ العشر المؤسسة الشروع في الإصلاحات الدستورية نجد الحزب الاشتراكي يقترح عند المبدأ السابع التنصيص على مبدأ تكافئ الفرص على جميع المستويات بالنسبة لكافة المغاربة بما في ذلك الجالية المغربية القاطنة بالخارج.[216]

واقترح الحزب وثيقة دستورية ديمقراطية تستجيب بشروط اللحظة التاريخية التي يمر منها المغرب آنذاك ومن مضامينها والمتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج..

تم تقديم مقترحات الباب الثاني من أحكام عامة والمقترحة تخصيصه إلى الحقوق والحريات والواجبات وفي الفصل عشرون لدستور الجديد اقترح الحزب الاشتراكي، تضمن الدولة توفير أليات مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الترشح والتصويت لانتخاب البرلمان. المذكرة مقترحات الحزب الاشتراكي بشأن الدستور[217]

الفقرة الثانية: مواقف بعض الأحزاب السياسية الأخرى

من جملة المواقف المتعلقة بمسالة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، مواقف أحزاب مغربية أخرى يمكن وصف مواقفها بالمترددة والغير واضحة عند تقديمها لمذكراتها الاقتراحية ومنها:

أولا: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

خلا كل من برنامج الحزب الانتخابي لسنة 2007 ومحضر الاستشارة لإعداد الرأي الاستشاري حول مجلس الجالية من أية إشارة إلى مسألة المشاركة السياسية للجالية الأخير عدا ما تضمنه المحضر من جملة " مسألة التمثيلية البرلمانية تحتاج إلى تعميق التفكير "، كما اقترح الحزب خلال مذكرته المقدمة

[215] الحزب الاشتراكي: المكتب السياسي، مذكرة الحزب الاشتراكي المقدمة للجنة الاستشارية المكلفة بالإصلاحات الدستورية ص2

[216] المرجع نفسه، ص3

[217] نفسه ص4

إلى لجنة اعداد مشروع النص الدستوري بتاريخ 28مارس 2011 مقترحا وحيدا؛ تمثل في أن ينص الدستور على ضمان تمثيلية مغاربة الخارج في مجلس لمستشارين. [218]

ثانيا: الحركة الشعبية

رغم تثمين ومباركة حزب الحركة الشعبية القرار الملكي بفتح الباب أمام المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج؛ نجده ومن خلال نص الوثيقة السياسية للحزب فإنه دعا إلى الحذر من كل تمثيلية لها داخل المؤسسة التشريعية ليتراجع ويقبل بتمثيلية داخل الغرفة لثانية ومجلس الجالية بالخارج الذي يرى أنه يجب أن يكون على شاكلة المجلس الفرنسي حيث يضم أعضاء معينين وآخرين منتخبين.

واقترح الحزب في مذكرته الإصلاحية إعادة النظر في تركيبة مجلس المستشارين بما يجعله مؤسسة تمثيلية لجماعات الترابية والمغاربة المقيمين بالخارج و ضمان الحقوق السياسية لهم داخل المؤسسات الوطنية .[219]

ثالثا: الحزب الديمقراطي الوطني

عبر الحزب الديمقراطي الوطني من خلال المقترحات التي ضمنها مذكرته إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور المغربي لسنة 2011 ؛عن موقف صريح من خلال اقتراحين:[220]

الأول: أن تتم مشاركة مغاربة العالم في الانتخابات عبر الأنترنيت، والثاني عبر تقسيم تركيبة مجلس الجالية المغربية بالخارج إلى جزئيين، جزء ينبثق عن انتخابات في إطار دوائر انتخابات قنصلية بناء على توصيات الأحزاب، والأخر عن طريق التعين بناء على توصيات الأحزاب الممثلة في البرلمان.

رابعا: حزب العهد الديمقراطي

أعتبر الحزب بمناسبة مشاورات إعداد الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج أن المشاركة السياسية يجب أن تتم بشكل تدريجي كما عبر من خلال مذكرته للمراجعة الدستورية 2011.[221]إلى جانب مجموعة من المقترحات منها دسترة توصيات هيأة الانصاف والمصالحة ونزاهة العمليات الانتخابية نجد الحزب يقترح في محور المؤسسة التشريعية تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج بالمؤسسات التشريعية انطلاقا من الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 ومن توصيات هيأة الانصاف والمصالحة وذلك عبر تمكين الجالية المغربية بالخارج من التمثيلية بالغرفتين وكلم وجوب ضمان حق التقييد في اللوائح الانتخابية لأبناء الجالية حفاظا على جسور التواصل مع الوطن الأم.[222]

[218] الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد ال دستور2011.

[219] حزب الحركة الشعبية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.

[220] الحزب الوطني الديمقراطي: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.

[221] حزب العهد الديمقراطي: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد ال دستور2011.

[222] حزب العهد الديمقراطي المذكرة الأولية حول الإصلاح الدستوري مرفوعة الى اللجنة الاستشارية المراجعة الدستور الرباط 4 ابريل 2011 ص7و 8

خامسا: حزب الاتحاد الدستوري

رأى الحزب عند إعداد الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية أن تمثل الجالية من خلال أولا مجلسها-الذي يجب اختياره أخذا بعين الاعتبار التوزيع الديموغرافي للجالية والنشاطات السوسيواقتصادية -ثانيا إما في الغرفة الثانية (مجلس المستشارين)، أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما عبر الحزب كذلك في مذكرته المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لسنة 2011 تحت عنوان " مذكرة بخصوص مشروع الإصلاح الدستوري " على :أن الأحزاب السياسية تعبر عن التعدد السياسي، وتساهم في التعبير عن إرادة المواطنين وتمثيلهم وهي آلية اساسية في الممارسة السياسية وبناء المجتمع الديمقراطي، وجميع المغاربة متساوون ومسؤولون أمام القانون ... وأن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية والاضطلاع بالواجبات، حيث يتمتع مغاربة العالم بنفس الحقوق و بنفس الواجبات.[223]

سادسا: حزب الإصلاح والتنمية

اقترح الحزب أن يتم التنصيص الدستوري على حق المغاربة بالخارج في المشاركة في الانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب، وفي أن يكون لهم ممثلين فيه ،ودسترة مجموعة من المجالس من بينها مجلس الجالية المغربية بالخارج.[224]

سابعا: حزب التجمع الوطني لأحرار

من خلال مذكرته إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 29 مارس 2011، اقترح الحزب أن يتألف مجلس المستشارين من أعضاء يمثلون الجالية المغربية بالخارج ودسترة المجلس الأعلى للمهاجرين. كما اقترح إضافة مقتضى يعطي الحق للمقيمين الأجانب بصفة قانونية للمشاركة في الانتخابات الجماعية على أن يتم ذلك وفق اتفاقيات ثنائية تضمن المعاملة بالمثل للمغاربة بالمهجر.[225]

ثامنا: حزب الأصالة والمعاصرة

تبنى الحزب مقترح مبدأ تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في الغرفة الثانية عبر الانتخاب العام غير المباشر، وقد اكتفت مذكرة الحزب إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 04 أبريل 2011 والتي عنونها بـ " مذكرة أولية لحزب الأصالة والمعاصرة بخصوص الإصلاحات الدستورية بعبارة مقتضبة مكونة من ثلاث كلمات مدمجة في حوالي سطر ونصف، "كما وفي سياق الحديث على تمثيل الجهات والجماعات وردت عبارة "والمغاربة المقيمين بالخارج" حيث جاءت :[226]

[223] حزب الاتحاد الدستوري: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد ال دستور2011.

[224] حزب الإصلاح والتنمية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011

[225] حزب التجمع الوطني للأحرار: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد ال دستور2011.

[226] حزب الاصالة والمعاصرة: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011

"ينتخب مجلس المستشارين وفق الانتخاب العام غير المباشر، ويضمن تمثيل الجهات والجماعات، والمغاربة المقيمين بالخارج".

تاسعا: حزب القوات المواطنة

طالبت مذكرة الحزب المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بإعادة النظر في تركيبة وصلاحيات وحجم وقاعدة تمثيلية مجلس المستشارين لتكريس التمثيلية الترابية للجهات، وأن يصبح الإطار المؤسسي المخصص لإبراز وتمثيل حاجيات ومصالح الجماعات الترابية بالإضافة إلى تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.

عاشرا: حزب الوسط الاجتماعي

ذهب حزب الوسط الاجتماعي من خلال مذكرته للإصلاح الدستوري إلى ضرورة التنصيص على انتخاب البرلمان بالانتخاب الفردي المباشر بمجرد المصادقة على الدستور مع ضمان تمثيلية المهاجرين المغاربة فيه.[227] ويتضح من خلال مواقف الأحزاب السياسية المغربية عند لحظة التعديل الدستوري عدم استيعاب معظمها حقيقة مسالة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالمغرب ، وإدراكا كافيا لتصور الملكي الذي عبر عنه الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 .

الفقرة الثالثة: قراءة في تصورات ومقترحات مذكرات الاصلاح الدستوري 2011

لقد سبق للأحزاب السياسية المغربية أن قدمت تصوراتها بخصوص تمثيل مغاربة الخارج في البرلمان عبر نصوص المذكرات التي تقدمت بها إلى لجنة مراجعة الدستور في 2011. ومن خلال تلك المذكرات رأت مختلف الأحزاب السياسية أن تمثيل مغاربة العالم في البرلمان المغربي يعد من ضمن الإصلاحات السياسية التي من الضروري القيام بها.

فيما رأى حزب العدالة والتنمية عبر مذكرته أن الأمر ضروري من باب «... واجب الدفاع على حماية وتعزيز الهوية الوطنية والثقافية للمغاربة المقيمين في الخارج، وضمان حقهم في المشاركة السياسية في شؤون بلادهم، ودسترة مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج وتحديد القواعد العامة لتركيبته واختصاصاته وسيره».

ومن جهته، اقترح حزب الأصالة والمعاصرة عبر المذكرة التي سبق أن عرضها على لجنة مراجعة الدستور ما يلي: «ينتخب مجلس المستشارين وفق الاقتراع العام غير المباشر ويضمن تمثيل الجهات والجماعات والمغاربة المقيمين بالخارج ...»،

[227] المرجع نفسه.

بينما اقترحت مذكرة حزب القوات المواطنة «إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين في اتجاه تكريس التمثيلية الترابية للجهات، وإعادة النظر في حجم وقاعدة تمثيليته حتى يصبح الإطار المؤسسي المخصص لإبراز وتمثيل حاجيات ومصالح الجماعات الترابية بالإضافة إلى تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج ...».

أما مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، فإنها جعلت من ضمن المبادئ الأساسية «دسترة حقوق الإنسان بكامل أجيالها، المدنية والسياسية ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...»، واعتبرت أن «لمغاربة العالم أن يتمتعوا بنفس الحقوق وأن عليهم الاضطلاع بنفس الواجبات» كما أنها اعتبرت أن «جميع المغاربة متساوين ومسؤولين أمام القانون ...».

مذكرة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اقترحت من جهتها «التنصيص على ضمان تمثيلية مغاربة الخارج في مجلس المستشارين». واقترح حزب التقدم والاشتراكية عبر مذكرته في شأن تمثيل الجالية في المؤسسات النيابية المغربية ما يلي: «يضمن الدستور تكفل الدولة بالدفاع عن المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج ورعاية حقوقهم، وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية الوطنية وفي المؤسسات المنتخبة».

وفيما يخص حزب الشورى والاستقلال، لقد سبق للكاتب العام بالنيابة والمتحدث باسم الحزب السيد أحمد بلغازي أن أشار خلال الاجتماع الذي عقده في مدينة مونت لاجولي بضواحي باريس يوم السبت 7 ماي 2011، إلى أن الاصلاحات التي يسعى المغرب إلى القيام بها هي « ...إصلاحات هيكلية في منتهى الأهمية، وأنها ينبغي أن تكتمل بالتعاطي الجاد مع قضايا الجالية المغربية في الخارج عبر الاعتراف والإقرار الصريح بحقوقها السياسية والخروج من مرحلة الغموض حول هذه النقطة بالذات، إذ أن للجالية كباقي فئات المواطنين المغاربة الحق في الادلاء برأيها ضمن تشكيلة المؤسسة التشريعية واختيار ممثليها ومنتخبيها بعيدا عن أية ضغوطات أو وصاية، عملا بالمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعدم التمييز بين مواطني الدولة الواحدة سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه.» .

هكذا وباستثناء قلة منتمية لأحزاب اليسار، ومن ضمنها حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والحزب الاشتراكي الموحد والنهج الديمقراطي، التي لم تقدم أي مقترح في هذا الشأن إلى اللجنة الاستشارية التي كلفت بمراجعة الدستور، نرى أن أغلبية الأحزاب السياسية الوطنية تعتبر مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية الوطنية وتمثيلهم في البرلمان المغربي وفي مختلف المؤسسات النيابية الوطنية أمرا واجبا واعتباره ضمن الإصلاحات السياسية الضرورية.

المطلب الثاني: المنظومة القانونية لمشاركة المغاربة بالخارج بعد إقرار دستور 2011

إذا كانت المنظومة القانونية الخاصة بالمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ،قد عرفت نوعا من التطوير والحركية نحو اعطاء هذه الفئة ما تستحقه بمقتضى المواطنة المغربية، التي تفرض مساواتها مع باقي فئات الشعب المغربي في الداخل، فإن هذه الحركية بقيت حبيسة النصوص في انتظار تفعيلها على أرض الواقع، وهذا التفعيل هو ما فرضه سياق الحراك الاجتماعي العربي، الذي تفاعل معه الشارع المغربي ببروز ما سمي حركة 20 فبراير، عنوانا لتطلعات شرائح الشعب المغربي الباحثة عن تجاوز الاختلالات والنقائص تحت عنوان محاربة الفساد والاستبداد، مما لقي استجابة ملكية بالدعوة إلى المراجعة الدستورية سنة 2011، لتفتح سفينة الحقوق السياسية للجالية المغربية أشرعتها نحو الانتقال من مستوى القرارات الملكية إلى فصول دستورية واضحة ناظمة لمشاركتها في الشأن العام المغربي .

لدراسة المنظومة القانونية التي أصبحت تنظم مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج على أساس دستور 2011، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نخصصها للفصول الدستورية الخاصة بالمشاركة السياسية لهذه الفئة، على أن نتناول تنظيم هذه المشاركة من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بعملية إجراء الاستفتاء، وعملية انتخاب مجلس النواب، وانتخاب الجماعات الترابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفصول الدستورية الخاصة بالمشاركة السياسية المغاربة المقيمين بالخارج

لقد تضمن الدستور المغربي المراجع لسنة 2011 توجها موسعا وفعليا لإقرار الحقوق السياسية للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج وذلك من خلال تخصيص فصول رئيسية منه لهذه الحقوق، وهو أمرا لم يكن واردا في مختلف الدساتير الخمس التي عرفها المغرب المستقل، [228] ويمكن رصد هذا التوجه الجديد في مستويين: مستوى أهداف المقتضيات الدستورية لدستور 2011 الخاصة بالجالية المغربية بالخارج (اولا)، ثم مضمونها (ثانيا).

[228] الدكتور محمد زين الدين: الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط الأولى ابريل 2015 ص186.

الفقرة الأولى: أهداف المقتضيات الدستورية لدستور 2011 الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج

لقد جاء الدستور الذي صوت عليه المواطنين المغاربة في الداخل كما في الخارج يوم فاتح يوليوز 2011[229]،بخمسة فصول لها علاقة بالهجرة وبالجالية المغربية بالخارج على وجه خاص، والتي تسعى إلى:[230]

1. تقوية حس الديمقراطية التشاركية بما يقوي من أسس المشاركة السياسية الاعتيادية لدى المغاربة المقيمين بالخارج.
2. خلق روابط مؤسسية بين الأجيال الجديدة المولودة بديار المهجرة وبلدهم المغرب.
3. الاستفادة من الخبرات التقنية والعلمية للجالية المغربية بالخارج.
4. تعزيز أواصر وروابط الاتصال بين مغاربة الخارج وبلدهم المغرب.

ويلاحظ أن هذه أهداف الواردة في المقتضيات الدستورية لدستور 2011 الخاصة بالجالية المغربية اتصفت بالتكاملية حيث لا أحد اليوم ينكر القيمة العملية لديمقراطية التشاركية في صياغة القرارات العمومية والتي لن تتم بدون خلق روابط مؤسسية للمغرب مع جزء من شعبه بالخارج مستفيدا من فرص الاستثمار في خبرته التقنية والعلمية معززا جسر التواصل معهم.

الفقرة الثانية: مضمون المقتضيات الدستورية لدستور 2011 الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج

لقد جاء الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 فاتح لورش الإصلاح الدستوري ومطلقا لحراك اصلاحي مجدد لتعاقد الاجتماعي المغربي الجديد في جواب مغربي خاص على اسئلة الحراك الاجتماعي في نسخته المغربية من خلال ما جاءت به حركة 20 فبراير ومن تعديلات المتن الدستوري كنا مع مقتضيات دستورية خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج، مجسدة في مضامين نصوص هذه الفصول الخمسة:

أولا: الحماية الدبلوماسية للمغاربة المقيمين بالخارج

يقصد بالحماية الدبلوماسية تلك التي تشمل بها الدولة رعاياهاً خارج إقليمها، فرغم أن المغرب خطا خطوات مهمة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، وذلك من خلال انخراطه في جميع العهود والمواثيق الدولية الأساسية التي لها صلة بحقوق الإنسان، وتدعيم الآليات الكفيلة بضمان أنجعها. ورغم الجهود المبذولة سواء من خلال التوجيهات الملكية الموجهة للحكومة، أو جهود الحكومة

[229] قرار المجلس الدستوري رقم 815 بتاريخ 14 يونيو 2011.
[230] محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 188.

للنهوض بأوضاع الجالية المغربية سواء من خلال مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أو الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج أو مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج للنهوض بأوضاع الجالية وحقوقها بالخارج إلا أنها لم ترقى بعد إلى ما تطمح إليه جاليتنا المقيمة بالخارج[231]، فكان من الضروري دسترة حقوق الجالية المغربية بالخارج، بواسطة التنصيص الدستوري على حقهم في الحماية الدبلوماسية ضد أي اعتداء قد يتعرضون له في بلاد المهجر من تعصب أو تطرف بعض الأحزاب اليمينية، وكذا حقهم في التمثيلية السياسية بالبرلمان.

ولن تكون الجالية المغربية المقيمة بالخارج إلا مواطنون مغاربة يجب أن تكون لهم كامل الحقوق السياسية والمدنية ويجب أن يضمن لهم الدستور حق المطالبة بتطبيق مقتضيات المواطنة كما هي متعارف عليها في الديمقراطيات الغربية التي يقيمون في بلدانها.

لقد نص الدستور الجديد ل سنة2011 في الفصل 16على أن "تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية. تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها."[232]

يرى محمد زين الدين من خلال القراءة الدستورية لهذا الفصل أنه هناك تحول نوعي في نظرة المشرع الدستوري لهذه الفئة من مكونات الشعب المغربي، حيث تم وصفها بالمواطنين والمواطنات عوض المصطلح الرائج مغاربة العالم وهو أمر بحسب الدكتور زين الدين لا يتعلق بتحول شكلي ولكنه تحول في الجوهر لأنه ينقلنا إلى مفهوم المواطنة باعتبارها حقوقا وواجبات، والإقرار الدستوري هو إلزام للدولة بضمان مختلف الحقوق في إطار الكل الذي لا يتجزأ. [233]

ثانيا- الحق في التصويت والترشيح انطلاقا من بلدان الإقامة

جاء الفصل 17 لينص على أن " يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب،

[231] قناة مغرب :TV : " سابقة -اقتحام القنصلية المغربية ببروكسيل واعتصام مغاربة بدون أوراق بداخلها «. متحصل عليه يوم 24 ابريل 2018 على الرابط الإلكتروني التالي.www.autolovers.info/watch?v=aX4nhxd59R4

[232] الدستور الجديد للمملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29يوليوز 2011.

[233] محمد زين الدين المرجع السابق ونفس الصفحة.

وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة [234].

استمرارية لذلك التحول النوعي، والجوهري في تعاطي المشرع الدستوري مع الجالية المغربية بالخارج، فقد جاء الفصل 17 من الدستور بمجموعة من المقتضيات الهامة التي عكست هذا التحول، حيث تتمتع الجالية بمقتضاه بحقوق المواطنة الكاملة، بما فيها حق التصويت، والترشيح في الانتخابات على مستوى اللوائح، والدوائر الانتخابية المحلية، والجهوية والوطنية، وقد ترك للقانون أمر تحديد المعايير الخاصة بأهلية الانتخاب وحالات التنافي وشروط وكيفيات الممارسة الفعلية لهما انطلاقا من بلدان الإقامة.

إن التحول الذي أحدثه النص الدستوري لسنة 2011من خلال الفصل 17 منه يتساوق مع ما جاء في القرار الملكي الثاني لـ 6 نونبر 2005 من اتجاه إلى تقريب القرار العمومي من الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك من خلال تبسيط وإزالة العوائق المكانية أمامها للإسهام السياسي في بلورة السياسات العمومية المغربية، ويتمثل هذا التقريب في فتح باب مشاركتها، إن على مستوى الترشيح أو التصويت انطلاقا من بلدان إقامتها ـ

هذا التحول والتقريب للقرار العمومي من المغاربة المقيمين بالخارج من خلال المقتضيات التي وردت في الفصل 17، هناك من يرى فيه عدم الكفاية وحجة لدي الحكومة لتلكأ في تفعيله ، يقول رئيس جمعية المغاربة الديمقراطيين المقيمين بالخارج، ومسؤول الإعلام والتواصل بالمنتدى المدني للمغاربة بأوروبا جمال الدين ريان : " الفصل 17 فيه لغم لم ينتبه له أساتذة القانون الدستوري، فتفعيله لن يمكن خلال مدة زمنية قصيرة، لأن الأمر لا يتعلق بمدونة الانتخابات، وإنما بنص قانوني يحدد المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالات التنافي وتحديد شروط وكيفية الممارسة الفعلية للتصويت ببلدان الإقامة وحق الترشيح، فلا المؤسسة التنفيذية ولا التشريعية وحتى الأحزاب السياسية استطاعوا تجاوز هذا اللغم منذ سنة 2011 للقيام بمشاورات موسعة مع الخبراء الدستوريين من أجل وضع مشروع هذا النص القانوني "وهنا تختبئ الحكومة من خلال تصريحاتها المتكررة باستحالة المشاركة البرلمانية لمغاربة العالم"[235].

يبقى هذا التحول الدستوري كغيره من لحظات التحول والانتقال مرهون بكفاءة وفاعلية صانع القانون وظروفه وأطرافه، في إطار المسطرة التشريعية، حيث الملاحظ هو أن النص الدستوري للفصل 17 سلم ونقل روحه إلى القانون من خلال تركه تحديد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لهذه الحقوق للقانون وهو ما جعل تفعيله من خلال قانون التصويت بالوكالة قاصرا عن إدراك روحه ومقاصده الجوهرية والمتمثلة في التقريب والتبسيط وتجاوز العوائق، بل يمكن وصفه بالانتهاك الدستوري لمقتضى

[234] الدستور الجديد للمملكة المغربية 29يوليوز 2011. المرجع السابق .

[235] جمال الدين ريان: " موقع مغاربة العالم في دستور 2011» متوفر يوم 20 ماي 2023على الرابط الإلكتروني التالي:
https://lakome2.com/opinion/88638/

نص واضح الدلالة، حيث الممارسة الفعلية التي أرى أن المشرع الدستوري قصدها هي ممارسة فعلية داخل بلدان الإقامة ، وليس الاتجاه الذي ذهب إليه قانون التصويت بالوكالة وهو ما تؤكده شواهد إمكانية التصويت والترشيح في تجربة الانتداب النيابي ل1983-1992، وكذا ممارسة حق التصويت في الاستفتاء الدستوري ل فاتح يوليوز 2011 وما سبقه من استفتاءات شاركت فيها الجالية من خلال مكاتب بالسفرات والقنصليات المغربية. [236]

ثالثا- الحق في التمثيلية في مؤسسات الحكامة

في سياق تحقيق حضور طبيعي للمغاربة المقيمين بالخارج في المجالس والمؤسسات الوطنية مساواة مع اخوانهم المواطنين المغاربة بالداخل نص الفصل 18 على أن "تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون."[237]

يجسد هذا الفصل التوجه الذي ذهب إليه الفصل 17من خلال تمتيع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، والتي تتجلى في الحق في الاسهام والتمثيل من خلال كل مؤسسات الوطن والتي لا يجب أن تبقى قاصرة عن المواطنين المغاربة بالداخل.

كما يجسد الديمقراطية التشاركية من خلال التنصيص على إشراك المواطنين والمواطنات المغاربة بالخارج في العديد من المجالس الاستشارية الجديدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.[238]

رابعا- فتح باب المشاركة السياسية في بلدان الإقامة على أساس المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل حجر الزاوية في أساس العلاقات الدولية بين الدول ،والقائم بالأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي[239] و إعمالا له جاءت المراجعة الدستورية المغربية لسنة 2011 بالنص على اعتماد هذا المبدأ وذلك من خلال الفصل 30 الدي ينص على أن : "لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية،

[236] عبد القادر لشقر: " المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في ضوء الدستور الجديد 2011" ورقة مقدمة تنشيط هذا اللقاء التواصلي الذي ينعقد تحت شعار" الدستور الجديد وتطوير الأداء للنهوض بقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج"، وذلك تخليدا واحتفالا باليوم الوطني للجالية المغربية المقيمة بالخارج سنة 2012والذي نظمته

[237] الدستور الجديد للمملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011

[238] محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 187.

[239] الحميدان محمد بن علي: مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام ،أطروحة دكتوراه-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، 2017 متحصل عليه من خلال الرابط :http://repository.nauss.edu.sa/123456789/64775

والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني.

في هذا الإطار، يتمتع الأجانب في المغرب بالحريات الأساس المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، أو ممارسات المعاملة بالمثل.يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين او المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء."[240]

وهو ما نجده سار في الاتجاه ، والذي اقترحته لجنة دعم الإصلاحات الدستورية المغربية بكتالونيا بإدراج حق التصويت في الانتخابات المحلية في إطار المعاملة بالمثل للأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية قصد إعطاء الفرصة للمغاربة المقيمين بإسبانيا للمشاركة في الانتخابات المحلية[241]

خامسا: دسترة مجلس الجالية المغربية بالخارج

حرص نص الدستور الجديد للمملكة المغربية الذي تم إقراره خلال استفتاء الفاتح من يوليوز 2011 على تكريس حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال إحداث أو دسترة عدد من المؤسسات الوطنية وفي مجال صيانة حقوق المغاربة بالخارج، و تماشيا كذلك مع اقتراح مجموعة من المذكرات والتي اسلفناه سابقا نص الفصل 163 من دستور المراجعة الدستورية ل 2011على أن " يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية ،وضمان حقوقهم ومصالحهم ،وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه" .

[240] الدستور الجديد للمملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29يوليوز 2011.
[241] مقترح اوردناه سابقا في إطار مذكرة بياني المغاربة المقيمين بإسبانيا لقاء 5و6 ماي 2011 و21 و22 ماي 2011.

الفرع الثاني: القوانين المنظمة للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

يمكن تناول المنظومة القانونية المؤطرة للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب من خلال ثلاث مستويات: الأول القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، والثاني القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 11-27، والثالث يتمثل في القانون التنظيمي انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية رقم11-59 .

الفقرة الأولى: الإطار القانوني المنظم لعملية مشاركة المغاربة بالخارج في عملية الاستفتاء

يشارك المغاربة المقيمين بالخارج في عملية الاستفتاء بمقتضى المواد 21 ،23 ، 47 ،76 ،78، 79،80،81، 82 و83 من القانون رقم 57-11المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء...:[242]

وتحدد المادة 21 شروط وأماكن وكيفية إيداع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من طرف المغاربة المقيمين بالخارج بقنصليات وسفارات المملكة، حيث يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة، وتنص المادة 23 منه على كيفية وشروط الشطب من اللوائح الانتخابية حيث تبلغ اللجنة الادارية إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد أو الشطب الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تحدد المادة 47 منه شروط المشاركة في الاستفتاء، حيث يشارك فيه المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمقيمون بالخارج بشرط بلوغ سن الرشد القانوني في تاريخ الاختلاف وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

يستهل الباب الثاني من القانون بالمادة 76 والتي تنص على المقتضيات الخاصة بعملية فرز وإحصاء الأصوات التي عبر عنها المواطنون والمواطنات المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وانجاز المحاضر، والتي جعلتها تتم في مراحلها الثلاث تتم وفقا للأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الأول من القانون كما توجب مراعاة احكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده. كما تلزم المادة 77 وضع خاتم السفارة أو القنصلية على اغلفة التصويت والتي أشارت إليها المادة 62.

وتتحدد بمقتضى المادة 78 من القانون كيفية التصويت وفرز الأصوات، حيث تجري عملية التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن

[242] الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 رمضان 1437(5يوليوز2016) الصادر بتنفيذ القانون رقم 02.16، الجريدة الرسمية عدد 6480بتاريخ 2 شوال 1437(7يوليوز 2016).

التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 من القانون. يرأس مكتب التصويت بحسب المادة 79 من نفس القانون، القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت، ويجوز لسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الانتخاب قبل التاريخ المحدد له بيوم أو يومين كما يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

كما تنص المادة 80 من هذا القانون على إمكانية المشاركة في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم، شرط الإدلاء بجواز سفرهم بالنسبة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة، والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين في الخارج خلال المدة المخصصة للاقتراع، ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

وتبين المادة 81 من هذا القانون كيفية تضمين بيانات المصوتين في الانتخاب، فيما تنص المادة 82 على حق كل مصوت في أن يطلع على محضر مكتب التصويت، وعلى لائحة المصوتين في مبنى السفارة أو القنصلية خلال اليومين الموالين لليوم المحدد للاقتراع أثناء أوقات العمل الرسمية.

أما عملية إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في دائرة نفوذ السفارة فيباشرها السفير بمقتضى المادة 83 من القانون ويسجل هذه العملية في محضر يحرر في نظيرين يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الأخر في الحال إلى المحكمة الدستورية مصحوبا بنظير من محاضر مكاتب التصويت والأغلفة المحتوية على اوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة الغير القانونية.

الفقرة الثانية: الإطار القانوني المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في انتخاب مجلس النواب

يمكن تناول الإطار القانوني المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في انتخاب مجلس النواب في هذه الفقرة ، إضافة إلى مقتضيات الإطار القانوني المنظم للانتخابات التشريعية لسنة 1984 والذي سبق تناوله عند المنظومة القانونية التي أطرت التجربة النيابية 1984-1992 من خلال مستويين :

أولا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات التشريعية منذ 1993

لقد جاء الظهير الشريف رقم 1.93.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف وجلس النواب وانتخاب أعضاءه لينسخ ما تم اقراره من مكاسب حقوقية انتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال حيث نص الفصل

18 منه على نسخ الباب السابع المكرر من القانون التنظيمي 27.83 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف وجلس النواب وانتخاب أعضاءه.[243] وهو ما سآتي على تناوله من خلال هذه الدراسة .

ثانيا : الإطار القانوني المنظم للانتخابات التشريعية بعد دستور 2011

ينظم القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 11-27 من خلال المواد 22، 23، 72و 73 [244] مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج. فبحسب المادة 22 منه، يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، والدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط، وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. وتمنع هذه المادة ترشح المغاربة المقيمين بالخارج الذين يشغلون مسؤولية حكومية، أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

وتنص المادة 23 من القانون التنظيمي 11-27 المنظمة لعملية الانتخاب في نطاق الدوائر الانتخابية الوطنية والمحلية على أنه إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الأدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

وتنص المادة 72 -التي أثارت كثير من ردود الفعل والنقاش الدستوري والسياسي- على كيفية تصويت المغاربة المقيمين بالخارج حيث نصت على أن الناخبات والناخبين منهم، المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، المقيمين خارج تراب المملكة يجوز أن يصوتوا في الانتخابات عن طريق الوكالة، شرط أنه يتعين على كل ناخب منهم يعنيه الأمر أن يقوم بملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة او القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلين ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره، والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني، والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة، وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

كما نصت المادة 72 من هذا القانون التنظيمي كذلك بأن يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله. ويقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ومنعت هذه المادة توكيل شخص لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

[243] الظهير الشريف رقم 1.93.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف وجلس النواب وانتخاب أعضاءه، الجريدة الرسمية عدد 4201، الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1413(5 ماي 1993).

[244] الظهير الشريف رقم 1.11.165صادر في16 من ذي ال قعدة1432 (19اكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب الجريدة الرسمية عدد 5987، الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1432(17اكتوبر 2011).

الفقرة الثالثة: الإطار المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في الجماعات الترابية

ينظم القانون التنظيمي رقم11-59 الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية على مستواها الترابي، وذلك من خلال المواد 5،12 والمادة 20 في فقرتيها الثالثة والرابعة. [245]

فقد نصت المادة 5 على أنه يمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة أن يقدموا ترشيحاتهم لانتخابات أعضاء مجالس الجهات، ومجالس العمالات والأقاليم، ومجالس الجماعات والمقاطعات، وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، مع تقيد هذا الحق بعدم تولي المترشح المغربي المقيم بالخارج أية مسؤولية حكومية، أو انتدابية او عمومية ببلد الإقامة.

ونجد المادة 12 من هذا القانون التنظيمي رقم11-59 والخاصة بتصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، وعلى غرار المادة 72 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 11-27 قد خولت الناخبات و الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة، إمكانية أن يصوتوا في الانتخابات عن طريق الوكالة.و لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته و يوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة بإسميه الشخصي و العائلي و رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقيد في اللائحة الانتخابية المذكورة ،وكذا الاسم الشخصي و العائلي للشخص الممنوحة له الوكالة، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي، على أن يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله، الذي يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. ومنعت هذه المادة توكيل شخص واحد لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة .

وحددت الفقرة الثالثة من المادة 20 كيفية عملية تصويت هذا الوكيل حين نصت على إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الأدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

[245] الظهير الشريف رقم 1.11.173صادر في 24ذي الحجة 1432(21نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية..، الجريدة الرسمية عدد 5997مكرر، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432(22نوفمبر 2011)،

كما نصت المادة 20 في الفقرة الرابعة أنه إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

الفقرة الرابعة: المنظومة القانونية الانتخابية بالمغرب الناظمة لانتخابات 2021

جاء في المادة 6 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[246] كما تم تعديله بواسطة القانون رقم10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.[247] على أنه يمكن للمواطنات والمواطنين المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أمالك أو على نشاط مهني أو تجاري .كما يمكن للمواطنات والمواطنين المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية. ويتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

1.-الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري،

2.-الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة،

3.-الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة،

4.-الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده .

ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للوالدة أو الشهادة اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية .يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 57.11 .

ويتولى سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

[246] القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 56/52.

[247] القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28بتاريخ 9 شعبان 1442(23 مارس 2021،)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442(5 أبريل 2021،) ص 2182

الفصل الثاني: المخرجات التدبيرية للمشاركة السياسية المؤسساتية للمغاربة المقيمين في الخارج بالمغرب

إذا كان تقييم السياسات العمومية هو ذلك التقدير المنهجي لوضع أو تنفيذ أو نتائج سياسية عمومية أو برنامج خطة عمل بهدف التعلم أو اتخاذ القرار [248]، فإن النقاش حول الطريقة المثلى والجيدة والمفيدة لإنجازه من لدن المتخصصون في العلوم السياسية أو القانون أو الاقتصاد وإن كان عرف اختلافا في البداية إلا أن الكل اصبح يجمع اليوم على أن هذا التقييم لسياسات العمومية هو مجال عابر ومتعدد لتخصصات، كما أنه مجال يفرض فهما جيدا للقضايا السياسية والعلاقة بين السلط التي لها علاقة بوضع السياسات وتنفيذها على أرض الواقع ، كما تطرح عنده فاعلية ونجاعة الاجراءات والتدبير والعلاقة بين الموارد المخصصة والنتائج المحصل عليها .[249]

وفي هذا الإطار تبقى عملية التقييم تدور في الأبعاد الأربع التالية [250]:

1. التقييم مجال عابر ومتعدد التخصصات؛
2. التقييم يبنى على المعرفة اعتماد على معطيات تجريبية؛
3. التقييم تطبيق منهجي لإجراءات البحث النابعة من العلوم الاجتماعية؛
4. التقييم يسلط الضوء على العوامل المفسرة للنتائج المحصل عليها.

في أطار متابعة الدراسة في تناول موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب فقد جاء هذا الفصل مكونا من مبحثين :المبحث الأول: المخرجات التدبيرية بعد القرارات الملكية على ضوء النظام الدستوري والسياسي المغربي، ثم المبحث الثاني: خيار أولوية إحداث مجلس استشاري للجالية المغربية بالخارج.

[248] كاتيا هوربر بابازيان: دليل تقييم السياسات العمومية، من أجل مأسسته في مجلس المستشارين بالمملكة المغربية، مؤسسة وستيمنستر للديمقراطية، دار ابي رقراق للطباعة ولنشر- الرباط، 2015، ص 15.

[249] نفسه ، ص 13.

[250] نفسه ص 13و14 و15.

المبحث الأول: المخرجات التدبيرية بعد القرارات الملكية على ضوء النظام الدستوري والسياسي المغربي

في سياق التفاعل بين رهانات الدولة المغربية ومطالب الجمعيات المدنية من المغاربة المقيمين بالخارج، كنا مع مخرجات تدبيرية مؤسساتية وإجرائية جوابية في إطار على التفاعل، وصفت بالمحدودية والظرفية من طرف البعض.

لتناول هذا البحث فقد قسمته لمطلبين، الأول خصصته، لنقاش المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب بين المحدودية والتحفيز، ثم الثاني رصدت فيه المخرجات التدبيرية بعد القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب بين المحدودية والتحفيز

في سياق تناول موضوع المشاركة السياسية في علاقته بالتنمية السياسية ضمن تفاعلاته مع مكونات التنمية على العموم، فإننا نقف اليوم، على معضلة كبيرة، كانت لها تداعياتها الوخيمة، على المجتمع ككل، والتي عمقت من المشاكل التي تواجه الدول النامية بصفة عامة، بفعل مجموعة من المشكلات والأزمات التي تعوق عملية التنمية السياسية، وهي مما عدد "جابريل ألموند" وتتمثل في خمس أزمات هي: أزمة الهوية، أزمة المشاركة، أزمة التوزيع، أزمة التغلغل، وأزمة الشرعية. وتواجه الدول العربية كباقي دول العالم الثالث أزمات التنمية السياسية بشكل متكرر بل ويكاد يكون مستمرا، كما تواجه هذه الأزمات دفعة واحدة على الرغم من المحاولات المختلفة خلال النصف الثاني من القرن العشرين لحلها والخروج منها، وأتت الثورات العربية في نهاية العام 2010 لتؤكد هذا الفشل بل وتؤكد الأحداث التالية لها تجذر هذه الأزمات نتاج التعامل الخاطئ مع التنمية، والمقصود بها التنمية السياسية وليست الاقتصادية أو الاجتماعية. مع بداية الاستقلال[251]

نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: الحديث عن المحدودية وعوائق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب (الفرع الأول)، ثم ندرس دواعي وحوافز هذه المشاركة (الفرع الثاني).

[251] حسن بن كادي التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في المفهوم والممارسات بين الفكر الغربي والتصوير الاسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية وادارية قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 السنة الجامعية 2017/2016 ص 110

الفرع الأول: محدودية وعوائق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب

لقد أتي دستور 2011 بمجموعة من المقتضيات الدستورية التي شكلت نقلة نوعية في مستوى حقوق المغاربة المقيمين بالخارج في المشاركة في الحياة السياسية بالمغرب، لكن القياس بأثر النصوص لا بمتونها، حيث يشهد الواقع على محدودية هذه الحقوق في المشاركة، فأين تكمن تجليات هذه المحدودية؟ وماهي العوائق التي تحد من مشاركة الجالية المغربية في الخارج؟

للجواب فقد جاء هذا الفرع على فقرتين، الأولى تبحث تجليات محدودية المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج في المؤسسات المنتخبة، والثانية نتناول فيها تجليات محدودية هذه المشاركة على مستوى بعض مؤسسات الحكامة. ثم فقرة ثالثة لتقييم صعوبات وعوائق هذه المشاركة.

الفقرة الأولى: تجليات محدودية مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

لتناول هذا الجانب نبحث تجليات محدودية مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب في المؤسسات المنتخبة (أولا) ثم تجليات هذه المحدودية مشاركة في مؤسسات الحكامة (ثانيا).

أولا: تجليات محدودية مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب في المؤسسات المنتخبة

يتجلى واقع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية وذلك على مستوى مجلس النواب، وواقع هذه المشاركة على مستوى المستشارين

1 ـ واقع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب

إذا كانت المتمثلة في المرجعية الوطنية لحق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين الخارج داخل مجلس النواب والقرارات الملكية الصادرة في خطاب 6 نونبر 2005، والتي تم تعزيزها التنصيص عليها مع المراجعة الدستورية 2011 خاصة الفصل 17 منه، ورغم الحديث عن أجرأتها من خلال القوانين التنظيمية المنظمة للانتخابات التي أطرت الاستحقاق التشريعية المغربية بداية من سنة 2007 حتى انتخابات 7 من اكتوبر 2016. إلا أن مستوى مشاركتهم السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج المؤسساتية البرلمانية اعتمادا على مؤشرات نسبة التصويت، وكذا عدد المقاعد، فقد بقيت نسبة تصويت الجالية المغربية بالخارج نسبة جد ضعيفة بالنظر إلى عوائق حالت دون تصويتها الوازن، وتتمثل بعض هذه العوائق في:

1. عامل الإقامة خارج التراب الوطني، والذي يحول دون تسجيل الغالبية العظمى من أفراد الجالية في اللوائح الانتخابية، أو التصويت في الاختلاف، أو الترشيح على قوائم الأحزاب السياسية المغربية.
2. التعاطي الرسمي الضعيف مع قضية مشاركة الجالية المغربية، من خلال عدم بلورة إجراءات وتدابير كفيلة بتفعيل مشاركتها من خلال بلدان الإقامة.

3. قصور قانون التصويت بالوكالة عن تحقيق مناخ حقيقي للحضور السياسي الوازن للجالية المغربية بالخارج،

حيث نص القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في المادة 72 منه في فرعه الثاني والخاص بتصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة على أنه «يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاختلاف عن طريق الوكالة."[252]، وهو ما فتح باب اليأس في نيل المغاربة المقيمين بالخارج حقوقهم الدستورية كاملة بعد آمل، وولد موجات من الغضب والاحتجاج في صفوفهم .

وفي هذا الإطار فقد صرح فؤاد أحيدار النائب الأول لرئيس البرلمان الجهوي لبروكسيل، حول وجهة نظره بخصوص موضوع التمثيلية البرلمانية و المشاركة السياسية لمغاربة العالم، عبر فيه عن دهشته و استغرابه لطريقة تعامل الحكومة المغربية مع هذا الحق الدستوري؛ الذي يعتبر أولوية و مطلبا ملحا لدى الجالية المغربية المقيمة بالخارج، متسائلا، كيف تتمكن دول إفريقية مثل الجزائر، تونس، الكونغو و حتى الموزمبيق؛ أن تقوم بتنظيم و توفير شروط المشاركة السياسية لمواطنيها المغتربين؛ و ذلك بقنصلياتها و بمقرات تمثيلياتها الدبلوماسية المعتمدة بالخارج، في حين أن الحكومات المغربية المتعاقبة ظلت تردد نفس الأسطوانة على مسامع مغاربة العالم منذ أوائل الثمانينيات من القرن الماضي؛ دون أن يتحقق من ذلك شيء؟ .نفس هذا الموقف كرره "فؤاد أحيدار"، منتقدا السياسيين المغاربة خلال مشاركته في اليوم الدراسي الدي نظم بمجلس المستشارين[253]، ومعبرا عن شعوره بالأسف لأن الجالية غير ممثلة داخل البرلمان ومسائلا لماذا الخوف من مشاركة الجالية المغربية [254].

وفي هذا الصدد، يتساءل أنس صبري، وهو شاب مغربي يدرس في ألمانيا، عن الفرق بين التصويت على الدستور الذي شارك فيه كل المغاربة، بما فيهم المقيمين في الخارج، وبين الانتخابات البرلمانية، شارحاً بأنه "عند الاستفتاء على الدستور سخّرت القنصليات المغربية، كما هو الشأن هنا في ألمانيا، كل جهودها من أجل تشجيع الجالية المغربية في الخارج على التصويت، وإلان عندما يتعلق الأمر بانتخابات وأحزاب ستصنع مستقبل البلاد، أدارت الحكومة المغربية ظهرها لنا". ويرى أنس في قرار الانتخاب بالوكالة "وسيلة تعجيزية حتى لا تشارك هذه الفئة العريضة في الانتخابات البرلمانية".[255]

[252] ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

[253] المملكة المغربية، مجلس المستشارين: "مغاربة العالم والجهوية الموسعة"، يوم دراسي، الأربعاء 27 يوليوز 2016.

[254] شؤون المغتربين العرب: "النائب البلجيكي أحيدار: هل أنتم خائفون من الجالية المغربية في الخارج؟" 11غشت 2016 متوفر يوم 12 مارس 2018 على الرابط الإلكتروني التالي : www.facebook.com/ShwwnAlmghtrbynAlrb/posts/893834274055003

[255] الإذاعة الدولية الألمانية (DW): "التصويت بالوكالة ومغاربة الخارج - انتقاص من المواطنة أم ضرورة استثنائية؟" ملف خاص عن الانتخابات المغربية، متحصل عليه يوم 22 مارس 2018 من خلال الرابط www.dw.com/ar.

كما عبر جمال الدين ريان، رئيس جمعية المغاربة الديمقراطيين المقيمين بالخارج، ومسؤول الاعلام والتواصل بالمنتدى المدني للمغاربة بأوروبا. ، في حديث مع دويتشه فيله، إنه تفاجأ "بقرار حكومي يعطل ما جاء في الدستور، وينص على المشاركة في الانتخابات بالوكالة، علماً بأن المواطنة هي مواطنة كاملة وليست مواطنة بالوكالة"، مضيفاً أنه شعر "شخصياً بالغبن والاحتقار، فبينما أتمتع بالمواطنة الكاملة في بلد الإقامة ، أحرم منها في بلدي الاصلي".[256]

وفي الوقت الذي ينظر فيه بعض ممثلي الجالية المغربية إلى التصويت بالوكالة على أنه إقصاء لهم، تعتبر الحكومة المغربية ذلك تسهيلاً للمشاركة في هذه الانتخابات، خاصة وأن قرار الحكومة جاء بعد أشهر قليلة فقط على مشاركة الجالية المغربية في الاستفتاء على التعديلات الدستورية والذي جندت له كل الامكانيات المادية والبشرية وانتهج اسلوب تقريب العملية الاستفتائية من الجالية. [257]

وفي هذا الإطار قال الأمين العام لمجلس الجالية المغربية عبد الله بوصوف، إن "اتخاذ الاجراءات التقنية والإدارية اللازمة لضمان نجاح عملية التصويت المباشر في دول الإقامة يتطلب استعداداً كبيراً، وفي غياب هذه الاستعدادات تم السماح بالتصويت بالوكالة، أو الحضور للمغرب للمشاركة في هذه الاستحقاق، في انتظار التحضير للمشاركة المباشرة في الاستحقاق المقبلة.

والملاحظ هنا، أن الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج قد اعتبر حينها في حواره مع الإذاعة الدولية الألمانية دويتشه فيله، أن "الأمر هنا لا علاقة له بالإقصاء والتهميش، فاهتمام المغرب بمواطنيه المقيمين بالخارج تجاوز ضمان حق التصويت. والمغرب من الدول القلائل في العالم التي تخصص مبلغاً كبيراً من موازنتها العامة لمواجهة مشاكل وتطلعات الجالية المغربية "[258].

أما محمد العروسي، الذي يرأس الجمعية المغربية الألمانية في مدينة بامبيرغ بجنوب ألمانيا أنداك ، فتساءل عن سبب عدم استعانة الحكومة المغربية بوسائل الاتصال الحديثة، كالأنترنت، لتسهيل عملية مشاركة المهاجرين المغاربة في الانتخابات من بلدان إقامتهم، خاصة وأنه من السهل تخصيص كلمة سر خاصة لكل ناخب، تمكنه من الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالتصويت حتى يدلي بصوته، وبالتالي يتم تفادي مسألة الوكالة أو السفر إلى المغرب للمشاركة في الانتخابات.[259]

وإن قيمة الصراحة والوضوح في الموقف من مسألة إقصاء الجالية المغربية من التمثيلية السياسية في بلدهم الذي يختلج في نفوس أفراد الجالية المغربية بالخارج ويتم التعبير عنه في اشكال مختلفة هو ما

[256] الإذاعة الدولية الألمانية (DW): "التصويت بالوكالة ومغاربة الخارج - انتقاص من المواطنة أم ضرورة استثنائية؟" ملف خاص عن الانتخابات المغربية ، متحصل عليه يوم 22 مارس 2018 من خلال الرابط www.dw.com/ar .

[257] محمد زين الدين " الدستور ونظام الحكم في المغرب "، مرجع سابق، ص 164

[258] "التصويت بالوكالة ومغاربة الخارج - انتقاص من المواطنة أم ضرورة استثنائية؟" ملف خاص عن الانتخابات المغربية متحصل عليه www.dw.com/ar/التصويت-بالوكالة-ومغاربة-الخارج-انتقاص-من.../a-15547388

[259] ملف خاص عن الانتخابات المغربية: "التصويت بالوكالة ومغاربة الخارج - انتقاص من المواطنة أم ضرورة استثنائية؟" متحصل عليه www.dw.com/ar/التصويت-بالوكالة-ومغاربة-الخارج-انتقاص-من.../a-15547388

عبر عنه فؤاد أحيدار، عندما قال متأسفا و متسائلاً : "كيف يمكنني أن أثق في المغرب وهو لا يثق في؟".[260]

تعبير فؤاد أحيدار عن شعوره بالحزن والإحباط بسبب إقصاء الجالية المغربية من التمثيلية السياسية في بلدهم. يرى أن هذا الإقصاء يُشكل خرقًا للثقة بين الجالية والدولة المغربية. يطرح سؤالًا هامًا حول كيفية بناء الثقة بين طرفين لا يثق أحدهما بالآخر. وهو ما يُثير ما تحاول الدراسة إثارته من نقاشًا حول حقوق الجاليات المغربية في الخارج ودورها في الحياة السياسية.

وفي هذا الإطار، فقد نظم المعهد المغربي لتحليل السياسات بشراكة مع المؤسسة الأوروبية للديموقراطية يوم 18 يناير 2019 النسخة الأولى من منتدى الرباط للسياسات تحت عنوان "جودة المؤسسات السياسية والاقتصادية في المغرب". فقد أشار رئيس المعهد المغربي لتحليل السياسات محمد مصباح إلى أن اختيار سؤال "الثقة السياسية" باعتباره الموضوع الرئيسي لنسخة هذا العام من منتدى الرباط للسياسات "ليس عشوائياً ولا اعتباطيا". بغض النظر عن مدى أهمية الموضوع فإن جل الأبحاث والدراسات المغربية والعربية قد فشلت في التطرق إليه. ويمكن أن يُعزى هذا الفشل إلى عاملين: الأول يتعلق بالبيئة السياسية التي تتميز بالرقابة والتي لا تتيح المجال للتطرق لمثل هذه الأسئلة، أما الثاني فهو عامل يتعلق بنوع من "الرقابة الذاتية" التي يمارسها الباحثون على أنفسهم.[261]

كما أضاف محمد مصباح أن المعهد المغربي لتحليل السياسات يؤمن أن التطرق لمثل هذه الأسئلة هو ضرورة آنية نظراً للحالة الراهنة للثقة السياسية في العالم العربي بشكل عام وفي المغرب بشكل خاص. فالثقة السياسية عامل أساسي في تعزيز التنمية الاقتصادية وإرساء الديمقراطية. وفي ضوء هذه الخلفية، قال مصباح إن منتدى الرباط للسياسات لعام 2019 يسعى إلى رصد الحالة الراهنة للثقة السياسية في المؤسسات وكيف تؤثر الثقة على التنمية الاقتصادية والانتقال الديمقراطي؟ وقد تُرجمت هذه الأهداف إلى عدد من الأسئلة التي تناولها المشاركون في المؤتمر: ما هو الوضع الحالي للثقة في المؤسسات المغربية؟ كيف تؤثر الثقة في المؤسسات على التنمية والديمقراطية؟ وما هي التحديات والفرص المتاحة لبناء الثقة في المؤسسات؟

وما يمكن تسجيله فيما يخص مؤشر عدد المقاعد فقد هو حضور الجالية المغربية بالخارج من خلال النائبة البرلمانية عن فريق العدالة والتنمية نزهة الوافي والتي ترشحت عبر قوائم حزب العدالة والتنمية في تشريعية 2011 هذا الحضور تعزز مع تشريعية 2016 بدخول النائبة نجية لطفي ودائما عن

[260] شؤون المغتربين العرب: "النائب البلجيكي احيدار: "هل أنتم خائفون من الجالية المغربية في الخارج؟" 11غشت 2016 متحصل عليه من ttps://www.facebook.com/ShwwnAlmghtrbynAlrb/posts/893834274055003:0

[261] حنان السرغيني : "الثقة وجودة المؤسسات السياسية والاقتصادية" ، منتدى الرباط للسياسات 2019 ، متوفر يوم 23 مارس 2022على الرابط : https://mipa.institute/6376

طريق اللائحة الوطنية لحزب العجالة والتنمية إلى جانب نزهة الوافي التي احتفظت بمقعدها البرلماني قبل أن تدخل التشكيلة الحكومية [262]

جدول النواب من مغاربة العالم الفائزون بمقعد نيابي

الاسم الكامل	الحزب	الترشح	الولاية التشريعية	بلد الإقامة
نزهة الوافي	العدالة والتمية	اللائحة الوطنية	2012-2007 و2016- 2021	إيطاليا
نجية لطفي	العدالة والتنمية	اللائحة الوطنية	2021-2016	إسبانيا
لطيفة الحمود	الأصالة والمعاصرة	اللائحة الوطنية	2021-2016	بلجيكا
مليكة لحيان	الاستقلال	اللائحة الجهوية للنساء طنجة الحسيمة	2026-2021	بلجيكا
عائشة الكرجي	الاتحاد الاشتراكي	اللائحة الجهوية للنساء الرباط سلا القنيطرة	2026-2021	إسبانيا

جدول من إعداد الباحث اعتماد على ما توفر من معطيات من مصادر مختلفة خلال الدراسة.

2 – واقع مشاركة الجالية المغربية في مجلس المستشارين

حسب ما أعلن عن اجتماع الحكومة آنذاك يوم 07 ماي 2015، وضمانا لمقاصد الجهوية الموسعة، وبهدف تحقيق تمثيلية متساوية ومتكافئة لمختلف جهات المملكة بمجلس المستشارين، أن مشروع القانون التنظيمي رقم 15-32 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين. والذي كان يهدف إلى ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الجهوي للمملكة. وبموجب أحكام هذا القانون التنظيمي، فإن عدد الجهات التي ينتخب فيها أعضاء مجلس المستشارين سينتقل من 16 إلى 12 جهة، مع الاحتفاظ بعدد المقاعد المخصصة حاليا لكل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين.[263]

فإن هذا المشروع وهو ينص على تخصيص مقعدين اثنين لتمثيل مجلس كل جهة بالمجلس المذكور وذلك رغبة في ترسيخ البعد الجهوي وتبني نظرة متجددة تتوخى تجاوز التمثيلية المنصوص عليها حاليا والتي يخصص بموجبها لكل جهة عدد من المقاعد يتراوح بين مقعد واحد وثلاثة مقاعد. وبهدف كذلك ملاءمة توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات والعملات والأقاليم بمجلس المستشارين مع التقسيم الجهوي الجديد، ينص المشروع على إعادة توزيع المقاعد المحددة سنة 2011 للجهات التي تم حذفها أو

[262] نزهة الوافي عضو الأمانة العامة والنائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية، التي عينت كاتبة للدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة مكلفة بالتنمية المستدامة. استهلت مسارها الدراسي بالحصول على إجازة في الأدب العربي سنة 1996 بمراكش، قبل أن تحصل على شهادة الماستر في تخصص علم الاجتماع من جامعة السوربون بفرنسا، وتعمل أستاذة مساعدة بجامعة أليساندريا بإيطاليا بشعبة العلوم الاجتماعية.

[263] بلاغ اجتماع الحكومة آنذاك يوم 07 ماي 2015

خضع نفوذها الترابي للمراجعة بعيدا عن أية رغبة في إعادة النظر بشكل جذري في التمثيلية الجهوية للجماعات والأقاليم داخل مجلس المستشارين.

وانطلاقا من نفس المنظور، اقترح المشروع توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الغرف المهنية بكيفية تضمن تمثيل الغرف المهنية بشكل يتناسب وتمثيليتها في مجلس المستشارين القائم حاليا، وذلك من خلال تخصيص 7 مقاعد للغرف الفلاحية موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و6 مقاعد لغرف التجارة والصناعة والخدمات موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية موزعة على خمس مجموعات للجهات، ومقعدان اثنان لغرف الصيد البحري يخصص كل واحد منها لمجموعة من الجهات التي تتوفر على واجهة بحرية.

واعتبارا أنه لم يتم جعل المغاربة المقيمين بالخارج كفئة وشريحة لها وضع خاص يمكن منحها صفة جهة من الجهات المغربية بتم من خلاله منحها عددا من المقاعد التمثيلية عند اقتراح هذا المشروع أو تعديله بمناسبة المصادقة على عليه أو المشروع التعديلي للقانون سنة 2021 يبقى واقع المشاركة السياسية على مستوى الغرفة الثانية[264] وهذا ما يتضح من خلال القانونين المنظمين لمجلس المستشارين ، الأول لسنة 2015 [265] ، والثاني سنة 2021 [266] لا يتم إلا من خلال اللوائح الجهوية والمحلية تصويتا وترشيحا .

وبناء على المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ؛ والقراءة لنص القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين خاصة الباب الأول الخاص بعدد المستشارين ونظام الانتخاب عند المادة الأولى منه [267] ، والمنطلقة من أبعاد ومقومات المواطنة تقود إلى اعتبار هذا الفصل وإن ترك المجال في تحديد كيفيات الممارسة الفعلية لهذه الحقوق للقانون فإنه ضمنيا يعترف بسهولة الأمر حيث يستبطن في داخله جميع الامكانيات ويفرض إعمال كل الجهود لتحقيقه تحت طائلة إنكار النص الدستوري ، حيث لا يعقل أن يوضع في الدستور ما هو مستحيل وإلا كانت الوثيقة الدستورية قائمة على الشك وليس محل يقين.

[264] هناك مجموعة من الاحزاب السياسية اقترحت من خلال مذكراتها المقدم للجنة الاستشارية لإعداد دستور 2011 بمشاركة الجالية المغربية بالخارج في الغرفة الثانية.

[265] القانون التنظيمي رقم 32.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 بتاريخ 29 رمضان 1436)16 يوليو 2015؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوا ل 1436 23 يوليو 2015، ص .6708

[266] القانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 21 أبريل 2021؛ الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 17 ماي 2021، ص 3410

[267] القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432)21 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 17 ماي 2021، ص 3410

ثانيا: واقع مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في بعض مؤسسات الحكامة

في هذا الجانب من مستويات واقع التمثيلية والمشاركة المؤسساتية في مؤسسات الحكامة للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب، نرصد هذا الواقع من خلال البحث عن واقع هذه المشاركة في مجلس الجالية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ثم المجلس الملكي الاستشاري لشؤون الصحراوية.

1ـ واقع مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس الجالية بالخارج

في هذا الإطار يبقى واقع المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج في مجلسها أحسن حال من غيره من المجالس حيث كل أعضاءه من أفراد الجالية المغربية بالخارج وعلى رأسهم الأمين العام عبد الله بوصوف «مجلس الجالية المغربية ومحاولة تقنينه دون مراعاة لانتظارات مغاربة العالم".

وبحسب الظهير المؤسس لمجلس الجالية المغربية بالخارج فإن العضوية فيه صنفين، الصنف الأول أعضاء كاملي العضوية معينون بظهير ملكي بناء على مقترحات من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آنذاك، وهناك أعضاء بالصفة أي ممثلي القطاعات والمؤسسات العمومية.

2ـ واقع مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إذا كان الفصل 18 من دستور 2011 قد نص على إشراك المواطنين والمواطنات المغاربة بالخارج في العديد من المجالس الاستشارية الجديدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة فإن واقع مشاركة الجالية المغربية بالخارج يجب رصده من خلال استحضار معطى اساسي مرتبط بمسار بناء هذه المؤسسات حيث هناك نوعين من المؤسسات، الأول: المؤسسات الدستورية التي تم استكمال بناءها التنظيمي والقانوني والثاني: تلك المؤسسات التي مازالت في طور البناء التنظيمي والقانوني [268].

ويعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المجالس الاستشارية والمحدث بموجب الظهير الملكي رقم 1.11.19والصادر في فاتح مارس 2011 كمؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها ،والتي يمارسها من خلال نوعين من الصلاحيات: الأول متعلق بالرصد والتتبع والحماية، والثاني على المستوى التشريعي والتي تتحدد في تقديم المساعدة والمشورة للبرلمان والحكومة بناء على طلب أي منهما إلى جانب إصداره التوصيات والتقرير بمبادرة منه .[269]

[268] يونس مليح: " مسار بناء المؤسسات الدستورية الحصيلة والرهانات " مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء 2016، العدد 40/39 ص من 11إلى 48.

[269] الظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الانسان. الصادر في 18 من ربيع الأول 1431(فاتح مارس 2011) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5922بتاريخ 3 مارس 2011.

يبقى واقع حضور الجالية المغربية في هذا المجلس متمثلا في كل من رجل الأعمال والمستشار القانوني باللجنة الدولية للحقوقيين سعيد بن عربية، والأستاذة في علوم الاقتصاد بجامعة باريس دوفين، والباحثة بجامعة أكسفورد نجاة المكاوي.

وعلى العموم فإن "تشكيلات المجالس الاستشارية ومجالس الحكامة لا تعرف المشاركة الحقيقية لمغاربة العالم كما نص عليها الفصل 18 بل هناك شبه إقصاء تام وهذا خرق للدستور فيجب الاعتراض عليه لدى المحكمة الدستورية".[270]

إذا كان الفصل 18 من دستور 2011 ينص على أن تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة التي يحدثها الدستور أو القانون.

وإذا كان هذا هو النص الدستوري الذي صوت عليه المغاربة ومنهم الجالية المغربية بالخارج في حماسة من لدن الشباب وبكل اللغات فإن الواقع اليوم يسأل الدولة المغربية بكل مكوناتها وعلى لسان هؤلاء بعبارة "لقد صوتنا.. " مما يستمر معه السؤال هل صعوبات تحقيق المشاركة السياسية للجالية المغربية امتدت حتى إلى هذا المستوى الاستشاري ولم نجد صيغة كفيلة بتفعيله؟ خاصة مع القيمة الدستورية التي منحت لمجموعة من المجالس والهيئات الاستشارية ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

3ـواقع مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المجلس الملكي الاستشاري لشؤون الصحراوية

حسب الظهير المحدث للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية (كوركاس)، تتمثل مهمته، في مساعدة جلالة الملك في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية وصيانة هويتها الثقافية. ويمارس المجلس عددا من الصلاحيات تتمثل في إبداء الرأي فيما يستشيره فيه جلالة الملك من قضايا عامة أو خاصة ذات الصلة بالدفاع عن الوحدة الترابية والوحدة الوطنية للمملكة وبالتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المندمجة للأقاليم الجنوبية للقيام بأية مهمة تناط به ارتباطا بالمجالات السالفة الذكر. [271]

كما يتولى المجلس إنجاز المهام التي تسند له من طرف جلالة الملك في القضايا السالفة الذكر، ويرفع اقتراحات إلى جلالته بخصوص المبادرات والمشاريع والتدابير المتعلقة بعودة واندماج جميع المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية، والدفاع عن الوحدة الترابية والوحدة الوطنية وتقوية التضامن

[270] جمال الدين ريان: "موقع مغاربة العالم في دستور 2011"، "موقع لكم" في 08 يوليوز, 2017 متحصل عليه يوم 10 أبريل 2020 على الرابط: lakome2.com/opinion/15685.html.

[271] الظهير الشريف 1.06.81 يتعلق بإحداث المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية صادر في 24صفر 1427 (25 مارس 2006)، الجريدة المغربية الرسمية عدد 5409 الصادر في 4 ربيع الأول 1427 الموافق ل 3 أبريل 2006، المادة 2.

الوطني سواء بالأقاليم الجنوبية أو باقي جهات المملكة، وضمان التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بتنسيق مع جميع الهيئات الوطنية والمحلية من القطاع العام أو الخاص.[272]

و يتألف المجلس من الأعضاء المنتخبين من طرف القبائل برسم المجلس السابق، وشيوخ القبائل، والناشطين في إطار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية بالأقاليم الجنوبية، وممثلي المواطنين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المقيمين بالخارج وكذا المحتجزين بتندوف، وممثلي الفاعلين والمنظمات السوسيواقتصادية وشخصيات أخرى مشهود لها بالكفاءة والنزاهة، وممثلي المواطنين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المقيمين بالخارج وكذا المحتجزين بتندوف .[273]

ويظهر من خلال مهام وتركيبة المجلس أهمية تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج والمنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمغرب، كما ووفق ما رصدت تبقى هذه التمثيلية لهم هي الصريحة في تركيبة المجالس الاستشارية بالمغرب.

الفقرة الثانية: أسباب وعوائق محدودية المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

تتعدد أسباب محدودية المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج حيث مع الإقرار بوجود أسباب وعوامل ذاتية المرتبطة بالجالية نفسها من افتقاد الروح الجماعية لديها، والمشاكل اليومية التي تعيشها والتي تحد من مطالبتها الملحة، وحقوقها السياسية في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية المغربية، فإنها تبقى من وجهة نظري اقل تأثير من العوامل والاسباب الموضوعية الاخرى لذلك سنركز على هذه الاخيرة في هذا المطلب.

تعددت الأسباب والعوائق التي تحد من مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج مع رهانات مختلف أطراف العملية السياسية، ووجهة نظر المتدخلين والمهتمين، والتي يمكن إجمالها في التالي:

أولا: الأسباب والعوائق التقنية

تبرر الجهات الرسمية في كل مرة بوجود صعوبات وعوائق تقنية أمام تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج لكن المتتبع للشأن الانتخابي بالمغرب يلامس تخطي الحكومات المتعاقبة لمطلب مشاركة مغاربة الخارج في الانتخابات عند اقتراب كل استحقاق انتخابي، وهو ما لمسه الباحث في العلوم السياسية من واشنطن بوبكر أسراو عند رصده للمبررات الحكومية في التشريعيات المغربية :[274]

[272] الظهير الشريف 1.06.81 صادر في 24صفر 1427 (25 مارس 2006) المادة 2.

[273] نفسه، المادة 4.

[274]بوبكر أسراو: "عجوزات إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات وسبل تجاوزها"، بوابة مغاربة العالم: متوفر يوم 12 أبريل 2023 على الرابط - www.hespress.com/writers/323189.html

1- مرحلة ما قبل دستور 2011

في سياق الصعوبات التي تقف أمام تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ، بررت وزارة الداخلية ما قبل سنة 2011 قرارها عدم إشراك مغاربة العالم في انتخابات شتنبر، بعدم وجود وقت كافي للإعداد لها، وكذلك صعوبة التقطيع الانتخابي في بلدان الهجرة مع ضرورة استشارة دول الاستقبال والاتفاق معها، وقد تعهدت بتجاوز هذه المعوقات في انتخابات 2007، وهو الأمر الذي لم تفي به حيث طرحت مجددا نفس المبررات آنذاك، معتبرة أن تنظيم انتخابات تشريعية في دوائر انتخابية خارج المغرب يشكل رهانا كبيرا يحتاج إلى التدرج ، مقررة قررت الحكومة نهج مقاربة مبنية على التفعيل التدريجي للتدابير الخاصة بتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج، وكذلك تفادي سلبيات التجربة الانتخابية لسنة 1984.

2- مرحلة ما بعد دستور 2011

انتخابات ما بعد دستور 2011: وفي الوقت الذي ظن فيه جميع الفرقاء أن المشكل قد تم حله بالتنصيص الدستوري على وجوب مشاركة مغاربة الخارج في الانتخابات، من خلال الفصل 17 تم التذرع مجددا بنفس التبريرات السابقة، إضافة إلى عدم وجود الوقت الكافي لإجراء الانتخابات التشريعية بالخارج.

ومع اقتراب الاستحقاق التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 أعلن مجددا وزير الداخلية أنه لا يمكن إشراك مغاربة الخارج فيها، لوجود عدة صعوبات تقنية تحول دون ذلك. وهذا ما يوضح بجلاء عجز الحكومات المتعاقبة على تسريع تفعيل الاجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية لمغاربة الخارج[275].

وفي هذا السياق يعتبر عبد الكريم بلكندوز إلى أن المسؤولين المغاربة المتعاقبين، المسؤولين عن تدبير قضية الجالية المغربية المقيمة بالخارج، اكتفوا عموما بالتدبير الإداري والبيروقراطي البسيط، أو حتى الأمني البحت لفترة طويلة، وبالتالي الانقطاع الاستماع والحوار مع المجتمع الديمقراطي على وجه الخصوص. كما حُرم هذا المجتمع المغربي المقيم في الخارج من الأدوات المؤسسية التي تتيح له التأثير في خياراته وقراراته التي تخص مستقبله[276].

وهكذا، وحتى عشية موعد الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007، لم يتم بعد حل مسألة حق التصويت وأهلية المغاربة المقيمين بالخارج بشكل نهائي، ودون رؤية واضحة لهذا الملف في المستقبل. نعم من المؤكد أنه تم إحراز تقدم كبير من خلال القرارات المعلنة في الخطاب الملكي في 6 نوفمبر 2005، والتي حققت العدالة والاعتبار للمغاربة في أماكن أخرى، من خلال تحويل المواطنة الرسمية إلى مواطنة فعلية. لكن في 16 يونيو 2006، صدر بيان صحفي عن وزارة الداخلية، وبدعم من الأحزاب السياسية

[275] الجديد في المبرر الأخير هو إقحام اليهود لتبرير تهربها من حقوق الجالية، "الرباط تقحم اليهود المغاربة لتبرير حرمان خمسة ملايين مهاجر من المشاركة في الانتخابات" مقال تمت الإشارة إليه سابقا.

[276] Belgundouz Abdelkrim, Marocains Du Pays et Marocains D'ailleurs Fracture citoyenne, imprimerie Beni Snassen Salé, décembre 2006, p 100.

التي تمثل الأغلبية، مثيرا مرة أخرى مسألة الصعوبات الفنية واللوجستية، مما أعاد النقاش عدة سنوات إلى الوراء، ووضع هذه القرارات موضع التساؤل.

وفي هذا الاتجاه، صرح المدير العام لحزب العدالة والتنمية ورئيس لجنة الإشراف على عمل الحزب بالخارج سابقا عبد الحق العربي بعيد موعد إجراء انتخابات 7 اكتوبر 2016: "أن هناك أجوبة تقدم، بأن هناك صعوبات تقنية ...لكننا في حزب العدالة والتنمية نتفهمها نسبيا، لكن يجب أن تقدم هذه الأسباب مع تصور للحلول، واعتماد الممكن، ومنه تخصيص مقاعد في اللائحة الوطنية للجالية، لكن للأسف هذا المطلب لم يجد له استجابة ،ربما هناك تخوف من تعاطف و تصويت الجالية المغربية على حزب العدالة والتنمية، لكننا قررنا تخصيص مقاعد للجالية في اللائحة الوطنية للنساء والشباب، وهو ما تم بالفعل.."[277]

ثانيا ـ الأسباب والعوائق السياسية

ومن الجهود التي حاولت رصد هذه العوائق والصعوبات نجد ما تناوله زين الدين محمد[278]، فبحسبه صده لهذه الصعوبات التقنية والسياسية التي تقف أمام التمثيلية السياسية للجالية المغربية بالخارج في سنة 2007 يؤكد زين الدين أنه وإن كان هناك شبه إجماع من قبل الباحثين على أن تجربة 1984 لم تأت أكلها فإن اليوم هناك إجماعا على ضرورة إنجاح التجربة الحالية للاعتبارات السالفة الذكر بيد أنه في مقابل وجود إرادة سياسية عارمة فإن حضور الجالية في مجلس النواب أمامه جملة من الصعوبات السياسية والتقنية بالداخل والخارج مرتبطة أساسا بثلاث نقط [279]:

- مسألة التقطيع الانتخابي ونسبة التمثيلية.
- مراعاة حساسية الانتماءات السياسية للأحزاب بالنسبة للمهاجرين
- مراعاة نمط الاختلاف المتبع إن خصوصية كل نظام قانوني لبلد مضيف تفرض نفسها بإلحاح شديد بيد أنه ينبغي التقيد في الوقت نفسه بضوابط مشتركة يخضع لها الجميع.

وبالرغم من إمكانية حدوث هذه العوائق إلا أن هناك اتجاها عاما عند جل المغاربة اليوم يتمثل في ضرورة مشاركة الجميع في صياغة القرارات المصيرية بحيث لا يمكن لمغرب اليوم أن يعبر إلى الضفة الاخرى بمجداف واحد بل لابد من مجاديف: سواعد المغاربة بالداخل وطاقات المغاربة بالخارج يوحدهم في ذلك وجود إرادة سياسية لأعلى سلطة في البلاد.

[277] عبد الحق العربي، "لقاء خاص الحلقة الثالثة "، برنامج وسيط الجالية، قناة المواطن متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: www.Aloouwatkin.com

[278] محمد زين الدين أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وهو كذلك أستاذ زائر بالعديد من الجامعات ومعاهد التكوين، ومستشار معتمد لدى العديد من مراكز الدراسات القانونية والسياسية.

[279] محمد زين الدين: " واقع وآفاق المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج " الحوار المتمدن-العدد: 1789- بتاريخ 2007-1--8 متوفر يوم 24 نونبر 2021على الرابط الإلكتروني التالي : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85440&nm=1

يمكن النظر إلى الاعتبارات والصعوبات التي سجلها زين الدين بأنها في لحظة كتابة مقالاته تبدو لها من الواجهة والصواب ما يدفع المرء إلى تبنيها نظرا توقيتها الفاصل عن موعد الانتخابات ، رغم أنه ليس بالقليل ولكنه وفي ارتباط بتنزيل القرارات الملكية الأربعة والتي كانت أحدها إحداث مجلس خاص بالجالية تنزيلا لمضمون القرار الملكي الرابع الوارد في خطاب 6يونيو 2005، يبقى مقبولا سياسيا، لكن السؤال يبقى مطروحا كم من الوقت يكفي لتجاوز تلك الصعوبات الواقفة أمام تمكين فئة من المواطنين المغاربة من حقوق سياسية بقرارات ملكية ثم بنصوص دستورية مع دستور 2011 ؟ وهل هي حقوق ولدت ميتة رغم سمو رحم ولادتها؟

الفقرة الثالثة: تقييم صعوبات وعوائق المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج

ندرس في هذه الفقرة حقيقة عوائق المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج وبيان هل هي سياسية وليست تقنية؟ (أولا) وهل أن العائق الجوهري بالفعل هو الخوف من صناديق الاقتراع (ثانيا).

أولا: عوائق المشاركة بين السياسي والتقني

يشكل مغاربة العالم حسب النائبة البرلمانية والوزيرة السابقة نزهة الوافي [280] حوالي 6 ملايين مغربي مقيم بالخارج، يشكل الشباب منهم 52 في المائة الذي ترى أن الحكومة لم تبتعد عن الحسابات المهوسة بالسيناريوهات المقبلة ففي الوقت الذي عرفت المراجعة الدستورية 2011 تعبئة الأجيال الصاعدة وبلغات مختلفة منهم الشباب الذي يقول اليوم "نحن صوتنا على المادة 17و18 من الدستور " فأين تنزيل مقتضياتها ؟[281]، هي اسئلة حرجة تضع على الباحث فمع كل المسار الذي قطعته مسألة الحقوق السياسية للجالية المغربية بالخارج من تجربة واقعية من 1984إلى 1992ثم اقرار و إرجاع الخطاب الملكي 6 يونيو لهذه الحقوق بأربع قرارات كبرى ومؤثرة ثم الإقرار الدستوري 2011 من خلال الفصول 16و17و18 و30 و163 لازالت المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج مكتسب على مستوى النصوص دون أي أر على المستوى الواقعي وأن تم الالتفاف على ممارستهم الانتخابية عن طريق الوكالة وجعلها الخيار الوحيد أمامهم.

إن محاولة قياس الأثر الانتخابي للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج بمميزاتها كفئة اجتماعية وفي ارتباط مع واقع ومعطيات العملية الانتخابية المغربية تجعل الباحث يدرك جيدا لماذا يتم تعطيل المشاركة السياسية للجالية فحجم المتغيرات في تقديري سيكون كبير جدا إن على مستوى مخرجات العملية الانتخابية أو أدواتها التي تعتبر الأحزاب السياسية أهمها وكذلك على مستوى النخب السياسية.

[280] نزهة الوافي شغلت نزهة الوافي عدة مناصب آخرها كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة مكلفة بالتنمية المستدامة منذ 5 أبريل 2017، ليجدد الملك محمد السادس ثقته فيها ويعينها وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج يوم 9 أكتوبر 2019.

[281] مداخلة النائبة نزهة الوافي عن فريق العدالة والتنمية حول حق المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في التصويت 2011/09/16 متوفر يوم 14 يونيو 2018 من خلال الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=yqLGIj6us3s

وفي هذا الإطار يقول عبد الكريم بلكندوز: " في هذا الورش الوطني الكبير المفتوح حول الإصلاح السياسي والدستوري، هناك حاجة ملحة لرفع جميع الطابوهات، والتفكير بشكل منفتح وشمولي وجماعي وتشاركي حول مسألة المواطنة والحقوق السياسية لمواطني اليوم، التي ما تزال مجالا مسكوتا عنه"، ويتعلق الأمر، حسب الباحث، "بإجراء نقاش بعيد عن كل انشغالات برلمانية انتخابية، مهووسة بالانعكاس المحتمل لأصوات المغاربة المقيمين بالخارج على تشكيلة الأغلبية البرلمانية"، مشيرا إلى أن الجالية المغربية المقيمة بالخارج، يتعدى عددها أربعة ملايين ونصف مليون مهاجر، 80 في المائة منهم مستقرون بأوروبا.

وفي هذا الإطار، يؤكد عبد الكريم بلكندوز على أهمية رفع جميع الطابوهات المتعلقة بمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات، وضرورة إجراء نقاش مفتوح وشامل حول مسألة المواطنة والحقوق السياسية لهذه الفئة، يتجاوز الانشغالات السياسية الضيقة التي تهتم فقط بتأثير أصوات المغاربة المقيمين بالخارج على نتائج الانتخابات ويُشير بلكندوز إلى الحجم الكبير للجالية المغربية المقيمة بالخارج، حيث يتجاوز عددها 4.5 مليون مهاجر، 80% منهم في أوروبا. مما يفرض ضرورة إشراك هذه الفئة من المواطنين المغاربة في العملية السياسية للمساهمة في ضمان تمثيلية أفضل للشعب المغربي.

كما يرى في نفس السياق عمر المرابط منسق اللجنة المركزية لمغاربة الخارج بحزب العدالة والتنمية سابقا " إن موقف حزب العدالة والتنمية كان دائما موقفا واضحا وإيجابيا من وجوب إشراك مغاربة الخارج، بل إن مشاركة الجالية المغربية في التصويت على الدستور دليل على أن العراقيل توجد في إرادة الادارة لا في المشاكل التقنية.[282]

ثانيا: عائق الخوفُ من التأثير الانتخابي لأصوات الخارج

في مقابلِ الأصوات الداعية إلى الإسراع بتفعيل حق مغاربة الخارج في المشاركة السياسية ببلدهم الأصلي، خاصة بعدما عزز الدستور هذا الحق، ثمة أصوات أخرى تدعو إلى التريث، مخافة أن تكونَ لهذه المشاركة تداعيات غيرُ متوقّعة، وربّما غير محمودة العواقب.

يقول رشيد فارس، الفاعل الجمعوي المغربي المقيم بإسبانيا "إنّ مصدرَ التخوّفِ من فتْح باب المشاركة السياسية أمامَ مغاربة العالم ينبُع من أمريْن أساسيّين، أوّلهما أنْ تحملَ الانتخاباتُ أصحابَ المالِ وإنْ كانوا بدونِ مسارٍ سياسي إلى المؤسسات المنتخبة، والثاني الخوفُ من تصويت مغاربة الخارج لمُرشَّحين منتمين إلى تيّاراتٍ دينيّة متشدّدة "[283].

[282] عمر لمرابط: "المشاركة السياسية لمغاربة الخارج، من يقف ضدها؟»، متوفر يوم 20 ماي 2022 على الرابط الالكتروني التالي: www.pjd.ma/node/1235.

[283] محمد الراجي: " هل تُعيق المخاوف الانتخابية تفعيلَ المشاركة السياسية لمغاربة العالم؟" الجمعة 14 غشت 2015، متوفر يوم 20 ماي 2023 الرابط: www.hespress.com/marocains-du-monde/273146.html

كما ترى البرلمانية نُزهة الوافي عضو فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب سابقا، إن هناك مخاوف منْ احتمال "عدم التحكّم" في أصوات الجالية المغربية المقيمة بالخارج، قائم، وإن "هذا التخوف موجود وينبغي أن نقول ذلك بصراحة"، لكنها "مسألة التحكم " في الأصوات يجب أن تُوضَع بيْن قوسين. "صحيح أنَّ المغربَ لم يسْتكملْ بعدُ شوط الانتقال الديمقراطي كاملا، ولكنَّ انتخابات 25 نونبر التشريعية كانت مُنطلقا، كما أنّ التوجيهاتِ الملكيّةَ وتصريحات وزير العدل ووزير الداخليّة بضرورة أنْ تكون الانتخابات شفّافة كانتْ حاسمة وواضحة"، وفق تعبيرها[284].فحتّى ما يمكن أن يتصوره بعْض الأحزاب السياسية من هواجس ومخاوف من تصويت الجالية المغربية بالخارج على حزب سياسي معين، حتى وإنْ كانَ منخرطا في اللعبة السياسية، مثل حزب العدالة والتنمية، بحُكم نشاطِ فروعه في الخارج، بحسب نزهة الوافي، ترى أنه "إذا أخذنا الأمر من باب المصلحة الوطنية بعيدا عن المزايدات، فيُمكن أن يتفاهم الفُرقاء إن من خلال لجنة تنسيقيّة الأحزاب، حول تمثيليّةٍ لا تؤثّر في رسْم خريطة الحكومات المقبلة " .[285]

من جهته قالَ الفاعل المدني عبد الكريم المردادي، المقيم بإيطاليا، إنَّ سببَ تأخير تفعيل حقّ مغاربة الخارج في المشاركة السياسية راجع إلى "حسابات سياسية لبعض الأحزاب التي لا تتوفر على قاعدة جماهيريّة في أوساط الجالية المغربية المقيمة بالخارج"، بالإضافة إلى حسابات أخرى مرتبطة بما قبل صعود حزب العدالة والتنمية "الإسلامي" إلى الحكومة،[286]وهو في نفس الاتجاه الذي أكد عليه أعضاء تنسيقية جميعا 2012 دابا في ندوة صحفية بالرباط، حين عبروا على أن وزارة الداخلية تحججت في انتخابات 2007 بالخوف من أن يكون الفوز حليف التوجه الإسلامي، إذا ما شاركت الجالية المقيمة بالخارج في هذه الانتخابات والتي نورد أراء المتدخلين فيها [287].حيث عبر كل من عبدو المنبهي وجمال ريان، في الندوة التي احتضنها مقر هيئة المحامين بالرباط نظمت الخميس 7 دجنبر 2012، أن وزارة الداخلية قدمت مجموعة من الحجج، منها ما هو تقني لوجيسيكي، ومنها ما هو سياسي محض، للحيلولة دون مشاركة مغاربة الخارج في الانتخابات، متسائلين عن المانع من فوز الحزب الإسلامي إذا كان ذلك بالطرق المشروعة.وذهب المتدخلون، أن الدافع السياسي كان السبب الأقوى وراء حرمانهم من ممارسة حقهم الدستوري في المشاركة والتمثيل السياسي، مثلهم مثل باقي مواطني الداخل.

واستغرب أعضاء التنسيقية، من تعامل الدولة مع مواطنيها بالخارج، إذ تطالبهم بإرسال الأموال وجلب الاستثمارات، في حين ترفض تمكينهم من حقهم الدستوري، وهو ما يمثل بالنسبة لهم مواطنة ناقصة أو نصف مواطنة. متأسفين، من كون الدولة المغربية تريد الارتباط مع أجيالها ومواطنيها بمنطق العملة

[284] محمد الراجي: " هل تُعيق المخاوف الانتخابية تفعيلَ المشاركة السياسية لمغاربة العالم؟»، المرجع السابق،

[285] المرجع نفسه.

[286] المرجع نفسه.

[287] أبوبكر لمغاري " وزارة الداخلية كانت متخوفة من أن يصوت مغاربة المهجر على الحزب الإسلامي «التجديد: 07 - 12 - 2009 متوفر يوم 12 مارس 2018 على الرابط www.maghress.com/attajdid/54877

والمصلحة فقط، كما طالبوا مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أن يقوم من سباته، ليخدم مصالح المهاجرين بالخارج، وإذا لم يقم فسوف يتجاوز، وسيكون موقعه ضد التيار، بحيث سيعاكس مصالح المقيمين بالخارج.

في مقابل هذه الآراء والمواقف، يرى عبد الله بوصوف، الأمين العامّ لمجلس الجالية المغربية بالخارج عبد الله بوصوف، أن اعتبار تأخّر تفعيل حقّ مغاربة الخارج في المشاركة السياسية راجعُ إلى وجود مخاوفَ لدى الدولة إزاءَ "صناديق اقتراع الخارج"، لا يستندُ على أيّ أساس، حيث يقول: "لا أعتقد أن هذا التخوّف موجود. المغرب بلد ديمقراطي ومنفتح، ولدينا أغلبية حكومية يقودها حزب ذو مرجعية إسلامية، صوّت عليه المغاربة في الداخل، فلماذا سيكونُ هُناك تخوّف من أصوات المغاربة بالخارج. هذا غير وارد تماما عند الدولة ".[288]

وفي هذا السياق وبعد نحت المهدي المنجرة لمفهوم "الخوفقراطية" والذي يعني به الخوف كوسيلة للحكم والتحكم على المستوى الخارجي والداخلي[289] ، وفي معرض جوابه عن سؤال استمرارية حرمان المغاربة المقيمين بالخارج من الحق في المشاركة الانتخابية رغم أن هناك خطابا ملكيا تحدث عن الموضوع وأقر بحقهم في ذلك ؟ .

فقد أجاب المهدي المنجرة بالقول: " أن الجواب الصريح هو أنه إذا وجد المسؤولون عن الانتخابات القادمة حلا لمنع المغاربة من الانخراط في هذه الانتخابات لمنعوهم. والمهاجرون يمثلون نموذجا لما يحدث بهذا البلد والواقع السياسي الذي يجب أن نفهمه قد تغيير وقد قلت كلاما قبل ثلاث سنوات وأخذني عليه مسؤولو الأحزاب، ولكن بعدما انجزت دراسات واستطلاعات للرأي أكدت فيها ما سبق أن قلته وأقوله مجددا وأكرر جميع الأحزاب في المغرب والتيارات السياسية لن تتجاوز نسبة 20 %إدا ما أنجز استطلاع للرأي حول مصداقيتها.

إذن هذه الفئة اصبحت لا تمثل أي شيء وضاعت مصداقيتها وأخر استطلاع لرأي نشر في يومية مغربية في الشهر الماضي بمناسبة تنظيم ندوة خاصة بالشباب المغربي والسياسة اوضح ان 80 %من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة لم يهتموا بأي حزب ليس لأنهم لا يريدون الاهتمام بالسياسة؛ وإنما لكونهم لا يهتمون بالسياسة كما تؤطرها الأحزاب الموجودة الأن. وطبعا إذا كانت هناك انتخابات خارج البلاد سنعرف من هو التيار الذي سينجح خارج المغرب وهو نفس التيار الذي سينجح بداخله إذا أجريت انتخابات نزيهة حقيقية وهذا ما لا اتصوره لانتخابات 2007" [290] .

[288] المرجع نفسه.

[289] المهدي المنجرة: قيمة القيم، الطبعة الثانية 2 مارس 2007، ص 284

[290] المهدي المنجرة: قيمة القيم، المرجع السابق، ص 295 و296

ثالثا: الدعوة إلى وضع الترتيبات التنظيمية والتقنية الكفيلة بتيسير مشاركة مغاربة العالم في الانتخابات التشريعية.

إذا كانت هناك مجموعة من الآراء والموقف ترى أن حجة العوائق التقنية قد استهلكت من جهة الحكومات المتعاقبة ولم تقوم كعائق موضوعي يقف أمام التفعيل الديمقراطي للمواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج، في هناك من اعتبرها وإن وجدت يبقى من الواجب قيام الحكومة بواجبها من أجل تجاوزها ، وليس استعمالها لحرمانهم من حقوقهم السياسية في وطنهم الأصل .[291]

وفي هذا السياق ، جاء تقرير المجلس الاقتصادي ليرصد معيقات المشاركة السياسة لمغاربة العالم ويقترح 5 توصيات لتجاوزها، حيث من وجهة نظره والقائمة بحسبه على النظر إلى مسألة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في شموليتها، ففي تقريره [292] الصادر بعيد الخطاب الملكي 20 غشت 2022 رصد، عددا من المعيقات والتي تحول دون المشاركة السياسية لمغاربة العالم وممارسة حقوقهم الانتخابية، وتقديمه خمس توصيات لتجاوز هذه المعيقات.

وأشار المجلس، أنه نحو تمتين الربط الجيلي مع مغاربة العالم إلى أن الفصل 17 من الدستور قد كفل لمغاربة العالم حقوق المواطنة كاملة، بما فيها ممارسة حقوقهم الانتخابية في إطار الدوار الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية. ولا ينص صراحة على إحداث دوائر انتخابية خارج حدود الوطن[293]، كما تحدث التقرير عن صعوبات تنظيمية ولوجيستيكية، إلى جانب موانع قانونية لا تيسر إمكانية إحداث دوائر انتخابية لمغاربة العالم. وأضاف تقرير المجلس أن حالات التنافي التي تنص عليها المنظومة الانتخابية لا تسمح للنخب السياسية النشيطة خارج المغرب، التي تتولى مسؤوليات حكومية أو انتدابية أو عمومية في بلدان الإقامة ، بالترشح للانتخابات في المغرب[294].

وفي هذا الإطار، ومن أجل تمكيان مغاربة العالم من التمثيلية والمشاركة السياسية، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتطوير مشاركة هذه الفئة من المغاربة في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة المحدثة بموجب الدستور أو القانون.ودعا المجلس إلى وضع الترتيبات التنظيمية والتقنية، ولا سيما الرقمية منها، الكفيلة بتيسير التسجيل في اللوائح الانتخابية الوطنية، والتصويت في الانتخابات التشريعية بالنسبة لمغاربة العالم[295].

[291] -Belgundouz Abdelkrim, Marocains Du Pays et Marocains D'ailleurs Fracture citoyenne, imprimerie Beni Snassen Salé, décembre 2006, pp108-109

[292]المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: تمتين الرابط الجيلي مع مغاربة العالم: الفرص والتحديات، المرجع السابق.

[293]الملاحظ مع كل التقدير للمجلس انه بما تناول به مضمون الفصل 17 من الدستور قد انتهك الاختصاص المخول له ونصب نفسه مقام المحكمة الدستورية، والأصل أن يعود إليها ان كان يريد البث في حقيقة مضمونه ن كما عاد الى مؤسسات وشخصيات وطنية في إطار اعداد هذا التقرير.

[294]نفسه ، ص 41و42

[295] نفسه ، ص .42.

الفرع الثاني: دواعي وحوافز تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

لا يمكن فهم دواعي وحوافز المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج دون ترسيخ الاعتقاد بأن من مداخل الإصلاح السياسي بشكل عام احترام الدستور كعقد اجتماعي، تتأسس عليه القناعة والرضى بالعيش المشترك، وأن كل خرق له هو دفع لهدم الاستقرار والتفريط في نعمة الوطن الجامع.

الفقرة الأولى: دواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

يمكن رصد دواعي تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة في الخارج في الحياة السياسية المغربية من خلال ثلاث مستويات، المستوى الأول: من خلال الخطب الملكية، الثاني: من خلال أراء فعاليات الجالية المغربية، والثالث: من خلال في رأي الأكاديميين المغاربة.

أولا: دواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال الخطب الملكية

بالرجوع إلى الخطاب الملكي ليوم 06 نونبر2005، نجده يحيلنا إلى البحث في أسباب ودواعي وجود تمثيلية عادلة للجالية بالخارج، وهي التي رصدها خالد الشرقاوي السموني في ثلاث عوامل رئيسية[296]:

1- **البعد الإنمائي**: المساهمة الفعالة للجالية في النهوض بالاقتصاد الوطني، فعائداتها من العملة الصعبة ما لبثت أن تزداد سنة بعد سنة.

2- **الدبلوماسية الموازية للجالية**: لم يعد يخف اليوم الدور الفعال الذي تمارسه جماعات الضغط في الدفاع عن مصالح دولها الأصلية، والمغرب بحاجة للدفاع عن حقوقه في المحافل الدولية خصوصا لدى البرلمان الأوروبي، كالدفاع عن الحقوق المشروعة للمغرب، أو تدبير ملفات اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، ولن تكون القناة هنا سوى قناة الجالية.

3- **الإشعاع الحضاري**: إن البلد الذي يتطلع إلى استقطاب مليون سائح يبقى بحاجة ماسة إلى سفراء من نوع خاص، يحملون الرسالة الحضارية العريقة للمغرب، وهو الأمر المنوط بالمجلس الأعلى للجالية؛ فبدون التعريف بالإرث الحضاري للجيلين الثاني والثالث يبقى الرهان على استقطاب الجالية أمرا ناقصا.

4- **إعادة الثقة السياسية**: ويتجلى في إعادة الخطاب الملكي بتاريخ 6 نوفمبر2005 القاضي بمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات وإحداث المجلس الأعلى للجالية المغربية في الخارج، الثقة السياسية لدى الحركة الجمعوية بالمهجر؛ مما جعلها تعبر عن ارتياحها للقرار المذكور في بياناتها الصحفية وفي الخرجات الاعلامية لبعض النشطاء المدنيين، غير مكتفية بهذا المستوى التفاعلي ، بل

[296] خالد الشرقاوي السموني، "الجالية المغربية بالخارج ومسألة المشاركة السياسية بالمغرب"، La vigie marocain / المرصد المغربي le 17-03-2008 متحصل عليه من www.wakeupinfo.fr › D'Akira.

تجاوزته إلى تنظيم لقاءات فكرية وسياسية وندوات صحفية وموائد مستديرة داخل وخارج المغرب، كما أن الأحزاب السياسية هي الأخرى بحسب مجموعة من الشخصيات التي قابلتها خلال هذا البحث، تحركت (في آخر لحظة) وأجرى قادتها لقاءات مباشرة مع مجموعة من الفعاليات المدنية والسياسية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية... والاهتمام المتزايد لإعلامها الحزبي الذي انفتح على قضايا المغاربة في الخارج. وهو ما يعكس الدينامية السياسية والمجتمعية الضائعة التي أطلقها الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005، وتمسك بها ثقة نشطاء الحركة الجمعوية المغربية بالخارج، لكنها في النهاية تحولت بحسب عبد الحميد البجوقي إلى سراب. كرس بألم شديد تقديراتها السياسية اتجاه تعاطي الدولة لقضاياهم[297]، وهو موقف وتقدير الذي يتقاسمه معه سعيد شرشيرة .[298]

ثانيا: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج الدواعي والمواقف

يمكن تناول الدواعي والمواقف من المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال مستويين الأول مواقف أراء الفاعلين المدنيين المغاربة بالمقيمين بالخارج، والثاني الموقف الأكاديمي المغربي.

1- دواعي المشاركة من خلال الفعاليات المغربية المقيمين بالخارج

لم تخل مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في انتخابات 2007 من مزايدات سياسية حيث نتج عنها رأيين أساسيين:

الرأي الأول: يرى الاكتفاء بتمثيلية الجالية في مجلس الجالية، وهو رأي الوداديات ومن يدور في فلكها، حيث طالب أصحاب هذا الرأي بالاكتفاء فقط بالتمثيلية في المجلس الأعلى للجالية المغربية في الخارج، على اعتبار أن تجربة 84-1992 أظهرت محدوديتها، إضافة إلى إكراهات عامل البعد الذي قد يعوق عمل أي ممثل للجالية في المؤسسة التشريعية، فضلا عن كون التمثيلية السياسية للمغاربة في الخارج قد تولد صراعات سياسية داخل أوساط الحركة الجمعوية..

الرأي الثاني: يعتبر المشاركة السياسية الكاملة مكسب ديمقراطي يجب المحافظة والدفاع عنه، وتقول بهذا الرأي الفعاليات المدنية والسياسية الديمقراطية، حيث طالبت بتدعيم قرار المشاركة السياسية على اعتبار أنه مكسب ديمقراطي يعيد لأفراد الجالية حقها الدستوري الذي حرمت منه منذ عام 1992، وترى أن التجربة الديمقراطية بالبلاد تبقى ناقصة، لكونها تقصي في تمثيليتها مكون الجالية المغربية. وكانت

[297] عبد الحميد البجوقي: مقابلتي معه، المرجع السابق.

[298] Charchira Saïd, les Citoyens Marocains de L'étranger, ces oublies du royaume, Bilan d'une histoire ratée. Pour une nouvelle approche migratoire conséquente, Dar al karawiyne-Casablanca, 1er Edition,2008. PP 63-73

عدة جمعيات مدنية قد راهنت على حكومة " التناوب التوافقي" من أجل إقرار مشاركتها السياسية، لكن هذا الأمر لم يتحقق .

ويذهب عمر المرابط -منسق اللجنة المركزية لمغاربة الخارج بحزب العدالة والتنمية - ورئيس جمعية مغرب التنمية بأوروبا إن هناك مجموعة من الدوافع الأساسية التي توجب إدماج مغاربة الخارج في المسلسل الديمقراطي للبلاد والتي تتجلى بحسب قوله على سبيل المثال لا الحصر في مجموعة من الدوافع التوالي [299]:

- يشكل المغاربة المقيمون بالخارج أزيد من 10 بالمائة من مجموع ساكنة المغرب ووزنهم الاقتصادي أعلى بكثير، فلا يعقل إقصاؤهم من أعلى هيئة تمثيلية للمغاربة.
- تمثيلهم في البرلمان حق بمقتضى المواطنة وهو حق أقره الخطاب الملكي ليوم 6 نونبر 2005 والدستور المصوت عليه.
- دسترة هذا الحق في دستور 2011 من خلال أربعة بنود ينبغي أن يتبع بالإجراءات اللازمة شأنها في ذلك شأن كل البنود الاخرى، ومشاركة الجالية في التصويت على الدستور دليل على أن العراقيل توجد في إرادة الإدارة لا في المشاكل التقنية.
- النواب من مغاربة الخارج لهم موقعهم في مؤسسة البرلمان مثل نواب الداخل يساهمون في التشريع ويراقبون العمل الحكومي ويمثلون الشعب المغربي داخل المغرب وخارجه، وحضورهم سيشكل إضافة نوعية متميزة.
- كثيرة هي الديمقراطيات التي تشرك مواطنيها القاطنين بالخارج فلماذا لا يكون الحال بالنسبة للمغرب وجالياته تعد من أكبر جاليات الدول في العالم.؟ فهل عجزنا عن تحقيق ما حققته جارتنا الشرقية الجزائر؟ ويضيف عمر المرابط أن التبجح بالقول دون إنزال للإجراءات أمر كرهه مغاربة الخارج منذ سنين، وقد طال الانتظار ونفذ الصبر وآن الأوان.

2- دواعي تفعيل المشاركة للجالية المغربية في رأي الأكاديميين المغاربة

إذا كان ميلود بلقاضي يعتبر إن حق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج له ارتباط مباشر بمسألة التمثيلية السياسية من جهة، ومن جهة أخرى أنه جزء من سياسة الاحتواء، ومن منهجية القرب مع أبناء الوطن، وهي خطوة تتضمن نوعا من رد الاعتبار لشريحة أساسية من المواطنين المغاربة.[300]

فإن عبد الكريم بلكندوز في هذا الإطار، يعتقد أن التمثيلية المؤسساتية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، مشكلا مطروحا، وهو يعني كل المواطنين المغاربة، وحقوق المواطنين المغاربة المقيمين

[299] عمر لمرابط: "المشاركة السياسية لمغاربة الخارج، من يقف ضدها؟"، المرجع السابق..

[300] ميلود بلقاضي: "مشروع مدونة الانتخابات وتمثيلية الجالية المغربية بالخارج" جريدة الصحراء الالكترونية، 13 نونبر 2006.

بالخارج هي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وكذلك حقوق سياسية. وبالنسبة للحقوق السياسية فالذي يهمنا بالأساس مع بعض الملاحظات هو حقوق الجالية بالمغرب[301]:

يقول : " فبعض المسؤولين في المغرب - وحتى في النقاش الدائر داخل المجتمع المدني - هناك من يرى أنه إذا كان هناك من حقوق سياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، فهذه الحقوق لا يمكن أن تطبق وتمارس إلا في البلدان المستقبلة أي في البلدان التي يعيشون فيها، وأن هذه الفكرة يروج لها الكثير من المسؤولين، ويقولون بأن المواطن من الناحية السياسية لا يمكن له أن يكون مواطنا إلا في البلد الذي يعيش فيه، وهذا يبدو بحسبه خطأ؛ لأن المواطنة لا يمكن حصرها فقط في الجانب الاقتصادي والمالي، أي أن يكون الفرد مواطنا فقط نظرا للأموال التي يبعثها. وهذه الأفكار تتأسس على أن المواطنين المغاربة عليهم أن يندمجوا من الناحية السياسية هناك، وأنه إذا كان هناك من ارتباط بين الجالية المغربية من الناحية المؤسساتية أو من الناحية السياسية مع بلدهم الاصل[302]، فهذا يشكل نوعا من التشويش وعرقلة اندماجهم في مجتمع الإقامة ، وبناء على هذه الأفكار يرى هذا الاتجاه أن من يريد أن يمارس السياسة فليمارسها في بلدان الإقامة ، وهذا الطرح بحسب عبد الكريم بلكندوز غير مقبول للاعتبارات التالية [303]:

أن المغربي يبقى مغربيا لا يفقد جنسيته رغم كونه لديه جنسية ثانية أو حتى ثالثة، كما إن ازدواجية الجنسية هو أمر معترف بها، يعني أن جميع الحقوق والواجبات التي تؤطر هذا المفهوم وجب أن تطبق، إضافة أن المواطنة يجب أخذها بصفة كاملة غير مجزأة، فأن نأخذ الفرد في بعده الاجتماعي أو الاقتصادي، يعني الرؤى النفعية وندع المسائل الأخرى.

يضيف عبد الكريم بلكندوز في نفس السياق: "إذن هذه المسألة التي يروج لها البعض هي غير مقبولة، فإذا كان الفرد مغربي فمغربيته كاملة، وليس 60% أو 70% أو80%، من هذا المنطلق أرجع صاحب الجلالة في الخطاب الملكي التاريخي في 6 نونبر 2005 كرامة المواطن المغربي التي كانت منقوصة، لأنه لم يكن يتمتع لا بحق التصويت ولا الترشيح، ولا يستفيد من حقوق مواطنته. في هذا الإطار اتخذ جلالته أربعة قرارات هامة، هي قرارات متكاملة ومنسجمة لا يمكن فصلها عن بعضها".

ويعتبر ميلود بلقاضي أن حق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج له ارتباط مباشر بمسألة التمثيلية السياسية من جهة، ومن جهة أخرى أنه جزء من سياسة الاحتواء ومن منهجية القرب مع أبناء الوطن، وهي خطوة تتضمن نوعا من رد الاعتبار لشريحة أساسية من المواطنين المغاربة[304].

[301] عبد الكريم بلكندوز: " مغاربة الخارج: أية رهانات. مع الإقصاء الحكومي من المشاركة السياسية؟ المرجع السابق .

[302] وهذه الفكرة بحسب عبد الكريم بلكندوز يروج لها الذين يأخذون النموذج الفرنسي والذي يقول على الفرد إما الذوبان في المجتمع الذي يعيش فيه وأي ارتباط بالوطن أو صلة بالوطن الأم من الناحية الفكرية، أو من الناحية الثقافية، أو من الناحية الدينية مرفوض، فبالأحرى من الناحية السياسية.

[303] عبد الكريم بلكندوز: " مغاربة الخارج: أية رهانات. مع الإقصاء الحكومي من المشاركة السياسية؟، مرجع سابق

[304] ميلود بلقاضي: "مشروع مدونة الانتخابات وتمثيلية الجالية المغربية بالخارج" المرجع السابق .

الفقرة الثانية: حوافز تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

يمكن تناول حوافز تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب من خلال المستويات التالية:

أولا: الحوافز التنموية لتفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج

لا يمكن فهم دواعي وحوافز المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج دون ترسيخ الاعتقاد بأن من مداخل الإصلاح السياسي بشكل عام احترام الدستور كعقد اجتماعي، تتأسس عليه القناعة والرضى بالعيش المشترك، وأن كل خرق له هو دفع لهدم الاستقرار والتفريط في نعمة الوطن الجامع. وهو ما نجد صالحة بوعكاكة وهي تقارب موضوع الإصلاح الإداري بالمغرب تجعله أول مداخله الأساسية تقول : " احترام الدستور يعد مداخلا من مداخل الإصلاح الإداري وذلك، أولا من خلال احترام قاعدة السمو الدستوري من طرف الإدارة ومن طرف المؤسسات، وما يترتب عنها من نتائج، وثانيا من خلال احترام الادارة لحقوق وحريات المواطنين التي نص عليها الدستور". [305]

ثانيا: حوافز التأثير الاجتماعي والثقافي

من الجوانب الهامة المرتبطة بالحوافز والدواعي التي تدعو إلى توسيع المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج كونها جالية مهاجرة، تعيش في كنف مجتمعات ذات ثقافة مشاركة، الناس فيها يقبلون على الحياة العامة بالاهتمام والفعل المؤثر، وهو نموذج اجتماعي وثقافي يشكل نقله في هذا الجانب فرصة للحياة السياسية المغربية التي تعرف عزوفا انتخابيا، وإحجام عن الفعل العام، هذا النقل والنشر لهذه النماذج الاجتماعية الفعالة والمؤثرة على الازدهار يكون بفعل عودة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، حيث هناك عدة اختلافات اجتماعية بين الدول الفقيرة ومحدودة الدخل وبلدان الهجرة المرتفعة الدخل، لكن تجربة العيش في بلدان المهجر، تؤدي إلى التأثير في مواقف هؤلاء الذين بقوا في الوطن، وهي عملية نقل قيم اجتماعية وثقافية إلى بلدان الأصل (فكرة التقليص من الإنجاب عند غير المهاجرين)[306].

في هذا الإطار تُلعب الهجرة الدولية دورًا هامًا في نقل الأفكار بين المجتمعات، خاصةً من خلال الجاليات المهاجرة. وهنا يتجلى دور الجاليات المهاجرة في نقل الأفكار، حيث تتعرض الجاليات المهاجرة لمجتمعات ذات نماذج اجتماعية مختلفة، ممّا يُتيح لها التعرف على أفكار جديدة ومحفزة للتغيير. كما انه ورغم عملية التكيف والتطوير والتي قد لا يتم بفعلها نقل المؤسسات بشكل كامل، لكن يمكن للجاليات المهاجرة استيعاب الأفكار الجديدة وتكييفها مع خصائص مجتمعاتها. وذلك من خلال عملية تبادل

[305] بوعكاكة صالحة: "احترام الدستور من مداخل الإصلاح الإداري " ورقة مقدمة لندوة "الإصلاح الإداري وسؤال الحكامة " بتاريخ 17-18 مارس 2017

[306] بول كولبير: الهجرة كيف تؤثر في عالمنا؟،، ترجمة مصطفى ناصر، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، العدد 439 اغسطس 2016، ص 185.ص 194.ص 191.

المعلومات والموارد مما يجعل تُساهم الجاليات المهاجرة تساهم في تبادل المعلومات والموارد بين مجتمعاتها الأصلية ومجتمعاتها الجديدة.[307]

وفي نفس هذا السياق، تعد الهجرة جسر تلاقح ثقافتين، حيث الهجرة عبر الدول تعني اتجاها جديدا يقتضي الانتماء إلى اثنين أو أكثر من المجتمعات والثقافات في آن واحد، وتتم تلك الهجرة عبر تبادل المعلومات والموارد والارتباطات، ومن خلال الزيارات التي تتم بين أعضاء الشتات، أو مع السكان الأصليين ،حيث تمثل مشاركة مستمرة في الاقتصاد والسياسة والتنظيم الاجتماعي، جنبا إلى جنب مع الاندماج في هياكل الدولة المستقبلة له "[308]. وهنا وكما قال ابن خلدون: فإن "المغلوب يفنى في نحلة الغالب"[309]، فمهما تمسك المهاجر بثقافة دولة المنشأ انتصار ثقافة دولة الاستقبال يكون باديا عليه في تناسب مع السن ومدة الهجرة وفي ارتباط بنجاح أو اخفاق سياسة الوطن الأم/ الأصلي المنتهجة .

ثالثا ـ حوافز المشاركة المالية

لقد بقي واقع المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج ورغم الاصلاحات القانونية والدستورية جد ضعيف لا يعكس حقيقة التوجهات الرسمية المعلنة، ولا حجم وعدد الذي يتجاوز 6 ملايين مغربي مقيم بالخارج ولا دور إسهام الجالية المغربية كفئة من خلال التحويلات المالية التي تخفض من نسبة الفقر.

فدور الجالية المغربية في التنمية الاقتصادية غير خاف على أحد وتؤكده بالملموس طبيعة الأرقام التي تجنيها خزينة المملكة من التحويلات الهامة لأفرادها من العملة الصعبة في مختلف بقاع الكرة الأرضية، إذ بلغت تحويلات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج تبعا لطرق التحويل 54 مليار و103 مليون درهم سنة 2010 توزعت ما بين 40 مليار و443 مليون درهم كتحويلات بنكية ومليار و97 مليون درهم كتحويلات عبر البريد و12 مليار و562 مليون درهم كشيكات بنكية[310].

ويذكر أن تحويلات الجالية المغربية بالخارج سجلت عبر تاريخ الهجرة المغربية أرقاما إجمالية بلغت 307,12 مليار درهم بمعدل سنوي يصل إلى 39ر38 مليار درهم ما بين سنة 2011 و2017. ويستفيد من هذه العائدات المالية، بصفة مباشرة، أزيد من 22 في المائة من المواطنين المغاربة. كما أن الطابع المستمر لهذه التحويلات وكذا نموها خلال هذه الفترة جعلا منها مصدرا مضمونا ودائما للعملة الصعبة، وتمثل الاستثمارات المالية التي تقوم بها جمعيات الشتات (أو الجمعيات المهاجرة) في مشروعات

307 نفسه ، ص 185

308 نفسه، ص 185.ص 194.ص 39

309 عبد الرحمان بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية –صيدا بيروت الطبعة الثانية 1416 ه\1996م، ص137.

310 عبد القادر لشقر ـ" المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في ضوء الدستور الجديد 2011" ورقة مقدمة تنشيط هذا اللقاء التواصلي الذي ينعقد تحت شعار" الدستور الجديد وتطوير الأداء للنهوض بقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج"، وذلك تخليدا واحتفالا باليوم الوطني للجالية المغربية المقيمة بالخارج سنة والذي نظمته عمالة تازة في 10 غشت 2012.

مختلفة الاتساع مساعدة أساسية للتنمية في دول المنشأ [311]، ومن ناحية أخرى فإنها تعتبر أن المهاجرين ذوي المهارات العالية والعودة المؤقتة أو النهائية، تمثل جميعها مستودعا للكفاءات والخبرات وشبكة فائقة المستوى في خدمة دول المنشأ[312]، والتي تؤثر إيجابا في دعم المؤسسات الاقتصادية والمالية المغربية.

وفي هذا الشأن، فإن الأموال التي يحولونها تلعب دورًا جوهريًا في الحد من الفقر وتخفيف مشكلات البطالة والعمالة المحدودة، ولاسيما المتعلقة بالكفاءات. كذلك فإن الاستثمارات المالية التي تقوم بها جمعيات الشتات في مشروعات مختلفة الاتساع تمثل مساعدة أساسية لتنمية دول المنشأ، والتي تزيد اطرادا مع نمط العلاقة التي تربطها دول الأصل مع جالياتها المهاجرة حيث كل توسع في اشراكها في الحياة العامة يعود بالأثر الايجابي على هذه البلدان، وهو ما ينطبق على وضع الجالية المغربية بالخارج، فكلما استطاعت الجهات الرسمية تمكينها من حقوقها الدستورية؛ كلما توطدت علاقتها بالمغرب، مما ينعكس بالإيجاب على نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني من خلال تحويلاتها المالية، واستثماراتها في المغرب العملة الصعبة 1990 وصلت إلى 20 مليار درهم، وفي سنة 2013 إلى 56 مليار درهم لتشكل 7 في المائة من الناتج الوطني الداخلي الخام (PIB).

وأكدت في هذا الإطار، أعمال البنك العالمي، مثل تقرير الجنة العالمية للهجرة الدولية في العام 2004 أن التحويلات المالية للمهاجرين تمثل سنة 2004 ما يقرب من ثلاثة أضعاف المساعدات العامة للتنمية؛ وأنها تمثل ثاني أكبر مصدر للتمويل الخارجي». للدول النامية بعد الاستثمار المباشر الأجنبي.[313]

"عرفت تحويلات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج تبعا لطرق التحويل خلال السنة الماضية نسبة ارتفاع بلغت 8،7 في المائة، حيث انتقلت من 50 مليار و210 مليون درهم سنة 2009 إلى 54 مليار و103 مليون درهم سنة 2010.

وحسب معطيات كان قد قدمها محمد عامر- الوزير المنتدب المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج - أمام مجلس الحكومة[314]، فقد كانت قد انتقلت تحويلات مغاربة المهجر من 47 مليار و833 مليون درهم سنة 2006 إلى 55 مليار درهم سنة 2007، قبل أن تعرف تراجعا سنة 2008 بنسبة 5،3 في المائة مسجلة 53 مليار و72 مليون درهم.

كما عرفت هذه التحويلات تراجعا آخر سنة 2009 بنسبة 4،5 في المائة مسجلة 50 مليار و210 مليون درهم. وبخصوص سنة 2010 فقد توزعت تحويلات المغاربة بالخارج ما بين 40 مليار و443 مليون درهم كتحويلات بنكية، ومليار و97 مليون درهم كتحويلات عبر البريد و12 مليار و562 مليون

[311] خالد حالمي: "الهجرة والتنمية بالجنوب المغربي "، لقاء دراسيا للتفكير الجماعي حول دور المهاجرين في التنمية المجالية ،جديد دادس أنفو بتاريخ 24 Fév., 2017 www.dades-infos.com/?p=41714

[312] الهجرة النسائية، مرجع سابق ص 31.

[313] الهجرة النسائية، مرجع سابق ص 30

[314] محمد عامر (مواليد 1959، دبدو) هو سياسي مغربي ينتمي إلى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. بين عامي 2007 و2012، شغل منصب الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، في حكومة عباس الفاسي. وسفير المغرب حاليا لدى بلجيكا.

درهم كشيكات بنكية. وحسب المعطيات نفسها فقد انتقلت نسبة هذه التحويلات بالنسبة للمغاربة المقيمين بفرنسا من 20 مليار و227 مليون درهم سنة 2009 إلى 22 مليار و133 مليون درهم سنة 2010 بزيادة نسبتها 4،9 في المائة. في مقابل كانت قد عرفت تحويلات المغاربة بالولايات المتحدة ارتفاعا نسبته 4،17 في المائة منتقلة من مليارين و513 مليون درهم سنة 2009 إلى مليارين و952 مليون درهم سنة 2010. وشهدت تحويلات المغاربة المقيمين بإسبانيا وايطاليا والمانيا وبلجيكا تراجعا على التوالي بنسبة 4،8 في المائة (5 مليار و437 مليون درهم) و1،10 في المائة (5 مليار و400 مليون درهم و9،9 في المائة (مليار و982 مليون درهم و4،7 في المائة (مليارين و894 مليون درهم "[315].

وعلى العموم، يمكن تسجيل مجموعة من الأثار الايجابية للهجرة على بلدان الأصل مساهمة من الجالية المهاجرة في تنمية دول نشأتهم، منها:[316]

تعمل على المساهمة في الحد من البطالة والفقر التي تعيش فيها الدول النامية. كما تعتبر وسيلة لدخول العملات الأجنبية وتعزيز ميزان المدفوعات. وتساهم في دعم البلاد المصدرة من خلال مشاريع للتنمية وإمدادها بالخبرات رخيصة الثمن إن لم تكن مجانية.

يتمثل الارتباط بين المهاجرين وعائلاتهم في الحوالات التي يرسلونها، وتتباين نسب سخاء المهاجرين وما يرسلونه من أموال إلى عائلاتهم، فبينما يرسل السينغاليون في اسبانيا نصف دخلهم محققين رقما عالميا، نجد الجزائري يرسل 8 في المائة فقط، والمغربي يرسل عشر ما يكسبه في المهجر.

ووفق ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فإن التحويلات المالية لمغاربة المقيمين بالخارج بلغت 93.7 مليار درهم سنة ،2021 أي ما يمثل 7.3 بالمائة من الناتج الداخلي الإجمالي، مسجلة ارتفاعا بنسبة 37.5 بالمائة مقارنة بسنة 2021، وقد سجلت هذه التحويلات على مدى العقد الماضي معدل نمو مطرد بلغ 6 بالمائة سنويا، متجاوزا بذلك معدل نمو الاقتصاد الوطني وبحسب التقرير يرجع هذا التطور73 ومن المنتظر أن يبلغ مجموع هذه التحويلات حوالي 100 مليار درهم سنة 2022 إلى العديد من العوامل، من بينها، تزايد التضامن الأسري في سياق الحجر الصحي سنة 2020، وتحسين الأسعار الرسمية للصرف، واعتماد قنوات رسمية الاستقبال التحويلات، أو التخفيض النسبي لتكاليف التحويل (من 6.82 بالمائة في الربع الأخير لسنة 2019 إلى 6.04 بالمائة في نفس الربع من سنة 2021) .[317]

ويساهم مغاربة العالم في تنمية اقتصاد بلادهم عبر إغناء الخزينة بالعملة الصعبة من خلال التحويلات المالية وعبر الاستثمار والسياحة. ويحول 83.4% من المهاجرين جزءا من دخلهم إلى

315 موقع الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية ، تحويلات-أفراد-الجالية-المغربية-المقيمة-بالخارج-ترتفع-بنسبة-8ر7-في-المائة-سنة-2010 ، الرابط http://www.marocainsdumonde.gov.ma .

316 بول كولبير، ترجمة مصطفى ناصر، الهجرة كيف تؤثر في عالمنا ؟، المرجع السابق، ص 207.

317 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تمتين الرابط الجيلي مع مغاربة العالم، المرجع السابق، ص 36

المغرب، وتصل حصة التحويلات المالية إلى 8% من الناتج المحلي، وتمثل 20% من الموارد التي تجمعها البنوك وتمول ثلث العجز التجاري. وحسب بيانات مكتب الصرف، فإن تحويلات الأموال الصادرة عن المغاربة المقيمين بالخارج بلغت أكثر من 35.42 مليار درهم (3.5 مليارات دولار) في أبريل 2023، وأوضح المكتب أن هذه التحويلات سجلت ارتفاعا بنسبة 12.8% مقارنة بنفس الشهر 2022[318].

لكن وبحسب مصطفى القادري اليملاحي[319] فإنها تبقى معطيات قائمة على ما هو ظرفي وليس بنيوي صلب، حيث تبقى التحويلات بدافع العلاقات العائلية، وفكرة الاستثمار في المغرب لدى الجيل الأول والثاني، عكس الجيلين الثالث والرابع، حيث واقع الحال هو أن إدخال التحويلات المالية إلى المغرب يتم في إطار مسلسل من الدفعات والتحويلات طيلة فترة حياة المهاجر من جيل الآباء ، لكن ومع موت الوالدين وفي الغالب مباشرة يقوم الأبناء ببيع تلك العقارات التي كانت حصيلة تحويلات أباءهم والتي ورثوها عنهم ، ويعيدونها نحو الخارج .

يضيف مصطفى القادري اليملاحي، وهذا مؤشر على عدم صلابة العلاقات بين المغرب والأجيال الجديدة بفعل الإقصاء السياسي المستمر للجالية المغربية من المشاركة في بناء مؤسسات القرار بالمغرب، وفي ظل ضعف السياسات العمومية الموجهة لها، والتي لا تستطيع بناء وتجسير العلاقة وتقويتها مع أبناء الجالية المغربية. وتكون سببا إضافيا في ضياع فرص استفادة المغرب من هذا الإمكان البشري الشباب، بل أكثر من ذلك وعوض جلبه وضمانه استمرارية التحويلات المالية على غرار الآباء، يقوم بدور إضعاف اقتصادي بإعادته ما حوله الآباء من تحويلات مالية ولسنوات شكلت امكان تنمويا للمغرب.

رابعا- حوافز المشاركة على الاقتصادية

هناك نوعان رئيسيان من الانتقالات الاقتصادية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة عن طريق الهجرة، وهي:[320]الحوالات واستنزاف العقول، حيث الأولى شكل خفي من أشكال المساعدات التي يقدمها الأغنياء للفقراء، بينما استنزاف العقول هو أيضا شكل خفي من اشكال المساعدات تقدمها البلدان الفقيرة إلى الغنية، والتي يجب عليها تعويض بلدان الأصل، وتكون المساعدات ليست منحة بل هي استحقاق واجب الدفع، ويؤدي هذا الجانب من التأثير إلى المساهمة في خفض نسبة الفقر في دول الأصل، فحسب معطيات إحصائيات خاصة بمغاربة العالم كان قد قدمها الصحفي محمد بورويص في " برنامج ملف لنقاش " ميدي 1 تفي يوم، فقد بلغت الودائع البنكية 130 مليار درهم، مما يساعد على خفض نسبة الفقر ب 3،4 نقطة ويساعد مليون فقير مغربي.[321]

318 موقع مكتب الصرف المغربي : https://www.oc.gov.ma/ar .

319 مصطفى القادري ،مسؤول موقع الحرة بريس مركز الاعلام الأوروبي، حواري معه على هامش مشاركتي في ندوة حول المواطنة الكاملة لمغاربة العالم بين سندان التشرذم ومطرقة السياسات العبثية " الجمعة 17 مارس 2023.

320 بول كولبير، المرجع السابق ص 225.

321 برنامج ملف للنقاش: المشاركة السياسية لمغاربة الخارج(حلقة كاملة) قناة مدي 1 تيفي تاريخ البث 2014/05/20 متوفر يوم 12 مارس 2018 على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=TF3q_BmACSs

ويمكن إجمال بعض التأثير المالي والاقتصادي للمشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج في توسيع وتفعيل المشاركة السياسية أمام افرادها، مما سينعكس ايجابا على مستوى علاقة هؤلاء الأفراد بالوطن الأم، وازدياد منسوب الولاء لديها خاصة عند الجيل الثاني والثالث، وهو ما يرفع ويطور من نسبة استثمارات الجالية المغربية بالمغرب وتحويلاتها المالية وودائعها البنكية، والذي لا يمكنه أن يتحقق في ظل اقصاءها وتهميشها الحالي.

وفي هذا الإطار، يعتبر رضوان القادري رئيس جامعة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج، **أن الاستثمار الاقتصادي للمغاربة القيمين بالخارج رهين بالاستثمار السياسي في خزان كفاءتهم داخل المغرب،** يقول: " على مر السنين، استفاد المغرب من التحويلات المالية لأبنائه المقيمين بالخارج، كما استفاد من الاستثمارات الاقتصادية المهمة رغبة من هذه الفئة بالنهوض باقتصاد بلدها وتطوره بالرغم من إحساسهم بتهميش بلدهم الأم لقضاياهم ومشاكلهم الاجتماعية والاندماجية وبالرغم من صعوبات الاستثمار في المغرب. وعلى مر السنين، تغيرت الفئة المهاجرة إلى خارج المغرب، ولم يعد الخارج مطمح الفئات الأمية أو اليد العاملة التي تبتغي فقط العمل من أجل العيش الكريم، وصار كثير من المثقفين والمتعلمين يلجئون إلى الخارج من أجل أخذ الخبرة والنهل من التكنولوجيا والتطور الحضاري الذي عرفته تلك الدول من أجل العودة لإفادة بلده، حيث هناك الأم والأب والأسرة الكبيرة، بل من الجالية ممن يقاتل من أجل جمع بعض الثروة للعودة إلى بلده صحبة أسرته الصغيرة للاستثمار والعيش في أحضان أبناء بلده.

أحلام بمغرب جميل، تقابلها (للأسف) عراقيل وبيروقراطية تحول دون مرونة الاستثمار المالي، وكذا الإقصاء من تمثيلهم في المؤسسات الدستورية (مع أنهم أهلا لها)، ورفض ضمني لإدماجهم في العمل السياسي للبلد مما أدى في آخر المطاف إلى نفور شباب الجالية المغربية الطموح من بلده...وضع أصبح من الضروري والمستعجل الوقوف من أجل تدارك طرق علاجه"[322] .

يضيف رئيس جامعة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج : " أن الاستثمار السياسي في جاليتها من خلال إشراكها في العملية السياسية صار أمرا ملحا، باعتبارهم مواطنين من هذا البلد، لهم حقوق عليه، وعليهم واجبات عليهم احترامها، ولا يجب أن ينظر إليهم كوسيلة اقتصادية محضة، حقوق المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج هي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يكفلها لهم القانون والدستور وكذا الخطابات الملكية، حيث ما فتئ الملك محمد السادس نصره الله يحث الحكومة على إحداث دوائر وضمان مشاركة هذه الفئة في الانتخابات لأنها تعنيهم أيضا" [323].

[322] رضوان القادري: " الاستثمار الاقتصادي للجالية رهين بالاستثمار السياسي" موقع العمق المغربي، 19 يونيو 2016 متحصل عليه يوم 20مارس 2019 من خلال الرابط: https://al3omk.com/110030.html

[323] رضوان القادري: " الاستثمار الاقتصادي للجالية رهين بالاستثمار السياسي" موقع العمق المغربي، المرجع السابق.

وبشكل عام، تبقى آثار الهجرة على التنمية متجلية من خلال ما تسهم به الهجرة الدولية وبشكل أساسي في تنمية دول المنشأ والمقصد. في إطار عمليتان متلازمتان، ومترابطتان، تنخرطان في سياق عالمي، يفرض إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية، والتي لا يمكن أن تحدث دون إعادة التفكير في الهجرة، وعلاقتها بالتنمية، سواء في دول المنشأ أو في دول المقصد، حيث للمهاجرين مساهمة اقتصادية بالإضافة إلى مساهمات ثلاثية أخرى، تتمثل في المساهمة السياسة والاجتماعية والثقافية والتي تعتبر مهمة لمجتمعاتهم الأصلية.

خامسا: الحوافز السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج

لا خلاف من أن العملية الانتخابية المغربية تشكو من حالة من العزوف السياسي والذي يعرف في المفهوم الواسع أنه هو عدم وصول المواطن البالغ سن التصويت إلى مرحلة الأدلاء بصوته لفائدة لائحة معينة او مرشح معين، بحركته الحرة دون وجود عائق قانوني أو مادي، وفي المفهوم الضيق هو حالة الناخب الذي يمتنع عن المشاركة في الاختلاف [324] .

ولتجاوز هذه الوضعية المختلة، اتجهت مجموعة من الجهود والآراء إلى محاولة تفكيكها أسبابها واقتراح الحلول لتجاوزها ، ومنها ما اقترحه عدد من المفكرين والفاعلين والمتعلقة بالنظام والقواعد القانونية الانتخابية ، وفي الحالة المغربية يقترح الفاعل المدني رئيس جامعة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج رضوان القادري اعتماد المشرع الانتخابي المغربي التصويت الإجباري في الانتخابات المغربية من أجل افراز نخب سياسية في مستوى تطلعات المغاربة ، وهو ألية معتمدا ضمن الديمقراطيات العريقة التي تنهج أسلوب إجبارية التصويت، من أجل تلافي الفوضى، وتجنب حالة من غياب الانسجام بين الشارع والحزب المتصدر للمشهد السياسي. كما أن العزوف السياسي أو الامتناع عن التصويت لن يفرز من ورائه إلا نخب لا تمثل إلا نفسها ومن صوت لها من اتباعها، وهنا يصدق علينا المثل القائل "جنت على نفسها براقش". [325]

كما أن العزوف الانتخابي ينتج من خلال تعطيل جهود مصالحة الشعب مع السياسة عبر تخليقها ورفع نسبة الالتزام السياسي والتمثيلي للفاعل السياسي الرسمي اشخاص ومؤسسات وتصنع كذلك بازدراء ثقافة المشاركة من خلال اضعاف مخرجات العملية السياسية واضعاف الأداء السياسي للفاعلين كبنى وسيطة[326] وجعل العملية الانتخابية دون فائدة بل أكثر من ذلك جعلها تعتبر تزكية للوضع القائم ومنحه مزيد من الشرعية [327]

[324] نبيل الأندلسي: العزوف السياسي بالمغرب، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2016، ص 175

[325] رضوان القادري: "التصويت الإجباري هو الحل من أجل افراز نخب سياسية في مستوى تطلعات المغاربة"، بالواضح 30 نوفمبر 2018 متحصل عليه يوم 20 أبريل 2021 من خلال الرابط: https://www.bilwadeh.com

[326] المرجع نفسه، ص 141

[327] نفسه، ص 153

وفي هذا السياق، إذا كانت الاشكالية الانتخابية بالمغرب تحيل على واقع أزمة سياسية بنيوية في المغرب متصلة بتدبير الشأن السياسي والتحكم في حقيقة السلطة، فإن التعامل مع هذا المعطى كان قد بدأ يحمل مؤشرات التجاوز النسبي خاصة منذ الدخول فيما سمي بتجربة "التناوب التوافقي" في مارس /آذار 1998، وكذا مع وصول الملك محمد السادس إلى سدة الحكم في يوليو 1999 وإعلان رغبته في " بناء نموذج مغربي للديمقراطية." [328]

وكذا إذا كانت حركة 20 فبراير وغيرها من حركات الحراك الاجتماعي العربي قد حفزت وفرضت إطلاق دينامية مجتمعية مغربية جديدة ، تمثلت في المنسوب المتزايد من الوعي الشعبي بقضايا الشأن العام مع تنامي الاهتمام الشبابي بقضايا الحرية والكرامة ،وبالشأن العام السياسي عموما [329] ، لكن الحراك لم يستطيع ان يجتث الفساد الذي قام من أجل إسقاطه، حيث ذهب حامي الدين إلى اعتبار أن الفساد في عالم السياسة بلغ أوجه بصناعة حزب سلطاوي[330]، كما تضخم الفساد في الحياة العامة، وخاصة منه الذي يتحصن بالمؤسسة الملكية. [331]

فقد سيطر آنذاك اليأس على النفوس، حيث كشفت دراسة أوصى بها الاتحاد الأوروبي بعد الثورات الشعبية التي انطلقت شرارتها من تونس، وانتقلت إلى بلدان في العالم العربي اعتبارا من نهاية 2010.هذه الدراسة التي أوردتها وكالة الأنباء الفرنسية خلصت إلى أن خمس الشباب في دول عربية متوسطية يرغب في الهجرة[332]. شملت الدراسة عشرة ألاف شاب من المغرب والجزائر وتونس ومصر ولبنان، بينهم حملة شهادات، وذلك بسبب شعور عام ب "الإحباط" لدى قسم من الشباب في هذه الدول العربية الخمس المتوسطية. وأوردت القناة كذلك أنه بعد ست سنوات من "الربيع العربي" نشرت مؤسسة خاصة إسبانية مكلفة تنسيق التحقيقات ملخصا لتقرير "صحوة."، ومن المقابلات العشرة ألف التي أجريت بين عامي 2014 و2016 في الجزائر والمغرب وتونس ومصر ولبنان، رشح أن "خمس الشباب يرغب في الهجرة" وفي تونس نصفهم (53%)، وقالت المحللة السياسية الإسبانية الينا سانشيز- مونتيخانو لوكالة فرانس برس أن "السخط من السياسة مقلق جدا -حوالى 60% من الشباب الذين هم في سن الاختلاف لم يقوموا بذلك في الانتخابات - لكن بالنسبة إليهم هذا ليس أساس المشكلة التي تكمن في الشعور بعجزهم عن أن يصبحوا راشدين."،والمحللة التي تولت مهمة تنسيق الدراسة تشير إلى "شعور عام بالإحباط والتهميش الاجتماعي" بين الشباب الذين يمثلون ثلثي سكان بلدانهم.

[328] يونس برادة:" الاشكالية الانتخابية في المغرب «، مرجع سابق ن ص 56.

[329] سعد الدين العثماني: كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، ص 7

[330] حزب الاصالة والمعاصرة: حزب سياسي مغربي تأسس عام ٢٠٠٨ امتدادا لـ «حركة لكل الديموقراطيين" من طرف فؤاد عالي الهمة، صديق الملك محمد السادس. الذي تولى منصب كاتب الدولة في الداخلية ثم أصبح مستشارا ملكيا، وقد أعلن عن ميلاد الحزب في أغسطس/آب 2008، وعقد مؤتمره التأسيسي في فبراير/شباط ٢٠٠٩ ليصبح في فترة قصيرة قوة سياسية في الساحة المغربية.

[331] حامي الدين عبد العالي: كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب ص14و 15

[332]دراسة للاتحاد الأوروبي نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية يوم الاثنين 27 مارس متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: 2017 www.ccme.org.ma/ar/revue-de-presse-ar/52766

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، قادرة من خلال تحولاتها السياسية على تطعيم الحياة السياسية العامة والتمثيلية السياسية البرلمانية، وتقوية الأداء الحكومي، والرفع من جودة الآراء الاستشارية لمجالس الحكامة، يمكن تقسيم الحوافز السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج إلى مستويين، مستوى الحياة السياسية العامة، ومستوى المؤسسات المنتخبة ذات الدور التقريري، أو تلك المؤسسات والمجالس الاستشارية ومواردها البشرية القادمة من الأحزاب والنخب السياسية.

سادسا: الحوافز على المجتمع المغربي

نقل ثقافة المشاركة والمصالحة مع السياسة: إذا كانت العملية الانتخابية بالمغرب تشكو من حالة من العزوف السياسي،[333] .العزوف الانتخابي ينتج من خلال تعطيل جهود مصالحة الشعب مع السياسة، عبر تخليقها ورفع نسبة الالتزام السياسي، والتمثيلي للفاعل السياسي الرسمي، كان أشخاص أو مؤسسات. وتصنع كذلك بازدراء ثقافة المشاركة من خلال إضعاف مخرجات العملية السياسية، وإضعاف الأداء السياسي للفاعلين كبنى وسيطة،[334] وجعل العملية الانتخابية دون فائدة، بل أكثر من ذلك جعلها تعتبر تزكية للوضع القائم ومنحه مزيد من الشرعية. [335]

وإذا كانت الإشكالية الانتخابية بالمغرب تحيل على واقع أزمة سياسية بنيوية متصلة بتدبير الشأن السياسي والتحكم في حقيقة السلطة ، فإن التعامل مع هذا المعطى بدأ يحمل مؤشرات التجاوز النسبي خاصة منذ الدخول في تجربة ما سمي بتجربة "التناوب التوافقي" المؤدة في مارس /آذار 1998 ، وكذا مع وصول الملك محمد السادس إلى سدة الحكم في يوليوز 1999 وإعلان رغبته في " بناء نموذج مغربي للديمقراطية" [336] .

وفي نفس الإطار، إذا كانت حركة 20 فبراير وغيرها من حركات الحراك الاجتماعي العربي قد حفزت و فرضت اطلق دينامية مجتمعية جديدة في المغرب، تمثلت في المنسوب المتزايد من الوعي الشعبي بقضايا الشأن العام مع التنامي الشعبي العام بالاهتمام والشبابي خاصة بقضايا الحرية والكرامة وبالشأن العام السياسي عموما [337] ، وإن كان الحراك لم يستطيع أن يجتث الفساد الذي قام من أجل إسقاطه، حيث إن هذا الفساد في عالم السياسة بلغ أوجه بصناعة حزب سلطوي ..كما تضخم الفساد في الحياة العامة وخاصة منه الذي يتحصن بالمؤسسة الملكية .[338]وعاد اليأس إلى النفوس من جديد حيث كشفت دراسة أوصى بها الاتحاد الأوروبي بعد الثورات الشعبية التي انطلقت شرارتها من تونس، وانتقلت إلى

[333] نبيل الأندلسي، العزوف السياسي بالمغرب، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2016، ص 175.

[334] نفسه، 141.

[335] نفسه، ص 153.

[336] يونس برادة " الاشكالية الانتخابية في المغرب " مرجع سابق.

[337] سعد الدين العثماني " كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب " ص 7.

[338] حامي الدين عبد العالي: كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب ص14و 15.

بلدان في العالم العربي اعتبارا من نهاية 2010.هذه الدراسة التي أوردتها وكالة الأنباء الفرنسية خلصت إلى أن خمس الشباب في دول عربية متوسطية يرغب في الهجرة[339].

ويمكن أن نقول ، إن هذه الدراسة التي شملت 10 الالاف شاب من المغرب والجزائر وتونس ومصر ولبنان بينهم حملة شهادات، بسبب شعور عام ب "الإحباط" لدى قسم من الشباب في هذه الدول العربية الخمس المتوسطية. أمام مشهد بؤس أعمق مع استمرارية قوارب الموت في حركتها نحو المجهول.

في هذا الإطار، وبعد ست سنوات من "الربيع العربي" والحث عن العدالة الاجتماعي والثقة في المؤسسات السياسية، نشرت مؤسسة خاصة إسبانية مكلفة تنسيق التحقيقات ملخصا لتقرير "صحوة."،ومن المقابلات ال10 الالاف التي أجريت بين عامي 2014 و2016 في الجزائر والمغرب وتونس ومصر ولبنان، رشح أن "خمس الشباب يرغب في الهجرة" وفي تونس نصفهم (53%)، وقالت المحللة السياسية الإسبانية "إلينا سانشيز- مونتيخانو" في ذلك الوقت لوكالة فرانس برس أن "السخط من السياسة مقلق جدا -حوالى 60% من الشباب الذين هم في سن التصويت لم يقوموا بذلك في الانتخابات الأخيرة - لكن بالنسبة إليهم هذا ليس أساس المشكلة التي تكمن في الشعور بعجزهم عن أن يصبحوا راشدين."،وتشير المحللة التي تولت مهمة تنسيق الدراسة إلى "شعور عام بالإحباط والتهميش الاجتماعي" بين الشباب الذين يمثلون ثلثي سكان بلدانهم[340].

وهو نفس السياق الراصد لحالة الإحباط الشبابي في كل من تونس والجزائر، ذهب ناصر الدين حمودة من مركز أبحاث الاقتصاد التطبيقي للتنمية في الجزائر، إن ربع الشباب في الجزائر يرغبون في الهجرة. مضيفا أن اللافت للانتباه أن الوصول إلى الجامعة يعزز الرغبة في الهجرة. وفي الحالة التونسية كما ذهبت في نفس الإطار فاضلة نجاح المسؤولة عن دراسة "صحوة" التونسية إن "الوضع الاقتصادي شهد حالة من التدهور أكثر منذ 2011 حتى بالنسبة للتونسيين ذوو مستوى جامعي عالي، وهذا ما ساهم في نظرها في حالة إحباط للشباب التونسي وفي شعورهم باليأس"،[341]

ومن التأثيرات الاجتماعية الايجابية على المجتمع المغربي والمنتقلة من مجتمع الهجرة المغربية يمكن ذكرها حسب المستويات التالية:

1- نقل القيم الإيجابية

339 نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية يوم الاثنين 27 مارس 2017.

340 موقع الجزيرة: خُمس شباب الدول العربية المتوسطية يرغبون بالهجرة، نشر بتاريخ 2017/3/24، متوفر يوم 25 أبريل 2019 على الرابط https://www.aljazeera.net/news

341 موقع الجزيرة: خُمس شباب الدول العربية المتوسطية يرغبون بالهجرة، المرجع السابق.

من تجليات تأثيرات الجاليات المهاجرة كذلك في التحويلات القيمية الايجابية، والتي تتجلى في تأثيرات المهاجرين على عائلاتهم، من جهة واستنساخ غير المهاجرين للثقافة التي عاد بها هؤلاء المهاجرين من جهة أخرى. والتي تتمثل في:

أ- نقل القيم الديمقراطية: تبقى عملية نقل القيم والممارسة الديمقراطية هو المستوى الثالث من تأثيرات الهجرة على دول الاصل، حيث يعود المهاجر بقيم ومعايير سياسية أجنبية، وكلما كان المجتمع المضيف يحكم بصورة ديمقراطية أفضل، أصبح من المهم والمؤثر أكثر انتقال معايير الديمقراطية[342]، وهو ما يدفع إلى القول بأن المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج بإمكانها المساهمة بقدر متميز في تجديد القيادات الحزبية والنخب السياسية:

من بين الحوافز الهامة للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج كذلك، ما يحدثه فتح المجال أمامهم لممارسة حقوقهم السياسية دون قيود، مما يجعلهم قادة عملية سياسية ذات بعد مجتمعي تجلياته رفع قيمة المشاركة والمصالحة بين المواطن ومؤسساته عبر إنضاج تجربة تمثيلية فاعلة.

ب- التأثير السياسي في العائلة: يمكن أن يؤثر المهاجرون في السلوك السياسي لعائلاتهم في الوطن دون شك، ففي الانتخابات السينغالية لسنة 2012 جرى مسح للمهاجرين السينغاليين الذين يعيشون في الولايات المتحدة وفرنسا من خلال المكالمات الهاتفية يوميا او اسبوعيا، كان اغلب هؤلاء المهاجرين يلحون على اقاربهم بتسجيل اسمائهم والتصويت، وكان نصفهم تقريبا يطلب منهم التصويت لمرشح محدد[343]. وفي هذا الصدد يقول عبد الحق العربي :"القيمة المضافة التي تضيفها الجالية هي مساهمتهم في عملية التوعية حيث هم ابناء اسر مغربية والتي تقدر أبناءها في الخارج ومساهمتهم في تأطير اسرهم ورفع الوعي كثيرة جدا .."[344]

ج- استنساخ سلوك المهاجرين العائدين: للبحث في الموضوع انطلقت الباحثتان ليزا وماريون من الاسئلة التالية: هل تؤثر عودة المهاجرين إلى اوطانهم على المشاركة السياسية والمنافسة الانتخابية؟ هل يصبح الناس أكثر استعدادا للتصويت؟ ووجدت الباحثتان ليزا وماريو " أن هناك ثلاثة تأثيرات متسلسلة في أهميتها من الناحية العلمية [345]، حيث التأثير الاقل أهمية أن المهاجرين العائدين يكونون أكثر استعدادا للتصويت مقارنة بغير المهاجرين، والشيء الأكثر إثارة للانتباه أن هذا السلوك يستنسخ من قبل غير المهاجرين، الاشخاص الذين يعيشون على مقربة من المهاجرين ايضا يكونون اكثر استعدادا للتصويت "[346]. وهذه نقطة من النقط الهامة التي إن توفرت المناخات المتحررة من قيود التباسات المقاربة الأمنية،

[342] بول كولبير، المرجع السابق، 185.ص 194.ص 190

[343] المرجع نفسه، ص 189

[344] عبد الحق العربي: "برنامج خاص الحلقة الثالثة"، قناة المواطن، مرجع سابق.

[345] بول كولبير، المرجع السابق، ص 186.

[346] بول كولبير: الهجرة كيف تؤثر في عالمنا؟ المرجع السابق ، ، ص 185.و194.

يمكن استثمارها في تجديد "ثقافة التصويت وثقافة المشاركة" لدى المغاربة، من خلال فتح الباب للجالية المغربية بالخارج للمساهمة في إعادة الحيوية للعملية السياسية بالمغرب، فأكيد ان القلوب تعشق كل جميل، ومن جمال الديمقراطية إحساس الناس بقيمة اصواتهم واهميتها في احداث التغييرات وتحقيق المطالب، حيث التأثير الأكثر إثارة وسط غير المهاجرين بحسب الباحثتين، يتمثل في الاشخاص الذين يميلون إلى استنساخ سلوك المهاجرين العائدين أقل تعليما من غيرهم، هذا أمرا يبدو مشجعا حقا ليس فقط لأن المهاجرين العائدين يجلبون معهم معايير جديدة عن المشاركة الديمقراطية التي تعلموها في المجتمعات مرتفعة الدخل، بل لأنهم يتحمسون لتحقيق التغيير في اوساط غيرهم من غير المتعلمين وسهولة اقناعهم بالتغيير .

سابعا ـ الأثر على المجال السياسي والمؤسساتي

الكل يتحدث اليوم في المغرب عن أزمة في النخب والأحزاب السياسية، والتي تعد المورد والمزود للمؤسسات المنتخبة وغير المنتخبة بالموارد البشرية، حيث أصبحت هذه النخب والأحزاب من عوامل عجز السياسة فيه عن أدائها الدور الذي يطمح إليه كل مغربي، مما يفرض إيجاد حلول لتجديدها وأزعم أن من عناصر جرعة الحل لهذه الأزمة هو توسيع مشاركة الجالية المغربية بالخارج، والتي سيكون لها من التأثير الإيجابي على تركيبة النخب السياسية، إننا لم نعد اليوم نتحدث عمالنا المغاربة بالخارج، حيث أصبحت هذه الجالية المغربية ذات ثقل نوعي وعددي يمكنها من الإضافة النوعية في الحياة السياسية بالمغرب، حيث يعتبر المهاجرين ذوي المهارات العالية والعودة المؤقتة أو النهائية جميعها مستودعا للكفاءات والخبرات وشبكة فائقة المستوى في خدمة دول المنشأ، ويساهمون في خلق قادة جيدين عند عودتهم

في هذا الصدد قال: المدير السابق لحزب العدالة والتنمية عبد الحق العربي: "إن القيمة المضافة التي نحققها من خلال تأطير الجالية داخل الأحزاب السياسية تتمثل في نقل القيم الديمقراطية التي يعيشونها في تلك البلدان ...ونقر أننا لا زلنا لم نجد الوصفة الحقيقية، والكفيلة بإدماجها في السيرورة الوطنية ،وإعطاءها المكانة التي تستحق "[347]

1- حوافز التأثير الإيجابي على المؤسسات المنتخبة والاستشارية

من خلال الرفع من جودة العمل البرلماني التمثيلي والرقابي بفعل دخول كفاءات جديدة تمرست في العمل الديمقراطي والنيابي، والسياسي ببلاد المهجر، حيث يمكن رصد تجربتها وتميز أدائها دون عناء، وشواهد هذا كثيرة، منها تجربة المهاجر المغربي فؤاد أحيدار، ابن منطقة "تماسينت" بالحسيمة، نائب رئيس مجلس البرلمان بالعاصمة البلجيكية بروكسيل، والمنتمي إلى الحزب الفلاماني الاشتراكي، وإلى

[347] عبد الحق العربي، مرجع سابق.

جانب فؤاد أحيدار، يوجد سبعة نواب آخرين بلجيكيين من أصول مغربية، ينتمون جميعهم إلى أحزاب اشتراكية، حيث شكلوا مؤخرا فريقا نيابيا عتيدا، تنامت سمعته، وتضاعفت بعد آخر استحقاق للانتخابات البرلمانية الجهوية ببلجيكا.[348]

وفي جواب عن سؤال : ما هي القيمة المُضافة التي يمكن أن تكون لنجية لطفي البرلمانية [349]ما بعد 7 أكتوبر؟ قالت: نجية لطفي ،[350]: "أظن أن تجربتي ستكون كقيمة مضافة للعمل البرلماني بالمغرب، وبالتالي لا بد أن نشكر الحزب (العدالة والتنمية) على مبادرة إدماج بعض كفاءات مغاربة العالم في لوائحه الانتخابية، فقد اختارني الحزب لأمثله في الداخل كما في الخارج وضمني إلى لائحة النساء للدفاع عن قضايا المواطنين أينما كانوا وعن باقي القضايا الوطنية وأوراش الاصلاحات الكبرى، وبالتالي سيستفيد الحزب والبرلمان والوطن حتما من التجارب التي راكمتها بإسبانيا للمساهمة في الإصلاح. بالإضافة إلى رغبتي وإرادتي لنقل تجربتي، وخبراتي لفائدة وطني الحبيب، الذي ساهم في تكويني منذ نعومة أظافري. أما على مستوى ملف مغاربة العالم، فانطلاقا من تجربتي، خصوصا بالعمل الجمعوي والانخراط في العمل الجاد في الحقل الاجتماعي والسياسي والثقافي، فأتمنى أن أقوم بدور الوسيط، عبر الانخراط في مسلسل تشاوري مع كل الفاعلين المغاربة في المجتمع المدني سواء بإسبانيا أو في دول أخرى، من أجل إبداء أراء ومقترحات حول مشاكلهم.".

2ـ حوافز التأثير الإيجابي على مؤسسات الحكامة

إن تفعيل المشاركة المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج بتفعيل الفصل 18 من الدستور، سيكون له الأثر الإيجابي على مؤسسات الحكامة، وذلك بتجويد عملها الاستشاري، من خلال دخول كفاءات وتخصصات جديدة، مؤكد أنه ستضيف بعدا وزوايا نظر جديدة ومختلفة، ستشكل مجالا للتعددية، والتي ستنعكس إيجابيا على مخرجات الرأي الاستشاري الذي لا تخفى أهميته ودوره في الرفع من جودة العمل الحكومي والبرلماني بالطبع.

الفقرة الثالثة: مدونة الانتخابات وغياب تفعيل القرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2006

[348] نوح السرتي: "الريفي "فؤاد أحيدار" نائبا لرئيس البرلمان ببروكسيل البلجيكية" ، موقع ناظور سيتي متوفر يوم 26 مارس 2023 على الرابط الإلكتروني التالي: www.nadorcity.com

[349] وتبقى حالة النائبة الفائزة بمقعد بمجلس النواب في الانتخابات الاخيرة نجية لطفي، المهاجرة بإسبانيا، والمنحدرة من مدينة جرسيف الشرقية، الحاصلة على الإجازة في الاقتصاد من جامعة محمد الأول بوجدة سنة 2006، هاجرت نجية في عام إلى برشلونة وقررت الاستقرار بها، وتابعت دراستها بسلك التعليم العالي للدكتوراه، تمرست من تجربة ميدانية عميقة، عبر العمل بعدة شركات ومؤسسات بإسبانيا. ومع تراكم خبراتها في المجال الاقتصادي والمالي أسست سنة 2013 مركز للدراسات والأبحاث في الاقتصاد والماليات الاسلامية، فكان من بين ثمار هذه الأبحاث إنشاء أول مؤسسة مالية إسلامية ببرشلونة، والتي هي عبارة عن تعاونية للخدمات المالية الاسلامية في 2015. ونظرا لمجموعة من المتطلبات التي يطمح إليها المسلمون بإسبانيا، أخرجت إلى الوجود أول تأمين تكافلي بإسبانيا، في أوائل 2016،أضف إلى ذلك حصولها على اعتماد من طرف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، كمدرسة لمادة الماليات الإسلامية حيث درستها بجامعة برشلونة المستقلة و بعدد من المدارس العليا بإسبانيا.

[350]نجية لطفي، "المهاجرة المغربية بكتالونيا والسابعة في اللائحة الوطنية لنساء العدالة والتنمية "، المرجع السابق.

إن أهمية المشاركة الانتخابية تكمن في أهمية شعور الناخب بمدى تأثير صوته الانتخابي في العملية الانتخابية، وكلما كان لصوت الناخب في العملية الانتخابية تأثيراً قوياً كلما أكد هذا التأثير أن المسيرة الديمقراطية تسير على نهج سليم في البلد الذي يعقد فيه الانتخابات، سواء كانت انتخابات نيابية أو بلدية. كما تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بأن الانتخاب حق شخصي وخاص، ويكيف رأي آخر الانتخاب على أنه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أنه حق ووظيفة في آن واحد.

وفي إطار تناول مدونة الانتخابات لسنة 2007، علاقة بمسألة تفعيل القرارات الملكية ل 6 نونبر 2006 فقد جاءت هذه الفقرة من خلال المستويات التالية.

أولا ـ الإدارة الانتخابية وعلاقتها بالإرادة السياسية وبتفعيل الحقوق السياسية

في هذا الإطار، تبقى الإدارة الانتخابية وعلاقتها بالإرادة السياسية وبتفعيل الحقوق السياسية تطرح جملة من الأسئلة منها: من يدير العملية الانتخابية؟ وما حقيقة "الإرادة السياسية" التي تصمم النظام الانتخابي؟ كثير ما يذهب يعتبر نوع الإدارة الانتخابية انعكاسا لمدى الرهان على المخرجات الانتخابية القادرة على بلورة اصوات الناخبين إلى مؤسسات تمثيلية حقيقية، حيث أبدع الفكر الإنساني ثلاث أنواع إدارية انتخابية:

1. **الإدارة الانتخابية المستقلة**: وهي تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات في الدولـة هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية، ولهـا ميزانيتهـا الخاصة؛
2. **الإدارة الانتخابية الحكومية**: حيث تدير السلطة التنفيذية العمليات الانتخابية، كوزارة الداخلية غالبا؛
3. **الإدارة الانتخابية المختلطة**: وفيها نجد مكونين رئيسين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية؛ فهناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية.[351]

لقد كنا في سياق غياب تفعيل القرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2006، مع طرح أكثر من سؤال حول الأسباب الحقيقية التي جعلت الأغلبية الحكومية تتراجع عن إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات القادمة؟ وهل كان الأمر يتطلب تدخل الملك طبقا لمضمون خطابه بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء من أجل إنصاف أفراد الجالية المغربية في الخارج؟ وكيف تقبلت جالية المهجر هذا القرار؟

وفي هذا الإطار ، الأكيد أن مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج هو حق دستوري يتمثل في المشاركة السياسية. وعلى هذا الأساس يجب ألا تخضع مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين

[351] علي الصاوي: ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أم إرادة؟ الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان الطبعة الاولى، ص 53و54

بالخارج في انتخابات عام 2007 لحسابات ولمزايدات سياسوية غارقة في المصلحة الحزبية الضيقة. بل إلى مقاربة تنهل من فكر وطني تنتصر للمصالح العليا على ما عداها من المصالح.

وفي هذا السياق ، فقد انقسمت آراء الأغلبية الحكومية حول هذه المشاركة حسب ميلود بالقاضي إلى رأيين اثنين ، **الأول**، طرح مسألة الاكتفاء فقط بالتمثيلية في المجلس الأعلى للجالية المغربية في الخارج على اعتبار أن تجربة1992/1984 أظهرت محدوديتها، إضافة إلى إكراهات العامل الجغرافي الذي قد يعوق عمل أي ممثل للجالية في المؤسسة التشريعية، والثاني: تشبث بقرار المشاركة السياسية على اعتبار أنه مكسب ديمقراطي يعيد لأفراد الجالية حقها الدستوري الذي حرمت منه منذ عام 1992 .وقد مثل هذا الطرح مجموعة من الفعاليات المدنية والسياسية الديمقراطية التي تعتبر أن الخيار الديمقراطي بالبلاد يبقى ناقصا دون الإشراك التمثيلي للجالية المغربية[352] .

ثانيا: دوافع تراجع الحكومة عن إشراك الجالية في العملية الانتخابية

تعددت الاجتهادات في محاولة فهم الأسباب التي وقفت في تقديري خلف تراجع الدولة المغربية في الحقيقة وليس الحكومة، فقد ذهب ميلود بلقاضي إلى أن دوافع تراجع الحكومة عن اشراك المغاربة المقيمين بالخارج عند إعدادها للقوانين الانتخابية سنة 2007 كان بحسب ما أفادت به عدة مؤشرات وتقارير؛ أن العوامل الأمنية والسياسية هي التي كانت وراء قرار هذا التراجع، خصوصا وأن الكل كان يعرف الحضور القوي للتيارات الإسلامية داخل أوساط المغاربة في الخارج. إضافة إلى عجز الحكومة عن التسريع بالإجراءات والآليات المرتبطة بالعملية الانتخابية بدءا من التسجيل في اللوائح الانتخابية وإعداد لوائح انتخابية وانتهاء بالتحسيس بأهمية المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة إلى الجيل الثاني والثالث المندمج أكثر في بلدان الإقامة وهو ما يطرح مسألة نسبة المشاركة.[353]

ثالثا ـ الحسم الملكي لإشراك الجالية المغربية في الانتخابات

لقد جاء الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 31 للمسيرة الخضراء ليؤكد حرص الملك القوي اعتماد سياسة جديدة منصفة للجالية تمثلت في تمكين هذه الجالية من شروط ممارسة المواطنة الكاملة بتوسيع الانخراط والمشاركة في كل مجالات الحياة العامة وتخويلهم حق المشاركة السياسية. بالإضافة إلى الحسم بإقامة المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإجراء المشاورات الواسعة لإبداء الرأي بخصوص إحداث المجلس الجديد، مما مثل حسب ميلود بلقاضي ضربة للوزارة المكلفة بالمهاجرين التي كانت تنتظر أن تكون هي المسؤولة عن ملف إحداث هذا المجلس.[354]

[352] ميلود بلقاضي: مشروع مدونة الانتخابات وتمثيلية الجالية المغربية بالخارج 5/5 ، المرجع السابق .

[353] نفسه.

[354] نفسه.

رابعا- أبعاد وفرص مشروع إشراك الجالية المغربية في الانتخابات

أمر طبيعي ومؤكد أن التحديات الحكومية لتنزيل الرؤية الملكية موجودة اعتبارا أن ثقل المغاربة المقيمين بالخارج في الاقتصاد الوطني يفرض على الحكومة توفير كل الشروط المادية واللوجستيكية والإجراءات القانونية أولا لتفعيل القرارات الملكية، وثانيا لتمكين هؤلاء المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الترشيح والتصويت للانخراط في المشروع الديمقراطي والتنموي الذي هو من مسؤولية كل أبناء هذا الوطن سواء كانوا بالداخل أو بالخارج.[355] لكن أمام هذه التحديات فرص أبعاد كبيرة تنزيل والتي تضمنها ورش المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في ارتباط بالقرارات الملكية ل 6 نونبر 2005من المفروض أن ادراكها يدفع الحكومة إلى ربح هذه التحديات ومنها ما عدده الاستاذ ميلود بالقاضي:[356]

ارتباط الورش الملكي بشكل مباشر وجوهري بمسألة التمثيلية السياسية من جهة، ومن جهة أخرى أنه يتضمن مقاربة دامجة لجزء من سياسة الاحتواء وكذا من منهجية القرب مع أبناء الوطن، كما أن الورش الملكي هو خطوة تتضمن نوعا من رد الاعتبار لشريحة أساسية من المواطنين المغاربة. ولذلك يبقى الرهان على أن يفتح مشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات باب الأمل للأجيال الجديدة من ممارسة حق المشاركة في الانتخابات، وكذا التمثيل السياسي للدفاع عن قضاياهم، فمسألة الانتماء الجغرافي لا يعادله إلا الحق في الترشيح وفي التصويت وكذا التمثيل داخل المؤسسات المحلية والجهوية الوطنية للمشاركة تدبير السياسة العمومية. مما يعطي قيمة مضافة على مستوى السلوك السياسي المغربي ، وصنع القرارات العمومية وتقوية النظام الديمقراطي ، اعتبارا أنه في مرحلة الانتقال الديمقراطي يعد إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات التمثيلية تحولا في تنمية العملية الديمقراطية برمتها[357].

وإجمالا ، إن مسألة إشراك المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج بشكل فعال في العملية الديمقراطية سواء من خلال السياسات الانتخابية أو من خلال المجتمع المدني، تزيد ولا شك من احتمالات خلق "ثقافة مدنية" تقوم على ترسيخ قيم المواطنة والثقة وتوفير فرص تعزيز الديمقراطية وتوليد رضى أكبر عند المواطنين المقيمين بالخارج وشرعية النظام القائم وكل مؤسساته. فتغيير القانون الانتخابي لتمكين المواطنين المغاربة بالخارج من أن يكونوا ناخبين ومنتخبين بالمغرب سيتيح الفرص لهؤلاء المواطنين للتأثير في صناعة القرار السياسي على الأقل على مستوى سياسة الدولة اتجاههم. لأنه يستحيل للمغاربة المقيمين بالخارج المشاركة في رسم معالم السياسيات العمومية دون امتلاك الصفة التمثيلية بصفة ديمقراطية.

355 نفسه.

356 نفسه.

357 نفسه.

المطلب الثاني: المخرجات التدبيرية بعد القرار الملكية 6نونبر 2005

من الجوانب التي يثيرها موضوع هذه الدراسة في اشتباكه مع عدد من الموضوعات علاقة المؤسسة الملكية بصنع واتخاذ القرار بالمغرب عامة، ومسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، ومدى تأثيراتها على الحقل السياسي المغربي في أبعاده المؤسساتية خاصة.

في إطار هذا المطلب فقد قسمته إلى ثلاث فروع، الأول منه خصصته لدراسة القيمة الدستورية والسياسية للخطب الملكية، والثاني لمخرجات القانون الانتخابي لسنة 2007 في علاقة بالاستراتيجية الملكية الجديدة ل 2005، ثم الفرع الثالث فكان متناولا في وقفة لتقييم لمخرجات القانون الانتخابي لسنة 2007.

الفرع الأول: القيمة الدستورية والسياسية للخطب الملكية

لماذا لم يتم تنفيذ القرارات الملكية حتى الساعة وخاصة في2007 وتم احداث مجلس الجالية فقط ؟، وأين يقع قرار تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في منظومة القرار السياسي المغربي؟

في سياق البحث عن تركيب الجواب عنهما، جوابا يكون قادرا على الصمود أمام كثير من الأجوبة التي تفقد عذريتها أمام عصف ركود التدبير الرسمي؛ في مقابل الإلحاح الشديد للفاعلين من المغاربة بالخارج على تحقيق مواطنتهم الكاملة. تجرنا وتقودنا قرارات وتوجيهات الخطب الملكية خاصة قرارات الخطاب الملكي ل 6 نونبر، والتي لم تجد طرقها إلى التفعيل بعد رغم مرور أزيد من 18 سنة على إعلانها، إلى البحث في موضوع القيمة الدستورية والسياسية للخطاب الملكي في السياق السياسي والدستوري المغربي. كيف هي هذه القيمة والوزن على اعتبار أن القيم السياسية بمثابة تعد المرجع لقياس الأفكار والمبادئ المترابطة بتطور العالم السياسي ،حتى وإن اختلفت هذه القيم من مجتمع لآخر حسب اختلاف الثقافة السياسية لأنها نابعة من ثقافة المجتمع، فهي إذن فعل اجتماعي مقبول و ثابت نسبيا و ذو صفة معيارية في توجيه السلوك والممارسة السياسية للأفراد والجماعات[358].

الفقرة الأولى: القيمة الدستورية للخطاب الملكي في النظام الدستوري المغربي

يمكن رصد القيمة الدستورية للخطاب الملكي من خلال البحث في المهام التشريعية للملك في النظام الدستوري المغربي

[358] زموري ليندة: "القيم السياسية في فكر مالك بن نبي بين الاطروحات الغربية والإسلامية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2، العدد 2، جامعة قصدي مرباح ورفلة، 2020، ص ص 280-290.

أولا: قيمة الخطاب الملكي في انتاج القواعد القانونية

لقد عرف نظام خلق القواعد القانونية بالمغرب من وجهة نظر نجيب الحجيوي تطورا نوعيا ملحوظا، ذلك أن هذا التطور استطاع أن يوفق بين مختلف مصادر التشريع فبعضها نابع من التشريع السلطاني الذي يجد مرجعتيه القوية في الماضي البعيد للمغرب أي في القانون العام الاسلامي والبعض الأخر من تقنية التشريع الغربي المدني الذي يجد تبريره الأساسي في ضرورة التحديث القانوني والمؤسسات، وأن تعمد التذكير بالأساس الديني والخليفة لسلطان الملك سابقا ، فإن فعل ذلك هو لتبيان مدى ثقل السلطان على كيفية أنتاج القواعد القانونية، لأنه منذ بداية الدولة المغربية والخليفة السلطان ظل يحتفظ لنفسه بحق التدخل لخلق القاعدة القانونية والتأثير عليها وحاليا ورغم وجود دستور يحدد أجهزة الدولة والفصل بينها عضويا ووظيفيا وتوظيف مصطلحات وتقنيات دستورية حديثة لتسيير المؤسسات.[359]

وفي هذا الإطار، فإنه لا يمكن لنا أن نتحدث عن نظام البرلماني حيث يلعب البرلمان دوره السيادي في دائرة الانتاج التشريعي. فالبرلمان إن كان مبدئيا وافتراضيا هو المؤسسة الوحيدة الكفيلة بخلق القاعدة القانونية، فإنه يعتبر على المستوى العملي عضوا سابعا ومشروطا في أولويات التشريعية لأن الدستور يتضمن مقتضيات تحد من حريته وسيادته في اتخاذ المبادرة التشريعية ذلك أن الجزء الأول والثاني من الدستور الحالي الخاصين على التوالي بسلطة البرلمان وممارسة الوظيفة التشريعية لا دليل واضح على تبعية البرلمان للحكومة مشروطا لأن الملك لديه من السلطات والتقنيات الدستورية ما يجعله يتحكم في مسار القاعدة القانونية منذ البداية إلى النهاية ذلك أن توجيه جلالته للمسطرة التشريعية عبر الخطاب الملكي ومراقبته للمضمون التشريعي عبر القراءة الجديدة ووصولا إلى اصدار الأمر بتنفيذ القانون يدل بوضوح على أن الملك له تأثير كبير في الميدان التشريعي، وهو ما يجعل نجيب الحجيوي يتساءل عن المشرع الحقيقي في المغرب، هل هو البرلمان أم الملك ؟ وما هي السلطات التشريعية للملك في علاقته بالبرلمان؟ وما هي دلالتها؟ ونجده للإجابة عن تساؤلاته قد عدد مجموعة من القيم / المهام للخطاب الملكي.[360]

1- قيمة توجيه العمل التشريعي

تتعدد التقنيات التي يوظفها الملك لتوجيه العمل التشريعي والتأثير عليه وبطبعه بالطابع الملكي الخاص فمن التقنيات ما جرى العمل به منذ الاستقلال إلى اليوم كالخطاب الملكي الذي أصبح مصدرا أساسيا أوليا ليس فقط للقانون الدستوري المغربي وللثقافة الحقوقية والقانونية، بل للحياة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية كل ومن ما هو تحديث مستمد من القانون الدستوري المقارن كالقراءة الجديدة التي

[359] نجيب الحجيوي: سمو المؤسسة الملكية، المرجع السابق، ص108.

[360] نفسه ، ص109.

تمكن الملك من مراقبه صحتي ومدى دستوريه القوانين التي صادق عليها البرلمان.[361] قيمة توجيه العمل التشريعي بواسطة الخطاب الملكي.[362]

2- القيمة المصدرية الأساسية للقانون الدستوري والممارسة السياسية ككل

إذا كان غريبا أن يشكل خطاب رئيس الدولة مرجعية دستورية قوية في إطار الأنظمة السياسية التي تتحكم فيها الفلسفة الدستورية الغربية فإن خطاب الملك في المغرب يعتبر بدون أدنى شك مصدرا أساسيا للقانون الدستوري المغربي وللممارسة السياسية ككل. حيث يقول المغفور له الملك الحسن الثاني بشأن معيارية الخطاب الملكي ما يلي: "قد تسمعون مني كلاما، وكل كلام يفوه به رئيس الدولة يصبح كلاما جديا واتجاهنا رسميا وأمرا جاريا به العمل." مقتطف من خطاب التحكيم بين الحكومة والمعارضة يوم الرابع نوفمبر 1964.[363]

3- القيمة الإخبارية بالمعلومة والمواقف الرسمية

يبدو جليا من قول الملك أن الخطاب الملكي ليس ترفيها أو إطارا زائدا أو وجهات لتزيين الحياة السياسية، فالملك يوظف الخطاب لقول ما يمكن أن يقال أو التفكير حول وضعية ما أي ما يتوجب فعله هو ما يجب فعله فالخطاب الملكي هو الخيار الأكثر واقعية من كل الخيارات الأخرى خصوصا الخطابات الحزبية، لأنه يعطي قراءة رسمية لواقع السياسة المغربية في مستواها الأعلى لأن الملك هو المسؤول الأول عن قيادة الحياة السياسية الوطنية والدولية، وصاحب الإرادة الأولى في تفسيرها وتنظيمها والتحكم فيها، على ذلك أن البرنامج الذي تقدمه الحكومة أمام البرلمان ما هو إلا صيغة لتوجيهات ملكية واردة في خطاب أو رساله أو أثناء رئاسة الملك للمجلس الوزاري، ذلك أن الخطاب الملكي أو الخطب الملكية كثير ما تهدف إلى وضع سياسة عامة تهم كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدبلوماسية أي قطاعات تعود مهمة الفصل فيها للبرلمان.[364]

4- القيمة التوجيهية

ونجد هذ القيمة تتمثل في مستويين: الأول قيمة الخطب الملكية بالنسبة للمختلف المؤسسات المعينة أو المنتخبة: حيث يجد الوزراء والبرلمانيون في الخطاب الملكي برنامج عملهم وخطه لتكييف لكيفية تنفيذ التزاماتهم، والمستوى الثاني يتمثل في قيمة الخطب الملكية التوجيهية بالنسبة لشعب ، حيث الشعب المغربي قد يرى فيه مرأه رسمية للاطلاع على نشاط الحكومة والبرلمان.[365]

361 نجيب الحجيوي: المرجع السابق ، ص 109.
362 نفسه، ص 110.
363 نفسه ص110
364 نفسه، نص 110
365 نفسه، ص 110

وإذا كانت أهمية الخطاب الملكي اكيدة سياسية فإن الأمر الأكيد هو أن جميع الخطب الملكية ليس لها نفس القيمة القانونية والسياسية بل إن الخطاب الملكي قد لا يأخذ به كلية وإنما فقط ببعض نصوصه ، بعض جمله ؛ بعض اشارته ورموزه، ذلك أن أهمية الخطاب تبقى رهينة بظرفيته و بمضمونه ؛بأسلوبه ببنيته بانفعالاته ببعده الايحاء وبغائيته فخطاب العرش مثلا يكتسي أهمية قصها لكونه قد يتحدث عن برامج مستقبلية التزامات عن قرارات كما أن باقي الخطب الملكية الأخرى الموجهة بمناسبة المسيرة الخضراء أو عيد الاستقلال أو عيد الشباب لا يمكن مقارنتها مثلا بتلك الخطب الملقاة بمناسبة التحكيم سواء كان دستوريا أو سياسيا .[366]مثلا:

أ ـ الخطب الملكية أثناء افتتاح جلالته لدورة البرلمان الأولى من كل سنة، حيث نصا كل من الفصل الأربعين من الدستور الحالي لسنه 1996 والفصل 65 من دستور 2011 على ما يلي: يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورته في السنة ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى من التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر اكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل فعاكس دستور سنة 1962 في المادة 39 كان التي كانت تنص على الملك يرأس الدورة.

وكيف ما كان الحال من وجهة نظر نجيب حجيوي، فإن الرئاسة الفعلية لدورات البرلمان من قبل جلالة الملك تكتسي أهمية بالغة وتشكل احدى وسائل توجيه العمل والتشريعي إلى أنه يجب الاشارة هنا إلى أن الخطب الملكية الملقاة بمناسبة افتتاح جلالته دورات البرلمان تتسم بنوع من المرونة فيما يتعلق بحصانتها حيث يقول جلاله الملك بمناسبة افتتاح للدورة الرابعة للمجلس النواب يوم 8 ابريل 1988 : " إن الخطاب الذي نلقيه اليوم أمامكم هو خطاب توجيهك كسابقيه فلا يمكن أن يعد خطابا ملكيا موجها للبرلمان كما ينص على ذلك الدستور فالخطاب الملكي للبرلمان كما تعلمون لا يقبل المناقشة أما هذا الخطاب بالعكس فليس إلا أراء وتوجيهات واختيارات سنعرضها أمامكم راجين أن تكون حافزا لإلهامكم و لمخايلتكم ولوظيفتكم حتى تقوم بالموجود الجيد وحتى نقيمه صرح اقتصادنا ومجتمعنا على أسس تجمع حولها الكلمة ويجتمع معها كذلك المنطق والواقع."[367]

ب ـ أثناء مخاطبة جلالته لأعضاء مجلسي البرلمان والأمة: بموجب الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 1996 والفصل 52 من الدستور الحالي ينص على ما يلي: للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان و خطابه أمام كل المجلسين ولا يمكن أن يكون مضمونه موضع نقاش فالخطب الملكية سواء كانت موجهة إلى الأمة أو لمجلس البرلمان تعد إرادة سياسية وتشريعية أوامر يجب على نواب الأمة تنفيذها طبقا لتعليماته السامية.[368]

[366] نجيب الحجيوي: سمو المؤسسة الملكية، مرجع سابق، ص 111.

[367] المرجع نفسه، ص112و113.

[368] نفسه، ص112.

5- القيمة التحكيمية

يرى نحيب حجيوي أن الخطب الملقاة بمناسبه أجراء التحكيم سواء كان دستوريا أو سياسيا ذلك أن الخطى بالتحكيمية التي تتضمن الفصل النهائي لأنها تعتبر صادره عن الملك بوصفه الحكم الدستوري والسياسي الأول في المغرب كما أن الخطب الملكية الموجهة إلى البرلمان تكتسي أهمية خاصة لا من حيث طقوسها ارتداء لباس خاص تلاوة آيات قرآنية النقل المباشر ولا من حيث مضامينها توجيهات سامية أوامر اقتراحات برنامج عمل وما دام أن هذا النوع من الخطب هو الذي يعنينا هنا فإنه يجب أن نميز بين تلك الموجهة في إطار الفصل 28 من الدستور وتلك الموجهة في إطار الفصل 40 منه. [369]

6ـ القيمة القضائية

نجد هذه القيمة حاضرة مثلا في علاقة بالخطاب الملكي الذي وجهه جلاله الملك محمد الخامس رحمه الله بتاريخ 21 أبريل 1960 بشأن قضية الزيوت المسمومة، حيث اعتمدته المحكمة في حكمها باعتباره يكتسب قوه الشيء المقضي به كما أن محكمه الاستئناف بالرباط اعتمدت كذلك على مضمون الخطاب الملكي المغفور له محمد الخامس في قضيه حل الحزب الشيوعي المغربي بتاريخ 18 نوفمبر 1959 ، كما يضيف الحجيوي أن جلالة الملك الحسن الثاني اتخذ في 20 غشت 1980 بمناسبة الذكرى السابعة الثلث لفائدة الاشخاص الذين يتقاضون مرتبات وأجور تقل عن 1500 درهم من الشهر وإعفاء الذين يقومون بتشييد مباني من أجل كرائها في الضريبة لمدة 15 سنة وقد تجسد هذا القرار الملكي فيما بعد في شكل نص تشريعي ويبقى أحسن مثال يمكن تقديمه للتدليل على أهمية الخطاب الملكي وذلك الخطاب الموجه إلى الأمة يوم 16 ماي 1995 حيث جاء فيه: "هناك حلول ضرورية كاملة في ايجاد قوانين وهكذا يجب أن يخرج إلى الوجود في أقرب وقت ممكن قانون الشغل قانون الاستثمارات وقانون التجارة والشركات وهذه القوانين الثلاث ضرورية لكل مستثمر سواء كان مغربيا أو أجنبيا وهذه كما قلت هي الأدوات الأساسية لبناء اقتصاد متنوع لا يعتمد فقط على الفلاحة بل يعتمد أيضا على غير الفلاحة وإلى جانب هذه القوانين علينا أن نخرج للوجود القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"[370]

الفقرة الثانية: القيمة السياسية للخطاب الملكي في السياق السياسي المغربي

يرى أحمد البوز أن التقاليد السياسية والدستورية المتبعة في معظم بلدان العالم تقتضي أن يكون لرئيس الدولة، ملكا كان أو رئيس جمهورية، الحق في توجيه خطب ورسائل إلى الشعب أو البرلمان، أو هما معا، بحسب الحالات. وتكون هذه الخطب والرسائل مناسبة يستطيع من خلالها رئيس الدولة لفت

[369] نجيب الحجيوي: سمو المؤسسة الملكية ن المرجع السابق، ص113

[370] انبعاث 1995 جيم 40 صفحة 251، نقلا عن نجيب الحجيوي: سمو المؤسسة الملكية المرجع السابق، ص 112.

الانتباه إلى بعض القضايا التي تحتاج معالجتها، و إلى اتخاذ إجراءات معينة أو إصدار نصوص تشريعية، وإن كانت الطريقة التي تقدم بها، والتمثل الذي يكون لها لدى الجهة الموجهة إليها، يختلفان من بلد إلى آخر ومن نظام دستوري إلى آخر[371].

وهذا التقليد المتاح لرؤساء وملوك العديد من الدول ذات الأنظمة الرئاسية والبرلمانية وشبه الرئاسية، على حد سواء من وجهة نظر أحمد البوز، هو الذي كرسته جميع الدساتير المغربية حين أعطت الحق "للملك (في) توجيه خطاب للأمة والبرلمان"، وإن كانت قد اختلفت من حيث طبيعة الحصانة التي أصبغتها على هذا الخطاب بين دساتير منعت مناقشته بشكل مطلق، أي على الجميع، كما هو الحال بالنسبة لدساتير 1970، 1972، 1992و1996، وأخرى اكتفت بمنع مناقشته على البرلمان فقط، وتحديدا دستوري 1962 و2011[372].

أولا: تجليات وإمكانيات القيمة السياسية لخطاب الملكي في الممارسة السياسية المغربية

بيد أن توفر الملك في المغرب على هذا الاختصاص، إذا كان يساير، من حيث المبدأ، ما هو قائم في معظم التجارب الدولية، فإن ذلك لا يعني أن هذا الخطاب يتخذ الحمولة نفسها ويحمل الدلالة نفسها ويكون له التمثل نفسه لدى المؤسسة البرلمانية وعموم الطبقة السياسية .فإذا كان من الراجح أن خطاب رئيس الدولة في البلدان الديمقراطية عادة ما يتخذ طابعا رمزيا وإرشاديا، فإن الخطاب الملكي، في السياق السياسي المغربي، بحسب البوز تكون له عدة أبعاد و تجليات ومكنات تجعله في كثير من الأحيان أشبه "بقانون"، بل ويسمو على نص الدستور نفسه ، والتي عددها كالتالي: [373]

1. **يمكن أن يؤدي إلى حل حزب سياسي** كما حصل مع الحزب الشيوعي المغربي في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي.
2. **يمكن أن يؤدي إلى الإخراج من "الجماعة الاسلامية"**، كما وقع لنواب حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مستهل الثمانينيات من القرن الماضي.
3. **يمكن أن يؤدي إلى إعفاء شريحة مهمة من المواطنين من أداء الضريبة**، التي تعتبر في البلدان الديمقراطية أساس المواطنة، كما حدث سنة 1984 حين أعلن الملك، في غياب البرلمان، عن إعفاء الفلاحين من أداء الضريبة.
4. **يمكن أن يؤدي إلى منع المستقلين من الترشح للانتخابات**، كما حصل خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1984.

[371] أحمد بوز: "الخطب الملكية تضعف المضمون القانوني للدستور" 18 أكتوبر 2016 متوفر يوم 20 أ [بريل 2020على الرابط https://www.hespress.com

[372] نفسه

[373] نفسه

5. **يمكنه أن يحول دون توقيع المتابعة القضائية في حق المتلاعبين بالمال العام** والاكتفاء بإرجاع الأموال المهربة، على نحو ما وقع مع المدير العام السابق لشركة الخطوط الجوية الملكية.
6. **يمكن أن يؤدي إلى تقييم أداء المجالس المنتخبة**، وتوجيه انتقادات مباشرة إلى طريقة تدبير شؤون مدينة من المدن، وفقا لما حدث مع المنتخبين الاتحاديين المشرفين على إدارة شؤون مجلس بلدية مدينة فاس في بداية التسعينيات من القرن الماضي. والأكثر من ذلك، فإنه يمكن أن يؤدي إلى إلغاء قانون سبق أن صوت عليه البرلمان (خطاب 20 غشت 1980 الذي أبطل مفعول قانون يقضي بأن يحدد ثمن الكراء بحرية الأطراف المتعاقدة كان قد صادق عليه مجلس النواب في دورته الربيعية خلال السنة نفسها).

7ـ **الخطاب الملكي مرجعا أساسيا لدى مكونات الطبقة السياسية**: على أساس ما سبق، يرى البوز أنه كثيرا ما مثل الخطاب الملكي مرجعا أساسيا لدى مكونات الطبقة السياسية التي تشتغل في الحقل السياسي المشروع، لا فرق في ذلك بين الأغلبية والمعارضة. فمن جهة الأغلبية عادة ما تحرص على تقديم عملها وتحركاتها باعتباره الأكثر تمثلا لروح التوجيهات الملكية المتضمنة في خطبه المختلفة، والأقرب إلى استبطان ما تحمله من رسائله الواضحة والمشفرة. ومن جهة أخرى فالمعارضة من جانبها كثيرا ما تعمد إلى محاججة الأغلبية بإبراز كيف أن ما تقوم به هذه الأخيرة لا يتماشى مع مضامين التوجيهات الملكية، "بدل الرجوع إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أو إلى ما جرى به العمل والعرف في الديمقراطيات المتقدمة، أو حتى إلى الدستور المغربي نفسه"[374].

8ـ **معيارية الخطاب الملكي لتقييم السلوك السياسي**: هكذا، إذن، يصبح الخطاب الملكي بحسب أحمد البوز معيارا لتقييم سلوك وتصرفات الفاعلين السياسيين، وتحديد ما إذا كانت تتماشى وتوجيهات ومضامين الخطب الملكية أم لا، وأشبه ببرنامج سياسي يحظى بإجماع الفاعلين السياسيين، ويتطلب الانكباب على تجسيده وتفعيل مضامينه دون نقاش، خصوصا عندما يخضع هذا الخطاب أثناء إلقائه لمراسيم وطقوس خاصة، وتصاحبه الكثير من الاحتفالية الإعلامية، كما تضفى عليه مسحة دينية تحوله من "خطاب زمني" إلى "خطاب ديني"[375].

ثانيا ـ الأبعاد التي تتخذها الخطب الملكية

في هذا الإطار، وإذا كانت هذه الأبعاد التي تتخذها الخطب الملكية قد ارتبطت بـ"فلسفة الحكم" التي انتهجها الملك الراحل الحسن الثاني، حيث الديمقراطية مجرد "شورى"، ومهمة أعضاء البرلمان التمثيلية

[374] عبد اللطيف اكنوش: واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21). نقلا عن أحمد البوز المرجع السابق.
[375] أحمد بوز: الخطب الملكية تضعف المضمون القانوني للدستور، المرجع السابق

لا تختلف كثيرا عن المهام الوزارية، مادام جميع أفراد الطبقة السياسية في خدمة الملك ومجرد مُعِينين له في الأعباء والمهام الملقاة على عاتقه باعتباره "أمير المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وصيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات"، فإن الانتقال الذي حصل على مستوى العرش، انطلاقا من نهاية التسعينيات من القرن الماضي، لم يؤد إلى من وجهة نظر أحمد البوز الحصول تغيير كبير على هذا المستوى. لكن هذا التحول الذي طرأ عليها لم يمنعها من أن تتشبث بالكثير من وظائفها السابقة، حيث لا تزال الخطب الملكية تتخذ طابعا توجيهيا وتنفيذيا وتقريريا حتى. والتي عدد وأجملها أحمد البوز في ستة وظائف[376]:

1- **إعادة النظر في أولويات "البرنامج الحكومي"**، ففي أكثر من مناسبة لاحظ كيف عمل الخطاب الملكي على إعادة النظر في أولويات "البرنامج الحكومي" (مبادرة التنمية البشرية لسنة 2006، قضية المخطط الاستعجالي للتعليم في خطاب العرش لسنة 2012)،

2- **إعادة ترتيب أجندة "المخطط التشريعي"** (خطاب افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة وتركيزه على أسبقية إخراج بعض القوانين التنظيمية مثل القانون التنظيمي المتعلق بالأمازيغية)،

3- **تفسير الدستور**، لتأكيد أحقية البرلمان في المبادرة بتقديم مقترحات قوانين تنظيمية (الرسالة الملكية الموجهة إلى الندوة المنظمة بمناسبة الذكرى الخمسين للبرلمان).

4- **ممارسة وظيفة التشريع المالي**، حيث لحظ كيف حل محل الحكومة والبرلمان في ممارسة وظيفة التشريع المالي (خطاب العرش لسنة 2013، الذي قرر فيه الملك الإبقاء على إعفاء الفلاحين الصغار والمتوسطين من الضريبة، وفي الوقت نفسه فرض ضريبة على المشاريع الفلاحية الكبرى)،

5- **صاحب مبادرة تشريعية حقيقية وملزمة**، من خلال الدعوات المتكررة الموجهة إلى أعضاء البرلمان من أجل الموافقة على مشروع قانون معين، إلى "صاحب مبادرة تشريعية حقيقية وملزمة"،

6- **تقييم السياسات العمومية**، حيث هذا أصبح الخطاب الملكي يقوم أيضا بدور "تقييم السياسات العمومية" (آخر مثال يمكن تقديمه في هذا المجال هو الذي يتعلق بخطاب 20 غشت لسنة 2011 حول المسألة التعليمية وخطاب 20 غشت 2022 حول تقييم السياسات العمومية والنموذج المؤسساتي المتعلقين بالمغاربة المقيمين بالخارج).

376 أحمد بوز: المرجع السابق.

وفي هذا الإطار، نخلص مع أحمد البوز إلى خلاصة مفادها هو أن هناك معطى أساسي يتمثل في استمرارية عجز الوثيقة الدستورية عن تأطير كل الصلاحيات الملكية ، وهو ما يعيد إلى الأذهان بحسبه ما جاء في أطروحة السحيمي [377]حول مفهوم الدستور في المغرب والذي أورد فيها المنظور الملكي للدستور بأنه "تجديد للبيعة وللعهد المقدس بين العرش والشعب، وأنه مجرد إطار للنظام السياسي ولسير السلطات، ووسيلة لخدمة السياسة الملكية يمكن تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك لكي لا تتحول لعائق للسياسة الملكية" (السحيمي في أطروحته حول مفهوم الدستور في المغرب).[378]

ثالثا- الخطب الملكية في واقع الممارسة تفرض نفسها باعتبارها قانونا يسمو على كل القوانين

فرغم ما تضمنته من مقتضيات في هذا المجال، بحسب أحمد البوز وخاصة تأكيدها الصريح على أن "الملك يمارس المهام، التي ينص عليها الفصل 42 من الدستور، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور"، فإن ذلك لم يمنع الخطب الملكية من أن تأخذ، في واقع الممارسة، نفسا جديدا في اتجاه أن تفرض نفسها باعتبارها "قانونا يسمو على كل القوانين والقواعد الأخرى"، الشيء الذي يزيد من "إضعاف المضمون القانوني للدستور"، (رشيدة الشريفي في بحثها حول المخزن السياسي بالمغرب)، خصوصا عندما تكون هذه الخطابات الملكية كثيرا ما تهدف إلى وضع "سياسات عامة"، تهم كل القطاعات الاقتصادية والثقافية والدبلوماسية؛ أي قطاعات تعود مهمة الفصل فيها إلى البرلمان، ويزيد من تكريس الاعتقاد السائد لدى البعض بأن الخطب الملكية ذات طابع إلزامي، وتعد بالتالي مصدرا للقانون[379].

يقودنا كذلك حديث مصطفى السحيمي الذي نقله أحمد البوز في خلاصته حول الخطاب الملكي في السياق السياسي المغربي، وعلاقة بموضوعنا بإشكاليته وأسئلته الفرعية إلى المرور عند ما أثاره بلاغ الديوان الملكي القاضي بإعفاء رئيس الحكومة المغربية الأسبق عبد الإله بنكيران، وتكليف سعد الدين العثماني مكلف بتشكيل الحكومة، من نقاش سياسي ودستوري مرتبط بالممارسة الواقعية لسلطة بالمغرب،

يقول مصطفى السحيمي: «.. ما يُمكن استنتاجُه من حالة "البلوكاج" الحكومي هو أن بنكيران يعرف الآن أنّ البلاد لا تسير فقط بالدستور والقوانين المكتوبة، بل هناك أشياء أخرى لا توجد في الدستور، وهي أشياء في الثقافة السياسية، والتقاليد المخزنية. مُدّة أربعة أشهر ونصف الماضية كانت درسا له ليعرف كيف تسير البلاد. الخطأ الذي يرتكبه بنكيران هو حين يقول "راه الشعب اللي بغانا"؛ لأن الأمر لا يتعلق بالشعب، بل بمليون و600 ألف مواطن، منحوه أصواتهم في الانتخابات التشريعية الماضية، والمَلك لن

377 مصطفى السحيمي، المحلل السياسي وأستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس بالرباط،

378 أحمد بوز: مرجع سابق.

379 المرجع نفسه.

يقبلَ أن يأتي رئيس حزب ويقولَ "الشعب بغانا"؛ لأن من يمثل الشعب هو الملك، وليس رئيس حزب. الآن بنكيران فَهم أنّ عليه أن يكبح إعلامه وأجهزته التواصلية.

كما أنّه فهمَ الآن أن هناك قانون سير code de la route ينظم حركة المرور في المجال السياسي في البلاد، وأهم درس استخلصه هو أن هناك مسؤولا واحدا يسيّر البلاد، وهو الملك، الذي لديه شرعية وإمكانيات، ومحبوب من طرف الشعب .Populaireالآن بنكيران استوعبَ كلّ هذا، وأدرك أنْ ليس هناك أي حلّ بدون مساعدة الملك." [380]

في سياق هذا النقاش السياسي والدستوري نجد ما ورد في الحوار الذي أجرته استاذة القانون الدستوري رقية لمصدق[381] والذي نقتطف بعضه جوابا على بعض الأسئلة المرتبطة بموضوع إشكالية البحث :

بداية الحوار [382]"

– ما الذي أثار انتباهك أيضا في بلاغ الديوان الملكي؟

تجيب الاستاذة المصدق: "ما أثارني هو المستوى الثاني من القراءة، أي التوقيت الذي صدر فيه البلاغ، والذي أتى بعد خمسة أشهر وعشرة أيام من قرار تعيين بنكيران. لقد سبق لي أن عبّرت وكتبت في بداية يناير أن المرور إلى شخصية أخرى كان ممكنا، لكن ذلك لم يتم إلا في منتصف مارس، وأعتبر أن هناك هدرا كبيرا للوقت. وفي رأيي فإن الفصل 47 يحتاج إلى تكريس ممارسة دستورية أخرى فيما يخص تحديد فترة زمنية لتشكيل الحكومة، إذا استُنفِدت يكون بإمكان الملك أن يتدخل من أجل تعيين جديد. لكن هذه الإمكانية أيضا لم تستعمل، وظل الرأي العام ينتظر خمسة أشهر وزيادة، ولو جرى الانتباه إليها مبكرا، لَمَا تم ذلك الهدر الكبير من الوقت. أقول هذا مع أنني لا أستبعد أن تكون هذه الإمكانية ـ إن تم التفكير فيها فعلاـ قد أجلت إلى غاية التصرف في انتخاب رئيس مجلس النواب أو حتى إلى غاية تهيئة الرأي العام لاستيعاب الرسائل المتضمنة في البلاغ، وإلا فكيف تفسر أن الاستعداد إلى انتخاب رئيس مجلس النواب ترافق مع تهليل وسائل الإعلام الرسمية بأن تشكيل حكومة جديدة ليس ضروريا لانتخاب رئيس مجلس النواب. وفي الآونة الأخيرة بدأ الحديث عن هدر الوقت، بل ومصالح الدولة الناجم عن عدم تشكيل الحكومة؟ على كل حال، أعود لأقول إنني قرأت إثر تعيين السيد سعد الدين العثماني رئيسا جديدا للحكومة، أنه تلقى توجيهات من الملك بتشكيل الحكومة في ظرف 15 يوما، وأعتبر أن الأمر ذاته كان من الممكن أن يحصل منذ تعيين بنكيران في أكتوبر الماضي.

[380] مصطفى السحيمي: "الملك يحل "البلوكاج وبنكيران أخطأ بـ «الشعب بْغَانَا" متوفر يوم 20 مارس 2019 من خلال الرابط: https://www.hespress.com/permalink/343510.html "..

[381] اسماعيل حمودي: "رقية المصدق: الملكية ترفض التعايش مع حزب قد يصبح مهيمنا"، الموقع الاخباري "ال يوم24"، 03 أبريل 2017 - https://alyaoum24.com/856389.html

[382] ننقل الحوار كما جرى لقيمته العلمية وكذا حتى لا نخل بتحليل رقية المصدق في هذه النازلة المعبرة على حقيقة الممارسة السياسية المغربية.

–هناك إحالة ضمنية على الفصل 42 في البلاغ، ما دلالة ذلك؟

هذا يتعلق بالمستوى الثالث في قراءتي لبلاغ الديوان الملكي، أي مضامين البلاغ، وأبادر إلى القول هنا إن البلاغ أشار إلى الفصلين 42 و47 من الدستور دون ذكرهما صراحة، ولكن هذا ليس هو المشكل لأنني أعتقد بأن الرسالة وصلت وأن المسألة مفهومة. المشكل أعمق وأخطر من هذا. إنني شخصيا أعتبر بأن البلاغ تأسس على التداخل بين الفصلين بالشكل الذي لا يقبل التجزئة وبالصيغة التي تقضي بأن الفصل 42 في الوقت الذي يستوعب الفصل 47 فإنه يسمو عليه. كل هذا يجعلني أقرأ فيما حدث تطبيقا للفصل 47 بواسطة الفصل 42 لا غير، وهذه مسألة خطيرة جدا.

–أين تكمن الخطورة؟

علينا أن ننتبه إلى أن البلاغ الملكي أشار إلى احترام الشرعية الانتخابية التي يقتضيها الفصل 47 وفي الوقت نفسه لوّح بخيارات أخرى متاحة للملك بمقتضى روح الدستور، غير تلك التي ينص عليها الفصل 47 من الدستور. بيد أنني أعود لأؤكد بأنني لا أفصل بين الإحالتين، ثم إن هذا الفصل بين الإحالتين يقضي بأنه في حالة عدم نجاعة الحل المتمثل في تعيين رئيس حكومة جديد مكلف بتشكيل الحكومة، يتم اللجوء إلى خيارات أخرى. هذه قراءة لا أتبناها بتاتا. أنا أتعامل مع البلاغ من منطلق التداخل بين الإحالتين، وكأننا أمام إحالة واحدة تتحكم فيها التراتبية التي ذكرتها. وأتوقف لأفسر أن الإحالة الواحدة أعني بها تطبيق الفصل 47 بواسطة الفصل 42 والتراتبية، هي التي تقضي بأن الفصل 42 من الدستور يسمو على الفصل 47 في الوقت نفسه الذي يحتويه. إن هذا يعني أن الملك وهو يعين سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة لم يطبق الفصل 47 لذاته نظرا لقيمته الدستورية السامية، إنه طبّق الفصل 47 بواسطة الفصل 42.

وهذا يعني أن الفصل 47 من الدستور لن تكون له قيمة دستورية سامية إلا إذا أراد الملك.

لذلك ونظرا لكل هذا أعتبر أن ما حدث هو أول حالة تطبيقية لما أسمّيه "الدستور التقديري"؛ أقصد دستور سنة 2011 الذي سميته بـ «الدستور التقديري"، على اعتبار أنه يمنح الملكية صلاحية التصرف في الدستور، وكأن النصوص الدستورية يجب قراءتها وكأنها مذيلة بعبارة "إذا أراد الملك".

–هل معنى ذلك أن الفصل 42 مسكون بروح الفصل 19 في دستور 1996 وما قبله؟

لا، الأمر مختلف. لماذا؟ لأن الفصل 19 في الدساتير السابقة، كانت له كنص، قيمة رمزية فقط، وهذا ما أفهمه حتى بقراءتي لكتاب "التحدي" للملك الحسن الثاني الذي صدر سنة 1976. وفي كتاباتي قلت أكثر من مرة إن الفصل 19 كانت له قيمة رمزية حتى على مستوى الممارسة خلال الفترة الممتدة من 1962 حتى 1983. لكن بعد ذلك التاريخ وقع انحراف دستوري بفعل الممارسة وليس بفعل النص. وكان الانحراف عن الدستور على مستوى الممارسة، يقع التستر عليه بتفعيل الفصل 19 من الدساتير السابقة على دستور 2011، وهذا التستر على انحراف من هذا القبيل كان يتم اللجوء إليه في فترة التسعينات

وحتى الثمانينات من قبل الملك الراحل الحسن الثاني، ولكن بشكل ضمني في غالب الحالات .في المقابل رأينا أنه مع الملك محمد السادس أصبحت الإشارة إلى هذا الفصل تتم صراحة، ويستعمل في التشريع الذي يفترض أن يكون اختصاصا حصريا للبرلمان. لكن مع دستور 2011 وقع تطور آخر، لقد تمت دسترة الانحراف الذي كان يبرر ويتم التستر عليه فقط، بواسطة الفصل 19 في الدساتير السابقة، في نص الدستور الجديد." نهاية الحوار مع رقية المصدق.

من خلال ما سبق، ودائما في نفس سياق اشكالية موضوعنا، كيف يمكن قراءة مقتضيات القانون الانتخابي لسنة 2007 في علاقة مع القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005؟

الفرع الثاني: مخرجات القانون الانتخابي 2007 في سياق الاستراتيجية الملكية سنة 2005

عند كل محطة انتخابية والاستعدادات للانتخابات التشريعية المقبلة يبدأ الحديث إطلاق ورش للمشاورات السياسية وبلورة رؤية تدعم الإصلاحات في المملكة، وذلك على إثر اجتماعات رسمية تعقدها الجهات الرسمية المغربية مع زعماء الأحزاب الممثلة في البرلمان. وفي إطار هذه اللقاءات تطرح مسألة النظام الانتخابي وحظوظ الأحزاب الصغرى في الحصول على مقاعد برلمانية، ومصير الدفع بها خارج العملية السياسية. والحاجة إلى تعديل التشريع الانتخابي لاستئصال بؤر التزوير وسد الثغرات أمام استغلال المال والدين، وإعادة النظر في هيكلة تأطير المسار الانتخابي، ورفع المعوقات التي تعترض الخيار الحر للناخبين، وضمان اقتراع نزيه.

وأن تكون من مخرجات هذا القانون الانتخابي، الرفع من منسوب الثقة في المؤسسات والانتخابات، وقدرته على الرفع من نسبة المشاركة في الاستحقاق الانتخابي. في مقابل بحث الأحزاب السياسية الكبيرة عن تعزيز تموقعها في الخارطة الانتخابية المقبلة، بل كثير ما تم اعلان بعض الفاعلين عن ضرورة التوافق بخصوص الاستحقاقات المقبلة مطلوب في إطار ما رسمه الدستور، وبالإرادة السياسية لجميع الفاعلين، والذي يجب أن يظهر في التشريع الانتخابي، وفي مشاركة مواطني الخارج.

ندرس في هذا الفرع الثاني والذي خصصته لدراسة مخرجات القانون الانتخابي لسنى 2007، ونجعلها في ميزان الاستراتيجية الملكية التي أعلنها جلالة الملك من خلال ما ورد في خطاب 6 نونبر 2005 وذلك بتناول هذه الاستراتيجية (فقرة أولى) ومدى انسجام المخرجات التدبيرية الحكومية مع القرارات الملكية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الاستراتيجية الملكية سنة 2005

في إطار ورش المصالحة والانصاف المغربية الثانية، والذي أطلقه الملك محمد السادس مع بداية عهده بشكل عام ومع المغاربة المقيمين بالخارج بشكل خاص أعلن قراراته الأربع ضمن ما أسماه جلالته بالاستراتيجية الشمولية للهجرة. حيث قال جلالته: "وتجسيدا لتجاوبنا العميق مع التطلعات المشروعة لمختلف أجيالها، في ممارسة المواطنة الكاملة، ولضمان مشاركة ناجعة، وذات مصداقية، لمواطنينا المهاجرين، في كل مؤسسات ومجالات الشأن العام، فقد اتخذنا أربعة قرارات هامة ومتكاملة[383]:

أولا: إعلان القرارات الملكية

أعلن الملك محمد السادس من خلال خطابه ل 6 من نونبر 2005 لأربعة قرارات:

القرار الأول : تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم، عن جدارة واستحقاق، في مجلس النواب، بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية أما **القرار الثاني**، المترتب عن الأول، فيتعلق بوجوب إحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج، ليتسنى لمواطنينا بالمهجر اختيار نوابهم بالغرفة الأولى للبرلمان علما بأنهم يتمتعون، على قدم المساواة، بالحقوق السياسية والمدنية، التي يخولها القانون لكل المغاربة، ليكونوا ناخبين أو منتخبين بأرض الوطن، **القرار الثالث**، بتمكين الأجيال الجديدة من جاليتنا العزيزة، من حق التصويت والترشيح في الانتخابات، على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة ولهذه الغاية، و **القرار الرابع** إحداث مجلس أعلى للجالية المغربية .

ثانيا: توجيه التعليمات لتنفيذ القرارات

وفي إطار توجيه العمل الحكومي تنفيذا للقرارات الملكية يقول جلالة الملك: " **نصدر تعليماتنا للحكومة**، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات الثلاثة، عند مراجعتها لمنظومة الانتخابات ،[384]

وفي نفس سياق ابعد من المشاركة الانتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج يقول دلالة الملك: " وسيظل هدفنا أبعد من ذلك، في التجاوب مع الطموح الكبير، لمواطنينا المقيمين بالخارج، بفتح كل فضاءات وأنماط المشاركة أمامهم. ومن هنا كان قرارنا الرابع، بإحداث مجلس أعلى للجالية المغربية بالخارج، برئاسة جلالتنا، يتم تشكيله، بكيفية ديمقراطية وشفافة، تكفل له كل ضمانات المصداقية، والنجاعة والتمثيلية الحقة . على أن يضم أعضاء نتولى تعيينهم، من ضمن الشخصيات المشهود لها بالعطاء المتميز، في مجال الدفاع عن حقوق المغاربة المهاجرين، وعن المصالح العليا للوطن، بالإضافة إلى ممثلين عن السلطات والمؤسسات المعنية بقضاياهم."[385]

383 الخطاب الملكي السامي ل 6 نونبر 2005.

384 المرجع نفسه.

385 نفسه

وفي سياق وضع القرارات الملكية في سياقها الاستراتيجي ، يقول جلالة الملك كذلك: "وتندرج هذه القرارات والتوجهات في سياق استراتيجية شمولية ثلاثية الأبعاد، تأخذ بعين الاعتبار، كون المغرب يعد مصدرا للهجرة، ومعبرا ووجهة لها.وبالنظر لكون بلادنا تعتبر مصدراً للهجرة، لم نفتأ نولي عناية خاصة لجاليتنا بالخارج، ولتفاعلها الإيجابي مع بلدان الإقامة ، وانخراطها الفاعل في الإصلاحات والأوراش الكبرى، التي نقودها[386]."

الفقرة الثانية: المخرجات التدبيرية الحكومية التفاعلية مع القرارات الملكية

لقد كنا مع القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005 بدلالاتها الكبرى والعميقة في الفعل السياسي المغربي، وما انتجته من مؤشرات دالة على استمرارية ورش المصالحة المغربية الذي انطلق مع الحسن الثاني سنة 1994 بصدور العفو الملكي، وبعده تأسيس هيئة الانصاف والمصالحة، وذلك بالعمل على تحقيق مصالحة بين الدستور والممارسة السياسية بإنصاف المغاربة المقيمين بالخارج حسب ما سبق ذكره، فهل كان لهذا الورش الملكي من أثر على مستوى مخرجات القانون الانتخابي لانتخابات 2007؟

يطلعنا ميلود بلقاضي عن بعض من تاريخ التشريع بالمغرب والمتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج حيث تناول ما جاء به مشروع قانون مدونة الانتخابات لسنة 2007 من بعض التعديلات وذلك بإضافة مادة جديدة هي المادة 4مكرر وتعديل مادتين اثنتين (137 و201).

وقد ربط وزير الداخلية آنذاك بحسب بلقاضي تقديم هذا المشروع أمام أعضاء البرلمان بسياق عزم الحكومة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق القرار الملكي الذي أعلن عنه في خطاب 6 نونبر 2005تخليدا للذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء، والرامي إلى فتح كل الفضاءات وأنماط المشاركة السياسية أمام كافة أجيال الجالية المغربية بالخارج وضمان إدماجها في الحياة التمثيلية والمؤسساتية الوطنية[387].

1 ـ جديد هذا المشروع الانتخابي

الجديد المقدم من الحكومة والذي جاء به هذا المشروع هو تغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ليتمكن المواطنون المغاربة ببلاد المهجر من أن يكونوا ناخبين ومنتخبين بأرض الوطن وتمكين الأجيال الجديدة منهم بصفة خاصة من حق الترشيح والتصويت في الانتخابات.

2 ـ مبررات تقديم هذا المشروع

386 المرجع نفسه.

387 بلقاضي ميلود : مشروع مدونة الانتخابات وتمثيلية الجالية المغربية بالخارج 5/5 ، 13 نونبر 2006 متوفر على الرابط https://assahraa.ma/journal/2006/30720

من أهم المبررات التي أوردها وزير الداخلية عند تقديم المشروع الانتخابي 2007 ذكر ميلود بالقاضي أربع مبررات: تطبيق القرار الملكي الذي أعلنه يوم 6 نونبر2005 ، تحقيق مبدأ المساواة في المواطنة (منح المهاجر المغربي فرصة المشاركة الفعلية في الانتخابات العامة(، منح الفرصة للمهاجر المغربي لممارسة مواطنته الكاملة. تأمين حق التمثيلية.

3 ـ آليات تحقيق هذا المشروع

في إطار وضع الأليات التنزيلية فقد حدد مشروع قانون مدونة الانتخابات2007 عددا من الآليات لتيسير عملية تسجيل المغاربة المقيمين بالخارج في اللوائح الانتخابية العامة منها:[388]

توفير الروابط القانونية للتمكين من التسجيل في اللوائح الانتخابية لجماعات المملكة وتمكين المواطنين المغاربة المزدادون والمقيمين بالخارج، أي الذين لا يستوفوا شرطي الإقامة أو الازدياد في إحدى جماعات المملكة من تقديم طلبات تسجيلهم حسب اختيارهم في إحدى الجماعات الآتية :

أ ـ الجماعات التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو نشاط مهني أو تجاري؛

ب ـ الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة ت ـ الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة أو الإقامة؛

ث ـ الجماعة أصل المعني بالأمر أي الجماعة التي ينحدر منها الأب أو الجد.

4ـ شروط المشاركة الانتخابية

اعتبر المشروع بحسب ميلود بالقاضي أن التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة شرطا أساسيا لممارسة حق التصويت والترشيح للانتخابات التشريعية عن طريق الترشيح في الدوائر الانتخابية المحلية أو في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، لكون مشاركة المغاربة القاطنين بالخارج في العملية الانتخابية سيوفر فرص تعزيز الديمقراطية عن طريق المشاركة في الانتخابات.

5ـ مسؤولية الأحزاب السياسية

حمل مشروع مدونة الانتخابات، الأحزاب السياسية مسؤولية تقديم مرشحين باسمها على الصعيد المحلي والوطني من بين المغاربة المقيمين بالخارج. لكن السؤال الذي طرح في ذلك الوقت هو كيف ستمنح هذه الأحزاب العضوية لهؤلاء المهاجرين، هل عبر آليات التعيين أو الانتخاب، وهل سيتم الحرص على اعتماد المعايير التي تضمنها الخطاب الملكي المتمثلة في النزاهة والمصداقية والتمثيلية الحقة والعطاء المتميز في مجال الدفاع عن حقوق المغاربة في الخارج أم على معايير الزبونية والقرابة العائلية والقبلية؟

388 بلقاضي ميلود: المرجع السابق.

وأشار في هذا الإطار بالقاضي إلى أن الأغلبية الحكومية التي تعرض هذا المشروع أمام البرلمان قد أعلنت بعد لقاء جمع الأحزاب الممثلة للأغلبية الحكومية بوزارة الداخلية، قد أسفر على اتفاق بينها كما تم الاتفاق، حسب بلاغ لوزارة الداخلية على ثلاث نقط : الأولى إرجاء مشاركة الجالية المغربية المقيمة في الخارج في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى غاية المحطة الموالية2012 ،الثانية إعطاء الأسبقية لهيكلة المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج من جهة، والثالثة تمثلت في إقرار القواعد القانونية التي ستمكن الأجيال الجديدة من جاليتنا المقيمة بالخارج من التسجيل في اللوائح الانتخابية الوطنية لضمان حقها في التصويت والترشيح للانتخابات المحلية أو الوطنية.[389]

وهو ما رأى فيه البعض تراجعا عن القرار الملكي في إشراك الجالية المغربية في استحقاقات 2007.بعدما اعلان الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء عن القرارات الأربع وفي القلب منها القرارين المهمين بالنسبة إلى الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أولهما تمثيلها في البرلمان، فيما يتعلق الثاني بتأسيس المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج،

الفرع الثالث: مخرجات القانون الانتخابي لانتخابات 2007 وقفة لتقييم

من الاضاءات التي تنير لنا بعض الاشكالات التي أثارها ويثيرها موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، في علاقة في بسلوك الفاعلين الرسمين وغير الرسميين تفاعلا مع القرارات الملكية الواردة في الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005، هي تلك الاضاءات التي تقدمها التقييمات والملاحظة المتعلق بالانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007،

ومنها تقييم حزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية 2007 (فقرة أولى) وتقييم جمعية الشفافية المغربية " ترانسبرنسي" تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية (المغرب (فقرة ثانية)، ثم تقييم عبد الكريم بلكندوز (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تقييم حزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية 2007

من التقييمات التي تم رصدها في هذا السياق الذي صاحب ما بعد الخطاب الملكي ل 6 نونبر وما جاء به قرارات وتوجيهات للحكومة نجد تقييم حزب العدالة والتنمية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، وقد جاءت مذكرة الحزب بشأنها، والوقعة بتوقيع الأمين العام للحزب أنداك سعد الدين العثماني، حسب ما أشارت إليه مضامينها، في إطار منظور حزب لتطوير الممارسة الديمقراطية وانجاز الانتقال الديمقراطي. وكذا مساهمة من الحزب في النقاش مع مختلف الفاعلين السياسيين للوصول إلى توافق حول القواعد الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية لتشريعية 2007، ويقدم هذا التقييم لحزب العدالة والتنمية بعض الاضاءات التي تبقى مفيدة في مقاربة اشكالية موضوع البحث منها:

[389] بلقاضي ميلود: مشروع مدونة الانتخابات وتمثيلية الجالية المغربية بالخارج 5/5، المرجع السابق .

أولا: حسم المغرب الرسمي في مشاركة الجالية المغربية وتمثيليتها السياسية

ما يلاحظ ويفهم في السياق السياسي من خلال مذكرة الحزب، هو أنه يقدمها واضعا مواصفات مشاركة انتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج انطلاقا من بلدان الإقامة، ومتحدثا عن مراعاة الكثافة السكانية عند تقسيم الدوائر الانتخابية، وتقريبا لمراكز الاقتراع منهم.. وهذا مؤشر أقدر أن له دلالاته الكبرى في كون الاتجاه المغربي الأصل في تلك اللحظة السياسية ، والذي يستبطن في عمقه الارادة الملكية المشيدة و الدافعة في هذا الاتجاه، كان هو سن ووضع قانون انتخابي سنة 2007 يستحضر مقتضيات القرارات الملكية الواردة في الخطاب الملكي ل6نونبر 2005، والتي كان في صلبها والقلب منها قرار إشراك المغاربة المقيمين بالخارج من خلال دوائر انتخابية بالخارج تصويتا وترشيحا .[390]

ففي إطار تقديم حزب العدالة والتنمية مقترحاته الخاصة بتنزيل ورش اشراك المغاربة المقيمين بالخارج، انطلاقا من التوجيه الملكي في خطاب الذكرى 30 للمسيرة ال خضراء6 نونبر 2005 والمتمثل في إحداث الدوائر التشريعية خارج المملكة فقد طالب الحزب في مذكرته:

أن يراعي عند احداثها الكثافة السكانية للمغاربة المقيمين بالخارج واحداث مراكز التصويت قريبة اعتماد طرق حديثة ميسرة للمشاركة في التصويت"

ثانيا: عوار التجربة الانتخابية المغربية بعدة اختلالات.

حالة الاعتبار هذه جاءت - بحسب ما ورد فيها -في إطار تطوير الإجراءات القانونية الموجودة وتصحيح بعض الاختلالات التي كشفت عنها التجربة الانتخابية المغربية وقدمت بشأنها مجموعة من الاقتراحات نسرد عناوينها الكبرى:[391]

1. اعتماد الاشراف القضائي على الانتخابات،
2. مطابقة التقطيع الانتخابي للتقطيع الإداري،
3. وضع لوائح انتخابية جديدة،
4. الاستمرار في اعتماد نظام الاقتراع باللائحة المجرب في انتخابات 2002و 2003،
5. اعتماد عتبة تمثيل ملائمة مقترحا 7% من الأصوات المعبر عنها.

ثالثا: تغير وعدم المواقف السياسية الحزبية من المشاركة السياسية للجالية المغربية

من المميزات التي ميزة وتميز الحالة الحزبية في المغرب هو الانقلاب في المواقف ، نعم المواقف داخل حقل الممارسة السياسية ن لا شك هي متغيرة بطبيعتها ، لكن هناك حد أدنى من الثوابت تفرضها القيم السياسية التي تعتبر مرجعية صلبة تقوم عيها الممارسة الحزبية ، وفي هذا الإطار، وللأسف الشديد موقف حزب العدالة والتنمية السابق سيعرف تراجعا مقارنة مع مذكرته بشأن الانتخابات التشريعية

[390] حزب العدالة والتنمية: "انتخابات نزيهة من أجل المؤسسات فعالة وذات مصداقية " ، 27 أبريل 2006 ، ص9.
[391] مذكرة حزب العدالة والتنمية لانتخابات 2007ص 6و7و8.

2012.[392] ورغم أن السياق المغربي المتفاعل مع موجهة الربيع الديمقراطي لسنة 2011، والتي أعلنت فشل الديمقراطية التمثيلية والهيئات الوسيطة من احزاب سياسية وغيرها في نقل المطالب الشعبية الحقيقية إلى جدول اعمال القرار العمومي ، ومثل حالة كذلك على اعلان ان الناس / المواطنون هم أفضل من يقف على واقعهم وظروفهم ، ويمثلون مطالبهم . [393] هذه الهزات الاجتماعية الثورية والتي أدت إلى تغيرات تاريخية وقطائع سياسية، واستطاعت أن هزاتها أن تعيد ترتيب المشهد السياسي داخل مجموعة من الدول، والذي تفاعل معها المغربي الشعبي بولادة حركة 20 فبراير التي رفعت شعار "ضد الفساد والاستبداد"، وتفاعل معها المغرب الرسمي من خلال الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011

هذا السياق الدولي المؤثر في السياق الوطني، كان من المفروض أو يتوقع إن لم يؤدي إلى الرفع من سقف مقترحات حزب العدالة والتنمية في إطار اقتراحه للشروط السياسية لهذه الانتخابات 2012 فإنه على الأقل كان يستلزم اخلاقيا الوفاء لمقترحاته لانتخابات 2007 .ورغم سجله في مذكرته شروط منها أولا ،أنه لا يتصور في حزب العدالة والتنمية نجاح المغرب في الولوج إلى نادي الدول الديمقراطية من بوابة الانتخابات دون القيام بتوفير شروط سياسية تعيد الثقة للمواطنين وتقنعهم بأنه قد قطع حقا مع ماضي الفساد الانتخابي وذلك من خلال توسيع فضاء الحريات. و ثانيا مطالبته ضمان حيادية الإدارة بما يحول دون تدخلها في شؤون الاحزاب دعما واسنادا أو تضييقا فإن حزب العدالة والتنمية اتجه عند الشرط السياسي الثالث إلى الاكتفاء باقتراح اعتماد ألية التشاور الموسع مع الاحزاب السياسية في ما يتعلق بالتحضير الانتخابات وذلك بما يمكن من تحقيق أقصى درجات التوافق الممكن حول التدبير القانوني والسياسي للانتخابات، ومنها ثلاث قضايا متمثلة في تمثيلية النساء والشباب والمغاربة المقيمين بالخارج.[394]

الفقرة الثانية: تقييم جمعية الشفافية المغربية لانتخابات 2007

في مقابل تقييم حزب العدالة والتنمية لاطار التشريعي للانتخابات المغربية لسنة 2007 ، يخبرنا تقرير جمعية الشفافية المغربية المتعلق بتقييم إطار تنظيم الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات المحلية المغربية بعدة معطيات وحقائق :[395]

[392] من أجل الانتخابات الديمقراطية 6 ابريل 2011

[393] كارن روس: الثورة بلا قيادات، كيف سيبادر الناس العاديون إلى تولي السلطة وتغيير السياسة في القرن الواحد والعشرين ، ترجمة فاضل جتر ،عالم المعرفة الكويت ، العدد 446 ، مارس 2017 .

[394] مذكرة حزب العدالة والتنمية لانتخابات 2012 التشريعية ، ص 4 و5.

[395] ترانسبرنسي المغرب، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات المحلية) المغرب، جمعية الشفافية المغربية، الدار البيضاء، المغرب متوفر يوم 20 أبريل 2021 على الرابط التالي : www.transparencymaroc.org

أولا: المغاربة القاطنون بالخارج مسألة حساسة

بحسب ترانسبرنسي المغرب في تقرير تقييمها لانتخابات المغربية سنة 2007، أن التصريحات الملكية الأخيرة (2005) أعادت إحياء النقاش حول موضوع مشاركة المغاربة القاطنين بالخارج في الانتخابات التشريعية؛ والذي يشكل مسألة حساسة من الناحية السياسية والقانونية والاقتصادية [396]. ومن وجهة نظر الجمعية أنه بصفة عامة، لا يوجد أي التزام دولي يتعلق بحق التصويت بالنسبة للمواطنين القاطنين بالخارج، بل فقط بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد خاصة.

ثانيا: مسألة التمثيلية السياسية للجالية المغربية خارج جدول الأعمال الحكومي

ورغم أن أنصار المشاركة السياسية للجالية المغربية وأن مدونة الانتخابات يجب أن تنص على تصويت المغاربة المسجلين في السفارات والقنصليات المغربية المقيمين بالخارج بمناسبة الاستفتاءات، وعلى شروط هذه المشاركة. مع تخصيص مقاعد لممثلي الجالية المغربية إما في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين .لكن تقرير جمعية الشفافية بالمغرب قدر أن هذه المشاركة والتمثيلية في البرلمان المغربي لم تعد مطروحة على جدول الأعمال ، حيث ارجعت في تقريرها أن القضايا السياسية المثارة سواء في المغرب أو في الدول المضيفة (ومن بينها التأثير المحتمل للتصويت الإسلامي) أدت إلى إرجاء دراسة هذا الموضوع.[397]

ثالثا: أولوية تأسيس مجلس استشاري للمغاربة القاطنين بالخارج

ذهب جمعية الشفافية المغربية أن الاتجاه سنة 2007 نحو تأسيس مجلس استشاري للمغاربة القاطنين بالخارج و(الذي لم تعرف بعد طريقة تكوينه)، وكذلك نحو تكييف مدونة الانتخابات (مشروع القانون رقم 60-23الذي هو قيد النقاش) من أجل السماح بتقييد المغاربة القاطنين بالخارج في جماعتهم الأصلية (أو الجماعة الأصلية للأب أو الجد) أو في جماعة يملكون فيها ممتلكات أو يمارسون بها نشاطا مأجورا. علاوة على ذلك، يقضي نص المشروع بالسماح لكل مغربي قاطن بالخارج أن يترشح للانتخابات الجماعية. إن أهمية المشروع تبقى محدودة .لكن مثل هذا التعديل يتطلب مع ذلك إقرار مسطرة خاصة تسمح بإجراء التحقيقات القبلية و البعدية.[398]

والملاحظ هنا ، أن جمعية الشفافية المغربية وهي تقدم توصياتها عند نهاية دراستها التقييمية لانتخابات المغربية 2007 أوصت بإصدار نص قانوني يضمن تمثيلية النساء عن طريق اللائحة الوطنية ،ودون أن تقدم أية توصية خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وهو ما يطرح أكثر من سؤال خاصة وأن الانصاف وتحقيق العدالة في التمثيل السياسي لا يجب التعاطي معه بشكل انتقائي أو ناظر او مستصحب

396 المرجع نفسه .ص30

397 المرجع نفسه.، ص31.

398 ترانسبرنسي المغرب / جمعية الشفافية المغربية : تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات المحلية) المغرب ، المرجع السابق ، ص 31.

السياق العالمي فقط بل يجب ان ينظر من خلال المبادئ والقيم الديمقراطية التي تفرض على المجتمع المدني خاصة المنتسب منه إلى حقوق الإنسان ان يتعاطى بنفس القدر مع كل الشرائح والفئات.[399]

في مقابل هذا ، ذهب حزب العدالة والتنمية أن مجلس الجالية ليس بديلا عن الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج وهذا ما عبر عنه من خلال ما أورده في نص مذكرته للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يقول : "إن الحزب عندما يتحدث اليوم عن المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج، في إطار المشاورات مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أوكل إليه صاحب الجلالة الإشراف على الإعداد لتأسيس المجلس المذكور، فإنه لا تغيب عنه الحيثيات و السياقات السالفة الذكر، فالمجلس الأعلى لا يمكن أن يكون بديلا عن الحقوق السياسية التي أعلن عنها جلالة الملك في خطاب 6نونبر 7002،بالنسبة لجاليتنا المقيمة بالخارج؛ و لكنه قد يكون لبنة أولية في طريق استرجاع هذه الحقوق التي عجزت الحكومة الحالية على تنزيلها على أرض الوقع"[400] .

الفقرة الثالثة: وجهة نظر أكاديمية

في إطار التقييمات الأكاديمية التي تناولت الإطار التشريعي لانتخابات المغربية 2007، يؤكد عبد الكريم بلكندوز أن هذه المدونة الانتخابية التي ناقشها البرلمان في دورته الخريفية 2006 تجاهلت الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات، هل مشروع القانون الانتخابي ينفذ القرارات الملكية؟[401] هذا هو السؤال الحقيقي، فالخطاب الملكي 6 نونبر 2005 الذي يمكن اعتباره قفزة نوعية وايجابية. وأن ما تضمنه ليس مجرد تأملات أو اقتراحات أو خريطة طريق، بل هو أكثر من هذا هو جاء بقرارات ملزمة للحكومة ولها صيغة رسمية ودستورية هي قرارات ينبغي تنفيذها. [402]وكانت اللحظة السياسية لإعداد القانون الانتخابي، لحظة اختبار لمدى تفاعل الحكومة مع القرارات الملكية.

في سياق ما سبق، يؤكد بالكندور في سياق تقييمه للمخرجات القانون الانتخابي لسنة 2007 على الملاحظات التقييمية الخمسة التالية:

أولا: الحكومة لم تقوم بواجبها نحو مبادرة ملكية نوعية

إذا كان موضوع مشاركة الجالية المغربية بالخارج في العملية الانتخابية قد لقى ردود فعل متباينة داخل الاوساط المغربية المختلفة، ومجمعة على أهمية ما ورد من القرارات الملكية في خطاب 6 نونبر 2005 وعرض على البرلمان مشروع قانون بمثابة مدونة الانتخابات يهم هذه المسائلة فقد كان هذا المشروع محل نقاش واسع ومتباين، وأثار مجموعة من ردود الفعل , ففي الوقت الذي اعتبر عبد الكريم

[399] ترانسبرنسي المغرب، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية) المرجع السابق، ص 32 و62.

[400] مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، ماي 2007، ص 3

[401] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية هنا أية تمثيلية برلمانية في أفق 2012 أي إصلاح لمجلس الجالية أي مساهمة في المؤسسات الوطنية الأخرى؟ مطبعة بني ازناسن الولجة سلا الطبعة الاولى 10 شتنبر 2009 ص 61.

[402] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية هنا، المرجع السابق، نفس الصفحة 61.

بلكندوز خطاب - نونبر 2005 قفزة نوعية ، وقررا ايجابيا من خلال قراراته الأربع، فقد اعتبر أن حكومة إدريس جطو لم تقوم بواجبها نحو مشاركة الجالية المغربية في انتخابات 2007 ، ومعتبرا كذلك أن المدونة لم تفعل فقط سوى جزء من القرار الثالث وهو السماح للمغاربة المزدادون والمقيمين بالخارج بالتسجيل في اللوائح الانتخابية في المغرب وهذا الأمر نعتبره ايجابي فعلا في حد ذاته الاعتبار ان القانون الحالي يشترط معايير اخرى للتسجيل في اللوائح فهذه مسألة تعتبر ايجابيه فعلا ولكن لا أحد ينكر ذلك لكن المشروع توقف هنا وعلى هذا الأساس تمنح مدونه الانتخابات الجديدة المغاربة المقيمين بالمهجر الحق في التصويت والترجيح داخل التراب الوطني.[403]

ثانيا: عدم اقناع المبرات التي قدمتها الحكومة

هنا، وفي إطار البحث في حقيقة المبررات الحكومية، نطرح السؤال مع عبد الكريم بلكندوز حول مدى حقيقة الصعوبات التي كانت قائمة آنذاك على مستوى التطبيق وتفعيل القرارات جميعها؟ وعما إذا كانت الوسائل المادية واللوجستيكية متوفرة لجميع المعنيين بمسألة التصويت والترشيح هنا في المغرب؟ كما أنه يمكن التأكيد في رأيه من باب المواطنة أنه من حق المهاجر المغاربة أن يساهم حتى في المشاركة في الانتخابات البلدية والقروية، بالنسبة للجيل الأول هذا لا يطرح أي مشكلة حيث عدد كبير منهم مسجلين هنا لكن الجديد الذي جاءت به الحكومة أنها منحت الحق في الترشيح والتصويت من الجيل الثاني والثالث.[404]

ثالثا: مخالفة البلاغ الحكومي لكل التوقعات

لقد كان بلاغ الحكومة ل 16 يونيو 2006 بحسب عبد الكريم بلكندوز مخالف لكل التوقعات والتصريحات ومنها تصريح وزير الداخلية شكيب بنموسى في لقاء له مع الجمعيات بفرنسا شهر أبريل 2006 ،كما أن مجموعة من الأحزاب السياسية قامت بجولات عربية وأوروبية للقاء الجالية يتسأل الأستاذ بلكندوز ، فهل يا ترى لم تكن هذه الاحزاب واعية بما تقوم به تحضيرا لانتخابات 2007 ؟[405]

رابعا: قرارات الخطاب الملكي ملزمة للحكومات المغربية

في إطار نقاش مدى الزامية القرارات الملكية عند اعداد القانون الانتخابي، يقول عبد الكريم بلكندوز: «لنرجع أولا إلى الخطاب الملكي 2005 يؤكد أن ما يتضمنه ليس ما مجرد تأملات او اقتراحات أو خريطة الطريق بل هي قرارات ملزمة للحكومة ينبغي تنفيذها وحتى بالنسبة إلى القرارات المتضمنة في الخطاب الملكي فقد أعطى التعليمات الواضحة وجاءت محددة لمجال ممارسة الجالية المغربية بحقها التمثيلي وهو مجلس النواب ولم يترك المجال للاجتهاد والتأويل و خطاب جلالة الملك موجه للحكومة

[403] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية هنا، المرجع السابق، ص 61

[404] المرجع نفسه، ص 62.

[405] نفسه، ص 63و64,

الحالية ولا يمكن أن يقال أن الخطاب الملكي لا يشير بالحرف إلى سنة 2007، من البادي أن الخطاب الملكي لا يشير بالحرف إلى سنة 2007 من الباديه أن الخطاب الملكي يتوجه للحكومة الحالية وليس لحكومة 2010 مثلا هذا من جمل' المبررات التي قدمت والخطاب :ان قد جاء في وقته المناسب.[406]

إذا السؤال المطروح وماذا عملت الحكومة لتنفيذ مضامين الخطاب الملكي؟ وما هي الاجراءات التي اتخذتها وما هي المنهجية التي اتبعتها على الاقل حتى نعرف كيف اشتغلت الحكومة؟ وهل بذلت مجهودات في هذا الإطار؟ وما هي هذه المجهودات؟ وهل اعترضتها صعوبات في ذلك وما هي هذه الصعوبات؟ ولا يمكن يحلها في هذه الحالة إذا ظهرت مشاكل الظاهر أن الناس سيقتنعون ربما بما تقدمت الحكومة من مبررات.

يضيف بلكندوز في تقييمه، اعتقد أن الحكومة لم تقم باللازم وفوجئ الجميع ببلاغ 16 يونيو 2006 يتوج الحوار الذي أجري بين الحكومة ومكونات الأغلبية حول الانتخابات ولكن بالخصوص نمط الاقتراع والعتبة ولا اظن بصراحه أن ملف الجالية فتح ونوقف قبل أن يصدر ذلك البلاغ والدليل على هذا وانه تقريبا في أواخر شهر فبراير 2006 سئل محمد نبيل بن عبد الله وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة حول الاجراءات التي قامت بها الحكومة على مستوى التحضير للانتخابات بالنسبة للجالية فكان رد الوزير صريحا وشفافا حيث قال أن الحكومة منهمك الأن في حوار مع الاحزاب للتحضير للانتخابات لم يقع التطرق إليه بعد غير أنه يستطرد قائلا أنه سوف يفتح حوار في وقت لاحق مع الجالية.

و في هذا السياق ، يذكر عبد الكريم بلكندوز أنه في شهر أبريل 2006 بعد أول زياره قام بها شكيب بن موسى وزير الداخلية لفرنسا اتصل بالجمعيات وسئل الناس هناك في الموضوع وفي اجزاء استجواب له ونشر في يوميه "ليكونوميست" في أبريل سئل بأن الانتخابات التشريعية لسنة 2007 على الأبواب فهلا يفتحوا الانتخابات بالنسبة للجالية فكان رده :"أنه لاحظ اهتماما كبيرا بالموضوع وأن الناس منفتحون وهناك استجابة قوية مع الخطاب الملكي 2005 سواء فيما يخص التصويت أو الترشيح أو التمثيلية بالبرلمان والمجلس الأعلى مضيفا أن الحكومة منهمكة في حوار جدي ما أحزاب الأغلبية وأنه مباشرة بعد ذلك سوف يفتح حوار شامل مع الجالية المغربية بخصوص مشاركتها في الانتخابات 2006.[407]

يضيف في نفس السياق، فإذا بنا نفاجئ ببلاغ 16 يونيو 2006 إذا ماذا وقع في الوقت الذي كان من المفروض أن تبدأ الحكومة في عمل جدي خلصت الحكومة إلى استحالة اشراك الجالية المغربية في الانتخابات في الخارج وهذا قرار سهل عمل بمبدأ كم حاجة قضيناها بتركها أنه فيما يخص الجالية.

[406] نفسه ، ص62.

[407] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية، المرجع السابق ص63

خامسا: مسارعة أحزاب الأغلبية والمعارضة لقاء الجالية دليلا على حسم مسألة مشاركتها

في هذا الإطار ، يذهب عبد الكريم بلكندوز إلى القول :" في الوقت نفسه ونفس السنة يلاحظ أنه بعد القرار الملكي وجدنا احزاب الأغلبية والمعارضة تسارع للقيام بواجبها الدستوري في تأطير المغاربة وحسن القيام بواجبهم وقيامها بزيادة عدد الزيارات إلى بلدان أوروبية وعربية، فهل يا ترى لم تكن هذه الأحزاب واعية بما تقوم به من واجب على أساس التحضير للانتخابات 2007 يضيف، أنه بعد طرح هذا السؤال يأتي من يقول أنه ينبغي أن نعتمد المقاربة التدرجية ،وأن الخطاب الملكي 2007 بعد طرح هذا السؤال، هناك احتمال على أنه بعدما أجرت الأحزاب السياسية اتصالاتها قد تبين لها ربما أنه لا يمكن أن تكون في مستوى التحضير الانتخابات، وأنه من الأفضل لها عدم اجراء هذه الانتخابات على أن تحدث مفاجآت لا ترغب فيها .

يضيف عبد الكريم بلكندوز، قد سمعنا كذلك أن هناك استطلاعات رأي اظهرت أنه ثمة تعاطفا مع المعارضة الاسلامية ممثلة في حزب العدالة والتنمية، وربما من شأنها أن تفوز بأصوات الجالية في هذه الانتخابات، إذا نحن هنا أمام التقاء في المصالح جعلت هذه الاسباب هي التي توضع في الواجهة من طرف الإدارة المعنية، وهو عدم قيام الإدارة والجهات المسؤولة بواجبها الاداري والتنظيمي. دون أن ننسى في القانون الحالي غير المعدل أنه من حق المغاربة أن يساهم بالاستفتاء في الخارج وعملية المساهمة في الاستفتاء بدأت في الثمانينات من القرن الماضي، وقد ساهمت الجالية 1980 و1992 بمناسبة التصويت على الدستور، كما وجدناها ساهمت في الاستفتاء وصادقت على دستور 1996، يستطرد بلكندوز في الموضوع معتقدا أن الإدارة تتحمل المسؤولية في هذه المماطلة على اعتبار أنها لم تقوم بواجبها الاداري والتنظيم. [408]

وفي نفس السياق، ذهب حزب العدالة والتنمية معتبر أن قرار الحكومة بعدم تنظيم الانتخابات في أوساط المغاربة المقيمين بالخارج، خطأ فادح ومخالفة صريحة لتوجيه ملكي واضح ، معربا الحزب أنه لما قررت الحكومة عدم تنظيم الانتخابات في أوساط المغاربة المقيمين بالخارج، اعتبرت الأمانة العامة للحزب أن ما أقدمت عليه الأغلبية الحكومية، خطأ فادح ومخالفة صريحة لتوجيه ملكي واضح، واعتبرت -حسب بيان أصدرته يوم 19يونيو - 2006 هذا القرار "دليلا إضافيا على عجز الحكومة عن القيام بواجبها، ورسالة صادمة للمغاربة المقيمين بالخارج، من شأنها أن تعرض للانتكاس الديناميكية التي يعيشونها منذ الإعلان عن الإرادة الملكية في مشاركتهم في استحقاقات[409]

[408] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية هنا، المرجع السابق، ص 65

[409] مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، ماي 2007، ص 3

المبحث الثاني: خيار أولوية إحداث مجلس استشاري للجالية المغربية بالخارج

يتوفر المغرب على مجموعة من المؤسسات القانونية عهد إليها بمهام استشارية كمظهر من مظاهر دولة القانون والمؤسسات وتجسيدا لرغبة السلطات العمومية في اشراك المعنيين في تحضير القرارات التوجهات العامة التي تقررها وتنفدها الإدارات العمومية المختصة [410]. ومختلف هذه الهيئات الاستشارية في مجالات سياسية أو اجتماعية؛ أو اقتصادية مالية.. تنظم بنصوص متنوعة المصدر منها ما نص عليه الدستور وتنظم بقانون تنظيمي أو قانون عادي ومنها ما تنظم بظهائر ملكية ومنها ما تنظم بمراسم ملكية ومنها ما تنظم بمراسيم عادية، ومنها ما بترأسه جلالة الملك ومنها ما تترأسه السلطات الحكومية المكلفة بالمجال الذي تختص فيه تلك الهيئات الاستشارية. [411]

هذا التنوع في مصدرها وفي تسييرها يبين مدى أهمية هذه الهيئات وتنوعها خاصة مع امتدادها إلى مختلف مجالات الحياة اليومية للدولة بصفة عامة وللإدارة وللمواطنين بصفة عامة [412]. لكن للأسف يلاحظ ان معظم هذه الهيئات الاستشارية معطلة وغائبة وتبقى حبر على ورق رغم النصوص التشريعية أو التنظيمية الصريحة بفعل عدم الزامية النصوص المنظمة لها استشارتها من قبل السلطات العمومية ، ولجوء هذه الأخيرة إلى تعويضها من الحين والأخر بأشكال أخرى تحت مسميات المناظرات الوطنية والتي تبقى مهمة لكن لا يمكن بأي حال أن تحل محل الهيئات الاستشارية الشرعية[413] .

في هذا السياق، هل يكفي مجلس الجالية المغربية بالخارج جوابا عن مطالب التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج؟ تبقى لهذا السؤال خلفية تتمثل في ما اعتبره الفرنسي" مشيل لاكروا"[414] "أن خطوة إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج هو إعلان عن إقبار التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج"، بل أكثر من هذه ما توصلت إليه في رصدي لبعض جوانب الموضوع ومنها ما أثاره ويثيره من اعتبار غالبية الطيف المدني المغربي المهاجر بكون مجلس الجالية يتبنى الرأي المعرقل لتحقيق هذه التمثيلية متمسكا بشرعية التعين، وهو في موقفه هذا يستبطن في حقيقته خوفا من شرعية جديدة؛ أقوى من شرعية تعين أعضاءه الأتية من شرعية وديمقراطية الانتخاب، لتجلية بعض التفاصيل المرتبطة بتركيب الجواب عن السؤال أعلاه ، نجد أن المقام يفرض عدم الاستغناء عن العودة إلى لحظة تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج في استحضار لمختلف الدوافع والرهانات المعلنة وغير المعلنة من هذا الإحداث والتي نكتشفها من خلال رصد لكل اشتباكات وسياقات الموضوع. وذلك من خلال مطلبين نخصص الأول

[410] عبد القادر باينة: الهيئات الاستشارية بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء، 1991، ص 5

[411] نفسه، ص 5

[412] نفسه، ص 8

[413] نفسه، ص 5

[414] ميشال لاكروا (Michel Lacroix) فيلسوف وكاتب فرنسي معاصر، وُلد عام 1946 حائز على جائزة الفلسفة من الأكاديمية الفرنسية،

لمقاربة الأسباب الموجبة لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، قم مطلب ثاني لمبادرة إحداث هذا المجلس وقراءة جوانب تأسيسه.

المطلب الأول: الأسباب الموجبة لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

لقد كان مطلب تأسيس مجلس استشاري للجالية المغربية بالخارج، مطلبا أجمعت عليه مختلف الجمعيات المدنية المغربية بالمهجر، وجدناه حاضرا في الاعمال التحضيرية بلقاء الدار البيضاء الاعدادي سنة 1999لمؤتمر الكونغريس بطنجة، كما وجدناه متضمنا في رسالة جمعية "ATEMI " للملك محمد السادس سنة 2000، وغيرها من المناسبات التي عبرت فيها الجالية المغربية بالخارج عن حاجتها إلى خاصة بها. وهو ما كان يشغل كذلك التفكير الملكي السامي سنة 2000، حسب ما اخبرت به الراحلة المستشارة زليخة ناصري الفاعلة المدنية ملكة الشيكر.

نتناول هذا المطلب من خلال المقتضيات الواردة ضمن الوثائق المرجعية الثلاث، والمتمثلة في الرأي الاستشاري الخاص بإحداث مجلس الجالية (فرع أول)، وظهير إحداث المجلس (فرع ثاني)، ثم مشروع القانون الداخلي للمجلس (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج

جاء مقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المؤسس الرأي الاستشاري المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج[415] ، ليؤسس لمرحلة النقد الشديد لمخرجاته، على اعتبار السياق الذي ارتبط به إحداث هذا المجلس، وكذا ما تم حشده من جمعيات وحساسيات داعمة لإحداثه؛ والذي يمكن التعبير عنه من خلال تمثيلية هذه الجمعيات داخل تركيبة فريق العمل المتعددة الحساسيات .

نتناول هذا الفرع من خلال أربع فقرات، مرتكزات الرأي الاستشاري للمجلس (الفقرة الأولى)، إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفقرة الثانية)، مجلس الجالية المغربية في أفق سياسات وهيئات عمومية متجددة (الفقرة الثالثة)، ثم الجواب المقترح من الرأي الاستشاري (الفقرة الرابعة).

[415] الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج، الاجتماع الثامن والعشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الجمعة 14 شوال 1428هـ موافق ل 26 أكتوبر 2007م.

الفقرة الأولى: مرتكزات الرأي الاستشاري

في سياق التفعيل الملكي للقرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2005 كلف الملك محمد السادس، يوم 6 نونبر 2006، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمهمة «القيام باستشارات واسعة، مع جميع الأطراف المعنية، بهدف إبداء رأي استشاري يخص إحداث هذا المجلس الجديد، الذي ينبغي أن يجمع في تركيبته بين متطلبات الكفاءة والتمثيلية والفعالية والمصداقية".[416]

وطبقا للتعليمات الملكية السامية قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باستشارات واسعة بمساهمة لجنة الهجرة التابعة للمجلس وفريق عمل مكون من باحثين مغاربة، يشتغلون بالمغرب أو بالخارج، ومن فاعلين جمعويين ومنتخبين من أصول مغربية، مقيمين بالخارج. كما استعان المجلس بخبرات وتجارب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ومؤسسة محمد الخامس للتضامن وسفراء جلالة الملك في العديد من بلدان الهجرة[417].

أولا: استشارات واسعة

لقد تضمن برنامج الاستشارات التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصفة خاصة تنظيم أربع ندوات وحوالي 62 اجتماعا للاستشارة؛ شملت 20 بلد إقامة المغاربة بالخارج وموافاتهم باستمارات عبر الانترنيت، وبإجراء لقاءات مع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني. كما استعان المجلس بآراء القطاعات الحكومية والمؤسسات المتدخلة في تدبير موضوع الهجرة، وتم الاستئناس بآراء جميع الجمعيات والشخصيات التي طلبت من المجلس الاستماع إليها[418].

وعلى العموم، فقد عرف هذا المسلسل إشراك ومساهمة أكثر من 3000 من الفاعلين الجمعويين والسياسيين والمنتخبين والمبدعين والمقاولين والمسؤولين الدينيين والباحثين والاستماع لآرائهم. وقد دونت ملاحظاتهم واقتراحاتهم في التقرير الذي أعده المجلس والمرفق بهذا الرأي الاستشاري. كما أن نتائج أشغال الندوات والمساهمات الفردية التي تم التوصل بها متاحة على الموقع الالكتروني للمجلس وسيتم نشرها قريبا[419].

وفي هذا الإطار، جاء في مضمون الرأي الاستشاري: " وعلى ضوء ما تم جمعه من مواد، خلال مجموع هذه الأنشطة، وكذا الأعمال العلمية المنجزة، وبعد دراسة التجارب الدولية في موضوع تمثيلية المواطنين المهاجرين، وتحليل المراسلات التي تم التوصل بها، وعلى إثر المداولات التي قام بها، أعد

[416] نفسه.

[417] نفسه.

[418] نفسه.

[419] نفسه.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رأيه الاستشاري هذا، ويعرضه على العناية الخاصة لجلالتكم. وقد تبين أن الصيغة المقترحة لمجلس الجالية المغربية بالخارج هي الأكثر ملاءمة للوضعية الراهنة وللدينامية التي تم إطلاقها منذ الخطابين الملكيين الساميين في نونبر 2005 ونونبر 2006. وتنطلق هذه الصيغة من معاينة ثلاثية الأبعاد[420]:

1- شبه إجماع لدى المخاطبين، العموميين والخواص، في الخارج كما في المغرب، على إحداث المجلس وعلى طبيعة مهامه الأساسية؛

2- ضرورة إدراج مسألة إحداث المجلس في إطار سياسة عمومية متجددة وطموحة لمواكبة التحولات الجذرية التي تعرفها الهجرة؛

3- وجود اختلافات في التقدير حول طرق إحداثه: فالآراء تتباين من الاقتراع المباشر إلى التعيين، مرورا بصيغ وسيطة تمزج بين الاقتراع العام المباشر والتعيين، أو تشكيل أغلبية المجلس من ممثلي منظمات المهاجرين الموجودة حاليا. وعلى العموم، فإن التجربة الدولية تبرز اختلاف الصيغ المعتمدة وطابعها التطوري.

وأخذا بعين الاعتبار كل هذه المتغيرات، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يقترح بالذات **صيغة تطورية** تمكن أعضاء المجلس، في تشكيلته الأولى، من تعميق التفكير في الموضوع وبالتالي تقديم اقتراح، في نهاية الولاية الأولى، لاختيار هذه الطريقة أو تلك لتشكيلة المجلس. ويبقى من اختصاص المجلس أيضا التفكير في الصيغة الأمثل لإشراك جيد للهجرة في التنمية البشرية والحياة الديمقراطية للمغرب.

وهذا الخيار يستلزم مواصلة اعتماد المجلس المقترح على المقاربة التشاركية التي طورها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، بل وتوسيعها بإشراك جميع الفاعلين في أوساط الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك، أساسا، من خلال إحداث مجموعات عمل خاصة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، تُشرك إلى جانب أعضاء المجلس المقبل كفاءات مغربية من الخارج، من خلال تنظيم ندوات موضوعاتية يشارك فيها مغاربة الخارج حسب مجالات اهتمامهم أو اختصاصهم أو حسب بلد الإقامة أو حتى القارة[421].

ثانيا: هجرة تعرف تحولات عميقة

ذهب الرأي الاستشاري المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، إلى أنه أنداك وفي أقل من أربعة عقود عرفت الهجرة المغربية تحولات عميقة بسبب عدة عوامل منها أساسا:عولمة متزايدة (تواجد المهاجرين المغاربة في جميع القارات، رغم أن معظمهم يستقرون في أوروبا)، تأنيث متزايد (حوالي مهاجر مغربي من اثنين امرأة)؛التوجه نحو الاستقرار النهائي في بلدان الإقامة (مع بروز الجيلين

420 نفسه

421 نفسه

الثاني والثالث للمغاربة الذين ولدوا وترعرعوا خارج المغرب)؛اتساع مجالات أصول المغاربة المهاجرين لتشمل مجموع جهات المغرب، وأخيرا؛ تنوع الخلفيات السوسيو-مهنية للمهاجرين المغاربة[422].

إن الحركية المتزايدة للأشخاص والناتجة عن العولمة ونتائجها وتنقلات الأشخاص ذوي الكفاءات والمؤهلات العالية ظاهرة تمس وستمس المغرب أكثر فأكثر. وبصفة عامة، كما أن المستوى الدراسي للمهاجرين المغاربة قد عرف تطوراً ملحوظا. وتبقى الهجرة غير الشرعية، التي تشجع عليها شبكات تهريب البشر، إحدى مميزات الهجرة، رغم جهود السلطات العمومية في مجال مراقبة الحدود خلال السنوات الأخيرة[423].

كما أن التجذر في بلدان الإقامة ، الذي تعبر عنه أساسا ظاهرة التجنيس، يبقى مع ذلك مسلسلا بحسب المجلس معقدا أمام تنامي ظاهرة معاداة الأجنبي (الكسينوفوبيا) ومختلف مظاهر العنصرية، وبالموازاة معه هناك المحافظة على علاقات وجدانية وعاطفية قوية مع المغرب، يتم التعبير عنها بحسبه بأشكال عديدة منها العودة المكثفة خلال فترات العطل، ارتفاع المبلغ الاجمالي للتحويلات المالية، انخراط مئات الجمعيات في مشاريع التعاون مع المغرب[424].

وفي نفس الإطار، فقد ذهب هذا الرأي الاستشاري إلى القول بعدم إمكانية تجاهل معطى أساسي آخر، والمتمثل في ازدواجية انتماء المغاربة والمغربيات، لاسيما وأنه يتخذ طابعا قانونيا، فكل المؤشرات تدل على أن هذا المعطى في تزايد مستمر. مما يجعل هؤلاء بانتمائهم المزدوج هذا، يتبعون لنظامين قانونيين وطنيين مختلفين، مع ما يترتب عن هذا من حقوق وواجبات، يجعل اعتبار المغاربة والمغربيات مجرد مقيمين في الخارج يصعب أكثر فأكثر، بل يتعزز يوما بعد أخر وضعهم كمواطنين كاملي المواطنة - على الأقل قانوناً - داخل بلدان الإقامة. وحتى إذا لم يختاروا جنسية بلد الإقامة ، فإن تقدم الديمقراطيات يمكن المهاجرين المغاربة من أشكال متعددة من المشاركة في الحياة السياسية (حق التصويت والترشيح للانتخابات المحلية، انتخاب ممثلين نقابيين، العضوية في محاكم الشغل، الحق في تأسيس جمعيات...)؛ مما يوسع ممارسة "مواطنة الإقامة " ويجعلها أمرا ملموساً[425].

وبناء على هذا، يعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في رأيه هذا، أن أية سياسة عمومية مغربية، بما فيها إحداث المجلس، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع الوضعيات التي تبرز داخل الهجرة المغربية، والحرص على مواكبة عملية الاستقرار الجارية في معظم بلدان الإقامة. إن اندماج أغلبية المهاجرين المغاربة في بلدان الإقامة يبدو في الواقع مسارا لا رجعة فيه[426].

422 نفسه.

423 نفسه

424 نفسه.

425 نفسه.

426 نفسه.

وتندرج إشكاليات هذا الإدماج (مشاكل التمدرس، السكن، التكوين والتشغيل...الخ) بحسب هذا الرأي كذلك ضمن اختصاصات السلطات العمومية لتلك البلدان. وتبقى بعض فئات الهجرة (المهاجرون غير الشرعيون، النساء الضحايا فعليا واحتمالا لشبكات تهريب البشر، المهاجرون في البلدان العربية، المعتقلون) في حاجة لمجهودات إضافية لحمايتها من طرف السلطات القنصلية المغربية. وبمقابل هذه الفئات ذات الوضعية الهشة، ذهب المجلس في رأيه أن هناك فئات نجحت في الاندماج في بلدان الإقامة، إلا أن عدم الاهتمام بها قد يساهم في معاكسة نجاحها في ذلك الاندماج .فمواكبة هذا التجذر يعتبر بالضرورة أحد الشروط لتأمين مواصلة ارتباطهم بالمغرب.

وفي نفس السياق التشخيصي، ذهب رأي المجلس الاستشاري هذا وهو يقارب الإشكالية الثقافية للهجرة المغربية في علاقة بمطالبها إلى أن المغاربة المنخرطين، على مستويات مختلفة، في مسلسلات الاندماج، على اختلاف أجيالهم ووضعياتهم الاجتماعية، يعبرون للسلطات المغربية، بالمقابل، عن متطلبات قوية في المجالين الديني والثقافي. فبالنسبة للأجيال الأولى، وحتى بالنسبة لجزء من الأجيال الجديدة، فإن المسألة الدينية تبقى أحد الاهتمامات الكبيرة متمثلة في الحاجة لأماكن العبادة، للتأطير الديني، للتكوين...إلخ. ففي العديد من البلدان، وقبل الحادي عشر من شتنبر 2001، لكن بصفة أشد منذ أن أصبح **"الإسلام"** يثير حذرا وجدالات عامة، وأصبحت حكومات بلدان الإقامة تبادر إلى تنظيم المجموعات الإسلامية وإلى التصريح برغبتها في الحد من «التدخل الخارجي». لكن، وبشكل عام، فإن الجاليات المغربية تعبر عن العديد من المطالب ذات الصلة بالإشكالية الثقافية، والتي تشمل طبعا مسألة تعليم اللغة العربية وكذا برامج الإذاعة والتلفزة وتنظيم المعارض والمهرجانات الثقافية، إلخ. وقد ورد باستمرار، خلال اللقاءات التشاورية، طلب إحداث مراكز ثقافية مغربية ببلدان الإقامة. ويمكن اعتبار هذه الطلبات، في نهاية الأمر، نتيجة لمسلسلات الإدماج الجارية في تلك البلدان. فبالنسبة للأجيال الأولى، التي اكتشفت أن أفق العودة النهائية يبتعد، فالمطلوب ضمان ما تعتبره تلك الأجيال العناصر المميزة للهوية المغربية وتأمين نقلها للأجيال الجديدة. أما بالنسبة للشباب، مواطني البلدان التي هاجر إليها آباؤهم، فإن اكتساب الثقافة المغربية هو إحدى الوسائل لضمان مستقبل منسجم ومتوازن[427].

الفقرة الثانية: إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج

وفي نفس سياق الاقتراح فقد جاء المقترح / الرأي الاستشاري المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج بمقترحات تهم جوانب مهام المجلس وتركيبته، وكيفية تنظيمه وتسيره. والتي نوردها حسب التالي: [428]

[427] نفسه.

[428] المرجع السابق،

أولا: مهام المجلس

يعتبر المجلس الذي يحمل اسم **"مجلس الجالية المغربية بالخارج"** بمقتضى هذا الرأي الاستشاري هيئة استشارية بجانب جلالة الملك. وبهذه الصفة يعمل المجلس كقوة اقتراحية وهيئة لتتبع وتقييم كل ما يتصل بالسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين. ويكرس المجلس جهوده للدفاع عن المصالح المشروعة لهؤلاء، داخل المملكة وخارجها، ولتقوية مساهمتهم في التنمية الاجتماعية والبشرية للبلاد وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين المغرب وبلدان المهجر[429].

وعليه، فالمجلس مدعو للاجتهاد، من خلال تنظيمه وأسلوب عمله ومقترحاته، إلى تحقيق الأهداف التالية[430]:

أ- تشكيل ملتقى لتبادل التجارب وترصيدها فيما يخص قدرة المغاربة على الاندماج والتطور في بلدان المهجر.

ب- إحداث مرصد لاستشراف المسالك الواعدة للهجرة الشرعية، اعتبارا للتطورات الجارية أو المتوقعة في تلك البلدان من النواحي التكنولوجية والاقتصادية والمالية والقانونية والسياسية.

ج- العمل كمركز لمصادر المعلومات والمشورة لتيسير تنظيم مغاربة الخارج، فرادى وجماعات، ضمن شبكات فاعلة تمكنهم من الانخراط في تجمعات ذات مصداقية وتمثيلية واسعة، مع تعزيز جهودهم الجماعية وتضامنهم الوثيق.

د- الإسهام، بصفة استشارية، في بلورة وتتبع وتقييم سياسات عمومية قمينة بما يلي: التطوير التدريجي للاتفاقيات التي تربط المغرب ببلدان المهجر وجعلها أكثر تناسقا وملاءمة؛ الاستجابة، على نحو أفضل، للحاجيات المعبر عنها من طرف مغاربة الخارج، خصوصا فيما يتعلق بتعليم اللغات، وتلقين العبادات ومزاولتها، والتنشيط الفني والثقافي والتواصل بمختلف وسائطه، مع احترام القيم العالمية لحقوق الإنسان ؛ والقيم التي يدعو إليها المغرب، كالوسطية والاعتدال والتسامح، وكذا القوانين وضوابط الحياة العمومية المعمول بها في بلدان المهجر؛ تقديم أشكال الدعم والمساندة الملائمة لشرائح المهاجرين المغاربة ذوي أوضاع هشة أو مهمشة في بلدان الإقامة ؛ تحسين ظروف العبور والإقامة لمغاربة الخارج إلى وفي بلدهم الأصلي، سواء عند زيارتهم له أو عند العودة النهائية؛ تسريع وتنويع أنماط انتقال العلوم والتكنولوجيات والكفايات والاستثمارات والأموال إلى المغرب.

هـ- الإسهام في تفكير عميق حول شروط وسبل المشاركة الواسعة والمنظمة والفعالة لمغاربة الخارج في الحياة الديمقراطية للمملكة، أخذا بعين الاعتبار التجارب المقارنة لبعض البلدان عبر العالم التي تنظم مثل تلك المشاركة. ويتعلق الأمر بتدبر نوعية وحجم التمثيل السياسي لمغاربة الخارج ضمن

429 المرجع السابق.

430 نفسه.

المؤسسات الوطنية التمثيلية، وضبط شروط ممارسة حقّي التصويت والترشيح أو فقدانهما، وتجنب تنازع الجنسيات، وتحديد حالات التنافي المرتبطة بمختلف أوضاع المهاجرين، وإيجاد أنماط الاقتراع وطرائق التصويت عن بعد، الملائمة لتلك الأوضاع.

و- تقوية المساهمة المباشرة وغير المباشرة لمغاربة الخارج في بناء قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجالات التنمية البشرية المستدامة وتوسيع مجتمع المعرفة والنهوض بالموارد البشرية.

ز- تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والترافع والفعل عبر شبكات مختلفة، بما يتلاءم مع مميزات كل السياقات، من أجل الإسهام في تحقيق تقارب المغرب، مجتمعا ودولة، مع بلدان المهجر، على الأصعدة الثقافية والبشرية والاقتصادية.

ح- تشجيع مغاربة المهجر على القيام بدور فاعل في نشر وتعزيز قيم المساواة والعدالة الاجتماعية والتفاهم المتبادل بين مختلف مكونات مجتمعات المهجر.

ثانيا: تركيبة المجلس

يقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان [431]:

أ- يحدث مجلس الجالية المغربية بالخارج بجانب صاحب الجلالة، الذي يعين له رئيسا وأمينا عاما.

ب- يتكون المجلس من 50 عضوا، يضاف إليهم، كأعضاء ملاحظين، أسمى المسؤولين، عن السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية ذات الصلة بشؤون مغاربة الخارج.

ج- يتم انتقاء هؤلاء الأعضاء وفق المعايير والمسطرة المشار إليهما أدناه.

د- يقوم مجلس الجالية المغربية بالخارج، في مرحلة لاحقة، في تركيبته الأولى، بناء على تجربته، وبعد إجراء الدراسات والاستشارات اللازمة، باقتراح الصيغة الأكثر ملاءمة لتشكيله في المستقبل، والأرجح أن هذه الصيغة ستحتاج إلى إدخال البعد الانتخابي في تشكيلة المجلس، وذلك بنسب يحددها المجلس.

ه- يتم، في المرحلة الراهنة، انتقاء وتعيين الأعضاء لمدة أربع سنوات من ضمن الشخصيات المغربية المهاجرة الأكثر تأهيلا للإسهام في الإنجاز الجيد لمهام المجلس بأعلى درجات الكفاءة والمصداقية والتجرد، وذلك من بين الباحثين والمنتخبين والفاعلين الجمعويين وأصحاب القرار في بلدان المهجر، والمقاولين وزعامات الجاليات المغربية والفنانين والرياضيين والصحفيين والأطر والشغيلة.

و- وعلاوة على ذلك؛ يراعى في تركيبة المجلس أكبر قدر ممكن من الحرص على الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والتوازن بين المواقع الجيوسياسية لبلدان الإقامة.

431 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رأي استشاري متعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، المرجع السابق.

ز- استحضارا لهذه المعايير ولمجمل خلاصات مختلف الأنشطة التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يقترح هذا الأخير على صاحب الجلالة تعيين لجنة للانتقاء الأولي تكون مهمتها وضع لائحة للأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الجالية المغربية بالخارج ترفع إلى العناية السامية لجلالة الملك.

ثالثا: تنظيم المجلس وتسييره

في إطار تنظيم وسير المجلس فقد اقترح الرأي الاستشاري [432]:

أ- يعقد المجلس دورة عامة عادية كل سنة، وعند الاستعجال دورات استثنائية. وتعقد هذه الدورات على أساس جدول أعمال يقترحه الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويرفع إلى جلالة الملك قصد الموافقة عليه.

ب- تكون للمجلس واسع الصلاحية في إقرار ومراجعة نظامه الداخلي، وانتخاب مكتب دائم من خمسة إلى سبعة أعضاء، وتشكيل مجموعات عمل ولجان وتعيين مقررين خاصين لمهام محددة، ووضع واعتماد برامج عمله وميزانيته السنوية، ويرفع كل ذلك إلى جلالة الملك قصد الموافقة السامية.

ج- ضمانا لحسن تحضير دوراته العامة ولإنجاحها، يستعين المجلس بكل وسائل الاتصال الحديثة لتأمين التشاور الدائم بين أعضائه.

د- يسهر رئيس المجلس على تتبع تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس المصادق عليها من طرف جلالة الملك. ولهذه الغاية يعمل باتصال وبتشارك منتظمين وحثيثين مع السلطات التشريعية والحكومية والإدارية ذات الاختصاص، وهذه السلطات ملزمة بالدعم الفعال لأشغال المجلس ولتطبيق توصياته طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

هـ- وعلى المجلس كذلك أن يلتزم بالإنصات المتواصل لأكبر عدد ممكن من مغاربة الخارج، ضمانا للتواصل والمشورة الأكثر انتظاما وديمقراطية معهم، وذلك من خلال منابر التعبير الإلكترونية، والتحقيقات واستطلاعات الرأي الدورية بالطرق الإلكترونية أو البريدية، وجلسات الاستماع العمومية حول قضايا خاصة، وما إلى ذلك.

و- وعلاوة على ذلك، فعلى المجلس أن يستعين، حسب الحاجة، بخبراء مرموقين متخصصين في مختلف ميادين الهجرة التي تدخل في نطاق مهامه.

ز- إضافة إلى ما يضعه المجلس من تقارير نوعية حول القضايا التي يعالجها في دوراته العامة، يعد أيضا، سنويا، تقريرا عن أنشطته، وكل سنتين، تقريرا عاما يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية

[432] المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رأي استشاري متعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، المرجع السابق.

وإشكالياتها المميزة، ويقّيم ذاتيا، وبالاستعانة بالخبرة من خارجه، حصيلة نشاطه وتنظيمه وتسييره، ويستعرض انطباعات وتصورات مغاربة الخارج بشأنه.

ح- بمجرد تعيين أعضاء المجلس، يقوم الرئيس والأمين العام، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، بإعداد مشروع نظام داخلي ومشروع برنامج أولويات عمله اللذين يعرضان على أول دورة عامة للمجلس، ويمكنهما الاستعانة في ذلك بمن يختارانهم من بين أعضاء المجلس.

الفقرة الثالثة: مجلس الجالية المغربية في أفق سياسات وهيئات عمومية متجددة

يرى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج المقبل ينبغي[433]:

أولا أن يندرج في مشهد مؤسساتي يعاد فيه النظر ويجدد؛ وثانيا أن يتم في تلاؤم مع التطورات البارزة التي عرفتها الهجرة، خلال العقود الأخيرة، حتى يأخذ بعين الاعتبار الانتظارات القوية المعبر عنها، لاسيما في المجال الثقافي.

أولا: إعادة النظر في الإطار المؤسساتي

إن التوسع الديمغرافي والتشتت الجغرافي والتحولات التي عرفتها الهجرة المغربية، في عقود قليلة، قد طرحت، وتطرح باستمرار على السلطات الحكومية المغربية تحدي إيجاد أجوبة مؤسساتية ملائمة وفي مستوى الرهانات المتعددة والمتجددة. وتستلزم هذه السياسات العمومية، علاوة على ذلك، موارد بشرية جيدة التكوين ومواكبة للحقائق المتحركة والمتنوعة لهذه الهجرة وكذا موارد مالية ملائمة[434].

وباعتبارها ظاهرة شاملة، فإن مسألة الهجرة، بحكم طابعها الأفقي، تستلزم تدخل عدة فاعلين عموميين (قطاعات وزارية وخاصة وزارات الشؤون الخارجية والتعاون، المالية، العدل، الشؤون الإسلامية، التربية الوطنية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ومؤسسة محمد الخامس للتضامن) وخواص (لاسيما الأبناك وكذا شركات النقل ووكالات نقل الأموال...إلخ)[435]

ويأتي إحداث المجلس في ظل هذا المشهد المؤسساتي وسيكون عليه أن يتعامل مع جميع هؤلاء المتدخلين. وإن نجاح المجلس، ولاسيما إعداد وتفعيل وتقييم الإجابات العمومية الملائمة لمطالب الهجرة، خاصة على المستوى الثقافي، يستلزم تنسيقا دائما بين مختلف المتدخلين العموميين والخواص، وكذا إطلاق

433 المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، رأي استشاري متعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، المرجع السابق.

434 نفسه.

435 نفسه.

تفكير ضروري مع الأبناك حول تدبير الودائع والتحويلات المالية للمهاجرين، خاصة من أجل رفع مردوديتها لفائدة مالكيها ولفائدة الاقتصاد الوطني.

وقد أجمع المخاطبون العموميون والخواص الذين استشارهم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على تنوع المتدخلين وعلى النتائج السلبية الناجمة عن ذلك، وعلى ضرورة إعادة تأهيل/أو مراجعة النظم الأساسية لبعض المؤسسات. وهنا تبرز ثلاثة محاور أساسية[436]:

أ- الحرص على أن يكون لمجلس الجالية المغربية بالخارج مخاطب وحيد على المستوى الحكومي؛

ب- ضرورة إعادة هيكلة الآليات المالية العمومية الموجهة لتمويل مشاريع استثمار المهاجرين المغاربة، والتي يبدو أن نتائج حصيلتها وإدارتها (تركيبة المجالس الإدارية بصفة خاصة) غير كافية وغير متلائمة مع التحولات التي تعرفها الهجرة. وينبغي أن تتم عملية إعادة الهيكلة بموازاة مع انخراط أقوى وأنجع لمجموع المؤسسات المالية المتدخلة في تحويل وتنمية مدخرات المهاجرين المغاربة لفائدتهم ولمصلحة الاقتصاد الوطني؛

ج- لزوم تحيين الأجهزة العمومية المتدخلة في مجال الهجرة بمراجعة أنظمتها الأساسية ومهامها وتمويلها وطرق عملها، في ضوء إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج وتحولات المجال الجمعوي المغربي لهؤلاء وضرورة عصرنة هذه الآليات.

ثانيا: الاستجابة للانتظارات الأساسية للهجرة لاسيما في المجال الثقافي

لقد مكنت الاستشارات التي نظمت في بلدان الإقامة بحسب مضمون وثيقة الراي الاستشاري من الوقوف على الانتظارات الكبيرة التي تبرز في أوساط الجاليات المغربية بخصوص المسألة الدينية من جهة، والمسألة الثقافية، من جهة أخرى، وهي مطالب يتم التعبير عنها عامة بالمناشدة بفتح" مراكز ثقافية مغربية"، حيث تكرر هذا المطلب باستمرار خلال جميع الاستشارات[437].

وهكذا تبرز الإشكالية الدينية بحسب الرأي الاستشاري كمسألة محورية على عدة مستويات. فبالرغم من أن التعبير الديني للهجرة يبرز بدرجات مختلفة، حسب الأفراد والمجموعات، فإن الإسلام يبرز في بلدان الإقامة كعنصر تأسيس للهوية المغربية وأحد اهتمامات الجاليات والفاعلين العموميين لهذه البلدان ولكن أيضا للرأي العام[438].

إن تحفظ بل وعداء السكان الأصليين للبروز المتصاعد للإسلام في الفضاء العمومي(بناء أماكن العبادة، واللباس، المتطلبات من حيث التغذية...)، قد أصبح ظاهرة ملحوظة لها تأثيرها القوي على الحكومات ومجموع الفاعلين الاجتماعيين لبلدان الإقامة [439].

436 نفسه.

437 نفسه

438 نفسه.

439 نفسه.

وإذا كانت المساواة في المعاملة مضمونة للشعائر الإسلامية، من الناحية القانونية، فإن الواقع الفعلي غير ذلك :فباعتبارها وافدا جديدا على الفضاء الديني الأوروبي المتنوع أكثر فأكثر، فإن على الشعائر الإسلامية أن تتدارك هذا التأخر الزمني بالمقارنة مع العقائد القائمة، لاسيما من حيث بناء أماكن العبادة والتأطير الديني .والحال أن هذا الهدف يصطدم بالعديد من العراقيل :ضعف التمويل الداخلي، تشتت الفاعلين الجمعويين، مرجعيات قانونية معادية لبناء مساجد، تحت ذرائع مختلفة[440].

وهكذا فإن الانشغالات المرتبطة بالهوية الدينية بل والاثنوثقافية واللغوية بحسب متن الرأي الاستشاري ؛لا تجد دائما في الحقيقة فضاء كافيا للتعبير والاعتراف في مجتمعات الإقامة، بل على العكس من ذلك، فإن التوترات التي تم رصدها في مجتمعات الإقامة بخصوص الدين تعني أكثر فأكثر مجموع رموز ثقافة المنشأ التي يُنظر إليها كنقيض لقيم هذه البلدان؛ وتعتبر بمثابة مناقض أو معرقل لمسلسل منسجم للإدماج والاندماج[441].

إن ثقافة المنشأ بحسب رأي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، أنه عندما تم التنقيص من قيمتها في هذه المجتمعات قد دفعت بالمهاجرين وذرياتهم، على اختلاف أجيالهم إلى إعادة بعثها وتجسيدها، حسب ظروف عيشهم وخصوصيات سياق حياتهم ،مما أفرز لدى هذه الجاليات أشكالا غير مسبوقة للتعبير الثقافي تهم أساسا ميدان الإنتاج الثقافي أكثر مما تهم مجال الممارسات الثقافية (التمثلات، الاعتقادات، السلوكيات الدينية...)[442].

الفقرة الرابعة: الجواب المقترح من الرأي الاستشاري

في سياق الإجابة الاستشارية المتعلقة بالمسألة الثقافية في علاقتها بالهجرة، يرى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جوابه، وبناء على ما سبق أعلاه، أنه ينبغي أن تشكل مسألة إعداد منتوج ثقافي متنوع وجيد إحدى أولويات اهتمام مجلس الجالية المغربية بالخارج، على أن تأخذ هذه السياسة الجديدة بعين الاعتبار الخصوصيات التاريخية والثقافية لكل بلد من بلدان الإقامة، ولاسيما وفي المقام الأول الإطار القانوني والمؤسساتي الخاص بالشعائر. كما ينبغي أن يستند هذا التوجه إلى الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة للاتصال ومن القدرات والمؤهلات المتوفرة لدى الجاليات المغربية المقيمة بالخارج لإفساح المجال، من جهة، لنشر الثقافة والفنون الشعبية، وأيضا للإبداع المعاصر الجمعي/التعددي، من جهة أخرى. وينبغي أن يعكس ذلك أيضا داخل المغرب الدينامية الثقافية للمهاجرين وللمبدعين منهم بصورة خاصة[443].

[440] نفسه،

[441] نفسه.

[442] نفسه.

[443] نفسه.

الفرع الثاني: مقتضيات الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج

بالرجوع إلى الظهير الشريف المتعلق بإحداث مجلس الجالية يمكننا من ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج[444]

الفقرة الأولى: الأسباب الموجبة لإحداث المجلس

يستهل الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج بيان الأسباب الموجبة، والمتمثلة في[445]:

تجسيدا للعناية الملكية السامية التي لم تفتأ نوليها للرقي بأحوال مواطنينا المقيمين بالخارج، والاهتمام البالغ بتمكينهم من كل حقوق والتزامات المواطنة الكاملة، حيثما كانوا؛

وتفعيلا لإرادتنا الراسخة في توثيق الأواصر المتينة، التي تربطهم ببلادهم؛

وتوطيدا لما قمنا به من جهود دؤوبة؛ وتجاوبا مع متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة بالمهجر بتوفير مؤسسات فعالة من خلال إحداث هيئة كفيلة بالنهوض بمهام التشاور والمساهمة في صياغة وبلورة السياسات المتعلقة بالهجرة وشؤون الجالية المغربية بالخارج؛

الفقرة الثانية: الجوانب التنظيمية للمجلس

حدد الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج، الإطار التنظيمي للمجلس من خلال، تحديد ضوابط اختيار أعضاءه (أولا)، واختصاصاته (ثانيا)، وتأليفه (ثالثا)، وتكوين وانعقاد جمعيته العمومية (رابعا).

أولا: ضوابط اختيار أعضاء المجلس

جاء في نص الظهير الملكي: " وفاء بتعهدنا بما ارتآه نظرنا السديد في تجاوب مع كل مكونات الأمة، ومع الرأي الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان، بشأن إحداث مجلس للمغاربة بالخارج كمؤسسة استشارية بجانب جلالتنا الشريفة، نعهد إليها بالمهام العامة المذكورة أعلاه؛

واستشعارا لما ينبغي أن يسود اختيار أعضاء المجلس من الصفات الحميدة للشخصيات المغربية، المشهود لها في ديار الهجرة بخصال التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها وهويتها الموحدة، الغنية بتعدد روافدها، وكل الفعاليات المعترف لها بالكفاءة والخبرة الكبيرة، والنزاهة والمصداقية والعطاء المتميز؛

[444] الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج - الجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)، ص 306.

[445] نفسه، ص 306.

وتأكيدا لحرصنا على ضمان تمثيلية حقة ومتوازنة، مضبوطة وناجعة وذات مصداقية للجالية المغربية بالخارج في مراعاة لمبدأ الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والتوزيع الجغرافي لمناطق إقامة المغاربة بالخارج.

وحرصا من جلالتنا على أن تنخرط مكونات هذا المجلس بفعالية، في المجهود الجماعي للمسار الراسخ لبناء مجتمع ديمقراطي حداثي متشبث بهويته المغربية الأصيلة، بتعبئة طاقات مغاربة الخارج الخلاقة، لتنمية بلدهم وتحديث مجتمعهم ودعم موارده البشرية وتقوية رصيده وإشعاعه الثقافي والحضاري الدولي؛

وإذ نؤكد في أن هذا المجلس، مثلما هو محدث بجانب جلالتنا لبذل المشورة في كل ما يتعلق بتحقيق هذا الهدف النبيل، فإنه سيجد في جلالتنا ملكا- مواطنا، داعما له في عمله الجاد، حريصا على صيانة استقلاله، في نطاق احترام فصل السلط، وفي حدود اختصاصه؛"[446]

ثانيا: اختصاصات المجلس

وفي نفس السياق، جاءت اختصاصات المجلس من خلال المواد 2و3و4 و5 من الباب الاول من الظهير المحدث ،حيث تناولت المادة 2 من الباب الأول اختصاصات مجلس الجالية المغربية بالخارج والمتمثلة في إبداء الرأي بشأن[447] :

المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج؛ التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي؛

التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم؛ ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشة؛

الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم؛

وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع؛

تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية؛

[446] الظهير الشريف رقم 1.07.208 المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، المرجع السابق، المادة 1.

[447] نفسه، المادة 2.

كما يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

وبحسب المادة 3 منه يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته، في الأمور المحالة عليه من قبل جلالة الملك، ويرفع إلى النظر السديد لجلالته ما يعن له من التوصيات الوجيهة، التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج .كما يمكن للحكومة أن تحيل عليه، القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته.[448]

كما يعد المجلس بحسب المادة 4 تقريرا سنويا عن أنشطته وتقريرا عاما، كل سنتين، يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية وإشكالياتها الخاصة .وينجز المجلس أيضا تقارير خاصة حول القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه من لدن جلالة الملك.[449]

واوجبت المادة5 منه على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العامة والجماعات المحلية والغرف المهنية وكل السلطات العمومية والأجهزة التابعة لها، كل في نطاق اختصاصه، تزويد المجلس، كلما طلب ذلك، بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامه .[450]

ثالثا: تأليف المجلس ونظام الأعضاء

بحسب الباب الثاني من الظهير المحدث للمجلس والمتعلق بتأليف المجلس ونظام الأعضاء يتشكل المجل من نوعين من الاعضاء اصحاب الصفة التداولية والنوع الثاني الأعضاء الملاحظين، ووفق مقتضيات الأحكام الانتقالية المحددة في المادة 24 من ظهيرنا الشريف هذا. يضم مجلس الجالية المغربية بالخارج علاوة على رئيسه وأمينه العام، وكذا أعضائه، ذوي الصفة التداولية، أعضاء ملاحظين يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بـ العدل - الداخلية - الخارجية والتعاون - الأوقاف والشؤون الإسلامية - المالية والاقتصاد - التربية والتكوين والبحث العلمي -الشباب والرياضة - الشغل والتنمية الاجتماعية - الجالية بالخارج .يضم المجلس ممثلين للمؤسسات التالية[451]:

-المجلس العلمي الأعلى -مجالس أو جمعيات أو هيئات العلماء المغاربة بالخارج- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج - مؤسسة محمد الخامس للتضامن- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -ديوان المظالم -المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

448 نفسه، المادة 3.

449 نفسه المادة 4.

450 نفسه المادة 5

451 نفسه المادة 6 و7.

وتعتبر العضوية بالمجلس تطوعية .بيد أنه، يمكن أن يتقاضى أعضاؤه تعويضا عن المهام وعن مشاركتهم في دورات المجلس .يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة[452] .

ويلزم الظهير المحدث في مادته 9 أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم، بكل أمانة وتجرد وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة، وأحال على النظام الداخلي للمجلس لضبط وضعية الأعضاء 453.ويفقد العضوية بالمجلس حسب المادة 10، بقوة القانون، كل عضو تمت إدانته بصفة نهائية بسبب جناية أو جنحة عمدية .كما تفقد العضوية، بمبادرة من رئيس المجلس، لأحد الأسباب التالية454:

-شغور المقعد بسبب الوفاة أو العجز الجسماني الدائم، أو التغيب غير المبرر لأكثر من دورتين؛

-الإخلال بروح ومنطوق ظهيرنا الشريف، ولاسيما عدم الالتزام بما يقتضيه شرف العضوية بالمجلس من مواصفات وأخلاقيات .ويتم التجريد من العضوية بالمجلس وتعويضها وفق مسطرة الحصول عليها [455].

رابعا: الجمعية العمومية التكوين والانعقاد والاختصاصات

تناولت المواد 12و 13 و14 من الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج لتكوين واختصاصات وانعقاد الجمعية العمومية للمجلس حيث تتكون الجمعية العامة بحسب المادة 12من مجموع أعضاء المجلس[456]. وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس لتتداول في جدول الأعمال المصادق عليه من لدن جلالة الملك، وتتولى بصفة خاصة[457]:

- المصادقة على البرنامج السنوي أو متعدد السنوات لعمل المجلس والميزانية المخصصة له،
- التداول في مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية المعروضة عليها في إطار جدول الأعمال،
- مناقشة واعتماد النظام الداخلي للمجلس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه،
- التماس موافقة جلالتنا الشريفة على تداول المجلس في قضية طارئة تندرج ضمن مهامه.

452 نفسه المادة 8

453 نفسه المادة 9

454 نفسه المادة 10

455 هنا تثار مسألة امكانية الاستقالة من العضوية من المجلس والتي طرحت بعد تقديم عبدو لمنبهي استقالته مع استمرارية ورود اسمه بلائحة اعضاء المجلس بالموقع الرسمي للمجلس هذه الوضعية بحسب ما صرح به قد تدفعه الى اللجوء للقضاء حتى لا يتحمل تبعات عضويته بالمجلس وهو مستقل

456 الظهير الشريف رقم 1.07.208 المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج. المادة 12.

457 المادة 12. من نفس الظهير السابق.

وتنعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضائها على الأقل[458]. وتتخذ مقرراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، باستثناء التداول في النقطتين "ج" و"د" من المادة السابقة واللتين تستوجبان من أجل التداول فيهما أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

تنعقد الجمعية العامة للمجلس مرة كل سنة في دورة عادية، في غضون شهر نوفمبر، بناء على جدول أعمال وفي موعد مرفوع لنظرنا السديد من قبل رئيس المجلس بعد استشارة مكتب المجلس. كما يمكن كذلك للجمعية العامة أن تجتمع في جلسة خاصة بأمر من جلالتنا الشريفة. وتنعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة جلالتنا على تاريخ وجدول أعمالها.[459]

الفرع الثالث: مقتضيات مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج

بناء على مقتضيات الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية ، كان مقترح مشروع النظام الداخلي للمجلس [460]والذي ورد نصه كما حصلنا عليه باللغة الفرنسية حسب التالي [461]:

الفقرة الأولى: المرجعية القانونية لنظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج

وإذ يأخذ في الاعتبار الظهير الشريف رقم 1.07.208 المؤرخ في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، الذي أنشأ مجلس الجالية المغربية بالخارج (المشار إليه فيما يلي باسم المجلس)؛ بعد المداولة في الجلسة العامة للمجلس في 6 يونيو 2008 وفقًا للمادة 12 فقرة ج والمادة 13 فقرة 2 من الظهير المذكور؛ يتم إنشاء النظام الداخلي للمجلس على النحو التالي ويرفع إلى التقدير السامي لجلالة الملك.

جاء مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج مكونا من ديباجة و64 مادة تضمنها ستة فصول واقسام وهي :الفصل الأول: أحكام عامة ،الفصل الثاني: تكوين المجلس القسم الأول: الأعضاء ،القسم الثاني: حقوق وواجبات الاعضاء الأعضاء ،القسم الثالث: صلاحيات رئيس المجلس ،القسم الرابع: مكتب المجلس ،القسم الخامس: مهام الامين العام ،الفصل الثالث: عمل المجلس ،القسم الأول: الجمعية العامة ،القسم الثاني: مجموعات العمل ،القسم الثالث: اللجان الخاصة، الفصل الرابع: الإدارة والتسيير المالي للمجلس ،الفصل الخامس: تقارير سنوية ومحددة كل سنتين ،الفصل السادس: أحكام ختامية .

[458] نفسه المادة 13

[459] ، نفسه المادة 14

[460] وثيقة غير منشورة، متحصل عليها من خلال أحد أعضاء المجلس، وترجمتها بشكل ذاتي.

[461]Royaume du Maroc ،Conseil de la communauté marocaine à l'étranger Projet de Règlement intérieur du Conseil de la communauté marocaine à l’étranger, Un document obtenu personnellement

الفقرة الثانية: مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج

يمكن تناول وثيقة مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج[462] من خلال المستويات التالية :

أولا: الأحكام العامة

ففي الفصل الأول والذي خصصه النظام الأساس لأحكامه العامة، نصت المادة الأولى: أن تحدد هذه اللائحة هياكل المجلس، وأساليب إدارته، وممارسة صلاحياته، ووضع أعضائه، وعقد اجتماعاته وإجراءات المداولة، كما يحدد شروط وأحكام إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المجلس والتقرير نصف السنوي العام الذي يحلل اتجاهات الهجرة المغربية ومشاكلها الخاصة.

ثانيا: مهام المجلس

"وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-07-208 المؤرخ 10 هجرية 1428 (21 ديسمبر 2007) إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج (CCME) هو مؤسسة استشارية وطنية تابعة لجلالة الملك. ومجلس الجالية المغربية بالخارج مسؤول عن مهمة استشارية للاقتراح والاستشراف في جميع المجالات والمسائل المتعلقة بالهجرة والمغاربة المقيمين بالخارج. إنها مؤسسة تعددية مستقلة ، مع ضمان استقلالها بدقة ، تحافظ على علاقات بناءة وهادئة مع السلطات العامة ومع المجتمعات المدنية والسياسية ، وعلاقات الانفتاح والتبادل.في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه بموجب المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-07-208 السالف الذكر، يضع لمجلس في صميم اهتماماته مصلحة الجالية المغربية المقيمة في الخارج وتحسين أوضاعها."[463]

ثالثا: تكوين المجلس

وفي الفصل الثاني المخصص تكوين المجلس ،حاز هذا الفصل على النصيب الأكبر من مواد النظام الداخلي 64/28 من مواده من خلال خمسة أقسام ، القسم الأول للأعضاء ، والقسم الثاني لحقوق وواجبات الأعضاء، والقسم الثالث: صلاحيات رئيس المجلس ،القسم الرابع: مكتب المجلس، والقسم الخامس لمهام الأمين العام.[464]

ونصت المادة 3 أن يتألف المجلس **كتدبير انتقالي** وخلال ولايته الأولى، بالإضافة إلى رئيسه، من أعضاء مداولات يعينون بظهير وفق أحكام المادة 24 من ظهير إنشاء المجلس المذكور ونصت المادة 4أن الأعضاء المراقبون هم الجهات الحكومية وممثلو المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابعة من ظهير إنشاء المجلس[465].

[462] Ibid.
[463] Projet de Règlement intérieur du Conseil de la communauté marocaine à l'étranger, Ibid.,
[464] Ibid.
[465] Ibid

ونصت المادة 13 أنه لرئيس المجلس تفويض جزء من صلاحياته لعضو متداول أو أكثر من أعضاء المجلس بعد طلب موافقة جلالة الملك على هذا الموضوع. والمادة 14أن يضع رئيس المجلس جدول الأعمال، ويحدد مواعيد الدورات العادية وغير العادية للمجلس، ويرفعها إلى جلالة الملك لإقرارها.

المادة 15: وأن يدعو رئيس المجلس بمقتضى المادة 15 لدورة الانعقاد العادي وغير العادي. يضع مشروع جدول الأعمال ويرفعه إلى جلالة الملك لإقراره. يرأس الجلسات والمناقشات ويرفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالة الملك. وفي حالة إعاقة رئيس المجلس ، تتكفل الرئاسة المؤقتة للجلسات وفقاً لأحكام المادة 16 من ظهير إنشاء المجلس[466].

رابعا: صلاحية رئيس المجلس

ونصت المادة 17أن الرئيس هو المتحدث والناطق الرسمي باسم المجلس لدى السلطات العامة الوطنية والمجالس المماثلة ومع المؤسسات الدولية المعنية بمجال اختصاصه. كما نصت المادة 18 على أن يضع الرئيس الميزانية السنوية للمجلس ويكون هو المسؤول عن تفويضه. وله أن يفوض الأمين العام صلاحيات إعداد موازنة المجلس أو نائبه. ونصت المادة 19 أن يدير الرئيس الموارد البشرية للمجلس. وله أن يفوض للأمين العام جزءاً من صلاحياته فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية بعد طلب موافقة جلالة الملك. كما يعد الرئيس بنص المادة 20 الرئيس بمبادرة منه أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المكتب أي تعديل يتم إجراؤه على هذه اللوائح ويجب تقديمه إلى الجلسة العامة للمجلس وإلى الموافقة السامية من جلالة الملك. [467]

خامسا: الجمعية العامة للمجلس

1- تكوين الجمعية العامة

في هذا الجانب، نص الفصل الثالث المتعلق بعمل المجلس في القسم الأول: الجمعية العامة بحسب المادة 31 أن تكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس والمراقبين المداولات. والمادة 32 أن تجتمع الهيئة العامة العادية للمجلس مرة في السنة خلال شهر تشرين الثاني على أساس جدول أعمال وموعد يقترحهما الرئيس على جلالة الملك بعد التشاور مع مكتب المجلس. كما يجوز أن تجتمع الجمعية العامة بكامل هيئتها في جلسة خاصة بأمر من جلالة الملك. ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب ثلثي أعضائه بعد موافقة جلالة الملك على موعده وجدول أعماله. والمادة 33أن تجتمع الجمعية بكامل هيئتها بدعوة من رئيس المجلس. وبالنسبة للجلسات العادية، يتم إرسال الإشعارات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال ووثائق العمل ذات الصلة. وبالنسبة للدورات الاستثنائية

[466] Ibid
[467] Ibid

والاستثنائية ، يتم إرسال الإشعارات بأسرع الوسائل المناسبة ، جنبًا إلى جنب مع جدول الأعمال ووثائق العمل ذات الصلة[468].

وأن تنعقد حسب المادة 34 اجتماعات المجلس بشكل صحيح بحضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم الوصول إلى هذا النصاب القانوني ، يشرع الرئيس في الدعوة الثانية ، في غضون ثلاثين (30) يومًا ؛ في هذه الحالة يعقد المجلس اجتماعه بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين[469].

ونصت المادة 35 أن تعقد الاجتماعات خلف أبواب مغلقة في مقر المجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

2- اختصاصات الجمعية العامة

على هذا المستوى نصت المادة 36من مشروع النظام الداخلي أن تختص الجمعية العامة على وجه الخصوص بما يلي:

أ) الموافقة على البرنامج السنوي أو متعدد السنوات لعمل مجلس الإدارة والميزانية ذات الصلة؛

ب) الفصل في مشروعات التقارير والتوصيات والفتاوى المقدمة إليها كجزء من جدول الأعمال.

ج) مراجعة اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة واعتمادها وأي تعديلات تطرأ عليها.

د) الحصول على موافقة جلالة الملك للسماح للمجلس بالتداول في أمر يدخل في مهامه.

هـ) تشكيل مجموعات عمل تحدد اختصاصاتها.

وعلى مستوى اتخاذ القرار نصت المادة 37أن تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. ومع ذلك، يجب أن تتم المداولات المتعلقة بالنقطتين "ج" و "د" من المادة السابقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ويتم التصويت برفع الأيدي ويتم تسجيل نتائج التصويت حسب الأصول.

ونصت المادة 38أنه في بداية كل اجتماع، توضع قائمة الأعضاء الحاضرين. وأنديرا الرئيس المناقشات ويعطي الكلمة للمتحدثين بطريقة منصفة وبالترتيب الذي طلبوه. يجوز لأي عضو إثارة نقطة نظام؛ يتم اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة قبل مواصلة النقاش حول مزايا. كما نصت المادة 39أن الأمين العام مسؤول عن تدوين محاضر الجلسات. ونصت المادة 40 على عرض الرئيس نتائج العمل على جلالة الملك في نهاية جلسات الجمعية العامة، كما أنه للمجلس أن ينشر، كلياً أو جزئياً، الآراء والتوصيات والمقترحات التي يطلع عليها جلالة الملك، بأي وسيلة مناسبة.

سادسا: مجموعة العمل

ونصت مقتضيات القسم الثاني: مجموعات العمل، ففي المادة 41 تعتبر مجموعات العمل التي شكلتها الجمعية العامة مسؤولة عن دراسة واقتراح الإجراءات التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهامه

[468] Ibid
[469] Ibid

على أجهزة المجلس. ونصت المادة 42 أن يختار كل عضو في المجلس مجموعة العمل التي يرغب في الانتماء إليها، على أن يتم ضمان التوزيع المتوازن للأعضاء في مجموعات العمل. كما لا يجوز بنص المادة 43 لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الانتماء إلى أكثر من مجموعة عمل واحدة. ونصت المادة 44 أن تباشر كل مجموعة عمل انتخاب رئيس ومقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد. وأن يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لأعضاء كل مجموعة. و نصت المادة 45 أن تحدد كل مجموعة عمل قواعد وإجراءات عملها ؛ تمامًا كما يمكنها إنشاء مجموعات فرعية مسؤولة عن أسئلة أو مهام محددة[470].

سابعا: الإدارة والتسيير المالي للمجلس

في الفصل الرابع من مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج والمتعلق ب الإدارة والتسيير المالي للمجلس نصت المادة 56 منه على تمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تسيير إدارته وميزانيته. وتدرج الاعتمادات اللازمة لإدارة المجلس في الموازنة العامة للدولة. وتُمسك حسابات مجلس الإدارة وفق التنظيم المحاسبي ودليل الإجراءات الذي يصدر بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

يتم تعيين محاسب في المجلس. وهي مسؤولة عن ضمان الامتثال للقواعد والإجراءات المالية والمحاسبية المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة بالمنظمة المالية والمحاسبية وتنظيم المحاسبة ودليل الإجراءات. وأن يتم تحديد التنظيم المالي والمحاسبي لمجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

ونصت المادة 58 لدى المجلس، لإنجاز مهامه، طاقم مؤلف من موظفين مدنيين منتدبين وموظفين متعاقدين معه. كما يجوز للمجلس، عند الضرورة، استدعاء مستشارين وخبراء خارجيين.

كما نصت المادة 59: شمول إدارة المجلس الهياكل الاتية:

- قسم أبحاث حول الهجرة إلى الخارج والسياسات العامة المتعلقة بالهجرة؛
- إدارة الاتصالات والتوثيق ونظم المعلومات؛
- إدارة للتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية؛
- إدارة إدارية ومالية يجب عليها (على وجه الخصوص) دمج نظام محاسبة يضمن التسوية المباشرة للنفقات الجارية.

ثامنا: تقارير المجلس

تناول الفصل الخامس من مشروع النظام الداخلي أنواع تقارير المجلس وألية إعدادها، وقد جاءت على الشكل التالي [471]:

1- **أنواع تقارير المجلس**

[470] Ibid.
[471] Ibid.

- **تقارير سنوية ومحددة كل سنتين بناء على المادة الرابعة من ظهير تأسيسها، نصت المادة 62 من المشروع على أن يضع المجلس:**
- تقرير سنوي عن أنشطته.
- تقرير نصف سنوي عام يحلل اتجاهات الهجرة المغربية ومشاكلها الخاصة.
- تقارير محددة عن المسائل التي تتناولها خلال جلساتها العامة أو عن الأسئلة التي يعرضها عليها جلالة الملك، ويمكن نشر التقارير السنوية ونصف السنوية بالوسائل المناسبة.

2ـ ألية إعداد التقارير

لإعداد التقارير السنوية ونصف السنوية المشار إليها أعلاه، فقد نصت المادة 63 من مشروع النظام الداخلي أن يشكل رئيس المجلس لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء مداولات بينهم مقرر. وأن تعمل اللجنة تحت إشراف رئيس المجلس؛ يتأكد الأمين العام من تزويده بالوثائق والبيانات اللازمة ذات الصلة.

المطلب الثاني: إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج قراءة في جوانب التأسيس

عند تتبع اللحظة السياسية الصانعة لمجلس الجالية المغربية بالخارج، من الأسئلة الكبرى التي تم رصدها خلال هذه الدراسة، كيف كانت المبادرة اختيارا مغربيا، واتجاه نحو تحقيق ألية مؤسساتية قادرة على الإجابة على ما عجزت عنه المؤسسات والأليات السابقة ؟، وكيف تم إفراغ المبادرة الملكية بإحداث مجلس أعلى للجالية من محتواها؟

للجواب، يمكننا الرجوع إلى ما تم تسريبه من وثائق اللقاءات الإعدادية، وما عبر عنه من تواجدوا في مطبخ إعداد الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج من إيضاحات جلت كثير من الأمور الغامضة والمتعلقة بالوضعية الحالية للمجلس، لأنه كما هو معلوم المقدمات هن أمهات النتائج، ومما تم التوصل إليه علاقة بعملية تركيب الجواب هو ما أورده عبد الحميد البجوقي في كتابه "زمن الهجرة وسياسة الخداع" والذي يعتبر شهادة الرجل يقدمها توثيقا لتلك اللحظة التاريخية المفعمة بالدلالات السياسية. وكذا عبد الكريم بلكندوز عضو فريق إعداد الرأي الاستشاري كذلك في مجموعة من كتبه منها خاصة كتابه " Conceal (non supérieur) Hogra Des Mouhajirines Les quatre vérité "، والذي تناول فيه بالتحليل جوانب التأسيس .[472] حيث طرحت هذه المساهمة العديد من الأسئلة الأساسية في النقاش العام حول العمل المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج.

[472] Abdelkrim Belgundouz, Conseil(non supérieur) Hogra Des Mouhajirines : Les quatre vérités, imprimerie Beni Snassen Salé 2008

ما هو المنطق الذي اتبعته عملية التشاور التي أجراها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لصياغة فتواه بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولماذا؟ وما هي التفسيرات التي قدمها المسؤولون عن هذه العملية، وهل هذه المبررات مبررة وموضوعية؟ فهل الحل المثير للجدل المطبق حاليا (التعيينات الوزارية وفترة انتقالية طويلة جدا 4 سنوات) ينسجم مع التوجهات القوية في عملية التشاور أم أنه مجرد حل مسبق؟ البدء من البداية؟ لماذا لا يكون المجلس متفوقا في نهاية المطاف، ولماذا لم تكتمل تشكيلته بنقص 13 عضوا؟ ما هو تأثير أسلوب التشاور المتبع على الحركة الجمعوية للمواطنين المغاربة بالخارج؟ المجموعات اليمينية الصديقة، هل تتجه نحو المجموعات اليسارية الصديقة؟

في هذا الإطار، ولبسط بعض جوانب الموضوع عند هذا المطلب فقد جاء من خلال أربع فروع، الفرع الأول: المبادرة الملكية لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج وسياقاتها، الفرع الثاني الفرع الثاني: قراءة في مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، الفرع الثالث ورقة "سؤال الهوية والمشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة" قراءة في المضامين والاقتراحات، الفرع الرابع مجلس الجالية المغربية قراءة في الواقع والأفاق.

الفرع الأول: المبادرة الملكية لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج وسياقاتها

منذ أن تولى الملك محمد السادس مقاليد الحكم، وموضوع الهجرة والمهاجرين يشغل حيزا متناميا من خطاب الدولة الرسمي، على لسان الملك، كما في الخطاب الحكومي، الذي يجاول مجاراة اهتماماته، وفي سنوات معدودة انتقل الخطاب الرسمي من الحديث عن الجالية المغربية وعن الرعايا المغاربة بالخارج إلى الحديث رسميا عن المواطنين المغاربة المهاجرين، كما ادرجت قضايا الهجرة ضمن ملفات هيئة الانصاف والمصالحة. هي متغيرات أكيد انها لم تكون أتيه من فراع بل هي تتويج لمجموعة من المنطلقات التي عكست الرؤية الملكية الجديدة، والتي تجلت من خلال القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005، وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإعداد الرأي الاستشاري الخاص بالمجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج. فما هي السياقات التي رافقت هذه الروية الملكية؟

وقد جاء هذا الفرع من خلال فقرتين، الاولى خصصتها للمرحلة ما قبل إعداد الرأي الاستشاري، ثم ثانية لفترة إعداد الرأي الاستشاري.

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل اعداد الرأي الاستشاري

ما يمكن الحزم به أن مرحلة إعداد الرأي الاستشاري المتعلق بمجلس الجالية المغربية لم يكون سوى تتويج لمجموعة متغيرات على مستوى علاقة الدولة المغربية بالمغاربة المقيمين بالخارج عموما، والجمعيات الديمقراطية المعارضة بالخارج، ومنها التالي:

أولا: المراجعات الفكرية في الصف المدني الديمقراطي المعارض بالخارج

عرف التاريخ السياسي المغربي مع استقلال المغرب، علاقة متشنجة بين النظام المغربي وعدد من مكونات الفعل المدني المغربي المهاجر، وحالة من الصراع الوجودي، لكن وبعد انطلاق مسلسل الانصاف والمصالحة مع تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كنا مع مراجعات فكرية في أوساط الهجرة المغربية من لدن بعض الفاعل المدني.

وقد تمثلت هذه المراجعات الفكرية في التغيير الحاد في الموقف من النظام المغربي لدى الجمعيات المعارضة بالخارج ، فمن الموقف الذي كانت تتبناه الجمعيات المدني اليسارية المعارضة بالخارج ممثلة في حركة الديمقراطيين المعارضين والتي كانت تعتبر نفسها حليفة كل من يعادي النظام المخزني القائم ويعمل بالأشكال الديمقراطية على اقامة الديمقراطية ودولة الحق والقانون بالمغرب[473] ، إلى الجواب عن سؤال المعارضة بالخارج المتمثل في اي نظام نريد جمهورية ديمقراطية؟ خلافة ديمقراطية؟ ملكية ديمقراطية؟ بما يعكس الانقلاب في الموقف حيث شكلت توصيات اشغال ندوتها الداخلية الثانية بمدريد في 9 شتنبر 1995بداية هذا المسار وذلك من خلال تبني مقاربة جديدة تنطلق من إصلاح النظام نحو القطيعة معه بشكل آنذاك كما سمته التجربة الاسبانية بالقطيعة الاصلاحية. [474]

لقد كانت لحظة إعداد الراي الاستشاري تجلي لذلك التراكم على مستوى تعاطي كل من الدولة المغربية والجمعيات الديمقراطية المعارضة بالخارج والذي انطلق بداية من الاعتراف بالأخر، وتذويب جليد العلاقات عبر إطلاق مسلسل اللقاءات بينهما من خلال اللقاءات بين السفراء المغاربة وهده الجمعيات. وإطلاق هده الجمعيات برنامج تواصلي مع الداخل المغربي وذلك من خلال التواصل واللقاء مع منظمة العمل الديمقراطي ممثلة في الراحل "محمد بن سعيد أيت إيدر"، وحزب وفصائل اليسار الجديد. في إطار قناعة بان توحيد الصف اليساري مطلب موضوعي لما أصبح عليه الوضع بالمغرب وهو ما قاد إلى تنظيم لقاء قرطبة في 20 يناير 1990 تحت عنوان " اليسار الديمقراطي ورهان التجديد "

وفي هذا السياق، وخلال الزيارة الملكية التي قام بها الملك محمد السادس إلى إسبانيا في سبتمبر 2000 والتي عرفت اقامة جلالته لحفل استقبال على شرف الجالية المغربية بمقر إقامة السفير المغربي بمدريد حضرها ازيد من 600 مدعو من افرادها والتي كانت يناهز تعدادها بإسبانيا آنذاك ربع مليون مهاجر. كنا مع التقرير الذي رفعة جمعية العمال المغاربة بإسبانيا "أتيمي/ ATIME " تحت عنوان "تقرير مرفوع لجلالة الملك محمد السادس ملك المغرب " والتي ضمنته مطالب العمال والمهاجرين المغاربة بإسبانيا، والذي كان من بيم ما طلب به التقرير، ضرورة احداث مجلس استشاري غرار المجالس الاستشارية التي تعرفها بلدان اقامة الجالية

473 عبد الحميد البجوقي، الاختيار الثالث، ص 93.

474 المرجع نفسه، ص 60.

يقول تقرير جمعية " أتيمي" : " نعتبر أن قنوات الحوار والتواصل يجب أن تكون مع الجالية عبر جمعياتها الديمقراطية ويجب تمثيل كل واحدة منها ولهذا الغرض وبغض النظر عن الدور الذي يمكن أن قوم به مؤسسة الحسن الثاني في مساندتنا ودعمنا نعتقد بضرورة تأسيس مجلس استشاري منتخب للهجرة تتمثل فيه الجالية عبر الانتخاب بمشاركة جمعياتها الديموقراطية وتتمثل فيه الحكومة و النقابات المغربية لكون هذا المجلس مجالا وفضاء للحوار وتدارس الملفات بحضور المعنيين والمسؤولين على السواء هو الشأن معنا في الدول المضيفة والتي تعمد في نسير هذا الشأن على مجلس استشاري للهجرة تتشرف اسبانيا برئاسته الاستشاري الإسباني الهجرة) [475]

ثانيا: تأسيس شبكة من الجمعيات والكفاءات تحت اسم "المناظرة"

يذهب عبد الحميد البجوقي في كتابه "زمن الهجرة وسياسة الخداع " وكذا في مقابلتي الرئيسية المسجلة معه، وعديد الفرص التواصلية التي حفلت بها مع الرجل إلى استجماع المعطيات التالية:

يقول عبد الحميد البجوقي في شهادته: " كان من الطبيعي أن يشمل مشروع الإصلاحات الكبرى الذي ميز مرحلة ما بعد الملك الراحل: أولا موضوع تنظيم الهجرة وتمثيليتها في المؤسسات، ثانيا وأن يتجاوب العهد الجديد، مع الأصوات الديمقراطية الداعية في الهجرة إلى تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وبناء علاقة جديدة مع المواطنين المغاربة في الخارج، تقوم على الثقة وتنشد المصالحة،

في هذا السياق المغربي، جاءت مبادرة "المناظرة" مطلع سنة 2005، حيث بادرت بعض هذه الأصوات المؤثرة، إلى تأسيس شبكة من الجمعيات والكفاءات تحت اسم "المناظرة". والتي انطلقت من أمستردام ونظمت لقاءات في كل من باريس وبروكسيل، واجتمعت في أهم محطة لها بمدريد /إسبانيا. مصدرة خلالها مشروع أرضيتها وأهم توصياتها الموجهة سواء إلى دول الإقامة، أو إلى الدولة الأصل لمغاربة الخارج، تحت عنوان: «الهجرة المغربية: حوار عبر وطني».

ثالثا: انخراط المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في حوار مع شبكة المنظرة

في إطار مساهمة المجلس الاستشاري في تقريب وجهات النظر والمواقف تمهيدا لإنجاز المصالحة بين الدولة المغربية وفعاليات الهجرة المغربية، يقول عبد الحميد البجوقي: «.. بتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من قبل الملك الحسن الثاني في عام 1990. تتجسد أول بادرة قوية في العشرين سنة من حياة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الانخراط الهائل لجميع الدول في هذا المجلس. وقد ساهم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بصفته مؤسسة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى حد كبير في إصلاح النظام القضائي. كما لعب دورا في إصلاح السجون. وقد مهد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الطريق لمناقشات عامة حول موضوع حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الانتهاكات الجسيمة في

[475] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق، ص 141.

الماضي، كما انه ساهم بشكل كبير في تطور التجربة المغربية في العدالة الانتقالية. وكان هذا التطور الذي تحقق في مرحلتين: من خلال الدعوى لتحكيم مستقل وكذلك من خلال الدعوى للإنصاف والمصالحة، فترة هامة وحاسمة لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الماضي.« [476]

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، واستحضارا للمبادئ الناظمة للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (المعروفة بمبادئ باريس) التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 بتاريخ 20 دجنبر 1993؛ يعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متخصصة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها كما هي متعارف عليها عالميا. والمجلس هيئة محدثة إلى جانب صاحب الجلالة، يضطلع بمهمة استشارية، معتمدا على الاقتراح والتحفيز في كل المجالات والقضايا المتعلقة بالحقوق الإنسانية. كما أن والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤسسة تعددية ومستقلة، كما أنه فضلا عن تشبثه باستقلاليته، يعمل على ربط علاقات جادة وبناءة مع السلطات العمومية، وعلاقات أساسها الحوار والتعاون مع المجتمعين المدني والسياسي يمارس المهام والصلاحيات منها [477]:

-إبداء الرأي في ما يستشيره فيه جلالة الملك، من قضايا عامة أو خاصة، تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها ؛ والقيام بأية مهمة ينيطه بها جلالته في هذا المجال.

-رفع اقتراحات وتقارير خاصة لنظر جلالته، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل. وتيسير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفؤة في مجال حقوق الإنسان. والإسهام الفعال، بالتعاون مع المؤسسات المماثلة، في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصون حقوقهم.

رابعا: إطلاق الحوار بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وشبكة المناظرة

وفي سياق ، دعوة المجتمعون في مناظرة مدريد الدولة المغربية، إلى حوار جدي وشفاف مع هجرتها ، سارع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بحسب عبد الحميد البجوقي ، وبمبادرة استباقية من الراحل إدريس بنزكري، رئيس المجلس آنذاك إلى الحوار مع منظمي شبكة «المناظرة» والاتفاق معهم على تنظيم المحطة الأخيرة لهذه المبادرة في الرباط، على شكل حوار مفتوح مع ممثلي الحكومة والدولة،

[476] عبد الحميد البجوقي مقابلتي معه.
[477] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق، ص 142

والتي حضر ها بحسبه ما يزيد عن خمسمائة وستين مشاركا، من ممثلي الجمعيات والعديد من الفعاليات والكفاءات المهاجرة.[478]

وعلى نحو مواز وبتوجيه رسمي، كما ظل يعتقد عبد الحميد البجوقي، أسس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لجنة للتفكير في الموضوع، اجتمعت في مراكش يومين قبل الخطاب الملكي، الذي أعلن نية الدولة في تأسيس مجلس الجالية، وهي اللجنة التي تحولت بعد تطعيمها بعناصر جديدة، إلى فريق عمل مكلف بإعداد التقرير الذي اعتمده المجلس في صياغة الرأي الاستشاري المرفوع إلى الملك لاحقا.

الفقرة الثانية: فترة إعداد الرأي الاستشاري

يعد تكوين الفريق الذي كلف بإعداد الرأي الاستشاري لمجلس الجالية المغربية بالخارج وتركيبته وطريقة ومخرجات عمله من الموضوعات التي تقدم لنا صورة عن تلك الأجواء التي شملت المبادرة الملكية بتأسيس المجلس. وما يمكن التقديم به لهذه الفقرة هو أنه بقدر ما قد اجتمعت من شروط التأسيس لمرحلة جديدة في علاقة الدولة المغربية بمواطنها بالخارج، من إرادة ملكية معلنة، ووتيرة رغم تدرجها سرعة كانت كافية لتجسيد المعلن في الواقع العملي من خلال بناء مجلس استشاري قادر على الجواب المرحلي للقضايا المتعلقة بالهجرة والمغاربة المقيمين بالخارج، بالقدر نفسه كنا مع سيناريو لتأسيس المجلس كثر فيه الحديث عن نوايا معاكسة لكل الانتظارات المرافقة للقرار الملكي بإحداثه. فكيف كان سيناريو التأسيس؟

أولا: التأسيس الرسمي لفريق العمل لإعداد الرأي الاستشاري

1- تركيبة وأعضاء فريق العمل

في الرابع من نونبر2006، وبمدينة مراكش، وفي إطار تتبع توصيات هيأة الانصاف والمصالحة تكون رسميا فريق العمل لإعداد الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج ، وقد ضم في البداية 14 عضو، وتمت توسعته ليضم 18عضو تولى تنسيق مهامه إدريس اليزمي إلى جانب كل من مبارك بودرقة و إدريس أجبالي وكانت اللائحة الكاملة للأعضاء فريق العمل مع صفتهم كما أوردها عضو الفريق عبد الكريم بلكندوز[479] ، قبل تعديلها بطريقة غريبة حسب ما صرح لي كل من أعضاء هذا الفريق عبد الحميد البجوقي، عبدو لمنبهي، وصلاح الدين المانوزي، وعبد الكريم بلكندوز.[480]

[478] عبد الحميد البجوقي: مقابلتي المسجلة معه يوم 7يونيو 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد برنامج "Google Meet ".

[479] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤل المواطنة والمشاركة السياسية هنا، ص 143و144.

[480] -أجراي يونس: يشتغل في التعليم وفاعل جمعوي فرنسا 2 أجمالي إدريس علم الاجتماع، عضو بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 3-عريب خديجة: علم الاجتماع ونائبة برلمانية بهولندا.4-بلباح مصطفى باحث فرنسا 5- بالكندور عبد الكريم باحث الرباط-6 البجوقي عبد الحميد: ناشط جمعوي، إسبانيا - 7بودرها مبارك عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فرنسا.8 بوكرنا محمد فاعل جمعوي ونائب برلماني، بلجيكا. - 9بومدين تييرى أليمة: عضوة يجلس الشيوخ، فرنسا. 10 بوسنة حسن باحث، بلجيكا 11 شارف محمد باحث أكادير-12 الجمري عبد الحميد: خبير فرنسا -13 المنوزي صلاح الدين: مكون وفاعل جمعوي، فرنسا. 14 اليزمي إدريس: صحفي وعضو سابق لهيئة الإنصاف والمصالحة (IER)، فرنسا.15 إمرين فؤاد: مقاول وفاعل جمعوي. 16 عشاني محمد باحث الرباط 17 المنهي عدو فاعل جمعوي، هولندا-18 أوشلح إبراهيم: إطار وفاعل جمعوي، فرنسا. وفي 9 مارس 2007 وبدون أية مناقشات سابقة، علمنا من الموقع الإلكتروني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

وفي 9 مارس 2007 وبدون إخبار للأعضاء الفريق تم إعلامهم من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن فريق العمل التي تم تكوينه بمراكش أصبح يسمى فريق الخبراء ويضم في عضويته 5 اشخاص فقط وهم: إدريس اليزمي، إدريس اجبالي، أمبارك بودرقة، محمد بردوزي، ومحمد سؤال. [481]

2- خطة عمل فريق إعداد الرأي الاستشاري

كيف اشتغل فريق العمل ذاك؟ وهل اعتمد خطة عمل في أشغاله؟ وبأية آليات؟ هذا السؤال في تقديري هو مفتاح لفهم كثير من مناطق الظل في موضوعنا، واشكالية بحثنا.

وفي هذا الإطار يقول عبد الحميد البجوقي في شهادته: " عقب الخطاب الملكي الذي أعلن نية الدولة، في تأسيس مجلس الجالية، وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهذه المهمة، سارع الأخير، فورا، إلى التأسيس الرسمي لفريق العمل، الذي سبق وأن اجتمع في مراكش على هامش المنتدى الأورومتوسطي للمنظمات غير الحكومية في يناير 2006 كما كلف المجلس أحد الناشطين الحقوقيين، بتنسيق عمل هذه اللجنة والإشراف على أشغالها، بمشاركة عضوين من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وقد اقتصر فريق العمل في عضويته على مجموعة من الباحثين المغاربة، وبعض الفاعلين الجمعويين من فرنسا، هولندا، بلجيكا وإسبانيا. وبالاعتماد على وثائق اللجنة، وعلى جداول أعمال اجتماعاتها. يمكن أن نلاحظ الغياب التام لأي منهجية علمية أو تنظيمية في عمل الفريق، وسقوطه في الارتجالية، في أغلب الأحيان. سواء في تنظيم المشاورات،[482]

ثانيا: ملاحظات حول فريق العمل

من الجوانب التي يمكن أن تؤشر على مدى نجاعة الفريق المكلف بإعداد الرأي الاستشاري المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج، وسيلة الندوات التي اعتمدها الفريق، اختيار مواضيعها، واللقاءات التي أشرف على تنظيمها. هنا، لاحظ عبد الحميد البجوقي وهو يسرد شهادته -التي وثقها في كتابته أو التي أدلى لي بها عند مقابلتي له بمناسبة هذه الدراسة -على هذا العمل الاستشاري، أنه ومنذ الاجتماع الثاني الذي دعي فيه للالتحاق، رسميا، بفريق العمل تبين له وجود غموض كثيف، وظاهر على مستوى الأهداف المرسومة لهذا الأخير، وفي تحديد مهامه وحالة من الارتباك لدى المسؤولين عنه، في تنظيم عمله. وقد أنتج ذلك وضعا جعل الفريق يتخبط في اجتماعاته الأولى في نقاشات ماراتونية حول برنامج العمل،

أن فريق العمل، الذي لم تكوينه بمراكش أصبح يسمى فريق خبراءه، ومنذ ذلك الحين أصبح فريق العمل مقتصرا على 5 أشخاص، كلهم أعضاء ضمن التركية الجديدة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر ب إدريس اليزمي، إدريس أجمالي، أمبارك بودرقة، محمد بردوزي ومحمد سؤال.

[481] عبد الكريم بلكندوز: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية هنا، ص 144.

[482] البجوقي، زمن الهجرة وسياسة الخداع، ص 67.

ومضامين المشاورات والدول والفئات التي يجب أن تشملها تلك المشاورات. كما لم يكن من الهين ولا من اليسير إقناع أغلب أعضائه بإمكان إنجاز هذه المهام، من المشاورات إلى صياغة التقرير النهائي، في زمن قياسي لا يتعدى نصف عام. وفي المقابل يقول البجوقي ارتفعت أصوات منتقدة لفريق العمل. سواء من داخل الدولة والحكومة وبعض الأحزاب السياسية، أو من طرف بعض الوداديات والمؤسسات المكلفة بالجالية، التي وجدت في هذا الفريق وفي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تهديدا محتملا، إن لم يكن شاخصا لسلطاتها ولشبكات مصالحها.

ثالثا: لقاءات فريق العمل

في ظل هذه الأجواء. وفي مثل هذه الشروط المعاكسة نظم فريق العمل أربعة لقاءات في المغرب: **الأول** حول تحويلات المهاجرين المغاربة المالية تحت شعار "دور ومكانة الهجرة المغربية في التنمية البشرية «بتاريخ 17/18 فبراير 2007. و**الثاني** حول المرأة المغربية والهجرة، بتاريخ 24/25 مارس (زمن الهجرة وسياسة الخداع ص 68) من نفس السنة، والثالث تحت شعار "الثقافة والدين والهوية "بتاريخ 28/29 أبريل بعد حوالي شهر من اللقاء الثاني. والرابع دول "الهجرة المغربية: المواطنة والمشاركة السياسية ". ولقد عرفت هذه اللقاءات عشوائية في التنظيم، وفي استدعاء الضيوف. لا أستبعد اليوم أن تكون متعمدة، وفي عناوين وتواريخ الندوات، بينما احتكر المنسق وبعض المقربين منه أمر اختيار المشاركين والورقة/الإطار للندوات كما أن أعضاء الفريق غالبا ما كانوا يتوصلون بالنص النهائي للبرنامج، ساعات قليلة قبل افتتاح الندوات. والذرائع في جميع الأحوال واحدة وسخيفة: إكراهات الوقت وأجندة الضيوف.

ويلاحظ بحسب البجوقي أن هذه الندوات كانت مناسبات لحوارات الكواليس، أكثر مما كانت فضاء لمناقشة، وتدارس نتائجها، وما رافقها وتمخض عنها من اختلافات في وجهات النظر. وهو أمر يفسره ويؤكده غياب تقارير عن خلاصاتها إلى يومنا هذا، رغم إلحاح البجوقي وبعض المشاركين في إعداد الرأي الاستشاري[483] في المطالبة بها في الاجتماعات الدورية للفريق ولم تحصل، بعد الإلحاح في الطلب والسؤال، سوى على تقارير أنجزها، بشكل شخصي، بعض أعضاء الفريق. ومن جانب آخر عرفت تلك اللقاءات والندوات حضورا مكثفا للمشاركين من أغلب الدول الأوروبية. لم يبخس من قيمته وأهميته، سوى الحضور المتكرر للعديد من الأسماء في كل الندوات، لكونها مقربة من المنظمين ومن بعض النافدين. [484].

[483] وهذا ما أكده لي كل من عبد الحميد البجوقي، وعبد الكريم بلكندوز، وصلاح الدين المانوزي وعبدو لمنبهي بصفتهم أعضاء في فريق اعداد الرأي الاستشاري المتعلق بإحداث مجلس للجالية المغربية.

[484] البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع ـ المرجع السابق ص 69.

1- الارتجال وغياب المنهجية في العمل

ويذهب عبد الحميد البجوقي في الخلاصة ضمن شهادته الموثقة في كتاب زمن الهجرة وسياسة الخداع أن ندوات الحوار والتشاور التي تم تنظيمها في المغرب، لم تكن سوى مناسبة سياحة للتواصل ولتقديم مستويات الرضا أو الرفض، الذي يحظى به المشارك أو المشاركة، وفيما يتعلق بالمشاورات في الخارج، فإنه لا يجد أي حرج أو إسراف، في المسارعة إلى تأكيد أنها لم تحظ بشروط تنظيمية، أنجع من تلك التي مرت فيها شقيقاتها في الداخل. فقد عابها انتقائية غير مفهومة، وجرت بارتجالية خرقاء، فلم تشمل كل الدول والمناطق. وإذا ما استثنينا بعض المشاورات فإن أغلبها لم يعتمد منهجية قائمة على أسس معيارية واضحة وموحدة، في اختيار الأماكن والأشخاص، وقد تبين للأستاذ البجوقي من خلال المشاركة في بعضها أن الهدف الرئيس للمسؤولين عن الفريق، كان ينحصر في انجاز أي شيء يمكن تسميته مشاورة، مع أي كان وفي أي وقت كان. وما سوى ذلك وقع خارج دائرة الاهتمام. بدليل أنه لم يتفق على استمارة معينة في هذه المهمة. كما أن المشرفين على المشاورات، ومن بينهم رئيس الفريق، لم يقترحوا أسئلة أو جدول أعمال لهذه الأخيرة، ولو شكليا، لإضفاء بعض الجدية على أعمالها.

2- الارتجال المبيت في عمل الفريق حوله إلى مجرد مسرحية

من بين ما يسرده البجوقي في شهادته يقول: " إنني أتذكر، اليوم، تحت وطأة مشاعر متمنعة على أي تصنيف، كيف أن رئيس الفريق بينما كان منهمكا، خلال مشاورات مدريد، في الرد على أسئلة أحد الصحافيين عبر الانترنت، فيما كلف عضوا مرافقا له، من الفريق، بالإشراف على تنظيم النقاش ومداخلات الحاضرين."[485] المشاورات واللقاءات، اجتماعات الفريق، سوى مسرحية، بهدف إضفاء الشرعية على نتائج وخلاصات قبلية ، يقول عبد الحميد البجوقي "لاريب في أن أسباب الارتجال كانت تعود إلى نية مبيتة في تجميل رأي استشاري، كان في اعتقادي، معدا أو جاهزا سلفا، ولم تكن المشاورات واللقاءات، بل وحتى اجتماعات الفريق، التي كلفت صندوق الدولة ميزانية طائلة (اثنا عشر (12) مليون درهم حسب بعض المصادر) سوى مسرحية، الهدف منها إضفاء الشرعية على نتائج وخلاصات قبلية، والدليل على واقعية هذا الاحتمال، قد نجده في انعدام أي أثر لتقارير المشاورات واللقاءات، بل وحتى تقارير فريق العمل، التي لم نتوصل بمعظمها رغم إلحاحنا في المطالبة بذلك.

غير أن الأدهى من هذا وذاك أن الفريق أنهى أشغاله، وأعلن ملك البلاد عن التأسيس الرسمي للمجلس وعن تشكيلته. كما عين رئيسه وكاتبه العام، بالاعتماد -نظريا-على الرأي الاستشاري، الذي أعده المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمساعدة فريق العمل، الذي لم يتوصل أعضاؤه إلى اليوم بالتقرير

[485] البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق ص 70.

المعتمد في انجاز هذه المهمة. ولا حتى برسالة شكر على مساهماتهم، باستثناء التعويضات المالية التي توصلوا بها.

3- إجهاض مقصود للمبادرة الملكية الخاصة بمجلس الجالية المغربية بالخارج

"لن يكون من باب المبالغة أو التحامل، تأكيد بعض من أعضاء الفريق، أو تأكيدي الشخصي كمشارك وكمتتبع لهذا الشأن، على قدر معلن من الحماس الصادق، وكمنخرط عن قناعة أصيلة في اختيارات إصلاحه، أن المبادرة الملكية قد تعرضت لإجهاض مقصود، ساهمت فيه أطراف من العهد القديم، وأخرى محسوبة على العهد الجديد، لم تكن قط في مستوى المهام والتحديات والرهانات المطروحة، بل أعتقد، بصدق وبنزاهة، أنها اهتمت أكثر بالحفاظ على مواقعها وبانتظاراتها الشخصية، أكثر من أي اهتمام، مهما صغر، بانتظارات الهجرة، وهو أمر يعني البعض، وليس في وسعنا اليوم أن نجد جوابا على سؤال المنهجية، وعلى خطة عمل الفريق، وعلى آليات اشتغاله. لأنها وببساطة مذهلة لم توجد أصلا، وليس هناك وثائق أو تقارير قادرة على تكذيب هذا الطرح.

رابعا: الخلاصة العامة لوجهة نظر عبد الحميد البجوقي

في شهادته يعبر عبد الحميد البجوقي أن النقد موجه إلى صيغ وأنماط تنفيذ هذا البرنامج وليس إلى جوهر المسلسل التشاوري الذي أعلن انطلاقته ملك البلاد وإلى مسؤولية المشرفين عليه في مرحلة كان المرحوم بنزكري يصارع فيها المرض يقول[486] : « إن انتقاداتنا هذه ليست موجهة إلى جوهر المسلسل التشاوري الذي أعلن انطلاقته ملك البلاد، واستعرض خطوطه العريضة بقدر من الحصافة والتبصر، لا مناص من التنويه به، المرحوم إدريس بنزكري رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يومها .وأنه بقدر ما هي موجهة إلى صيغ وأنماط تنفيذ هذا البرنامج، وإلى مسؤولية المشرفين عليه في مرحلة كان المرحوم بنزكري يصارع فيها المرض. لأنهم تذرعوا بأوهى الذرائع، لتجاهل الخطوط العريضة التي حددها لبرنامج عمل المجلس، في شأن المهمة الموكولة إليه، على هذا القدر الصارخ من الوضوح، حينما أكد (المرحوم بنزكري) "أن يهدف برنامج العمل هذا يهدف إلى تنظيم عملية تشاور واسعة مع كل الجاليات المغربية، في أرض المهجر والخبراء المغاربة المقيمين، سواء بالمغرب أو الخارج، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية المعنية.". »[487]

1- ذرائع اكراهات ضيق المدة الزمنية

لقد كانت الذرائع جاهزة، حتى قبل الشروع في العمل، إذ منذ الاجتماعات الأولى أشهر سيف إكراهات المدة الزمنية القصيرة. وخصوم المجلس المتربصين بالمبادرة. من أجل الانفراد بتقرير كل

[486] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع ن المرجع السابق، ص 72.
[487] المرجع السابق، ص 72.

الخطوات وارتجال المشاورات والندوات دون برمجة مسبقة أو مناقشة جدية لمضمون المشاورات باستثناء تحديد التواريخ، وبعض عناوين أو مواضيع الندوات.

وكما سبق أن ذكرت، فغالبا ما كنا نتوصل بالبرنامج النهائي لهذه الندوات، حتى وإن تعلق الأمر بمساهماتنا، صبيحة افتتاحها. ولا يتعلق الأمر هنا، كما لن أمل من التكرار والتأكيد المتجدد، بغياب رؤية وأهداف، بقدر ما يتعلق بتغييبها، من أجل الانفراد بتدبير هذا الشأن، وبالتالي احتكار التقرير، والظفر برضا بعض الجهات، في تخط وتجاهل إراديين لأهداف برنامج عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التي نص عليها تصريح المرحوم بنزكري المذكور. والتي يجملها كما يلي: «كما يهدف أيضا برنامج العمل -إلى القيام بتشخيص دقيق لدينامية وواقع الهجرة المغربية. حتى تتوافق تركيبة المجلس الجديد ومهامه، وطريقة عمله لهدفين استراتيجيين الدفاع عن مصالح الجاليات بالخارج من جهة، وتعزيز مساهماتها في التطور الديمقراطي للبلاد مع هذا الواقع من جهة أخرى».

2- فريق العمل لم يفلح في مهمة التشخيص

إن الأمر الأكيد والواضح بحسب عبد الحميد عند كتابة كتاب "زمن الهجرة وسياسة الخداع "وحتى اليوم، هو أن فريق العمل لم يفلح في إنجاز مهمة التشخيص سواء أكان تشخيصا عاما ام دقيقا، وأنه لم يبلغ في أفضل الأحوال، إلى مستوى أبعد من تحقيق تواصل متواضع مع بعض أفراد الجالية. وليس في خلاصات المشاورات ولا الندوات إن وجدت أو عثر عليها -ما يفيد التشخيص الدقيق ولا حتى التوثيق الشفاف لمساهمات المشاركات والمشاركين، ويبدو واضحا الآن، أن تركيبة المجلس، والشروط التي تحكمت في نتائج عملها، لم ترق إلى مستوى ما حفل وحلم به تصريح المرحوم بنزكري. لكنها دون أدنى ريب كانت مطابقة لمستوى الفوضى والعشوائية التي تم بها انجاز البرنامج المذكور[488].

كما لا يعتقد عبد الحميد أن تركيبة المجلس الحالية، مع استثناء بعض الفاعلين، ستكون في مستوى إنجاز الأهداف الاستراتيجية، التي يشير إليها التصريح، وبالخصوص تلك المتعلقة بتعزيز مساهمة الهجرة في التطور الديمقراطي للبلاد.[489]

3- تركيبة فريق العمل المتنوعة جعلت منه فضاء للسجال العلمي والسياسي،

في هذا الجانب، يذهب عبد الحميد البجوقي في شهادته إن تركيبة فريق العمل المتنوعة المؤلفة من باحثين وأكاديميين من الداخل والخارج، ومن بعض الفاعلين والمناضلين، جعلت منه فضاء للسجال العلمي والسياسي، وورشا غنيا ونشيطا للنقاش المتواصل، ولمقارنة تجارب مختلفة تستحق التدوين غير أن مجرد نظرة أولية إلى محاضر عمال الفريق، رغم ندرتها وافتقارها للدقة، ومجانبتها في الكثير من الأحيان

[488] عبد الحميد البجوقي: المرجع السابق، ص 73و74.
[489] المرجع السابق، ص 74

لحقيقة ما تم تداوله خلال الاجتماعات وعلى هامشها. تكفي لكشف اعطاب عمل الفريق وإجراءات التأسيس.[490]

توجيه مذكرة للمطالبة بتصحيح نمط تسيير عمل الفريق، يقول عبد الحميد أن مذكراته تسعفه، اليوم، في استحضار تفاصيل السجال القوي، الذي طغى على جلسات عمل الفريق الأولى، والذي دار أغلبه حول مهام الفريق. وقد كانت كل القرارات ذات الصلة بمضمون جلسات التشاور والندوات، تطبخ خارج اجتماعات هذا الأخير. ولم نكن نشارك سوى في إبداء الملاحظات عليها ، بالإضافة إلى ترتيب الجلسات في بعض دول الإقامة ومد إدارة المجلس بلوائح أسماء الأطر والكفاءات المهاجرة.[491]

كما يذكر عبد الحميد البجوقي في شهادته أنه يتذكر كيف اضطروا، بعد إلحاح طويل، إلى توجيه مذكرة بتاريخ 17ماي 2007إلى منسق الفريق. مطالبة بتصحيح نمط تسيير عمل الفريق، وتزويده بالمعلومات وبتقارير الاجتماعات، واحترام الخلاصات وعدم التلاعب بمضامينها. وقد أثارت هذه الرسالة بحسب عبد الحميد والتي وقعها إلى جانب كل من عبدو المنبهي من هولندا وإبراهيم أوشلح [492]وصلاح المانوزي من فرنسا، وتوصل بها كل من منسق الفريق والأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، انزعاجا وقلقا تم تطويقهما عبر فتح حوار مع بعض موقعيها، وتوزيع بعض التطمينات. وأنه ظهر جليا مرة أخرى أنهم لم يكونوا في فريق العمل، أكثر من وسيلة لإضفاء الشرعية على مشروع ورأي استشاري، كانا جاهزين ومعدين سلفا وبالتنسيق مع جهات عليا، كانت تمسك هذا الملف .[493]

4- نقط الضوء في عمل الفريق

يسجل كاتب "زمن الهجرة وسياسية الخداع" في شهادته المتعلقة ببناء مجلس الجالية المغربية بالخارج، أن نقاشات فريق العمل لم تخل من إيجابيات وخلاصات قيمة، يعتقد جازما أنها لم ترفع إلى الملك، كما أنها تستحق التدوين والقراءة، ومن بين أهمها الخلاصة المتعلقة بالهوية وبالمواطنة وبالمشاركة السياسية، وبصلاحيات المجلس الأعلى للجالية، وفي هذا الصدد فقد تقدم إلى فريق العمل بورقة تحت عنوان «سؤال الهوية والمشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة.".

تحوي خلاصات نقاشاتهم واتفاقاتهم المبدئية، حول أهم القضايا المثارة، كما استقى أخرى من خلاصات المناظرة بمدريد والرباط، ومن خلاصات بعض الندوات والمشاورات التي نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الرباط.

يقول عبد الحميد البجوقي: "كما أنه قد يتذكر معظم من كانوا معه من أعضاء الفريق، أن الورقة التي تقدم بها كانت قد حظيت بنقاش مستفيض، وبتجاوب أغلب أعضائه مضمونها، إلى جانب أوراق

[490] نفسه ص 74

[491] نفسه، ص 75

[492] إبراهيم اوشلح، مسؤول ومدير قناة ليبيا الحرة لسان المعارضة الاتحادية بالخارج.

[493] البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع ص 75.

أخرى، تقدم بها كل من الأستاذين بلباح وعبد الكريم بلكندوز. إلا أن هذه الأوراق، لم تجد سبيلا تترجم عبره في عمل تنسيقية الفريق، التي ظلت مصرة على اختيار مبدأ التعيين في المجلس الأعلى للجالية. وماضية في تلافي أي نقاش مستفيض حول السياسة القديمة للدولة في هذا المجال، وحول سبل القطع معها. موجهة كل طاقاتها نحو إرضاء الجميع، وإن كان ذلك كما هو في الواقع ضد توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة".[494]

في هذا الإطار، أثار فضولي العلمي بعد قراءة عبارة عبد الحميد البجوقي " كما أنه قد يتذكر معظم من كانوا معي من أعضاء الفريق ...د" فتواصلت مع صلاح الدين المانوزي بصفته كان عضوا في فريق المشاورات، فسألته هل تذكر ما جاء به الأستاذ البجوقي بخصوص إحداث مجلس الجالية، وعمل فريق المشاورات؟ فقال لي صلاح مجيبا:" نعم أذكر"، وهل فعلا وجهتم رسالة احتجاج إلى رئيس الفريق الذي يدير المشاورات، فقال: "نعم "، بل أكثر من هذا أنه وفق مصدر مقرب من مركز القرار كان قد أخبر الأخ مبارك بودرقة عضو هيئة الانصاف والمصالحة أنه تم التلاعب في اللائحة الأولى لمجلس الجالية المغربية التي حظيت بموافقة الديوان الملكي حيث تم حذف اسمي من اللائحة من طرف اللذين أسندت إليهم مهمة الإعلان الرسمي عن اللائحة. [495]وفي نفس سياق قياس مدى صحة ما أورده البجوقي في شهادته ، أكد لي الأستاذ عبد الكريم بلكندوز في مقابلة جمعتني به بمدينة الرباط ، أن ما جاء به البجوقي حول سيناريو تأسيس مجلس الجالية المغربية صحيح وهو ما نشره في عدد من كتاباته ، وعبر عنه في كثير من حواراته"[496]

الفرع الثاني: قراءة في مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج

تعد الوثائق التاريخية المحتوى الأصلي الذي يوثق الأخبار والحوادث والذي يحتوي على معلومات مباشرة وغير مباشرة عنها، وتشمل هذه الوثائق جميع أنواع الوثائق التي تشمل كافة مناحي الحياة السياسة والدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. كما تبقى من الأسباب التي تُكسب الوثيقة التاريخية الأهمية الكبيرة أنها تعتبر المصدر الأساسي والأولي الذي يعتمد عليه الباحثون والمؤرخون للحصول على المعلومات الواردة في الوثائق الأساسية، والتي يرجعون إليها في كتابة أبحاثهم ومؤلفاتهم، وأن الاعتماد على الوثائق التاريخية يُكسب الأبحاث والدراسات قيمة كبرى ومصداقية أعلى. إضافة أنها تعتبر واحدة من أهم مصادر حفظ التاريخ؛ وذلك لأنها تعمل على توثيق الأحداث عند وقوعها وتعمل على حفظ

[494] المرجع نفسه، ص 76.
[495] مكالمة صوتية جمعتني مع ذ. صلاح الدين المانوزي عبر الوات ساب يوم 5 يونيو .2023.
[496] مقابلة ولقاء بمدينة الرباط يوم 5 يوليوز 2022.

التفاصيل لتحكي الحقيقية وتحفظها من الاندثار. كما تسهم الوثائق التاريخية بتزويد الباحثين بالمصادر الأصلية والأساسية للمعرفة والأحداث، الأمر الذي يجعل الوصول لهذه الوثائق يحتاج لعدة إجراءات.

ومذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج إحدى الوثائق التاريخية التي تزويدنا من خلال قراءتها بمفاتيح فهم تلك المرحلة السياسية وطريقة تعاطي الفاعل الحزبي مع مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وفي القلب منها تمثيليتهم المؤسساتية في المغرب.

تقوم هذه القراءة ضمن هذا الفرع من خلال تناول مستويين الأول عرض المذكرة (فقرة الاولى)، ثم مقاربة جوانبها على ضوء باقي الآراء التي تناولت مسألة تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: عرض مضامين المذكرة

مما تفيدنا به قراءة هذه المذكرة يمكن تلخيصه في العناوين التالية:

1 ـ قرار الحكومة عدم تنظيم الانتخابات في أوساط المغاربة المقيمين بالخارج، خطأ فادحا

استهلت المذكرة التأكيد على أن قرار الحكومة عدم تنظيم الانتخابات في أوساط المغاربة المقيمين بالخارج، خطأ فادحا ، ومخالفة صريحة لتوجيه ملكي واضح ، وهو ما عبرته عنه " ..ولما قررت الحكومة عدم تنظيم الانتخابات في أوساط المغاربة المقيمين بالخارج، اعتبرت الأمانة العامة للحزب أن ما أقدمت عليه الأغلبية الحكومية، خطأ فادح ومخالفة صريحة لتوجيه ملكي واضح، واعتبرت –حسب بيان أصدرته يوم 19يونيو - 2006 هذا القرار "دليلا إضافيا على عجز الحكومة عن القيام بواجبها، ورسالة صادمة للمغاربة المقيمين بالخارج، من شأنها أن تعرض للانتكاس الديناميكية التي يعيشونها منذ الإعلان عن الإرادة الملكية في مشاركتهم في استحقاقات " [497]

2ـ مجلس الجالية ليس بديلا عن الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

عبرت المذكرة أن الحزب وهو يتحدث في ذلك اليوم عن المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج، في إطار المشاورات مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أوكل إليه صاحب الجلالة الإشراف على الإعداد لتأسيس المجلس المذكور، فإنه لا تغيب عنه الحيثيات و السياقات السالفة الذكر، فالمجلس الأعلى لا يمكن أن يكون بديلا عن الحقوق السياسية التي أعلن عنها جلالة الملك في خطاب 6نونبر ،7002بالنسبة لجاليتنا المقيمة بالخارج؛ و لكنه قد يكون لبنة أولية في طريق استرجاع هذه الحقوق التي عجزت الحكومة الحالية على تنزيلها على أرض الوقع[498] .

[497] مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، ماي 2007، ص 3

[498] نفسه ، ص 3

3- مستويات اقتراحات المذكرة

يمكن رصد هذه المستويات، في جانب صلاحية المجلس؛ ثم أسلوب تكوينه و طبيعة أعضاءه.

أ- على مستوى صلاحيات المجلس [499]:

حددت مذكرة حزب العدالة والتنمية صلاحيات المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج المراد إحداثه صلاحياته التالية:

- الدفاع عن مصالح الجالية المغربية المقيمة بالمهجر، والعمل على تنمية وتحسين أوضاعها؛
- تقديم أجوبة للحكومة حول مشاريع القوانين وكل القضايا التي تهم المغاربة القاطنين بالخارج؛
- يقوم المجلس بتقديم ملتمسات للحكومة ويبدي آراء ومقترحات لتوجيه عملها في مجال الهجرة والمهاجرين؛
- يسال المجلس الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية وذلك عند انعقاد الجلسات العمومية للمجلس وعند اجتماع مكتب المجلس؛
- يعين المجلس من يمثله في بعض المجالس الوطنية الأخرى، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للتعليم.

ب- على مستوى تكوين المجلس [500]:

وعلى مستوى تكوين المجلس المرتقبة تأسيسه فإن تصور حزب العدالة والتنمية من خلال مذكرته الاقتراحية انطلق من ثلاث مبادئ، تتلخص في: الديموقراطية، الشفافية، والفعالية وهي مبادئ منسجمة مع الخطاب الملكي ليوم 6نونبر 2006و وبناء عليه، يقترح الحزب أن يتكون المجلس من ثلاث فآت من الأعضاء، **وأن يكون تحت رئاسة صاحب الجلالة**، ومشكلا من ثلاثة أنواع من الأعضاء أعضاء منتخبين وأعضاء بالصفة، وأعضاء معينين.

- **الأعضاء المنتخبون:**

إن الدراسة المقارنة بين مجموعة من الأنماط التي تعرفها مجالس الجاليات الأوروبية، تظهر أن بعض الدول تعتمد مجالس منتخبة كلية وأغلب الدول تعتمد مبدأ المزج بين الانتخاب والتعيين. إننا نرى أن ثلثي أعضاء المجلس يجب أن يكونوا منتخبين، وذلك على صعيد الدوائر الانتخابية التي تحدث لهذا الغرض.

واقترح الحزب في هذا الصدد، اعتماد مبدأ: "ممثل لكل 50000 مواطن." واعتماد مبدأ الانتخاب باللائحة والاقتراع النسبي بأكبر بقية وورقة التصويت الفريدة. وأن تتم عمليات التصويت والفرز وإعلان

[499] نفسه، ص 4

[500] نفسه ص 5و6

النتائج على مستوى قنصليات المملكة بالخارج، أو بالأماكن التي تحددها هذه القنصليات لهذا الغرض. على يقدم المرشحون باسم جمعيات للمغاربة المقيمين بالخارج، ويحدد قرار مشترك لوزير الخارجية ووزير الداخلية شروط أهلية الجمعيات المذكور.

- **الأعضاء بالصفة**

- **القطاعات:** قطاع الخارجية ـ قطاع الداخلية ـ قطاع العدل ـ قطاع المالية ـ قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ القطاع المكلف بالجالية المغربية بالخارج.
- **المؤسسات والمجالس:** ـ المجلس العلمي الأعلى ـ مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ـ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ـ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- **المجتمع السياسي:** ممثل عن كل حزب سياسي له فريق برلماني ـ ممثلين عن النقابات الممثلة في البرلمان.

- **أعضاء بالتعيين**

وهم شخصيات مشهود لها بمتابعتها لملف الجالية واطلاعها الواسع على أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج يعينهم جلالة الملك.

الفقرة الثانية: قراءة في جوانب مقترحات المذكرة

من الجوانب التي يمكن تسجيلها بخصوص مقترحات مذكرة حزب العدالة والتنمية:

1. **اقتراح الرئاسة الملكية للمجلس،** وهذا له بعده الرمزي والفعلي اعتبار لطبيعة النظام السياسي المغربي وما يلقيه الحضور الملكي على عمل المجلس، وما يلاحظ هو ان هذا المقترح مستمد من نص الخطاب الملكي المكلف للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإعداد الرأي الاستشاري الخاص بالمجلس، والذي خالفه مضمون الرأي الاستشاري المرفوع لجلالة الملك.
2. **اعتماد اسلوب مختلط في تشكيل المجلس** يجمع بين الانتخاب والتعين والتمثيل بالصفة
3. **اعتماد المرجعية المدنية** والجمعية في الترشيح لعضوية المجلس
4. تمثيل الأحزاب الممثلة في البرلمان والنقابات في المجلس.
5. **حق المبادرة الذاتية للمجلس،** حيث اقتراح الحزب أن يقوم المجلس بتقديم ملتمسات للحكومة ويبدي آراء ومقترحات لتوجيه عملها في مجال الهجرة والمهاجرين.

6. **حق مساءلة المجلس للحكومة،** عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية وذلك عند انعقاد الجلسات العمومية للمجلس وعند اجتماع مكتب المجلس.، وأن يعين المجلس من يمثله في بعض المجالس الوطنية الأخرى، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للتعليم.

وتبقى هذه امكانيات الرقابية المقترحة من طرف حزب العدالة والتنمية شبيهة الإمكانيات والوسائل الرقابية البرلمانية تعكس تلك الأجواء التي أطلقتها المبادرة الملكية الجدية سنة 2005، كما أن تعد اختصاصات وامكانات إن أضفنا إليها عبارة "الدفاع عن الجالية المغربية" يظهر أن مقترحات الحزب كانت تروم وتستهدف بناء مجلس قوي قادرة على أن يتمثل الإرادة الملكية المعلنة. فحق مسألة الحكومة في بعدها الرقابي والسياسي لها قيمتها واعتبارها وأثرها، ثم أن يكون المجلس بنية مفرزة لتمثيلية الجالية في مؤسسات الحكامة الأخرى فهذا ولا شك سيحل إشكال كيفية تمثيلها في المستقبل.

وتبقى مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج المقدمة سنة 2007، ولا شك تعكس النفس السياسي العام الذي ساد تلك الفترة والمتمثل في الاتجاه الفعلي التفاعل مع كل الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 والخطاب الملكي ل 6 نونبر 2006 وما أطلقاه من دينامية على مستوى بناء علاقة جديدة مع المغاربة المقيمين بالخارج.

الفرع الثالث: ورقة "سؤال الهوية والمشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة" قراءة في المضامين والاقتراحات

تعتبر ورقة "سؤال الهوية والمشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة" واحدة من تلك الوثائق التاريخية التي تجلي لكل باحث صورة الاتجاه السياسي العام في علاقة بموضوع تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في مؤسسات القرار العمومي المغربي عموما، ومجلس الجالية المغربية بالخارج المراد إحداثه في تلك الفترة.

ويمكن في هذا الإطار تناول قراءة مضامين واقتراحات هذه الورقة في هذا الفرع من خلال الفقرة الأولى: إضاءات الإطار النظري للورقة، الفقرة الثانية مقترحات إعادة هيكلة المؤسسات المغربية المعنية بالهجرة، الفقرة الثالثة لتناول واقع مخرجات الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية.

الفقرة الأولى: إضاءات الإطار النظري للورقة

يقدم عبد الحميد لورقته "سؤال الهوية والمشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة" التي اقترحها ضمن فريق إعداد الرأي الاستشاري المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج من خلال تأسيس نظري يستحضر سؤال الهوية الحضارية والانتماء، الأنا والمشاركة والمواطنة باعتبارها مقومات الوجود الإنسان ي،

والتي غالبا ما تطرح هذه الاسلام في علاقتها بتجارب الشتات والهجرة، هي أسئلة حول "الأنا "حول من نكون ومن "نحن ".

إن استقراء أغلب الأجوبة عن هذه الأسئلة بحسب عبد الحميد البجوقي يسمح لنا باختزالها أو ردها إلى أطروحتين[501]:

الأولى، الأطروحة الايديولوجية، وهي أطروحة متشبعة بأحكام القيمة مبدأها إرادة التحكم أو أمال التحرر ومن ثم فإنها تعتبر الهوية وحدة جامدة.

الثانية، **الأطروحة** الانطروبولوجية، وهي أطروحة مبداها الكشف عن الفوارق والتصدع والتعدد الثقافي الذي يشكل الهوية ويرافق تطورها. عندما يطرح الايديولوجي مسألة "النحن" ينشغل برد الكثرة إلى الوحدة، فينتهي به المطاف إلى نفي التعدد الثقافي، ولعل أسطع مثال على ذلك السلفي الذي يماهي بين الهوية والتراث معتبرا كل الظواهر الثقافية التي تنضاف إلى هذا التراث مجرد عوارض أو شوائب يجب محاربتها باعتبارها شرا. وهو بذلك يبيد التعدد والاختلاف ويدعو إلى التوحيد والاختزال.

كما أن موضوع الهوية هنا بحسب البجوقي يرتبط بمفهوم الحداثة وبالمصلحة المتعددة وعلاقتها بالهجرة وبالشتات المغربي في علاقته بالدولة والمجتمع الأصل وهو بطرحه هذا لا نسعى إلى جواب نهائي وشامل لهذه الاشكالية بقدر ما يحاول تنظيم حوار عبر وطني حول هذه الأسئلة وبمشاركة كل الأطراف المعنية من هجرة، مجتمع ودولة، وهو الحوار الذي عبرت بحسبه فيه الدولة المغربية عن جرأة كبيرة في حوضه، لعله يتم التخلص من كل أشكال الرقابة الذاتية لممارس أعضاء الفريق نفس الجرأة أو أكثر في التعاطي مع هذا الموضوع. [502]

كما يرى عبد الحميد البجوقي أنه لا يمكن الادعاء جرأة الخوض في هذا الموضوع دون تداول أليات المشاركة السياسية لمغاربة الشتات وتعددية انتمائهم كقيمة مضافة سواء في بلدان الإقامة أو بلدان الأصل، وفي مقدمة هذه الأليات قرار الدولة المغربية بتأسيس المجلس الأعلى الهجرة المغربية إلى جانب الاعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين المغاربة بالخارج. كما يضيف، إن وضع سؤال الهوية في مقدمة الحديث عن الحقوق السياسية والمشاركة في تنظيم شؤون الهجرة واكراهات اندماجها المزدوج يستهدف منه عبد الحميد أساسا البحث عن أشكال تنظيم الحوار بين مكونات هذه العلاقة وفي مقدمتها المكونات الثقافية والفكرية ثم المكونات الاجتماعية وأخيرا الاقتصادية. حيث المواطن المغربي بحسبه يلعب في الخارج دور الفاعل الرئيسي في تنظيم الحوار بين الثقافات وتطويره وتعميمه الشيء الذي يرفع من مستوى التأثير في العلاقات بين الدول وشعوبها المخترقة ايجابا بمغاربة المهجر كألية فاعلة وجد مؤثرة

[501] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق، ص 77.
[502] نفسه، ص 77.

في الحوار بين الحضارات والثقافات، والمقصود عند عبد الحميد ليس الحوار المعرفي بين المفكرين بقدر ما هو حوار العلاقات الاجتماعية والإنسان يه، حوار يقوم أساسا على الاختلاط والتمازج. [503]

يطرح عبد الحميد البجوقي في ورقته سؤالين، كيف يمكن تنظيم هذا الدور الذي يلعبه الإنسان المغربي بالمهاجر؟ وماهي الحقوق والواجبات التي تترتب عن ذلك؟

جوابا وبحسبه تختلف مقاربات الباحثين والسياسيين في الجواب، منها المحافظ الداعي إلى استمرار ارتباط المهاجر بالبلد الأصل كلية اعتمادا على مفاهيم تقليدية أصولية وطنية شوفينية تعطي الأولوية للعلاقة بالوطن الأصل وتعتبر الاندماج في بلدان الإقامة السلام عن الهوية والدين، وهي مقاربة تربط الدور والمواطنة بالولاء للدول تحكمه الجنسية وعلاقات القرابة والدم والدين وغيرها. هذه المقاربة هي التي تحكمت في رسم سياسة الدولة المغربية خلال العقود السابقة ولا زالت تؤطر برامج أغلب الأحزاب السياسة المغربية، هذا إلى جانب المقاربة الامنية التي تحكمت أساسا في علاقة الدولة المغربية مع المغاربة في الخارج. هذه المقاربة تبنتها وأشرفت على تصريفها الدبلوماسية المغربية في الخارج عبر أدوات جمعوية مصطنعة من وداديات وبعض الكفاءات التي ريحتها مصالح دانية وخاصة بالدولة المغربية.[504]

وفي هذا الإطار، يرى البجوقي أنه مقابل المقاربة المحافظة والشوفينية فإن الهجرة أفرزت مقاربات حداثية وعصرية اختلفت بين: التي غلب عليها الموقف السياسي ومعادات النظام ، فيما استقر بعضها الآخر على الدفاع عن اندماج متوازن المهاجر وتشجيع مشاركته السياسية في بلدات الإقامة ، وربطها بالبلد الأصل والتأسيس لمفهوم جديد للمواطنة يقوم على مبدأ تعدد الانتماء والثقافة ويدعو إلى الاعتراف بكامل الحقوق والواجبات لمواطنة تتسع مساحتها لأكثر من دولة ولأكثر من ثقافة تؤسس لهوية جديدة ومواطنة جديدة لا ترتبط قسرا بجنسية معينة أو مزدوجة.[505]

هذه المقاربة القريبة بحسبه من الواقع المعاش للهجرة المغربية والتي أصبحت موضوع بحث واهتمام الباحثين المغاربة والاجانب إلى جانب تحولها إلى أرضية مشتركة بين أغلب الجمعيات الديموقراطية للمهاجرين، كما دلت على ذلك توصيات المناظرة بمدريد في يوليوز 2006 والاعلان الختامي لهذه الأخيرة في دجنبر 2006.

هذه **المقاربة الحداثية** توافق بحسبه بعض اشارات أجهزة القرار في العهد الجديد من حيث رغبتها في التعاطي مع هذا الملف والانتقال به إلى مرحلة متقدمة من العلاقة مع ما يزيد عن ثلاثة ملايين في ذلك التاريخ من المغاربة يمثلون قوة دفع وتطور اقتصادية وسياسية هائلة.

[503] نفسه ص 78

[504] نفسه ص 77نفسه، ص 78.

[505] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق، ص 77.

من أكثر من يثير في سرد عبد الحميد البجوقي وهو في مقام شهادته على لحظة كان من المعول عليها أن تؤسس لمصالحة حقيقية مع المغاربة المقيمين بالخارج ، والتي كان يؤسس لها الخطاب الملكي 6 نونبر 2005 في ورش ملكي استراتيجي ، سرد اعتبره منير لكثير من مناطق الظل والغموض التي كانت تثير عقلي ووجداني وأنا ارصد ذلك الانتماء العميق للمغربي بالخارج وهو يسكنه شعور محبة للوطن ورمز وحدته جلالة الملك ، لم تستطع كل التدابير الغير الموفقة في إسكاته ، نعم لقد كان خطاب 6 نونبر قفزة نوعية وخطاب 2006 تراجعا يعكس قوة جيوب المقاومة .

وفي هذا السياق يذهب عبد الحميد البجوقي إلى أنه ولا شك أن الخطاب الملكي 5 نونبر 2005 مثل قفزة نوعية في هذا الاتجاه بقدر ما مثل الخطاب الملكي 6 نونبر 2006 تراجعا جزئيا عن هذا الاختيار مما عكس بحسبه استمرار جيوب مقاومة قوية لمثل هذه الاختيارات سواء تعلقت بالهجرة أو بمجمل مشروع الانتقال السياسي في المغرب.[506]

الفقرة الثانية: مقترحات إعادة هيكلة المؤسسات المغربية المعنية بالهجرة

إنجاز هذه المهام وتفعيل هذه المقاربة الحداثية توافق بحسب عبد الحميد بعض اشارات أجهزة القرار في العهد الجديد يتطلب إعادة هيكلة المؤسسات المسؤولة على تصريف سياسة الدولة في هذا المجال ودعم بوادر إصلاح هذه السياسة التي أعلن عنها الخطاب الملكي المؤسس للمجلس الأعلى للهجرة لكن الدعم المطلوب يجب أن يكون حذرا، منتقدا وأن يتلافى خطاب التصديق والموافقة الغير مشروطة بمعنى التهافت على إرضاء مراكز القرار الجديدة والسقوط في سيناريو يجعلنا بحسبه وبشكل كاريكاتوري ملكيين أكثر من الملك وبالمقابل تلافي السقوط في رفضوية وعدمية تبحث عن التألف في بحروف التخلف دون نقد فعلي للواقع قد يرمي بنا إلى أصولية تلتقي حتما مع الأصوليات الأخرى القديمة منها والجديدة القائمة على الخطاب الديني والصراع بين الخير والشر تحقيق هذه الأهداف يفرض بروز قوة اقتراحية نقدية قادرة على دعم الاصلاحات المعلنة من طرف الدولة وتفصيلها .

يسرد البجوقي في ورقته أهم المقترحات التي يقوم عليها اعتماد مشروع علاقة جديدة للدولة المغربية مع مجردها، ولا شك أن أغلب هذه المقترحات تم عرضها من طرف أغلب المساهمين في صيرورة المشاورات التي يشرف عليها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وقبلها في محطات أخرى مستقلة هي الأخرى لامست هذه المقاربة عبر حوار مفتوح للهجرة والمجتمع المغربيين وأهمها كانت المناظرة التي انطلقت قبل الخطاب الملكي في أمستردام سنة 2005 وانتهت في الرباط مرورا بمدريد في يوليوز ودجنبر 2006. وربطها بالمواضيع التالية[507]:

[506] نفسه، ص 79

[507] عبد الحميد البجوقي زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق، ص 80.

أولا: المواطنـة

على الدولة المغربية أن تراجع جذريا سياستها في الهجرة والقائمة لحد الآن على الربط الميكانيكي للمهاجرين المغاربة باسم الولاء والارتباط الجامد بالوطن الأصل، وأن تعترف بالمقابل بالمواطنة الكاملة لهؤلاء بما تحمله من حقوق سياسية وتعددية الولاء والجنسية التي لا تضر في نهاية المطاف بمصالح المغرب وإنما تعززها، هذا الاعتراف يفرض بالمقابل تحركا ديبلوماسيا من طرف الدولة المغربية لتنظيم هذه العلاقة عبر اتفاقيات ثنائية تعترف بالجنسية المزدوجة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات سواء بالنسبة للدول أو الاشخاص.

ثانيا: في المشاركة السياسـة

على الدولة المغربية أن تعترف بالحقوق السياسية كاملة للمهاجرين المغاربة ولأبنائهم مغاربة أو من أصل مغربي وأن تعمل على تفعيل القوانين الجارية في هذا المجال وتشريع أخرى تضمن هذا الحق على أن يكون هذا الحق مشروط بالاختيار في التمتع به في بلدان الإقامة أو البلد الأصل دون أمكانية المزاوجة بينهما تلافيا للتمييع والاستعمال الانتهازي لهذه الحقوق الأساسية المرتبطة بواجبات ومسؤوليات لا يمكن أن تكون موضوع امتياز بين المواطنين المهاجرين وغير المهاجرين.

ثالثا: في المجلس الأعلى للهجرة

على الدولة المغربية أن تعتمد في تأسيسها لهذا المجلس المعايير والنماذج المتعارف عليها في الدول الديمقراطية دون إغفال الخصوصيات المغربية وأن تكون كما يلي [508]:

- أن يكون المجلس قون اقتراحية إلى جانب دوره الاستشاري؛
- أن تكون استشارته ملزمة بالنسبة للحكومة في كل القضايا ومشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة
- تقديم المشورة للدولة المغربية في المفاوضات الثنائية المتعلقة بالمهاجرين بين المغرب بلدان إقامتهم؛
- الاشراف على تنسيق الحق الديني والثقافي في بلدان إقامة المهاجرين؛
- تنسيق الاشراف على الانتخابات التشريعية، واللجان المشرفة على التسجيل في اللوائح الانتخابية في الخارج ومراقبته الاشراف على تفعيل وتنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة المتعلقة بالهجرة؛
- وضع ميثاق للهجرة المغربية ينص على حقوق وواجبات المغاربة بالخارج بالتنسيق مع الفاعلين من جمعيات وكفاءات الهجرة؛

[508] نفسه ص81.

- توثيق تاريخ الهجرة المغربية عبر خلق أرشيف دائم يحفظ ذاكرتها إلى جانب المجلس الأعلى وتحت اشرافه يجب تأسيس مرصد الهجرة المغربية يشرف على تجميع المعلومات وإنجاز الدراسات واستطلاعات الرأي وغيرها.

رابعا: في المؤسسات التي تعنى بشؤون الهجرة

في قراءة لنموذج المؤسساتي المغربي بتأسيس المجلس الأعلى للهجرة وبالفاعلية المنتظرة منه والصلاحيات والمهام المقترحة وتلافيا لأي خلط أو تكرار في المسؤوليات إلى جانب الهدر المالي الذي يرافق ذلك فضلا عن الحصيلة الهزيلة التي حققتها المؤسسات المكلفة بالهجرة الموجودة وقتها ، اقترح عبد الحميد البجوقي في ورقته[509]:

1. إلغاء مؤسسة الحسن الثاني للجالية المغربية بالخارج وإلحاق طاقمها الاداري بالمجلس الأعلى للهجرة اعتبار للخبرة التي راكمتها هذه الأخيرة في هذا المجال.
2. إلغاء الوزارة المكلفة بالجالية كوزارة منتدبة وتعويضها بوزارة قوية كاملة الأهلية والصلاحيات واقترح أن تكون وزارة الهجرة والتنمية، والمواطنة وهي تمسية تختزل علاقة الهجرة بالتنمية اقتصاديا وبالوطن في مفهوم الواسع الذي يتجاوز حدود الدول، ويلح في الارتباط بالإنسان على عكس اطروحة ساركوزي التي اسست لوزارة الهجرة والجنسية تأكيدا لرؤية شوفينية ضيقة تجبر المهاجر على الاختيار والقطع مع إحدى مصادر الهوية لديه.
3. تعيين سفير متجول للهجرة يتابع أوضاع الهجرة وتطوراتها وينسق بين المؤسسات المكلفة، أو المرتبطة بالهجرة .

خامسا: في التسيير وعدد الأعضاء

تذهب الورقة الاقتراحية لعضو فريق إعداد الراي الاستشاري لمجلس الجالية المراد إحداثه عبد الحميد البجوقي قيام المجلس بمهامه بشكل فاعل يتطلب استقلالية كاملة لهذا الأخير على مستوى ماليته وميزانية التسيير بعيدا عن الوصاية المباشرة، وتحت مراقبة أليات المتابعة والفحص الرسمية، فعالية المجلس رهينة بقدرته على العمل والاجتماعات المنظمة والمتابعة وبالتالي يقترح عبد الحميد البجوقي التالي:

1- تشكيلة متوسطة الحجم

في نظر عبد الحميد تشكيلة تسمح بتمثيل أغلب الحساسيات بقدر ما تسمح بالفاعلية والرقم المقترح 127 عضو ممثلين حسب عدد المهاجرين في كل قارة، والذين بدورهم يخضعون لتمثيلية رمزية بحسب عدد المهاجرين في كل دولة إلى جانب ممثلي الحكومة وبعض المؤسسات (وزارة الخارجية

[509] المرجع نفسه، ص 82.

وزارة الداخلية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وزارة العدل وزارة الثقافة، ووزارة المالية) إلى جانب ممثلين عن بعض المجالس العليا أو الاستشارية كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى السمعي البصري والمجلس الأعلى للتعليم.[510]

2- اللجنة الدائمة للمجلس

ومن أجل مشاركة أوسع للمهاجرين وغيرهم اقترح عبد الحميد البجوقي تأسيس لجن عمل دائمة وأخرى مؤقتة مكلفة بمهمة " ADHOC"على أنه لا يفوق عدد اللجان الدائمة أربعة لجن (لجنة الأرشيف والذاكرة اللجنة القانونية اللجنة الثقافية ولجنة الشؤون الدينية) ونقترح أن تسند رئاسة اللجان إلى أعضاء في المجلس على أن يبقى الباب مفتوحا ليلتحق باللجنة أعضاء من خارج المجلس توسيعا لمجال المشاركة والاستفادة من كفاءات صاعدة.

3- تمثيلية الأحزاب والنقابات

بالنسية للأحزاب والنقابات يرى عبد الحميد انه لا ضرورة لتمثيليهم في المجلس باعتبارهم يتواجدون في مواقع تشريعية وتنفيذية تسمح لهم بمباشرة هذا الموضوع ولا باس من مشاركتهم في المجلس بصفة ملاحظ.(هي نفس الملاحظة التي قدمها بعض المجتمع المدني التونسي علاقة بتأسيس مجلس التونسيين بالخارج ، حيث اقترحوا عدم تمثيل الاحزاب السياسية في المجلس وان كان ولابد يجب ان تكونوا لها صفة ملاحظ لا يتمتع بصوت تداولي) وهي الفكرة التي نرى وجاهتها اولا لضمان استقلالية المجلس عن مناكفات الاحزاب ، ثانيا ان الاحزاب لها مجالها التمثيلي وفي القلب منه المؤسسة التشريعية).

4- طريقة تشكيل المجلس

يرى عبد الحميد البجوقي أن يكون الاعتماد في المرحلة الأولى على الاختيار الديموقراطي لأعضاء المجلس من المهاجرين وذلك عبر فرز لوائح المرشحين في كل بلد تقترحها الجمعيات والكفاءات المشهود لها بالجدية والنزاهة مع تحديد أجل للاقتراح الذي يجب أن يكون مرفقا بسيرة عن تاريخ وتكوين كل مرشح CV. حيث يعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على تشكيل لجنة من الخبراء يترأسها الأمين العام للمجلس الاستشاري الحقوق الإنسان تشرف على فرز اللائحة النهائية التي يرفعها المجلس إلى الجهات العليا المخولة بتعيين الأعضاء ،و يقترح أن يكون الترشيح بالمراسلة أو البريد الالكتروني على أن لا تقترح كل جمعية أو كفاءة أكثر من ثلاثة أسماء ،كما يمكن اعتماد ألية مختلطة لاختيار أعضاء المجلس تقوم على الاختيار بين لائحة الأفراد يتم فرزها بالطريقة المشار إليها سابقا إلى جانب عدد من

[510] عبد الحميد البجوقي زمن الهجرة وسياسه الخداع، المرجع السابق، ص 83.

الأعضاء يتم اختيارهم من بين ممثلي الجمعيات الديموقراطية والفاعلة كما جاء في مقترحات وتوصيات المناظرة بمدريد والرباط.[511]

الفقرة الثالثة: واقع مخرجات الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية

من خلال رصدي ومتابعتي للمواقف، والاجتهادات، والأفكار التي رافقت النقاشات المتعلقة بملف المغاربة المقيمين بالخارج، ومنها مساهمة عبد الحميد البجوقي والتي كانت متميزة متفردة في كثير من جوانبها المتعلقة بوضوح المواقف والملاحظات، ومنها مقاربته وهو الحاضر في مطبخ الفعل الهجروي منذ أواسط الثمانيات والتي شهدت بداية تشكل الجمعيات المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج والتي يمكن اعتبارها في ذلك الوقت ذات هوية يسارية ، وتبلور مطالب الهجرة المغربية ، حتى نهاية التسعينات وبداية تشكل المراجعات الفكرية حيث تبلور خط الاختيار الثالث المنتصر لفكرة ومنهج الإصلاح ثم القطيعة عوض القطيعة ثم الإصلاح في العلاقة مع نظام الحكم بالمغرب ، نعم كما يقول عبد الحميد أنه لم يكون الطباخ الوحيد لكن نعم ساهم بنصيب مقدر تنظيرا وتنظيما وتوثيقا، طان حاضرا كذلك في مطبخ ورش احداث مجلس الجالية المغربية بالخارج في إطار سياسة الجديدة الدولة المغربية اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج إذن الرجل هو شاهد على مسار كامل غير منقوص في علاقة الدولة المغربية برعاياها ثم مواطنيها بالخارج.

في هذا الإطار، يخلص عبد الحميد البجوقي وهو يرصد اخفاقات المجلس وانتظارات المغاربة المقيمين بالخارج يقول : "والنتيجة سواء تعلق الأمر بالوثائق والتقارير المتاحة أو بسيناريو ولادة المجلس وما رافق كل ذلك أو تخلله من حكايات مترجمة وعاكس لحقائق لم تعد خفية على أحد، أننا أمام مجلس أعيق منذ تأسيسه، وحجب عنه أفق النجاعة والمصداقية وأمام مبادرة ملكية جريئة أفرغت من محتواها باسم اكراهات لا وجود لأغلبها في جسم الدولة ، وإنما في مصالح البعض من رفاق الأمس الذين لم تعد طموحاتهم مسجلة في أفق الإصلاح، وإنما في الوصول إلى مواقع لم يعد هاجس تغييرها واردا بعد أن طواهم نعيمها رغم ما يعنيه ذلك من خطورة على مصالح الوطن والدولة على حد سواء قد ينعت البعض هذه المقاربة بالعدمية وبالتطرف وبالمغالاة ، وقد ينعتها البعض الأخر بالبساطة وبالسطحية، رغم علمه بأنني مع الانخراط في المؤسسات، وفي سيرورة المؤسسات، وفي صيرورة الإصلاح والتحديث . فأنا مع أن يتحمل المناضلون كم طينة بنزكري وغيره المسؤوليات ، وأن يساهموا من خلالها في اصلاح تدريجي يحافظ على المؤسسات واستمراريتها وفي مقدمتها المؤسسة الملكية التي أبانت وبالملموس أنها تشاطر الديمقراطيين هذا الطموح ".[512]

[511] عبد الحميد البجوقي زمن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق ص84

[512] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسه الخداع، المرجع السابق، ص 103.

ويسجل عبد الحميد البجوقي كذلك، وهو يتتبع بعض ما ورد في برنامج أنشطة مجلس الجالية المغربية بالخارج برسم سنة 2008 يقول: "وهو ما يعني دون أي تأويل متعسف أن دور المجلس لم يعد مرتبطا بالتمثيلية الفعلية والرمزية للهجرة المغربية، وباشتراكها في القرارات المتعلقة بمصيرها كما هو الشأن بالنسبة إلى باقي المؤسسات الممثلة في العالم، وكما نص على ذلك أيضا الخطاب الملكي الذي أعلن نية تأسيس هذه المؤسسة. فدور المجلس إذا في مشروع برنامج انشطته مختزل في مهام التقويم، التفكير والرصد مما يعني أن دور المجلس لم يعد يتعدى دور لجنة تفكير ومتابعة وإبداء رأي، أي أنه لا يرقى حتى إلى مرصد للدراسة ولصياغة الاستراتيجيات. وأمام هذا الواقع الذي يفقأ العيون لا يسعنا إلا أن نردد المثل العربي المعروف" تمخض الجبل فولد فأرا".[513]

يوضح عبد الحميد البجوقي كذلك كيف تم تشكيل مجلس معاق منذ تأسيسه وحجب عنه أفق النجاعة والمصداقية؟ وكيف أفرغت المبادرة الملكية الجريئة والمتمثلة في احداث مجلس للجالية المغربية بالخارج من محتواها.

أولا: مبدأ تعيين أعضاء مجلس الجالية وكذبة الإجماع

لن يكتمل تشخيص الشروط التي تم في سياقها مسلسل مشاورات وسيناريو تأسيس مجلس الجالية واسباب الاخفاقات المذكورة بتفصيل في الفصول السابقة إلا بالرجوع الاحزاب السياسية بكل أطيافها ومقارنتها مع ما تم نعجه بنتائج هذه والدعاء وجود حالة اجماع حول ما خالص إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من اعتماد ألية التعيين وحول مهام المجلس.[514]

لا شك في أن القارئ سيلاحظ معنا تناقضا صارخا بين أراء ووجهات نظر ومواقف هذه الأحزاب كما هي مجمله في تقارير مجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذي نعتبر أن الاجماع الذي يلمح إليه لا يعدو أن يكون حاله من التخيل وهديانا ليس إلا خصوصا وأن اللقاءات قد عقدت مع قياده هذه الاحزاب، بل هو على أرفع المستويات القيادية، فالرجال المكلفة بهذه المهمة التقت بالمحجوب احرضان ومحمد العنصر عن الحركة الشعبية وبمحمد اليازغي وإدريس لشكر عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وبإسماعيل العلوي التهامي الخياري عن التقدم والاشتراكية القوه الديمقراطية وبعباس الفاسي وعبد الحق التازي عن حزب الاستقلال وبسعد الدين العثماني عن العدالة والتنمية.

ثانيا: المسؤولية السياسية والتاريخية للقيادات السياسية المشاركة في المشاورات

معنى ذلك ، أنه إذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى أي معنى أن المواقف المعبر عنها في المحاضر التي أرفقها بهذا الكتاب(زمن الهجرة وسياسة الخداع) تعبر عن هيئات تنفيذية عليا في هذه الأحزاب، بل أن بعضها يتحمل اليوم مهاما وزارية ،ومنها حقيبة الوزارة الأولى(يقصد آنذاك الوزير الأول عباس

513 المرجع نفسه، ص 97 و98.
514 نفسه، ص105.

الفاسي) ، لذلك فإن تحويرها أو تحريفها أو تزويرها على أي نحو من الأنحاء، وبصرف النظر عن طبيعة النوايا الكامنة وراء ذلك، يطال هذه القيادات ويؤثر على مصداقياتها أمام الملك، وأمام الرأي العام المغربي، والجالية المغربية بالخارج .وبالتالي فإن أمرا على درجة من الجدية والخطورة يقتضي في أبسط الأحوال الرد والتوضيح ، نجد هنا عبد الحميد يسجل لتاريخ دعوته القيادات السياسية التي شاركت في مشاورات الرأي الاستشاري أن تعبر عن موقفها بخصوص مخرجات اللقاءات ، والتي تم تحريفها ، ودعوته هي القاء المسؤولية التاريخية والسياسية والاخلاقية على هذه القيادات ، حيث صمتها هو شرعنة للكذب وتحريف الحقيقة [515].

يقول عبد الحميد البجوقي : " وفي باب تأكيد ما أشرنا إليه أعلاه، لا بأس من أن نستأنس بمقتطف من مداخلة الأمين العام لحزب الاستقلال الأستاذ عباس الفاسي أثناء لقائه باللجنة المكلفة بالمشاورات مع الأحزاب السياسية، وذلك بتاريخ 21 ماي 2007 يقول محضر الاجتماع [516]:

"وفي معرض النقاش وتبادل الرأي عبر السيد الأمين العام للحزب على ضرورة التفكير في الطريقة المثلى التي من شأنها السماح لهؤلاء المغاربة بالتصويت في الانتخابات العامة تنفيذا لما أعلنه جلالة الملك في خطاب العرش، وكذا تحديد عدد أعضاء المجلس الذي يستحسن أن يكون ما بين الثمانين والمائة ضمانا للفعالية مع منح المجلس اختصاصات واسعة بالاقتراح والإرشاد، وضمان حقي المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج. معتبرا أن توجيه الجهة التي يجب أن تتولى موضوع المهاجرين أمر ضروري وأنه يجب أن تكون تحت اشراف الوزير الأول حتى تعمل جميع القطاعات الحكومية بتنسيق كامل وتام" [517].

يضيف البجوقي كذلك :" وفي معرض المناقشة أعتبر الأستاذ عبد الحق التازي أن إحداث هذا المجلس من شأنه أن يحل إشكالية المغاربة القاطنين بالخارج النيابية، وذلك بالتنصيص على أن من اختصاصات المجلس اختيار الأعضاء الذين سيمثلون الجاليات بالبرلمان بغرفتيه أو بأحدهما " [518]

إن مثل هذه المواقف والآراء والاقتراحات بحسب عبد الحميد البجوقي –والذي نعتبره شاهد الحقيقة في موقفنا هذا - تتكرر في كل اللقاءات التي جرت مع القيادات الحزبية ومع غيرها والتي تفيدنا بها تقارير ومحاضر اللقاء التي أرفقها بكتابه "زمن الهجرة وسياسة الخداع "، كما ظلت سائدة في خلاصات كل المشاورات في الداخل وفي الخارج على حد سواء، خصوصا بعد الخطاب الملكي الذي كلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإعداد الرأي الاستشاري باعتبار أن هذا الخطاب حفل بممكنات القطع مع هذه النماذج التقليدية للمؤسسات، بقدر هذا التغيير والدعوة إليه خصوصا وأن هذا الأمر يتعلق بجالية

[515] عبد الحميد البجوقي: زمن الهجرة وسياسه الخداع، المرجع السابق، الصفحات 106إلى 109.
[516] نفسه، ص 107
[517] نفسه، ص 106.
[518] نفسه، ص107.

يعيش اغلبها في أجواء وفضاءات أنظمة ديمقراطية. ولا مجال هنا للشك في أن الخلاصات المطبوخة والرأي الاستشاري المرفوع للملك شكل اجهاضا إراديا مقصودا لمضمون الرغبة الملكية.

ثالثا: أسباب إجهاض مضمون الرغبة الملكية

يذهب عبد الحميد البجوقي في تفسير الأسباب التي تقف وراء ما أسماه الإجهاض الإرادي المقصود لمضمون الرغبة الملكية والذي ينحصر للأسف بحسبه، في خوف البعض من فقدان زمام المبادرة في حالة إذا ما أخذت هذه الأخيرة المسار الذي كانت تطالب به الهجرة وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة والرغبة الملكية نفسها .كما يرى أنه بالعودة في هذا السياق إلى محضر اللقاء الذي جمع ممثلين بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وقيادة الحركة الشعبية في 6 يوليوز 2007، والذي حضره عن الحركة الشعبية كل من المحجوب احرضان ومحمد العنصر يمكننا من الوقوف على تصريحات بحسبه جريئة قد تكون مفاجئة للقارئ والمتتبع المعني بالأمر على حد سواء ، بل إن بعضها يتجاوز ويتناقض صراحة مع الخلاصات الشفوية التي أعلنها رئيس مجلس الجالية لبعض الصحف والمنابر .ولا بأس مرة أخرى بحسب عبد الحميد من أن نقتطف بعض التصريحات المثيرة لكل من احرضان والعنصر والمرفق بكتابه، لمن يريد التدقيق العودة إلى المحضر الكامل لهذا اللقاء.[519]

يقول عبد الحميد البجوقي : " أمحند العنصر في سياق الجواب عن كيفية تشخيص السياسة الجديدة في هذا الشأن في ما يخص التمثيلية من الصعب في المرحلة الأولى أن يكون إدماج كل العناصر بالانتخاب كما لا يمكن أن يكون بالتعيين فلا بد من الوسيلتين حتى تكون مصداقية و إلى أبعد من ذلك يقول المحجوب احرضان:" ليس عبثا أن أودع صاحب الجلالة الملف بين يدي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إذا كانت حقوق المغاربة هنا غير كاملة فإنها ينبغي أن تكون كاملة في الخارج لأنها صوره البلد " وخلال ذلك يعود العنصر معقبا بالفرنسية وعلى نحو المثير للانتباه : "يجب أن يكون مجلس الجالية بمثابه برلمان للجالية المغربية". [520]

رابعا: مسؤولية القائمين على إعداد الرأي الاستشاري المرفوع للملك على تزوير خلاصاته

في هذا الإطار والمضمون الخطير، يرى عبد الحميد البجوقي، أنه في نفس السياق ووضوح متفاوتتين جاءت تصريحات باقي القيادات الحزبية دون أي استثناء يذكر ليبقى السؤال مطروحا عن طبيعة وماهية واقعية وتاريخية المشاورات التي اعتمدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمسؤولون عن هذا الملف والتي انتهت بتقديم خلاصة تقول بإجماع الفاعلين والمعنيين على ألية التعيين وتختزل مهام المجلس فيما لخصته ورقة مشروع نشاطاته المقدمة لجمعية التأسيسية السالفة الذكر لذلك لن يكون من

[519] محضر اللقاء بين قيادة حزب الحركة الشعبية وأعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ورد في كتاب زمن الهجرة وسياسة الخداع الصفحات 117،116، 118 ،119، 120، 121)

[520] عبد الحميد البجوقي: ومن الهجرة وسياسة الخداع، المرجع السابق، ص 108,

باب التجاوز المتعسف أو الاتهام المجاني التأكيد على أن المسؤولين عن الرأي الاستشاري المرفوع إلى الملك متورطون في تزوير أراء ومواقف الأحزاب السياسية، ومثل هذا السلوك لا ينم إلا عن مقدار استخفاف هؤلاء بالديمقراطية وبالأحزاب وبالجالية المغربية.

وفي هذا المقام، يتوافق هذا الرأي مع ما عبر عنه، الباحث في شؤون الهجرة عبد الكريم بلكندوز في كتاباته وتصريحاته,[521] وما قاله لي شخصيا في إطار المقابلة العلمية الرئيسية معه أو في عديد فرص التواصل معه من أن المسؤولين عن الرأي الاستشاري قد كذبوا على الملك يقول: "المشاورات كانت سطحية غير موضوعية في حين أن الرأي الاستشاري قدم على أساس أنه نتيجة الاستشارات الموضوعية التي اجريت مع الجالية ومع الأحزاب، وأن الفكرة الرئيسة هي أن يكون هذا المجلس معينا، وهذا ليس صحيح ، ويمكن عند العودة إلى من حضر من القيادات الحزبية معرفة هذا ..وأن خلاصته كانت كاذبة وهو أمر خطير .."[522]

الفرع الرابع: مجلس الجالية المغربية بالخارج الواقع والأفاق

في سياق رصد واقع تجريه مجلس الجالية المغربية بالخارج واستشراف أفاقها ن يمكن تناول هذا الفرع من خلال فقرات، الفقرة الأولى مجلس الجالية وسهام نقد الممارسة، الثانية واقع الموت السريري لمجلس الجالية المغربية بالخارج، والفقرة الثالثة خصصتها لإحدى وجهة النظر من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

الفقرة الأولى: مجلس الجالية وسهام نقد الممارسة

مما تبعت ممارسة مجلس الجالية المغربية بالخارج، وحسب عدة أراء داخل أوساط الجالية المغربية والباحثين والمهتمين بالموضوع وفي القلب منهم بعض أعضاء مجلس الجالية أنفسهم، فإن المجلس والذي أسس منذ سنة 2007، لم يقدم لحد الآن أي رأي استشاري للملك، خاص بشؤون الهجرة المغربية، ومجيب عن التحديات التي تواجههم بالمهجر، وفي مقدمتها سؤال التمثيلية السياسية لمغاربة العالم، والاستفادة من كفاءات الخارج. فيما مازالت قضايا التأطير الديني، التي يخصص لها حوالي 120 مليون درهم، تدار، - بطريقة غير ديمقراطية وبعيدا عن الشفافية، ما يقصي بعضا من الكفاءات الدينية والجمعيات. ومن هذه المواقف والأشكال الاحتجاجية، وقفتين احتجاجيتين أمام مقر مجلس الجالية المغربية بالخارج بمحج الرياض الأولى سنة تحت مسمى "معركة الكرامة" والتي تعرضت للمنع والضرب من طرف الشرطة، والثانية يوم 12 غشت 2022، والتي تابعتها عن كثب حيث وقف حوالي 11 فاعلا يمثلون بعض هيئات

[521] عبد الكريم بلكندوز: أخطاء تدبير ملف الجالية - تيجيني تولك قناة MaghrebTVchannel، 31 اكتوبر 2015. متوفر يوم 22 أبريل 2019 على الرابط:https://www.youtube.com/results?search_query

[522] نفسه

المجتمع المدني بالمهجر ،ردود شعارات ضد المجلس الجالية ،تلتها قراءة منسق الوقفة الفاعل المدني علي جدو قراءة برقية ولاء واخلاص مرفوعة إلى جلالة الملك .وما لحظته وتابعته هو الحضور الاعلامي الكبير، اضافة إلى عدم منع الوقفة من طرف السلطات العمومية ..في سياق فشل فعاليات اليوم الوطني للمهاجر لسنة 2020 ، وما تلاها من خطاب ملكي 20 غشت 2022 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب أعاد البوصلة اتجاه الجالية المغربية ، وطرح نجاعة النموذج المؤسساتي المعني بها .

الفقرة الثانية: واقع أداء مجلس الجالية المغربية بالخارج

في سياق تقييم الوضع الحالي للمجلس الجالية المغربية بالخارج ، ونظرا لما يسميه البعض بالموت السريري الذي أصبح يعيشه المجلس بعد استكماله لسنته السادسة عشرة العاشرة يونيو المقبل، دون أن تتمكن جمعيته العمومية من الاجتماع، على الرغم مما أبداءه حسب مصادر قريبة من إلحاح على ضرورة عقد لقاءات أجهزة المجلس، دون أن يتمكنوا من ذلك، وفي هذا الإطار يمكن الرجوع إلى رسالة استقالة عضو المجلس عبدو المنبهي ورسائل لجنة المواطنة والمشاركة السياسية بالمجلس إلى رئيس المجلس للاطلاع على كثير مما عاشه ويعيشه وضعه التنظيمي وما يمكن قراءته وتحليله على ضوء ما يملأ فضاءات الخطاب السياسي الرسمي من حديث على الحكامة في مختلف أبعادها. وفي لحظة عاش المجلس تحت أوضاع تفاقمت بحسب عدد من الفاعلين في مجال الهجرة بعدما جمع إدريس الأزمير بين رئاسة مجلسي حقوق الإنسان والجالية، حيث غاب الحديث عن البرنامج والحصيلة. ودفع بعض المكونات إلى تنظيم وقفتين تزامنا مع يوم المهاجر عند مقر المجلس بالرباط، الأولى سميت حينها ب "**مبادرة الكرامة**" وقد جاءت تتويجا لما قامت به بالعاصمة الفرنسية باريس يوم 09 ماي 2015 و بالعاصمة البلجيكية بروكسيل 13 يونيو 2015، ثم التتويج بلقاء الرباط 10 غشت في اليوم الوطني للمهاجر بقاعة باحنيني ، [523] والثانية بتاريخ 11 غشت2022 [524] .

وفي سياق ما تم تناوله، هل حقق الإطار القانوني شروط نجاح التجربة الأولى، أم لا؟

بقراءة بسيطة في القانون المنظم لمجلس الجالية المغربية بالخارج، ومقارنته بالنصوص المنظمة للمجالس الحكامة الأخرى بالمغرب منها القانون التنظيمي 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، في مادته السادسة الممكنة للمجلس من حق الإحالة الذاتية [525]، يمكن أن نتلمس

[523] وقفة مبادرة الكرامة: مبادرة الكرامة والحق في المواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج، 10غشت2015 أمام مقر مجلس الجالية المغربية بالرباط. تعرضت للمنع من طرف الشرطة المغربية.

[524] وقفة احتجاجية ضد التهميش والإقصاء لمغاربة العالم، نظمها بعض أفراد الجالية المغربية ممثلين عن الهيئات التي ينتمون إليها يوم 11 غشت 2022 أمام باب مجلس الجالية المغربية. لم تمنع مع تغطية إعلامية واسعة وحضور أعلامي كثير.

[525] ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435(31 يوليوز2014) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6371 .

بعض نقط الضعف الموضوعي لمجلس، والتي يمكن أن تكون سببا جوهريا لحالة ضعفه اتجاه المساهمة في تفعيل المقتضيات الدستورية الممكنة من الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.

يعبر عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج عبدو لمنبهي في ملاحظته الرابعة المتعلقة بالمجلس : أن طبيعة المجلس الاستشارية لا التقريرية حولته إلى مجلس للخبرة والاستشارة، بل إلى مجرد مكتب للدراسات، وهو ما يتنافى مع توصيات وخلاصات اللقاءات التشاورية، التي سبق وأن واكبت ولادته، والظروف التي كانت سببا في وجوده، وفي هذا الإطار تفييدنا تجربة المجلس الوطني للشباب والمستقبل، الذي ترأسه الحبيب المالكي سنة 1991، وتمثلت اختصاصاته في مساعدة الشباب على الاندماج في نظام الإنتاج الوطني، لكن الخطاب نفسه تتم إعادة إنتاجه سنة 2018. فتوصيات المجلس مادامت استشارية وما دامت إمكانية الإحالة الذاتية أو التصدي التلقائي من قبل المجلس لقضايا الشباب معدومة وغير منصوص عليها بصريح العبارة، فإن المجلس سيصاب بالجمود ويدخل في عطالة ما دام ينتظر رأيه فيما يحال عليه ولا يتخذ المبادرة تلقائيا، فبالأحرى التساؤل عن توسيع صلاحياته في التحسيس والتربية على قيم المواطنة وتعزيز قدرات الشباب.

الفقرة الثالثة: وجهة نظر من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية بالخارج

في سياق التفاعل مع موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج وواقع مجلس الجالية المغربية بالخارج، ينطلق المصطفى المريزق[526]، في مقاربته لتقاطعات واقع والرهانات المعقودة على مجلس الجالية المغربية في تقديم جواب متعلق بالمشاركة المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج، والحاجة إلى ولادة جديدة لهذه المؤسسة. [527] من الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى انطلاق المسيرة الخضراء، وهو يكتب نص مقاربته مرت 13 سنة على خطاب الملك محمد السادس بهذه المناسبة (خطاب 6 نونبر 2006)، والذي يستشهد بما قاله جلالة الملك في ذلك الخطاب [528]:

أولا: الهجرة كجرح غائر يحتاج لجبر الضرر

في قراءة تعود بناء إلى سياق المصالحة والنصاف المغربي يقول المصطفى المريزق : " واليوم، وأنا أعيد قراءة خطاب جلالة الملك، استحضرت ما كتبته في موضوع الهجرة في العديد من المناسبات، ومن بينها ما كتبته سنة 2013، في مقال تحت عنوان: "الهجرة المغربية وسؤال الهوية والمواطنة في ضوء الدستور الجديد"، وهو المقال الذي حاولت فيه ملامسة "الهجرة كجرح غائر يحتاج لجبر الضرر"، و "الهجرة كجزء من أسس الذاكرة الجماعية المغربية"، و" الهجرة في رحاب الحراك الشعبي المغربي"،

[526] المصطفى المريزق أستاذ بجامعة مولاي اسماعيل، وباحث في الهجرة عضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ورئيس مؤسس لحركة قادمون وقادرون. ومؤسسة ورئيس الجامعة الشعبية، وعضو المجلس الوطني لحقوق الانسان. ومهاجر سابق بفرنسا.

[527] المريزق المصطفى: من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية بالخارج 9 نوفمبر2019 متوفر يوم 20 ماي 2023 على الرابط: https://www.bing.com

[528] نفسه .

حيث خلصت في مقالي هذا (النشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 110/109) إلى ضرورة تفعيل الدستور ودعوة الحكومة لتصحيح القوانين والمعاهدات بين المغرب ودول الهجرة[529]:

- إخراج قوانين لحماية مغاربة العالم أينما وجدوا؛
- توفير شروط العودة والاستقرار للراغبين فيها؛
- تشجيع مغاربة العالم على الاستثمار في بلدهم عبر تبسيط المساطر الادارية وتحسين التعامل معهم؛
- تمتيع كل مغاربة العالم بكامل حقوق المواطنة.

كما استحضر لمريزق كل الاقتراحات التي دونها في مقاله والمنشور في عدة منابر إعلامية، تحت عنوان "الخط الرابع.. من أجل نهضة حقيقية لمغاربة العالم"، حيث أورد ضمن الخلاصات ما يلي:

1- وضع ميثاق وطني يحدد حقوق مغاربة العالم وواجباتهم انطلاقا مما نص عليه دستور المملكة (ويعني به اعتماد قانون حول الجنسية المزدوجة للجالية، وكل القوانين التي تتماشى معها)؛
2- تجديد هياكل مجلس الجالية المغربية بالخارج وتوسيع مهامه وصلاحياته، وخلق مجالس جهوية للجالية المغربية .(CRCME)؛
3- إحداث وكالة وطنية خاصة للراغبين في العودة إلى الوطن قصد الاستثمار أو للعيش والاستقرار بعد التقاعد؛
4- إحداث قناة إعلامية خاصة بمغاربة العالم وقضاياهم الاستثمارية والاجتماعية والثقافية والرياضية؛
5- إحداث دور اجتماعية وثقافية لشباب مغاربة العالم في كل جهة من جهات المملكة، تربطهم بالموطن الأصلي لعائلاتهم؛
6- إحداث متحف وطني خاص بمغاربة العالم ومسارات تاريخهم وحاضرهم؛
7- تنظيم مناظرة وطنية تجمع كل المؤسسات الحكومية ومغاربة العالم حول التحديات التي بات يواجهها المهاجرون (الميز العنصري، التطرف، الإرهاب)؛
8- تنظيم لقاء بين كل الأحزاب السياسية وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني لتحسيس الرأي العام الوطني والدولي بكل القضايا العادلة لمغاربة العالم هنا وهناك، وفي مقدمتها الحق في المشاركة السياسية.

وانطلاقا من المعطيات التي كشفت عنها المندوبية السامية للتخطيط، و ما تؤكده كل المعطيات التي تشير إلى أن الهجرة المغربة في تزايد مستمر وأن حوالي 20,6 في المائة من المغاربة المغادرين للبلد سنوياً يختارون الهجرة كأسر بأكملها ، يجعل من مجلس الجالية المغربية بالخارج، كمؤسسة دستورية،

[529] نفسه .

المحدث بالظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 ديسمبر 2007، يعتبر من المكاسب التاريخية التي حققتها نضالات الهجرة المغربية في الخارج والتي مثلت إحدى تعبيراتها جمعية العمال المغاربة بفرنسا (AT MF)[530]

ثانيا: تجليات العناية الملكية لمغاربة العالم

يرى لمريزق أنه وتجسيدا للعناية الملكية التي أولاها ملك البلاد لمغاربة العالم، ولد مجلس الجالية - كما نص على ذلك الظهير الشريف- للرقي بأحوال المواطنين المقيمين بالخارج، والاهتمام البالغ بتمكينهم من كل حقوق والتزامات المواطنة الكاملة، حيثما كانوا، وتفعيلا لإرادة ملك البلاد الراسخة في توثيق الأواصر المتينة، التي تربطهم ببلادهم ؛ وتوطيدا لما قام به جلالة الملك من جهود دؤوبة ؛ وتجاوباً مع متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة بالمهجر بتوفير مؤسسات فعالة من خلال إحداث هيأة كفيلة بالنهوض بمهام التشاور والمساهمة في صياغة وبلورة السياسات المتعلقة بالهجرة وشؤون الجالية المغربية بالخارج في تجاوب مع كل مكونات الأمة، ومع الرأي الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان.

ثالثا: الأوان قد آن لإخراج النسخة الثانية من مجلس الجالية المغربية

يتضح من الأرقام المتداولة اليوم بحسب المريزق بأن عدد مغاربة العالم المقيدين في السجلات القنصلية بلغ حوالي 3.6 ملايين مغربي ومغربية سنة 2017، فيما تشير توقعات رسمية أخرى إلى أن الإجمالي يناهز 4.6 ملايين. وتمثل هذه الجالية حوالي 10 في المائة من السكان المقيمين في المغرب، من دون احتساب الغير المقيدين، ويقدرون بالآلاف أو أكثر، واستحضارا لمضمون الظهير الشريف للمجلس، والذي ينص على الاسهام والمجهود الجماعي للمسار الراسخ لبناء مجتمع ديمقراطي حداثي متشبث بهويته المغربية الأصيلة، بتعبئة طاقات مغاربة الخارج الخلاقة، لتنمية بلدهم وتحديث مجتمعهم ودعم موارده البشرية وتقوية رصيده وإشعاعه الثقافي والحضاري الدولي؛ فإن الأوان قد آن لإخراج النسخة الثانية لهذا المجلس لتحقيق الأهداف النبيلة التي ولد من أجلها، للرفع من مستوى سياسات الدولة الموجهة للهجرة، وتجاوز المعيقات التي تعيق مساهمة مغاربة العالم في التنمية، انسجاما مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإعلان نيويورك، والخطة الإفريقية للهجرة التي تقر وتوصي بالمساهمة الإيجابية للجالية في النمو الشامل والتنمية المستدامة، حيث تحافظ على العلاقات مع البلد الأصلي من خلال تأثيرات مفيدة مثل تحويل الأموال، والمعارف، والكفاءات، والتكنولوجيا، والمواطنة، وروح المصلحة العامة.

رابعا: البحث في أسباب تعثر الرأي الاستشاري لمجلس الجالية مهمة تاريخية جماعية

إن العودة اليوم لمواد الظهير الشريف من أجل إعادة قراءتها وتملكها، تجعلنا اليوم جميعا كمسؤولين وكفاعلين وباحثين ومتتبعين أمام مهماتنا التاريخية، لمناقشة أسباب تعثر الرأي الاستشاري لمجلس الجالية

[530] Mustapha Merina : Origines et évolutions des luttes de l'immigration marocaine en France, Migrations Société 2009/3-4 (N° 123-124(pages 51 à 64) p 61

كهيئة استشارية بجانب جلالة الملك، في ما يتعلق بالتوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها[531]:

التوجهات الأساسية التي تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي؛

- التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم؛ ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشة؛

- الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم؛

- وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع؛

- تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية، من دون أن ننسى مسؤولية مجلس الجالية في رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

خامسا: غياب تفعيل المقتضيات المتعلقة بمغاربة العالم الواردة في ظهير التأسيس ودستور 2011

يرى المصطفى لمريزق أنه قد مرت أزيد من 10 سنوات ولا زالت التوصيات التي أوصى بها الظهير الشريف ودستور 2011 لم تخرج إلى حيز الوجود كما كان منتظرا، من أجل الرقي بأحوال مغاربة العالم، ومن أجل الدفع بالسياسات الحكومية للاستجابة إلى مطالبهم وتطلعاتهم وطموحاتهم. كما أن إلزامية انجاز التقارير السنوية عن الانشطة والتقرير العام كل سنيتين، واطلاع الرأي العام عليها بعد الملك، أصبحت ضرورة ملحة ومن شأنها أن تحلل اتجاهات الهجرة المغربية واشكالاتها الخاصة، والقضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة[532].

سادسا: الدعوة إلى نقاش عمومي من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية

لذلك وانطلاقا مما سبق أن ذكره المصطفى لمريزق وهو يبتغي الولادة الجديدة للمجلس من رحم نقاش عمومي ،يقول :" لقد آن الأوان للرجوع إلى روح خطاب ملك البلاد بمناسبة الذكر 13 لانطلاق المسيرة الخضراء الذي ألقاه يوم 6نونبر 2006، ولروح الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 ديسمبر 2007، وتفاعلا مع مطالب مغاربة العالم وتعبيراتهم الوطنية والمدنية، وأنه (آن الأوان) لفتح نقاش عمومي حول تجربة مجلس الجالية المغربية بالخارج منذ نشأته، من أجل ولادة جديدة، وبعث الروح فيه استجابة للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمليها الاكراهات الوطنية والدولية،

[531] المريزق المصطفى: من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية بالخارج، المرجع السابق.
[532] المريزق المصطفى: المرجع السابق.

كالديمقراطية وحقوق الإنسان والحكامة الجيدة، لتيسير عودة كل الراغبين لبلدهم، وحماية كل مغاربة العالم في دول تواجدهم، وصناعة كل التدابير الضرورية، وخلق كل الآليات المؤسساتية المناسبة لكرامتهم ولعيشهم الكريم، وتطوير إجابات بعمق سياسي حقيقي لضمان مشاركتهم المواطنة في تنمية بلدهم الأصلي"[533].

خلاصة الباب الأول:

يتضح من كل ما سبق في رحلة البحث ضمن مواد هذا الباب عن بعض الجواب لإشكالية الاطروحة، أن المنظومة القانونية تعززت من خلال الفصول الدستورية التي دسترة القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005 ، والواقع أن المغرب كان أختار إنجاز تمثيلية برلمانية للجالية المغربية بالخارج ، وبمنظومة قانونية كانت في حاجة إلى اصدار قرارات لسد جوانب النقص فيها ..مما يجعل اعتبار ان عدم تفعيل مقتضيات المواطنة الكاملة لا تعود إلى النصوص بقدر ما تعود إلى جوانب أخرى، نعم تقوية النص القانونية في إطار مسايرة القاعدة القانونية للحاجات المجتمعية ومن السياسة والمؤسسات أمر طبيعي، لكن ما قدر هو أنه إرهاق لتفكير العمومي ، أنه هدر لزمن العمومي، أنه هدر للمال العام، وتفريط في الفرص، واستصعاب ربح التحديات والاختيار متجه إلى تعطيل جزء مهم من الإمكان التنموي والذي يقدر بنسبة 15 في مائة. ولن أكون مبالغا إن قلت هي جريمة مستدامة في حق المغرب والمغاربة واستمراريتها سبق واصرار في ارتكابها.

[533] المرجع نفسه.

الباب الثاني:

المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب تدابير وأليات التفعيل

يجب الاعلان بداية على أن الاستطلاع الأقوى الذي ينتصر على كل الاستطلاعات التي تقام من لدن المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الاشخاص هو الاستفتاء الدستوري الذي استطلاع واستفتى أراء المغاربة بالداخل والخارج، وأن أية محاولة لتأسيس لرأي ما يتعلق بمشمولات الدولة المغربية أرضا وشعبا وسلطة سياسية، خارج استحضار روح ومضمون الوثيقة الدستورية يبقى خارج التأسيس الشرعي والمشروع، فقد حسم الشعب اختياراته وتعاقداته

وينقسم هذا الباب الثاني إلى فصلين:

الفصل الأول: المشاركة السياسية للجاليات المغاربية المقيمة بالخارج في بلدانها الأصلية تجارب وخلاصات

الفصل الثاني: المشاركة الانتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب مقترحات وسبل التفعيل

الفصل الأول: المشاركة السياسية للجاليات المغاربية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية لبلدانها الأصلية تجارب وخلاصات

في أفق مقاربة تستحضر في أبعادها المتشابكة الجانب المقارن، فقد اتجه البحث إلى محاولة الاطلاع على التجارب المغاربية في علاقة بموضوع المشاركة السياسية للجاليات، وقد جاء الرصد لهذه التجارب من خلال البحث والتتبع للنصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية لمشاركة الجاليات المغاربية الثلاث في الحياة السياسية لبلدانها الأصل من خلال ثلاث مباحث عرضت فيها التجارب والخلاصات: الأول، تناولت فيه المشاركة السياسية للجالية الوطنية الجزائرية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية الجزائرية، والثاني المشاركة السياسية للجالية الوطنية التونسية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية التونسية، ثم المبحث الثالث للمشاركة السياسية للجالية الوطنية الموريتانية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية الموريتانية .

المبحث الأول: المشاركة السياسية للجالية الوطنية الجزائرية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية الجزائرية تجارب وخلاصات

تعدّ الجالية الجزائرية في فرنسا أكبر الجاليات الجزائرية في الخارج وذلك لأسباب تاريخية وجغرافية عدّة، منها الاحتلال الفرنسي للجزائر والذي استمر لأكثر من 130 عام وانتهى بالثورة الجزائرية على الاحتلال. مما أدى إلى إثر اجتماعي على الجزائريين والمناهج الدراسية لديهم. هذه الهجرة التي انطلقت في 5 يوليو 1962 مع إعلان استقلال الجزائر عن فرنسا. أسباب الهجرة.

وترجع حركة الهجرة المغاربية إلى فرنسا بشكل عام إلى عوامل دافعة ومحفزة ومنها الدافع وراء الكثيرين للهجرة إلى فرنسا من أجل حياة أفضل، ومع تنامي أعداد الجزائريين بالخارج، وجدنا تجربة سياسية جزائرية طورت الجزائر تجربة تمثيليتهم المؤسساتية من الحضور في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع بداية الاستقلال، إلى مقاعد نيابية بالمجلس الشعبي الوطني.

للكشف عن بعض معطيات المشاركة السياسية للجالية الوطنية الجزائرية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية الجزائرية قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول تتبعت من خلاله المنظومة القانونية المنظمة لمشاركة المؤسساتية الجالية الجزائرية في الجزائر، ثم الثاني خصصته لرصد وقراءة حصيلة التمثيلية النيابية لنواب الجالية الجزائرية.

المطلب الأول: المنظومة القانونية المنظمة لمشاركة المؤسساتية الجالية الجزائرية في الجزائر

يذهب بارة سمير أن إجراء الانتخابات البرلمانية في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية يعطي نتائج غير واضحة بالنسبة لحقيقة الممارسة الديمقراطية، وهذا انعكس سلبا على المشاركة السياسية، فمنذ إبعاد الجبهة الاسلامية للإنقاذ كأكبر الأحزاب المعارضة وتوقف المسار الانتخابي ومصادرة الإرادة الشعبية[534]ونسبة المشاركة في تراجع وانخفاض مستمر، كما أن نتائج الانتخابات لا تسلم من الطعن بالرغم من أن السلطات تصرح دوما التزامها بالمعايير الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة...[535]

وهنا، يطرح السؤال إذن أين الخلل؟ تعتبر التقارير العالمية أزمة المشاركة دافعا للاستبعاد المؤسسي، فمن خلال تتبع نسب المشاركة في الانتخابات البرلمانية في الجزائر نجدها ضعيفة، لأن الانتخابات فقدت معناها ووظيفتها كقنوات للمشاركة والمساءلة، وأصبحت الانتخابات خيارا بلا مصداقية نظرا لضعف الأحزاب السياسية، والوهن المهني في هيئات إدارة الانتخابات، بالإضافة إلى أن الانتخابات أصبحت مسرحا تستخدمه الشبكات القبلية والعائلية لتأكيد سلطتها، وتوزيع غنائم النمو الاقتصادي فيما بينها وعلى أتباعها، وغالبا ما يأتي ذلك على حساب (2)المشاركة الواسعة والمساءلة .إن قراءة متفحصة في نتائج الانتخابات التشريعية 2012م، التي بلغت فيها نسبة المشاركة ، 43%كانت فيها نسبة الممتنعين عن التصويت ،56.86% ونسبة الأصوات الملغية 18.42% من عدد الناخبين المسجلين إجمالا، تخلص إلى القول أن ثلثي الناخبين الجزائريين لا يقبلون بالنظام القائم [536]

في إطار استحضار الجانب المقارن في البحث، فقد تم من خلال هذا المطلب رصد التمثيل المؤسساتي للجالية الوطنية الجزائرية في النص الدستوري والانتخابي الجزائري (الفرع الأول)، والمنظومة القانونية المتعلقة بالمجلس الاستشاري للجالية الوطنية الجزائرية المنتظر إخراجه للوجود (الفرع الثاني). ثم تتبع واقع تمثيلية الجزائريين بالخارج في المؤسسات الجزائرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمثيل المؤسساتي للجالية الجزائرية في النص الدستوري والانتخابي الجزائري

لا يمكن التطرق للتمثيل المؤسساتي للجالية الوطنية الجزائرية في النص الدستوري والانتخابي الجزائري دون النظر إلى سياقات ورهانات الفعل السياسي بالجزائر، حيث نجد كنا مع تعديل القانون الانتخابي الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية كان لزاما على المشرع تعديل بعض القوانين المصاحبة لهذا الخيار التعددي، وكان من بينها –بل من أهمها- النظام الانتخابي، الذي كان من أهم لأعضاء حزب

[534]بارة سمير: دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلماني) في الجزائر 1997-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، السنة الجامعية 2016/2015م ص 219

[535] المرجع السابق، ص 356

[536] نفسه، نفس الصفحة.

جبهة التحرير الوطني فحسب للترشح للمجالس المنتخبة، إذ لم يغير القانون 13-89 من نمط الاقتراع العام المباشر والسري، ولا من مدة العهدة الانتخابية، إلا أنه أحدث تعديلا جوهريا في أسلوب الانتخاب، حينما تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وقد عدلت المادة المتعلقة بذلك (62 من القانون 13-89) قبل إجراء الانتخابات، ليفسر سيطرة جهة معينة على صياغة)القانون الانتخابي بما يخدم مصالحها.[537]

وقد تم تعديل القانون الانتخابي مرة أخرى في سنة 1997م أين تبنى المشرع نظام التمثيل النسبي وأضيفت له المواد المتعلقة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة. لقد بينت الهندسة الانتخابية للنظام الانتخابي في 1989م رغبة النظام السياسي الجزائري حصول طرف سياسي معين على الأغلبية في البرلمان، ووقع ما لم يكن في الحسبان، بفوز طرف غير مرغوب(الجبهة الإسلامية للإنقاذ) فيه بأغلبية المقاعد في الدور الأول، وعليه حاول المشرع الجزائري تجنب ذلك في 1997م من خلال تبني نظام التمثيل النسبي، ومن خلال استحداث الغرفة التشريعية الثانية التي يعين رئيس الجمهورية ثلثها[538].

الفقرة الأولى: التمثيل المؤسساتي للجالية الجزائرية في النص الدستوري الجزائري

أولا: الدستور الجزائري لسنة 2008

إذا كان الدستور الجزائري لسنة 2008 لم يضع أي قيدا على ترشح الجالية الوطنية الجزائرية بالخارج من الترشح للانتخابات الرئاسية وهذا ما هو وأضح في المادة 73 على أنه لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: - يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،- يدين بالإسلام، - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - ت الجنسية الجزائرية لزوجه، يُثب 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،ِ - ت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ، - ت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدد شروط أخرى بموجب القانون. فإن التعديلات الدستورية التي جاءت بعده غيرت هدا السلوك بنصها على مقتضيات لها علاقة بالإقامة والجنسية.

في هذا الإطار ، جاءت مجموعة من المقتضيات الدستورية، في الدستور الجزائري لسنة 2016 خاصة بالجزائريين بالخارج متعلقة ب [539]:

1- حماية حقوق المواطنين في الخارج

[537] نفسه، ص 218

[538] نفسه، ص 218.

[539] الدستور الجزائري: الجريدة الرّسميّة ل للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ 7 مارس سنة 2016 م

في هذا الباب نصت المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 2016: على أن تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي. كما نصت المادة 34 منه: على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- **شروط تقلد المناصب العامة والترشح الرئاسي** :

حدد الدستور الجزائري لسنة 2016، تقلد المناصب العمومية، وشروط الترشح لرئاسة الجمهورية. فبحسب المادة 63: يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون، والتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. كما نصت على أن يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

وعلى اعتبار أن النظام السياسي هو الدائرة التي تتفاعل فيها كل الفواعل السياسية، وهو الحاضن لكل العمليات السياسية، وبالنظر إلى أن طبيعة النظام السياسي الجزائري تاريخيا ومركزية حزب جبهة التجرير الوطني وعلاقة الدولة بالحزب كان لها دائما الأثر الكبير ولا شك على التمثيل السياسي بالجزائر[540]، الملاحظ هنا، هو أن المشرع الجزائري أضاف بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016اشتراط: عدم التجنيس بجنسية أجنبية وكذا مدة الإقامة الدائمة المتواصلة بالجزائر لمدة عشر سنوات.

وفي نفس السياق، نجد أن المادة 87 من الدستور قد اشترطت في المترّشح لرئاسة الجمهورية أن : اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، الأصلية الجزائرية – يتمتع بالجنسية –**لا يكون قد تجّنس بجنسية أجنبية،** دين بالإسلام، َ–يبلغ سن الأربعين (٤٠) كاملة يوم إيداع طلب التر شح، يتمتع تم بكامل حقوقه المدني يثبت أن زوجه تتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

اشتراط الإقامة الدائمة: كما اشترطت إلى جانب اشتراطات أخرى إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (١٠) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح.

وتبقى **أحكام هذه المادة:**

[540] بارة سمير، المرجع السابق الصفحات من 205 إلى 226.

وهذا عكس ما ينص عليه الدستور التونسي الذي ينص فصله 74 على أن " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ .الوالدة، دينه الإسلام ،يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين .سنة على الأقل، وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه .تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية ، تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون. الانتخابي

الملاحظ ان الدستور التونسي قد مكن مزدوجي الجنسية من الترشح لرئاسة الجمهورية مع عدم اشتراط الإقامة، وهو ما يمكن الجالية التونسية من دخول المنافسة على منصب رئاسة الجمهورية كأعلى منصب سيادي في الدولة.

الفقرة الثانية: الإطار القانوني للممارسة الانتخابية للجالية الوطنية الجزائرية في الجزائر

يمكن رصد هذا الجانب من حضور الجالية الوطنية الجزائرية الانتخابي من خلال مواد القانون العضوي الانتخابي الجزائري وذلك في سياق تطور المنظومة الانتخابية الجزائرية:

أولا: القانون العضوي الانتخابي 1997

شكل القانون العضوي الجزائري لسنة 1997 بداية مسار التمثيلية البرلمانية الجزائرية وهو ما نرصده، وبعض المقتضيات الخاصة بتصويت وترشيح الجزائريين بالخارج من خلال التالي:

1- الأمر الرئاسي رقم 97ـ07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

في القسم الثاني من الأمر الرئاسي رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [541] والخاص بعمليات التصويت، نجده ينص في المادة 34 منه على إمكانية تمديد يوم الاقتراع إلى خمسة أيام بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والمكلف بالخارجية . وهذا المقتضى مهم جدا في أطار فتح الفرصة أمام الناخبين الجزائريين بالخارج ولمدى زمني أطول للإدلاء بأصواتهم.

أـ حق تصويت الجزائريين بالخارج في مكاتب تصويت ببلدان الإقامة

وفي هذا الإطار تنص المادة 64 منه على أن يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلد اقامتهم.

[541]الأمر الرئاسي رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بمنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 27 شوال عام 1417. الموافق ل 6 مارس 1997.

كما نصت المادة 101 منه كذلك بمقتضيات تتعلق بانتخاب ممثلي الجالية بالمجلس الشعبي الوطني حيث نصت على: أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين. تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية. كما تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. مع إمكانية أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

ب. طريقة فرز النتائج في الدوائر الخارجية

على هذا المستوى بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها. ونصت المادة 102 على: أن يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5) على الأقل من الأصوات المعبر منها،

2- الأمر الرئاسي الجزائري عدد 97ـ 08

حدد الأمر الرئاسي عدد 97-08 عدد ممثلي الجالية في المجلس الشعبي الوطني ب ثمانية مقاعد.[542] في المادة 4 منه : يمثل المواطنون المقيمون بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني ، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

ثانيا: القانون العضوي الانتخابي الجزائري 2016

1- شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

في هذا الجانب حدد الفصل الثاني من القانون الانتخابي الجزائري لسنة 2012المتعلق بالقوائم الانتخابية الصادر عن الراحل عبد العزيز بوتفليقة بالجزائر.[543] في القسم الأول منه الخاص بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية فقد نصت المادّة 6: أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن

[542] - أمر رقم 07 -08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليوز سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 27 شوال عام 1417 ص 28

[543] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 50، 25ذو القعدة عام 1437 هـ/ 28 غشت سنة 2016 م

ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا. ، وأوجبت المادّة 7: على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم، ومنعت المادّة 8 : امكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة,

وجاء القسم الثاني منه خاصا بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، فنصت المادّة 14 على: أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة .كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

وجعلت المادة 16: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها يتم في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي - :رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا، -ناخبان اثنان (2 (مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين- موظف قنصلي، كاتب للجنة .تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها . توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة .توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

2ـ التصويت عن طريق الوكالة

وتناول القسم الثالث من القانون العضوي في المواد من 53 إلى 64 التصويت بالوكالة حيث نصت المادّة 53: على امكانية الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات الستة المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :[544]

1-المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، -2 ذوو العطب الكبير أو العجزة، -3 العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،- 4الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،- 5 المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،- 6أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

كما نصت المادّة 54: أنه من حق الناخبون المقيمون في الخارج في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، مع امكانية ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى

[544] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 50، 25ذو القعدة عام 1437 هـ/ 28 غشت سنة 2016 م

التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية. ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،[545]

وجاءت المواد الأخرى لتنظيم هذا الحق حيث نصت المادّة 55: على أنه لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .والمادّة 56: ان الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي .يتنقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه للإشهاد، بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أوعاهة .تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة .تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية .يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند 3 من المادة 53 أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني .

وحددت المادّة 57: مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع. كما تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى، حسب الحالة .

ولا يمكن حسب المادّة 58 أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط والذي يشارك حسب المادّة 59: في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي .يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل .تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون العضوي . كما تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة ."

وأنه لا يجوز بحسب المادّة 60: لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت .كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه .ونصت المادّة 61: على أن تلغى الوكالة بقوة القانون عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية،

الفقرة الثالثة: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يمكن تناول مادة هذه الفقرة من خلال المستويات الثلاث التالية:

[545] المرجع السابق.

أولا: مدة انتداب المجلس الشعبي الوطني

بحسب المادّة 84 من القانون العضوي الانتخابي 2016 ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين .تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية .تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية .ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي .لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4)بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف ،نسمة(350.000) ، وبالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها[546].

ثانيا: التصريح بالترشيح

بحسب المادّة 93 من القانون العضوي الانتخابي الجزائري لسنة 2016: يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادّة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب .تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي .يلحق بالتصريح بالترشيح، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي، برنامج انتخابي لقوائم المترشح الأحرار .يسلّم للمصرح بالترشح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

ثالثا: تقديم الترشيح بالخارج

في هذا الجانب وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج والمذكورة في المادّة 84 من هذا القانون العضوي يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية .تحدد استمارة التصريح بالترشح عن طريق التنظيم.

الفقرة الرابعة: الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

تناول الفصل الأول من القانون العضوي الانتخابي الجزائري لسنة 2016 الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية من خلال الأربع مستويات التالية:

[546] قانون عضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

أولا: الشروط والتصريح بالترشيح

بحسب المادّة 136: يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل .يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه .يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،3- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، 4- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، 5- صورة شمسية حديثة للمعني، 6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني، 7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين، 8- بطاقة الناخب للمعني، 9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،10- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي،11- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، 12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942،13- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 ،14- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي - : عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، -الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها، -احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها، -نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به، - 18-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، -توطيد الوحدة الوطنية، -الحفاظ على السيادة الوطنية، -التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، -تبني التعددية السياسية، -احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، -الحفاظ على سلامة التراب الوطني، -احترام مبادئ الجمهورية .يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي[547].

ثانيا: تقديم الترشيح

في هذا الصدد يقدم التصريح بالترشح بحسب المادة 137في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي .المادّة 138: يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

[547] قانون عضوي رقم 16-10، المرجع السابق

والملاحظ أن التعديل الدستوري بإضافة شرط الإقامة 10 سنوات دون انقطاع بالجزائر: ليس في صالح المرشح المغترب، وهناك من ذهب أن الشرط وضع على المقاس لمنع رشيد النكاز من الترشح.

ثالثا: شروط الترشح لمنصب الرئاسة الجزائرية بعد التعديل الدستوري

في هذا الإطار، يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية حسب المادة 139 بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه .يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية -1 : نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني - 2 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني 3 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى - 4 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام - 5 مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني- 6 صورة شمسية حديثة للمعني – 7 شهادة الجنسية الجزائية الاصلية لزوج المعني - 8 شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين - 9 تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط – 10 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب ا المعني - 11 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني - 12 نسخة من بطاقة الناخب للمعني - 13 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه - 14 شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام - 15 1949 التوقيعات المنصوص عليها في المادّة 142 من هذا القانون العضوي – 16 تصريح علاني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه - 17 شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشّحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942 - 18 شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة1954 ،19

ويوقع المترشح تعهدا كتابيا (19) يتضمن ما يأتي - : عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها – احترام مبادئ الأول من سنة 1954 وتجسيدها – احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها - تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية – نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به – احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية - توطيد الوحدة الوطنية - الحفاظ على السيادة الوطنية - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية ،تبني التعددية السياسية - احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري - الحفاظ على سلامة التراب الوطني - احترام مبادئ

الجمهورية .يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادّة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

ويودع التصريح بالترشيح بحسب مقتضيات المادة 140 في ظرف الخمسة والأربع (45)يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[548].

رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

في هذا الباب، نصت المادّة 159 على أن تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية . يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر . ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة .ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية .تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ."ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفقرة الخامسة: القانون العضوي المنظم للانتخابات الجزائرية 2016

تم تنظيم مشاركة الجالية الوطنية الجزائرية في الانتخابات الجزائرية من خلال مجموعة من المواد والتي جاءت في القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات[549] والذي أصدره الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016. في نعرض لبعض مقتضياته.

[548] قانون عضوي رقم16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /العدد، 25ذو القعدة عام 1437 هـ/ 28 غشت سنة 2016 م.

[549] قانون عضوي رقم 16-10 سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أولا: الأحكام الخاصة بالممارسة الانتخابية والاستفتائية بالخارج

يمارس حسب نص المادّة 54 الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم. إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية .ويجوز لهم فضلا عن ذلك ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

ويشترط حسب المادّة 92 في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي - :أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 3من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها. - أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع - أن يكون ذا جنسية جزائرية - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها - ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

يتم التصريح بالترشح حسب المادّة 93 حسب الشروط المحددة في المادّة 84 من هذا القانون العضوي. عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية. من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة. أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب. وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي .يلحق بالتصريح بالترشح. زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي. برنامج انتخابي لقوائم المترشح الأحرار .يسلّم للمصرح بالترشح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع .

ثانيا: الترشيح بدوائر الخارج

ويتم ايداع الترشيحات بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادّة 84 من هذا القانون العضوي وفق نفس الاشكال لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية تحدد استمارة التصريح بالترشيح عن طريق التنظيم .

وأوجبت المادة 94 أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدّم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإمّا بعنوان قائمة حرة. حسب إحدى الصّيغ الآتية - :إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4) % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها - وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. - وفي حالة تقدم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة

في الانتخابات أو في حالة تقدم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها. على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة احزاب سياسية - وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة ب مائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

كما نصت على أنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 212 من هذا القانون العضوي .توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي . ويجب أن تتضمن الاسم واللّقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقّع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية. وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 154 من هذا القانون العضوي . والذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك . وتحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم.

من اللحظات السياسية التي شكلت لحظة اختبار لمدى تعاطي صانع القرار الجزائري مع الحضور السياسي المؤسساتي للجالية الوطنية الجزائرية هي لحظة إظهار الفاعل المدني والاقتصادي الجزائري المهاجر والمقيم بفرنسا رشيد النكاز نواياه الحقيقية في دخول السباق الرئاسي، مما دفع منظومة القرار إلى إجراء تعديل على شروط الترشح بإضافة شرط الإقامة المتواصلة بالجزائر لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

وفي هذا الإطار نشر مقال بجريدة الشروق الجزائرية يوم 11 فبراير 2014 تحت عنوان "التواصل الاجتماعي".. منبر يدخل لأول مرة سباق الرئاسة في الجزائر[550] اضافة إلى نوايا الترشيح جاء التغير الحاسم كذلك تحت هاجس متغيرات منها اداة التنافس لانتخابي ومنها الجانب الرقمي ..،ووسط حالة من الذهول والفوضى خلال مؤتمر صحافي بمقر المجلس الدستوري، وعندما كان الصحافيون ينتظرون خروج نكاز، فاجأهم شخص آخر بالخروج قائلاً إنه نقاز المترشح البديل. وأوضح نقاز (45 عامًا)، قائلاً إنه "رُشح بدلا عن رشيد نكاز، لأنّ المجلس الدستوري اشترط إقامة المرشح 10 سنوات في الجزائر"، وهو ما لم يتوفر في المعارض الجزائري البارز[551]. في هذا السياق جاءت المادة 139 على الشكل الحالي.

[550] https://al-sharq.com/article/11/02/2014

[551]العربية نت: محامي المنقبات" الجزائري يثير جدلا.. خُطف ورشّح قريبه! دبي، 04 مارس ,2019 :
https://www.alarabiya.net/north-africa/2019/03/04

الفرع الثاني: المنظومة القانونية المتعلقة بالمجلس الاستشاري للجالية الجزائرية بالخارج

يعد التمثيل مفهوماً أوسع وأشمل من مجرد الأدوات أو الأجهزة التي تنظم عملية التمثيل، بمعنى أن تلك الأجهزة قد تُزيد أو تُقلص من المفهوم، لكن التمثيل كمفهوم من الناحية النظرية يمكن أن يتم تنفيذه بعيداً عن تلك الأدوات. التمثيل متعدد الوجوه وعادة ما يُعرف على نطاق واسع باعتباره مجموعة من التوقعات لدى الأفراد/ المواطنون فيما يتعلق بالحكومة والموظفين العموميين. على أن يطبق نفس المفهوم على كافة المنظمات المجتمعية. وفى النهاية، يتمثل الدور التمثيلي في رسم الصورة المُثلى لعلاقة القائد أو المسئول بناخبيه أو من يُفترض فيه تمثيلهم. هناك على سبيل المثال تصور على نطاق واسع أن النخبة الحاكمة التي تتألف من شخصيات ذات مكانة عالية، هي المجموعة الأكثر ملاءمة لتمثيل الجماهير لأن لديها المهارات اللازمة لحكم الناس على أسس من الخيارات العقلانية. صور أخرى من أشكال التمثيل، تلك التي تقوم على التآلف / العاطفة / بمعنى التمثيل الأوحد لبطل أو شخصية مركزية قوية في المجتمع. وأخيرا، يمكن أن تجتمع مختلف أوجه التمثيل وفقاً لتنوع المجتمعات والنظم السياسية.[552]

وفي إطار تقوية تمثيلية الجزائريين بالخارج في القرار العمومي الوطني، فقد رصد هذه الدراسة مع مبادرة إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية الجزائرية بالخارج، فماهي هذه المبادرة، والتي يعبر عنها المرسوم الرئاسي رقم 09- 297 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبرسنة 2009 يتضمن إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج وتنظيمه وسيره، وما رافقه من تصريحات من لدن المسؤولين الجزائريين، وكذا الفاعل المدني الجزائري بالخارج.

الفقرة الأولى: المرسوم الرئاسي بإحداث مجلس الجالية الجزائرية بالخارج

تم إحداث المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج قانونيا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09- 297 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430الموافق 9 سبتمبر سنة 2009 يتضمن إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج وتنظيمه وسيره، والصادر عن رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة بالجزائر في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009. بنار على التقرير المشترك

[552] بارة سمير: مرجع سابق ص 252.

بين وزيري الشؤون الخارجية ووزير التضامن الوطني والأسرة والالية الوطنية بالخارج ، وبناء على مقتضيات الدستور الجزائري ولا سيما منه المادتان 77- 8 و125 (الفقرة الأولى) منه [553]:

وقد نص الفصل الأول من هذا المرسوم في مادتيه الأولى على أن يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص "المجلس"، وحددت المادة الثانية منه مقر المجلس بمدينة الجزائر لدى الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج.[554]

وقد جاء المرسوم بمقتضيات متعلقة باختصاصات المجلس، وتشكيلته وتنظيمه وسيره، وأحكام ماليته.

أولا: اختصاصات المجلس

لقد جاءت اختصاصات المجلس محدد في المواد من 3 إلى7 من هذا المرسوم الرئاسي [555]:

فبحسب المادّة الثالثة يعتبر المجلس جهاز استشاري للتشاور والحوار والتقييم لكل المسائل المتعلقة بالجالية الوطنية بالخارج. وهو مكلف بمقتضى المادة الرابعة بدراسة كل المسائل المتعلقة بالجالية الوطنية الجزائرية بالخارج وإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات و بشأنها و لا سيما في مجال نشر القيم الوطنية - : ومثل ثورة نوفمبر 1954 في أوساط الجالية الوطنية بالخارج - إشعاع القيم الحضارية والثقافية ولاسيما من خلال تعليم اللغة الوطنية وتلقينها – تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن الوطني-ترقية المجتمع المدني وتطويره لا سيما منها الجمعيات الناشطة تجاه الجالية الوطنية بالخارج – تطوير الاتصال والإعلام في اوساط الجالية الوطنية بالخارج - تحديد عناصر سياسية فعالة لاستغلال فرص الاستثمار في البلاد من طرف أعضاء الجالية الوطنية بالخارج المساهمة في نشاطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد- تعزيز حقوق الجالية الوطنية بالخارج وواجباتها - إعداد التدابير والآليات التي من شأنها تمكين البلاد من الاستفادة من تجربة وخبرة الكفاءات الوطنية المنتمية للجالية الوطنية بالخارج - ترقية التبادلات الثقافية والسياحية المنظمة ولا سيما لفائدة العائلات والشباب والأطفال المنتمين إلى الجالية الوطنية بالخارج وضع بنك - للمعطيات حول الجالية الوطنية بالخارج وتطويرها - انجاز أشغال الدراسات والبحث والتحقيقات وسبر الآراء ذات الصلة بالجالية الوطنية بالخارج تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات واللقاءات ذات الصلة بموضوعه. والمجلس ملزم بنص

[553] مرسوم رئاسي رقم 09- 297 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009 يتضمن إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج وتنظيمه وسيره الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة العدد 53 صادر بالجزائر في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009.

[554] هنا يمكن القول إن المجلس الاستشاري للجالية الوطنية الجزائرية بالخارج يشبه في هذا المقتضى المجلس العام للإيطاليين في الخارج.

[555] مرسوم رئاسي رقم 09- 297 المرجع السابق، ص 11

المادة الرابعة والعشرون أن يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية حول وضعية الجالية الوطنية بالخارج.

كما نص المرسوم في المادة الخامسة على إمكانية المجلس في إطار مهامه أن يخطر من طرف السلطات الوطنية المعنية أو أن يتناول بمبادرته الخاصة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه. وفي المادة السادسة على أن يتلقى المجلس من الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية يتلقى المجلس من الهيئات والمؤسسات وكذا الجمعيات المعنية المعلومات والمعطيات الضرورية لأداء مهامه. وفي المادة السابعة على أن يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويوافق عليه بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج.

ثانيا: التشكيلة والتنظيم والسير

حدد المرسوم الرئاسي في الفصل الثاني منه من خلال المواد من 8 إلى 24 تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج .[556]

فحسب المادة الثامنة يتشكل المجلس من ستة وخمسين (56) عضو يمثلون الجالية الوطنية بالخارج تنتخبهم الجلسات الوطنية من بين من بين المشاركين المفوضين قانونا. وثلاثة وثلاثين (33عضوا معينين يمثلون إدارات ومؤسسات الدولة المذكورة في المادة الثانية عشرة منه. وخمس (5) شخصيات يعينها رئيس الجمهورية من بين الاشخاص المعروفين بكفاءتهم وتفانيهم يعينها والتزامهم بالمسائل المتعلقة بالجالية الوطنية بالخارج. ويمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة لتجديد. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة. ونصت المادة التاسع من المرسوم على أن يعين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها .

وقد حددت المادة العاشرة شروط العضوية في المجلس حيث نصت على أن تحدد كيفيات المشاركة في الجلسات الوطنية وتنظيمها وكذا معايير انتخاب أعضاء المجلس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج بين الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج ووزير الشؤون الخارجية . واشترطت المادة الحادي عشرة من المرسوم في قابلية انتخاب عضو في المجلس شروطا أربعة : أن يكون من جنسية جزائرية ؛ أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل ؛ أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والوطنية؛ وأن يكون مسجلا لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية [557].

[556] مرسوم رئاسي رقم 09- 297 المرجع السابق، ص 11، و12 و13.

[557] المرجع السابق، ص 12.

وحددت المادة الثانية عشرة من المرسوم[558] الأعضاء بالصفة وعددهم في تركيبة المجلس والمثلون للإدارات ومؤسسات الدولة المذكورون في المادة 8 من المرسوم، ممثل عن وزير الدفاع الوطني - ثلاثة ممثلين عن وزير الشؤون الخارجية ممثلان (2)عن وزير الداخلية والجماعات المحلية- ممثل عن وزير العدل ممثلان (2)عن وزير المالية- ممثل عن وزير الصناعة وترقية الاستثمار- ممثل عن وزير التجارة- ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف- ممثل عن وزير المجاهدين - ممثل عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - ممثل عن وزير النقل- ممثل عن وزير التربية الوطنية- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية - ممثل عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممثل عن وزير الثقافة- ممثل عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي- ممثل عن وزير البريد والتكنولوجيا الإعلام والاتصال - ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهني - ممثل عن وزير السكن والعمران - ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي -ثلاثة ممثلين عن وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - ممثل عن وزير الصيد البحري والمواد الصيدلية- ممثل عن وزير الشباب والرياضة- ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال - ممثل عن المحافظ العام للتخطيط والاستشراف- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[559].

ونصت المادة الثالثة عشرة مرسوم رئاسي رقم 09- 297 على أن يعين ممثلو الإدارات ومؤسسات الدولة المذكورون في المادة 12 أعلاه بحكم كفاءتهم من بين الإطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها .تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. كما تحدد بحسب المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار مشترك بين الوزير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج ووزير الشؤون الخارجية . وإمكانية استعانة المجلس بكل شخص أو مؤسسة لمساعدته في أشغاله [560].

وحددت المادة السادسة عشرة من المرسوم الرئاسي أجهزة المجلس في كل من الجمعية العامة - الرئيس- المكتب – اللجان، وأن يكون **مقر أمانة المجلس على مستوى الوزارة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج** على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج ووزير الشؤون الخارجية [561].

و يزود المجلس من أجل بلوغ أهدافه باللجان الستة الدائمة حسب المادة السابعة عشرة الآتية[562]: لجنة الاتصال والإعلام؛ لجنة الحركة الجمعوية ؛لجنة النشاطات الاقتصادية والاستثمارات ؛لجنة

[558] نفسه نفس الصفحة
[559] نفسه، ص 11
[560] نغسه، ص 12.
[561] نفسه، ص 12.
[562] نفسه، ص 12.

النشاطات الثقافية ؛ لجنة التضامن الوطني والأسرة والشباب؛ لجنة البحث العلمي والكفاءات الوطنية بالخارج. فيما اعطت المادة الثامنة عشرة للمجلس الإمكانية أن يشكل أيضا كلما دعت الحاجة إلى ذلك لجانا خاصة ويمكنه الاستعانة بكل مستشار وخبير في المسائل وخبير في المسائل ذات المصلحة الوطنية التي لها صلة بالجالية الوطنية بالخارج . وجعلت المادة التاسعة عشرة تحديد تشكيلة اللجان الدائمة ومهامها وسيرها وكذا شروط وكيفيات إنشاء اللجان الخاصة وسيرها. من اختصاص النظام الداخلي للمجلس.

وفي الجانب المتعلق باجتماعات المجلس، فقد نص المرسوم الرئاسي [563] في مواده 20 و21 و22 و23 على أن يجتمع المجلس بناء على نص المادة العشرون في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه . يرسل الرئيس الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بحسب هذا المرسوم في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. وجعلت مادته الواحد والعشرون صحة اجتماعات المجلس مشروطة بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول ويمكن المجلس أن يجتمع حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات المجلس بحسب المادة الثانية والعشرون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا. وتدوّن اجتماعات المجلس بمقتضى المادة الثالثة والعشرون في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ويؤشر عليه رئيس المجلس وترسل هذه المحاضر إلى وزيري الشؤون الخارجية وإلى الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج.

ثالثا: أحكام مالية المجلس

من خلال الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي أطر المشرع الجزائري أحكام مالية المجلس الاستشاري للجالية الجزائرية وذلك من خلال مادتين [564]: المادّة الخامس والعشرون التي نصت على أن تسجل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المجلس في ميزانية الوزير المكلف بالجالية الوطنية بالخارج ، وكذا المادة السادسة والعشرون التي تنص على أن يتقاضى أعضاء المجلس منحة تعويضية عن المصاريف التي ينفقونها خلال مشاركتهم في الأشغال طبقا للتنظيم المعمول به .

[563] المرجع السابق، ص 12
[564] نفسه، ص 13.

الفقرة الثانية: المجلس الاستشاري للجالية الجزائرية بين النص والواقع

لقد تم إحداث المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج من الناحية القانونية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09- 297 سنة 2009 والذي تضمن إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية الجزائرية بالخارج وتنظيمه وسيره، لرصد هذا الجزء من التجربة الجزائرية علاقة بجهود الدولة الجزائرية تطوير علاقاتها مع الجالية الوطنية بالخارج، نتناوله من خلال رصد تصريحات المسؤولين الجزائريين.

أولا: تصريحات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

بحسب مقال نشرته الشروق أونلاين يوم 26 فبراير 2010، فقد كشف وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس من خلاله أنه تقرر إجراء انتخاب المجلس الاستشاري للجالية والذي يضم100 عضو، 56 منهم تنتخبهم الجالية خلال الشهر المقبل وذلك بعد أن تمت المصادقة على القرار المشترك. وأوضح الوزير جمال ولد عباس حسب المقال الذي أشرف رفقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي يوم 25/02/2010 في الندوة الصحفية التي عقدها على هامش افتتاح الجامعة الدائمة للجالية الجزائرية بالخارج والتي احتضنتها مدينة الوادي التالي طريقة تشكيل المجلس، **اعتماد طريقة دامجة لانتخاب والتعين** وكذا اعتماد أسلوب الانتخاب خاص بتمثيل الجالية، وأنه تقرر اعتماد[565]:

1- أسلوب الانتخاب: انتخاب أغلبية أعضاء المجلس الاستشاري 56 عضو، ليكون أكثر مصداقية وتعبيرا عن مشاكل وتطلعات الجالية، وهذا بعد أن تمت دراسة نماذج مشابهة في الدول المجاورة عين فيها جميع أعضاء الهيئة المسؤول عن الجالية، (المغرب في تقديري). ومن المقرر أن يمثل نصف الأعضاء الستة والخمسون والمنتخبون من الأشخاص المسجلين في القنصليات الجزائرية بالخارج الجالية الجزائرية في فرنسا، بينما يتوزع باقي الأعضاء على دول أوربا، أمريكا، المشرق العربي، المغرب العربي وإفريقيا،

2- أسلوب التعين: تعين رئيس المجلس و33 عضوا يمثلون قطاعات مختلفة كالجامعات والسياحة وغيرها، من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: تصريحات كاتب الدولة المكلف بالجالية الجزائرية بالخارج

في نفس سياق تصريحات المسؤولين الجزائريين، أعلن كاتب الدولة المكلف بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بلقاسم ساحلي على أمواج القناة الإذاعية الأولى الجزائرية، على مجموعة من النقط التالية[566] :

[565] انتخابات المجلس الاستشاري للجالية في مارس المقبل، الشروق أونلاين 26/02/2010 متوفر يوم 20 أبريل 2021 على الرابط https://www.echoroukonline.com

[566] تنصيب المجلس الاستشاري للجالية الجزائرية نهاية السنة الشروق أونلاين 14/02/2013 متوفر يوم 20 أبريل 2021 على الرابط: https://www.echoroukonline.com

التأكيد عن إمكانية تنصيب المجلس الوطني الاستشاري الخاص بالجالية الجزائرية بالخارج نهاية سنة 2013 أو مع بداية سنة 2014. وأن تنصيب المجلس الاستشاري للجالية الوطنية الجزائرية الذي أقره رئيس الجمهورية الجزائرية من شأنه العمل على "إرساء جسور التواصل بين أبناء الجزائر من جهة وخلق شراكة مستدامة بين الكفاءات الجزائرية المقيمة بالخارج ونظرائهم بالداخل من جهة أخرى .[567]

كما أضاف الوزير المكلف بالجالية جريان الاستشارات مع ممثلي الجالية الوطنية بالخارج في محاولة من الحكومة لتنظيم وهيكلة الجالية الجزائرية التي تعاني من "نقص" في هذا المجال، وأن المقاربات التي يطرحها قطاع الجالية المقيمة بالخارج لحل هذه الإشكالية -ما أسماه بالمقاربة الاجتماعية المهنية- تقتضي تنظيم المهاجرين عن طريق تخصصاتهم داخل جمعيات تعكس انشغالاتهم وتطلعاتهم ومشاكلهم.

الفرع الثالث: واقع تمثيلية الجزائريين بالخارج في المجالس والمؤسسات الجزائرية

تبقى من وجهة نظر نواب من المجلس الشعبي الوطني تمثيلية الجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حضور على مستوى النص، وغياب على مستوى الأداء والفعل، مما يجعل صوت الجالية في مؤسسات القرار فعليا متمثلا فقط في نوابها داخل المجلس الشعبي الوطني.

لتناول هذا الفرع فقد قسمته إلى أربع فقرات، الأولى لحضور الجالية الجزائرية في المؤسسة التشريعية، الثانية حضور الجالية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الثالثة لحضورها في اللجنة المستقلة للانتخابات، ثم الرابعة الحضور في السلطة التنفيذية.

الفقرة الأولى: حضور الجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني

في إطار هذه الفقرة، نرصد الحضور السياسي للجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني من خلال أربع مستويات: مستوى عدد النواب، مستوى أهمية الدور النيابي، مستوى العضوية في اللجان البرلمانية،

أولا: ثمانية نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج

في هذا الجانب من التمثيلية المؤسساتية يتم تنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية الجزائرية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 31 مارس 2021 والمتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس

[567] تنصيب المجلس الاستشاري للجالية الجزائرية نهاية السنة المرجع السابق.

الشعبي الوطني، الصادر عن الوزير الأول عبد العزيز جراد[568] 2021 ، بمقتضى الأمر رقم 21-101 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 191 منه، وبمقتضى الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان لا سيما المادة 4 منه ،وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

وفي هذا الإطار، فقد رسم هذا المرسوم في مواده العملية الانتخابية لاختيار ممثلي الجالية الجزائرية كما يأتي:

نصت المادة الأولى منه تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه والذي يحدد تنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ونصت المادة 2 على أن يمثل الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية، المادة 3: تؤسس لهذا الغرض أربع (4) مناطق جغرافية تحدد كما يأتي:

المنطقة الأولى (1): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر القنصلية لـ: باريس - نانتير - يوبينيي - كريناي؛

-**المنطقة الثانية** (2) : تتوفر على مقعدين (2) ، وتضم الدوائر القنصلية لـ : ليون - نانت - بيزنسون - غرونوبل - سانت اينيان - مرسيليا - نيس - مونبيليي- تولوز - بوردو. يتم إيداع ملفات الترشيحات في هذه المنطقة على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى القنصلية العامة للجزائر بمرسيليا؛

– **المنطقة الثالثة** (3): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في المغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا. يتم إيداع ملفات الترشيحات في هذه المنطقة على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر بتونس؛

[568] مرسوم تنفيذي رقم 21-132 في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021.، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 18شعبان عام 1442ه-اول ابريل سنة 2021ص 12

- المنطقة الرابعة (4): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بأمريكا وباقي بلدان أوروبا يتم إبداع ملفات الترشيحات في هذه المنطقة على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر بواشنطن.

وبالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة، وبحسب المادة 4 منه فيمكن كذلك إيداع ملف الترشيحات لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي بمكان الإقامة وذلك مقابل وصل إيداع وفي هذه الحالة ترسل ملفات الترشيحات المودعة إلى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة في ظل احترام الآجال القانونية من قبل رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة.

ويجب بمقتضى نص المادة 5 أن تتضمن قائمة المترشحين للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها باثنين (2) في الدائرة الانتخابية، كما اوجبت المادة 6 على كل المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة أن يكونوا مقيمين في المنطقة الجغرافية التي يرغبون تمثيلها.

ثانيا: النواب ممثلي الجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني العهدة 2021/ 2026

يوضح الجدول البياني التالي: النواب ممثلي الجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني العهدة 2021/ 2026 من خلال معطيات جمعتها من خلال موقع المجلس.

	اسم النائب	الدائرة الانتخابية	الانتماء السياسي
1	عبد الوهاب يعقوبي	المنطقة الأولى – فرنسا	حركة مجتمع السلم
2	بن وادقل ميليسا	المنطقة الأولى –فرنسا	حزب جبهة التحرير الوطني
3	توفيق خديم	المنطقة الثانية –فرنسا	حركة مجتمع السلم
4	لعناني سعد	المنطقة الثانية –فرنسا	الجبهة الوطنية الجزائرية
5	واكلي محمد	المنطقة الثالثة -تونس	حركة البناء الوطني
6	رحمانية يوسف	المنطقة الثالثة –تونس	جبهة التحرير الوطني
7	ابراهيم دخينات	المنطقة الرابعة –أمريكا وباقي أوروبا	حركة مجتمع السلم
8	رحماني فارس	المنطقة الرابعة – أمريكا وباقي أوروبا	الأحرار

جدول تركيبي من إعداد الباحث

ويبقى الحضور البارز للجالية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، من خلال رئاسة النائب نور الدين بالمداح لجنة الخارجية.

ثالثا: أهمية دور النائب ممثل الجالية

في سياق تتبع ورصد جوانب التجربة الجزائرية ، وفي حوار لي مع النائبة "**أميرة سليم**" عن الجالية الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري حول تجربتها النيابية: نقط القوة الضعف في التجربة ، عبرت لي أميرة عن الدور الهام الذي يقوم به النائب عن الجالية الوطنية ، والتي أبرزته أكثر بحسبها فترة كورونا ، معتبرة أنها في تجربتها النيابية حاولت بجد للوصول إلى الجالية الجزائرية في مناطق الظل لتواجدها ، ومنها عند زيارتها لمدينة وجدة المغربية مناطق الظل لتواجد الجالية الجزائرية،

تقول : "وجدة طلعت في الجبال" ، مع التعبير عن أملها في فتح الحدود بين المغرب والجزائر حتى تكتمل الفرحة التي عبرت عنها الجالية الجزائرية بعد قرار فتح الحدود البرية بين تونس والجزائر.[569]

رابعا: الآراء الغريبة حول التمثيلية السياسية للجالية

في الوقت الذي ترسخت تجربة التمثيلية النيابية للجالية الجزائرية في مؤسسة المجلس الشعبي الوطني ، ودعوة الطيف الجزائري العريض إلى تطويرها من خلال تشخيص يرفع من عددها وتوزيعها الجغرافي في خريطة تواجد الجالية الجزائرية ، يعتبر موقف حزب العمال الجزائري والذي عبرت عنه أمينته العامة السيدة لويزا حنون غريبا عن هذا التوجه العام الجزائري بالدعوة إلى الغاء مقاعد الخارج ، وفي اتصال اجريته مع الحزب بحثا عن تجلية الموقف توصلت عبر رسالة صوتية عبر الوات ساب يوم السبت غشت 2022 وكذا حساب المسنجر جوابا عن سؤالي المتمثل في :ماهي الاسباب التي تقف وراء موقف السيدة الامية العامة لحزب العمال لويزا حنون الرافض لتمثيلية النيابية للجزائريين بالخارج ؟

كان الجواب من أحد أطر الحزب: هذا موقف حزب العمال وليس موقف السيدة الامينة العامة ومؤسس على الاعتبارات التالية:

"أن تجربة 2002 عرفت تمثيل الجالية من طرف أحد النواب وأظهرت التجربة عدم جدوى التمثيل البرلماني لعدة أسباب منها خصوصية الدور النيابي بالخارج، التي تبقى دون جدوى لافتقاد النائب امكانية حل مشاكل الجالية وهذا اختصاص قنصلي والسفراء ،وجود نسبة كبيرة من مزدوجي الجنسية والدي هم مواطنون وليس مهاجرون تحول الإقامة إلى استقرار وحقوق هناك وصلة قانونية بتلك الدول خصوصية بلد الإقامة ومحدودية دور النائب في القيام بدوره ،عدم وجود امكانيات لنائب.[570]

خامسا: اللجنة الدائمة في المجلس الشعبي الوطني لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

تحضر الجالية الجزائرية بالمؤسسة التشريعية الجزائرية ، من خلال العضوية في اللجان ، و من ضمن اللجن الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري ، اللجنة الدائمة في المجلس الشعبي الوطني لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، وبحسب المادة21 من النظام الداخلي للمجلس[571]:تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق

[569] حوار مع السيدة النائبة أميرة سليم يوم 19 يوليوز 2022 عبر تقنية الوات ساب من خلال رقمها الخاص.

[570] معلومات استقيتها من خلال تواصل صوتي عبر الوات ساب يوم السبت غشت 2022 والمسنجر عبر صفحة الحزب العمالي على الفيس بوك

[571] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية النّظام الدّ أخلىّ للمجلس الشعبي الوطني، المادة 19

بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية

الفقرة الثانية: حضور الجالية الجزائرية في المؤسسات والمجالس الوطنية الجزائرية

إضافة إلى الحضور النيابي للجالية الجزائرية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ن، فقد خصصت هذه الفقرة الثانية من هدا الفرع لتناول حضورها في باقي المستويات السياسية، أولا: تمثيلية الجالية الجزائرية بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثانيا: الحضور في السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، ثم ثالثا حضور الجالية الجزائرية في السلطة التنفيذية.

أولا: تمثيلية الجالية الجزائرية بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تعد تمثيلية الجالية الجزائرية بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقدم من التمثيلية النيابية بالمجلس الشعبي الوطني فقد احدثت منذ سنة 1968 ، وهذا ما يكتشف من خلال ما عرفه الإطار القانوني المنظم لعمل وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري من دينامية تطويرية متواصل ، فقد تم احداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968[572] ،وتم تعديل اطاره القانوني سنة 1970[573]،كما عرف هذا الإطار القانوني مجموعة من التعديلات سنة1975[574] و1976[575] و 1977[576] وفي سنة 1993[577] و1994[578] والنظام الداخلي للمجلس سنة 1994،[579] وإحداث لجنة خاصة بالجالية الجزائرية بالخارج [580].

1- المرسوم الأمر الرئاسي رقم 93ـ255 المؤرخ 5 أكتوبر 1993

[572] Ordonnance n° 68-610 du 6 novembre 1968 portant création d'un conseil national économique et social,

[573]Ordonnance n° 70-69 du 14 octobre 1970 modifiant l'ordonnance n° 68-610 du 6 novembre 1968 portant création d'un conseil national économique et social,

[574] Ordonnance n° 75-24 du 29 avril 1975 relative au conseil national économique et social,

[575] Décret n° 76-212 du 30 décembre 1976 portant dissolution du conseil national économique et social (C.N.E.S.),

[576] Décret n° 77-102 du 27 juin 1977 portant transfert du personnel de l'ex-CNES à la Présidence de la République et modalités de son intégration dans le corps régis par le statut général de la fonction publique, (JORA N° 56 du 13-07-1977)

[577] Décret présidentiel n° 93-225 du 19 Rabie Ethani 1414 correspondant au 5 octobre 1993 portant création d'un conseil national économique et social.

[578] Décret exécutif n° 94-99 du 23 Dhou El Kaada 1414 correspondant au 4 mai 1994 déterminant les modalités de désignation des membres du conseil national économique et social et le renouvellement de leur mandat. (JORA N° 29 du 11-05-1994)

[579] Décret exécutif n° 94-398 du 15 Joumada Ethania 1415 correspondant au 19 novembre 1994 portant approbation du règlement intérieur du Conseil national économique et social,

[580] Règlement intérieur du Conseil national économique et social ،Chapitre 3 Des commissions permanentes Art. 43. - Conformément à l'article 22 du décret présidentiel n° 93-255 du 5 octobre 1993 susvisé, il est créé une commission spécialisée chargée des questions spécifiques à la communauté algérienne vivant à l'étranger, dénommée "commission de la communauté algérienne à l'étranger

وفقا للمادة 22 من المرسوم الأمر الرئاسي رقم 93-255 المؤرخ 5 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه ، هو تشكيل لجنة متخصصة معنية بالقضايا الخاصة بالجالية الجزائرية التي تعيش في الخارج ، تسمى "لجنة الجالية الجزائرية في الخارج " والمرسوم الخاص، والمرسوم الرئاسي لتأجيل التجديد الاستثنائي للمجلس سنة 1995، والمرسوم الرئاسي التعديلي للمرسوم الرئاسي المحدث للمجلس سنة 1996 [581].

2- دسترة المجلس مع التعديل الدستوري 2016

في سنة 2016 تمت دسترة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التعديل الدستوري لمارس 2016 وذلك من خلال فصلين جديدين ورد في الباب الثالث منه وهما 204 و205، ففي الباب الثالث من الدستور وفي الفصل الثالث منه المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، فقد نص الفصل 204. (جديد) الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس «، هو إطار عمل لـ الحوار والتشاور والاقتراح في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. وهو كذلك مستشار الحكومة.

وبحسب الفصل 205. (جديد) تتمثل مهمة المجلس على وجه الخصوص في:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في المشاورة الوطنية حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والوطنية الاجتماعية؛
- تقييم ودراسة الأمور التي تهم المصلحة الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، التدريب والتعليم العالي؛ - تقديم مقترحات وتوصيات إلى الحكومة

3- مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 2016ـ309 28 نوفمبر 2016

أ- تقليص تمثيلية الجزائريين بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم[582] هو الرفع من عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقليص عدد ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج من 9 سنة 1968 [583]أعضاء إلى 7 فقط

[581] Décret présidentiel n° 96-156 du 16 Dhou El Hidja 1416 correspondant au 4 mai 1996 modifiant le décret présidentiel n° 93-225 du 19 Rabie Ethani 1414 correspondant au 5 octobre 1993 portant création d'un conseil national économique et social. (JORA N° 28 du 08-05-1996)

[582] المرسوم الرئاسي رقم 2016-309 مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق 28 نوفمبر 2016 بشأن تكوين وعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (JORA N ° 69 بتاريخ 06-12-2016).

[583] Titre II Composition

Art. 5.- Les représentants des secteurs économique, social et culturel sont désignés par leurs mandants ou, lorsque leur représentativité est établie, selon le cas par leur(s) a s s o c i a t i o n (s) o u l e u r (s) o r g a n i s a t i o n (s) professionnelle(s) ou syndicale(s) selon des modalités fixées par décret exécutif dans les limites ci-après: - 9 représentants des entreprises et établissements publics, - 9 représentants des entreprises privées, des artisans et des petits commerçants, - 9 représentants des exploitations et coopératives agricoles, - 9 représentants des

جدول بياني: تمثيلية الجزائريين بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

السنة	عدد أعضاء المجلس	ممثلي الجالية الجزائرية	نسبة تمثيل الجالية
إحداث المجلس 1993	200	9 أعضاء	4.5%
إصلاح المجلس سنة 2016	200	7 أعضاء	3.5%
اصلاح المجلس سنة 2021	200	7 أعضاء	3.5%

جدول من إعداد الباحث اعتماد على النصوص القانونية المتعلقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمجلس

كما يبقى ثقل الحضور السياسي والتمثيلي للجالية الجزائرية في المجلس اضافة إلى عدد ممثليها ، في أنها تحظى بلجنة دائمة ضمن لجان المجلس السبعة ، حيث يتكون المجلس من أربع (4) أجهزة تتمثل في الرئيس -الجمعية العامة –المكتب و اللجان الدائمة والتي تتمثل في سبع (7) لجان : لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي-لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي-لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم -لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة-لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصاد لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية،-لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.

من خلال مواد النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 11سبتمبر سنة).[584]

ويحدد هذا النظام الداخلي وفق المادة الأولى القواعد العامة التي تحكم عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا سير أشغاله التي تتم على مستوى مختلف أجهزته ولجانه الدائمة والفرعية والخاصة، والمراصد الموضوعاتية. ويحدد أيضا قواعد الانضباط المطبقة على أعضائه فحسب المادة:

أ) فالمجلس هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف، وبهذه الصفة، فإنه يضطلع، إضافة إلى المهام المحددة في المادة 7من مرسوم رئاسي رقم 21-37 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، بالمهام الآتية[585]:

-تنظيم ندوات ومنتديات وأيام دراسية حول المواضيع ذات الصلة بمهامه،

-تنظيم منتديات دولية حول المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

-إصدار مجلات ومنشورات في المواضيع ذات الصلة بمهامه،

cadres gestionnaires du secteur public économique, culturel et socio-éducatif, - 9 représentants des associations à caractère social et culturel, - 9 représentants de la communauté algérienne à l'étranger, - 30 représentants des travailleurs salariés, ...

[584] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 22-151مؤرخ في 10رمضان عام 1443الموافق 11أبريل سنة 2022 ،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[585] مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 يناير 2021 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03 بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1442 هـ/ الموافق 10 جانفي سنة 2021م

-إبرام اتفاقيات واتفاقات التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية في المواضيع ذات الصلة بمهامه واختصاصاته، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

-إعادة تنشيط العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي والمجالس المنتخبة بما يسمح بترقية الحوار والتشاور قصد دراسة المواضيع ذات الصلة بمهامه واقتراح الحلول للإشكاليات المطروحة

وقد نصت المادة 61 أنه طبقا لأحكام المادة 44من المرسوم الرئاسي رقم 21-73المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1442الموافق 6 جانفي سنة 2221والمذكور أعلاه، يتكون المجلس من سبع (7) لجان دائمة كالآتي:

-لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي، -لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي، -لجنة الديمغرافيا والصحة والأقاليم، -لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، -لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية، -لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية، -لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج

ب- مهام ودور لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج

ونصت المادّة 77: من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتولى لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج ما يأتي[586]:

دراسة وتقييم السياسات العامة التي تنتهجها مختلف القطاعات الحكومية في صالح الجالية الوطنية المقيمة في الخارج،

إعداد مقترحات عملية لدعم مختلف القطاعات الحكومية قصد تحسين العلاقة مع الجالية الوطنية بالخارج والاستجابة لتطلعاتها في المجالات السياسية والاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا والحياة الثقافية الاجتماعية والمجتمع المدني.

ثانيا: تمثيلية الجزائريين بالخارج في السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات

بحسب المادة 26 من القانون العضوي 19-07 مجلس السلطة المستقلة[587] يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (٥٠) عضوا كالآتي: أ- عشرون (٢٠) عضوا من كفاءات المجتمع المدني، ب – عشرة (١٠) أعضاء من الكفاءات الجامعية، ج – أربعة (٤) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، د – محاميان(2)، هـ - موثقان (2) و - محضران قضائيان (2)، ز - خمسة (٥) كفاءات مهنية، ح – ثلاثة (٣) شخصيات وطنية، ط – ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج. يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء.

586 المرجع السابق .

587 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادر في 15 محرم 1444هـ الموافق 15 سبتمبر 2019 م قانون عضوي رقم19- 07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبـر سنة ،2019 يتعلـق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة. ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة.

ثالثا: تمثيلية الجزائريين بالخارج في مؤسسات السلطة التنفيذية

على هذا المستوى يمكن رصد حضور الجالية الجزائرية في المؤسسات التنفيذية بالجزائر من خلال العناوين والتجليات التالية:

1- **تعين وتنصيب شمير شعابنة في منصب وزاري**

كان من بين مطالب الجالية الوطنية الجزائرية هي تقلدها لمناصب تنفيذية خاصة التي تتعلق بها، وهذا ما وجدناه إلى جانب النائب المستوزر سمير شعابنة، يقترح من طرف النائب عن الجالية بفرنسا عبد القادر حدوش عند مناقشته للبرنامج الحكومي لحكومة عبد المالك سلال سنة 2012، حيث اقترح النائب أن:

2- **دواعي تعين سمير شعابنة وزيرا منتدبا مكلفا بشؤون الجالية**

في سياق تفاعل الدولة الجزائرية مع هذا المطلب تم تعين شعابنة سمير، وخلال التعديل الوزاري في 23 من يونيو/ حزيران 2020، تم تعيين سمير شعابنة النائب عن الجالية الجزائرية بالخارج والمنتخب في الدائرة القنصلية لمرسيليا (جنوبي فرنسا) وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالجالية الجزائرية بالخارج.

في سياق تفاعل الدولة الجزائرية مع هذا المطلب وخلال التعديل الوزاري في 23 من يونيو/ حزيران 2020، تم تعين سمير شعابنة النائب عن الجالية الجزائرية بفرنسا وزيرا منتدب لدى الوزير الأول مكلف بالجالية الوطنية الجزائرية، تسلم سمير شعابنة مهامه الجديدة كوزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بالجالية الوطنية بالخارج وهو صحفي سابق ونائب جبهة المستقبل عن منطقة جنوب فرنسا المنطقة 2 مرسيليا وعضو لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الشعبي الوطني.

وقد كان قد تسلم سمير شعابنة مهامه الجديدة الوزارية ، في حفل التنصيب بمقر وزارة الشؤون الخارجية بحضور وزير الدولة السابق المكلف بالجالية الوطنية والكفاءات بالخارج رشيد بلادهان وعدد من المسؤولين والإطارات بالوزارة وفي تصريح بهذه المناسبة قال السيد شعابنة: "أود أن أشكر أخي وزميلي رشيد بلادهان الذي أجريت معه عدد من المقابلات ومحادثات مفيدة للغاية تعلمت منها الكثير" مضيفا : "أود أن أشكره على الجهود الكبيرة التي بذلها، و من جهته أعرب السيد بلادهان عن متمنياته

بالنجاح للوزير المنتدب الجديد مشيرا إلى أن السيد شعابنة لحكم نشاطه وخبرته مؤهل لمعرفة انشغالات جاليتنا[588]

3 ـ أسباب إلغاء تعين شعابنة وزيرا للجالية الوطنية الجزائرية

بحسب ما أفاد به بيان لمصالح الوزارة الأولى السبت 27 جوان ، ف" بقرار من رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد المجيد تبون تم إلغاء تعيين السيد سمير شعابنة كوزير منتدب مكلف بالجالية الوطنية في الخارج وعليه لم يعد عضوا في الحكومة 2020 ،و أنه "بمناسبة التعديل الوزاري الأخير الذي جرى بتاريخ 23 يونيو 2020 تم تعيين النائب بالمجلس الشعبي الوطني السيد سمير شعابنة وزيرا منتدبا مكلفا بالجالية الوطنية في الخارج[589]." و أنه "خلال المشاورات من أجل تشكيل الحكومة قبل السيد سمير شعابنة حقيبة وزير منتدب مكلف بالجالية الوطنية في الخارج من دون أن يصرح أنه يحوز على جنسية مزدوجة."وأكد المصدر أنه " طلب, على إثر ذلك, من السيد شعابنة, الامتثال إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المحددة لقائمة المسؤوليات العليا و الوظائف السياسية و التي يشترط حصول عليها الجنسية الجزائرية دون سواها و التخلي عن الجنسية الأجنبية. وأنه أمام رفضه بحسب البيان وبقرار من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون فقد تم إلغاء تعيين السيد سمير شعابنة كوزير منتدب مكلف بالجالية الوطنية في الخارج وتبعا لذلك فلم يعد عضوا في الحكومة " [590] ، وكانت هذه الإقالة بعد يوم من التعين، مما اثارت ضجة كبيرة وتناول اعلامي كثف داخل الجزائر وخارجه [591]

ولم يخلف سمير شعابنة أي أحد في منصب الوزير المكلف بقطاع الجالية الجزائرية، حتى دمج ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية الجزائرية مع تعين "رمطان لعمامرة" وزير الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، وذلك ضمن حكومة أيمن بن عبد الرحمان هي الحكومة التاسعة والأربعون للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. شكلها أيمن بن عبد الرحمن المعين في عهد الرئيس عبد المجيد تبون 30 يونيو 2021 خلفا حكومة عبد العزيز جراد الثالثة الذي قدم استقالته في 7 يوليو 2021 بعد ظهور نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، وقد تم ادماج قطاع الجالية تحت اسم "المديرية العامة لشؤون القنصلية والجالية الجزائرية بالخارج" [592] .

[588] انضم سمير شعابنة مراسلا بالتلفزيون الجزائري الشهير بفرنسا " سمير شعابنة " الى طاقم قناة الجزيرة الرياضية ، ليعمل معها كمراسل للقناة بفرنسا دون غيرها من القنوات العربية الاخرى التي اعتاد العمل بها تزامننا مع عمله رفقة التلفزيون الجزائري. و اشتهر سمير شعابنة بتغطيته لأخبار الجالية الجزائرية بـأروبا عامة و فرنسا بالخصوص خاصة برنامجه الشهير " بدون تأشيرة " الذي كان يعايش في كل عدد منه احد المهاجرين الجزائريين

[589] وكالة الأنباء الجزائرية : سمير شعابنة لم يعد عضوا في الحكومة ، السبت, 27 جوان 2020
https://www.aps.dz/ar/algerie/88835-2020-06-27-13-17-56

[590] المرجع السابق .

[591] الرئيس الجزائري يقيل وزيرا من الحكومة الجديدة بعد أيام من تعيينه ،حلقة وصل _ وكالات يونيو 28, 2020

[592] نفسه .

الفقرة الثالثة: مقترحات نيابية لتطوير علاقة الدولة الجزائرية بجاليتها بالخارج

في إطار رصد جوانب الاقتراح لتطوير علاقة الدولة الجزائرية بجاليتها بالخارج، فقد جاءت هذه الفقرة متناولة لوجهة نظر نائبين مارس المهمة النيابية، والتي ولا شك مكنتهما من الوقوف على كثير مما يجلي أهمية انخراطها في الحياة السياسية بالجزائر.

أولا: وجهة نظر الإعلامي والنائب سمير شعابنة

في إطار المقترحات لتطوير علاقة الجزائر بجاليتها بالخارج ذهب الإعلامي والبرلماني عن حزب جبهة المستقبل، وصاحب برنامج "بدون تأشيرة" سابقا سمير شعابنة في أجوبته في حوار لـه مع "الشروق"، أنه يعول على تسهيلات الدولة ،وأعلن بصفته ممثلا للجالية الجزائرية انتخب من أجل حل مشاكلها، أنه سيقدم استقالته من المجلس الشعبي الوطني في حال استمرار الوضع على ما هو عليه، خاصة وأن الذين سبقوه في هذا المجال انتهت عهدتهم دون حل مشاكل الجالية، ونورد نص حوار النائب على شاكلة سؤال، ثم جوابه من خلال التالي:[593]

1- توقعات الفوز الانتخابي

جوابا عن سؤال، هل توقعت أن تكون ضمن الفائزين في الاستحقاقات الماضية؟ صرح شعابنة بالقول: "كنت على يقين من ذلك، لسبب واحد وهو لأنني على علاقة بالحركة الجمعوية والجالية الجزائرية في مرسيليا، ورغم أنه كان من المستحيل أن تختار الجالية ممثليها من الأحزاب الجديدة، إلا أنني تمكنت من الفوز، رغم أنني لم أكن الأوفر حظا مقارنة بالأحزاب المعروفة، وكنت ملزما بحمل حقيبتي للوصول إلى الجالية في مختلف الولايات، واضطررت في العديد من المرات للمبيت في نوادي قدماء المغتربين، لأنني ركزت على شريحة المسنين".

2- مقترح ومطلب تعين الوزير المنتدب المكلف بالجالية من أبنائها

في هذا الصدد، وجوابا عن سؤال: وعدت خلال الحملة بحل مشاكل الجالية، ما هي أولوياتك؟ صرح النائب سمير شعابنة " أن من أولوياته النيابية ، أنه سيطالب أن يكون الوزير المنتدب المكلف بالجالية من أبنائها، لأنه أدرى بالمشاكل التي تعانيها هذه الشريحة، إلى جانب حل مشكل نقل الجثامين، لأن الأمر أضحى متاحا للمتاجرة المتاجرة، حيث تقوم جمعيات بإجراء عقود تأمين لهؤلاء بأسعار خيالية، إلى جانب رعاية الشباب، وتفعيل الآليات من أجل ربط الجالية بالوطن الأم، على غرار إقامة مخيمات صيفية، والعمل على معالجة مشكلة الكوادر الجزائرية التي يصعب عليها الاستقرار في الوطن، بالإضافة إلى مشكل تسعيرة تذكرة الطائرة، حيث يضطر المغتربون إلى دخول الجزائر عبر ايطاليا وتونس من

[593] علاء بويموت: الاعلامي والنائب سمير شعابنة لـ"الشروق": سأستقيل من البرلمان إذا فشلت في حل مشاكل الجالية ،الشروق أونلاين 08/06/2012، حوار متوفر على الرابط :https://www.echoroukonline.com

أجل التوفير، واطالب الدولة بفتح المجال الجوي أمام الخواص، الأمر الذي من شأنه خفض التسعيرة وتشجيع المغتربين على زيارة بلدهم بشكل متواصل، ويبقى السعي من اجل انجاز بنك جزائري في فرنسا ضمن أولوياتي.

3ـ مقترح إنشاء المجلس الأعلى للهجرة أصبح ضرورة

ما هي الآليات التي ترى أنها ستكون ناجعة لحل هذه المشاكل؟

أعتقد النائب سمير شعابنة في معرض جوابه عن سؤال الأليات الناجعة لحل مشاكل الجالية الجزائرية، أن إنشاء المجلس الأعلى للهجرة أصبح ضرورة، خاصة وأنه سيحل الكثير من مشاكل الجالية، لأنه سيعمل على تنظيم تواجدهم المبعثر، والدليل ان العديد من الوزراء حاولوا من قبل، لكنهم فشلوا في استحداث هذه الهيئة بسبب غياب الإرادة السياسية، رغم أنها الإطار الوحيد لتنسيق جهود الجاليات في مختلف أنحاء العالم.

مشكل العنصرية يعد أهم مشكل يواجه الجزائريين المهاجرين، كيف ستعملون على مواجهة الأمر؟

مشكل "الحكرة" و"التهميش" أكبر المشاكل التي تواجه الجالية، ويكفي أن ساركوزي حرم الجمعيات الجزائرية من 60٪ من المساعدات التي كانت مخصصة لها، بالإضافة إلى مشكل الزواج الأبيض الذي ضاعف حدة المشاكل التي يتخبط فيها الشباب، كما أن العائلات الجزائرية تحرص على تزويج بناتها في الجزائر من أجل المحافظة على أصول العائلة، غير أن الكثير من الشباب الجزائري وبمجرد تسوية وضعيته هناك، يتخلى عنها، وهو الأمر الذي خلق مشاكل أخرى.

4ـ وضعية الجالية الجزائرية في ظل حكم هولاند

سؤال طرح على النائب سمير شعابنة ما هو رهانكم كبرلماني؟ [594] .

كان جواب شعابنة " أراهن على انتزاع تسهيلات من الدولة، لأننا مطالبون كبرلمانيين أن نكون في مستوى ثقة المواطنين الذين صوتوا لصالحنا، وأنا مستعد لتقديم استقالتي إذا لم تسهل مهمتي كممثل للجالية، فالعديد من البرلمانيين تداولوا على هذا المقعد، ولم يفعلوا شيئا لمن انتخبوهم.

ثانيا: مقترح جمال بوراس حول التمثيل النيابي للجالية الجزائرية

في السياق الرامي إلى تشخيص لعلاقة الدولة الجزائرية بجاليتها بالخارج واقتراح حلول لبعض مشاكل هذه العلاقة، وعلى ضوء ما سبق ذكره يرى النائب السابق عن الجالية الجزائرية بالخارج جمال بوراس أن:

[594] خلفية السؤال هي أنه بعد أن تنفس المهاجرون الصعداء بفوز هولاند في الانتخابات الفرنسية، لأن سياسته مخالفة لسياسة ساركوزي، ولأول مرة تتجند الجالية الجزائرية من أجل التصويت، لدرجة ان حزب "لوبان" اتهم الاشتراكيين بتسخير أصوات الجالية الجزائرية لصالحهم، فقط ما نتمناه هو أن تكون علاقة الحزب الحاكم في فرنسا جيدة مع السلطة في الجزائر لأمر يخدم الجالية.

1- عدد النواب ممثلي الجالية غير كافي

في هذا الجانب، ذهب النائب السابق جمال بوراس أن عدد نواب ممثلي الجالية الوطنية في الخارج بالمجلس الشعبي الوطني غير كافي بالنظر لثلاثة اعتبارات أساسية: **أولا**، ارتفاع عدد الجالية الكبير والذي يقدر ب 4,5 مليون أو خمسة ملايين، **ثانيا**، مشاكل الجالية المتنوعة مما بفرض تقوية وتنمية القوة الاقتراحية المتعلقة بها. ثالثا، إعادة النظر في التمثيل البرلماني فالعدد لا يتناسب مع عدد الجالية ومشاكلها.

2- عدد ممثلي الجالية لا يتناسب وحجمها مقارنة بتونس

كما قارن النائب السابق بوراس في معرض حواره تجربة التمثيل النيابي الجزائري بنظريتها التونسية حيث أن عدد الجالية الجزائرية أكبر من الجالية التونسية ومع هذا تعرف التجربة التونسية تمثيل نيابي أكبر ب 18 نائب رغم عدد الجالية القليل مقارنة الجالية الجزائرية وعدد النواب أقل وجالية أكبر الجزائر وهو ما يجعل 8 نواب غير كافي وزفي هذا الصدد اقترح بوراس :

أ- تمثيل الجالية ب 28 مقعد: وبناء على تشخيصه يقترح أنه على الأقل لأداء دورها تحتاج الجالية الوطنية والتي تبلغ وقته حوالي 4,5 وخمسة ملاين مليون جزائري الرفع من عدد المقاعد لتمثيليها ب 28 مقعد.

ب- انتماء الوزير المكلف بالجالية إلى الجالية: كما اقترح النائب السابق بوراس كذلك أن يكون الوزير المنتدب المكلف بالجالية ينتمي للجالية الجزائرية لكفاءته قدرته على معرفة مشاكل وانشغالات الجالية، وكذا ادماج الكفاءات الجزائرية بالخارج في التنمية الجزائرية الاستفادة من خبراتهم.

ت- أهمية انخراط الجالية الجزائرية في الحياة السياسية خارج الجزائر: وجوابا عن سؤال: هل تعين وزراء في الحكومة الفرنسية يخدم الجزائر؟ أجاب النائب بوراس طبعا، هم يعتزون بانتمائهم ويخدمون الجالية، وانه هناك مستشار لرئيس الفرنسي فرنسوا أولوند ووزراء من أصول جزائرية، كما عبر النائب عن العلاقة القوية التي تربط الشباب الجزائري من أجيال الهجرة بوطنهم الأصل وأنه اقتراح تلبية طلب الشباب الجزائري ب "كوطا" لذهاب لتشجيعهم الفريق الوطني في كاس العالم بالبرازيل.

كما ذهب النائب بوراس في حواره ، أنه في مقابل استبعاد الجاليات من المساهمة في القرار العمومي والتنمية في بلدانها الأصل نجد الأبواب مشرعة لاستفادة منها ومن كفاءاتها، وفي هذا الإطار تم التعليق على تولي رئاسة الحكومة الأسكتلندية مسلم بالقول: " الدول الديمقراطية أو دول المؤسسات لا تعترف لا بالدين أو العرق بل تهتم بمن لديه الكفاءة لخدمة المجتمع[595].

[595] نفس المرجع السابق .

الفقرة الرابعة: مواقف الفاعلين المدنيين الجزائريين بالمهجر

استمرارا في رصدي لجوانب التجربة الجزائرية، فقد جاءت هذه الفقرة خاصة بجانب مهمة من جوانب التجربة ، وهو المتعلق بأثر السياسة التي اعتمدتها الجزائر أتجاه جاليتها بالخارج من وجهة نظر مواقف الفاعلين المدنيين من الجالية الوطنية بالخارج، ومن تابعته من خلال صفحات التواصل الاجتماعي واحتكاكي مع مجموعة من المهاجرين الجزائريين طيلة فترة البحث وخاصة فترة جائحة كورونا ، وجهة النظر هذه اتناولها من خلال أربع مستويات مستوى المجلس الاستشاري للجالية ، الثاني واقع الجالية الجزائرية في مخططات الحكومة ، الثالث تطلعات الجالية من الاداء الحكومي ، ثم رابعا الجالية الجزائرية ومسؤولية وزارة الخارجية.

أولا: السخرية من مبادرة تأسيس مجلس الجالية الجزائرية المتوقفة عند النص القانوني.

بشكل ساخر جاءت مقدمة مراد أملاح[596] يقول [597]:"انطلقت في كل ربوع العالم، حيث يتواجد الملايين من الجزائريين، تحضيرات عارمة للاحتفال بالذكرى السنوية التاسعة لاتخاذ قرار بإنشاء مجلس وطني استشاري للجالية الوطنية بالخارج، وهو ما عبّر عنه مرسوم رئاسي صدر في العدد 53 للجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، أما عن طبيعة الهدايا التي تقدم إلى القرار المحتفى به، فقد وردت أخبار أنها تنوعت بين الحلويات والورود، وسط مطالبات بتأبين القرار ونعي العديد من أفراد الجالية ممن وافتهم المنية قبل أن يتأسس المجلس، كما سيناقش المحتفلون طلبا تقدم به بعض المهاجرين ممن عادوا إلى أرض الوطن، ويتضمن تعويضا معنويا عن إحساسهم بالخيبة لعدم تمكنهم من حضور مراسم الولادة لهذا المجلس، فيما ستكون مفاجأة الحفل دراسة أنثروبولوجي أعدها أحد الخبراء الجزائريين المقيمين بالخارج، وتتضمن فتحا علميا جديدا يثبت بالتاريخ والجغرافيا أن القرارات والمراسيم بالجزائر فترة حملها 9 سنوات وليس تسعة أشهر مثل البشر، ما من شأنه بث بشرى سارة للجالية الوطنية، مفادها أن هلال المجلس ربما يبزغ مع ذكراه السنوية التاسعة "حيث سيولد كبيرا (مع موسطاش)، تماما كميلاد العديد من الأحزاب والهيئات المستلمة لدفة تسيير الشأن العام والغارقة في الإشادات والتنويهات".

تخيّلوا معي لو أن النص أعلاه جزء من خبر صحفي يرصد احتفاءً ساخرا لجاليتنا بالمهجر بمجلس، نال الحظ الأوفر من التنظير على الطريقة السويدية خصوصا والأوربية عموما، خاصة وأن الأمين العام للحزب الحاكم بالجزائر اليوم، أثناء توليه حقيبة التضامن بموطني، أبرق للإعلام في تصريح له يوم السبت 10 /10 /2009 أن المجلس سينصب في نوفمبر(2010)، ولو كنت آنذاك أحد المتلقين للخبر، حيث أنني كنت مقيما داخل الوطن حينها، لربطت التصريح بالتاريخ قبل الشخص، كونه يصادف ذكرى زلزال

[596] مراد ملاح من مواليد مدينة أولاد فارس بالشلف، أبلغ من العمر 33 سنة، خريج كلية علوم الأحياء بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، بدرجة مهندس دولة في البايوتكنولوجي، عمل مديرا لمجموعة طبية دولية مقرها الرئيس بالدوحة القطرية.

[597] مراد ملاح، "المجلس الوطني الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج" الحوار26فبراير2018 متوفر يوم 20 فبراير 2022 على الرابط التالي : https://elhiwar.dz/contributions/115880/

الأصنام سابقا (الشلف حاليا)، وعليه لكنت صنفته ضمن تقارير المرصد الجهوي للزلازل وحركة الأرض، مع فارق أن الزلزال أحيانا قد يكون أشخاصا يتولون المناصب ويبدعون في التصريحات وبيع الأوهام[598].

ثانيا: التصريحات المتعلقة بالمجلس الاستشاري للجالية الجزائرية

في سياق متابعة الجالية الجزائرية لولادة المجلس الاستشاري الخاص بها، وبحسب المهاجر الجزائري مراد ملاح فإنه عيب أن تصدر قرارات وبمراسيم رئاسية وتنشر في الجريدة الرسمية دون تنفيذ، يقول: "أليس عيبا في حق الجزائر والجزائريين أن تصدر قرارات بمراسيم رئاسية تنشر في الجريدة الرسمية، ثم تتوالى الحكومات والوزراء، ولا ينتج عن هذه المراسيم الرئاسية سوى التصريحات، فقد ذكرت صحيفة ‘‘الفجر’’، الصادرة في 27 أوت 2009، خبرا مفاده تأسيس ذات المجلس، وقالت إنه ‘‘هيئة تتشكل من 94 عضوا من بينهم 56 عضوا يتم انتخابهم في جلسات وطنية للجالية’’. كما ذكرت جريدة ‘‘المساء’’ في 25 سبتمبر 2009، بذات الموضوع بالقول ‘‘إن الرئيس أفرج عن المرسوم الرئاسي القاضي بتأسيس المجلس..’’، وأضافت الجريدة بـ ‘‘أن 33 ممثلا عن مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية إلى جانب 5 شخصيات يعينها رئيس الدولة، يكونون جنبا إلى جنب مع 56 ممثلا عن الجالية، من بينهم 33 ممثلا عن جاليتنا بفرنسا"، وكعادة أن تُذكِر به، ورد في بيان الحكومة أن المجلس يهدف إلى ترقية إسهام الجالية الوطنية، وسيضم لجانا من كفاءات وطنية، هي البحث العلمي ومسائل الاقتصاد والاستثمار والشبيبة والتضامن والأسرة والنشاطات الثقافية والاتصال والإعلام بالخارج، بعد شهرين عادت جريدة أخرى هي جريدة ‘‘الحياة العربية’’، بتاريخ 19-12-2009، وتحدثت في مقال آخر عن ‘‘تنصيب المجلس في مطلع سنة 2010، على أن يسند إلى عبد الكريم غريب، سفيرنا السابق بمالي"، خاصة وأنه تقول الجريدة دائما ‘‘استدعي في حركة السفراء التي أجريت مؤخرا لمهام أخرى". [599]

يضيف مراد : " وفي 4 ماي 2010، بحسب مراد ملاح عادت جريدة "المساء" إلى الموضوع بخبر عن "مرسوم خاص أصدرته الحكومة يقطع الطريق" حسبها "على الحركى من خلال المادة 17 للقرار الوزاري المشترك بين وزارتي التضامن والخارجية، والصادر في العدد 23 من الجريدة الرسمية، والذي ينص على معايير انتخاب أعضاء المجلس، والتي من بينها ألا يكونوا مرتبطين بهيئة أجنبية أو بمصالح مخالفة لمصالح الجزائر، وألا يكونوا منتمين لصالح جمعيات أو مجموعات معروفة بمناهضتها للبلاد وثورتها ولمبادئ أول نوفمبر، والعديد من التفاصيل،[600]

[598] المرجع نفسه.

[599] مراد ملاح، "المجلس الوطني الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج" المرجع السابق .

[600] المرجع نفسه.

يضيف مراد ، بعدها بثلاثة سنوات، نقلت إلينا جريدة "الشروق"، في عددها الصادر يوم 14-2-2013، تصريحا لكاتب الدولة المكلف بالجالية آنذاك بلقاسم ساحلي، تحدث فيه "عن إمكانية تنصيب المجلس في نهاية السنة أو بداية سنة 2014 "، وتحدث عن "نقص في هيكلة الجالية، وأن حكومته تقوم بجهد لتداركه"، بعدها بأربعة أشهر تقريبا أوردت جريدة "النهار" خبرا عن "مطالبة نواب البرلمان الحكومة بتسريع تنصيب المجلس"، ومع مرور السنوات انضم هذه القرار إلى سابقيه من القرارات التي لم تر النور وأضحى في خبر كان، ومن اكتشف كان ومن شرح الذي تفعله كان وأخواتها بالجمل اسمية كانت أو فعلية، ليعزز هذا الإخفاق وضعا مؤلما عنوانه "تغييب الحوكمة"، هاته الحوكمة التي كانت دائما معيارا لتصنيف الأمم والمجتمعات، وهي وحدها الكفيلة بتحويل القرارات إلى واقع يصل بكل كيان إلى الهدف من إنشائه[601].

ثالثا: المخططات الحكومية المتعلقة بالجالية الوطنية الجزائرية

في إطار متابعة الجالية لعمل الحكومة الجزائرية الموجهة لها ، ذهب مراد ملاح إلى أنه في مخطط عمل الحكومة الصادر سنة 2012، في شهر سبتمبر بالضبط، ورد في الفصل المتعلق بالسياسة الخارجية والجالية الوطنية المقيمة بالخارج "أن الحكومة ستعكف أكثر فأكثر على التكفل بانشغالات الجالية"- (المادة 182، ص37)، والسؤال المطروح، كيف سيتم هذا التكفل؟، لتجيب تكملة الفقرة "من خلال التأكيد مجددا على إرادة الدولة في إقامة جسور حقيقية بين رعاياها"، وهنا الوجع والخلل، إذ ينم هذا النص عن ضبابية وغياب تصور حقيقي يمكن تجسيده وقياس أثره وتحسس مؤشرات الأداء فيه، إذ لا يعقل أن رغبة الحكومة يمكن تجسيدها في سحاب "إرادة الدولة"، برجاء الإحاطة بالعلم أن لغة التجسيد واحدة، وهي لغة المشروع المتضمنة خطة التنفيذ والتي تحوي بدورها الوسائل والأدوات[602].

كما أن المادة 184 بحسب مراد أملاح في الوثيقة نفسها، فتتحدث عن "تجميع الكفاءات الوطنية والسهر على بروز النخبة لترقية مصالح الجزائر"، بينما الواقع أن أغلب سفاراتنا بالخارج بها طواقم ديبلوماسية منفصلة تماما عن الجاليات، بل وتعادي الكفاءات ولا تتواصل معهم إلا عبر رسائل الـ"اس ام اس" مرة كل خمس سنوات، أي في كل موعد انتخابي، بل حتى أن الدعوات المخصصة للاحتفالات الرسمية التي تحييها سفاراتنا في الخارج توزع بالمحاباة والمحسوبية، والغائب عنها دوما هي الكفاءات الجزائرية، ولنكون منصفين ليس هذا هو الشأن في كل سفاراتنا، لكن للأسف أن الوضع متفشي في أغلب بعثاتنا الديبلوماسية، وهي فرصة لفتح قوس أتساءل فيه: هل فعلا يقيّم أداء سفاراتنا بالخارج، أم أنها خارج التقييم، وفوق أن تقييم؟، ثم ما هو الإسهام الحقيقي لهذه السفارات في حماية الجزائريين ومرافقتهم؟،

601 نفسه .

602 نفسه.

وتعزيز مصالح الجزائر خاصة الاقتصادية في ظل الظرف الاقتصادي العصيب التي تمر به الجزائر؟، ظرف أسمته الحكومة في مخطط عملها الصادر في سنة 2017 بـ "الأزمة الاقتصادية" .[603]

يضيف مراد ملاح كذلك ، أنه وفي مخطط عمل الحكومة الصادر في شهر ماي لسنة 2014، وبالتحديد في الفصل الأول المتضمن توطيد أركان دولة القانون وتعزيز الاستقرار وترقية الحوار الوطني، ورد في بند "مواصلة إصلاح العدالة وتدعيم استقلاليتها"، ما مفاده أن "الحكومة ستقوم بتوسيع الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني لحماية أحسن للرعايا الجزائريين في الخارج"، والحقيقة أن قضايا عديدة تعرّض فيها الجزائريون للنصب والاحتيال والبهدلة والتشريد بعديد الدول الخليجية جراء تأشيرات عمل بيعت لهم بمبالغ خرافية لم يستطع القضاء الجزائري البت فيها لأنه يفتقد إلى الاختصاص الإقليمي في مثل هذه القضايا، التي تحتاج تواصلا وتنسيقا بين مختلف الجهات القضائية بين الجزائر من جهة والبلد محل النصب والاحتيال على الجزائريين من جهة أخرى، وقد عايشنا حالات كثيرة لأناس اشتروا تأشيرات وجدوا أنفسهم في الشارع، لا وظيفة مزعومة ولا هم يحزنون، في حين أن أقصى ما يملكونه كأدلة إيصالات من بريد الجزائر باللغة الفرنسية، لا يمكن اعتبارها دليلا قضائيا في دول الخليج، باعتبار الجرم وقع في الجزائر، ولدى عودتهم إلى الجزائر يصدمون بأن السلطات القضائية تجيبهم بأن الاحتيال وقع خارج الجزائر، وأن المحكمة الجزائرية أو حتى الأجهزة الأمنية التي تتولى التحقيق، لا تملك الاختصاص الإقليمي، فبالله عليكم ما الذي تحقق منذ ماي 2014 بعد قرابة الأربع سنوات ولا تزال نفس القضايا إن لم يكن عددها في ازدياد يومي ومضطرد، تطرح أمام عدم قدرة الحكومة على توسيع الاختصاص الإقليمي للقضاء، وأبناؤها وبناتها ضحايا التحايل والنصب[604].

كما ذهب مراد ملاح في السياق نفسه، أن مخطط عمل الحكومة الصادر في سبتمبر2017، وبالضبط في القسم الخامس صفحة 43، والمتضمن السياسة الخارجية والدفاع الوطني، فقد ورد فيه "أن الجهاز الديبلوماسي الوطني سيعمل على تحقيق التعديلات والتكيفات الضرورية من أجل مرافقة عمل الحكومة، لا سيما في ترقية الشراكات الاقتصادية الخارجية "، والحقيقة أن سفراء الجزائر بعضهم يقضي سنته الخامسة أو السادسة في البلد الذي عين فيه، ولا يعرف مقر الغرفة التجارية لذات البلد، بل أن أغلب سفاراتنا لا تتوفر على ملحق مكلف بالجانب الاقتصادي أو التجاري على الأقل، أما العبارة التي تستوقفني دوما في كل مخططات الحكومة أن الجزائر ستستمر بالتزام حماية رعاياها بالخارج، وهو التزام معروف ومشهود له تسبب ذات مرة في تشريد أسرة جزائرية كاملة بتركيا، ضاع جواز أحد أبنائها وتعذر طبع جواز له لأن الحبر غير متوفر بالطابعة في قنصليتنا بإسطنبول، بل طُلب من الأسرة أن تسافر من اسطنبول إلى أنقرة لمراجعة السفارة، حيث الحبر موجود ولله الحمد، لكن جهاز الطباعة معطل وينتظر زيارة كريمة

603 مراد ملاح، "المجلس الوطني الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج". المرجع السابق .

604 المرجع نفسه.

من أحد فنيي وزارة الخارجية لتصليحه، مع التنويه أن الأسرة المعنية لإطار جزائري مرموق بإحدى شركات الغاز العملاقة في العالم، وهذا نموذج بأثر مزدوج يوضح كيف تتعامل الجزائر مع من تسميهم الكفاءات الوطنية بالمهجر، وكيف تحمي البعثات الديبلوماسية مواطنيها بالخارج؟[605].

رابعا: الجالية الجزائرية بين استمرارية واقعها وتطلعاتها

في اطار ما تشعر به الجالية الوطنية الجزائرية اتجاه وطنها وتعلقها به في مقابل سياسات بعيد عن تطلعاتها ، ذهب مراد ملاح إلى القول : " يستمر الوجع ويستمر تطلعنا كجزائريين للأداء أرقى من الأداء الحالي، فالجزائر التي نحمل حبها هي وطننا الذي أعطانا كل شيء، أما أداء السلطات السياسية المتعاقبة وإخفاقاتها المتكررة والمزمنة في تحسين ظروف استقبال الجالية والتواصل معها، مدعاة للتساؤل دوما، يفرض علينا كجالية أن ننور الرأي العام بهذا الحجم المتزايد من الإخفاقات، ولكل من له مسؤولية في ذلك نذكره بالدلالة اللغوية لكلمة مسؤول، وهي من الفعل سأل يسأل فهو مسؤول يطرح عليه السؤال عما فعل في المسؤولية التي أوكلت إليه، وهكذا تستمر مخططات الحكومة ويستمر ترقبنا لأي خطوات عملية من شأنها أن تضع مصلحة الجزائر والجزائريين فوق كل اعتبار" [606].

خامسا: الجالية ومصالح الجزائر الخارجية من مسؤوليات وزارة الخارجيـــة

في سياق ملاحظاته ومشاركته السياسية من باب ممارسة حق التعبير وتقييمه عمل الدولة الجزائرية بالخارج، يسوق لنا المهاجر الجزائري السابق بقطر مراد ملاح واقعة على هامش زيارة الرئيس الجزائري إلى مقر وزارة الخارجية يقول مراد: " في رمضان سنة 1999، قام رئيس الجمهورية بزيارة مفاجئة إلى مقر وزارة الخارجية وجمع كل المدراء المركزيين وحتى الفرعيين، وقد بدا الرئيس متذمرا وفق ما روى لي مباشرة أحد الديبلوماسيين ممن حضروا اللقاء، ومما جاء في حديث الرئيس أنه قال "كنا كمشة من الدبلوماسيين أوصلنا صوت الجزائر والقضية الجزائرية إلى العالم، واليوم مع كل هذا العدد الهائل من الدبلوماسيين، أرسل وزيرا ممثلا لي لتسليم رسائل إلى رؤساء، فتعتمدون رسائل بنفس المحتوى بالنسخ واللصق وتغيرون فقط الأسماء، أي تكاسل هذا؟"[607].

يضيف مراد، وعودا على بدء، لا يمكن لمجلس الجالية ولا لغيره من الروافد التي بإمكانها احتضان الجزائريين أن تتجسد لطالما الجهاز الدبلوماسي في جوهره معطل، بل يعتقد أن البطولة والإنجاز الدبلوماسي يختصر في استفزاز الجار المغربي بتذكيره بقضية الصحراء الغربية في مختلف المحافل، وهو تقزيم مؤسف لدبلوماسية جزائرية عُرفت على مر عقود من الزمن بأدائها المتميز، المبني على المبادئ الإنسانية الراقية.[608]

605 مراد ملاح، "المجلس الوطني الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج" المرجع السابق .

606 نفسه

607 نفسه.

608 نفسه.

يضيف كذلك ، رسائل لرؤساء بنفس المحتوى، مراسيم رئاسية حبيسة الأدراج، تراجع وغياب، بل ومرض عضال أصاب الدبلوماسية بالعجز والهوان، فاحترنا أن نحزن على جالية مهمشة خارج تغطية وزارة الخارجية، أم على تراجع آداء الخارجية نفسه، وهو هبوط يطرح تساؤلا عن عجز الوزارة نفسها في الاستفادة من عشرات الإطارات الجزائرية المتقاعدة، سواء أكانوا وزراء سابقين، سفراء، قناصلة وغيرهم، ممن كانت لهم التجارب الكبيرة في العواصم الكبرى بالعالم، ولكم أن تتخيلوا مدى الاستفادة التي يمكن نقلها إلى الجيل الجديد من الدبلوماسيين، علنا نعيش مجدا كالذي عشناه أيام كانت خطابات وأوراق عمل وزراء الخارجية تترك الصدى لأسابيع بعد طرحها، كما هو الشأن في خطاب وزير الخارجية الأسبق الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي لدى حلوله ضيفا في الثمانينات على المجلس الأوربي، أين استمر النقاش حول مداخلته لشهرين كاملين بعد طرحها[609].

المطلب الثاني: التمثيلية النيابية لنواب الجالية الجزائرية رصد وقراءة في الحصيلة

يشير مفهوم التمثيل السياسي في مختلف اللغات إلى الشَبَهِ أو المماثلة والتماثل في أكثر الصفات بين الأصل والممثل عنه أو المنوب، واصطلاحا إلى أنه عبارة عن إجراءات ومراحل تصل في الأخير إلى عملية تفويض تهدف إلى التعبير عن أولويات الناخبين عبر آلية الانتخاب. ويفسر التمثيل السياسي بشقين، اجتماعيا بأنه ذو طابع رمزي يكون فيه المنتخبون صورة عن المجتمع الذي يمثلونه، وقانونيا تدور حول مفهوم التعاقد، وقد تنوعت رؤى المفكرين السياسيين الغربيين حول التمثيل السياسي، إذ دافع "جون استيوارت ميل" عن الفكرة بالشكل الذي يؤدي إلى قيم الحرية الفردية، أما مونتيسكيو فله إضافات عملية للتمثيل السياسي في الجوانب المتعلقة بمصدر اختيار الهيئة التمثيلية أي السلطة التشريعية، أما ماكس فيبر فيرى أن مصدر الشرعية التي يكتسبها الحكام هي وجه آخر للتمثيل السياسي، غير أن جون جاك روسو يرفض فكرة التمثيل السياسي في سياق دفاعه عن شكل الديمقراطية المباشرة معتبرا أنّ التمثيل انتقاص لها.[610]

في هذا الإطار، كثيرا ما يذهب البعض، إلى أن التمسك بالمطالبة بالتمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج هو أمر مبالغ فيه ، ويمكن أن يتحقق ببدائل أخرى وعلى رأسها كافة النواب بوصفهم ينوبون عن الأمة المغربية بالداخل كما في الخارج، وهو رأي سليم من ناحية تمثيل النواب لكل الأمة ، لكنه افتقد إلى

609 نفسه.

610 حلواجي عبد الفتاح :التمثيل السياسي كنمط للحكم... مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09 ، العدد 02 ص ص 88 -107 ، جوان 2018

طرح مقابل يتمثل أليس المغاربة بالخارج من الأمة ويحق لهم اختيار من يمثل الأمة المغربية ، أو ليس من حق المغاربة المقيمين بالخارج ممارسة حقهم في الرقابة على اعمال من يمثل الأمة كلما منحت الفرصة للامة لتمارس دورها الرقابي والتقييمي لحصيلة من انتدبتهم لتمثيل ارادتها.

هو نقاش يخلص بنا إلى البحث عن تجارب عملية للممارسة الدور النيابي للنواب المقيمين بالخارج في المؤسسة التشريعية، ومن هذه التجارب، تجارب دول المغرب العربي، ومنها تجربة ممثلي الجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني.

نبرز في هذا الجزء الإسهام النيابي التشريعي والرقابي والتواصلي لنائبين من النواب أعضاء المجلس الشعبي الجزائري المحترمين، واللذان تابعت تجربتهما من خلال التواصل معهم، ومتابعتهما من خلال نشاطهم النيابي، وكذا ما حصلت عليه من خلالهم أو غيرهم من مادة تفيد الموضوع.

ولما للممارسة النيابية من أبعاد في تقديم صورة عن تجربة التمثيل النيابي فقد جاء هذا المطلب من خلال عرض بعض تجارب الممارسة النيابية للجالية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني ،وذلك بتتبع تجربتين لممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج وهي ليست الوحيدة التي رصدتها خلال بحثي هذا ، فقد حضرت جميعها في الخلاصات ولم تحضر بعينها في مضمون نص البحث لضيق مساحته منها تجربة كل النائبة أميرة سليم ونور الدين بلمداح ، أولا تجربة النائب السابق عبد القادر حدوش (الفرع الأول) ، و تجربة النائب الحالي عبد الوهاب يعقوبي .(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسة النيابية لنائب عبد القادر حدوش

لإبراز بعض جوانب الإسهام النيابي لعبد القادر حدوش، اتناول في هذا الفرع الأول مضامين مداخلتين لنائب، الأولى بمناسبة النقاش البرلماني حول المخطط الحكومي 2012 (الفقرة الأولى) ثم مداخلة للتذكير بمشاكل وانشغالات الجالية الجزائرية بالخارج والتي سبق له أن طرحها بمناسبة النقاش البرلماني حول المخطط الثاني لسياسة حكومة السيد الوزير الأول عبد المالك سلال المكلف بالمهمة الجديدة القديمة بعد الانتخابات الرئاسية 2014 (الفقرة الثانية).



الفقرة الأولى: مداخلة بمناسبة النقاش البرلماني حول المخطط الحكومي 2012

من الوثائق التي حصلت عليها خلال رصدي لتجربة النيابية لعبد القادر حدوش ، مداخلة له حول مشاكل و انشغالات الجالية الجزائرية بالخارج بمناسبة النقاش البرلماني حول مخطط سياسة حكومة السيد الوزير الأول عبد المالك سلال 2012[611]، و يستفاد من خلال مداخلته مجموعة من الانتقادات والمطالب والأفكار والمقترحات والتي نورد العنوان ثم نص كلام النائب كما ورد في مداخلته النيابية ، منها :

1- انتقاد السياسة الغير واضحة الخاصة بالجالية

"تعتبر الجالية الجزائرية من أقدم الجاليات في فرنسا، بحكم العلاقات التاريخية الموجودة بين البلدين، حيث تتواجد الكفاءات الجزائرية في فرنسا عبر كامل القنوات المؤثرة، في مجال العلوم والهندسة الطب الإعلام والقانون وبدرجة أقل في قطاع المال والأعمال، ولعل البارز أن المشاكل التي يتخبط فيها أفراد الجالية الجزائرية تتفاقم يوما بعد يوم بسبب تبني سياسة غير واضحة تعتمد على تأجيل الحلول تارة و الارتجال في إعطائها تارة أخرى، وتظل فاتورتها ملاذا للمتآمرين و الحاقدين على الجزائر من أجل الاستثمار في مشاكل الجالية بزرع الفتنة و التفرقة."

2- المطالبة بتحسين ظروف استقبال الجالية

"من هذا المنطلق، زيادة على واجب تحسين ظروف الاستقبال لكل أفراد الجالية الجزائرية بالقنصليات بالمطارات وبالموانئ تطالب بإيجاد سياسة أو ميكانيزمات من أجل تخفيض سعر تذاكر السفر عبر شركة الخطوط الجوية الجزائرية(Air Algérie والشركة الوطنية للنقل البحري (ENTMV) ، خاصة في فترة العطل المدرسية قصد مساعدة الفئات الهشة من المعوزين وذوي الدخل الضعيف والمتقاعدين، وحتى العائلات الكثيرة العدد التي يصعب عليها زيارة الجزائر بسبب التكاليف الباهظة مما يجعلنا نتساءل كيف يمكن ربط أبناء الجالية من الأجيال الصاعدة بوطنهم في ظل مثل هذه الظروف المجحفة. وعليه، أطلب من السيد وزير النقل ضرورة البحث عن صيغة تمكن الجالية الجزائرية من التمثيل داخل مجلسي الإدارة للمؤسستين السالفتين الذكر بغية إشراكها في تحسين سبل التكفل بمعضلات النقل المتأزمة للجالية الجزائرية بالخارج." [612]

3-إعادة تفعيل المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج

في مداخلته تسأل النائب عبد القادر حدوش حول تأجيل تنصيب المجلس ومدى وجود الإرادة السياسية لتفعيل الأمرية الرئاسية من أجل إنشاء المجلس باعتباره مطلبا ملحا لشرائح واسعة من ناشطي

[611] النائب عبد القادر حدوش نائب المجلس الشعبي الوطني بالخارج عن المنطقة الثانية (جنوب فرنسا) الجزائر العاصمة، يوم 27 سبتمبر 2012 ـ بمناسبة النقاش البرلماني حول مخطط سياسة حكومة السيد الوزير الأول عبد المالك سلال الجزائر العاصمة، يوم 27 سبتمبر 2012.

[612] المرجع نفسه.

المجتمع المدني لجالية الجزائرية بالمهجر يقول : " إن إعادة تفعيل المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج المنشأ بأمرية رئاسية و المتكون من 56 عضوا، يجعلنا مهتمين بقوة بهذه الخطوة الإيجابية التي نثمنها على اعتبار أنها ستعزز الروابط بين الجالية الجزائرية في الخارج وتمكنها من أن تكون قوة طرح و اقتراح من أجل المساهمة في التنمية الوطنية، لكن تأجيل تنصيب المجلس لغاية اليوم، يجعلنا نتساءل بمشروعية عن وجود الإرادة السياسية لتفعيل الأمرية الرئاسية من أجل إنشاء المجلس باعتباره مطلبا ملحا لشرائح واسعة من ناشطي المجتمع المدني لجاليتنا الجزائرية بالمهجر، ومتحمسين جدا للإسراع في تجسيده، وهو ما يجب على كاتب الدولة المكلف بالجالية الوطنية بالخارج أن يأخذه بعين الاعتبار."[613]

4-المطالبة بإنشاء دور ثقافية جزائرية

يضيف النائب حدوش في مداخلته مطالبا بإنشاء دور ثقافية جزائرية ببلدان الإقامة يقول : "بينما تستثمر سلطات الدول المجاورة في أبناء جاليتها المتواجدة بفرنسا تبقى الجزائر بعيدة عن المستوى المأمول في التكفل بأبناء الجالية، خاصة فيما تعلق بإنشاء دور ثقافية جزائرية Maisons d'Algérie في مناطق استقرار الجزائريين بكثافة يتم فيها بعث ديناميكية حقيقية تحقق التواصل وقصد تمكينهم من الالتقاء فيما بينهم وضمان التكفل الثقافي والتربوي لشبان الجالية، بما يُسهم في ربطهم بأصولهم الثقافية و الحضارية"[614].

5-تخصيص حصص من مشاريع السكنات التساهمية الترقوية

في جانب أخرمن جوانب مطالب الجالية الجزائرية عبر النائب مطالبا بالقول :" انطلاقا من حقوق الجالية في الاستفادة من البرامج التي تسطرها الحكومة، ترى بضرورة إعطاء الفرصة لأبناء الجالية الجزائرية وتمكينهم من الاستفادة من السكنات داخل ارض الوطن، وذلك من خلال تخصيص حصص من مشاريع السكنات التساهمية الترقوية[615].

6-اقتراح فتح فرع بنكي جزائري بالخارج

"إن المستجدات التي نعيشها على الصعيد العالمي في ظل الأزمة الاقتصادية و المالية العالمية و في ظل استراتيجية بناء اقتصاد ما بعد البترول أي اقتصاد العلم و المعرفة و الامتياز، يحتم علينا ضرورة التفكير في استقطاب استثمارات و مهارات أبناء الجالية في الخارج من خلال اعتماد إجراءات تسهل توطين استثماراتهم في بلدهم الأم، ونقترح في هذا الإطار، فتح فرع بنكي جزائري بالخارج وتقريبها من

[613] النائب عبد القادر حدوش ، مداخلة يوم 27 سبتمبر 2012 ، بالمجلس الشعبي المرجع السابق .
[614] المرجع نفسه.
[615] نفسه.

المواطن الجزائري خارج الديار للسماح له باستثمار أمواله في وطنه مع رفع كافة العوائق البنكية والجمركية و خاصة البيروقراطية و بعض الذهنيات المتحجرة التي تعيق تحقيق هذا الاستثمار"[616].

7 - المطالبة واقتراح لحل معضلات نقل جثامين الوفيات الجزائريين بالخارج

"في سنة 2012، لا يزال أفراد الجالية الجزائرية يُعانون معضلات نقل جثامين الوفيات، بحيث أن كل الإجراءات الظرفية التي اتخذت أكدت محدوديتها، وعدم جدواها في حل هذا المشكل، ورغم كل المبادرات هنا وهناك من أجل اقتراح صيغة للتأمين على الأشخاص تمكن من نقل الجثامين، إلا أن المشكل مازال يراوح مكانه لهذا نقترح أن يتم اعتماد تجديد بطاقة التسجيل بالقنصلية التي تسلم بالمجان حاليا بمبلغ معقول يتم تحديده من طرف كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج بالتشاور مع خبراء بشؤون الجالية، بما يضمن نقل جثامين الجزائريين بكل كرامة عبر كل قارات العالم."[617]

8 - المطالبة بحشد ودعم إنشاء جماعات ضاغطة مؤثرة بالخارج

في سياق المطالبة بحشد ودعم إنشاء جماعات ضاغطة مؤثرة يقول النائب حدوش مطالبا : "إن المتتبع للنجاحات والمكاسب الفردية التي تحققها الطاقات والكفاءات الجزائرية الموجودة بالخارج، يجعلنا نطرح بقوة وأكثر من أي وقت مضى شكلة الفشل الذريع للنخبة الجزائرية في الخارج، في إنشاء جماعات ضاغطة مؤثرة توظف لصالح الجزائر دبلوماسيا وللجالية اجتماعيا واقتصاديا.فرغم وجود بعض المحاولات، لكنها تبقى دون المستوى بالنظر للكفاءات الجزائرية عبر العالم الموجودة في هيئات ومؤسسات جد مهمة، وهو ما جعلها محط استغلال من لوبيات أخرى تسعى إلى امتصاص جهدها وتقوية عضدها." وعليه أتساءل كغيري من أبناء الجالية المقيمة بفرنسا، إذا كنا فشلنا في لوبي بفرنسا حيث تُعدُّ بالملايين هل بإمكاننا أن ننجح في جهة أخرى؟ وعليه أقترح من هذا المنبر الكريم، أن يتم تشكيل نواة جزائرية ولما لا من خلال المجلس الاستشاري للتنسيق بين كل الكفاءات الجزائرية الموجودة في كل قارات العالم مع ضرورة وجود الإرادة السياسية الحقيقة لتشكيل هذا اللوبي يضمن للجزائر الدفاع عن مصالحها الحيوية والاستراتيجية مع الحفاظ على بصمتها في القرارات الدولية أو على الأقل في الدول المحورية التي تساهم بشكل كبير في صناعة الرأي العام العالمي والتأثير فيه." [618]

[616] نفسه.

[617] النائب عبد القادر حدوش مداخلة يوم 27 سبتمبر 2012 - بالمجلس الشعبي الوطني . المرجع السابق

[618] المرجع نفسه.

الفقرة الثانية: مداخلة بمناسبة النقاش البرلماني حول المخطط الحكومي 2014

أولا: الملاحظات المخطط الحكومي 2014

على نفس شاكلة مداخلته الأولى عند النقاش البرلماني بمناسبة مخطط حكومة عبد المالك سلال الأولى نتناول مداخلة النائب عبد القادر سنة 2014، للتذكير بمشاكل وانشغالات الجالية الجزائرية بالخارج.[619] ونلاحظ من خلال مضمونها أنها تتفق مع ملاحظات النائب عبد القادر حدوش وهي ثبات مشاكل وانشغالات الجالية الجزائرية بالخارج بين المخطط الحكومي 2012و 2014 .

1- مشاكل الجالية الجزائرية لن يتأتى حلها دون إرادة سياسية قوية وشجاعة وهو خيار مؤجل

في أطار توصيفه للمشكل واقتراح الحل، نجد النائب عبد القادر حدوش يقول في معرض مداخلته: " توصيف سياسة الهجرة الجزائرية 2012/ 2014 بثلاث أوصاف:

سياسة سطحية اتجاه مشاكل الجالية المتراكمة ، سياسة غير واضحة المعالم ، مشاكل الجالية الجزائرية خاصة المقيمة على التراب الفرنسي بالنظر إلى حجمها وكثافتها ودرجة انتشارها تتطلب إرادة سياسية قوية وشجاعة ومتأملة في المكاسب والتحديات ،و"مشاكل الجالية الجزائرية المتراكمة، أحد الأسباب الرئيسية وعرقلتها المساهمة في التنمية والحداثة في الداخل الوطني، بدل أن تكون القاطرة في الرهانات الوطنية بحكم الكم الهائل من الكفاءات والأدمغة المهاجرة العميقة في تفكيرها، المشمئزة من سياسية سطحية اتجاهها، ولأن نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج غالبا، فإن مشاكل الجالية الجزائرية خاصة المقيمة على التراب الفرنسي بالنظر إلى حجمها وكثافتها ودرجة انتشارها، لن يتأتى حلها دون إرادة سياسية قوية وشجاعة، تتطلب محطة تأمل في المكاسب التي تحققت بفضلها من جهة ، ومن جهة أخرى للوقوف مع المسؤوليات العظام في التحديات القائمة من أجل لعب دورها في صفوف طلائعية متقدمة أساسية تحت شعار " الجزائر لكل الجزائريين" أو "الجزائر حررها الجميع ويبنيها الجميع[620]"

2- خطأ قرار الغاء كتابة الدولة للجالية 2013

استهل النائب عبد القادر مداخلته بالأسف على خطا الغاء كتابة الدولة المكلفة بالجالية يقول : " في البداية أعبر عن أسفي الشديد الذي يقاسمني فيه كل أبناء المجموعة الوطنية المقيمة بالخارج، جراء قرار إلغاء كتابة الدولة للجالية بالخارج في التعديل الحكومي ما قبل الأخير الموافق لشهر سبتمبر 2013، وأكثر من ذلك عدم استدراك الوضع بعد الانتخابات الرئاسية 2014، عبر التعديل الحكومي الأخير".[621]

3ـ الحاجة إلى اعتماد وزارة منتدبة بصلاحيات موسعة

[619] نفسه.

[620] النائب عبد القادر حدوش يوم 01 جوان 2014، مداخلة حول المخطط الحكومي 2014 ، المرجع السابق

[621] المرجع نفسه.

يقترح النائب عبد القادر حدوش بعد أسفه على الغاء الكتابة المكلفة بالجالية ويقول: ".. في حين كانت ولا تزال الجالية الجزائرية بالخارج، تتطلع وتتعطش لتصحيح الوضع، بل تحسينه أكثر من خلال اعتماد وزارة منتدبة بصلاحيات موسعة، وبوسائل وامكانيات حقيقة، ترصد بعمق انشغالات جاليتنا بالخارج وتحسين ظروفها وأضاعها وإعطاءها المكانة التي تستحقها، بما يجعلنا نلمس وجود إرادة فعلية قوية، وهو الخيار المؤجل بكل أسف"[622] .

4.عدم تبني سياسية واضحة اتجاه الجالية الجزائرية

في أطار تقييمه لسياسة الجزائرية اتجاه الجالية يقول النائب: " وعليه، بقدر ما نثمن المجهود المبذول من طرف الدولة والمسطر في مخطط الحكومة نتأسف من عدم تبني سياسة واضحة المعالم تجاه أبناء المجموعة الوطنية المقيمة بالخارج، وهو ما يرهن مرة أخرى مساهمتها الفعالة في تحقيق النماء الوطني، وإذكاء نزيف الأدمغة الجزائرية لصالح أجندات مشبوهة.

ووعيا منا وإحساسا بالمسؤولية بسبب المخاطر الكبرى التي تحدق بالجزائر ، نِتَاج الأحداث المتسارعة وتقلبات الأوضاع الإقليمية والدولية تحت عناوين متعددة وأشكال مختلفة، كحقوق الإنسان، الحريات، التدخل باسم الأقليات، ولعل البارز فيها ما اصطلح على تسميته بـ " الربيع العربي" أو بالأصح الخراب العربي....، الذي أتى على الأخضر واليابس في بعض الدول والقائمة طويلة".[623]

ثانيا: مقترحات لتفعيل دور الجالية في ابعاده الاستراتيجية

من أجل وضع دور الجالية الجزائرية في بعده الاستراتيجي ، ذهب النائب حدوش في مداخلته النيابية إلى القول [624] : " لهذا وحتى لا يكون أبناء الجالية الجزائرية مطية وهدفا لأطماع جهات وأجندات خبيثة، بل ليكون لهذه الجالية دورا فعالا وقوة ضاربة اقتصاديا وسياسيا في أبعادها الاستراتيجية والجيوسياسية نقترح ما يلي :

جلب المهارات والبحث عن آليات التنسيق بين الكفاءات لتبادل الخبرات المكتسبة وكذا المعارف والعلوم والتكنولوجيا والعمل على ضمان نقلها إلى الداخل الوطني.

تشجيع أبناء الجالية على الاستثمار في وطنهم الأم من خلال توفير كامل التسهيلات اللازمة .

تبني برامج ذات نجاعة تضمن تقوية الوحدة الوطنية وتُعزز الجبهة الداخلية أكثر وولما لا تعميم مشروع L'ANSEJأو صيغة شبيهة لأبناء الجالية.

[622] المرجع نفسه

[623] المرجع نفسه.

[624] النائب عبد القادر حدوش يوم 01 جوان 2014، مداخلة حول المخطط الحكومي 2014 ، المرجع السابق.

إشراك أبناء المجموعة الوطنية بالخارج في جميع البرامج المسطرة والمخططات التي تعزز ثَبَاتها كقوة ضاربة تدافع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للوطن.

السيادات والسادة: كم يحزنني أن أعيد طرح من مكاني هذا في مجلسنا الموقّر، نفس انشغالات الجالية للمرة الثانية بمناسبة النقاش البرلماني الماضي حول مخطط حكومة السيد الوزير الأول الموافق لـ 27 سبتمبر 2012، وأجد نفسي أقول بحسرة : "لا حياة لمن تنادي"، لهذا أضع بين سماع حضارتكم ما يلي [625]:

1- المطالبة بتحسين ظروف استقبال أفراد الجالية الجزائرية بالقنصليات، والمطارات والموانئ

إذا كان الراهن المعلن لدى كثير من بلداننا العربية هو تحقيق جاذبية الصورة الوطنية لدى الخارج ، مما تستطيع مه جذب الزوار إليها ، والذي لن يتحقق دون تحقيق شرط حسن ظروف الاستقبال في الموانئ والمطارات ، وهو ما نجده قد طالب به النائب عبد في علاقة بالجالية الجزائرية يقول : " أطالب بتحسين ظروف الاستقبال لكل أفراد الجالية الجزائرية بالقنصليات، المطارات والموانئ، وضرورة البحث عن ميكانيزمات لجعل مسألة تخفيض سعر تذاكر السفر عبر شركتي الخطوط الجوية الجزائرية والنقل البحري بشكل دائم وليس مؤقتا، خاصة ونحن على مقربة من موسم الاصطياف هذا بالرغم من أننا نثمن القرارات الأخيرة لكن تبقى بعيدة عن المستوى المأمول بسبب عدم إدراجها ضمن سياسة واضحة ومتكاملة لتحفيز أفراد الجالية الجزائرية أكثر من أجل زيارة وطنهم في مختلف مستوياتهم المعيشية[626].

2- المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج بين حلم مؤجل وفرص وطاقات ضائعة

وكما اسلفت مع ملاحظات مراد ملاح المتعلقة بالمجلس الاستشاري للجالية الجزائرية ، وفي معرض مداخلته نجد النائب عبد القادر حدوش يتحدث معبرا عن أصوات عديدة من الجالية الجزائرية يقول : "أجدني محتارا مرة أخرى في مسألة المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج الذي تفاؤلنا به خيرا في تعزيز الروابط بين أفراد الجالية الجزائرية، وتمكينها من المساهمة في طرح واقتراح برامج تحقق بدورها آفاق النماء الوطني، لكن حلم مؤجل وفرص وطاقات ضائعة، ما يجعلني أتساءل: لماذا تنصيب المجلس لغاية اليوم مؤجل؟، بل هل توجد إرادة سياسية حقيقة لتفعيل الأمرية الرئاسية لتنصيب المجلس باعتباره مطلبا محوريا لشرائح واسعة من الجالية الجزائرية ،أو لما لا تعويضه بخلية أو دائرة بالمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي (CNES) تكلف بالبحث والاستشراف في موضوع الجالية."
[627]

[625] المرجع نفسه

[626] المرجع نفسه.

[627] نفسه.

5ـ حل مشكل نقل جثامين الجزائريين بالخارج بكل كرامة

لقد ظلت قضية نقل الجثامين قضية مركزية ضمن ما تابعته من خلال الاسهام النيابي لمجموعة من النواب ممثلي الجالية الوطنية الجزائرية ، وفي مقدمتهم النائب السابق نور الدين بلمداح وفي سياق الرافعة عن مطالب الجالية الجزائرية نجد النائب حدوش يقول : "بالإضافة إلى المشاكل السالفة الذكر، لا يزال أفراد الجالية الجزائرية يعُانون مُعضلة نقل جثامين الوفيات، بحيث أن كل الاجراءات الظرفية التي اتخذت أكدت مَحدوديتها، وعدم جَدواها في حل هذا المشكل، ورغم كل المبادرات لاقتراح صيغة التأمين على الأشخاص تُمكن من نقل الجثامين بكل كرامة عبر قارات العالم، دون جدوى، لهذا كنا قد اقترحنا في عهد كاتب الدولة المكلف بالجالية السيد بلقاسم ساحلي أن يتم اعتماد تجديد بطاقة التسجيل بالقنصلية التي تسلم بالمجان حاليا بمبلغ معقول، ويتم تحديده من طرف هذه الأخيرة، بالتشاور مع خبراء بشؤون الجالية، إلا أن دار لقمان لازالت على حالها." [628]

4 ـ الجالية ومشاريع الإسكان بالجزائر

كما طالب النائب عبد القادر باستفادة الجالية ومشاريع الاسكان بالجزائر بالقول : "سمعنا كثيرا في مختلف وسائل الإعلام تخصيص السلطات الوصية حصص خاصة بالجالية من مشاريع السكنات بمختلف الصيغ الممكنة، لكن لغاية اليوم لم نلمس قرارات جريئة تنهي معاناة أفراد الجالية، فإلى متى تظل الجالية مدرجة في المستوى الثاني وليس ضمن أولويات الحكومة[629].

5 ـقضية الهوية والحاجة إلى انشاء دور ثقافية جزائرية

من القضايا التي تبقى ذات اولوية داخل حقل الهجرة عموما ، وهي قضية الهوية وضرورة المحافظة عليها باعتماد سياسة من جهة البلدان الأصل اتجاه جالياتها بالخارج ، وفي هذا الإطار يقول حدوش : " كما لا يخفى عليكم أن مسألة الهوية تظل ضمن استراتيجيات الدول وتُنفق عليها ميزانيات ضخمة لجعل المواطن أقرب إلى حضارته وأصوله، حيث تستثمر سلطات بعض الدول المجاورة في أبناء جاليتها المتواجدة بفرنسا خصوصا، لكن تبقى الجزائر بعيدة عن المستوى المأمول في التكفل بمختلف شرائح جاليتنا خاصة منها الفئة الشابة، لهذا أجدد طلبي لإنشاء دور ثقافية جزائرية يتم فيها بعث ديناميكية حقيقية تحقق التواصل والتبادل الثقافي والتربوي، بما يسُهم في ربطهم بأصولهم بقوة[630].

628 نفسه

629 المرجع نفسه.

630 نفسه.

6ـ فشل الكفاءات الجزائرية في تأسيس لوبي ضاغط

لقد كانت وما تزال الكفاءات والمهاجرات مما تفخر به ، وتحشده الدول العاقلة من اجل المساعدة في بناء اقتصاداتها ونجاح مشاريع التنمية بها، وفي هذا الإطار يقول عبد القادر في مداخلته واصفا وضع الكفاءات الجزائرية وفشلها في تأسيس لوبي ضاغط: " مكاسب وإنجازات تحققها كفاءات وأدمغة الجالية الجزائرية بالخارج، لكن تستفيد منها الأوطان التي اختاروها كمستقر لهم، ليس حبا منهم في ذلك بل هو افتقاد لخيار وأمل ضائع، وهنا أنتهز هذه السانحة لأغوص في الفشل الذريع للنخبة الجزائرية بالخارج في التأسيس لجماعات ضاغطة مؤثرة توظف لصالح الجزائر دبلوماسيا وللجالية اجتماعيا واقتصاديا.

فرغم وجود بعض المحاولات، لكنها تبقى معزولة ودون المستوى، وأكثر من ذلك لم تجد الدعم والسند على غرار ما هو متعارف عليه عالميا، وبالتالي الكفاءات الجزائرية المتواجدة في مختلف هيئات ومؤسسات جد مهمة عبر ربوع العالم، باتت محط استغلال من لوبيات أخرى تسعى إلى امتصاص جهدها وتقوية عضدها، وهنا أجدني كغيري من أبناء الجالية بفرنسا أجدد تساؤلي : إذا فشلنا في لوبي بفرنسا التي نتواجد فيها بالملايين، هل بإمكاننا أن ننجح في جهة أخرى؟"[631] .

7ـغياب الإرادة السياسية الحقيقية لتشكيل آلية قوية لتنسيق بين الكفاءات الجزائرية بالخارج

مما أثارته مداخلة النائب عبد القادر، مسألة غياب الارادة السياسية الحقيقية لتشكيل آلية قوية لتنسيق بين الكفاءات الجزائرية بالخارج يقول: «فمتى نفكر جديا في تشكيل آلية قوية لتشكيل نواة جزائرية تسهل التنسيق بين الكفاءات الجزائرية الموجودة في كل قارات العالم وتخدم مصالح الجزائر الاستراتيجية، وهذا لن يتأتى إلا بوجود إرادة سياسية حقيقة .

8ـالتفكير الجدي في إطلاق قناة تلفزيونية إخبارية فضائية جزائرية

في معرض اقتراحاته النيابية يقول حدوش: "التفكير جديا في إطلاق قناة تلفزيونية إخبارية فضائية جزائرية ترافع للمواقف الجزائرية بقوة، وتدافع عن مصالحها الاستراتيجية، وتسوق للإرث والعمق الحضاري للجزائر، فضلا عن الدفاع عن القضايا العادلة في العالم، وهو ما يحفز أبناء الجالية الجزائرية للمساهمة بقوة في هذا المنحى الإيجابي والسيادي." [632]

9ـ ضرورة التفكير في آليات حديثة وتسهيلات لاستقطاب استثمارات ومهارات أبناء الجالية في الخارج

- في الأخير، عرج النائب على محور مهم يساهم بقوة في تحقيق الارتباط الملموس لأفراد الجالية مع وطنهم، يتجسد أساسا في ضرورة التفكير في آليات حديثة وتسهيلات لاستقطاب استثمارات ومهارات أبناء الجالية في الخارج من خلال:

631 النائب عبد القادر حدوش يوم 01 جوان 2014، مداخلة حول المخطط الحكومي 2014 ، المرجع السابق

632 المرجع نفسه.

اعتماد إجراءات تسهل توطين استثماراتهم في بلدهم الأم، على غرار فتح فرع بنك جزائري بالخارج لتحويل العملة الصعبة من جهة، والقضاء على البيروقراطية وكافة العوائق البنكية والجمركية من جهة أخرى .

خلاصة:

ما يمكن استخلاصه مما تمكنت من رصده في التجربة النيابية لنائب عبد القادر حدوش هو ادراكه المتكامل لمشاكل الجالية الجزائرية، وتوظيف هذا الادراك للمرافعة على مشاكلها وانتظاراتها.

الفرع الثاني: الإسهام النيابي لعبد الوهاب يعقوبي النائب عن الجالية الوطنية الجزائرية

يمكن تقديم مادة هذا الفرع من خلال الحصيلة الأولية لتجربة النائب عبد الوهاب يعقوبي[633]



الفقرة الأولى: عبد الوهاب يعقوبي مرشحا



صورة الاعلان الانتخابي المعلن عنه عند الدعاية الانتخابية

يمكن تناول هذه الفقرة من خلال البرنامج الانتخابي للمرشح عبد الوهاب يعقوبي بالأساس والذي كان تحت شعار "أحلام اليوم حقائق الغد " تطوير خدمات النقل الجوي والبحري التي تناسب المواطن الجزائري يستوجب تحقيق ثلاثة أهداف:

633 النائب عبد الوهاب يعقوبي : ملخص الحصيلة بين الواقع والمأمول الدورة الأولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026). متوفرة على الصفحة الرسمية لنائب يعقوبي على الرابط : https://m.facebook.com/p/Abdelouahab-Yagoubi

١ -انقاذ الجوية الجزائرية وشركة النقل البحري من الافلاس بفتح مزيد من الخطوط وتكثيف الرحلات ومرافقتهما الايجابية في تغيير نمط التسيير والكف عن الضغوطات الممارسة عليهما سيما في مجال التوظيف..

٢ -تسهيل إنشاء الشركات الجوية low-cost ومرافقتها لتجاوز الحواجز البيروقراطية وابتزاز ارهاب الادارة وتشجيعها على التنافسية والنجاعة من أجل اسعار تساعد جاليتنا على الزيارات المكثفة لأرض الوطن بأسعار معقولة

٣ -التمكين لفرص وآليات التنافسية الحقيقية المتعارف عليها دوليا والتي تجعل من الزبون ملكا وليس رهينة واقلها الاحترام والتقدير..

بالموازاة مع محاربة اساليب العصابات في ابتزاز المسافرين والسطو على جيوبهم والتلاعب بالتذاكر، نقف على ملفات استراتيجية تجعل هذا مستهدف فتح سوق الطيران.

الفقرة الثانية: الحصيلة النيابية لنائب عبد الوهاب يعقوبي

استجابة لمقتضيات العلاقة التعاقدية بين النائب ومن يمثلهم ، وتكريسا لتقليد جديد في الممارسة النيابية البرلمانية الجادة للممثل الشعب والجالية الوطنية الجزائرية القائمة على كشف الحساب وتقديم الحصيلة بصفة منتظمة لعناصر الأداء للفترة المنقضية من العهدة النيابية ، بهدف تمكين الناخب والمغترب الجزائري من مساءلة هذا الاداء النيابي بما يعزز قيامهم بحق وواجب الرقابة على منتخبيهم ، فقد عمل النائب عبد الوهاب يعقوبي بنشر حصيلة عمل النيابي للولاية التشريعية ،الدورة الاولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026).عبر صفحته الرسمية على الفيس بوك ،والتي اعتمدها إلى جانب عدد من فرص التواصل معه وكذا متابعة نشاطه النيابي ومداخلته داخل قبة المجلس الشعبي الوطني رصدا لهذه التجربة التمثيلية النيابية لنواب الجالية الجزائرية وتحليل كثير مما حفلت به من معطيات ومنجز اضافة إلى إداء النواب الممثلين للجالية المغربية خلال التجربة النيابية لسنوات 1984-1992 ليبرهن على القيمة السياسية والتنموية والوطنية لاستثمار في فتح فرص الانتداب النيابي أمام المغاربة المقيمين بالخارج.[634]

وسنرصد هذه التجربة النيابية الراقية لنائب عبد الوهاب يعقوبي في مستويات ثلاث، المستوى الاسهام التشريعي، مستوى الاسهام الرقابي ثم المستوى التواصلي مع الجالية الجزائرية، مع استهلال هذه

[634] ننوه انه تقدمت مرات عدة إلى النائبتين من مغاربة العالم ، النائبة نجية لطفي عن حزب العدالة والتنمية ، وخاصة وبشكل متكرر لها النائبة لطيفة الحمود عن حزب الأصالة والمعاصرة بإمدادي بحصيلتهما النيابية حتى يتم الوقوف عليها مقارنة مع ما توفر لدي من حصيلة لنواب في المؤسسات التشريعية المغاربية، لكن لا أعلم المانع في عدم التجاوب .

القراءة بالمرور عند عبد الوهاب يعقوبي المرشح من خلال نقط البرنامج الانتخابي كتعاقد سياسي مع منتخبيه


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

جزائريو الخارج والعودة الصعبة الى أرض الوطن

تقرير برلماني

مقدم إلى

السيد إبراهيم بوغالي

رئيس المجلس الشعبي الوطني

وباسم نواب الجالية:

عبد الوهاب يعقوبي

نائب بباريس

إبراهيم دهينات

نائب والنطن

توفيق هديم

نائب مارسيليا

5 أكتوبر 2021

في كلمة له عند نهاية الدورة البرلمانية الأولى من عهدته الانتخابية يخبرنا النائب عبد الوهاب يعقوبي فيها [635]:

"تنتهي هذا الخميس 14 جويلية الدورة الأولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026).كانت هذه الدورة جد مرهقة من حيث الحرص على استيعاب آليات اتخاذ القرارات وأساليب التسيير وطرق الدفع نحو التطوير والتحسين على مستوى الادارات الجزائرية عن طريق الحضور شبه الدائم (80% من الوقت قضيته بالجزائر العاصمة قرب صانعي القرار) وبمقر المجلس الشعبي الوطني لمناقشة وإثراء جميع النصوص التشريعية التي عرضت هذه السنة والقيام بواجبات التمثيل النيابي (سيما بالخارج : الإمارات - إيطاليا - البرتغال) وحضور عدة لقاءات بمختلف سفارات الدول الصديقة سيما في إطار عضويتي بلجان الصداقة البرلمانية وكذا الديبلوماسية البرلمانية (جمهورية التشيك - كوريا الجنوبية - ايطاليا - بريطانيا - بلجيكا - فرنسا) . بالموازاة طبعا مع زيارة المسؤولين الجزائريين في المنطقة الأولى للجالية ابتداء من سعادة سفير الجزائر بباريس إلى السيدات والسادة القناصلة العامون والقناصلة، رؤساء المراكز القنصلية الثمانية التابعة لدائرتي ولقاء أعضاء الجالية بها في قاعات تكفلت بإيجارها من مالي الخاص.؟ "

أولا: أولويات النائب خلال الدورة الأولى

من خلال الأولويات التي أعلن النائب انه وضعها لعمل النيابي والذي اجتهد خلال الدورة التشريعية الأولى من عهدته النيابية 2020 - 2025لرفع انشغالات الجالية الجزائرية خاصة منها صعوبات السفر وفق ما عبر عنه بكل قوة وأمانة ودلك من خلال[636] :

[635] النائب عبد الوهاب يعقوبي : كلمة له خلال الدورة الأولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026) الخميس 14 جويلية متوفرة على صفحته الرسمية على الفيس بوك الرابط .https://www.facebook.com/p/Abdelouahab-Yagoubi

[636] النائب عبد الوهاب يعقوبي : حصيلة الدورة الأولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026) ،المرجع السابق .

1- مساءلة الحكومة عن طريق

- الحوار المباشر مع الوزراء في الجلسات العامة.

- الزيارات واللقاءات المتعددة (وزيري النقل، وزير الخارجية، المكلفة بالجالية، المدراء المركزيون)

- اقتراح الحلول والبدائل (شركات النقل بالسعر المنخفض، السعر المرجعي عالميا، الملاحة الساحلية، التاكوغراف).

- تقديم الدراسات والحلول كتابيا (الجزائريون وصعوبات السفر من وإلى الجزائر).

2ـ استعمال أدوات الرقابة البرلمانية

- تقديم 24 سؤال كتابي وشفوي (4 كتابية و10 شفوية) لوزراء الخارجية والداخلية والنقل والتجارة والصحة والصناعة والشؤون الدينية والاوقاف والوزير الأول.

- ايداع لائحة انشاء لجنة تحقيق برلمانية (نيابة عن 44 نائبا - لا تزال اللائحة لم تر النور لغاية اليوم)

- الدفع لتنظيم لجان سماع وتقصي (الاستماع لمدراء الملاحة الجوية والبحرية وشركة الخطوط الجوية وشركة النقل البحري والمدير العام للجمارك).

- النزول الميداني الفجائي لعدة موانئ ومطارات، ومعاينة صعوبات دخول وخروج المسافرين.

3ـالدفاع عن الكفاءات الجزائرية بالخارج

ورد في المواد 9و12و20من ال قانون22-02 الذي يحدد تنظيم والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.، إقصاء تام للكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج من حق الترشح لكل هياكلها ابتداء من رئاسة الأكاديمية إلى عضوية مكتبها وحتى الاشراف على فروعها المتخصصة (رياضيات. فيزياء، إلخ) وذلك بحصر حق الترشح لتلك الهياكل بين الأعضاء المقيمين في الجزائر فقط.

شرط الإقامة يمكن أن يكون شرطا بعديا يأتي بعد مرحلة الانتخاب وليس شرطا قبليا يقصي الكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة في الخارج من حق الترشح والانتخاب.

بالإضافة لسعيه من أجل تحسين ظروف استقبال الجالية الجزائرية (عبر فتح حقيقي للحدود والسوق لتوفير عدد أكثر للرحلات يضبط جيدا الاسعار ويدفع نحو تطوير الخدمات) عمل النائب يعقوبي على تصحيح الاختلالات المقصودة وغير المقصودة بحسبه وذلك لتعزيز روح الانتماء لدى ملايين الجزائريين المقيمين بالخارج وتمتين التلاحم بين جميع الخيرين من أبناء وطننا العزيز.

4ـ مناهضته إقصاء الأدمغة والكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج

فبشعار "لا لإقصاء الأدمغة والكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج"، كشف عبد الوهاب يعقوبي، أن ما ورد في المواد 9. 12. 20 من القانون 22-02 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها، يُقصي تماما الكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج من حق الترشح لكل هياكلها، ابتداء من رئاسة الأكاديمية إلى عضوية مكتبها وحتى الإشراف على فروعها المتخصصة (رياضيات، فيزياء وغيرها) وذلك بحصر حق الترشح لتلك الهياكل بين الأعضاء المقيمين في الجزائر فقط[637].

وشدّد، البرلماني ممثل الجالية الجزائرية، على أن شرط الإقامة يمكن أن يكون شرطا بعديا؛ أي يأتي بعد مرحلة انتخاب هياكل هذه الأكاديمية وليس شرطا قبليا يقصي من البداية الكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة في الخارج من حق الترشح والانتخاب.

وأعلن النائب من الأراضي الإيطالية وهو في مهمة برلمانية لـ "الحصاد"، عن اشتغاله في تلك الفترة على إجراء قانوني يخص الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات سيكشف عن تفاصيله بعد عودته إلى أرض الوطن خلال الأيام المقبلة.

5- التعهد بالعمل على تصحيح اختلالات تنقل الجزائريين بالخارج عند زيارة الجزائر

وفي الأخير تعهد منتخب الجالية بالعمل على تصحيح اختلالات مقصودة وغير مقصودة لاسيما المتعلقة بالتنقل وغيرها من الانشغالات في إطار تعزيز روح الانتماء لدى ملايين الجزائريين المقيمين بالخارج وتمتين التلاحم بين جميع الخيرين من أبناء الجزائر.

6ـمتابعة مقدرة لنشاط النيابي لنائب يعقوبي

من خلال متابعتي لرصد الصحف الجزائرية لنشاط النيابي لسيد عبد الوهاب يعقوبي حيث نشر مقال تحت عنوان: "برلماني يؤكد على حق الترشيح لجميع الجزائريين "

انتفض النائب عن منطقة باريس، عبد الوهاب يعقوبي، ضد ما عبر عنه بـ «اقصاء تام" للكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج من حق الترشح لكافة هياكل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بموجب مواد القانون 22-02.

ثانيا: التعبير عن الموقف السياسي في بعده الخارجي

صرح عضو لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الجزائري، والنائب عن الجالية الجزائرية في باريس وشمال فرنسا، عبد الوهاب يعقوبي، لـ «العربي الجديد" يوم 22 يونيو 2022، إن هناك معطيات سياسية واجتماعية، بحكم وجود جالية جزائرية كبيرة في فرنسا، تفرض في الغالب مستوى معين من العلاقات والتواصل السياسي .مع ذلك، فإن تجاوز تداعيات أزمة أكتوبر الماضي ليس بالأمر السهل،

[637] النائب عبد الوهاب يعقوبي : حصيلة الدورة الأولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026) ، المرجع السابق .

خصوصاً أن تصريحات ماكرون بحق الجزائر سبّبت جرحاً كبيراً لكرامة الجزائريين، على حد وصفه. وبرأي النائب يعقوبي، في ذات التصريح إنه "ليس من السهل تجاوز تداعيات ومخلفات الأزمة الأخيرة، إذ إن تصريحات الرئيس الفرنسي شكّلت كارثة سياسية فعلية، وباعدت المسافة بين الجزائر وباريس ."

كما يرى أنه "حتى إذا عادت الاتصالات السياسية والزيارات بين مسؤولي البلدين، وجزء منها ذو طابع بروتوكولي، فإن هذا لا يعني أننا نتجاوز المشكلات القائمة." مشددا على أن "هناك الكثير من القرارات من مخلفات الأزمة التي لا تزال نافذة، على غرار رفض الجزائر ترحيل رعاياها من المقيمين غير الشرعيين، ورفض باريس تيسير حصول المسؤولين الجزائريين على التأشيرات".

ثالثا: الإسهام الرقابي من خلال وسيلة السؤال النيابي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

الدكتور عبد الوهاب يعقوبي
نائب بباريس والجالية في شمال فرنسا
عضو لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
عضو الجمعية البرلمانية للبحر الابيض المتوسط

الجزائر في، 2022/06/12

السيد المحترم الوزير الأول

الموضوع: ف/ي لجنة التحقيق الوزارية حول ارتفاع سعر تذاكر السفر

تحية تقدير واحترام و بعد،

يشرفني أن أراسلكم من أجل معرفة نتائج لجنة التحقيق الوزارية التي أنشأتموها بتاريخ 2021/11/08 للتحقيق في أسباب الارتفاع الكبير لأسعار تذاكر السفر الجوية من وإلى الخارج.

أعلمكم، السيد الوزير الأول المحترم، أن الجالية استبشرت خيرا عند الإعلان عن إنشاء هذه اللجنة، حيث أتى مرارا و تكرارا وبمختلف الآليات الرقابية المتاحة للنائب، لتسليط الضوء على معضلة ارتفاع أسعار تذاكر السفر، حيث تقدمت بتاريخ 1/10/05 202 بتقرير مفصل عن صعوبات السفر التي يواجهها الجزائريون. ثم تقدمت بعدها بلائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول الموضوع بتاريخ 2021/10/13 ، وبعد إعلانكم عن إنشاء لجنة التحقيق الوزارية في شهر نوفمبر، استغليت مناقشة قانون المالية 2022 للتطرق إلى هذا الموضوع بالشرح والتحليل لتزكية سعر تذكرة الطائرة من وإلى باريس على سبيل المثال بالاعتماد على الكلفة المرجعية المعمول بها عالميا لساعة طيران (الطائرة بوينغ 737 أو أرباص 330) حيث

رابعا: الاسهام التشريعي

في إطار المبادرة التشريعية: تقديم النائب عبد الوهاب يعقوبي ل:

- 10 تعديلات قوانين في قطاعات المالية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية
- اقتراح قانون يهدف لرقمنة قطاعات السكن والتعمير والاشغال العمومية

1ـ الدور الاقتراحي: مقترحات

تقدم السيد النائب عبد الوهاب يعقوبي ب 17 مقترحا موزعة من خلال 6 محاور حقوق المواطنة، الخدمات العامة، ظروف الاستقبال، جوازات السفر وتحت تسمية "بعض ما يجب فعله من أجل تحسين الخدمات واستقبال مواطنينا وتخفيف العبء على مراكزنا القنصلية "

2ـ المستهدفات العاجلة لنائب يعقوبي

- توفير امكانيات سفر أكثر (بالاستعانة بإيجار طائرات وبواخر مثلا)
- ضبط أسعار الرحلات بالابتعاد عن تحديها بقرارات ادارية

- تحسين نوعية الخدمات وظروف الاستقبال



عبد الوهاب يعقوبي
نائب باريس عن الدائرة الأولى للجالية الوطنية بالخارج
عضو لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

المجلس الشعبي الوطني
ASSEMBLÉE POPULAIRE NATIONALE

بعض ما يجب فعله من أجل تحسين الخدمات واستقبال مواطنينا وتخفيف العبء على مراكزنا القنصلية

1 حقوق المواطنة

1- تعميم التسجيل التلقائي لكل من يبلغ سن الرشد في القوائم الانتخابية: **"أهلا بكم فائتم مواطنون جزائريون"**
2- ضمان الحقوق المدنية لمواطنينا الذين لم يسووا بعد وضعياتهم الادارية في بلدان الإقامة، في الحصول بكرامة على وثائق **الهوية** الجزائرية.

2 الخدمات العامة

3- التسجيل القنصلي: الغاء اشتراط النسخة الكاملة لمن معهم S12
4- فتح الملحقات القنصلية والمداومات الدورية محليا لمن يقطنون بعيدا عن المراكز القنصلية وبالموازاة تطوير الخدمات الالكترونية والرقمنة مركزيا
5- تسهيل وتسريع ملفات التحويل بين القنصليات
6- تسهيل إصدار الوكالات سيما ما تعلق بالمهاجرين غير الشرعيين خاصة في حالات تسوية المواريث (الفريضة) ؟
7- توحيد شروط إصدار جوازات السفر الاستعجالية في الحالات الطارئة
8- مراجعة قوائم الوثائق التي يتم تقديمها، لا سيما في حالة فقدان المستندات الصالحة والاستفادة من قاعدة بيانات سجل الحالة المدنية والقواعد المعطيات البيومترية، الخ.
9- الاكتفاء بالإجراءات عن بعد، للحصول على كشف السوابق العدلية وشهادة الكفاءة لرخصة السياقة دون الحاجة للذهاب للقنصلية (يمكن إضافة code QR لتفادي التزوير)

3 ظروف الاستقبال

10- توحيد ساعات العمل مع امكانية العمل المتأخر مرة في الاسبوع (لغاية 19:00)
11- الاتصالات الهاتفية: كيف يتم تحسين الأداء والاستماع لانشغالات المواطنين؟

4 جوازات السفر

12- مواعيد إيداع ملفات جوازات السفر: كيف يتم تسريعها؟
13-دراسة حالات المسجلين تصاعد نسبة ثنائيي الجنسية مقارنة الجزائريون فقط
14- الاكتفاء ببطاقة التعريف عند الدخول للتراب الوطني.

5 الحالات الاجتماعية

15- نقل جثامين المتوفين بالخارج: الاحسانيات وشروط تكفل الدولة بذلك
16- الطلاق: المصادقة على الطلاق عند الموثق / حق الأم في ممارسة السلطة الابوية لإمضاء وثائق الأولاد القصر في القنصليات.

6 أعضاء السلك القنصلي و الديبلوماسي

17- انشغالات اخواننا الموظفين في الدوائر القنصلية والديبلوماسية.

3- اعتماد أول لجنة تحقيق برلمانية بعد 11 سنة من الغلق

رفع النائب عبد الوهاب في 5 اكتوبر 2021 تقريرا شاملا للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني عن جزائري الخارج والعودة الصعبة لأرض الوطن الجزائري ومقدما اقتراحات لتجاوز كل العقبات (تم نشر التقرير كاملا اعلاه) ، ثم أودع النائب يوم 13 اكتوبر 2021 اقتراح لائحة متضمنة إنشاء لجنة تحقيق - في قضية ذات مصلحة عامّة - لإيجاد الحلول الناجعة لمعاناة الجزائريين التي لا تتوقف في هذا القطاع.

بعد ثلاث اسابيع من ذلك وتحديدا في 6 نوفمبر 2021 أعلن الوزير الأول عن تشكيل لجنة تحقيق من طرف الحكومة لدراسة تركيبة سعر التذاكر .خلال مناقشة قانون المالية، قدم النائب عبد الوهاب يعقوبي أمام الجميع بالأرقام تفاصيل تكلفة الطيران عالميا والثمن المرجعي الدولي لرحلة بين الجزائر إلى باريس الذي لا يتجاوز 70 يورو ذهابا وايابا. وكان لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول معاناة المواطنين والجالية من صعوبات السفر .يستلزم بحسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني توفر هذه المبادرة التشريعية على موافقة 20 نائبا ولكن النائب كما صرح آثر وفضل تحدي أن يمضي عليها أكثر من الضعف (44). والدي تم بالفعل شاكرا كنا صرح زملائه النواب حيث وهي مبادرة مهمة تم اعتمادها، في سابقة، حيث لم يسمح بتشكيل أي لجنة تحقيق برلمانية منذ سنة 2011.

الفقرة الثالثة: النشاط والحصيلة التواصلية لنائب عبد الوهاب يعقوبي

من خلال رصدي لنشاط النيابي لناشب عبد الوهاب يعقوب وذلك من خلال ما ينشره باستمرار عبر صفحته الرسمية على الفيس بوك ن فقد توزع نشاطه التواصلي من خلال مستويين، الأول تواصلي انصاتي للجالية الجزائرية، والثاني التواصلي مع المسؤولين لإبلاغ مشكلها والمرافعة عن قضاياها،

أولا: النشاط التواصلي الانصاتي للجالية



صورة من النشاط التواصلي لنائب عبد الوهاب يعقوبي .

1- الوسائل التواصلية مع الجالية الجزائرية

اعتماد الصفحة الرسمية لنائب منصة اخبارية لعموم الجالية الجزائرية، حيث يتم عبر صفحته تم التفاعل ونشر كل جديد خاص بالجالية الجزائرية ومنها الأخبار والإعلانات:

2- إشراك الجالية الوطنية بالخارج في جهود التنمية بالجزائر

وقد أخبر النائب يعقوبي متتبعيه من الجالية وغيرها عبر حسابه على الفيس بوك بأن التقرير السنوي الخاص بتجربته خلال سنة نيابية قيد الانجاز.

3ـ فتح باب الاقتراح الشعبي للجالية الجزائرية

في هذا الإطار وحسب متابعتي شبه اليومية لنشاط النائب فقد وفي سلوك بيابي تميز حقيقة بالإنصات، وفتح المجال أمام الجالية الوطنية الجزائرية لتقديم مقترحاتها التي ترى أن عمل النائب عبد الوهاب يجب أن ينصب عليها، وفي هذا الصدد نجده وقد وجه يوم 27 غشت 2022 "نداء" عبر صفحته على الفيس بوك جاء فيه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أيها المواطنون الأعزاء أعضاء جاليتنا الكرام سيما القاطنون خصوصا في منطقة باريس والنورماندي ووسط وشمال وشرق فرنسا.. بعد ثلاث سنوات صعاب تلتها استئناف الرحلات الجوية والبحرية المتوقفة وتمكن الكثير من زيارة أرض الوطن والأهل والأقارب (رغم الظروف غير الملائمة التي سنعمل على اصلاحها)... ، ما هي في رأيكم - عدا قطاع النقل طبعا - المواضيع و القضايا - داخل الاختصاص النيابي طبعا

- ذات الطابع العام التي تقترحون التركيز عليها خلال هذه السنة ونحن على بعد أيام من افتتاح الدورة البرلمانية الجديدة و حتى أتمكن من ترتيب الأولويات..شكرا جزيلا مقدما على تعاونكم دمتم بود " .

وفي هذا الإطار ووفق برنامج لقاءات النائب في مختلف الجهات سيما الوسط والشرق الكبير وامتدادا لنشاطه الذي يعتمد العمل الجواري، عقد لقاءا مفتوحا بباريس مع أعضاء الجالية الجزائرية حول "حصيلة سنة والآفاق" وذلك يومه الأحد 30 أكتوبر 2022.

ثانيا: التواصل الترافعي عن قضايا الجالية

وفي هذا الإطار كذلك تم رصد عقد النائب عبد الوهاب يعقوبي وعضو لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمجلس الشعبي الوطني مجموعة من اللقاءات مع عدد من المسؤولين الجزائريين بالداخل والخارج، تعداه إلى خارج دائرته النيابية، وذلك بإسناد ه لزميله في الفريق في دائرة أمريكا النائب "ابراهيم دخينات"، حيث قاما معا ببرمجة زيارة إلى الدائرة النيابية لهذا الأخير في شهر شتنبر 2022 .مع هيكلة الفعل النيابي بالخارج من خلال الانطلاقة في تعيين ممثلين مساعدين عن نواب حركة مجتمع السلم في التمثيليات القنصلية الجزائرية وذلك بتعيين الخبير الاقتصادي الجزائري الأمريكي ومنسق حركة مجتمع السلم بنيويورك رياض فكرون مساعدا في الولايات المتحدة الأمريكية[638].

ثالثا: أهم منجزات النائب يعقوبي

- المساهمة في الرفع من اهتمام السلطات الجزائرية بانشغالات الجالية والتعامل معها بإيجابية؛
- استئناف الرحلات الجوية والبحرية؛
- الفتح التدريجي للحدود التي كانت مغلقة تماما قبل انتخابه بالبرلمان؛
- فتح سوق النقل الجوي والبحري للشركات الخاصة؛
- انشاء صندوق التقاعد الخاص بالجزائريين بالخارج (سيما دول الخليج).

خلاصة:

ما يمكن استخلاصه من التجربة النيابية للممثلين للجزائريين بالخارج وللنائب عبد الوهاب يعقوبي، هو ذلك الدور الهام الدي يمكن أن يلعبه ويساهم به ممثل الجالية الجزائرية في المساهمة في بلورة حلول لقضايا الجالية، والمساعدة في نقل المطالب وحل المشاكل، مما يكون له دور في استعادة الثقة والأمل في السياسة في البلد الأصل، وكذلك في المساهمة في ربط الصلة مع أبناء الجزائر بالخارج وحشدهم للمساهمة في التنمية الوطنية؛ في ظل عالم سريع التحولات، ومضاعف لتحديات لدى الحكومات الوطنية.

[638] هذا ما أفادني به النائب عبد الوهاب يعقوبي في تواصل خاص معه. استكمالا لما نشره على صفحته الرسمية على الفيس بوك .

المبحث الثاني: المشاركة المؤسساتية للتونسيين بالخارج النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية

في سياق الانتخابات وتجليات الانتقال الديمقراطي ، تمثل ممارسة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامـة وتـسييرها عبـر الانتخابات الدورية أحد المعالم الرئيسة على طريق الانتقال للديمقراطية في البلدان العربية وغيرها ، وقد شهدنا مختلف الدول نظمت عددا من الاستحقاقات الانتخابية خلال الفترات السابقة ، وسنشهد دول أخرى تجرى بها انتخابات تشريعية ورئاسية وبلدية في المستقبل وقد اكتسبت الانتخابات العربية ومنها المغرب أهمية وزخما كبيرين في السنوات الأخيرة، بعد أن ظلت لعقود مجرد عملية صورية وشكلية لتكريس حكـم النخـب السياسية والاجتماعية، ومصدر هذا الزخم هو تنامي حجـم المـشاركة الـسياسية الواسعة عقب الثورات العربية سنة 2011، ثورة الياسمين في تونس 14 يناير 2011 ؛25 يناير 2011بمصر؛ 17 فبراير 2011 في ليبيا ؛ و20 فبراير 2011 بالمغرب. والتي جعلت الانتخابات مؤثرة ومنتجة لنخب جديدة ما كان لها أن تصل وتشارك في مؤسسات السلطة لولا الحراك الاجتماعي والسياسي الذي أحدثته هذه الثورات والتي دفعت نتائجها إلى التعجيل بإجراء انتخابات احترمت الاختيارات الحرة. للمواطنين.

ويبقى من نافلة القول، بترابط قدرة الدول على إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة بجدارة نظامها السياسي، ومدى اتساقه مع قواعد ومعايير الحكم الرشيد ، وتمكينه الناس من المشاركة في وضع السياسة العامة لبلادهم، وخضوعه للمساءلة وحكـم القانون، فضلا عن ارتباط الانتخابات وغيرها من صور المشاركة الـسياسية فـي تكريس المواطنة والمساواة أمام القانون[639].

في هذا السياق الراصد لتجارب المشاركة السياسية للجاليات المغاربية، نأتي في هذا المبحث لتناول تجربة المشاركة السياسية لتونسيين بالخارج في سياقتها المحافظة والثورية، وذلك من خلال رصد النصوص المرجعية ومخرجاتها التدبيرية مطلبين، الأول المرجعية الدستورية، ثم الثاني المخرجات التدبيرية.

[639] معتز بالله عثمان: الانتخابات.. الضرورة والسياق الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ص 25 ,

المطلب الأول: مرجعية الدستور التونسي في مشاركة التونسيين بالخارج

ينظم الدستور التونسي في مجموعة من فصوله مشاركة التونسيين بالخارج في مؤسسات تونس الوطنية، وفي هذا الإطار فقد جاء هذا المطلب من خلال فروع: الفرع الأول خصص لحق التصويت والترشيح في الانتخابات، والفرع الثاني

الفرع الأول: حق التصويت والترشيح في الانتخابات

يتناول هذا الفرع حق التصويت والترشيح في الانتخابات التونسية (فقرة أولى) والترشح لرئاسة الجمهورية التونسية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حق التصويت والترشيح لعضوية مجلس نواب الشعب

في هذا الباب نص الدستور التونسي لسنة 2014 على مجموعة من المقتضيات التي تؤطر تصويت وترشيح التونسيين بالخارج ،حيث نص الفصل 34 من الدستور التونسي على أن :حقوق الانتخاب الاقتراع والترشيح مضمونة طبقا لما يضبطه القانون ،وفي الباب الثالث الخاص بالسلطة التشريعية نص الفصل 50 منه : على ممارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء ، والفصل 53 على أن الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل ، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون كما نص الفصل 54 على انه يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي ،وحدد الفصل 55 كيفية انتخاب أعضاء نواب مجلس نواب الشعب عبر انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وفق القانون الانتخابي. ويضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب، ونص الفصل 58 على أن يؤدي كل عضو مجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية " اقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن التزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس"، وقد كانت من نتائج ثورة الياسمين التونسية رئاسة رشاد الغنوشي للمجلس نواب الشعب وهو المغترب العائد إلى تونس بعد ملاحظات ومواقف لها علاقة بنظام الحكم في تونس. [640]

[640] راشد الغنوشي ، سياسي ومفكر إسلامي تونسي، وزعيم حركة النهضة. ورئيس البرلمان التونسي منذ 13 نوفمبر 2019.[1] ولد بقرية الحامة بالجنوب التونسي وبعد أن أتم دراسته في تلك القرية وفي قابس انتقل للدراسة في جامع الزيتونة وبعد أن نال الشهادة الثانوية انتقل إلى دمشق ليدرس الفلسفة، ثم عاد إلى بلاده في فترة الستينات ليعمل كمدرس للفكر الإسلامي بعدها تمكن من السفر لفرنسا ليدرس الفلسفة في جامعة السوربون.

وهو مؤسس حزب النهضة الإسلامي التونسي، المحظور في تونس ، حكم عليه في تونس عدة مرات بالسجن ففي عام 1981 حكم عليه 11 سنة ولكن أخلي سبيله مع وصول الرئيس زين العابدين بن علي للحكم عام 1987، وحكم عليه في نفس ذاك العام مجددا بالسجن المؤبد ولكنه فر للجزائر ومنها انتقل للسودان ليبقى فيها في ضيافة حسن الترابي. وحكم عليه مرة أخرى غيابيا عامي 1991 و1998 وفي المرتين كان الحكم بالسجن مدى الحياة. أعيد انتخابه عام 2007 أمينا عاما لحركة النهضة وبهذا يكون زعيم هذه الحركة منذ 25 عام ، أعيد اعتقال راشد الغنوشي بعد القرار الاستثنائية لرئيس قيس سعيد ، والتي أدت الى حل البرلمان ، والتي رافقتها اعتقال كل الرافضين منهم خاصة انصار جبهة الخلاص الوطني .

الفقرة الثانية: الترشح لرئاسة الجمهورية التونسية

عكس الدستور الجزائري الذي يشترط في الفصل 139 منه على تقيد الترشيح بالإدلاء بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى .[641]

فإن الحالة التونسية عرفت تجولا كبيرا بعد ثورة الرابع عشر من يناير ، فبعد سنوات من الإقامة في المنفى الاضطراري بفرنسا عاد المرزوقي بعد الثورة إلى بلاده وينتخب رئيسا مؤقتا للبلاد في أواخر العام ذاته، وبقي في ذلك المنصب إلى أن خسر في الجولة الثانية من انتخابات الرئاسة عام 2014.[642]

فالدستور التونسي الذي افرزته الثورة في الباب الرابع الخاص بالسلطة التنفيذية، حدد في الفصل 74 شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية التونسية حيث جعل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة دينه الاسلام، يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من عمره خمسة وثلاثين سنة على الأقل،

كما أنه وأن كان قد قيد الترشح بإجبارية الاحتفاظ بالجنسية التونسية فقط عند الانتخاب فهو ترك الفرصة أمام المغترب التونسي مساوة له مع أخيه بالداخل لتوالي المنسب العمومية في اقصى درجاتها حيث نص الفصل نفسه ، أنه في حالة كان المرشح الرئاسي حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية مع اشتراط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب الشعبي أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب ما يضبطه القانون

641 القانون العضوي لانتخابات 2016 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 50 الصادر 25 ذو القعدة عام 1437هـ 28غشت سنة 2016م

642 المنصف المرزوقي (66 عاما) الذي انتخب الاثنين رئيسا للجمهورية التونسية عرف بدفاعه المستميت عن حقوق الانسان وبمعارضته الشرسة لنظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي الذي اطلق بشأنه عبارته الشهيرة "لا يصلح و لا يصلح."

وتراس المرزوقي المتحدر من الجنوب التونسي، حزب المؤتمر من اجل الجمهورية (يسار قومي) الذي اسسه في 2001. وحقق هذا الحزب بفضل سمعة زعيمه وحنكته بشكل خاص، نتيجة لم يتوقعها المحللون وفاز ب29 مقعدا في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ليحل ثانيا بعد حزب النهضة الاسلامي (89 مقعدا).

ويشيد الكثيرون بمبدئية المرزوقي وروحه النضالية لكن بعضهم ينتقد اقترابه الصيف الماضي من الاسلاميين في حين يرى آخرون في ذلك براعة سياسية كبيرة اتاحت له تحقيق نتيجة جيدة إذ لم يسع مثل باقي أحزاب اليسار التونسي التي منيت بهزيمة انتخابية إلى استعداء الاسلاميين مركزا على إزالة آثار النظام الفاسد السابق. كما يشيد به كثيرون باعتباره "شخصا نزيها" ويملك "ماضيا لا غبار عليه" غير أن البعض خصوصا بين اليساريين العلمانيين ينتقدون اقترابه من الاسلاميين ويأخذون عليه اعلانه بعد ثلاثة ايام من فرار بن علي في 14 كانون الثاني/يناير انه ينوي الترشح لرئاسة الجمهورية. والدكتور المرزوقي طبيب وناشط حقوقي ومفكر وكاتب سياسي ولد في 7 تموز/يوليو 1945 في قرنبالية (30 كلم جنوب شرق العاصمة) لأسرة تتحدر من قبيلة المرازيق بالجنوب التونسي.وهو حائز دكتوراه في الطب من جامعة ستراسبورغ (1973) الفرنسية اختصاص الطب الباطني والطب الوقائي وطب الاعصاب وحائز اجازة في علم النفس من كلية العلوم الانسانية بجامعة السوربون وتولى تدريس الطب في جامعة ستراسبورغ وهو استاذ سابق بقسم الأعصاب بتونس واستاذ للطب الحديث بجامعة باريس.

كما حدد الولاء لتونس ففي الفصل 76: يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:" اقسم بالله العظيم ان احافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها وأن احترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن التزم بالولاء لها "

الفرع الثاني: تمثيلية التونسيين بالخارج على مرجعية القانون التونسي

نعرض لهذا الفرع من خلال فقرتين نخصص الأول منه لجانب التمثيلية النيابية لتونسيين بالخارج على ضوء القانون الانتخابي، ثم الثانية لتمثيلية الجالية في مجلس التونسيين بالخارج.

الفقرة الأولى: التمثيلية النيابية لتونسيين بالخارج على ضوء القانون الانتخابي

مجلس نواب الشعب التونسي هو جزء من البرلمان التونسي المتكون من غرفتين، تم تأسيسه في تونس في 2014 اعتمادا على دستور 2014 الذي حرره المجلس الوطني التأسيسي التونسي المنتخب في 2011 بعد الثورة التونسية كما تم اعتماده أيضا في الدستور الجديد عام، ويحدد الفصل 55 من الدستور كيفية انتخاب اعضاء نواب مجلس نواب الشعب عبر انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وفق القانون الانتخابي. كما يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

أولا: الإطار القانوني لمقاعد نواب دوائر الخارج

من خلال مشروع قانون أساسي عدد 64/2018 يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها- تمّ إعادة مشروع قانون أساسي عدد 64/2018 يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها إلى اللجنة وذلك لمخالفته لأحكام الفصل 106 من قانون الانتخابات والاستفتاء.

حسب الفصل 2 - يضم مجلس نواب الشعب أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج وحدد عدد المقاعد المخصصة لهم بثمانية عشر مقعدا. يضبط توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالخارج بالاستناد إلى الاحصائيات المحينة للمرسمين بالقائمات الانتخابية بالخارج بمقتضى أمر حكومي. كما يحدد الفصل الأول منه –ضبط عدد أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب لكل ستين ألف ساكن ويسمد مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تقضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.

ثانيا: نتائج الانتخابات في دوائر التونسيين بالخارج

أفرزت الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2018 لدوائر الخارج على النتائج التالية:

الدائرة الانتخابية: فرنسا 1 عدد النواب: 5

	النائب	الكتلة النيابية	الحزب
1	السيدة الونيسي	كتلة النهضة	حركة النهضة
2	زياد الغناي	الكتلة الديمقراطية	التيار الديمقراطي
3	عمر الغريبي	كتلة ائتلاف الكرامة	ائتلاف الكرامة
4	ليليا بالليل	كتلة الإصلاح	قلب تونس
5	ياسين العياري	غير المنتمين إلى كتل	القائمة المستقلة أمل و عمل

الدائرة الانتخابية: فرنسا 2 عدد النواب: 5

	النائب	الكتلة	الحزب
1	أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	التيار الديمقراطي
2	زياد الهاشمي	كتلة ائتلاف الكرامة	ائتلاف الكرامة
3	زينب السفاري	كتلة الحزب الدستوري الحر	الحزب الدستوري الحر
4	ناجي الجمل	كتلة النهضة	حركة النهضة
5	الطاهر فارس بلال	كتلة قلب تونس	قلب تونس

الدائرة الانتخابية: إيطاليا عدد النواب: 3

	النائب	الكتلة	الحزب
1	اسامة الصغير	كتلة النهضة	حركة النهضة
2	سامي بن عبد العالي	كتلة الإصلاح	القائمة المستقلة بكلنا توانسة
3	مجدي الكرباعي	الكتلة الديمقراطية	التيار الديمقراطي

الدائرة الانتخابية: ألمانيا عدد النواب: 1

	النائب	الكتلة	الحزب
1	موسى بن أحمد	كتلة النهضة	حركة النهضة

الدائرة الانتخابية: القارة الأمريكية وبقية الدول عدد النواب: 2

	النائب	الكتلة	الحزب
1	رياب بن لطيف	كتلة النهضة	حركة النهضة
2	منيرة عياري	الكتلة لديمقراطية	التيار الديمقراطي

الدائرة الانتخابية: الدول العربية وبقية دول العالم عدد النواب: 2

	النائب	الكتلة	الحزب
1	ماهر المذيوب	كتلة النهضة	حركة النهضة
2	محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	التيار الديمقراطي

الفرع الثالث: مبادرات تمثيلية الجالية في مجلس التونسيين بالخارج

من خلال هذه الفقرة تم رصد تمثيلية الجالية التونسية في مجلس التونسيين بالخارج، وذلك بتناول الإطار القانوني المحدث للمجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج في مبادرته الأولى سنة 1990 (الفقرة أولى)، الإطار القانوني المحدث للمجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج في مبادرته الثانية (الفقرة الثانية)، ثم الأمر الحكومي المتعلق بقائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج سنة 2018 (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مبادرة إحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج سنة 1990

تعد مبادرة إحداث مجلس وطني للتونسيين بالخارج خطوة إيجابية وهامة؛ كان قد وضعها النظام التونسي آنذاك في إطار تطوير علاقة الدولة التونسية مع مواطنها المقيمين بالخارج. فكيف جاءت تلك المبادرة؟

أولا: الإطار القانوني للمجلس

على هذا المستوى ، قام الإطار القانوني لمبادرة إحداث مجلس استشاري للتونسيين بالخارج سنة 1990 على القانون عدد 55 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج والذي نصت مضامينه على[643] :

نص الفصل الأول على إحداث لدى رئيس الجمهورية هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج مكلفة:

- بالمساهمة في رسم الاتجاهات العامة لسياسة الدولة في ميدان الهجرة.
- بالمشاركة في اقتراح البرامج ومخططات العمل التي تمكن الدولة من تطوير سياستها الرامية إلى رعاية التونسيين بالخارج وصيانة حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية وترسيخ هويتهم العربية والإسلامية.
- بتقديم المقترحات الكفيلة بدعم تضامن التونسيين بالخارج بينهم وتضامنهم مع وطنهم دعما لمكانته بين الامم وخدمة لقضاياه وخاصة من خلال اسهامهم في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبلاد.

في حين نص الفصل 2 من القانون المحدث على أن يتركب المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج من:

1) أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا يمثلون المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج.

2) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية في حدود نسبة 20 بالمائة من عدد ممثلي الجالية يقع اختيارهم على أساس كفاءاتهم الشخصية واشعاعهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[643] القانون عدد 55 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج

ونص الفصل 3 أنه في حالة تعذر تنظيم انتخابات ببعض الدوائر الانتخابية يقع تعيين ممثلي هذه الدوائر بالمجلس من طرف رئيس الجمهورية. والفصل 4 على أن يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات والمقيمين بالخارج البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية طبقا للتشريع التونسي الجاري به العمل والمرسمين لدى احدى البعثات التونسية الديبلوماسية او القنصلية بالخارج. لا يمكن لأي كان أن يرسم بأكثر من قائمة انتخابية واحدة.

كما نص كذلك نفس الفصل على أن تقوم البعثات التونسية الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج بتحرير ومراجعة القائمات الانتخابية بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بالمجلة الانتخابية. ويتولى رئيس البعثة الديبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي التشكيات المتعلقة بتحرير القائمات الانتخابية والبت فيها كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية.

وجعل الفصل 5 الترشح لعضوية المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج شخصي وفردي، ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية وما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون.

ومنع الفصل 6 إمكانية المشاركة في عملية التصويت أو الترشح على أعضاء البعثات التونسية الديبلوماسية أو القنصلية وكذلك أعوان الأمن والعسكريون والقضاة الذين يتواجدون بالخارج مهما طالت مدة اقامتهم هناك.

وجعل الفصل 7 انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج المشار إليهم بالفقرة (1) من الفصل الثاني أعلاه عن طريق الاقتراع السري والمباشر وذلك لمدة ثلاثة سنوات وتنطبق نفس المدة على الاعضاء المعينين. ونث الفصل 8 على أنه في حالة حدوث شغور في ثلث المقاعد النيابية المخصصة للأعضاء المنتخبين يتم تنظيم انتخابات تكميلية خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل آخر شغور. كما نص كذلك على ألا يقع انتخاب تكميلي خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتجديد الأعضاء المنتخبين. كما يعتبر المقعد شاغرا في حالة عدم مشاركة صاحبه بصفة دائمة في أعمال المجلس أو في حالة سقوط أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

وفي الشق المالي للمجلس حمل الفصل 9 ميزانية الدولة تكاليف تكوين وتسيير هذا المجلس. وتضبط حسب الفصل 10 أمر قواعد تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج وكذلك عدد اعضائه المنتخبين واجراءات انتخابهم كما يقع تحديد الدوائر الانتخابية ودعوة الناخبين بمقتضى أمر.

ثانيا: قراءة في النص القانوني المحدث

يمكن قراءة النص المحدث للمجلس الأعلى للتونسيين بالخارج من خلال سياقه ومضامينه.

1- السياق المحدث للمجلس

في سياق انطلاق مسيرة ما بعد السابع من نوفمبر/ تشرين الثاني 1987 جاء القانون عدد 55 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج، حيث استند رئيس الحكومة التونسية زين العابدين بن علي إلى تقرير طبي لأطباء الرئيس الحبيب بورقيبة لإثبات عدم قدرته على تسيير البلاد. وتولى بهذا، بموجب الدستور التونسي، مقاليد الحكم في تونس فيما تسميه السلطة بـ "الثورة الهادئة" ويسميه البعض بالانقلاب الطبي. وفي سنة 1987 أصبح زين العابدين بن علي رئيسا للوزراء في مرحلة حساسة من تاريخ البلاد التي شهدت آنذاك مواجهات دامية مع المعارضة النقابية وخاصة الإسلامية التي انتهجت المقاومة المسلحة ضد حكومة الحبيب بورقيبة . وما أن استلم بن علي فعليا مقاليد الحكم حتى بادر إلى وضع إصلاحات اعتبرت " تقدمية "تحسب له جعلت البعض يتحدث عن حلول "الربيع الديمقراطي "بتونس. فأطلق سراح الكثير من المعتقلين السياسيين كزعيم الاتحاد العام التونسي للعمل "الحبيب عاشور" وزعيم حركة النهضة الإسلامية " راشد الغنوشي"، وتصالح مع قيادات من الحركات التونسية المعارضة وأصدر العديد من الإجراءات القانونية الهامة، فألغى الرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية للسلطة وعقوبة الأشغال الشاقة وحدد مدة الإيقاف الاحتياطي بأربعة أيام .

كما منح الاتحاد العام التونسي للطلبة، والاتحاد العام لطلبة تونس، رخصة للعمل القانوني، وازدهرت الصحف الحرة، وسمح للإسلاميين بالنشاط السياسي دون أن يعطي لحركة "النهضة" تأشيرة عمل قانوني. كما عزز بن علي وضع المرأة التونسية وواصل نهج إصلاحات الحبيب بورقيبة لصالح المرأة التونسية فمنحها العديد من الامتيازات التي لا تتوافر لنظيرتها في بقية الدول العربية .

2- المضامين نص القانون المحدث للمجلس

يمكن قراءة القانون المحدث لمجلس التونسيين بالخارج لسنة 1990 من خلال ثلاث ملاحظات أساسية:

الملاحظة الأولى: لقد جاءت مضامين القانون المحدث للمجلس الأعلى للتونسيين بالخارج من حيث طريقة التشكيل دامجة بين اسلوب الانتخاب المباشر والتعين حيما نص على أن بتركب من فئتين: الأولى أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا يمثلون المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج. والثانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية في حدود نسبة 20 بالمائة من عدد ممثلي الجالية يقع اختيارهم على أساس كفاءاتهم الشخصية واشعاعهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والملاحظ هو أن اسلوب الانتخاب هو انتخاب مباشر مما يقوي شرعية وتمثيلية المجلس، وبنسبة لا تقل على 80 في المائة من تركيبته.

الملاحظة الثانية: وتتمثل في جعل الفصل 5 الترشح لعضوية المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج شخصي وفردي وهو ما يفترض أن يحرر عملية الترشيح من سلطة المرجعية المدنية أو

الحزبية، حيث يبقى التونسي في الخارج حرا في الترشح دون قيد تنظيمي، وأن كان هذا يمكن فهمه على الرغبة الضمنية في إضعاف فكرة التنظيم لدى التونسيين بالخارج.

الملاحظة الثالثة: وتتمثل في منع الفصل 6 إمكانية المشاركة في عملية التصويت أو الترشح على أعضاء البعثات التونسية الديبلوماسية أو القنصلية وكذلك أعوان الأمن والعسكريون والقضاة الذين يتواجدون بالخارج مهما طالت مدة اقامتهم هناك. ويمكن قراءة هذا المنع باعتباره تحرير انبثاق المجلس على شروط غير متكافئة بين المتنافسين، وهو ما يعطيه بعدا ديمقراطيا تمثيليا قادرا على ممارسة دوره ومهمته.

الفقرة الثانية: مبادرة إحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج سنة 2016

نعرض لمادة هذه الفقرة المتعلقة بمبادرة إحداث مجلس وطني للتونسيين بالخارج سنة 2016، وذلك من خلال تنال إطاره القانوني، ثم قراءة في مضامينه.

أولا: الإطار القانوني لمجلس التونسيين بالخارج

في سياق تونسي ثوري متعدد الأبعاد أصدر رئيس الجمهورية التونسية بعد مصادقة مجلس نواب الشعب في 3 أوت 2016 .القانون عدد 68 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بإحداث المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج والذي يضبط بموجبه مشمولات المجلس وتركيبته وطرق تسييره ، وقد جاء القانون من خلال ثلاثة ابواب ضمت 24 فصلا .[644]

1- تسمية المجلس

ونص الفصل الأول من هذا القانون على - إحداث مجلس استشاري يسمى **"المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج"** ويشار إليه فيما يلي: بـ "المجلس". ويكون مقره تونس العاصمة. ويتمتع هذا المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج.

2- مهام المجلس

حدد الفصل 2 من الباب الأول من هذا القانون مهام المجلس حيث يستشار وجوبا في كل من مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتونسيين بالخارج المراد إبرامها، ويبدي رأيه في أجل شهر من تاريخ توصله بمشروع النص المعروض. كما نص الفصل 3 على أن يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

[644] قانون عدد 68 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 صادر في 22 جوان 1990

إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم، اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة، اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن.

وبحسب الفصل 4 يتولى مجلس التونسيين بالخارج إعداد تقرير سنوي حول نشاطه وعرضه على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة الموالية لسنة التقرير. وينشر هذا التقرير بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

3- هياكل المجلس

خصص الباب الثاني من القانون لهياكل المجلس حيث جعله يتركب المجلس حسب الفصل 5 من: رئيس المجلس، مكتب المجلس، الجلسة العامة، إدارة المجلس[645]. وحدد القسم الأول - اختصاصات رئاسة المجلس ، (الفصل 6-) فرئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، يترأس الجلسة العامة ويتولى الإشراف على حسن سير هياكل المجلس وإدارته.كما حدد القسم الثاني - مكتب المجلس الذي يتركب(الفصل 7) من: رئيس المجلس : رئيسا، نائبيه العضوان، اللذان يتم انتخابهما من الجلسة العامة.

أما فيما يخص اختصاصات الجلسة العامة للمجلس فقد حددها القسم الثالث من القانون - حيث تختص (الفصل 8) بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالباب الأول من القانون. وهي تتركب بحسب الفصل 9 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج،[646]عضو واحد عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا، عضو واحد عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا، عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا، ثمانية عشر (18) عضوا عن الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج، عضوان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة، ثمانية (8) من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج من ذوي اختصاصات متنوعة. كما اعطت لرئيس إمكانية أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية.

وبحسب الفصل 17 يضبط المجلس نظامه الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي. كما يتولى بنص الفصل 18 التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعين بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بمجال التونسيين المقيمين بالخارج. ويضبط بمقتضى الفصل 20 من القانون التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.

[645] القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 صادر في 22 جوان 1990 .

[646] أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج عددهم 18 نائبا.

ثانيا: قراءة في النص القانوني المحدث

يمكن قراءة النص المحدث للمجلس الوطني للتونسيين بالخارج سنة 2016 من خلال سياقه ومضامينه.

1- سياق إحداث للمجلس الوطني للتونسيين بالخارج سنة 2016

- **سياق ثوري :** مما يمكن ملاحظته بجلاء في تجربة المشاركة السياسية للتونسيين بالخارج بعد ثورة 14 يناير 2011 هو تلك الروح الجديدة لتي احيتها الثورة في علاقة المهاجرين التونسيين ببلدهم، والتي ولا شك نابعة من قناعة سياسية على أهمية الدور الخاص للكفاءات التونسية في الخارج في بناء مؤسسات بلدهم بعد الثورة، حيث يعتقد أن "الخلل الكبير الذي كان قائماً في علاقة الجالية بالدولة واختزالها في تأطير إداري وسياسي لفئات معينة موالية للنظام تتطلب اليوم مراجعة شاملة وبلورة رؤية استراتيجية جديدة". وإن استعادة الثقة بين المواطن والإدارة هي أولى الخطوات، التي ينبغي أن توجه إليها الحكومة التونسية"، من حشد جهود المغتربين التونسيين للمساهمة في التنمية ما بعد الثورة وهو ما أظهرته دراسة لديوان التونسيين بالخارج تحت عنوان: مساهمة التونسيين في الخارج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس في مرحلة ما بعد الثورة. وهو ما عبرت عنه مؤشرات وأرقام تحويلاتهم المالية رغم الظروف العالمية.[647]
- **سياق تراكمي :**وفي هذا الإطار فقد عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على تعزيز إطارها المؤسساتي في مجال الهجرة، من خلال إحداث ديوان التونسيين بالخارج منذ سنة 1988 الذي يؤدي دورا محوريا في مجال الإحاطة بالتونسيين المقيمين بالخارج عبر شبكة الملحقين الاجتماعيين الموزعين بمختلف الدول التي تتواجد بها الجالية التونسية، حيث يتولى ضبط وتنفيذ برامج الإحاطة والرعاية الاجتماعية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج ولفائدة عائلاتهم في بلدان الإقامة وفي تونس بهدف ضمان حقوقهم ومصالحهم، كما يتولى ضبط وتنفيذ البرامج الثقافية التي تنمي وتدعم تعلق أبناء التونسيين بالخارج بوطنهم.

كما تمّ كذلك بمقتضى الأمر عدد 1860 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/09/11 والمتعلق بتنظيم كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج، إحداث الإدارة العامة للتعاون الدولي في مجال الهجرة والتي تعنى بدفع التعاون الدولي في مجال الهجرة مع مختلف دول العالم وبالمشاركة في إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى النهوض بالهجرة المنظّمة وحماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين، كما تعمل على ربط الصلة مع المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال الهجرة. ووفقا لنفس الأمر، تم إحداث الادارة العامة للتخطيط والمتابعة في مجال الهجرة والمكلفة على

[647] الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لشمال افريقيا : دراسة عن تحويلات التونسيين بالخارج ، دراسة أولية (نيسان /ابريل 2015 ص 17.

وجه الخصوص بإرساء آليات وأطر التواصل الإداري والرقمي مع التونسيين بالخارج والمهاجرين الوافدين على تونس.

هذا بالإضافة إلى إحداث المرصد الوطني للهجرة سنة 2014، الذّي توكل له مهمّة رصد واقع الهجرة وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بها وطنيا ودوليا والعمل على تحيينها وتوثيقها وإرساء بنوك معلومات في الغرض وإنجاز البحوث والدراسات حول الهجرة واستشراف افاقها المستقبلية والمساهمة في تصور وتقييم البرامج والسياسات الهادفة للنهوض بواقع المهاجرين وتعزيز روابطهم بالوطن ومساهمتهم في مجهود التنمية.

وفي هدا السياق التراكمي جاءت خطوة سنة 2016، بإحداث المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج، باعتباره هيكل استشاري يتولى إبداء الرأي في السياسة الوطنية، وفي مجال العناية بالتونسيين بالخارج، كما جعلت استشارته واجبة في كل مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة ذات الصلة المراد إبرامها.

2– قراءة في مضمون النص المحدث للمجلس الوطني لتونسيين بالخارج

نقط القوة: تبقى قيمة وقوة المجلس أتيه بالأساس من تمتعه بالاستشارة الوجوبية أمام كل ما له علاقة بالتونسيين بالخارج.

نقط الضعف: ويمكن اعتبار تركيبة أعضاءه المختلطة بين أعضاء في المؤسسة التشريعية وأعضاء منتخبين عن جمعيات المجتمع المدني بالمهجر، بقدر ما هو يعكس التنوع والتعدد في مصادر وجهات الرأي بقدر ما قد يشكل في الممارسة العملية احتواء لاستقلالية المجلس، خاصة وأن عدد ممثلي التونسيين في مجلس الشعب 18 نائبا اعضاء كذلك في الجمعية العامة للمجلس أي بنسبة 36 في المائة من مجموع أعضاء المجلس. كما أن تبعية المجلس للوزارة الشؤون الاجتماعية والتونسيين بالخارج بناء على مقتضيات الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 مؤرخ في 21 مارس 2019 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية يطرح سؤال حقيقة الاستقلال المالي والإداري للمجلس .[648]

ونقطة الضعف والقوة في نفس الوقت وتتمثل في المرجعية المدنية للترشح للمجلس، والتي يمكن النظر إليها مع وضع التشتت، والترهل التنظيمي للجمعيات المدنية التونسية بالخارج، عامل معطل لإحداث، علما أن النص التطبيقي المتمثل في الأمر الحكومي المتعلق بالجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين بالخارج اشترط شروط عجزت عن تحقيقها عدد من هده الجمعيات.

[648]أمر حكومي عدد 340 لسنة 2019 مؤرخ في 21 مارس 2019 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية ، الرئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 – 9 أفريل 2019 .

الفقرة الثالثة: الأمـر الحكـومي المتعلق بالجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين بالخارج سنة 2018

يحدد ونص الأمر الحكـومي عدد 884 لسنة 2018 مؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بإحداث لجنة فرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مقاييس تعيين ممثليها. الصادر عن رئيس الحكومة في 29 أكتوبر 2018 ، في مواده على المقتضيات التالية [649] :

ويهدف هذا الأمر الحكومي بحسب فصل الأول إلى ضبط مقاييس تعيين ممثلي الجمعيات بالمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وإحداث لجنة لفرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة وإجراء عملية القرعة لاختيار ممثلي الجمعيات بالمجلس. وبمقتضى الفصل الثاني تقدم ترشحات الجمعيات الوطنية والجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج وفق استمارة تصدرها لجنة الفرز المحدثة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي مرفوقة بالوثائق التالية:

أولا ـ بالنسبة إلى الجمعية:

ـ وثيقة تفيد أن الجمعية مكونة قانونا طبقا للتشريع الوطني بالنسبة للجمعيات الوطنية وطبقا للتشريع الجاري به العمل في بلد الإقامة بالنسبة للجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج،

ـ نسخة من القانون الأساسي للجمعية وفقا للتشريع الوطني بالنسبة للجمعيات الوطنية ووفقا لقوانين وأنظمة بلد الإقامة بالنسبة للجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج،

ـ التقريرين الأدبي والمالي للسنتين الأخيرتين مصادق عليهما من قبل الجلسة العامة للجمعية.

ثانيا ـبالنسبة إلى ممثل الجمعية:

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة من بطاقة الانخراط في الجمعية،

ـ نسخة من جواز السفر ونسخة من بطاقة الإقامة بالخارج بالنسبة لممثلي الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج،

[649] الأمـر الحكـومي عدد 884 لسنة 2018 مؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بقائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين بالخارج ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 الصادر في 30 أكتوبر 2018عدد 87.

ـ وثيقة تفيد الترسيم بسجل البعثة القنصلية أو الديبلوماسية ببلد الإقامة بالنسبة لممثلي الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج.

و يشترط الفصل الثالث من الأمر الحكومي في ممثل الجمعيات الوطنية والجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج أن يكون:

ـ متمتعا بالجنسية التونسية،ـ متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

ـ ألا يقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة يوم تقديم ترشحه.

في حالة عدم تقديم أي ترشح على مستوى إحدى الدوائر الانتخابية، نص الفصل الرابع أنه يتم إعادة فتح باب الترشحات بالدائرة المعنية.

كما تحدث لدى الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج بمقتضى الفصل الخامس والسادس لجنة خاصة بفرز ترشحات الجمعيات الراغبة في الترشح لعضوية الجلسة العامة للمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة بها ويشار إليها فيما يلي بـــ "اللجنة". وتتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

فتح باب الترشحات عبر إعلان ينشر بالموقع الرسمي للوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج، 2-فرز ملفات الترشحات التي تقدمت بها الجمعيات الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج، 3- الإعلان عن القائمة الأولية للجمعيات التي تستجيب للشروط والوثائق المحددة بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر الحكومي. 4- فتح باب قبول الاعتراضات وتحديد آجالها، 3- البتّ في الاعتراضات في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج القائمة الأولية بمقتضى قرار معلل والإعلان عن القائمة النهائية للجمعيات المقبولة، 6-إجراء عملية القرعة لاختيار ممثلي الجمعيات كأعضاء في المجلس، 7- الإعلان عن نتيجة القرعة.

وفي هذا الإطار ، يترأس اللجنة بحسب الفصل السابع من الأمر الحكومي، الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو، ـ ممثل عن وزارة الداخلية، عضو، ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضو، ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل، عضو، ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمجتمع المدني، عضو، ـ ممثل عن المرصد الوطني للهجرة، عضو، ـ ممثل عن الوكالة التونسية للتعاون الفني، عضو، ـ ممثل عن ديوان التونسيين بالخارج، عضو. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره ويكون رأيه استشاريا.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية. وتعهد كتابة اللجنة إلى ديوان التونسيين بالخارج.

وتجتمع هذه اللجنة الخاصة بفرز ترشحات الجمعيات بمقتضى الفصل الثامن بدعوة من رئيسها الذي يتولى ضبط جدول أعمالها وتاريخ انعقادها وسيرها.

ويتعين على مقرر اللجنة أن يوجه جدول أعمال كل جلسة إلى كافة الأعضاء قبل أسبوع من تاريخ انعقادها بواسطة البريد الإلكتروني أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتولى رئيس اللجنة الدعوة لانعقاد جلسة ثانية في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ الجلسة الأولى. وتكون أعمال اللجنة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتضمّن أشغالها في محضر يمضي من قبل رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

ويتم بمقتضى هذا الأمر الحكومي في فصله التاسع اختيار ممثلي الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج حسب التوزيع الجغرافي التالي:

(تم ادراج معطيات نص المادة 9 في شكل جدول على عكس ورودها في نص الأمر الحكومي)

الدائرة الانتخابية	عدد مقاعد الجمعيات في المجلس الوطني لتونسيين بالخارج
فرنسا 1	3
فرنسا 2	3
إيطاليا	2
ألمانيا	2
أمريكا وبقية البلدان الأوروبية	6
العالم العربي وبقية العالم	2
المجموع	18

ومع مراعاة أحكام الفصل 13 من القانون عدد 68 لسنة 2016 نص الفصل العاشر على أنه يتم اختيار أعضاء ممثلي الجمعيات الوطنية والجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج بعد إجراء عملية قرعة من قبل اللجنة استنادا إلى القائمة النهائية للجمعيات المصرح نهائيا بقبولها. كما يتم تعيين ممثلي الجمعيات في الجلسة العامة للمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج، بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج.

ونص الفصل الحادي عشرة من الأمر عدد 884 لسنة 2018 أنه في حال توقف جمعية عن نشاطها أو التخلي عن العضوية في المجلس لأي سبب من الأسباب، فإنه يتم تعويضها بإجراء عملية قرعة جديدة خاصة بالدائرة الانتخابية المعنية بالشغور من بين الجمعيات المترشحة المتبقية من عملية القرعة السابقة، ويتم تسديد الشغور للمدة المتبقية من العضوية. كما كلف بمقتضى الفصل الثاني عشر كل من وزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفقرة الرابعة: عقبات تفعيل مجلس التونسيين بالخارج

رغم الإحداث القانوني لمجلس التونسيين بالخارج، فقد تعثرت خطواته هدا الاحداث عند هدا المستوى ولم يرى النور بعد ، ومن الأسباب وخلاصاته التي الوزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي حول عقبات تفعيل المجلس تتمثل في التالي [650]:

1- صعوبة في تفعيل المجلس على مستوى الاقبال والاستجابة لشروط العضوية

2- آليات تكوين المجلس لا تعتمد على الانتخاب شفافية وتمثيليه كاملة

3- إطار تأثير المجلس يبقى بعيد عن أي تأثير اقتصادي أو اجتماعي جاد مما يفتح السؤال عن استقلاليته وسلطة الاشراف فيه، ودوره الاستشاري، وعلاقته بالدور التشريعي.

وفي نفس السياق صرح الطرابلسي أن شروط الأمر الحكومي تعيق إحداث مجلس التونسيين بالخارج انتقد وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي في تصريح إعلامي[651] وضعية الجمعيات والمنظمات الممثلة للتونسيين بالخارج وعدم استجابتها لمقاييس موضوعية أهمها توفير تقارير حول مؤتمراتها الانتخابية والقائمات المالية وتمويلاتها ودورية تقارير نشاطها و قوانينها الأساسية. وأن جمعية واحدة تستجيب للمعايير من بين 38 طلب ترشح للمجلس وأكد أن الوزارة تلقت عدة ملفات ترشح لعضوية المجلس الوطني للتونسيين بالخارج المزمع إحداثه إلا أنها وردت منقوصة باستثناء ملف جمعية واحدة تستجيب لكل للمعايير من بين 38 جمعية أرسلت طلبات الحصول على تأشيرة تمثيل التونسيين الخارج ولم تستوف الشروط القانونية لذلك، حسب تقرير لجنة مشتركة بين عدة وزارات وهو ما عطل إلى اليوم إرساء هذا المجلس، حسب تصريحه على هامش ندوة إعلان نتائج دراستين حول الهجرة أنجزتها المنظمة الهجرة الدولية والمرصد الوطني للهجرة بتونس.

وفي نفس السياق أكد محمد الطرابلسي أن الوزارة تطالب بتغيير الأمر الحكومي لتركيز مجلس المهاجرين بالخارج لأن الشروط التي وضعتها الحكومة لتأسيس المجلس من الصعب تحقيقها، حسب تصريحه.

وهذا السياق ذهبت النائبة عن الجالية التونسية بالخارج دائرة فرنسا **"خولة بن عائشة "**عن كتلة مشروع تونس في حوار لها إلى اعتبار ما أعاق اخراج مجلس التونسيين بالخارج إلى الوجود هو التنازع بين مكونات المشهد السياسي حول اكمال نصوصه القانونية تحت رهان سياسي لكل جهة. [652]

وفي إطار رصد هذه الدراسة للمواقف بخصوص وضعية مجلس التونسيين بالخارج، فقد عبر لي رئيس جمعية التونسيين بالخارج رامي خماخم [653] أن هناك اختلالات تقنية وعملية في النص على مستوى

[650] الوزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي : "حوار حول عقبات تفعيل مجلس التونسيين بالخارج" ، بث يوم متوفر على الرابط

[651] الطرابلسي: شروط الأمر الحكومي تعيق إحداث مجلس التونسيين بالخارج 18/12/2020 الرابط https://www.mosaiquefm.net

[652] خولة بن عائشة : حوار على موقع Kifkif Radio يوم 20 أبريل 2021 متوفر على الرابط : www.kifkifradio.com

[653] رامي خماخم : رسالة جوابية خاصة من خلال رقمه الشخصي عبر برنامج : وات ساب عن سؤال " كيف هي الجهود التي انطلقتم فيها من أجل تفعيل المجلس الوطني للتونسيين بالخارج ؟ .

تركيبته ، وهو ما يتطلب تعديلا دستوريا في القانون ، وحاليا هناك ضغط من المجتمع المدني التونسي بالخارج وخاصة من جمعية التونسيين الخارج من أجل تفعيل المجلس وبداية عمله، لكن يبدو أن رئيس الجمهورية الحالي (قيس سعيد) غير مهتم بما لأنه يجمع كامل السلط ، ولا يهمه استشارة أحد .

يضيف رامي خماخم، نحن كجمعية مدنية قمنا بمبادرة لتفعيل المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وقمنا بأنشطة ومنتديات واستشارات لاستطلاع تطلعات الجالية في خصوص تركيبة هذا المجلس ودوره وأهميته ثم قدمنا اقتراحات ومطالب للحكومة ورئاسة الدولة ومجلس النواب لتنقيح قانون المجلس على ضوء هذه الأعمال وتفعيله... لكن للأسف ولحد اليوم لم تتفاعل السلطات معنا ومع بعض الأطراف الأخرى التي تسعى أيضا إلى تفعيله.. وهناك ايضا أطراف أخرى خاصة من هيئات إدارية تسعى إلى وأده وتعطيله لأنه يحد من مصالحها ومن "خبزتها" في الانتفاع من الميزانيات المخصصة للهجرة والتونسيين بالخارج التي تنهك في التوظيف والرحلات والمنتديات والامتيازات والخ من فساد إداري.

جدول بياني مقارن بين مبادرتي احداث مجلس التونسيين بالخارج

المبادرة	اسم المجلس	التاريخ	اسلوب التكوين	عدد الأعضاء	طلب الاستشارة	إعطاء الاستشارة	مدة الانتداب	الوضعية
المبادرة الأولى لإحداث المجلس	المجلس الأعلى لتونسيين بالخارج	1990	الاقتراع السري والمباشر والتعين عند تعذر الانتخاب	منتخب 80 % معين من الجالية 20 %	لم يرد في النص ما يفيد	لم يرد في النص ما يفيد	3 سنوات	توقف على مستوى النصوص القانونية
المبادرة الثانية المجلس	المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج	2016	الانتخاب والتعين	50 عضوا موزعون: 18 عضوا برلمانيا 32 منتخب من جمعيات الجالية معينون مراقبون يمثلون المؤسسات العمومية	وجوبية	وجوبية	5 سنوات	توقف على مستوى النصوص القانونية

(جدول تركيبي من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات الدراسة.

خلاصـــــة:

يلاحظ من خلال ما رصدته هذه الدراسة، أن تجربة مجلس التونسيين بالخارج وإن انطلقت مبكرا سنة 1990، فقد واجهتها عقبات توجب معها تنقيح الأمر الحكومي المتعلق بمجلس التونسيين بالخارج.

كما نجد أن الفصل 2 من القانون عدد 55لسنة 1990 قد حدد تركيبة المجلس الأعلى التونسيين بالخارج من خلال وسيلتين الانتخاب حيث يضم في الفئة الأولى أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا يمثلون المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج، وفي فئته الثانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية في حدود نسبة 20 بالمائة من عدد ممثل الجالية يقع اختيارهم على أساس كفاءاتهم الشخصية واشعاعهم في المجالات

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما حدد الفصل 7 منه أن يقع انتخاب أعضاء المجلس الأعلى الفئة الأولى عن طريق الاقتراع السري والمباشر وذلك لمدة ثلاث سنوات وتنطبق نفس المدة على الأعضاء المعينين ، وهو تقريبا ما نص عليه القانون المعدل له ، حيث تتركب الجلسة العامة بحسب الفصل 9 من القانون عدد 68 لسنة 2016 من الأعضاء من فئتين الأولى منتخبة، و يمثلها أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج،[654] والفئة الثانية معينة تتكون من الطيف الجمعوي التونسي المهاجر و المنظمات النقابية .

كما يلاحظ في هذا الصدد ، أن المشرع التونسي جعل هناك منزلة ما بين المنزلتين كما يقال فلم يجعل تعين الأعضاء 10 الممثلة للجمعيات التونسية بالخارج بالمجلس بالتعين الفج بل جعل اختيارهم يتم عن طريق القرعة التي تتم بين جمعيات تتحقق فيها شروط الترشح للقرعة، والتي حدد الامر الحكومي عدد 884 لسنة 218 في فصله السادس اجراءاتها.

كما يلاحظ كذلك، أن القانون عدد 68 لسنة 2016 من خلال الفصل 2 من الباب الأول الذي حدد مهام المجلس قد وضعه في قلب العملية التشريعية المتعلقة بالتونسيين بالخارج من خلال جعل استشارته استشارة وجوبية وليس اختيارية في كل من مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتونسيين بالخارج المراد إبرامها.

المطلب الثاني: تمثيلية التونسيين بالخارج بين الأداء وتصورات التطوير

لا يمكن عند متابعة ورصد تجربة التمثيلية السياسية للتونسيين بالخارج إنكار أن التجربة تعرف ترددات في مخاض ديمقراطي عسير، بالنظر لما يشكل المغتربين من تأثير على العملية السياسية بعد الثورات والفترات الانتقالية، مما يجعل مقاربة التجربة بين الأداء النيابي لممثلي التونسيين بالخارج، وتصورات تطوير التجربة التمثيلية أمرا يغني الرصد والبحث في نقط الضعف والقوة فيها.

وفي هذا السياق نتناول هذا المطلب من خلال رصد بعض من جوانب الإسهام النيابي لنائب ياسين العياري (الفرع الأول)، ثم تصورات الفاعل الحزبي التونسي لتطوير علاقة الدولة التونسية بالمغترب التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلاصة الاسهام النيابي لنائب ياسين العياري

قدم فريق أمل وعمل تحت شعار " ما ينفع الناس" حصيلة عمل النائب ياسين العياري لشهر ديسمبر 2020، وجوليه 2021. بالنسبة للسنة الإدارية 2020 وبفضل مجهود فريق كامل.. متطوع..

[654] أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج عددهم 18 نائبا ، ومع الاجراءات الانقلابية تم تقليص العدد الى 10 نواب .

يخدم ليل ونهار قام بتقديم 1170 سؤال كتابي في 8 أشهر، أسئلة وراها كثير من التعب، ساهمت في حل مجموعة من مشاكل المواطنين مما اعاد إليهم الأمل ومواطنين رجع لهم الأمل والثقة.

الفقرة الأولى: حصيلة الإسهام النيابي لنائب ياسين العياري

في ممارسة نيابية خالية من الغيابات حسب المعطيات التي قدمها فريق أمل وعمل حيث كانت غيابات النائب ياسين العياري في كامل الدورات غيابين مبررين بسبب المرض وغياب لرفع دعوى فقد جاءت هذه الحصيلة من خلال مستويات العمل النيابي التالية [655] :

أولا: الدور التشريعي

تمثل عدد المبادرات التشريعية في ثلاث مبادرات وهي:

1. مبادرة متعلقة بأطفال التوحد؛
2. مبادرة التحكم في الأسعار والبيع المشروط؛
3. مبادرة تجبر كل شركة اجنبية تحصلت على صفقة عمومية على دعم مؤسسات بحث علمي أو قبول طلبة متربصين بها.

ثانيا: الدور التمثيلي التواصلي:

1. عدد اللقاءات مع الجالية 63 مع الإعلان عنها مكانا وزمنا مسبقا؛
2. اعتماد وسائل التواصل : موقع ويب ، هاتف مفتح للعموم ، أولا "Chabot" برلماني[656]
3. عقد 9 لقاءات مباشرة عبر فيس بوك مباشر
4. استقبل 643 مواطن تونسي في مجلس الشعب

الجدول البياني: الدور التمثيلي والتواصلي

عدد	نوع الإجراء التمثيلي التواصلي
63	لقاء مع الجالية مع الاعلان المسبق عن المكان والزمان
1	جولة استماع خلال العطلة البرلمانية (من أقصى الشمال غزالة بنزرت إلى أقصى الجنوب رمادة تطاوين)
9	لقاءات مباشرة عبر الفيس بوك مباشر
643	استقبال لمواطن تونسي في مجلس الشعب
3	وسائل تواصل (موقع ويب ، هاتف مفتوح للعموم ، أول chatbot برلماني)

جدول من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري

655 حركة أمل وعمل : الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري ، متوفر على الرابط :https://www.mouvementamal.tn

656 نشر النائب ياسين العياري عبر صفحته yassine ayari page officielle : "الشات بوت" هو برنامج كمبيوتر يحاكي ويعالج محادثة بشرية (مكتوبة أو منطوقة)، مما يسمح للبشر بالتفاعل مع الأجهزة الرقمية كما لو كانوا يتواصلون مع شخص حقيقي. يمكن أن تكون Chatbots بسيطة مثل البرامج البدائية التي "الشات بوت" هذا سميناه إسماعيل كشكر لواحد عمركم ما ريتوه و لا قابلتوه لكنه خدم برشة، بجد و برشة من المشاكل إلي تحلت، كان هو وراء فهم مشكلتكم و جمع مؤيداتها و تحويلها من مشكل إلى أسئلة إلى حلول.
الشات بوت مزال يتطور، الدورة الجاية يولي إن شاء الله ببرشة لغات حتى يمكن للتونسيين و أبنائهم في كل مكان إنهم يتواصلوا بسهولة مع النائب متاعهم.ربما قصرنا في خدمة بعضكم، أعتذر عن ذلك بإسم كل فريق الأمل، كان صار تقصير أتحمل مسؤوليته وحدي، لكن نشهد الله إننا بذلنا أقصى جهدنا و ما إدخرناش وقت و جهد و عصب و فلوس و صحة حتى نقدمولكم عمل برلماني تفخرون به و هاكم تشوفوا، ديما نسمعوا منكم و نطوروا رواحنا. تستجيب لاستعلام بسيط من خلال استجابة من سطر واحد، أو متطورة مثل المساعدين الرقميين الذين يتعلمون ويتطورون لتوفير مستويات متزايدة من التخصيص أثناء قيامهم بجمع المعلومات ومعالجتها.

ثالثا: الدور الرقابي

1. الأسئلة الشفاهية 14
2. الأسئلة الكتابية الموجهة للحكومة 1020
3. معاينات 947
4. زيارات تفقدية 23 (الموانئ المطارات السجون اصلاحيات. مستشفيات.)
5. طالب نفاذ إلى الحكومة 15
6. حالات اجتماعية 269
7. عدد المشاكل التي تم حلها 684
8. ملفات كبرى مستمر العمل عليها التنظيم الوزاري ملفات ذوي الاحتياجات الخصوصية وصولات البنزين لسيارات الوظيفية

الجدول البياني: العمل النيابي الرقابي

عدد	نوع الأجراء الرقابي
14	الأسئلة الشفاهية
1040	الأسئلة الكتابية
947	معاينات
23	زيارة تفقدية (مناء رادس، المطار ، سجون ، اصلاحية ، مستشفيات ..)
269	حالات اجتماعية
15	مطلب نفاذ إلى الحكومة
684	مطالب تم حلها
3	تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، التنظيم الوزاري ، وصولات بنزين السيارات الوظيفية

جدول من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري

رابعا: الدبلوماسية الموازية

1. عقد 16 جلسة عمل مع مسؤولين ألمان
2. مداخلتين في البرلمان الألماني
3. 28 ملف تؤامه بين بلديات المانية مع بلديات تونسية

الجدول البياني: العمل النيابي الدبلوماسي الموازي

عدد	نوع العمل الدبلوماسي النيابي الموازي
16	جلسة عمل مع مسؤولين ألمان
2	مداخلة في البرلمان الألماني
28	ملف توأمة بين البلديات التونسية ونظيراتها الألمانية

جدول من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري

خامسا: متابعة عمل الحكومة

1. عقد 38 جلسة عمل مع وزراء وكتاب دولة ومديرين عامين
2. تقديم 19 مقترح عمل لأعضاء الحكومة
3. فرض اللغة العربية كلغة التخاطب مع الوفود الأجنبي في لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بل اللغة الفرنسية المعتمدة سابقا.

الجدول البياني: خلاصة العمل النيابي ديسمبر 2020

عدد	نوع العمل النيابي
53	أجوبة على سؤال كتابي
18	الملفات الاجتماعية
68	المراسلات المباشرة
15	ملفات الاجراء الحدودي
1	المبادرة التشريعية (مبادرة متعلقة بأطفال التوحد)
11	القضايا المرفوعة ضد الوزراء بتهم فساد وتبديد المال العام (الخارجية ، الداخلية ، التربية الشؤون الاجتماعية ، املاك الدولة ،سفير تونس في المانيا ..)
2	الغياب المبرر (غياب لإجراء فحص طبي ، عياب لرفع دعوى قضائية)

جدول من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري

الجدول البياني: حصيلة العمل النيابي جويلية 2021

عدد	نوع العمل النيابي
65	سؤال كتابي
88	أجوبة على سؤال كتابي
37	ملفات اجتماعية
116	المراسلات المباشرة
88	أجوبة عن سؤال كتابي
2	مبادرة تشريعية (مبادرة التحكم في الاسعار والبيع المشروط ، مبادرة تجبر كل شركة اجنبية تحصلت على صفقة عمومية على دعم مؤسسات بحث علمي او قبول طلبة متربصين بها
2	قضايا مرفوعة
0	الغيابات غير المبررة

جدول من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري

الفرع الثاني: رؤية الأحزاب التونسية لمشاركة التونسيين بالخارج-رؤية حزب "أفاق تونس" نموذجا

في سياق الاستمرار في رصد معالم التجربة التونسية في مشاركة التونسيين بالخارج في الحياة السياسية والمؤسساتية التونسية، وبعد مقاربتها من ناحية النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية، وكذا الإسهام النيابي لنائب ياسين العياري كوجه من أوجه الأداء النيابي لممثلي التونسيين في الخارج في مجلس الشعب.

نتناول في هذا الفرع مستويين من مستويات رؤية حزب "أفاق تونس" للمشاركة والمساهمة السياسية للتونسيين بالخارج وهما منطلقات هذه الرؤية (الفقرة الأولى)، والمقترحات المنبثقة عن هده الرؤية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: منطلقات روية حزب افاق تونس لمشاركة التونسيين بالخارج

تحت عنوان : كي يكون التونسيون بالخارج مساهمين فاعلين في التنمية الوطنية وشركاء في اتخاذ القرار قدم الحوب رؤيته لإسهام ومشاركة التونسيين بالخارج في المؤسسات الوطنية التونسية المصدر التي وردت في موقعه الرسمي[657]

أولا: خصائص الجالية التونسية

تمثل الجالية التونسية بالخارج 2 .1 مليون نسمة منها5 .84 % مقيمة بأوروبا، ويمكن اعتبارها بحسب حزب افاق تونس من الضمانات الحقيقية لنجاح تونس. حيث هذه الجالية متنوعة في تركيبتها الاجتماعية والمهنية وعلى سبيل المثال، هناك 41 % من العمال، 3 .19% من الطلبة،8 .6 % إطارات و2 .4 % يمارسون المهن الحرة، والبقية هم متقاعدون، ونساء ربات بيوت، وعاطلون وأطفال

ثانيا: مساهمة في الاقتصاد التونسي

يساهم التونسيين بالخارج ب 23% من الادخار الوطني، (PIB) من ناحية أخرى تساهمون في الاقتصاد الوطني مساهمة مقدرة حيث تأتي تحويلاتهم في المرتبة الرابعة من جملة موارد الدولة من العملة الصعبة بنسبة 5 % سنويا من الناتج الداخلي الخام.

ورغم ذلك، تبقى نسبة استثمار هذه الجالية في تونس متواضعة للغاية، مع أنه يمكن تطويرها بطريقة ملحوظة، يجب إذن العمل على تحرير هذه الطاقة الهامة بتوفير فرص الاستثمار في إطار سياسة مخصّصة للغرض وناجعة لرصد هذه الفرص وتجسيدها على أرض الواقع. إن تنوع تكوين مواطنينا بالخارج واختصاصاتهم يعني أيضا حاجيات خصوصية ومختلفة حسب بلد الإقامة.

الفقرة الثانية: مقترحات رؤية آفاق تونس

انصبت مقترحات رؤية حزب " أفاق تونس " على جوانب والمقترحات التالية: مقترح إحداث إقليم العالم (أولا)، ومقترح المجلس الجهوي للتونسيين بالخارج (ثانيا)، مقترح الإدارة القنصلية (الفقرة ثالثا)، ثم المقترح المتعلق بالمساهمة الفاعلة للجالية في التنمية الاقتصادية لتونس (رابعا).

أولا: مقترح إحداث إقليم العالم

يعتبر "آفاق تونس" في رؤيته أنّ كلّ تونسي مقيم بالخارج هو مواطن تونسيّ كامل الحقوق والواجبات، وإنّ إقامة أيّ تونسي بالخارج أو تمتعه بالجنسية المزدوجة لا يمكن أن يحرمه من المساواة الكاملة وممارسة كلّ حقوقه مثل أيّ تونسيّ مقيم بالداخل. ويجب أن تضمن الدولة هذه الحريات وأن تضع

[657]روية حزب افاق تونس لمشاركة التونسيين بالخارج: الصفحة الرسمية لحزب أفاق تونس على الفيس بوك الرابط : https://web.facebook.com/AfekTounes.PageOfficielle

الآليات الضامنة لممارسة هذه الحقوق، وعليها أيضا أن تضع التونسي المقيم بالخارج في مركز اتخاذ القرار وذلك بإحداث إقليم يسمّى إقليم العالم.[658]

كما يجب بحسب هذه الرؤية على أجهزة الدولة أن توفر لهم خدمات متلائمة مع وضعيتهم الخاصة وتحرص على توثيق علاقتهم بالوطن وتعميقها .إن التونسيون بالخارج يمثلون امتدادا لتونس في بلدان إقامتهم. لذلك يرى افاق تونس انه يجب على الدولة التونسية أن تعتبر نفسها الراعي الكونيّ للتونسيين بالخارج على غرار التزامها بحماية حرمة مواطنيها وأراضيها بالداخل

من ناحية أخرى، يعتبر الحزب أنّ كل تونسي وكلّ تونسية بالخارج، مهما كانت وضعياتهم، يمثلون رصيدا من الكفاءات وقيمة مضافة للبلاد والمواطنين بالداخل، سواء من داخل البلاد أومن خارجها، يجب تسهيل أعمالهم ومبادرتهم من طرف الدولة التي عليها أن تضع الإطار القانوني والتنظيمي والاقتصادي الذي يمكنهم من تقديم المردود الأفضل للاقتصاد التونسي ومن استغلال الفرص الاقتصادية خارج تونس لمصلحة البلاد ، و يلتزم آفاق تونس بمساعدة هذه الكفاءات على إنجاز مشاريعها وفتح آفاق جديدة لتونس.[659]

ثانيا: مقترح المجلس الجهوي للتونسيين بالخارج

تقترح رؤية حزب " **أفاق تونس** " تحت عنوان «**برامج رئيسية من أجل المساواة في الحقوق للجميع وإحداث مجلس جهوي للتونسيين بالخارج**" أنه يجب أن يستفيد التونسيون المقيمون بالخارج مثلهم مثل بقية التونسيين بتقريب مراكز اتخاذ القرار، وأنه يجب أن تأخذ الدولة التونسية خصوصياتهم بعين الاعتبار. لهذا الغرض يقترح الحزب إحداث "مجلس جهوي" منتخب، تدبره هيئة متكوّنة من تونسيين مقيمين بالخارج، ويمثل هذا المجلس في تقديره الحلّ الأفضل لتفهم انتظارات الجالية التونسية وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلها. حيث تكون لهذا المجلس الجهوي المنتخب مهمتان: استشارية وتنفيذية من أجل دولة راعية مسهلة للاندماج الفاعل.

وفي نفس السياق، يرى الحزب أيضا، أنه يجب أن تعمل الدولة على حماية حقوق المهاجرين وأسرهم، وذلك بالتفاوض مع دول الإقامة والمصادقة على الاتفاقيات الدولية كما عليها أن تدافع عن حقوقهم ومصالحهم لدى سلطات الدول التي تأويهم: منح التأشيرات، تجديد رخصة الإقامة، الهجرة المنظمة، الاستشارة القانونية، خلايا الضغط ...وبالخصوص، يجب أن تتفاوض الدولة مع بلدان الهجرة لإيجاد حلول تتعلّق بحقوق المهاجرين المسنين في التقاعد والعيش الكريم.

كما أنه على الدولة أن تعمل على حفظ كرامة التونسيين بالخارج. وفي هذا الإطار، يرى الحزب ضرورة توفير المساعدة القضائية لهم، وذلك من خلال القنصليات في حال تعرضهم لظروف صعبة لا

[658] روية حزب افاق تونس لمشاركة التونسيين بالخارج: المرجع السابق .

[659] نفسه

تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم، وأنه يجب حماية الفئات المحرومة (فقراء ومسنين) من مخاطر التهميش والعزلة. وفي هذا الإطار يبقى من واجب المجلس الجهوي للتونسيين بالخارج أن ينظم المدّ التضامني بين الجالية في إطار مهامه التنفيذية.

كما تبقى -بحسب نفس الرؤية - من مهام المجلس الجهوي للتونسيين بالخارج العمل على نشر الثقافة التونسية، وتوطيد الصلة مع الوطن بإحداث مراكز ثقافية وإذاعات أهلية وتنظيم المخاطر والتظاهرات الثقافية وإرساء سياسة تشجع الإبداع وتصقل المواهب الفكرية والفنية والرياضية لدى أبناء الجالية إن هذه السياسة من شأنها أن تساهم في تحسين صورة تونس بالخارج إلى جانب انعكاساتها إيجابية على السياحة والاقتصاد التونسي. إلى جانب توليه مهمة السياسة التربوية المخصصة للتونسيين المقيمين بالخارج، وفي هذا الإطار، ينظم بالتعاون مع الجمعيات، تعليم اللغة العربية وكل المواد التي تساهم في دعم الهوية التونسية (دين، تاريخ، جغرافيا، حضارة).

ثالثا: إدارة قنصلية في خدمة التونسيين

يقترح حزب أفاق تونس منطلقا من الواقع الحالي المتمثل في المعاناة القاسية للتونسيين المقيمين بالخارج في الوصول إلى الخدمات الإدارية والقنصلية بفعل البعد عن مقرات القنصليات. ويعتبر الحزب أن معالجة هذا الوضع أصبحت من الأولويات، وذلك بالاعتماد على الوسائل الرقيمة الحديثة في إسداء هذه الخدمات، ومن ذلك يقترح إحداث البطاقة القنصلية الإلكترونية وحساب الأنترنت أو البريد. كما يمكن إحداث نشرة إخبارية دورية لتوثيق الصلة مع المهاجرين وإعلامهم بالأحداث الهامة التي تخصّهم وبمستجدات الإجراءات الإدارية.[660]

كما يقترح إرساء سياسة حقيقية لتحرير الجوّ والبحر بالتنسيق مع وزارة النقل وستسمح هذه السياسة للمهاجرين بالرجوع إلى وطنهم بتكاليف معقولة وتكون جسرا حقيقا يربط جاليتنا ببلادها من خلال العمل على إحداث مصلحة يقظة ومساعدة في الموانئ والمطارات تعمل تحت إشراف المجلس الجهوي للتونسيين بالخارج ستكون مهمتها تبسيط الإجراءات الإدارية والديوانية لتنقّل المهاجرين عند رجوعهم لأرض الوطن.

رابعا: المساهمة الفاعلة للجالية في التنمية الاقتصادية لتونس

يعتبر آفاق تونس في إطار واجب الدولة لمساعدة التونسيين المقيمين بالخارج على إنجاز مشاريعهم. من خلال الدفع بتطور المشاريع الصغرى، وتطوير القطاعات ذات الطاقة التشغيلية الكبرى (خدمات، صناعات). وكذا تطوير تصدير المنتوجات التونسية المتميزة بالجودة، والمساعدة على الحفاظ على المهارات التقليدية التونسية وتطويرها (منتجات غذائية محلية، صناعات تقليدية).[661]

[660] روية حزب افاق تونس لمشاركة التونسيين بالخارج: المرجع السابق .
[661] المرجع السابق

وفي جانب توثيق الصلة بين المهاجرين وجهاتهم الأصلية وتسهيل عودتهم الوقتية أو النهائية إن رغبوا في ذلك. يقترح حزب أفاق تونس إحداث نقاط مساعدة على الإجراءات القانونية والإدارية في كل قنصلية تكون مهمتها تسهيل وتطوير الاستثمار في تونس لأصحاب المشاريع من المهاجرين، والعمل على تطوير نظام معادلة الشواهد بين تونس وبلدان الهجرة واتفاقيات التبادل بين تونس وهذه البلدان، وكذلك اتفاقيات التبادل بين الجامعات، والتعاون الفني. ويمثل هذا الباب جانبا هاما من تعهدات الحزب والذي سيعمل على تفعيله لكي يتم مزيد تشريك التونسيين بالخارج في التنمية الاقتصادية لتونس [662].

يتضح من خلال عرض بعض جوانب التجربة التونسية في استحضار لقصتها وتاريخها مع الديمقراطية [663]، أنها عرفت تطورا على مستوى تمثيلية التونسيين بالخارج وذلك تبعا للحركية السياسية التي احدثتها الثورة التونسية ل 14 يناير 2011 ، ويمكن التمثيل لهدا التطور من خلال تمثيل التونسيين بالخارج ب 18 نائبا في مجلس نواب الشعب، والحضور الهام على مستوى القرار السياسي التونسي وذلك بانتخاب المغترب العائد المنصف المروزقي رئيسا لتونس، ثم انتخاب المغترب العائد راشد الغنوشي رئيسا للبرلمان .

فهل تستطيع التجربة التونسية الاستمرار في تعزيز حضور التونسيين بالخارج في مستويات القرار والسلطة أم سنشهد استمرارية العودة إلى ما قبل ثورة 14 يناير 2011؟ رغم الرفض الشعبي من خلال نسبة المشاركة الانتخابية التي لم تتجاوز 04 في المائة [664] في المسار السياسي الذي أطلقه قيس سعيد بانقلابه على الدستور والشرعية التونسية ورفض الطيف السياسي التونسي بقيادة البرلمان المنتخب[665] ، وكذا حسب رأي لجنة البندقية[666] ما نص عليه منطوق حكم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 22 سبتمبر 2022 والذي يأمر الدولة المّدعى عليها بإلغاء الأمر الرئاسي رقم 2021-117الصادر في 22 سبتمبر 2021 والأوامر الرئاسية التي يشملها أرقام،109 ،80 ،69الصادرة على التوالي في 26و 29يوليو و 24أغسطس،2021والأمرين الرئاسيين رقمي 137و138 لسنة 2021الصادرين في 11أكتوبر ،2021والعودة إلى الديموقراطية الدستورية خلال أجل قدره سنتان (2) من تاريخ تبليغ هذا الحكم..[667]

في السياق المغاربي نفسه، فكيف هو حضور المغترب الموريتاني في مستويات القرار السياسي لبلده الأصل؟ وهل كان للأحداث ببلدان الجوار والعالم تأثير على هذا الحضور؟

662 نفسه

663 راغب السرجاني : قصة تونس من البداية إلى ثورة 2011 ، دار اقلام للنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة ط 1 1432 هـ-2011 م

664 البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022.
tunisia-prelim-statement-ar-121922.pdf

665 اصدار البرلمان التونسي قرارات رافضة لإجراءات قيس سعيد وذلك بجلسة البرلمان عبر تقنية التناظر عن بعد لأسباب امنية وبسبب اغلاق مقر البلمان بالقوة يومه :

666 انظر الرأي العاجل للجنة البندقية حول الإطار الدستوري التشريعي للاستفتاء الصادر في 27 ماي .2022 .

667 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : قضية إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية العريضة رقم 2021/ 017 الحكم 22 سبتمبر 2022 ص ص 29 و31 .

المبحث الثالث: المشاركة المؤسساتية للجاليات الموريتانية بالخارج النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية

إذا كانت المشاركة الفاعلة هي القادرة على إخراج العملية السياسية من منطق همه الشكل والصورة ويغيب عنه المضمون والروح، حيث يجب قياس مخرجات السياسة والعملية الديمقراطية بقياس أثرها لا بشكلياتها حتى لو سميت ديمقراطية أو مشاركة شعبية، فإن تحديد أنواعها له من الأهمية الكبرى بما كان، و هنا نجد مصطفى بلعو يحدد ثلاثة أنواع لديمقراطية ، ديمقراطية الواجهة ، الديمقراطية الانتخابية ، الديمقراطية الحقيقية "الكاملة "، والتي نسائل ونزين ديمقراطيتنا على ضوئها :[668]

وارتباطا بما سبق وبهذا التحديد لأنواع الديمقراطية، تستوقفنا عدة أسئلة منها، سؤال هل استطاعت الديمقراطية الموريتانية أن تتحقق فيها شروط الديمقراطية الكاملة؟ والتي تشرك كل مكونات وفئات الشعب الموريتاني في إنتاج وصنع قراراها الوطني؟ وما هو موقع الموريتانيين المقيمين بالخارج في هذه الديمقراطية الموريتانية في الماضي والحاضر وفي المستقبل؟

لقد عرفت المشاركة المؤسساتية للجاليات الموريتانية بالخارج تطور على مستوى النصوص المرجعية وكذلك على مستوى المخرجات التدبيرية، لتناول هذا المبحث، نخصص مطلبه الأول للمنظومة القانونية لتمثيلية السياسية للموريتانيين بالخارج، والثاني نتناول فيه تعديلات قوانين المنظومة الانتخابية تنفيذاً للتشاور السياسي حول الانتخابات.

المطلب الأول: المنظومة القانونية لتمثيلية النيابية للموريتانيين بالخارج

في باب المنظومة القانونية لتمثيلية النيابية للموريتانيين بالخارج، فقد عرفت النصوص المرجعية لهذه لتمثيلية النيابية، دينامية خاصة، في واقع يشهد تجاذبات مكونات الثقل السياسي الموريتاني، والتي بقدر ما توسع هامش الدمقرطة، بقدر ما هي مستمرة في جر كثير من اعطاب السياسة الموريتانية ومنها الثقل الاثني في الحكم في كل مفاصيله. نبحث هذا الشق من الموضوع من خلال ثلاث فروع، الأول ندرس فيه المنظومة القانونية قبل انتخابات 2023، الثاني الإطار القانوني لانتخابات الرئاسية 2019، ثم الثالث المنظومة القانونية لتمثيلية الموريتانيين بالخارج في الجمعية الوطنية.

الفرع الأول: المنظومة القانونية قبل انتخابات 2023

في سياق رصد المنظومة القانونية للمشاركة السياسية للموريتانيين بالخارج في موريتانيا، فقد جاء هذا الفرع من خلال تناول البحث في المقتضيات الدستورية الخاصة بتمثيلية الموريتانية بالخارج في البرلمان (فقرة اولى)، ثم تمثيليتهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (فقرة ثانية).

[668] مصطفى بلعور: التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية- دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (-1988 -2008)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية - فرع التنظيم السياسي و الإداري ، ص 23.

الفقرة الأولى: المقتضيات الدستورية لتمثيلية الموريتانيين في الخارج في البرلمان الموريتاني

حسب القانون المنظم لانتخاب مجلس الشيوخ الموريتاني 2007، كان المجلس يتكون من 56 مقعدا قبل انتقال موريتانيا إلى نظام الغرفة الواحدة، وكان انتخاب الشيوخ (الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج). وفق الأمر القانوني رقم011/94 ب تاريخ15 فب راير1994م المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

وقد نظمت انتخاباته غير المباشرة في موريتانيا في 21 يناير 2007، وأجري الشوط الثاني في 4 فبراير 2007.. وكان يتم انتخاب أعضائه من طرف3688 مستشارًا بلديًا، باستثناء ثلاثة (يمثلون الموريتانيين في الخارج) يتم اختيارهم من قبل أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين . وقد كانت النتائج، انتخاب 38 عضوا في الشوط الأول؛ وكان حصل المستقلون عن تحالف الميثاق على 23 مقعدًا، فيما فاز الحزب الجمهوري من أجل الديمقراطية والتجديد، الذي كان الحزب الحاكم خلال رئاسة معاوية ولد سيد أحمد الطايع، بثلاثة مقاعد فقط وائتلاف قوى المعارضة من أجل التغيير الديمقراطي (بما في ذلك تجمع القوى الديمقراطية) حصل على 11 مقعدًا. وبلغت نسبة المشاركة بين أعضاء المجالس الذين صوتوا في الانتخابات 97.94٪. تم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الثلاثة الذين يمثلون الموريتانيين في الخارج من قبل مجلس الشيوخ في 9 يونيو 2007.

وينص الدستور الموريتاني الحالي في مادتيه، المادة 47 والتي تنص على أن ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر.. وعلى أن يمثل الموريتانيون المقيمون بالخارج في الجمعية الوطنية، والمادة 48 التي تنص على أن يحدد قانون نظامي شروط انتخاب أعضاء البرلمان.[669]

الفقرة الثانية: تمثيلية الموريتانيين بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الباب التاسع منه المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ففي المادة 95 (جديدة): يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه.[670]

669 دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 91 – 022 بتاريخ 20 يوليو ،1991 والمراجع بموجب القانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017 – 022 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو .1991,

670 المرجع السابق .

وجاء كذلك نص في المادة 96 (جديدة): أنه لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة. وتحال إليه كل خطة ومشروع قانون منهجي يكتسيا طابعا اقتصاديا واجتماعيا لإبداء الرأي فيهما. تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

1ـ إحداث المجلس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية أحدثت من خلال الأمر القانوني رقم 029/90 الصادر بتاريخ 1990/12/24 ثم بوب عليها دستور 91 في مادتيه 96 و 95 وسماها التعديل الدستوري الموريتاني الأخير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .. وهو مؤسسة استشارية لدى السلطات العمومية تُشجع من خلال تمثيلها لجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة الأساسية التعاون بين مختلف الفئات المهنية فيما بينها، وتضمن مشاركتها في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للحكومة. يدرس المجلس ويقترح المقاربات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي اصبحت من الضروريات بواسطة التقنيات الجديدة[671].

2ـ تعهدات المجلس

يتعهد المجلس بإحالة من رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول. كما يتعهد بنص المادة الرابعة من القانون النظامي المتعلق بالمجلس بمبادرة منه للفت عناية الحكومة إلى الإصلاحات التي من شئنها تسريع إنجاز الأهداف المرسومة أصْلا من طرفها، أو لاطلاعها على رأيهِ حول البرامج والمشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، وكذا متابعة لأعماله يمكنه تعيين أحد أعضائه ليعرض أمام الجمعية الوطنية رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين التي أحيلت إليه[672].

3ـتشكيلة المجلس

يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج وفق المادة الثامنة من القانون النظامي رقم:2018 - 012 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ب ثلاثة (3) أشخاص في المجلس الذي يتشكل من اثنين وأربعين (42) عضوا معينين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء و موزعين على النحوي التالي: سبعة (7) ممثلين للأجراء، سبعة (7) ممثلين للمقاولات ،ثلاثة (3) ممثلين للمهن الحرة ،ممثلان (2) للتعاضديات والتعاونيات بينهما امرأة، أربعة (4) ممثلين للجمعيات بينهم ممثل لجمعيات النساء وممثل

671 المرجع السابق .

672 القانون النظامي رقم:2018 - 012 الصادر بتاريخ: 15 فبراير 2018 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية عدد 1407. بتاريخ 28 فبراير 2018.

لجمعيات المعوقين ،ثلاثة (3) ممثلين للجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة، ممثلان (2) لجمعيات العلماء والائمة، خمسة (5) ممثلين للمجموعات الاقليمية الجهوية ، ثلاثة (3) أشخاص يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج، ست (6) شخصيات مؤهلة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العلمي أو الثقافي بينهم باحثين[673].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية، يناير 2019

في نفس السياق جوابا عن اشكالات ومعطيات المشاركة السياسية للجاليات الموريتانية بالخارج في الحياة السياسية الموريتانية، فقد تكونت المنظومة القانونية المنظمة لتصويت الموريتانيين بالخارج في الانتخابات الرئاسية من المقتضيات المتعلقة بانتخاب الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات (فقرة أولى) ،و المقتضيات المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج الواردة في المرسوم رقم 2012 -284 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 009-022 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقتضيات المتعلقة بانتخاب الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات

نعرض لهذه المقتضيات كما وردت في القانون النظامي [674]:

الفصل السادس: تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

حدد مقتضيات القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل المادة الأولى (جديدة): تهدف أحكام إلى تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بانتخاب الموريتانيين المقيمين في الخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وفيما يخص الانتخابات التشريعية باللائحة الوطنية واللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.

أولا: شروط تنظيم عملية الاقتراع خارج موريتانيا

في إطار شروط تنظيم عملية الاقتراع خارج موريتانيا فقد نصت مواد الباب الأول من هذا القانون النظامي على شروط تنظيم عمليات الاقتراع خارج موريتانيا، ففي المادة 2 فكل مواطن موريتاني مقيم

673 المرجع السابق .

674 القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج،

خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يمكنه على طلب منه التسجيل على اللائحة الانتخابية لممارسة حقه في التصويت . وتنظم عمليات انتخابية في البلدان التي يقيم فيها موريتانيون حسب المادة 3 عندما يصل عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، مائة (100) عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية[675] .

كما نصت المادة 4 (جديدة) أنه وبعد الأخذ برأي السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب والمسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"، يجري بمقرر مشترك يصدر عن الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية وبالداخلية إعداد لائحة بالبلدان المعنية وتحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية .يحال هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لأحكام القانون المنشئ لها[676] .

ثانيا: الشروط اكتساب صفة الناخب

تبقى الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الناخب الموريتاني من خلال مقتضيات الباب الثاني المتعلق بالشروط المطلوبة لاكتساب صفة الناخب، فقد التنصيص في المادة 5 أنه وخروجا على أحكام المادتين 94 و95 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني، من الجنسين، بلغ من العمر 18 سنة تامة، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، مقيدا لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لمحل إقامته ومسجلا على اللائحة الانتخابية .تطبق أحكام المادة 96 من الأمر القانوني 87 -289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات فيما يتعلق بتسجيل الموريتانيين المقيمين في الخارج على اللائحة الانتخابية .

ويمكن التسجيل على اللوائح الانتخابية حسب المادة 6 لكل الناخبين، بمفهوم المادة 5 أعلاه، ذوي السكن الفعلي في اختصاص الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي توجد فيها دائرتهم الانتخابية أو المقيمين فيها منذ ستة (6) أشهر على الأقل؛ -الخاضعين لإقامة إلزامية بصفتهم موظفين أو وكلاء دولة أو وكلاء مؤسسات عمومية أو مؤسسات وطنية.

ثالثا: إعداد اللوائح الانتخابية

ونظم الباب الثالث من القانون النظامي عملية إعداد اللوائح الانتخابية من خلال المواد 7 و8 و9 و10 و11 , حيث نصت المادة 7(جديدة): أن تعد اللائحة الانتخابية وفقا لأحكام الأمر القانوني رقم 289 – 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل وكذا القانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات . والمادة 8(جديدة): أنه يجب على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تورد المعلومات التي من شأنها التعريف بالناخب وبوجه خاص بطاقة تعريفه أو جواز سفره النافذ. كما أن على

675 المرجع السابق .
676 نفسه.

الناخب أن يثبت إقامته عبر اصطحاب بطاقته القنصلية أو إفادة عمل أو عقد إيجار أو أي وثيقة إثبات أخرى صالحة . و يتم إيداع اللوائح الانتخابية بمقتضى المادة 9 منه لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ويتم إبلاغها ونشرها حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.[677]

كما تطبق في هذا الشأن حسب المادة 10 أحكام الأمر القانوني رقم 87 -289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المتعلقة بالنزاعات حول التسجيل والشطب من اللائحة الانتخابية. ونصت المادة 11(جديدة): على أن تحال دفاتر التسجيل أو التعديل أو الشطب المعبأة من قبل كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يكرس لها ملف انتخابي خاص، وأن تمارس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للقانون صلاحياتها فيما يتعلق بمسك هذا الملف، وأن تحدد شروط تنظيم ومسك هذا الملف الخاص بمداولة للجنة الإدارية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات[678] .

رابعا: عملية التصويت

في الباب الرابع من القانون النظامي نصت المواد من 12 إلى 20 على المقتضيات الخاصة بعملية التصويت، فقد نصت المادة 12 على أن يفتتح الاقتراع ويختتم في الأيام والمواقيت التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين. ونصت المادة 13(جديدة): أنه عند الاقتضاء، يمكن بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الخارجية إنشاء دوائر انتخابية وفق الصيغ المبينة في المادة 4 منه، ويمكن أن تتكون الدائرة الانتخابية من مركز تصويت أو أكثر على أن يحتوي المركز على مكتب تصويت أو أكثر .إذا كان الوضع المحلي يتطلب ذلك، يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد الأخذ برأي رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أن تنشأ مكاتب تصويت خارج مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية سواء في المدينة وعند الحاجة، يمكن الاستعانة بالموريتانيين المقيمين في البلد المعني والمسجلين على اللائحة الانتخابية بقصد تشكيل المكاتب، وأن تضمن بمقتضى المادة 14(جديدة) اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع بطاقات الناخبين في كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية . وجعلت المادة 15 اللجنة الانتخابية مسؤولية سهر ساهرت على حسن سير كافة العمليات الانتخابية، ابتداء من فتح مكتب التصويت وحتى إعلان وتعليق النتائج . وأوجبت المادة 16 إقفال اللائحة الكاملة لمكاتب التصويت على مستوى البلد ونشرها طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات[679] .

كما تعد بحسب المادة 17(جديدة) لائحة بأعضاء مكتب أو مكاتب الانتخاب وأخلافهم من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات . وتتخذ بنص المادة 18(جديدة) اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

[677] القانون النظامي رقم 2009 - 022 ، مرجع سابق ..

[678] نفسه .

[679] نفسه .

اعتمادا على مرسوم استدعاء الناخبين أي قرار تراه مناسبا لضمان تطبيقه في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وخاصة فيما يتعلق بالمواقيت .كما نصت المادة 19: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعلى ضوء مرسوم استدعاء الناخبين، باتخاذ كافة القرارات التي تضمن تطبيقه داخل دائرته الدبلوماسية والقنصلية .ويحدد بموجب نص المادة 20 مرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع كما سيحدد التنظيم المادي للانتخابات وخصوصا تشكيل مكاتب التصويت والفرز وإرسال النتائج .[680]

الفقرة الثانية: المقتضيات المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

نص المرسوم رقم 2012 -284 الصادر بتاريخ 26 دجمبر2012 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل، في المادة الأولى منه استهداف المرسوم الحالي تحديد إجراءات تطبيق القانون النظامي رقم 2009 -022 الصادر بتاريخ 02ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل بالقانون النظامي رقم 2012 -033 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012.

وحدد الباب الأول المتعلق بالدوائر الانتخابية في المادة 2: كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث يقيم ألف (1000) موريتاني على الأقل، تشكل دائرة انتخابية.، ونصت المادة 3 على أن يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزرين المكلفين بالخارجية والداخلية، بناء على اقتراح من السفراء والقناصلة، وبعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لائحة الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية. يبلغ هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات [681].

الفرع الثالث: المنظومة القانونية لتمثيلية الموريتانيين بالخارج في الجمعية الوطنية

يعرف المشهد السياسي الموريتاني حركية تخطو فيه النخبة السياسية خطوات هامة في اتجاه بناء تجربة ديمقراطية قادرة على معالجة الملفات الساخنة والاستحقاقات، مع تسليم العقيد اعلي ولد محمد فال الحكم للمدنيين[682]، و إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي أكتوبر 2005م والتي يمكن القول إنها انطلقت مع السياق إصدار البرلمان الموريتاني قانوناً يحرم مختلف أشكال العبودية، وينص على اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يخالف تحريم الرق والعبودية، وتمّ الاعتراف بزعيم المعارضة كشخصية سياسية اعتبارية، تعامل وظيفياً بمرتبة وزير، وزاد عدد الأحزاب السياسية

680 نفسه

681 نفسه

682 العقيد اعلي ولد محمد فال (1952 - 5 مايو 2017) رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية والذي وصل إلى السلطة إثر انقلاب عسكري أبيض في 3 أغسطس 2005 أطاح بالرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع ووعد العقيد اعلي ولد محمد فال بأنه سيسلم السلطة لرئيس منتخب بعد عامين من الانقلاب وهي ما أسماها بالفترة الانتقالية وبالفعل قام علي ولد محمد فال بتسليم السلطة بعد أقل من عامين، وبعدما شكّل مع مجموعة من 18 عقيدا ما سمي ب "المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية" يعدها قام المجلس بتسليم السلطة للرئيس المنتخب سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله يوم 19 أبريل 2007

المرخصة على خمسين حزباً، وفي مقدمتهم "الحزب الإسلامي" الذي حمل اسم "التجمع الوطني للإصلاح والتنمية"، في حين كان عددها عشية الانتخابات الرئاسية حوالي الثلاثين حزباً.[683]

كما عرف المشهد السياسي الموريتاني في تفاعلاته حديثا كان يدور حول نيّة المؤسسة التشريعية في إصدار قانون يمنع الرئيس من رئاسة أي حزب بعد تسلم مقاليد الحكم، كما عرف المشهد الموريتاني جريان طور انتقالي، سادت فيه ثقافة سياسية، مهدت الطريق لانتقال البلد من الشرعية الثورية التي فقدت مصداقيتها وأسسها في جميع المواقع إلى الشرعية الدستورية، التي تستند إلى الأسس الديموقراطية، فكان اختيار التحول الديموقراطي كسبيل للوصول إلى حلول يتشارك في وضعها جميع المهتمين بالشأن العام، ويتم فيها الرجوع إلى الشعب الموريتاني، أملاً في الوصول إلى مستقبل أفضل.[684]

وضمن هذا السياق الانتقالي الديمقراطي الموريتاني عرفت لمنظومة القانونية لتمثيلية الموريتانيين بالخارج في الجمعية الوطنية تطورا أتناولنه في هذ الفرع من خلال الفقرة الأولى: مقتضيات الخاصة بإنشاء الدوائر الانتخابية في الخارج (فقرة اولى) القانون النظامي المنظم لعملية انتخاب نواب الجالية الموريتانية بالخارج (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المقتضيات الخاصة بإنشاء الدوائر الانتخابية في الخارج

حسب المقرر المشترك رقم 0839 يقضي بإنشاء دوائر انتخابية لتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج فقد نصت المادة الأولى منه أنه تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2012 -284 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2012 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009 -022 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2009 المعدل بالقانون النظامي رقم 2012 033 –الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، فإن الدوائر الانتخابية في الخارج تحدد على النحو التالي [685]:

الدائرة الانتخابية رقم 1: منطقة آسيا والشرق الأوسط الدوائر الانتخابية: العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الصين.

الدائرة الانتخابية رقم 2: منطقة المغرب العربي الدوائر الانتخابية: المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا.

الدائرة الانتخابية رقم 3: منطقة إفريقيا الغربية الدوائر الانتخابية: السينغال، مالي، غامبيا، ساحل العاج، النيجر، غينيا بيساو.

[683] يمكن الرجوع إلى هده الارهاصات الأولى من خلال مضامين التقرير المؤقت للجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي أكتوبر 2005م

[684] عمر كوش : " المشهد السياسي في موريتانيا في ضوء التجربة الديموقراطية" ، البوابة الموريتانية للتنمية ،متحصل عليه يوم 20 يونيو 022 2 من الرابط : http://www.pmd.mr6

[685] المقرر مشترك رقم 0839 / و.ش.خ. ت/ و.د.ل يقضي بإنشاء دوائر انتخابية لتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج ،انواكشوط بتاريخ: 20 مايو 2013.

الدائرة الانتخابية رقم 4: منطقة إفريقيا لوسطى والجنوبية الدوائر الانتخابية: جنوب إفريقيا، الكونغو برازافيل، أنغولا، نيجريا، السودان، جمهورية إفريقيا الوسطى.

الدائرة الانتخابية رقم 5: منطقة أوروبا وأمريكا الدوائر الانتخابية: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية – كندا .

ونصت المادة 2 على أن يكلف الأمينان العامان لوزارتي الشؤون الخارجية والتعاون والداخلية واللامركزية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويبلغ أينما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفقرة الثانية: القانون النظامي المنظم لعملية انتخاب نواب الجالية الموريتانية بالخارج

في هذا المستوى من النصوص المرجعية الناظمة لمشاركة الموريتانيين بالخارج في مؤسسات القرار الموريتاني، ينص القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج. [686]

في المادة الأولى: تهدف أحكام القانون النظامي الحالي إلى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

أولا: الهيئة الناخبة والدوائر الانتخابية

يحدد الفصل الأول من القانون المتعلق بالانتخابات الموريتانية لممثلي الجالية الموريتانية بالخارج في مواده [687]: هيئة الناخبين و عدد الدوائر الانتخابية وعدد النواب الممثلين للموريتانيين بالخارج وفي المادة 2: أن ينتخب النواب الممثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من النواب ، وأن يمثل النواب الممثلين الموريتانيين المقيمين في الخارج الدوائر الانتخابية الخارجية الأربعة (4) وفقا لتوزيع المقاعد التالية :أفريقيا 01- آسيا 01-أوروبا 01 - أمريكا 01

ثانيا: شروط ومسطرة الترشح

في هذا المستوى يحدد الفصل الثاني من القانون النظامي في مواده المقتضيات المتعلق بالترشح ، حيث نصت المادة 3على وجوب تقديم المترشحين 50 توقيعا الموريتانيين يقيمون منذ أكثر من سنة على الأقل في الدائرة الانتخابية الخارجية، مصادق عليها من طرف السلطات الدبلوماسية و / أو القنصلية المختصة ولا يجوز أن يصدر أكثر من نصف هذه التوقيعات من دولة واحدة في الدائرة الانتخابية النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.[688]

[686] قانون نظامي رقم 2018-007 يتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2018. العدد 1407.

[687] نفسه.

[688] قانون نظامي رقم 2018-007 المرجع السابق ,.

كما أوجب نص المادة 4 على المترشحين أن يقدموا تصريحا يحمل توقيعهم ويتضمن هذا التصريح ما يلي (1) اسم المترشح و لقبه وعمله أو محل سكنه و دائرته الانتخابية (ب) اسم الخلف و لقبه و سنه و عمله أو محل سكنه و دائرته الانتخابية ، وأنه في حال شغور المقعد لا يمكن للمترشح أن يتقدم في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، يجب أن يختار كل مترشح لون الطباعة بطاقاته و تعميماته ومذكراته الإعلامية يكون مختلفا عن ألوان المترشحين الآخرين ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني ونصت المادة 5 على اعتبار شروط الأهلية، وعدم الأهلية للانتخاب وكذا التعارض هي نفسها الخاصة المطبقة على النواب [689]

وتقدم الترشيحات وفق نص المادة 6 باسم الأحزاب السياسية المعترف بها ويكتب إعلان الترشيح على ورقة تحمل رأسية الحزب السياسي المعنى يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات والمشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" و اختصارا ب "اللجنة الانتخابية"[690]

ويفقد بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 6 النائب الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده بصفة نهائية ويشرع في استبداله وفق الشروط التي يحدها القانون و تودع تصاريح الترشيح ما بين الثلاثين و العشرين يوما التي تسبق يوم الاقتراع، لدى اللجنة الانتخابية و ذلك بعد دفع كفالة بمبلغ عشرة آلاف (10000) أوقية إلى الخزينة العامة ولا تسترجع هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 13 من الأصوات المعبر عنها و يسلم عند التصريح وصل مؤقت وتعد اللجنة الانتخابية سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ و ساعة استلامها [691]

و تتثبت اللجنة الانتخابية بحسب المادة 7 بشأن صحة الترشيحات في أجل أقصاه 18 يوما قبل الاقتراع وتسلم وصل نهائي بذلك ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضع طعن في أجل أقصاه 18 ساعة معد صدور قراراتها أمام المجلس الدستوري الذي يبت في الموضوع خلال 48 ساعة أيضا.[692]

الفقرة الثالثة: مستجدات القانون النظامي الانتخابي الموريتاني 2023

في إطار تنفيذ الاتفاق السياسي الموقع بين الحكومة والأحزاب السياسية بتاريخ 26 سبتمبر 2022، صادق مجلس الوزراء الموريتاني خلال اجتماعه في 11 يناير, 2023 على عدد من مشاريع القوانين النظامية بشأن انتخابات النواب في الجمعية الوطنية. قد صادق المجلس على مشروع قانون نظامي يتضمن

689 نفسه ..
690 نفسه .
691 نفسه
692 نفسه.

تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج. كما صادق على مشروع قانون نظامي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية. وصادق المجلس أيضا على مشروع قانون نظامي يعدل أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018-030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.[693]

أولا: مستجدات مشاريع القوانين الانتخابية

وفي هذا الجانب فيبقى من مستجدات هذه المشاريع -تحديد العدد الإجمالي للنواب في الجمعية الوطنية بمائة وستة وسبعين (176) نائبا ينتخبون بالتناصف بين نظام الأغلبية ذات الشوطيْن في الدوائر ذات المقعد الواحد أو المقعديْن (88) ونظام اقتراع اللائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد في الدوائر ذات المقاعد من ثلاثة (3) فما فوق (88. وكذا -نقلُ مسؤوليةِ انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج من النواب في الجمعية الوطنية إلى هيئة انتخابية تتكون من الموريتانيين المقيمين في الخارج وتحديد التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.[694]

ثانيا: مقر وكيفية التصويت

كان يجري هذا التصويت في مقر الجمعية و في جلسة واحدة لكن تم تعديل هذا المقتضى من خلال المادة 10: حيث ينتخب النواب بالاقتراع الفردي بالأغلبية خلال دوران يكون الاقتراع في دور الأول إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وإذا لم يحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم إجراء دور ثان ولا يمكن أن يمر للدور الثاني سوى المترشحين اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، يتم اختيار المترشح الأكبر سنا الدور التالي بناء على الأغلبية النسبية في هذا الدور وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، ينتخب المترشح الأكبر سنا.[695]

[693] الوزارة الأولى الموريتانية : بيان صادر عن اجتمع مجلس الوزراء يوم الأربعاء 11 يناير 2023 ، متوفر على موقع الوزارة على الرابط : https://www.primature.gov.mr/ar/node/781

[694] المرجع نفسه .

[695] القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2018. العدد 1407

ثالثا: عملية لاقتراع

قبل الانتخابات التشريعية الماضية كان يجري بحسب الفصل الثالث المتعلق الاقتراع انتخاب النواب الممثلين الموريتانيين المقيمين في الخارج ، من خلال مقتضيات المادة 2 من القانون النظامي رقم 2018-007 حيث كان يُنتخب النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من النواب أعضاء الجمعية الوطنية.[696]

رابعا: الحملة الانتخابية

كما نصت مقتضيات المادة 11 على افتتاح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل الاقتراع وتختم في اليوم السابق ليوم الاقتراع على الساعة صفر (0) ،ومنعت المادة 12: أي مترشح آن يتلقى بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان، مساهمات أو مساعدات مادية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي او اعتباري من جنسية أصلية.[697]

المطلب الثاني: تعديلات القوانين الانتخابية تنفيذاً للتشاور السياسي حول الانتخابات

اهتمت دراسات كل من النظرية السياسية والنظم السياسية بموضوع التشاور السياسي، لظهوره كآلية بديلة لصنع القرار وإدارة الدولة، في مواجهة الافتراض السائد بأن التصويت هو الآلية المحورية في صنع القرار السياسي، وتركيزه على تمثيل آراء الجميع. كما يرى منظرو التشاور السياسي أنه يمتلك آليات لتصحيح نفسه بنفسه، منها أنه ينظر للحلول التي يصل إليها أنها غير نهائية وقابلة للتعديل والمراجعة باستمرار حسب مستجدات وظروف الواقع فالتشاور هو تفاعل مفتوح في المجال العام والمجتمع المدني ويسهم في تكوين الإرادة السياسية في بعدها الجماعي.

ويعتبر مفهوم التشاور السياسي باعتباره أحد عناصر صنع القرار عملية تهدف إلى بناء مقومات الديمقراطية أثناء مرحلة التحول، أو تصحيح وتجاوز الانتقادات التي وجهت إلى ممارسة النظم الليبرالية، كما يهدف هذا التشاور أن تصدر القرارات بالشكل الذي يمثل الآراء والمصالح المختلفة في المجتمع، لإكساب القرار مزيدًا من القبول والشرعية وضمان تمثيله للآراء المتنوعة في المجتمع. وكما أن التشاور آلية بديلة لصنع القرار وإدارة الدولة في مواجهة الافتراض السائد بأن التصويت هو الآلية المحورية في

696 المرجع السابق .

697 نفسه .

صنع القرارات. [698] كما هذا و التشاور والتوافق السياسي في حاجة ماسة وضرورية إلى البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة، التي تجعل فرص نجاحه عالية [699]

في سياق تناول الممارسة السياسية لمكونات النظام السياسي الموريتاني، فقد جاء هدا الفصل مكونا من فرعين الأول منه خصصته لرصد جوانب خريطة الطريق للانتخابات الموريتانية 2023، ثم الفرع الثاني تناولت فيه موقف الجاليات الموريتانية بالخارج من هده الخريطة.

الفرع الأول: خريطة الطريق للانتخابات موريتانيا 2023

لم تكون مخرجات عملية التشاور السياسي الموريتاني حول الانتخابات سوى تتوج مسار من النقد للعملية السياسية الموريتانية وفي القلب منها النص الانتخابي الذي تنبثق عنه المؤسسات السياسية ، ومنها طريقة فرز تمثيلية الموريتانيين بالخارج، ولم يكون تنفيذ مخرجات التشاور السياسي الانتخابي الموريتاني إلا تعبيرا عن الروح التي يتشبع بها الشناقطة في اللين والمطاوعة وبناء مسارات سياسية بأفاق ثقافة الحوار والتشاور.[700]

الفقرة الأولى: مخرجات عملية التشاور السياسي الموريتاني حول الانتخابات

نص الاتفاق النهائي بين وزارة الداخلية والأحزاب السياسية الموريتانية على مخرجات وردت في نص الاتفاق النهائي بين وزارة الداخلية والأحزاب السياسية ونورد نص الاتفاق كما نشر على موقع وزارة الداخلية الموريتانية في 27 سبتمبر2022 : [701]

أولا: مضامين محضر التشاور السياسي

1- ديباجة المحضر

تضمنت ديباجة محضر التشاور السياسي الموريتاني ، حرص الرئاسة الموريتانية على تحقيق أهداف التشاور والمبنية على التوافق والإعداد الجماعي للاستحقاقات الانتخابية جاء فيها : " في إطار حرص فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني على إرساء التهدئة وتطبيع المشهد السياسي الذي تفاعلت الأحزاب السياسية معه رغبة منها في الإسهام في خلق ظروف مواتية لبناء الثقة بين الأطراف السياسية تمكن من التشاور والتداول حول القضايا الكبرى. - وعملا على تحضير جيد للانتخابات النيابية والجهوية والبلدية المقبلة في جو توافقي توفيرا لكافة الضمانات اللازمة لطمأنة مختلف

[698] أبو سكين حنان : "الحوار الوطني وتطبيق الديمقراطية التشاورية "، مجلة السياسة الدولية ، الرابط : https://www.siyassa.org.eg/News/18579.aspx

[699] كمال القصير :" قضايا التوافق السياسي وبناء الدولة في التجارب المغاربية "، مركز الجزيرة لدراسات ، 5 فبراير /شباط 2014 .

[700] خليل النحوي : بلاد شنقيط المنارة ..والرباط ، مطبعة المنظمة العربية لثقافة والعلوم ، تونس 1987 .

[701] وزارة الداخلية واللامركزية: نتائج التشاور بين وزارة الداخلية واللامركزية والأحزاب السياسية حول التحضير التشاركي والتوافقي للانتخابات النيابية والجهوية والبلدية 2023، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية واللامركزية الموريتانية يوم 27 سبتمبر 2023 الرابط: https://www.interieur.gov.mr/

الفرقاء السياسيين، - ونظرا لضغط آجال الاستحقاقات الانتخابية القادمة، - وبتوجيه من فخامة رئيس الجمهورية ورعاية منه، ..." وفي إطار ما تضمنه هذا المحضر، فقد تم الاتفاق على النقاط ومنها:

3. نقط الاتفاق السياسي الموريتاني

يمكن إجمال النقط التي خرج بها الاتفاق السياسي الموريتاني ،من خلال وثيقة محضر الاتفاق في المستويات الأربع الجوهرية التالية :

أ- انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين في الخارج

على مستوى انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين في الخارج نظرا لضرورة احترام مبدأ الانتخاب المباشر للنواب، وسعيا إلى إشراك الجاليات في الخارج في اختيار ممثليهم في البرلمان مما سيحسن من تأطيرهم وارتباطهم بالوطن ومساهمتهم في تنميته، اتفق الطرفان بالعمل على:

- تمكين جالياتنا بالخارج من انتخاب نوابها بشكل مباشر، وسيتم العمل على الآليات الكفيلة بضمان هذا التصويت في المناطق التي يكون فيها ممكنا من الناحية اللوجستية والفنية والإجرائية في أفق الانتخابات القادمة وذلك بالتنسيق بين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والحكومة والأحزاب السياسية.

ب. الآجال الانتخابية

اتفق الطرفان بالعمل على:

- نشر اللائحة الانتخابية ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ الاقتراع؛
- استدعاء هيئة الناخبين ستين (60) يوما قبل يوم الاقتراع.
- مراجعة فترات الطعون للعمل على الانسجام بين فتراتها والعمل على إنشاء آلية تسمح بتمكين القضاة من البت في الطعون.

ت. أعوان اللجنة ومكاتب التصويت

بالتنسيق مع اللجنة الانتخابية اتفق الطرفان بالعمل على:

- إشراك الأحزاب السياسية في جميع مراحل التحضير لاقتراح المكاتب الانتخابية مثل: التقطيع الجغرافي، عدد المصوتين في كل مكتب، معايير اختيار أعضاء المكاتب. - إشراك ممثلي اللوائح في العملية بكل شفافية، ومعاملتهم معاملة لائقة، وتسهيل إجراءات استبدال ممثلي اللوائح عند الضرورة - إلزام تمكين ممثلي اللوائح من المحاضر مباشرة بعد الفرز- إلزام لصق محضر النتائج على المكتب مباشرة بعد فرز النتائج. - العمل على الشفافية والموضوعية في اكتتاب أعوان اللجنة وتوزيع المكاتب الانتخابية واختيار رؤسائها. - السماح للتصويت بجواز السفر. - تحديد أسبوع خاص بتصويت الموريتانيين في الخارج أسبوعا قبل يوم الاقتراع.

ج ـ لجنة متابعة تنفيذ مخرجات التشاور

اتفق الطرفان بالعمل على :

-مواصلة التشاور بين الحكومة والأحزاب السياسية من أجل تحسين المنظومة الانتخابية.

- إنشاء لجنة مكونة من الأطراف المشاركة في التشاور (وزارة الداخلية واللامركزية – الأحزاب السياسية) لمتابعة تنفيذ مخرجاته.

ثانيا : تفاعل المواقف السياسية لحظة التشاور السياسي

في سياق تفاعل المواقف السياسية وتبلورها عند لحظة التشاور السياسي فقد سبق نشر نص وثيقة مخرجات التشاور السياسي الموريتاني في 19 سبتمبر 2022 خبر تحت عنوان: الجالية الموريتانية نحو التمثيل المتميز: ظلت الجالية بالخارج تنتظره.. 14 حزبا موريتانيا توافق على هذا القرار:"

وفي إطار التحضير للانتخابات سعى عدد من الأحزاب الموريتانية إلى الدفع باتجاه منح الجالية بالخارج 15 مقعدا بالبرلمان الموريتاني، وفق ما أورده موقع "الأخبار" المحلي، نقلا عن بيان صادر عن تيارات سياسية محلية. وأكد الموقع موافقة 14 حزبا سياسيا في الموالاة والمعارضة على "منح الجاليات الموريتانية 15 نائبا ينتخبون ضمن قائمة، أو يوزعون على الدوائر"، بالإضافة إلى "ضرورة رفع عدد ممثليهم ليتناسب مع أعدادهم الكبيرة والمنتشرة في مختلف القارات[702]."

كما طالبت هذه الأحزاب الرئيس والحكومة والأحزاب السياسية، بإقرار "الحق في أن يختار الموريتانيون بالخارج ممثليهم في البرلمان بشكل مباشر، ومن صفوف المغتربين فهم أدرى بظروفهم وأولوياتهم ." وطالبت هذه التيارات السياسية باحترام "حق عشرات الآلاف من المواطنين الموريتانيين من ذوي الكفاءة في غالبيتهم في المشاركة في العملية السياسية في وطنهم من خلال ممارسة حقهم الدستوري في التصويت والترشح والاختيار."

وقد نص البيان إن "الجاليات بالنسبة للدول مكسبا ثمينا، وسفارة منوعة، وامتدادا حضـاريا، وموردا ماليا، وذلك لما لهذه الجاليات من أدوار بارزة، وآثار إيجابية على بلدانها." ويأتي صدور هذا البيان بعد أيام على إعلان الحكومة اتفاقها مع الأحزاب السياسية بشأن آليات للتحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، لكن البعض اشتكى من أن الاتفاق "لم يتضمن" أي امتياز خاص بالجاليات في الخارج." [703]

[702] بيان صادر عن تيارات سياسية محلية: الجالية الموريتانية نحو التمثيل المتميز ظلت الجالية بالخارج تنتظره: أصوات مغاربية/ موقع "الأخبار" 19 سبتمبر 2022 متوفر على الرابط :https://www.maghrebvoices.com/mauritania

[703] المصدر: أصوات مغاربية/ موقع "الأخبار" متوفر على الرابط : https://www.maghrebvoices.com/mauritania/2022/09/19

الفقرة الثانية: تنفيذ مخرجات التشاور السياسي الانتخابي الموريتاني

لا يمكن للباحث وهو يرصد التجربة الموريتاني على مستوى المشاركة السياسية للموريتانيين بالخارج إلا أن يسجل أن خطوات ونتائج التشاور السياسي الموريتاني جاءت لتتعطي أفق جديدا للمشاركة السياسية للموريتانيين في الخارج في بعدها الانتخابي.

أولا: المصادقة على مشاريع القوانين الانتخابية في المجلس الوزاري

أدرج مجلس الوزراء الموريتاني التعديلات المتعلقة بقوانين المنظومة الانتخابية الموريتانية في إطار دواع عديدة بينها تنفيذ الاتفاقية السياسية المبرمة بين الحكومة والأحزاب السياسية، وضمن توحيد أجل نشر المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين بالنسبة لجميعِ الاقتراعات في الداخل والخارج، وتحديد العدد الإجمالي للنواب في الجمعية الوطنية بمئة وستة وسبعين (176) نائباً، وكان من بينها نقل مسؤوليةِ انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج من النواب في الجمعية الوطنية إلى هيئة انتخابية تتكون من الموريتانيين المقيمين في الخارج وتحديد التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.[704]

كما أحال هذه المشاريع المجلس الموريتاني يوم 12 يناير 2023، إلى مصادقة الجمعية الوطنية، تعديلات على قوانين المنظومة الانتخابية الموريتانية تنفيذاً لمخرجات التشاور السياسي الذي جرى في سبتمبر الماضي بين وزارة الداخلية والأحزاب السياسية المرخصة. وأعلن وزير الداخلية الموريتاني، محمد أحمد ولد محمد الأمين، أن «مشاريع المراسيم التي صادق عليها مجلس الوزراء أمس، ستسمح بتغييرات مهمة في المنظومة الانتخابية، خاصة النظامية منها والتي تتطلب مصادقة البرلمان عليها، حيث حددت المدة الزمنية لاستدعاء هيئة الناخبين بـ 60 يوماً في جميع الاقتراعات، اعتماداً على التشاور بين الفرقاء السياسيين ووزارة الداخلية، وهو ما يتطلب اتخاذ عدة إجراءات قانونية».

مضيفا «أن من بين التغييرات التي استجدت، اشتراط البراءة من الضرائب للمترشحين، وتحديد العدد الإجمالي للنواب بـ 176 نائباً بدلاً من 157 من بينها 11 مقعداً مخصصة للشباب، منها مقعدان لذوي الاحتياجات الخاصة، كما ستسمح هذه التغييرات ولأول مرة للجاليات في الخارج بالتصويت المباشر في الانتخابات البرلمانية، بعد أن ظلوا محرومين منها، إضافة إلى الترتيبات التي اشترطت على المترشحين للمقاعد المخصصة للجاليات، الإقامة في الخارج». وأكد وزير الداخلية الموريتاني «أن هذه المراسيم ستؤدي إلى إصلاح مهم في النمط الانتخابي الموريتاني وذلك باعتماد شوط واحد في المجالس البلدية

[704] عبدالله مولود: موريتانيا: تعديلات في قوانين المنظومة الانتخابية تنفيذاً للتشاور السياسي، نواكشوط – «القدس العربي» 13 - يناير – 2023.

والجهوية بدل النمط السابق، حيث سيكون رئيس الجهة والعمدة من اللائحة الأولى، مما سيسمح بتعدد التمثيل في هذه المجالس، وهو ما يبرز أهمية هذه العملية في ترسيخ قيم الديمقراطية».[705]

وكان وكما سبق الذكر أن صادق مجلس الوزراء الموريتاني في اجتماعه على عدد من مشاريع القوانين النظامية بشأن انتخابات النواب في الجمعية الوطنية بينها مشروع قانون نظامي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 شباط/ فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، ومشروع قانون نظامي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 نيسان/ أبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 تشرين الأول/ أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

كما صادق المجلس أيضاً على مشروع قانون نظامي يعدل أحكام المادة 3 (جديد) من القانون النظامي رقم 2018-030 الصادر بتاريخ 17 تموز/ يوليو 2018، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 تشرين الأول/ أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

ثانيا: مصادقة الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين نظامية تتعلق بالتحضير للانتخابات

في إطار الخريطة التي افرزها التشاور السياسي الموريتاني، فقد صادقت الجمعية الوطنية خلال جلسة علنية عقدتها يوم 2023/01/31 برئاسة السيد الشيخ ولد بقائه، رئيس الجمعية، على عدد من مشاريع القوانين النظامية المتعلقة بالانتخابات. منها:

- مشروع القانون النظامي رقم 23-007، الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج؛

- مشروع القانون النظامي رقم 23-009، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

- مشروع القانون النظامي رقم 23-010، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018-030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018، القاضي بتعديل الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

[705] المرجع السابق ..

وفي هذا السياق، ومن بين ما أكد عليه وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين، في عرضه لمشاريع القوانين أمام النواب في إطار أن تنفيذ الاتفاق السياسي الموقع بين الحكومة والأحزاب السياسية بتاريخ 26 سبتمبر 2022:

مضي الحكومة في الوفاء بالتزاماتها وستظل منفتحة على المقترحات والبدائل التي يتقدم بها الشركاء لحل جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ الاتفاق، مطمئنا الجميع على أن عهد تزوير الانتخابات قد ولّى إلى غير رجعة.

أن تمثيل النساء في المناصب الانتخابية، وإن كان أحسن مما عليه الحال في الكثير من البلدان، لا يتناسب بالفعل مع حجمهن الديمغرافي وما تتميزن به من كفاءات ومن تفان في خدمة الوطن، معتبرا أن التعويل في هذا الإطار يكون أكثر على جدارة المرأة بتقلد المسؤوليات واحترام الأحزاب السياسية للنسبة المخصصة للنساء في ترشيحاتها.

تأكيده أن تنفيذ الاتفاق السياسي الموقع بين الحكومة والأحزاب السياسية يستوجب تعديل القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين الموريتانيين المقيمين في الخارج. وتأكيده أن النواب الممثلين الموريتانيين في الخارج سيتم انتخابهم من الآن فصاعدا من طرف الموريتانيين المقيمين في الخارج بدل انتخابهم من طرف الجمعية الوطنية.

استعداد الحكومة للتعاطي الإيجابي مع المقترحات التي تصدر عن شركائها في الاتفاق السياسي الذي يشكل خارطة طريق لتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة ترضي الجميع.

أن تنفيذ الاتفاق السياسي الموقع بين الحكومة والأحزاب السياسية يستوجب تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 23- 009 الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012- 029 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91- 028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

تأكيده صعوبة اشتراط مؤهلات ثقافية معينة في القانون وعلى أن الحل في مثل هذه الحالات منوط أكثر بخيارات الأحزاب السياسية التي يمكنها أن تختار من بين منتسبيها من هم أكثر كفاءة، في حين أن التجربة يتم اكتسابها بمرور الوقت.

أن بطاقات التعريف ما تزال من الناحية الفنية صالحة وأن ربط مدة صلاحيتها بعشر سنوات أصلا تم بناء على أسباب تجارية محضة تهدف إلى تغطية تكاليف المشروع بشكل دوري، وليس بناء على أسباب فنية، لافتا إلى أن دولا متطورة تحدد مدة صلاحية هذا النوع من البطاقات ب 15 سنة.

أن تنفيذ الاتفاق السياسي الموقع بين الحكومة والأحزاب السياسية بتاريخ 26 سبتمبر 2022، يستوجب تعديل بعض أحكام مشروع القانون النظامي رقم 23- 010، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-030 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2018، المعدل للأمر القانوني رقم 91-028

الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

ايضاح وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين أن هذا التعديل يهدف إلى تحديد العدد الإجمالي للنواب في الجمعية الوطنية بمائة وستة وسبعين (176) نائبا ينتخبون بالتناصف بين نظام الأغلبية ذات الشوطين في الدوائر ذات المقعد الواحد أو المقعدين 50% ونظام اقتراع اللائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد في الدوائر ذات المقاعد من ثلاثة (3) فما فوق 50.%

وأضاف الوزير أن المشروع المقدم أنداك يتضمن إلغاء مفتاح التوزيع المعتمد حاليا الذي يتصاعد بموجبه عدد النواب طرديا تبعا لزيادة عدد السكان، وأنه على ذلك الأساس تمت إعادة تشكيلة الجمعية الوطنية بإضافة لائحة وطنية جديدة للشباب من 11 مقعدا من ضمنها مقعدان على الأقل لذوي الاحتياجات الخاصة. وأن الآلية الخصة التي تضمن تمثيل هذه الفئة لم تحسم بعد، وأن التشاور ما يزال جاريا بشأنها مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والأحزاب السياسية، داعيا الأخيرة إلى تمثيل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في مواقع أمامية من لوائحها.

و خلال هذه الجلسة النيابية ، أكد نواب الجمعية الوطنية الموريتانية في مداخلتهم :

أهمية مشاريع القوانين المذكورة، وأهمية اختيار آلية فعالة لضمان حصول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على التمثيل الممنوح لهم، متسائلين ما إذا كانت قائمة الشباب هي المكان المناسب لتمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة أم أن اللوائح الوطنية الأخرى هي الأفضل لتمثيلهم. وتثمنهم تصحيح طريقة انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، مؤكدين أن الاتفاق السياسي بين الحكومة والأحزاب السياسية يشكل مكسبا للوطن بأسره، وأن من مسؤولية الجميع الاستمرار في العمل معا على تعزيزه وحمايته.

واعتبار النواب أن أي تراجع عن مضامين الاتفاق السياسي أو تنصل منه سيمثل انتكاسة خطرة للديمقراطية، متسائلين حول المعايير التي تم على أساسها توزيع المقاعد بالتساوي بين الدوائر الانتخابية الخارجية الأربعة بالرغم من تباين أعداد الجاليات في هذه الدوائر، منبهين على ضرورة منح الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الوقت الكافي لإعداد لائحة انتخابية مكتملة.

وفي نفس الصدد ، إشادة النواب بالجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق الموقع بينها مع الأحزاب السياسية، والحرص على إشراك جميع الفاعلين السياسيين بالطرق المناسبة والناجعة في تنفيذ الاتفاق السياسي والمحافظة على روح الانفتاح والتوافق من أجل تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة تكفل مشاركة الجميع وتحتم الاعتراف بنتائجها بتوفير كافة الضمانات الكفيلة بذلك، مع التأكيد على ضرورة توسيع هامش المشاركة السياسية وتعزيز الديموقراطية، داعين إلى تبني تمييز إيجابي لصالح الفئات المهمشة.

الفقرة الثالثة: موقف وقرار المجلس الدستوري

يمكن تناول قرار المجلس الدستوري الموريتاني بخصوص مشاريع القوانين المحالة عليه من خلال المستويات التالية:

أولا: بيان المجلس الدستوري حول عدم دستورية فقرة من قانون انتخاب نواب الخارج

أعلن المجلس الدستوري الموريتاني موقفه وقراره من مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة الانتخابات الموريتانية لسنة 2023 من خلال أصدراه بيان صحفي نظامي في 16 فبراير 2023 يبلغ من خلاله القرار رقم: 001/2023/م. د المتعلق القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج. والذي جاء بناء على أن المجلس الدستوري في جلسته العلنية بتاريخ: 2023/02/02، قرر أن كل هذه المشاريع القوانين النظامية مطابقة للدستور، باستثناء الفقرة الثالثة و الأخيرة من المادة: 2 من مشروع القانون النظامي، الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم: 2018 - 007 الصادر بتاريخ: 12 فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، التي تنص: (في الدوائر الانتخابية المعنية، لا يمكن أن يترشح لانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج إلا الأشخاص الذين يقيمون فيها)، مخالف لديباجة الدستور، والمادة: 47 منه التي تنص على: (ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر. يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية. يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة)[706].

ثانيا: قرار المجلس الدستوري المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

في إطار الصلاحيات المخول له بمقتضى مواد الباب السادس من الدستور خاصة في المادة 86 (جديدة) والتي تنص على في فقرتها الثانية على إلزام رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ولثلث (1/3) نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.[707]

وبعد إحالة عليه مشاريع القوانين فقد أعلن المجلس الدستوري الموريتاني في 16 فبراير 2023 قراره رقم: 001/2023/م. د المتعلق القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم

[706] الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المجلس الدستوري : بيان صحفي 9 فبراير 2023، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم: 2012 - 029 الصادر بتاريخ: 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم: 91 - 028 الصادر بتاريخ: 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية ، بيان صحفي 9 فبراير 2023 . الموقع الرسمي الرابط : https://conseil-constitutionnel.mr

[707] الدستور الموريتاني دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 91 – 022 بتاريخ 20 يوليو 1991، والمراجع بموجب القانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017 – 022 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017، المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج. والذي جاء بعد اطلاعه على[708]:

أن الدستور الموريتاني 20 يوليو 1991 المراجع؛ والأمر القانوني رقم 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري المعدل؛ والقانون النظامي رقم 2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

وكذا مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج والرسالة رقم 001 بتاريخ 31 يناير 2023 الصادرة عن الوزير الأول المتضمنة إحالة الوزير الأول لمشاريع قوانين نظامية إلى المجلس الدستوري وكذا مداولة الجمعية الوطنية رقم 00120 بتاريخ 31 يناير 2023 المتضمنة المصادقة على مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج. وبالنظر إلى ديباجة الدستور والمبادئ الأساسية التي يضمنها، وبالنظر إلى المادة 47 من الدستور. وبعد الاستماع إلى المقرر وبعد المداولة قرر المجلس الدستوري أن:

مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج والمعروض على المجلس الدستوري، لا يتعارض مع الدستور باستثناء الفقرة 3 والأخيرة من المادة 2 (جديدة)، التي يجب حذفها من النص بموجب مقتضيات المادة 87 من الدستور.

ثالثا: موقف الأكاديميين الموريتانيين من رأي المجلس الدستوري

في إطار التفاعل مع ما أعلنه المجلس الدستوري الموريتاني في 16 فبراير 2023 المتمثل في قراره رقم: 001/2023/م. د المتعلق القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018/007 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، تقدم بعض الأكاديميين الموريتانيين بملاحظاتهم عليه ، منها :

1- ملاحظات سيدي محمد ولد سيد أب

نشر سيدي محمد ولد سيد أب ملاحظاته حول قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 02/02/2023 المتعلق بستة مشاريع قوانين نظامية تتعلق بالانتخابات، وما لفت انتباهه قرار المجلس بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 2 من مشروع القانون النظامي الذي يعدل بعض أحكام القانون

[708] الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المجلس الدستوري : بيان صحفي 9 فبراير 2023، المرجع السابق .

النظامي رقم 007/2018 الصادر بتاريخ 12فبراير 2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج لاشتراطها أن يكون المترشح مقيما في الدائرة التي يرشح نفسه للنيابة عنها، وذلك باعتبارها مخالفة لديباجة الدستور الموريتاني والمادة 47 منه، التي تنص على أنه "ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية.يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين سنة" .[709]

وفي سياق قراءته لقرار المجلس يرى سيدي محمد ولد سيد أب والواقع أنه لا تعارض بين الفقرة المحكوم بعدم دستوريتها وبين مقتضيات الديباجة والمادة 47 أعلاه، فالديباجة لم تحدد شروطا للترشح لعضوية الجمعة الوطنية، والمادة 47 لم تحصر شروط الترشح، وإنما ذكرت بعضها فقط، حيث اكتفى المشرع الدستوري فيها بذكر بعض الشروط التي يجب توفرها في المترشح لعضوية الجمعية الوطنية، وأحال بموجب المادة 48 إلى قانون نظامي لتحديد شروط انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وعلاواتهم ونظام عدم القابلية والتعارض... إلخ

يضيف سيدي محمد ولد سيد أب وكذلك يفعل المشرع الدستوري عادة، حيث يكتفي بتضمين الدستور الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ويحيل بالنسبة للتفاصيل والجزئيات إلى قوانين (نظامية أو عادية) لتكمل أحكامه، وهو ما فعله في هذه الحالة، وعلى هذا الأساس يكون من حق المشرع العادي (البرلمان)، بموجب الإحالة الواردة في المادة 48 المشار إليها أعلاه، أن يضمن هذا القانون النظامي ما يشاء من الشروط التي يراها ضرورية، دون أن يكون بالإمكان وصفها بعدم الدستورية. لذلك فإن الفقرة التي حكم المجلس الدستوري بعدم دستوريتها بحسب سيدي محمد تطابق الدستور نصا وروحا، ورغم ذلك استحال إصدارها وتنفيذها بسبب قرار المجلس الدستوري الذي يتمتع بسلطة الشيء المقضي به، ولا يقبل أي طعن وهو ملزم للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية[710].

وفي ضوء هذه الملاحظة تمنى ولد اب على المجلس الدستوري الموريتاني أن يتوخى الدقة فيما يصدر عنه من قرارات، خاصة أن قراراته على درجة كبيرة من الأهمية والقدسية، وتشكل سوابق قضائية يمكن أن تكون مصدرا للقانون. وقد سبق له أن لاحظت وقوع المجلس الدستوري في أخطاء لا تقبل منه كهيئة وحيدة يتم الرجوع إليها في مثل هذه الحالات، ومن ذلك قبوله النظر في مدى دستورية القوانين (النظامية) المتعلقة بالبلديات والجهات، بوصفها قوانين نظامية، وهي ليست من صنف القوانين النظامية كما حددتها المادة 67 من الدستور التي تنص على ما يلي: القوانين التي يضفي عليها الدستور

[709] سيدي محمد ولد سيد أب : ملاحظات حول قرار المجلس الدستوري متوفر على الرابط : http://www.zahraa.mr/node/31803
[710] سيدي محمد ولد سيدي أب : "ملاحظات حول قرار المجلس الدستوري، المرجع نفسه .

صبغة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقا للشروط التالية: "لا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت الجمعية الوطنية إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوما بعد إيداعه[711].

2ـ رأي محمد عبد الجليل الشيخ

في نفس السياق و تحت عنوان " رأي حول قرار المجلس الدستوري الأخير " عبر محمد عبد الجليل الشيخ القاضي[712] الأستاذ نصه [713]:

" شرفني مساء أمس أستاذي العزيز الدكتور سيدي محمد ولد سيدأب بالاطلاع على تعليقه حول قرار المجلس الدستوري الأخير القاضي بعدم دستورية المقتضيات التي تضمنها تعديل القانون النظامي المتعلق بالنواب الممثلين الموريتانيين بالخارج والتي تشترط إقامة المترشح في الدائرة التي سيترشح منها.

إضافة إلى ما أشار إليه الأستاذ في فقرات من التعليق على مسألة استغرابه لعدم التمسك الحرفي للمجلس بمقتضيات المادة 67 من الدستور المتعلقة بشروط إضفاء صفة "القوانين النظامية."

ورغم وجودي في مكان تغطية الإنترنيت فيه ضعيفة، فإن وجاهة الأفكار التي قدمها أستاذنا وما أثارت من جدل بين المهتمين والباحثين في المجال وما تلقيته من طلبات بعضهم للإدلاء بوجهة نظر حول الموضوعين محل تعليق الأستاذ سيدأب، فقد استدعى مني ذلك التعليق على الموضوع بعجالة:

أـ عدم تنافي اشتراط إقامة المترشح في الدائرة الخارجية

عدم تنافي اشتراط إقامة المترشح في الدائرة الخارجية التي يترشح منها مع مقتضيات المادة 47 من الدستور بغض النظر عن مكانة المجلس وحجية قراراته، وعدم قابليتها للطعن، فإن ذلك -من وجهة نظري- لا يجعلها بمنأى عن التمحيص والتدارس من طرف المهتمين والباحثين واحتمالية خطأ تأسيسيها ؛ لذلك أوافق أستاذنا سيدأب فيما ذهب إليه من أنه لا يتنافى اشتراط إقامة المترشح في الدائرة الخارجية التي يترشح منها مع مقتضيات المادة 47 من الدستور لتي لم تحدد شروط لانتخاب بصفة حصرية، بل إن المشرع الدستوري أحال في المادة 48 إلى قانوني نظامي لتحديد شروط انتخاب النواب في الجمعية الوطنية. وكثيرا ما نجد المشرع البرلماني يتوسع في هذه الشروط وفقا لما يضفي على العملية الانتخابية نوعا من الجدية ووجاهة التمثيل، فلا يبدو اشتراط الإقامة بالنسبة للمترشح من الوجاهة وصمه بعدم الدستورية، والمنطق الذي يتغيا الهدف أصلا من تمثيل الجاليات في البرلمان يعضد وجاهة اشتراط الإقامة.

[711] سيدي محمد ولد سيدي أب : "ملاحظات حول قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ: 02 - 02 – 2023" موقع الأخبار يوم 11 فبراير 2023 ،متوفر على الرابط : https://alakhbar.info/?q=node

[712] هو الاستاذ الباحث في جامعة نواكشوط و رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية والاجتماعية والذي نشره يوم 16 فبراير 2023 عبر صفحته الرسمية على الفيس بوك ،

[713] نص الرأي الذي نشره على صفحته على الفيس بوك، أكد لي متنه د. محمد عبد الجليل في حوار لي معه يوم 18 فبراير 2023 عبر وسيلة التواصل وات ساب.

بـ بخصوص مسألة التوسع في مجال القوانين النظامية

بالمختصر أرى ان القول بتوجه المجلس الدستوري إلى اعتبار أي قانون خصه الدستور بالذكر وحدد موضوعه يدخل ضمن نطاق القوانين النظامية فيه توسع "مفرط" إذ سيترتب عنه اعتبار كل الموضوعات التي لم تتضمنها المادة 57 تدخل في مجال القوانين النظامية، وهذا توسع في المجال يجعل مقتضيات المادة 67 عبثية مادامت لا ترتب تحديدا حصريا لمجال القوانين النظامية بإضفاء تلك الصفة عليها نصا، وبالمحصلة تصبح القوانين التي أضفى عليها النص الدستوري صفة "النظامية" حشو فارغ المعنى ما دمنا نعتبر أنها لا تقيد التخصيص. والله أعلم" انتهى رأي عبد الجليل.

الفقرة الرابعة: مقرر مشترك بين وزاتي الداخلية والخارجية حول مكان تصويت الموريتانيين في الخارج

في هذا الباب وبحسب المقرر المشترك رقم 000140بين وزاتي الداخلية والخارجية والقاضي بإعداد لائحة الدول المعنية بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج بالنسبة لانتخابات التشريعية 2023، وبعد الاطلاع على: القانون النظامي رقم 022-2009 الصادر بتاريخ 2 أبريل، والقانون النظامي رقم 007-2018، والمرسوم رقم 284-2012 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012، والمرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007.

قررا وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير الداخلية واللامركزية:

في المادة الأولى من القرار المشترك : وطبقا لأحكام المادة 2 من القانون النظامي رقم 007- 2018 الصادر بتاريخالقاضية بتوزيع النواب الاربعة على الدوار الانتخابية الخارجية الأربعة التي هي : إفريقيا وأسيا وأروبا وأمريكا وتطبيقا للمادة (جديدة) من القانون النظامي رقم 022-2009 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المعدل بموجب القانون النظامي 033-2012 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2012 المحدد لترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين بالخارج فإن لائحة الدول المعنية بتصويت الموريتانيين بالخارج بالنسبة لانتخابات التشريعية 2023 تتحدد على النحو التالي [714]:

الرقم التسلسلي	الدوائر الانتخابية	الدول المعنية بالتصويت
1	إفريقيا	غامبيا موت ديفوار غينيا بيساو
2	أسيا	المملكة العربية السعودية الامارات العربية المتحدة قطر
3	أوروبا	فرنسا
4	أمريكا	الولايات المتحدة الامريكية

وفي المادة 2من القرار وطبقا للمادتين 4 و5 من المرسوم رقم 284-2012 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012 القاضي بتطبيق القانون النظامي رقم 022- 2009 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المحدد

[714] المقرر المشترك رقم 000140 بين وزاتي الداخلية والخارجية والقاضي بإعداد لائحة الدول المعنية بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج بالنسبة لانتخابات التشريعية 2023 وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين المقيمين في الخارج -محمد سالم ولد مروزك، وزير الداخلية واللامركزية – محمد أحمد ولد محمد الأمين، -حرر بنواكشوط بتاريخ 26 يناير 2023،

لترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل. تتحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمداولة من لجنة التسيير بناء على اقتراحات رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج عدد ومواقع مراكز ومكاتب التصويت بالنسبة لكل دائرة انتخابية والعدد الاقصى في مكاتب التصويت.

وفي نفس السياق جاءت المادة 3 بتكليف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والامين العام لوزارة الداخلية واللامركزية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج - كل فيما يعنيه – بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

الفرع الثاني: موقف الجاليات الموريتانية بالخارج من خريطة الطريق الانتخابية

عدد من التعاريف التي حاولت إعطاء مفهوم للسياسة العمومية التي يمكن التذكير ببعضها - .تشكل السياسات العمومية استجابة رسمية للسلطات العمومية المختصة) الدولة و الجماعات المحلية) لوضعيات صعبة في المجتمع) مشكلة احتياجات المجتمع.) - السياسة العمومية هي تدخل الدولة لحل مشكلة اجتماعية - .السياسة العمومية هي سلسلة من قرارات و نشاطات ذات انسجام مقصود يتخذها مختلف الفاعلين العموميين من أجل حل مشكلة جماعية - .السياسة العمومية هي اختيار الحكومات لما تفعله أو تمتنع عن فعله - .السياسة العمومية هي نتاج نشاط سلطة معينة مخولة بالسلطة العمومية والشرعية الحكومية - .السياسة العمومية هي عبارة عن برنامج عمل خاص بسلطة أو أكثر من السلطات العمومية أو الحكومية في قطاع من قطاعات المجتمع أو في حيز معين.[715]

ويبقى دور الفاعل المدني الموريتاني في الداخل والخارج في تقييم السياسات العمومية مهما جدا في قراءة إثر هده السياسات في واقعه، وضمن هذا الدور، تعبير الجاليات الموريتانية بالخارج عن مواقفها اتجاه خريطة الطريق السياسية الانتخابية.

ونرصد هذا الجانب من خلال الموقف المدني للجاليات بالخارج (فقرة أولى)، ثم تعبيرات النتائج الانتخابية الموريتانية 2023 لدوائر الخارج. (فقرة الثانية).

[715] مجلس المحاسبة دليل تقييم السياسات العمومية ص 8 متحصل عليه يوم من خلال الرابط: https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/09/gepp_ar.pdf

الفقرة الأولى: الموقف المدني للجاليات الموريتانيا بالخارج

لقد تفاعلت الهيئات المدنية للجاليات الموريتانية مع خريطة الطريق لانتخابات 2023، حيث رصدت مجموعة من التعبيرات عن المواقف منها، ومقترحات في إطارها والتي وجهت إلى صانع القرار السياسي الموريتاني، ومنها، مطالب الجاليات الموريتانية للقاء التشاور السياسي الموريتاني، ثم موقف النادي الموريتاني للجاليات من القرار الوزيري المشترك.

أولا: مطالب الجاليات الموريتانية للقاء التشاور الموريتاني

يمكن رصد بعض التفاعل مع دينامية التشاور السياسي الانتخابي الموريتاني من خلال الندوة العلمية التي نظمها مركز نواكشوط للدراسات القانونية والاجتماعية و النادي الموريتاني للجاليات حول موضوع:" الأدوار الثقافية والسياسية والاجتماعية للجاليات : قراءة في المنجز والمأمول " وذلك يوم 16 فبراير 2023 ، والتي ترأسها جلستها الوزير السابق محمد ولد بلال ومشاركة الشيخ الخليل النحوي رئيس اتحاد الادباء والكتاب الموريتانيين بمداخلة تحت عنوان : نخب المهجر ودورهم في احياء الدبلوماسية للشناقطة ، والوزير السابق والمحامي سيدي محمد محم بمداخلة في موضوع : المشاركة السياسية للجاليات الموريتانية وسؤال أدوارها في التمثيل البرلماني، ومداخلة النائب البرلماني محمد الامين سيدي مولود حول الادوار الاجتماعية للجاليات ومساهمتها في النهوض بالاقتصاد الوطني ,وعرفت الندوة كذلك كلمة رئيسة نادي الجاليات الموريتانية عربية سيدي ابراهيم .

وقد كان قد سبقت الندوة رسالة أرسلها نادي حقوق الجاليات إلى وزير الداخلية ،دفاعا عن حقوق الجاليات الموريتانية وذلك في 2023/09/15 [716].

ثانيا: موقف النادي الموريتاني للجاليات من القرار الوزيري المشترك

يمثل هذا الموقف النادي الموريتاني للجاليات حيث أعلن "النادي الموريتاني للجاليات" في بيان أصدره يوم 28 يناير 2023 [717]انزعاجه من القرار المشترك الموقع من طرف وزيري "الداخلية واللامركزية"؛ والشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج"، والقاضي بتحديد ثماني دول فقط، هي التي يحق للجاليات الموريتانية فيها التصويت في الانتخابات القادمة.

[716] نسخة من الرسالة توصلت بها من رئيسة نادي حقوق الجاليات السيدة عربية سيدي ابراهيم، وحينها كان النادي في طور التأسيس، قبل أن يتم الترخيص له تحت اسم: نادي الجاليات الموريتانية «الخميس 2023/09/15

نادي حقوق الجاليات إلى السيد معالي وزير الداخلية واللامركزية المحترم، الموضوع طلب تعديل قانون الانتخابات لمنح الجاليات حق التصويت المباشر. نود لفت انتباهكم معالي الوزير إلى المكانة الهامة للجاليات الموريتانية في الخارج ودورها في النهوض بالاقتصاد المحلى ولتعزيز هذ الدور الريادي " وفي إطار التهيئة والاستعداد للانتخابات القادمة: يسعدنا في "نادي حقوق الجاليات" أن نبعث لكم بهذه الرسالة، للمطالبة بما يلي: تعديل القانون لمنحنا حق التصويت المباشر على نوابنا، رفع عدد مقاعد برمانيي الخارج ليتناسب مع أعداد الجاليات فتح باب التصويت بمختلف سفاراتنا في الخارج وفي الدول التي توجد بها جاليات دون سفارات. إننا للتطلع إلى تحقيق هذه المطالب، في أفق الاستحقاقات القادمة أملا في النهوض بواقع موريتانيي الخارج، وتفعيل دورهم في عملية البناء والتنمية التي تتطلب تضافر جهود كل الموريتانيين."

[717] بيان أصدره النادي وتوصلت بنسخة منه من طرف رئيسة النادي عربية سيدي ابراهيم.

واستنكر النادي مستغربا إقصاء جاليات موريتانية كبيرة في عديد من البلدان؛ خصوصا في القارة الإفريقية وأوروبا، كما اعتبر النادي أنه من غير المقبول اقتصار قارة مثل إفريقيا على ثلاث دول فقط، ونفس الأمر ينطبق على قارات أخرى يوجد في بلدانها جاليات هامة. وأهاب النادي بالسلطات الموريتانية -وهي على مشارف الاستعداد لانتخابات مهمة- والتي تسعى من خلالها لتعزيز وتجذير مسارها الديمقراطي؛ توسيع دائرة البلدان التي يحق للمقيمين الموريتانيين بها التصويت[718].

وفي هذا الصدد اقترح النادي في هذا الإطار إضافة البلدان التالية: السينغال مالي؛ المغرب؛ مصر؛ الجزائر؛ تؤنس؛ انغولا؛ تركيا؛ إسبانيا؛ الكونغو؛ الغابون؛ -كندا؛ الصين؛ بلجيكا.

واعتبر النادي كذلك أن إقصاء هذه الدول التي توجد بها جاليات موريتانية كبيرة وعدم السماح لها بالمشاركة في الانتخابات واختيار من يمثلها في البرلمان؛ يعد مخالفة للدستور الذي يمنح كل مواطن حق التصويت والانتخاب؛ كما أنه يؤسس لسياسة تمييزية تقصي مواطنين كثرا ومنعهم من حق التصويت المباشر في اختيار نوابهم.. وأن قرار التصويت هذا جاء بعد العديد من المطالبات من الهيئات والمنظمات المعنية، وعلى رأسها "النادي الموريتاني للجاليات"، الذي كان مطلبه الأساسي: إشراك جميع جاليتنا في الخارج ومنحهم حقهم في اختيار من يمثلهم. طالب السلطات والجهات الوصية بتصحيح وتعديل القرار وتمكين كافة المواطنين في الدول المذكورة من التصويت المباشر واختيار نوابهم.[719]

[718] النادي الموريتاني للجاليات: نداء صادر يوم السبت 2022/09/17، وموافقة عليه من الفعاليات التالية حزب الكرامة؛ اتحاد قوة التقدم؛ الحراك الشبابي من أجل الوطن؛ حزب التحالف الشعبي التقدمي؛ الحزب الجمهوري لديمقراطية والتجديد؛ حزب الصواب؛ حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل؛ حزب الرفاه؛ حزب البناء والتقدم؛ حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم؛ حزب الوفاق من الرفاه؛ حزب الوحدة والتنمية؛ حزب الرباط الوطني من أجل الحقوق وبناء الأجيال.

[719] النادي الموريتاني للجاليات: بيان صادر يوم

الفقرة الثانية: نتائج الانتخابات الموريتانية 2023 دوائر الخارج

لقد خلصت المنافسة الانتخابية الموريتانية في دوائر الخارج إلى توزيع المقاعد على حزب الإنصاف مقعدين في دائرتي أفريقيا و أوروبا ،ثم مقعد في أمريكا لحزب الجبهة الجمهورية للوحدة والديمقراطية ثم مقعد لحزب تواصل في دائرة أسيا ، وهي نتيجة على عكس الانتخابات السابقة التي كان يصوت فيها النواب في الجمعية الوطنية على الأربع مقاعد لممثلي الجالية الموريتانية ، وعرفت فوز التحالف الحاكم بالمقاعد جميعها .[720] وقد جاءت نتائج الدور الأول 13 ماي 2023 ، والثاني 27 ماي 2023 بدوائر الخارجية على الشكل التالي [721]

اسم المرشح	الانتماء الحزبي	الدائرة الانتخابية	النسبة م الدور الأول
إبراهيم صو	التحالف من أجل العدالة والديمقراطية/حركة التجديد	أمريكا	33.51%
يحي اللود	الجبهة الجمهورية للوحدة والديمقراطية	أمريكا	26.08%
عبد الله سيدي محمد بوك	حزب التجمع الوطني للإصلاح (تواصل)	أسيا	36.07%
أحمدو ولد محمد يحيه	حزب الإنصاف	أسيا	33.65%
عيسى مانسكا انصومان جاورا	حزب الإنصاف	أوروبا	28.02%
-	حزب الصواب	أوروبا	18.4%
أحمدو محمد بوفشه	حزب الانصاف	إفريقيا	35.25%
-	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية	إفريقيا	27.58%

جدول من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات موقع اللجنة الانتخابية الموريتانية.

الجدول البياني: نتائج الدور الثاني الانتخابات الموريتانية 2023

الدائرة الانتخابية	المتنافسين	اسم الفائز	الانتماء الحزبي
أوروبا		عيسى مانسكا انصومان جاورا	حزب الإنصاف
إفريقيا		أحمدو محمد بوفشه	حزب الإنصاف
أسيا	2	عبد الله سيدي محمد بوك	حزب تواصل
أمريكا	2	يحي اللود	الجبهة الجمهورية للوحدة والديمقراطية

جدول من اعداد الباحث بناء تائج الانتخابات الموريتانية 2023

الجدول البياني: نتائج الانتخابات الموريتانية 2023

الدائرة الانتخابية	عدد مراكز التصويت	نسبة التصويت	عدد المسجلين	عدد المصوتين
أسيا	12	49.91	6366	3177
إفريقيا	16	61.10	7258	4435
أوروبا	12	73.11	5969	4364
أمريكا	6	72.12	2696	1945
مجموع الدوائر	46	62.46	22289	13921

[720] نتائج الانتخابات الموريتانية 2023: موقع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الموريتانية على الرابط: https://ceni.mr

[721] نفسه

الفصل الثاني:

التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب سبل ومقترحات التفعيل

من الخلاصات التي يمكن أن نجملها في نهاية هذا الفصل، هي أهمية التمثيلية النيابية للجاليات المغاربية عامة والمغربية خاصة، في سياق كثر الحديث فيه عن دور تفعيل الأليات الديمقراطية في تحقيق فاعلية الانظمة السياسية، وضرورة حشد كل الطاقات الشعبية بالداخل وفي الشتات من أجل المساهمة في تحقيق التنمية والقضاء على بؤر تهديد الاستقرار السياسي.

وفي هذا الإطار، سنحاول تناول التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب سبل ومقترحات التفعيل في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول خصصت الأول لمقترحات تفعيل التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج، مبحث ثاني المقترحات غير النيابية لتفعيل التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج، ثم مبحث ثالث خصصته لإجراء قراءة إحصائية مقارنة لتجارب التمثيل المؤسساتي للجاليات المغاربية في بلدانها الأصل.

المبحث الأول: المقترحات البرلمانية لتفعيل التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج

لقد مررنا فيما سبق من هذه الدراسة بواقع المنظومة القانونية التي تستند إليها الممارسة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب، والتي عرفت تطورا بفعل لحظات حراك إصلاحي نلمس بعض تجلياته ما قبل وما بعد الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 ، وذلك من خلال ما طلب به الحراك المدني للفعاليات المغربية بالخارج من مطالب، والذي دخل ساحة النقاش والمطالبة بعد منح تجربة التمثيلية النيابية في الثمانينات، ثم إلغاءها مسار حراك توج بانعقاد مؤتمر "الكونغريس" بطنجة سنة 2001، ثم "المناظرة 2006 "و"تنسيقية دبا 2012 "سنة 2009، ومحطة المراجعة الدستورية لسنة 2011 وما تلاها من تفاعلات من جهة الطيف السياسي والمدني المغربي إلى لحظتنا الحالية، من اغتنام الفرصة كلما سمحت بالتعبير عن ضرورة مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الشأن العام بالمغرب .

نتناول في هذا المبحث الأول من هذا الفصل الجهود الرامية إلى تفعيل هذه المشاركة؛ وذلك من خلال مطالبين اثنين، وقد جاءت مطالبه على الشكل التالي: المطلب الأول خصصته للمبادرات النيابية لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب، ثم الثاني المبادرات النيابية لتفعيل مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المطلب الأول: المبادرات النيابية لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج

لقد أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التوصية الحادية عشر من توصياته المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2007 معتبر أن تنظيم حق المغاربة القاطنين في الخارج في الترشح أو التمثيل هو بمثابة الجزء المكمل لحق التصويت داخل الحق السياسي الانتخابي[722]، وضمن هذا السياق يمكن رصد المبادرة البرلمانية المتعلقة بالمنظومة القانونية المنظمة للممارسة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في هذا المطلب الأول من خلال فروعين، الفرع الأول للمبادرات التشريعية لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج بمجلس النواب، والثاني للمقترحات النيابية تفعيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في مجلس المستشارين.

[722] المملكة المغربية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: لتقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007، 2008، ص 91.

الفرع الأول: المبادرات التشريعية لتفعيل التمثيلية البرلمانية بمجلس النواب

في إطار قيام البرلمان المغربي بدوره في تفعيل التمثيلية البرلمانية، تقدمت بعض الفرق النيابية بمقترحات قوانين، ورصدا لهذه المبادرات النيابية التشريعية نمثل لها بنص مقترح قانون للفريق الاستقلالي ب بمجلس النواب سنة 2014، ومقترح قانون للفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين سنة 2020، مع ملاحظات عليها. وقد اتت فقرات هذا الفرع على الشكل التالي: الأولى مقترح قانون للفريق الاستقلالي ب بمجلس النواب، الثانية: مقترح قانون تنظيمي لتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والفقرة الثالثة: ملاحظات على المبادرة النيابية التشريعية خلال الولايتين التشريعيتين 2012-2016 و2016- 2021.

الفقرة الأولى: مقترح قانون للفريق الاستقلالي ب بمجلس النواب

في إطار مساهمته في تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمقترح قانون لتفعيل التمثيلية بمجلس النواب[723]

أولا: نص المقترح كما وضع لدى مجلس النواب

جاء المقترح قانون تنظيمي والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

وذكرت المذكرة التقديمية بالتالي:

1- سياق تفعيل الدستور

أن مقترح القانون يأتي في سياق تفعيل دستور فاتح يوليوز 2011
الذي حظي بموافقة كبيرة من قبل الشعب المغربي، والذي جاء لتعزيز الصرح الديمقراطي ببلادنا، وإقامة دولة الحق القانون المعنية بضمان حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في المواطنة الكاملة.

2- منهجية تشاركية في الاعداد منفتحة على المعنيين

صياغة هذا المقترح أتت من خلال منهجية تشاركية عبر الانفتاح على المعنيين عبر المشاورات المباشرة وغير المباشرة في إطار مجموعات عمل وعدة اجتماعات، كان هدفها ملائمة وتحديث

[723] مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ،تقدم به يوم 12ماي 2014 ، والمسجل تحت رقم 133 ، السادة النواب : حميد شباط، نور الدين مضيان، عادل بنحمزة، مولاي حمدي ولد الرشيد، بوعمرو تغوان، عبد الله البقالي، عبد القادر الكيحل، جواد حمدون، المصطفى جبران، الحسن أمروش، مولود علوات ومنصور لمباركي عن

الإجراءات القانونية المتعلقة بتنظيم انتخابات أعضاء مجلس النواب ودمج مغاربة العالم في هذه الانتخابات وذلك اعتمادا على الفصل 17 من الدستور.

3- تشجيع الجالية المغربية على ممارسة المواطنة الكاملة ودعم ارتباطها بالوطن من موقع متقدم

إن وطننا يمكن أن يفتخر بأنه جزء من الحضارات العظيمة التي لا تزال مستمرة إلى اليوم، وينعكس ذلك في ثراء ثقافته وتاريخه، وتراثه المعماري، وتقاليده، ولكن وبصفة خاصة ذلك الإحساس بالانتماء الوطني من جانب المواطنات والمواطنين المغاربة، أيا كان أصلهم العرقي أو اللغوي أو العقَدي، وبغض النظر عن المسافة التي تفصلهم عن الوطن، لذلك وإن كان يجب تشجيع الجالية المغربية المقيمة بالخارج، على ثقافة العيش المشترك في المجتمعات التي تعيش فيها والتي هي جزء منها بكل تأكيد، فإنه من باب أولى أن يتم تشجيعها على ممارسة المواطنة الكاملة و دعم ارتباطها بالوطن من موقع متقدم.

4- الهوية الجماعية للمغاربة هي عامل محدد وشرط أساسي لكل تنمية ذكية وتضامنية

انطلاق المقترح من أن الهوية الجماعية للمغاربة هي عامل محدد وشرط أساسي لكل تنمية ذكية وتضامنية، وفي سياق رؤية مستقبلية، تأخذ بعين الاعتبار بأن الاهتمام بالجالية والقضايا التي تهمها هي أولوية قصوى، من شأنها أن تقوي علاقة الهوية، وأيضا زيادة حضورها في المغرب، وتوسيع مساهمتها في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

5- مقترح القانون لحظة إنصاف وتجسيد للفهم الشامل للديمقراطية

اعتبرت المذكرة مقترح القانون لحظة إنصاف وتجسيد للفهم الشامل للديمقراطية، والتي لا يمكن بحسبها أن تقوم على غياب شريحة أساسية من المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، وكذلك لإشعار الجالية المغربية بأنها جزء لا يتجزأ من أمة " هنا وهناك " ألا وهي الأمة المغربية.

6- المبررات العملية لإدماج الجالية في المسلسل الديمقراطي في المغرب

أ) تقدير المقترح لتعداد الجالية المغربية البالغ على الأقل بـ 5- ملايين نسمة، موزعة على 80 دولة حول العالم ومسجلة على صعيد 124 نقطة قنصلية، والتي يزيد عددها بمعدل متوسط 241.000 مهاجر سنويا، وباعتماد الإسقاطات المستقبلية فإن تعداد أفراد الجالية يتجه نحو بلوغ أكثر من 11 مليون مغربي يقيمون في الخارج في حدود العام 2030.

ب) غالبية أعضاء الجالية هم متعلمون، مثقفون وضمنها العديد من المواهب والمهارات والأكاديميين، هذه الموارد الاقتصادية والسياسية والبشرية هي إمكانات لمواكبة مسلسل التنمية بالمغرب. فالجالية تساهم بالفعل في تطوير العديد من القطاعات الإنتاجية في المغرب، مثل العقار،

الطاقة، الزراعة، السياحة، وأيضا قطاع التكنولوجيات الحديثة.

ت) يذكر المقترح الاستقلالي أن أول سائح في المغرب هم مغاربة العالم، ويمثلون ثلث الحجوزات في الفنادق المصنفة، ويساهمون بأكثر من 2 مليار أورو في الاقتصاد والسياحة في المغرب. وأن الناتج الداخلي الخام للجالية المغربية المقيمة بالخارج هو 208 مليار دولار سنويا باعتماد متوسط الدخل في بلدان الإقامة، وهو ما يشكل ضعف الناتج الداخلي الخام للمغرب والذي هو 104 مليار دولار سنويا.

ج) الجالية المغربية هي أيضا: مليار دولار يتم تحويلها سنويا إلى أرض الوطن. 12.9 ٪ من دخل الأسر المغربية. و30 ٪ من ودائع ذات أجل التي تتوفر عليها الأبناك المغربية. 40 ٪ من توازن الميزان التجاري للبلاد.

7ـ معوقات يجب على المغرب التغلب عليها لوضع إطار مناسب لمشاركة الجالية

في سياق مقترحه أن هناك خمس معوقات [724]:

أولا أن 2.5 مليون من مغاربة العالم الذين أقاموا بالمغرب صيف 2012، 42 ٪ منهم حاصلون على جواز سفر أجنبي، أن رابط الهوية، والفترة القصيرة التي يقضونها بالمغرب، ثانيا بطيء الإجراءات الإدارية، وثالثا صعوبة التكيف مع " الثقافة المحلية "، رابعا التصور المسبق عن العدالة خامسا واقع تجاهل مواطنة مغاربة العالم،

وكلها معوقات يجب على المغرب التغلب عليها لوضع إطار مناسب لمشاركة الجالية في تقدم المغرب ومسلسل التنمية البشرية. هذه المعوقات يمكن التغلب عليها بتمثيلية فعلية في مجلس النواب وتأثير أفضل على القرارات التي تهمهم على وجه الخصوص، ولكن أيضا لتقديم مساهمة "إضافية" إلى التنمية السياسية والاقتصادية للأمة.

بالإضافة إلى هذه المبررات العملية لإدماج الجالية في المسلسل الديمقراطي في المغرب، فمقترح القانون للفريق الاستقلالي بحسب مذكرته التقديمية فهو يتوافق بشكل كلي مع رؤية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للمشاركة السياسية للجالية، كما جاءت بها القرارات الملكية الصريحة في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 30 للمسيرة الخضراء 6 نوفمبر 2005.

على ضوء ما سبق خصص الفريق الاستقلالي في مقترح القانون هذا 60 مقعدا في مجلس النواب للجالية التي يبلغ عددها أزيد من 5 ملايين نسمة، وهو الرقم الذي يتناسب مع معدل توزيع المقاعد الحالية لمجلس النواب نسبة إلى عدد السكان بالمغرب، حيث أن 84000 نسمة يتم تمثيلها بمقعد واحد.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فنقترح أن تكون أربع دوائر[725]:

[724] مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ، 12ماي 2014 ، المرجع السابق .

[725] الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ، 12ماي 2014 ، المرجع السابق

- الدائرة الأوروبية ويخصص لها 42 مقعدا
- الدائرة الإفريقية ويخصص لها 9 مقاعد
- الدائرة الأمريكية ويخصص لها 6 مقاعد
- الدائرة العربية - الآسيوية ويخصص لها 3 مقاعد

على أن يكون نمط الاقتراع هو نفسه المطبق بالمغرب، أي الاقتراع باللائحة النسبية باعتماد أكبر بقية. وفي سياق البحث عن فاعلية أكثر، وبالنظر للمسافات ما بين المصالح القنصلية ومقار إقامة المواطنين المغاربة بالخارج، نقترح أن تكون لائحة الناخبين متوافقة مع لائحة المسجلين بالقنصليات، وبالتالي فكل مواطن مغربي مسجل في القنصلية، فإنه يملك الحق في التصويت والترشيح طالما كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، سواء في المغرب أو في بلد الاستقبال.

كما دعا الفريق الاستقلالي بأن يكون مقترحه للقانون، محط توافق بين جميع الأحزاب السياسية معارضة وأغلبية، وذلك لتمكين مكون أساسي من مكونات الشعب المغربي من التمتع بالمواطنة الكاملة وفق ما ينص عليه الدستور، ووفق ما جاء في الخطاب الملكي ليوم 6 نونبر 2005، وبالتالي تحقيق المساواة في الحق كما هي المساواة في الواجب.

لكل هذه الأسباب والوقائع والمبادئ، تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بالمقترح والدي كان يرمي إلى تعديل المواد: 37,72,73,74,80,82,83, 32 ,31, 23, 22, 6, 2, 1.

ثانيا: مقترح القانون في سياق المقترحات النيابية الأخرى

في الإطار، شهدت مناقشات لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، يومه الأربعاء 15 أكتوبر 2014، مناقشة مقترحيْن لفرق المعارضة يرميان إلى تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تقدم به كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والفريق الاشتراكي للسماح بدخول أبناء الجالية للبرلمان.[726] في الوقت الذي طالب فيه الفريق الاستقلالي بتخصيص 60 مقعدا في مجلس النواب للجالية المغربية المقيمة بالخارج، والتي بلغ عددها آنذاك أزيد من 5 ملايين نسمة، اقترح الفريق الاشتراكي تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلية داخل المجلس، انطلاقا من دوائر انتخابية خاصة بهم من بلدان إقامتهم، وذلك بتخصيص "30 عضوا ينتخبون برسم دوائر انتخابية للمغربيات والمغاربة المقيمين بالخارج".

1- مقترح الفريق الاستقلالي

[726] المصدر : الموقع الرسمي لمجلس الجالية المغربية بالخارج، الأربعاء, 15 أكتوبر 2014

برر الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية طلبه بكون هذه الكوطا تتناسب مع معدل توزيع المقاعد الحالية لمجلس النواب نسبة إلى عدد السكان بالمغرب، حيث إن 84 ألف نسمة يتم تمثيلها بمقعد واحد، مشيرا أنهم ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الدولية والتي يتم تحديدها بمرسوم.

واقترح الفريق أن تكون أربع دوائر لمغاربة العالم، الأولى منها خصصت لأوروبا بـ 42 مقعدا، والدائرة الإفريقية يخصص لها 9 مقاعد، والأمريكيتان يخصص لها 6 مقاعد العربية، بالإضافة إلى الآسيوية ويخصص لها 3 مقاعد.[727]

2- مقترح الفريق الاشتراكي،

من خلال مقترح قانون للفريق الاشتراكي، اقترح الرفع من أعضاء مجلس النواب إلى 425 برلمانيا عوض 395 التي يتألف منها المجلس حاليا، وهو ما يقتضي تعديلا دستوريا جديدا في المغرب. واقترح مقترح القانون الجديد تعديل وتتميم القانون التنظيمي الحامل للرقم 51.66 والمتعلق بمجلس النواب، بما يمكن الجالية (قرابة الخمسة ملايين أغلبها في أوروبا) من المشاركة المباشرة بالحياة السياسية[728].

3- مقترح فريق العدالة والتنمية

مقترح القانون فريق العدالة والتنمية، كان قد اقترح في الفقرة دال من المادة 2 بأن "تحدث أربع دوائر انتخابية بالخارج بما لا يقل عن أربعة مقاعد ويتم دمج دوائر دول الاستقبال التي لا تتوفر على 200 ألف مواطن مقيم على الأقل ببلد استقبال معين، بما يراعي المعيار الديمغرافي في التمثيل النيابي وتناسبه بين الداخل والخارج."

وكان قد طالب ذات المقترح بأن تعدل الفقرة 2 من المادة 23 بحيث تضاف عبارة أن "اللائحة الوطنية يجب أن تتضمن كذلك مترشحات ومترشحين من المغاربة المقيمين بالخارج، بشرط أن يحقق الترتيب نسبا لا تقل عن 2 بالمائة من مقاعد اللائحة الوطنية."

لقد جاء مقترح فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب[729] باقتراح إحداث أربع دوائر انتخابية بالخارج، بما لا يقل عن أربعة مقاعد، وذلك في مقترح قانون تقدم به لإشراك الجالية المغربية في الحياة السياسية، وأشرفت عليه البرلمانية المقيمة بالخارج، والوزيرة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية سابقا، نزهة الوفي، وكان قد أكد المقترح على ضرورة دمج دوائر دول الاستقبال التي لا تتوفر على 200 ألف مواطن مقيم على الأقل ببلد استقبال معين، بما يراعي المعيار الديمغرافي في التمثيل النيابي وتناسبه بين الداخل

727 الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : مقترح قانون تنظيمي ، المرجع السابق.
728 الفريق الاشتراكي بمجلس النواب : مقترح قانون لتعديل وتتميم القانون التنظيمي رقم 51.66 والمتعلق بمجلس النواب ، سنة 2014 .
729 فريق حزب العدالة والتنمية بمجلس النواب : المرجع السابق .

والخارج. وسجل المقترح ضرورة "أن تتضمن اللائحة الوطنية مترشحات ومترشحين من المغاربة المقيمين بالخارج، شرط أن يحقق الترتيب نسب لا تقل عن 2 بالمائة من مقاعد اللائحة الوطنية".

الفقرة الثانية: مقترح قانون تنظيمي متعلق بمجلس النواب للفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

استنادا إلى الفصل 17 من الدستور تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بمقترح قانون تنظيمي يقتضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 11 27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 165 -11- 1 في 16 ذو القعدة 1432 الموافق ل 14 اكتوبر 2011 تم تسجيله تحت رقم 73 بتاريخ سبعه غشت 2014ايمانا منه بضرورة تدعيم التجربة الديمقراطية المغربية من خلال اشراك كافه المغربيات والمغاربة اينما كان محل اقامته داخل وخارج المغرب مقترح تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب القصد منه تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيليه داخل مجلس النواب انطلاقا من بلدان اقامتهم من خلال دوائر انتخابيه خاصه بهم وتصويت مباشر والمقترح هو تعديل للمادة الاولى من القانون المنظم مجلس النواب ففي المادة الأولى يقترح الفريق الاشتراكي أن يتألف مجلس النواب من 425 عضوا عوض 395 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة أي زياده 30 عضوا يمثلون المغاربة المقيمين بالخارج حيث أعضاء مجلس النواب يتوزعون بحسب المقترح305 ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده 90 عضوا ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الوطنية تحدث على صعيد تراب المملكة و30 عضوا ينتخبون برسم دوائر انتخابية للمغربيات والمغاربة المقيمين بالخارج تحدث وفق المادة 2 مكرر ويقترحوا الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية و دون استعمال طريقه مزج الاصوات والتصويت التفاضلي غير أنه في حالة الانتخاب الجزئي، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية [730].

وفي المادة الثانية مكرر من المقترح يقترحون إحداث دوائر انتخابيه خارج التراب الوطني بمرسوم حسب المبادئ التالية يراعى في تحديد الدوائر البلدان التي يتوفر فيها المغرب على تمثيليه دبلوماسية او قنصليه و يكون كل النفوذ الترابي للدائرة متصلا بحدود بريه والذي يجب ان يراعي وجود سفارات وقنصليات المملكة قصدها جعلها مراكز لمكاتب التصويت كما يقترح الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين حذف الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي محل التعديل والتي تنص على امكانيه تقديمي المغاربة المقيمين بالخارج للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الوطنية وفقا الكيفيات والشروط داخل الاجل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيم ويقترح الفريق الاشتراكي على الابقاء على موانع الترشيح التي لا تؤهل كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج للترشح إذا كان يتولى

730 الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين ، مقترح قانون تنظيمي يقتضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 11 27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 165 11 1 في 16 ذو القعدة 1432 الموافق ل 14 اكتوبر 2011 تم تسجيله تحت رقم 73 بتاريخ سبعه غشت 2014.

مسؤولية حكومية او انتدابية عمومية ببلد الإقامة كما يقترح الفريق حذف المادة 72 من القانون التي تقضي بجواز تصويت الناخبين والناخبات المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج التراب الوطني وذلك انسجاما مع اعتماد التصويت المباشر الذي يؤدي أوتوماتيكيا إلى إلغاء هذا النظام من التصويت.[731]

الفرع الثاني: المقترحات النيابية قراءة في المضامين والأثر التشريعي

لا يوجد اتفاق على العناصر التي يجب أن تتضمنها منهجية قياس أثر التشريعات، فالعديد من الطرق المستخدمة في تطبيقات منهجية قياس أثر التشريعات - بما في ذلك تكلفة الفائدة، وفاعلية التكلفة، واختبارات التكلفة الأقل، والاختبارات الجزئية مثل العبء الإداري واختبارات الشركات الصغيرة - هي وسائل لإعطاء الأوامر إلى المعلومات الكمية والنوعية المعقدة حول الآثار المحتملة للتدابير التشريعية ، وفي هذا الإطار يمكن قراءة مضامين المقترحات النيابية في ارتباط بإثرها التشريعي خلال هذا الفرع من خلال مستويين ، الأول ، مقارنة عددية لها ، والثاني أثرها التشريعي في مسارها حياتها التشريعية.

الفقرة الأولى: مقارنة عددية بين المقترحات النيابية

يمكن إجراء هذه المقارنة من خلال انجاز هذا الجدول المقارن التالي:

الفريق النيابي	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	أوروبا	إفريقيا	الأمريكيتين	أسيا
الفريق الاستقلالي	4	60	42	9	6	3
الفريق الاشتراكي		30	غير محدد	غ مح	غ مح	غ مح
فريق العدالة والتنمية	4	16	4	4	4	4

جدول من اعداد الباحث، مقارن لمقترحات النيابية المتعلقة بمقاعد المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب

يتضح من خلال هذا الجدول المقارن، أن المقترحات النيابية اتجهت نحو اقتراح يروم إعطاء تمثيلية عددية تقارب نسبة المغاربة المقيمين بالخارج من تعداد الشعب المغربي وكذا عدد نواب مجلس النواب، ففي الوقت الذي اقترح حزب الاستقلال 60 مقعدا، اقترح الفريق الاشتراكي نصف هدا العدد (30 م)، فيما اقترح فريق العدالة والتنمية حوالي ربع مقاعد الاستقلالي (16م)

الفقرة الثانية: الأثر التشريعي للمقترحات النيابية بمجلسي البرلمان

في هذا الإطار يمكن رصد الأثر التشريعي للمقترحات النيابية المتعلقة بتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب من خلال المستويين التاليين:

[731] الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين ، مقترح قانون تنظيمي يقتضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 11 27 المتعلق بمجلس النواب المرجع السابق .

أولا: سياق تباين وجهة نظر الفرق البرلمانية حول عدد ممثلي مغاربة العالم

لقد أثارت تمثيلية مغاربة العالم بالبرلمان خلاف فرقٍ نيابيةٍ يسجل المتتبع لموضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، والنقاشات والمبادرات الحزبية التي رافقت دينامية الفاعلين في الموضوع، كما أنها لم تكون موسمية رغم ازديادها الطبيعي بقرب الموعد الانتخابي أن الخلاف لا يخص حقهم في الانتخاب والترشح بل كان في تفاصيل التنزيل، والخلافات الحادة تلك التي اندلعت بين الفرق البرلمانية مجلس النواب، حول تمثيلية مغاربة العالم في المؤسسة التشريعية، بسبب التباين في عدد الأعضاء المخصصين، والتي اقترحها كل فريق برلماني على حدة.[732]

ثانيا: مبادرات برلمانية بدون أثر تشريعي

من غريب ما رصدت في إطار هذا البحث، هو تعدد المبادرات النيابية خاصة بتفعيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج لكن بدون أثر تشريعي، وهو ما يطرح سؤال الأفق الديمقراطي المغربي ودور المؤسسة التشريعية فيه.

وفي سياق هذا الرصد للمبادرة النيابية، نستحضر كلاما ل محمد الساسي يقول فيه : "إنه ليس هناك صعوبة في تحديد محور الإصلاح السياسي المرحلي الذي تحتاجه بلادنا بل الصعوبة التي يمكن أن تعترضنا تظهر في اللحظة التي نحاول فيها الإمساك بخيط فهم المنطق المتحكم في تدبير ملف الإصلاح السياسي الحقيقي الذي سيوفر لنا من ضمن ما سيوفر هيأة تشريعية فعالة وحكومة مسؤولة تمثيلان دائرتين فعليتين للقرار" [733] كما يضيف الساسي " إن الأغلبية ليست لعبة تجميع رقمي، إنها يجب أن تسمح بانبثاق أساس مشترك يتمثل في وحدة البرنامج وانسجام التركيبة والرؤية الإجمالية للأشياء"[734]

المطلب الثاني: المبادرات النيابية لتفعيل مجلس الجالية المغربية بالخارج

بعدما تناولنا في المطلب الأول مقترحات لتفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في البرلمان، نتناول في هذا المطلب الثاني المقترحات المتعلقة بتجديد الإطار القانوني لمجلس الجالية المغربية بالخارج، والذي جاء تأسيسه ضمن ما أطلق عليه بالمنهجية التدرجية التي تنزل القرار الملكية ل 6 نونبر 2005 وفق اولويات كان منها اعطاء الاسبقية لإحداث المجلس في مقابل تأخير القرارين الأول والثاني.

وقد جاء هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع اعتبارا للجانب الزمني لتقديم هذه المقترحات في ثلاث ولايات تشريعية، الفرع الأول تناولت فيه مقترحات الفرق مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية

[732] حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان ، السنة التشريعية 2015-2016 ، الولاية التشريعية التاسعة 2011- 2016 - المملكة المغربية ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني .

[733] محمد الساسي : تفاصيل سياسية سلسلة شراع العدد الثالث والعشرون –يناير 1998 ص 17و18 .

[734] المرجع السابق ، ص 12.

التاسعة 2011-2016، ثم الفرع الثاني لمقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021. والفرع الثالث مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية الحادي عشر 2021-2026.

الفرع الأول: مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011ـ2016

حسب ما تم رصده خلال هذه الدراسة، فقد انطلق مسلسل المقترحات النيابية المتعلقة بمجلس الجالية المغربية قبل تأسيسه سنة 2007، حيث كنا مع تقديم 12 نائبا من الفريق الاستقلالي لمقترح قانون متعلق بالمجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج خلال الولاية التشريعية الرابعة في 7 يونيو 1984.[735]

لتناول هذه المقترحات، فقد جاء الفرع مكونا من ثلاث فقرات، الأولى منه خصصتها لرصد مجموع مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011- 2016، والثانية لمقترح فرق ومجموعة الأغلبية النيابية بمجلس النواب، ثم الفقرة الثالثة لمقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية في الخارج الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

الفقرة الأولى: رصد لمقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011ـ2016

في سياق المشهد السياسي المتفاعل مع التطورات التي عرفها المغرب والتي كان من أهمها التعديلات الدستورية لفاتح يوليوز 2011، وتشكيل التوجه الاسلامي لأول حكومة بالمغرب، وما رافقها من رهانات على مصالحة المواطن مع السياسي عبر بناء دولة القانون والمؤسسات، والتي كان من المفترض فيها قيامها بمهامها حسب ما تفرضه التحديات الداخلية والخارجية ..، ومن المؤسسات التي تمت دستتها، مجلس الجالية المغربية بالخارج من خلال الفصل 163 من دستور 2011[736] ،وذلك من أجل اعطاءه نفسا جديد للقيام بأدواره المنتظرة والواردة في ظهير إحداثه، الأمر الذي يستدعي تجديد القانون المنظم للمجلس حتى ينسجم ما دسترته والرهانات الجديدة المعقودة عليه .

وفي ذات السياق والرهان، عرفت الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 في إطار المبادرة النيابية تقديم أربع مقترحات قوانين تتعلق بتطوير وتجديد الإطار القانوني لمجلس الجالية المغربية بالخارج والتي تكشف عن وضعيتها ومسارها التشريعي الجداول التفصيلية لوضعية مشاريع ومقترحات القوانين خلال السنة التشريعية 2015-2016 ، وهذه المقترحات التي أودعت بمجلس النواب والتي ظلت قيد الدرس قبل افتتاح السنة التشريعية الخامسة [737]:

[735] عبد الحي بنيس : الموسوعة البرلمانية ، المرجع السابق ، ص ، كما ورد كذلك في التقرير السياسي للمؤتمر العام لسابع عشر لحزب الاستقلال ، ص 53

[736] الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011.

[737] الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي ،https://www.chambredesrepresentants.ma/ar

أولا: التشريعي لمقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2011-2016.

جدول مقارن للمسار التشريعي لمقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2011-2016

المقترح	التسجيل	الاحالة على اللجنة	الوضعية	السياق السياسي
الأصالة والمعاصرة	2013/07/16	-	القراءة الأولى	سياق تفعيل الدستور
الفريق الاشتراكي	2014/02/04	-	القراءة الأولى	سياق تفعيل الدستور
الفريق الاستقلالي	2014/05/26	-	القراءة الأولى	سياق تفعيل الدستور
ف-ومم الأغلبية	2014/10/31	-	القراءة الأولى	سياق تفعيل الدستور

جدول مقارن من إعداد الباحث اعتمادا على ما توفر بموقع مجلس النواب .https://www.chambredesrepresentants.ma/ar

المقترح الأول: مقترح قانون يتعلق بتنظيم مجلس الحالية المغربية بالخارج والذي تقدم به فريق الاصالة والمعاصرة بتاريخ 16يوليوز2013.وسجل تحت عدد 87. (يقترح الفريق أن يتألف المجلس علاوة على الرئيس من 41 عضو عن طريق التعين..)

المقترح الثاني: مقترح قانون يقضي بملائمة وتعديل الظهير الشريف رقم 2008.1.07 الصادر في 10 ذي الحجة 1428/21دجنبر 2007 القاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج وتقدم به الفريق الاشتراكي وسجل بتاريخ 04 فبراير 2014 تحت رقم 119. (يقترح الفريق أن يتالف المجلس علاوة على الرئيس من 100 عضو يتم تعين 70 منهم، وانتخاب 30 عضوا..).

المقترح الثالث: مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية في الخارج وتقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وسجل بتاريخ 12 ماي 2014 تحت عدد ... (ويقترح الفريق أن يتألف المجلس من)

المقترح الرابع: مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية في الخارج وتقدمت به فرق ومجموعة الاغلبية: عبد الله بوان رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء فريقه؛ وديع بنعبد الله رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار وباقي أعضاء فريقه؛ نبيل بلخياط رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء فريقه؛ رشيد روكبنا رئيس فريق التقدم الديمقراطي وباقي أعضاء فريقه؛ محمد لعسل منسق المجموعة النيابية لتحالف الوسط وباقي أعضاء مجموعته. وسجل بتاريخ 31 اكتوبر 2014. والملاحظ أن هذه المقترحات جميعها ظلت قيد الدرس بعد اختتام السنة التشريعية الخامسة 2015-2016.

ونمثل مقترحات هذه الولاية بالمقترحين الرابع لفرق ومجموعة الأغلبية، ثم المقترح الثالث للفريق الاستقلالي لما قدرنا انه تميز به على مستوى هيكلة المغرب بالخارج.

ثانيا- قراءة في مضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2011-2016

1- قراءة في مضامين تشكيل المجلس

جدول مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2011-2016

المقترح الفريق النيابي	أسلوب التكوين	أنواع الأعضاء	عدد الأعضاء	مدة الانتداب
الأصالة والمعاصرة	التعين	18 مختص يعينهم الملك منهم الرئيس والامين العام 13 معين لصفته 2 رئيسا لجنتا الجالية بالبرلمان 10 يمثلون جمعيات المجتمع المدني بالمهجر	43 عضو	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
م العدالة والتنمية	التعين -الانتخاب	62 معين و 40 منتخب	100 عضو تداول	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
الفريق الاشتراكي	التعين	أعضاء تداول و أعضاء ملاحظة	50 عضو تداول أعضاء ملاحظين	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
الفريق الحركي	التعين والانتخاب	35 معين، 15 منتخب	50	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة

جدول مقارن من اعداد الباحث اعتماد على مقترحات القوانين التي تقدمت بها الفرق النيابية .

2- مضامين اختصاصات المجلس

جدول مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2011-2016

المقترح الفريق النيابي	حق المبادرة الذاتية	رقابة البرلمان	نوع الاستشارة	إحداث فروع بالخارج	نشر التقارير في ج الرسمية
الأصالة والمعاصرة	نعم	وجوب تقديم تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	وجوبية الطلب	لا	نشر التقارير والآراء
الفريق الاستقلالي	نعم	نعم	وجوبية	إحداث المجلس 10 فيدراليات بالخارج	نعم
الفريق الاشتراكي	نعم	نعم	اختيارية الطلب اختيارية الرأي	ممكن	لا
فرق الأغلبية	نعم	تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	اختيارية الطلب وجوبية الراي غير ملزمة	لا	نشر تقارير المجلس

جدول مقارن من اعداد الباحث اعتمادا على مضامين الاقتراحات المقدمة .

الفقرة الثانية: مقترح فرق ومجموعة الأغلبية النيابية بمجلس النواب

في إطار ما يمكن التخمين به، والباحث عن منجز توافقي حول مقترح قانون قادر على تجاوز عتبة النقاش البرلماني ورهاناته المختلفة، تقدمت فرق ومجموعة الأغلبية الخمسة بمجلس النواب ومبادرة

تشريعية جماعية، وفي سلوك سياسي محمود.[738]المقترح الذي سجل في 31 اكتوبر 2014 تحت اسم "مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج".

ففي إطار الأحكام التمهيدية لمقترح الأغلبية النيابية نصت المادة الأولى منه أنه تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور يحدد هذا القانون صلاحيات مجلس الجالية المغربية بالخارج، المحدث بموجب الفصل 163 من الدستور والمشار اليه بعده باسم المجلس وكذا تأليفه وكيفية تنظيمه وقواعد سيره.

أولا: مهام وصلاحيات المجلس

من خلال 7 مواد من مقترح الأغلبية في بابه الثاني المتعلق بمهام المجلس وصلاحياته. فقد اقترحت المادة 2 أنه وطبقا لأحكام الفصل 163 من الدستور يختص المجلس بصفته هيئة مستقلة في إبداء أرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة من هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم بالإضافة إلى المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

وحددت المادة الثانية، اختصاصات المجلس بإبداء الرأي بشأن تسع مجالات [739]:

1. المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج؛
2. إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة والبرلمان، والمؤسسات الهيئات الدستورية من القضايا ذات الصلة بشؤون الهجرة وإنجاز الدراسات المتعلقة بها عند الاقتضاء؛
3. التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج والحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي وتعزيز حورية حقوقهم المكتسبة؛
4. التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج كما نص عليها الدستور وصيانة مصالحهم خصوصا من هم في وضعية هشة.
5. إعداد دراسات وأبحاث إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان، بشأن مسألة تهم قضايا الهجرة والجالية المغربية؛

[738] المقترح والذي تقدم باسمها رؤساء الفرق عبدالله بووانو رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء فريقه؛ وديع بنعبد الله رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار وباقي أعضاء فريقه؛ نبيل بلخياط رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء فريقه؛ رشيد روكبان رئيس فريق التقدم الديمقراطي وباقي أعضاء فريقه؛ محمد لعسل منسق المجموعة النيابية لتحالف الوسط وباقي أعضاء مجموعته ، مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، فرق الأغلبية بمجلس النواب ، مسجل تحت عدد 162 بتاريخ 31 اكتوبر 2014.

[739] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، فرق الأغلبية بمجلس النواب، المرجع السابق .

6. الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في الاستحقاقات الوطنية والمؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم؛
7. وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا في مجهود التنمية البشرية والمستدامة وتحديث المجتمع؛
8. تطوير استراتيجيات التواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية؛
9. يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

واقترحت المادة 04، أن يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته في الأمور المحالة عليه من طرف جلالة الملك وينجز في شأنها تقريرا، ويبدي رأيه إما بمبادرة منه أو من خلال ما تحيله عليه الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين في القضايا التي تخص الجالية المغربية، ويرفع بشأنها توصياته.

ونصت المادة 05، أن يعهد إلى المجلس تقديم تقرير سنوي عن أعماله طبقا للمادة الثامنة من هذا القانون، يضم تحليلا حول اتجاهات الهجرة المغربية واشكالياتها الخاصة. كما ينجز المجلس تقارير خاصة حول القضايا التي تعرض عليه من لدن جلالة الملك. أو الحكومة أو البرلمان، وينشر التقرير المتعلق بالمناقشة أمام البرلمان بالجريدة الرسمية.

واقترحت المادة 06 من المقترح، وجوب إدلاء المجلس برأيه بشأن المشاريع والاقتراحات والمسائل المعروضة على أنظاره، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسلمه لطلب بشأنها. وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة لذلك بعد إثارة حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة له من طرف الحكومة أو احدى غرفتي البرلمان. كما نصت ايضا على امكانية المجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الاسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما. وفي الحالتين لا يمكن ان تتعدى مدة التأجيل 20 يوما. وأنه في حالة عدم إبداء مجلس الجالية رأيه في الآجال المحددة السابقة الذكر، وبعد انصرام مدة التأجيل في حالة طلبها، يفترض أن المشاريع و الاقتراحات و المسائل والقضايا المعروضة على أنظاره لا تثير أية ملاحظة من طرفه.[740]

كما خولت المادة07 من المقترح المجلس إمكانية إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا الكبرى، بتنسيق أو بصفة مشتركة مع واحد أو أكثر من مجالس أو المؤسسات المنصوصة عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك ،شريطة احترام ومراعاة اختصاصات المجالس والمؤسسات المذكورة ، واوجبت نفس

[740] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، فرق الأغلبية بمجلس النواب، المرجع السابق .

المادة على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العامة والمؤسسات والهيئات الدستورية والجماعات الترابية و الغرف المهنية و كل السلطات العمومية التابعة لها ، كل في نطاق اختصاصاته، تزويد المجلس عند الاقتضاء بكل المعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامه.[741]

واقترحت المادة 08، وتطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، أن يقدم المجلس تقريرا عن حصيلة آفاق عمله كل سنة على الأقل. ويرفع المجلس إلى الملك تقريرا سنويا عن حصيلة المجلس، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.[742]

ثانيا: تأليف المجلس

في الباب الثالث المتعلق بتأليف المجلس، اقترحت المادة 09 منه أن يتألف المجلس علاوة على الرئيس والأمين العام الذين يتم تعينهم بظهير من قبل جلالة الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، من 100 عضوا 40% منهم منتخبين، وأن يراعى في التعيين السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا للفصل 19 من الدستور .ويتوزعون كالآتي[743]:

1 ـ الأعضاء المنتخبون

- يقترح أن يضم المجلس في تركيبته من 40 عضوا يتم انتخابهم من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهتمة بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج ويراعى فيهم التنوع الجغرافي، ويقدم المرشحون باسم هذه الجمعيات والمنظمات والمركزيات النقابية التي يحدد قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة أهليتها.

- يتم اعتماد مبدأ ممثل لكل 125.000 مواطن؛ -يتم اعتماد مبدأ الانتخاب باللائحة والاقتراع النسبي بأكبر بقية وورقة التصويت الفريدة ؛- تتم عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج على مستوى قنصليات المملكة بالخارج أو بالأماكن التي تحددها هذا القنصليات لهذا الغرض.

2 ـ الأعضاء المعينون.

أ ـ فئة الخبراء والمتخصصين

ثلاثون (30) عضوا بما فيهم الرئيس والأمين العام، يعينهم الملك من بين الشخصيات المشهود لها بمتابعتها لملف الجالية واطلاعها الواسع على أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج وفئة الأعضاء المعينين لصفتهم ثلاثون (30) عضوا.

741 المرجع السابق .
742 نفسه
743 نفسه

ب-رؤساء أو ممثلي الهيئات والمجالس التالية:

المجلس الأعلى العلمي -المجلس الوطني لحقوق الإنسان - مؤسسة الوسيط- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري-المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي-المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة- مؤسسة محمد الخامس للتضامن مؤسسة محمد الخامس للمغاربة المقيمين بالخارج- المجلس العلمي بأروبا. المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية- المعهد الملكي للثقافة الامازيغية.

ج-القطاعات الحكومية:

الخارجية والتعاون- الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة- الداخلية- الأوقاف والشؤون الاسلامية - المالية والاقتصاد- التربية الوطنية -التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر - الشباب والرياضة- الشغل والتنمية الاجتماعية- وزارة التضامن والمرأة وأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

أعضاء يعينون من طرف مجلسي البرلمان وتضم لائحتهم: ممثل عن كل حزب سياسي له فريق برلماني- ممثل عن النقابات الممثلة في البرلمان، ويمكن لرئيس المجلس اقتراح على مكتب المجلس أي شخص يرى فائدة في مشاركته يصادق عليه من طرف المكتب.

ويراعى بمقتضى المادة 10 من المقترح في تعيين الاعضاء السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء وفقا لأحكام الفصل 19 من الدستور ، وتنشر قائمة جميع اعضاء المجلس حسب الصنف بالجريدة الرسمية.[744]

وباستثناء الرئيس والأمين العام للمجلس، نصت الماد 11 من مقترح الأغلبية على أن تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية غير أنه يمكن منح تعويضات عن دورات المجلس وعن اجتماعات اللجان وعن المهام الموكولة من طرف المجلس ، وتحدد ولاية المجلس للفئة المنتخبة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط و كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة [745]. وألزمت المادة 12 أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بكل أمانة وتجرد وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة، ويضبط النظام الداخلي للمجلس وضعية الأعضاء. وجعلت المادة 13 فقدان العضوية داخل المجلس في حالة الوفاة أو العجز الجسماني الدائم أو الإخلال بالمروءة أو التغيب المتكرر لأكثر من ثلاث دورات بدون مبرر مقبول، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي على أساسها عين. حيث يحيط الرئيس

[744] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، فرق الأغلبية بمجلس النواب، المرجع السابق.
[745] نفسه

في هذه الحالة المجلس بذلك، ويتم تعيين خلفا له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما ، وفق الكيفية التي منحت العضوية لسلفه، وذلك للفترة المتبقية من عضوية هذا الأخير.[746]

ثالثا: أجهزة المجلس

في الباب الرابع المتعلق بأجهزة المجلس، اقترحت المادة 14 من المقترح، أن يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية [747]: الجمعية العامة؛ مكتب المجلس؛ الأمين العام، اللجان الدائمة

ففي الفرع الأول من هذا الباب الرابع المتعلق بالجمعية العامة للمجلس، اقترحت المادة 15، أن تتألف الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون. تتداول الجمعية العامة في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل الملك أو المحالة عليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا كل القضايا التي يدرجها المجلس في جدول أعماله من قبيل طلب الرأي والاستشارات أو التلقائية بمبادرة منه ، و تتولى بصفة خاصة[748] :

أ) المصادقة على البرنامج السنوي أو متعدد السنوات لعمل المجلس ومشروع ميزانيته. تقديم التقرير المالي.

ب) التداول في مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية المعروضة عليه من لدن اللجان الدائمة وتبث في مآلها.

ج) مناقشة واعتماد النظام الداخلي للمجلس

د) التماس موافقة الملك على تداول المجلس في قضية طارئة ضمن مهامه.

واقترحت المادة 16، أن تنعقد الجمعية العامة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها مرة في السنة على الاقل وتتخذ قرارتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باستثناء التداول في النقطتين "ج" و "د" من المادة السابقة واللتين تستوجبان من أجل التداول فيهما أغلبية تلثي أعضاء المجلس. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد أجل خمسة عشر يوما (15) ويصبح الاجتماع قانونيا بحضور ثلث عدد أعضاء المجلس.

واقترحت المادة 17، أن تنعقد الجمعية العامة للمجلس مرة واحدة من كل سنة في دورة عادية في غضون شهر نونبر بناء على جدول أعمال محدد، وذلك بعد طلب يرفع إلى جلالة الملك من طرف رئيس المجلس بعد استشارة مكتب المجلس. كما يمكن أن تجتمع الجمعية العامة في جلسة خاصة بأمر من جلالة الملك، كما تنعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة جلالة الملك على تاريخ وجدول أعمالها.

[746] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، فرق الأغلبية بمجلس النواب، المرجع السابق.

[747] ، نفسه

[748] نفسه.

وفي الفرع الثاني من الباب الرابع المتعلق بالرئيس اقترحت المادة 18: يعين الرئيس بظهير شريف لولاية تمتد لست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. والمادة 19: أن يضطلع الرئيس بتسيير المجلس وتنسيق عمل أجهزته وأنشطته، ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره. خاصة منها :[749]

وضع جدول أعمال المجلس ودوراته ويرفعه إلى الملك للمصادقة عليه، -دعوة اعضاء المجلس الاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة. -رفع نتائج أعمال المجلس إلى الملك وترفع نسخة منه إلى الحكومة-وضع الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها. - تدبير الموارد البشرية للمجلس.

وبحسب المادة 20، يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، ويعد مخاطبه الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، والمجالس المماثلة له، وكذا لدى الهيئات الدولية المعنية بمجال اختصاصه. وإذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه يعين المكتب من يقوم مقامه لتولي مهمة التسيير المؤقت للجلسات؛ بعد استئذان جلالة الملك يفوض الرئيس صلاحيات وضع ميزانية المجلس أو الأمر بصرفها للأمين العام إذا حال عائق دون اضطلاع بمهامه.

وفي الفرع الثالث من الباب الرابع من المقترح والخاص ب المقتضيات المتعلقة بمكتب المجلس اقترحت المادة 21، أن يتكون المكتب علاوة على رئيس المجلس وأمينه العام، من رؤساء اللجان الدائمة المنصوص عليها بعده. يدعو الرئيس للمشاركة في أشغال المكتب مقررا أو عضوا للجان الدائمة أو عضوا من المجلس أو فعاليات من خارجه معينة بنقط مدرجة في جدول أعماله. وفي المادة 22، اقترحت أن يساعد المكتب الرئيس في تدبير اشغاله ومهامه، وامكانية أن يفوض الرئيس مهام معينة بعد استئذان جلالة الملك، وأن يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس. ويحدد النظام الداخلي كيفيات تسيير المكتب[750].

وفي الفرع الرابع من الباب الرابع المتعلق بالأمانة العامة للمجلس، اقترحت المادة 23 أن يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف، لمدة أربع سنوات من بين أعضاء المجلس أو خارجه. إذا كان الأمين العام غير عضو بالمجلس فإنه يشارك في أعماله بصفة استشارية. علاوة على الاختصاصات المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس، يتولى الأمين العام الاشراف– تحت سلطة الرئيس- على التسيير الإداري والمالي للمجلس. يتم تعزيز ودعم الأمانة العامة وإدارة المجلس بخبراء ومستشارين، لسد حاجاته التقنية والادارية. طبقا للمادة 27 أدناه[751]

749 المرجع السابق.

750 نفسه

751 نفسه.

الفقرة الثانية: مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية في الخارج للفريق الاستقلالي

نتناول هذا المقترح من خلال مذكرته التقديمية[752].

يتقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمقترح القانون المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج لعدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي[753]:

أولا ـ سياق المبادرة

- تنفيذ المقتضيات الواردة في دستور فاتح يوليوز 2011 التي تنص على واجب الدولة في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين المغاربة المقيمين في بلاد المهجر،
- العناية الملكية الفائقة التي يحظى بها موضوع الجالية المغربية بالخارج والمعبر عنها في العديد من خطابات العرش. ففي 01-08-2010.
- هذه المبادرة تأتي أيضا تجاوباً مع متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة ببلدان المهجر والذي بلغ تعدادهم ما يفوق خمسة ملايين نسمة، واعترافا بالمساهمة الفاعلة والفعالة للجالية المغربية بالخارج في الاقتصاد الوطني والتنمية الاجتماعية للبلاد، وتمكينا لهم من إطار قانوني يكفل لهم الحقوق والالتزامات التي تخولهم مواطنة كاملة ومشاركة سياسية واسعة في صياغة وتحديد السياسات العمومية عامة والسياسة العمومية المتعلقة بقضايا المهاجرين خاصة وفي اتخاذ القرارات الصادرة عن السلطتين التشريعيتين والتنفيذية والمؤسسات الدستورية والاستشارية ؛
- إعطاء دفعة قوية لمجلس الجالية المغربية بالخارج بإعادة هيكلته وتقوية تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج فيه وتعزيز اختصاصاته.
- المبادرات الحكومية المتتالية الرامية إلى تحسين وضعية الجالية المغربية المقيمة بالخارج والتي ساهم فيها حزب الاستقلال بفعالية خلال مشاركته في الحكومات المتعاقبة منذ حكومة عبد الرحمان يوسفي المشكلة سنة 1998 إلى غاية سنة 2012؛
- الاهتمام البالغ الذي ما فتئ حزب الاستقلال من قيادة وتنظيمات موازية من المرأة والشباب يوليه للجالية المغربية بالخارج ولحقوق أفرادها سواء في مرجعيات الأدبية أو في برامجه السياسية والانتخابية.

752 نفسه

753 نفسه .

ثانيا: أهداف المقترح

إن هذا المقترح يرمي بحسب مذكرته التمهيدية إلى تحقيق ستة أهداف[754]: تعزيز هيكلة مجلس الجالية المغربية بالخارج بشكل يضمن تمثيلية قوية للمغاربة المقيمين في بلاد المهجر؛ ضمان حماية الحقوق والمصالح المشروعة لأفراد الجالية المغربية في بلاد المهجر؛ الحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية والثقافية مع المواطنين المغاربة المقيمين في الخارج؛ العمل على تنمية وصيانة هويتهم الوطنية؛ تقديم التشجيعات والتسهيلات اللازمة لتقوية مساهمتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لوطنهم؛ تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات بلدان الإقامة؛

ثالثا- محاور المقترح

وتتجلى أهم محاور هذا مقترح الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ،في تحديد اختصاصات مجلس الجالية المغربية بالخارج ومن بينها[755]:

- المشاركة في وضع المخططات والاستراتيجيات والسياسات العامة والبرامج المتعلقة بأوضاع وحقوق المهاجرين المغاربة المقيمين في الخارج وتقييم تنفيذها وتأثيراتها على الجالية؛
- اقتراح المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم تعزيز آليات لحماية أفراد الجالية والدفاع عن مصالحهم، وإبداء الرأي في التشريعات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة بشؤون الجالية؛
- اقتراح تدخل الدولة لدى البلدان التي يعاني فيها المهاجرون المغاربة من التمييز أو التضييق غير المبرر على حقوقهم وحرياتهم من أجل رفع معاناتهم وحفظ حياتهم وكرامتهم ومصالحهم وإذا استدعى الأمر ذلك اقتراح اتخاذ إجراءات زجرية ضد البلد الذي يستمر في معاملتهم بطريقة غير مقبولة؛
- اقتراح تدابير وإجراءات وخدمات إدارية لفائدة المهاجرين المغاربة وتقديم الدعم اللازم للذين يوجدون منهم في وضعية صعبة ببلدان إقامتهم؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث الرامية إلى القيام بتشخيص دقيق لمختلف أوضاع الجالية وشؤونها سواء بالمغرب أو ببلدان الإقامة أو إلى تعزيز تواصلها ببلدها الأصلي وترسيخ هويتها الوطنية أو إلى تحسين أوضاعها؛
- القيام بحملات تحسيسية وتواصلية من أجل تعزيز الاهتمام بشؤون الجالية؛

[754] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية في الخارج للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب ، المرجع السابق.
[755] المرجع السابق.

- تعزيز هيكلة المجلس بشكل يضمن تمثيلية واسعة للمغاربة المقيمين في بلاد المهجر من أجل إشراكهم فعليا في المخططات والاستراتيجيات والبرامج التي تهمهم وظلك في إطار مقاربة شمولية ومندمجة لملفات وشؤون الجالية ترتكز على الحكامة وتتسم بالنجاعة والفعالية؛
- إحداث فيدراليات للمجلس وإشراك منظمات المجتمع المدني للمغاربة المقيمين بالخارج فيها لضمان مساهمتهم في هذا المجلس من خلال آرائهم واقتراحاتهم وإثارتهم لقضاياهم؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المجلس وآرائه واقتراحاته وتقرير كل ثلاث سنوات حول تأثير السياسات العامة المتبعة بخصوص شؤون الجالية على وضعيتهم؛

الفرع الثاني: مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016ـ2021

في ظل استمرارية غياب أي مشروع قانون متعلق بتحديث الإطار القانون المنظم لمجلس الجالية لمغربية بالخارج رغم الالتزامات الحكومية الواردة في البرنامج الحكومي بهذا الشأن ، ومع اعترفت به مضامين الحصيلة المرحلية لحكومة سعد الدين العثماني سنة 2019[756] ، و في الشق المتعلق بالعناية بمغاربة العالم[757]

في ظل هذا الغياب لمشروع قانون من جهة الحكومة فقد عرفت الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021 في إطار المبادرة النيابية تقديم مقترحين مقترحي قانون يتعلقان كذلك بتطوير وتجديد الإطار القانوني لمجلس الجالية المغربية بالخارج والتي تكشف عن وضعيتها ومسارها التشريعي الجداول التفصيلية لوضعية مشاريع ومقترحات القوانين خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، وهذه المقترحات التي اودعت بمجلس النواب والتي ظلت قيد الدرس عند اختتامها[758]:

لتناول هذا الفرع فقد جاء من خلال ثلاث فقرات، الأولى تناولت المسار التشريعي لمقترحات القوانين المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، والفقرة الثانية: خصصت للمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2016-2021، ثم الفقرة الثالثة قراءة في مضامين المقترحين المتعلقين بمجلس الجالية المغربية بالخارج.

[756] الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة (في إطار الفصل 101من الدستور) عرض الدكتور سعد الدين العثماني رئيس الحكومة الاثنين 7رمضان 1440 (13 ماي 2019).

[757] المملكة المغربية ، رئيس الحكومة : الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة ، عرض رئيس الحكومة سعد الدين العثماني يوم الثلاثاء 25 ذو القعدة 1442 (6 يوليوز 2021) الصفحات من 111 إلى 116 .

[758] الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، منشورات الوزارة المكلفة مع البرلمان والمجتمع المدني . المرجع السابق .

الفقرة الأولى: المسار التشريعي لمقترحات القوانين المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016ـ 2021

نعرض لهذه الفقرة من خلال تناول المسار التشريعي لكل من مقترح فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب (أولا)، والمسار التشريعي لمقترح الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين (ثانيا).

أولا: المسار التشريعي للمقترحات القوانين المودعة بمجلس النواب خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016ـ 2021

العدد	الموضوع	صاحب المقترح	سجل	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	الوضعية عند نهاية الولاية
52	مقترح قانون يتعلق مجلس الجالية المغربية بالخارج	فريق العدالة والتنمية	2017/11/28	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية المغاربة المقيمين بالخارج	المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	لم يتم دراسته ظل قيد الدرس

جدول من اعداد الباحث اعتمادا علة موقع مجلس النواب .

ما يسجل على العمل الحكومي في علاقة بملف المغاربة المقيمين بالخارج ، رغم مرور حوالي 6 سنوات على إقرار الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ، هو استمرارية غياب تقديم حكومة سعد الدين العثماني أي مشروع قانون رغم النص عليه ضمن برنامجها الحكومي 2016-2021 والذي نص في المحور الخامس المخصص منه والمتعلق بعمل الحكومة في إطار تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وخدمة قضاياه العادلة ، حيث جاء في هذا المحور عند التزامات الحكومة المتعلقة بالعناية بالجالية المغربية في المهجر، التزامها بالعمل على خدمة مغاربة العالم، والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وهويتهم الثقافية والدينية، عبر إجراءات حكومية منها تفعيل المقتضيات الدستورية القاضية بإشراك مغاربة العامل في المؤسسات الوطنية. كما أنها ستعمل على **الإسراع بإخراج القانون المنظم مجلس الجالية المغربية بالخارج**.[759]

وفي مقابل هذه الاستمرارية الحكومية في عدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج، عرفت الولاية التشريعية العاشرة تقديم مقترح قانون واحد بمجلس النواب يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج والذي تقدم به رئيس فريق العدالة والتنمية إدريس الأزمير الادريسي باسم فريقه وسجل بمجلس النواب بتاريخ 28 نونبر 2017تحت رقم 58،

[759] المملكة المغربية رئيس الحكومة: البرنامج الحكومي، الولاية التشريعي 2016-2017 رجب 1438-أبريل 2017 ، ص78و79 .

ثانيا: المسار التشريعي للمقترح المودع لدى مجلس المستشارين خلال الولاية التشريعية العاشرة

2016ـ2021

وفق المعطيات التي استقيتها من حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان يمكن صياغة الجدول التالي :[760]

الرقم	الموضوع	صاحب المقترح	سجل	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	الوضعية
63	مقترح قانون يقضى بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج	الفريق الاشتراكي	07 /08/ 2020	الخارجية و الدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	لم يشرع في دراسته

جدول بياني للمقترح المودع لدى مجلس المستشارين خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016- 2021 اعداد الباحث اعتماد على موقع مجلس النواب

في سياق رصد المقترحات النيابية، وبعد مقترح فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب والذي وضعه سنة 2017، فقد عرفت الولاية التشريعية العاشرة، مقترح قانون ثاني يقضي بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج وتقدم به السادة المستشارون من الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بتاريخ 7 غشت 2020 وسجل تحت رقم 69.

والملاحظ هنا، أنه هو نفس مقترح القانون الذي تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب والمتعلق بملائمة وتعديل الظهير الشريف رقم 1.07.2008 الصادر في 10 ذي الحجة 1428/21دجنبر 2007 والقاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج والذي سجل بتاريخ 04 فبراير 2014 تحت رقم 119.

وفي هذا الإطار، يطرح سؤال احترام المسطرة التشريعية لنظام الداخلي لمجلس المستشارين والتي ينص في الباب الثاني المتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين، في الفرع الأول الخاص الايداع والاحالة في الفرع الثاني الخاص بالأشغال التشريعية للجان المسطرة والآجال حيث نصت المادة 199 على "تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس" 761.

كما نصت المادة 201 أنه «بعد انصرام أجل ثالثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة. وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه

760 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان ، حصيلة الولاية التشريعية العاشرة ، مرجع سابق .

761 المملكة المغربية ، مجلس المستشارين : النظام الداخلي لمجلس المستشارين ،بعد صدور قرار المحكمة الدستورية عدد 120/20 بتاريخ02 مارس 2020 . ص 75.

أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. ويترأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو أحد نوابه حسب الترتيب طبقا للمادة 105 أعلاه." [762]

وبناء على مقتضيات المادة 198 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ والتي تنص على أن " تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس". ومع نهاية الولاية التشريعية 2016 - 2021 فقد انتهت الحياة التشريعية لهذا المقترح الذي تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين 763.

الفقرة الثانية: مضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2016ـ2021

أولا: مضامين تشكيل المجلس

جدول مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2016-2021[764]

الفريق النيابي	التكوين	أنواع الأعضاء	عدد الأعضاء	مدة الانتداب
م العدالة والتنمية 2017	التعين - الانتخاب	60 معين (30 فئة المتخصصين و30 فئة لصفتهم) 40 منتخب من المجتمع المدني المغربي بالمهجر	100	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
الفريق الاشتراكي 2020	التعين والانتخاب	40 عضوا يعينهم الملك، 30 عضوا يعينهم كل من رئيس الحكومة ورئيسي مجلس النواب ، 30 منتخب من جمعيات المجتمع المدني بمغربي بالمهجر	100	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة

جدول مقارن من إعداد الباحث اعتماد على مضامين المقترحات النيابية .

ثانيا: مضامين اختصاص المجلس

الفريق النيابي	حق الاحالة الذاتية	رقابة البرلمان	نوع الاستشارة	إحداث فروع بالخارج	النشر ج س
فريق العدالة والتنمية 2017	نعم	عرض ومناقشة تقرير سنوي امام البرلمان	اختيارية غير ملزمة	لا	نعم
الفريق الاشتراكي 2020	لا	عرض ومناقشة تقرير سنوي أمام البرلمان	اختيارية غير ملزمة	لا	نعم

جدول مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2016-2021م إعداد الباحث اعتمادا مضامين الاقتراحات النيابية .

[762] ،المرجع السابق نفس الصفحة .
[763] المرجع السابق ص 74 . .
[764] جدول تركيب من خلال معطيات نص مقترحي الفرقين .

الفقرة الثالثة: قراءة في مضامين المقترحين المتعلقين بمجلس الجالية المغربية بالخارج

أولا: مقترح فريق حزب العدالة والتنمية بمجلس النواب

يمكن النظر إلى هذا المقترح من خلال مستويين اثنين:

1- **تركيبة مجلس الجالية المغربية بالخارج**: بحسب المادة 9 من المقترح يتكون المجلس من 100 عضو 40 منتخبون و60 معينون

2- **مستوى الصلاحيات**: على هذا المستوى فقد نص المقترح على حق الإحالة الذاتية للمجلس وهو ما نراه أمر وجيها بالنظر إلى حاجة المجلس لهذه الصلاحية للمبادرة والفعل دون انتظار طلب الرأي.

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها كذلك، هو أن المقترح اتجاه لتغليب حجم الفئة المعينة، على الفئة المنتخبة، وهو تراجع عن المنطلقات والمقترحات التي كان قد اوردها الحزب في مذكرته لتأسيس المجلس سنة 2006، وهو ما سنكون معه مع هندسة للقرار داخل هذه المؤسسة التي جاء لتكون برلمانا للمغاربة المقيمين بالخارج.

ثانيا: مقترح الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

خلال الولاية التشريعية العاشرة وانسجاما مع مقتضيات الدستور 2011 التي جعلت الديمقراطية المواطنة أحد دعائم النظام الدستوري للمملكة؛ وبناء على عبر عنه الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من اقتناع أهمية إشراك المواطنات والمواطنين في إبداء رأيهم في السياسة العمومية، سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، ومساهمة منه في ملاءمة القوانين مع دستور 2011 وفقا للفصل 171، واعتبار كذلك لضرورة إبداء المغاربة القاطنين بالخارج لرأيهم حول توجهات السياسات العمومية التي تمكنه من تامين الحفاظ على علاقه متينه ما هويتهم المغربية وضماني حقوقهم وصيانه مصالحهم استنادا باعتبارات السابقة، إضافة إلى الأهمية الخاصة التي يوليها الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين للمغاربة في أحد مجلسي البرلمان كباقي المواطنات والمواطنين بالداخل، مع تخصيصهم بمجلس للتداول في شؤون الهجرة الخاص وليدورهم الهام، ومساهمتهم في التنمية البشرية والمستدامة لوطنهم المغرب، وحاصل التراكمات التي عرفها المغرب من خلال التجربة السابقة تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بمقترح قانون يهدف إلى تجديد تأليف مجلس الجالية المغربية بالخارج وصلاحياته وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالة التنافي وذلك من خلال 7 أبواب[765] .

[765] الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، مقترح قانون متعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، مسجل تحت رقم 69 بتاريخ 7 غشت 2020.ص 4

ففي الباب الأول الخاص بالأحكام التمهيدية، وفي المادة الأولى بحسب المقترح يأتي تطبيق لأحكام الفصل 171 من الدستور ، يحدد هذا القانون المقترح تأليف مجلس الجالية المغربي بالخارج وصلاحياته وتنظيمه، وكذا حالة التنافي ويشار إليه في هذا القانون باسم "المجلس"، وفي الباب الثاني من المقترح يتولى المجلس طبقا لأحكام الفصل 163 من الدستور إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقة متينة مع هويتهم المغربية وضمان حقوقهم وصيانه مصالحهم ،وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه .

وفي المادة الثالثة يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن التنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج حقوق المواطنة الكاملة بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات تطبيقا للفصل 17 من الدستور. كما يبدي المجلس بحسبها رأيه في مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة التي يحدثها الدستور أو القانون تطبيقا للفصل الثامن عشر من الدستور .كما نصت أن يقدم رأيه كذلك في التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها ضمان الارتباط الوثيق بين المغاربة المقيمين بالخارج وهويتهم المغربية ولا سيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي.[766]

كما يختص المجلس في إبداء الرأي في التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين وصيانة مصالحهم في وضعية صعبة إبداء الرأي في الوسائل المقوية لمساهمة المغاربة المقيمين بالخارج في تطوير قدرات بلدهم الأصل وطنيا وجهويا ومحليا في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع وتطوير الاستراتيجيات العصرية للتواصل التفاعلي مع بلدان المهجر على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية .كما يرصد المجلس التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية[767].

وبحسب المادة 4 من هذا المقترح يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته في الأمور المحال عليه من قبل الملك أو الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية أو المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ويرفع توصياته التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج.

ويرى الفريق الاشتراكي في المادة الخامسة من هذا المقترح، أن يعد المجلس تقريرا عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشه من قبل البرلمان خاصة حول القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه طبقا للمادة كما تكون هذه التقارير محل نشر في الجريدة

[766] نفسه ، ص 5 إلى 9 .

[767] نفسه، ص 5

الرسمية وفي المادة السادسة يرى المقترح أن يقدم المجلس تقريرا سنويا شاملا عن حصيلة أعماله وأنشطته للملك مع إرسال نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الهيئات المشار إليها في المادة الرابعة ويكون كذلك محل نشر بالجريدة الرسمية. وتقترح المادة 7 إلزام المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العامة والجماعات الترابية وغيرها من المؤسسات كل في نطاق اختصاص تزويد مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامه كلما طلب منها ذلك.

واقترح الباب الثالث من المقترح الاشتراكي والمخصص لتأليف المجلس، في المادة الثامنة منه أن يتألف علاوة على الرئيس من 100 عضو يتم تعيينهم أو انتخابهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا التوزيع التالي[768]:

- 40 عضوا بما فيهم الرئيس يعينهم الملك من بين المختصين في شؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمة بالخارج،

- 30 عضوا يعينون من قبل رئيس الحكومة ورئيسي مجلس البرلمان بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية بنسبة الثلث لكل منهم، ويتم اختيارهم من بين مسؤول جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة أو المعنية بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج.

- 30 عضوا يتم انتخابهم من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمغاربة المقيمين بالخارج، ويراعى في توزيعهم التنوع الجغرافي ومجالات العمل، كما يراعى في التعيينات مبدأ المناصفة بين النساء والرجال. كما يرى المقترح أن طريقة تعيين المجموعة الثانية وشروط التصويت والترشيح بالنسبة للمجموعة الثالثة مع ضمان تمثيلية وازنة للمغربيات.

وما يمكن أن يلاحظ هنا في إطار قراءة نص مقترح الفريق الاشتراكي، هو تغليبه طريقة التعين على أسلوب الانتخاب في تشكيل مجلس الجالية المغربية بالخارج، حيث جعل نسبة الأعضاء المنتخبين أقل من الثلث. وهو منطق أجده قد خالف التوجه الاشتراكي في تناول القضايا السياسية ومؤسساتها، والقائم على الانتصار لقيم الديمقراطية وانبثاق المؤسسة التمثيلية عن طريق الانتخاب. وهو ما يفتح المجال لتساؤل عن حدود الالتزام بالمرجعيات السياسية المعلنة في الممارسة الحزبية المغربية، ولدى حزب الاتحاد الاشتراكي عامة؟.

[768] نفسه ، ص 9و10 .

الفرع الثالث: مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية الحادي عشر 2021ـ2026

في سياق رصد المقترحات المتعلقة بتفعيل المشاركة والتمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج واستمرارية في مساهمة الفاعل الحزبي المغربي من خلال فرقه النيابية في تحقيق هذه الغاية، فقد عرفت هذه الولاية التشريعية الحادي عشر تقديم ثلاثة مقترحات قوانين متعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج.

الفقرة الأولى: قراءة مقارنة للمسار التشريعي ل مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية 2021ـ2026

يمكن اجراء هذه القراءة المقارنة لهذه المقترحات النيابية من خلال مستويين ، المسار التشريعي ، ثم الوضعية التي ألت إليها في إطار المسطرة التشريعية .من خلال معطيات موقع مجلس النواب[769].

أولا: المسار التشريعي لمقترحات القوانين المودعة بمجلس النواب خلال الولاية التشريعية الحادي عشرة 2021ـ2026

العدد	الموضوع	صاحب المقترح	سجل بم النواب	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	الوضعية
336	مقترح قانون يتعلق مجلس الجالية المغربية بالخارج	المجوعة النيابية لح العدالة والتنمية	2022/01/31	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	قيد الدرس
188	مقترح قانون يتعلق مجلس الجالية المغربية بالخارج	الفريق الحركي	2023/02/19	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	قيد الدرس
219	مقترح قانون يتعلق مجلس الجالية المغربية بالخارج	الفريق الاشتراكي	2023/02/27	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	قيد الدرس

ثانيا: مقارنة وضعية المقترحات النيابية

المقترح	التسجيل	الاحالة على اللجنة	الوضعية	الاطلاع على موقع المجلس
م العدالة والتنمية	2022/01/31	2022/02/14	القراءة الأولى	2024/02/02
الفريق الحركي	2023/01/02	2023/01/ 19	القراءة الأولى	2024/02/02
الفريق الاشتراكي	2023/02/07	2023/02/27	القراءة الأولى	2024/02/02

[769] المصدر: الموقع الرسمي لمجلس النواب تاريخ الزيارة يوم 20 / 04/ 2023

المقترح الأول، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية سجل تحت عدد 36بتاريخ 31 يناير 2022 ، وتمت إحالته على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج في الاثنين 14 فبراير 2022 [770]

والمقترح الثاني، تقدم به الفريق الحركي بمجلس النواب بتاريخ 2 يناير 2023، وسجل تحت عدد 188، تمت إحالته على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج في الخميس 19 يناير 2023. [771]

والمقترح الثالث، تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، بتاريخ 7 فبراير 2023 مسجل تحت عدد 219. وتمت إحالته على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج في الاثنين 27 فبراير 2023[772]

والملاحظ كما هو ثابت على الموقع الرسمي لمجلس النواب أن المقترحات الثلاث لم تتجاوز عتبة القراءة الأولى. وهو الأمر الذي يفتح باب السؤال عن الأسباب الحقيقية وراء عدم قدرة هذه المقترحات المتعلقة بمجلس الجالية أن تمر بشكل طبيعي، وفي مسار تشريعي عادي كباقي المقترحات النيابية الأخرى.

الفقرة الثانية: قراءة مقارنة لمضامين مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية 2021-2026

يمكن قراءة مضامين مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية 2021-2026 والمتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج من خلال مستوى تشكيل المجلس، واختصاصاته وإمكانياته.

1- مضامين تشكيل المجلس

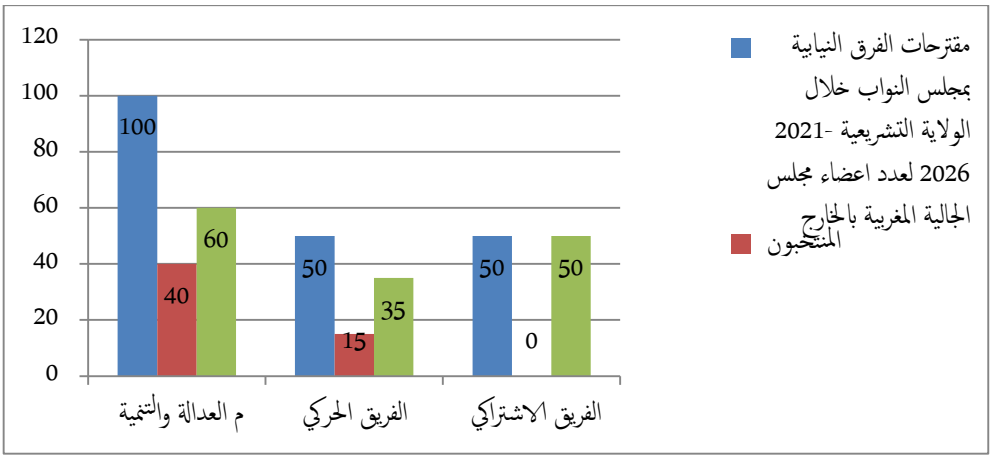
الفريق النيابي	التكوين	أنواع الأعضاء	عدد الأعضاء	مدة الانتداب
م العدالة والتنمية	التعين - الانتخاب	60 معين و 40 منتخب	100	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
الفريق الاشتراكي	التعين	أعضاء تداول و أعضاء ملاحظة	50	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
الفريق الحركي	التعين والانتخاب	35 معين، 15 منتخب	50	6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة

جدول مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2021-2026، المصدر: معطيات مركبة حسب موقع مجلس النواب.

[770] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، المجموعة النيابية لحزب العدالة والتنمية بمجلس النواب ، الموقع الرسمي لمجلس النواب بتاريخ 4 مارس 2023 من خلال الرابط : https://www.chambredesrepresentants.ma

[771] مقترح قانون يتعلق بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج ، الفريق الحركي بمجلس النواب ، الموقع الرسمي لمجلس النواب بتاريخ 4 مارس 2023 من خلال الرابط : https://www.chambredesrepresentants.ma

[772] مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، الفريق الاشتراكي بمجلس النواب ، الموقع الرسمي لمجلس النواب بتاريخ 4 مارس 2023 من خلال الرابط : https://www.chambredesrepresentants.ma



رسم بياني مقارن لمقترحات المتعلقة بتركيبة مجلس الجالية المغربية المقترح من إعداد الباحث اعتماد على وثائق هذه المقترحات.

2- مضامين اختصاص المجلس

جدول توضيحي مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2021-2026

الفريق النيابي	حق الاحالة الذاتية	رقابة البرلمان	إحداث فروع بالخارج	النشر في ج. الرسمية
م العدالة والتنمية	نعم	تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	لا	نعم
الفريق الاشتراكي	نعم	تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	نعم	نعم
الفريق الحركي	نعم	تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	لا	نعم

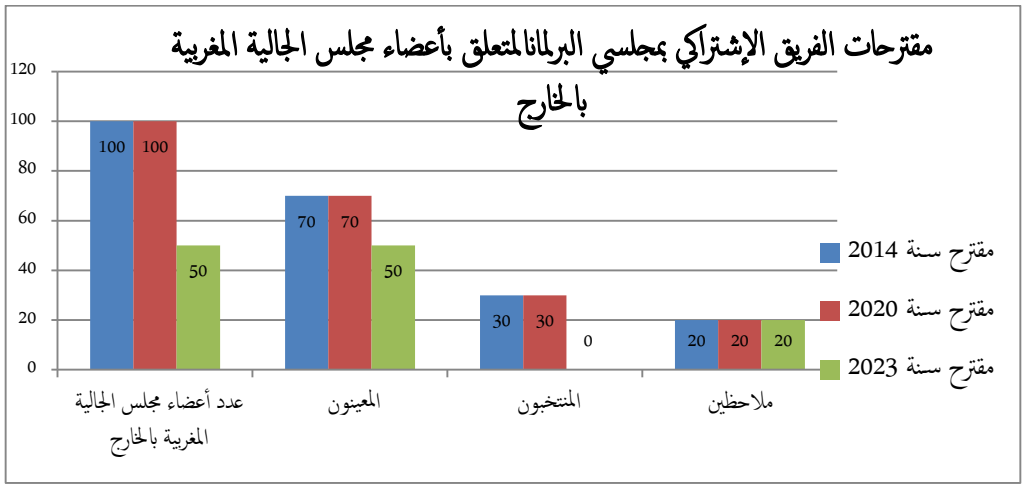
جدول توضيحي مقارن لمضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2021-2026 من اعداد الباحث بناء على وثائق المقترحات.

الفقرة الثالثة: قراءة مقارنة لمقترحات الفرق النيابية خلال الولايات التشريعية

يمكن القول أنّ المنهج المقارن هو ذلك المنهج الذي يقوم بعملية التناظر أو التقابل ما بين الاشباه والنظائر ؛ ومن ثم المقارنة بين الخصائص التي تتسم بها. في العلوم السياسية: وقد عمل هذا المنهج بنسبة عالية على تطوير علم السياسة ، من خلال إسهامه في عمليتي التحليل والتفسير في المواضيع المعقدة.[773] وبناء على هذا المنهج المقارن يمكن تناول هذه الفقرة من خلال جداول توضيحية لعدد من أوجه الاختلاف والتشابه بين مختلف المقترحات النيابية ن بل اكثر من هدا حتى بين مقترحات الفرق النيابية التي تقدمت بها في والولايات التشريعية .

[773] شلبي : المرجع السابق ، ص 72 .

أولا: قراءة مقارنة لمقترحات الفريق الاشتراكي



رسم بياني توضيحي من اعداد الباحث، مقارن لمقترحات الفريق الاشتراكي بمجلسي البرلمان خلال الولايات التشريعية الثلاث 2011 -2026 المتعلقة بتركيبة مجلس الجالية المغربية المقبل.

لفريق الاشتراكي بالبرلمان	أسلوب التكوين	أنواع الأعضاء	عدد الأعضاء	مدة الانتداب
مقترح سنة 2014	التعين أو الانتخاب	40 مختص يعينهم الملك 30 عضوا من المجتمع المدني بالمهجر: 10يعينهم رئيس الحكومة 10يعينهم رئيس مجلس النواب 10 يعينهم رئيس مج المستشارين من المجتمع المدني بالمهجر 30 عضوا منتخبا من المجتمع المدني لمغاربة العالم	100 عضو تداول ، اضافة إلى أعضاء ملاحظين	5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
مقترح سنة 2020	الانتخاب أو التعين	40 عضوا يعينهم الملك 30 عضوا من المجتمع المدني بالمهجر: 10يعينهم رئيس الحكومة 10يعينهم رئيس مجلس النواب 10 يعينهم رئيس مج المستشارين 30 عضوا منتخبا من المجتمع المدني لمغاربة العالم	100 عضو تداول ، إضافة إلى أعضاء ملاحظين	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
مقترح سنة 2023	التعين	20 من الملك 10 من رئيس الحكومة 10 من رئيس مجلس النواب 10 من رئيس مجلس المستشارين	50 عضوا تداولي أعضاء بالصفة	6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة

جدول من اعداد الباحث، مقارن بين المقترحات الثلاث للفريق الاشتراكي بالبرلمان المتعلقة بتركيبة مجلس الجالية المغربية المقبل

من خلال هذا الجدول المقارن المتعلق بمقترحات الفريق الاشتراكي بمجلسي البرلمان، يلاحظ هو محافظة الفريق على نفس الرؤية والمقترحات خلال مقترحي سنة 2014 وسنة 2020، لكن حصل تحول عند المقترح الثلاث والاخير سنة 2023 ويتجلى هذا في ثلاث مستويات:

المستوى الأول، عندما خفض الفريق عدد أعضاء المجلس من 100 عضو إلى 50 عضو أي بنسبة 50 في المائة. وهو أمر يبقى لافت للنظر ودون ذكر اعتبارات هذا التخفيض.

المستوى الثاني، أسلوب التشكيل عندما اقترح الفريق تشكيل المجلس عن طريق التعين من خلال اربعة جهات سياسية، الملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين

المستوى الثالث، وهو الرفع من مدة انتداب المجلس من خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة إلى 6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

مقترحات الفريق الاشتراكي بالبرلمان المتعلقة باختصاصات مجلس الجالية المغربية بالخارج

الفريق الاشتراكي بالبرلمان	حق الاحالة الذاتية	رقابة البرلمان	الاستشارة	إحداث فروع بالخارج	النشر في ج الرسمية
مقترح سنة 2014	لا	عرض و مناقشة تقرير سنوي	اختيارية	لا	نعم
مقترح سنة 2020	لا	عرض ومناقشة تقرير سنوي	اختيارية	لا	نعم
مقترح سنة 2023	نعم	عرض ومناقشة تقرير سنوي	اختيارية	لا	نعم

جدول مقارن بين المقترحات الثلاث للفريق الاشتراكي بالبرلمان المتعلقة بمجلس الجالية المغربية المقترح من إعداد الباحث.

يظهر الجدول المقارن أن الفريق الاشتراكي حافظ على نفس مقترحاته المتعلقة باختصاصات مجلس الجالية المغربية بالخارج مع تعديل جوهري واحد متعلقة بمنح المجلس حق الاحالة الذاتية.

ثانيا: قراءة في مقترحات فريق العدالة والتنمية

1- مضامن تشكيل المجلس

المقترح الفريق النيابي	أسلوب التكوين	أنواع الأعضاء	عدد الأعضاء	مدة الانتداب
مقترح 2014 الأغلبية	التعين -الانتخاب	62اعضاء تداول و أعضاء ملاحظة معينون و40 منتخب من الجالية	100 عضو تداول	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
مقترح سنة 2017	التعين	62 اعضاء تداول و أعضاء ملاحظة معينون و40 منتخب من الجالية	100 عضو تداول	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
مقترح سنة 2022	التعين والانتخاب	62اعضاء تداول و أعضاء ملاحظة معينون و40 منتخب من الجالية	100 عضو تداول	5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة

جدول مقارن لمضمون مقترحات فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب المتعلقين بقانون مجلس الجالية المغربية من اعداد الباحث

يلاحظ من خلال الجدول أن مقترحات فريق العدالة والتنمية المقدمة في الولايات التشريعية الثلاث اتسمت بالثبات على نفس الرؤية في تشكيل المجلس وذلك يتجلى في ازدواجية أسلوب التشكيل، المتمثل في التعين والانتخاب ونوع الاعضاء عددهم وفئتهم ومدة انتدابهم.

2- مضامين اختصاص المجلس

المقترح الفريق النيابي	حق الاحالة الذاتية	رقابة البرلمان	نوع الاستشارة	إمكانية احداث فروع بالخارج	النشر في ج الرسمية
مقترح 2014 الأغلبية	نعم	عرض تقرير سنوي يناقش امام البرلمان	اختيارية الطلب وجوبية الرأي	لا	نعم
مقترح سنة 2017	نعم	عرض تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	اختيارية الطلب وجوبية الرأي	لا	لا
مقتر ح سنة 2022	نعم	عرض تقرير سنوي يناقش أمام البرلمان	اختيارية الطلب وجوبية الراي	لا	نعم

جدول من اعداد الباحث، مقارن لمضمون مقترحي العدالة والتنمية بمجلس النواب المتعلقين بقانون مجلس الجالية المغربية المقبل.

يوضح الجدول، استمرارية مقترحات الفريق النيابي للعدالة والتنمية بمجلس النواب في الثبات على نفس المقترحات، حيث استمرت في منح المجلس الحق في الاحالة والمبادرة الذاتية وهو الحق الغائب في النسخة الحالية للمجلس والتي تشكل عائقا أمام ممارسته لمهامه، كما استمر الفريق في اقتراح الرقابة البرلمانية على المجلس من خلال عرض رئيس المجلس لتقرير سنوي يناقش أمام البرلمان وينشر في الجريدة الرسمية.

وعلى مستوى الاستشارة فاستمر الفريق في جعلها اختيارية في الطلب جوبية في تقديم الرأي، كما استمر الفريق كذلك في الثبات على عدم اقتراح إحداث فروع للمجلس بالخارج.

في مقابل وسياق هذه المقترحات النيابية لتفعيل المشاركة السياسية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، رصدت الدراسة كذلك مقترحات تبتغي نفس الهدف من لدن عدد من الفاعليات والهيئات المدنية المغربية بالمغربية بالمهجر. وهي المقترحات التي نفصل فيها في المبحث الثاني الموالي من هذه الدراسة.

المبحث الثاني المقترحات غير البرلمانية لتفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

لقد دشن الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 مرحلة وذكرى، ستبقى محفورا في ذاكرة الفاعل المدني للمغاربة المقيمين بالخارج، حين أعلن الملك محمد السادس، آنذاك عن اتخاذ قرارات استراتيجية لفائدة الجالية المغربية، منها تخصيص تمثيلية ملائمة للمغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب، وإحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج، وتمكين الأجيال الجديدة من الجالية المغربية من حق التصويت والترشح في الانتخابات. بل كان هذا الخطاب منطلقا لتقديم مقترحاتهم التي اوردوها في مذكراتهم بمناسبة الإصلاح الدستوري لسنة 2011. هذا الأخير الذي أضيف إلى هذا الخطاب من خلال فصوله الخمسة 16 و17 و18 و31 و163 ليكون المرتكز الثاني الذي شيدت على أساسه جميع المقترحات التي تروم تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب بعد اقراره في فاتح يوليوز 2011 .

لتناول مواد هذا المبحث فقد جاء من خلال مطالب، المطلب الأول خصصته للمقترحات غير البرلمانية لتفعيل تمثيلية الجالية في مجلس النواب، والثاني تناول المقترحات غير البرلمانية لتجديد مجلس الجالية المغربية بالخارج، المطلب الرابع: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في مؤسسات الاستشارية والحزبية.

المطلب الأول: المقترحات غير البرلمانية لتفعيل تمثيلية الجالية في مجلس النواب

إذا كانت المشاركة السياسية قد عرفت بأنها: "ذلك المفهوم البسيط النابع من فكرة الملكية، حيث أنها هي قلب موضوع المشاركة، بمعنى أنه عند ك شخص ما، يمتلك شيئا ما، سواء كان هذا الشيء فكرة أو معتقدا، أو شيئا ماديا، فإن هذا الشخص يشعر بدرجة من المسؤولية تجاه هذا الشيء الذي يملكه. يقر معنى التعريف، أن الملكية هي لب عملية المشاركة، لأنها تشعر المالك بالمسؤولية، فتدفعه إلى القيام بجملة من الأنشطة تجسيدا أو دفاعا عن فكرة أو مبدأ أو مكسب مادي بغية تحقيق جملة من الأهداف التي يريد.

كما عرفت المشاركة كذلك المشاركة بأنها: "الوسيلة التي يستطيع بها أهالي المجتمع الاشتراك في المؤسسات، وأن يكون لهم تأثير على صنع القرارات والبرامج التي تواجه مشكلات مجتمعهم وتؤثر على حياتهم، نجد أن هذا التعريف يركز على مجالات المشاركة، حيث يحصرها في بعدين اثنين : اندماج الأفراد في المؤسسات المختلفة، ومشاركتهم في صنع القرارات والبرامج التي تؤثر على حياتهم أو لحل مشاكلهم".[774]

وفي سياق ما سبق، واستمرارية في رصد المقترحات المتعلقة بتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج المنتظرين ولسنوات طوال على تملك جزء من القرار العمومي المغربي والتأثير عليه،

[774] بن ققة سعاد: المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، ، مرجع سابق ، ص 18.

فقد جاء هذا المطلب من خلال تناول مقترحات مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفرع الأول)، ومقترحات الجمعيات المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقترح مجلس الجالية المغربية بالخارج لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج

تلخصت مجمل الآراء التي وردت في مناقشة لجنة المواطنة والمشاركة السياسية المتعلقة بمحور المشاركة الانتخابية التمثيلية في المجالس في مستويين: الأول مستوى التمثيلية عبر دوائر الانتخابية بالخارج والثاني مستوى التمثيلية عبر اللائحة الوطنية.

الفقرة الأولى: التمثيلية عبر دوائر الانتخابية بالخارج

على هذا المستوى من التمثيلية البرلمانية، يتم من خلال دوائر انتخابية بالخارج مع تفاوت في الرأي بالنسبة لعدد النواب عدد الدوائر وتوزيعها الجغرافي. أما بالنسبة للدول العربية التي لا تسمح بتنظيم الانتخابات كليبيا مثلا، يقترح المدافعون عن هذا الرأي تبني سياسة والميز الإيجابي من خلال السماح لهم بالتمثيلية في المجالس الأخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن السيناريوهات المقترحة[775]:

يجب ألا يتراوح عدد النواب بين 10 إلى 20 نائبا وأن تتم المشاركة عبر الأحزاب السياسية؛

وكذا تقطيع انتخابي يسمح بتشكيل دوائر انتخابية انطلاقا من 50000 مواطن مغربي مسجلين في قنصليات أماكن إقامتهم.

التسجيل في اللوائح الانتخابية يضم كل المغاربة المسجلين في القنصليات بغض النظر عن وضعيتهم. القانونية في بلدان الإقامة. وإحداث هيئة للإشراف على التسجيل باللوائح والنظر في الطعون والتشطيب، وتتكون هذه الهيئة من ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل والمجلس. وبغض النظر عن كيفية الإنجاز التي تحتاج إلى مزيد من التدقيق في التفاصيل التطبيقية، يثير هذا الخيار بحسب لجنة المواطنة والمشاركة السياسية بمجلس الجالية المغربية بالخارج إشكاليات عدة تقتضي اللجوء إلى إنجاز خبرات تقنية في مجال القانون الدستوري لتجنب كل تعارض قد يحدث بين الرأي الاستشاري والقوانين الجاري بها العمل، منها[776]:

هل الظروف الحالية سائحة ومواتية للمشاركة السياسية عبر صناديق الاقتراع في بلدان الإقامة؟؛

وهل تعتبر هذه المشاركة أولوية بالنسبة للمهاجرين؟ وما هي القيمة المضافة التي ستضيفها المشاركة السياسية بالنسبة لبلد الإقامة، خاصة وأن الفترة فترة أزمة؟؛

كيف يجب التعامل مع منع بعض البلدان لتنظيم الانتخابات في أوساط المهاجرين؟؛

[775] مجلس الجالية المغربية بالخارج : مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم، حصيلة تركيبية لأعمال مجموعة العمل حول المواطنة و المشاركة السياسية، ص73.

[776] نفس المرجع ونفس الصفحة .

وهل من السليم أن منح حق المشاركة السياسية بالنسبة للجالية المغربية المقيمة في الدول العربية؛ مع العلم أن جزءا من المواطنين في العالم العربي خاصة لا يمكنهم الاستفادة من هذا الحق؟؛ وأن الحديث عن الميز الإيجابي بالنسبة للدول العربية لحل هذه الاشكالية يطرح هو أيضا مشكلة دستورية.

وهل للنواب غير القاطنين بالمغرب الحق في التصويت على قوانين ومشاريع تهم مغاربة المغرب فقط؟؛ وهل للأشخاص الذين لا يساهمون في الجهد الضريبي للمواطن أن يشاركوا في الانتخابات؟

الفقرة الثانية: التمثيلية عبر اللائحة الوطنية

في إطار مساهمتها في تفعيل المواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج وتفعيل تمثيليتهم البرلمانية ، تقترح لجنة المواطنة والمشاركة السياسية في هذا الرأي: العمل بنظام اللائحة الوطنية بإدماج أسماء للمغاربة في العالم على أساس تقديم الترشيحات كمستقلين ببرامج أو عن طريق الأحزاب السياسية، وتنظيم مراكز للاقتراع داخل القنصليات، ويجب أن تكون اللائحة الوطنية بالنسبة للأحزاب بالنسبة للغرفة الأولى لكن يجب مناقشة ذلك مع الأحزاب، وهو الأمر من وجهة نظر اللجنة الذي وسيدفع من خلال هذا النظام الأحزاب السياسية إلى تحمل مسؤولياتها. إذا كانت الانتخابات تهم الغرفة الثانية سيتطلب ذلك تعديل الدستور أما إذا كانت تهم الغرفة الأولى فيستوجب ذلك تعديل مدونة الانتخابات.[777]

كما طرح هذا الخيار أيضا من وجهة نظر لجنة "المواطنة والمشاركة السياسية " بمجلس الجالية المغربية بالخارج مشكلة دستورية وتنظيمية ، حيث الناخبون في المغرب يصوتون على كل النواب بينما الناخبون القاطنون في الخارج سيصوتون فقط على اللائحة، وهنا أيضا تثار مسألة عدم المطابقة للدستور.[778]

وفي هذا السياق ، جاءت مقترحات أخرى للمجلس في 25 فبراير 2021 من خلال ما عبر عنه أمين عام مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج من توصيات عشر والتي صرح أنها تبقى مع أخرى رهن إشارة الفاعل الحكومي بهدف بلورة سياسة عمومية ناجعة تستجيب لانتظارات مغاربة العالم منها التوصية الثالثة والمتمثلة في البدء في تنزيل بنود دستور 2011، بدءا بإخراج قانون مجلس الجالية المغربية وتفعيل المشاركة السياسية بتدرج بدءا من مجلس المستشارين وكذلك التمثيلية في مؤسسات الحكامة المختلفة الموجودة أو التي ستخلق فيما بعد [779].

[777] المرجع السابق ، ص 74 .

[778] المرجع السابق ، ص 74.

[779] عبد الله بوصوف : الصفحة الرسمية للسيد عبد الله بوصوف الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج الرابط https://www.facebook.com/BoussoufOfficiel/?locale=ar_AR

الفرع الثاني: مقترحات الجمعيات المدنية لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج

في سياق التفاعل مع تصرح وزير الجالية المغربية الأسبق "أنيس بيرو"؛ حين اعتبر أن موضوع حق المغاربة المقيمين بالخارج أمر محسوما ولا خلاف حوله. لكن السؤال المطروح يبقى بحسبه هو كيف يمكن تفعيل هذه المشاركة في المغرب؟

وفي هذا السياق جاءت مقترحات الفاعل المدني المغربي بالمهجر لتقدم جوابها عن السؤال من خلال مقترحات نتناولها في هذا الفرع من خلال فقرتين، الفقرة الأولى خصصتها لمقترح شبكة مغرب التنمية لتعديل القانون التنظيمي 27.11 ثم الفقرة الثانية ملتمس تشريعي لأتلاف الجمعيات المغربية بأوروبا.

الفقرة الأولى: مقترح شبكة مغرب التنمية لتعديل القانون التنظيمي 27.11

تقديم المقترح

تذكر وثيقة مقترح " شبكة مغرب التنمية" لتعديل القانون التنظيمي 27.11 إعطاء الدستور المغربي لسنة 2011، عبر فصوله 16 و17 و18 و163، أهمية كبيرة للمغاربة المقيمين بالخارج وجعلهم قوة متميزة تشارك عبر مختلف المؤسسات في تنمية المغرب والمساهمة في ترسيخ القيم والممارسة الديموقراطية. وللتذكير فإن من أهم ما جاء به دستور 2011 بخصوص المغاربة المقيمين بالخارج، مفهوم المواطنة الكاملة التي أقرها الفصل 17 من الدستور، والذي نص على ما يلي:

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة ."

على هذا الأساس وأخذا بعين الاعتبار بأن الاهتمام بالمغاربة المقيمين بالخارج والقضايا المرتبطة بهم هي أولوية قصوى، من شأنها تقوية علاقة المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة غير منقوصة، وفي هذا الإطار وبناء على اهتمام اللجنة المركزية للمغاربة المقيمين بالخارج الدائم بشؤون وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج، وتفعيلا لدورها داخل الحزب (حزب العدالة والتنمية) والذي تحدده المادة 46 من النظام الداخلي التي تنص أن لجنة المغاربة المقيمين بالخارج من بين ما تتولى تقديم مقترحات لدعم المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج"؛ :"

وتأكيدا من اللجنة بالدور الفعال والإيجابي والمحوري الذي يقوم به المغاربة المقيمون بالخارج في مختلف المجالات، سواء منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتي لا شك سيزداد إذا مُكّن المغاربة المقيمون بالخارج من المساهمة الفعلية والمباشرة في نسج وتداول كل قضايا السياسات العمومية وتقديم المقترحات اللازمة لتقويمها علاوة على قيامهم بمراقبة العمل الحكومي خاصة فيما يخصهم، وكل ما من شأنه أن يحقق المواطنة الكاملة لهذه الفئة من المواطنين، وبعد قيامها بإجراء مشاورات مع جمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الجمعويين، عبر منهجية تشاركية وتفاعلية، وبعد تنظيمها ليوم دراسي في الموضوع بباريس في شهر يونيو الماضي، تحت شعار " حزب العدالة والتنمية ينصت إليكم"،فإن اللجنة المركزية لمغاربة الخارج، تقترح إدخال تعديل على القانون التنظيمي لمجلس النواب قصد.

تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم داخل مجلس النواب[780].

تمكين المغاربة المقيمين في الخارج، انطلاقا من بلدان إقامتهم، الترشيح والتصويت المباشر.

❖ مقترح التعديل

المادة الأصلية	مقترح التعديل	تعليل التعديل
المادة الأولى	يتألف مجلس النواب من 435 عضو (الباقي دون تغيير) إضافة الفقرة التالية: 40 عضوا ينتخبون برسم لائحة انتخابية واحدة دولية للمغاربة المقيمين بالخارج	نظرا لكون جميع الإحصائيات تتحدث أن عدد مغاربة الخارج لا يقل عن 10% فقد أخذنا بمبدأ التناسب فاقترحنا إضافة ما يعادل عشر عدد النواب الحالي ال 395 أي 40 مقعدا
المادة 2 مكرر	تحدث بمرسوم دائرة انتخابية دولية خارج التراب الوطني مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج	إضافة لائحة خاصة بمغاربة الخارج
المادة 22	إضافة "الدائرة الدولية"	الإضافة تسمح بإضافة دائرة الخارج مع الإبقاء على ما كان سابقا
المادة 23	يجب تعديل الفقرة الثانية والتي تخص اللائحة الوطنية بإضافة ما يناسب اللائحة الدولية	بإحداث اللائحة الدولية تعدّل المادة 23 أو تضاف المادة 23 مكرر بما يناسب
المادة 72	خاصة بالاقتراع عن طريق الوكالة. هذه المادة يجب أن تحذف	هذه المادة يجب أن تلغى بحكم تعويضها بالتصويت المباشر خارج الوطن

جدول من إعداد الباحث اعتمادا على نص المقترح

❖ مقترحات تكميلية

استكمالا ما سبق تقترح اللجنة المقتضيات التالية[781]:

- اعتماد التسجيل في القنصليات كبديل للتسجيل في اللوائح الانتخابية، على أن يتم التصويت في السفارات والقنصليات وبعض الأماكن التي ستخصص لهذا الغرض من قبل الهيئات القنصلية المغربية بالخارج، وإعطاء كل الصلاحيات المعطاة للمسؤولين داخل المغرب في هذا الشأن للسفراء والقناصلة ونوابهم،

[780] مقترح شبكة مغرب التنمية لتعديل القانون التنظيمي 27.11 ، وثيقة داخلية غير منشورة متحصل عليها بشكل شخصي .
[781] نفسه .

- إمكانية فتح مكاتب مداومة للاتصال بالمواطنين داخل القنصليات المغربية بالخارج،
- اعتماد منصب "القنصل العام" كأساس لتعويضات النواب المنتخبين بالخارج مع إجراء التسهيلات الإدارية والمالية لتمكينهم من أداء مهامهم دون الاضطرار لترك بلد الإقامة كما بينت التجربة ذلك،
- اعتماد حصة 25% بالنسبة للنساء و20 % بالنسبة للشباب في اللائحة الدولية.

❖ مسار المقترح

تفعيلا لهذا المقترح فقد تم إرساله عبر المسلكيات التنظيمية لحزب العدالة والتنمية، من عمر المرابط بصفته رئيس اللجنة المركزية للمغاربة المقيمين بالخارج، إلى الأمانة العامة لجزب العدالة والتنمية والمحرر بباريس يوم الخميس 19 شهر رمضان 1435 الموافق ل 17 يوليوز 2014.

الفقرة الثانية: ملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج

من خلال هذه الفقرة، تتبعت بعضا مما قدرت أهميته ونحن في معرض المشاركة السياسية للمغاربة المقيمة بالخارج، والذي يعتبر الملتمس التشريعي جانب من جوانب هذه المشاركة السياسية في إطارها الديمقراطي التشاركي. وقد أتى هذا الملتمس حسب أصحابه جوابا عن سؤال وزير الجالية المغربي أنيس بيرو كيف يمكن اشارك مغاربة العالم في الانتخابات؟ [782]

أولا: الجهد التواصلي لائتلاف جمعيات مغاربة أوربا

من خلال متابعة مقترحات المغاربة المقيمين بالخارج، وبعد فرصة التعرف والتواصل مع كثير من الفاعلين في حقل الهجرة المغربية والذين يشكلون ذاكرة حية يمكن الاستناد عليها في أي بحث له علاقة بموضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ، كانت لي فرصة التعرف على قيادة الملتمس التشريعي الذي تقدم به ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا[783] الثلاث محمد العلوي البرنوصي، وأمين بوشعيب ومحمد حصحاص ومن خلال هذا الأخير توصلت إلى رصد الجهد التواصلي لأصحاب الملتمس التشريعي والذي بقدر ما يثلج صدر أي مغربي وطني بالقدر ذاته يكتشف كيف تتم صناعة اليأس لدي الجالية المغربية بالخارج ، نقدم الجهد التواصلي لأصحاب الملتمس التشريعي من خلال مستويان ، الأول الرسالة الاخبارية إلى الجهات الرسمية بالدولة المغربية ، والثاني رسائل محمد حصحاص باسم التنسيقية إلى كل من الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، و رئيس لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة بمجلس النواب .

[782] أمين بوشعيب : "حوار حول المشاركة السياسية للجالية المغربية "، MaghrebTVchannel ، 23 أبريل 2014 متوفر على الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=ZnIdnpNGEU8&t=2442s

[783] ائتلاف الجمعيات الموقعة ضم بحسب مرفق بنص الملتمس 30 جمعية : 12 جمعية من مغاربة فرنسا ، 11 جمعيات من مغاربة بلجيكا ،4 جمعيات من مغاربة إيطاليا ، جمعيتين من مغاربة الغابون ،و جمعية وحيدة من مغاربة هولندا .

إخبار بملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج قصد التزكية والتبني

في رسالة تقديمية لملتمس التشريعي الخميس 22 فب راير2014، موجهة من تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوربا إلى السادة المحترمين مسؤولي الحكومة والبرلمان ومجلس المستشارين ووزارة الجالية وأمناء الأحزاب تم رصد مجهود تواصلي عبر طريقة المراسلة الرسمية، والتي ارسلت اخبارا خاصا بالملتمس التشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج التي أعده الائتلاف وطلب التزكية والتبني من قبل هذه الجهات.

الجانب التواصلي على مستوى الحكومة والبرلمان

على مستوى تواصل تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوربا مع الحكومة والبرلمان بالمغرب، فقد راسلت التنسيقية كل من: عبد الاله بن كيران رئيس الحكومة؛ كريم غلاب رئيس مجلس النواب؛ الشيخ محمد بيد الله رئيس مجلس المستشارين؛ محمد حصاد وزير الداخلية؛ الحبيب شوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ وأنيس بيرو وزير الجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة. مراسلة المندوب السامي للتخطيط من أجل انجاز إحصاء عام للجالية المغربية بالخارج.

الجانب التواصلي على مستوى الأحزاب السياسية

وجهت تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوربا مراسلات في إطار جهدها التواصل مع قيادات الأحزاب السياسية المغربية وكذا الفرق النيابية ومنهم : عبد الإله بن كيران أمين عام حزب العدالة والتنمية ؛ حميد شباط أمين عام حزب الاستقلال والتعادلية ؛ مصطفى الباكوري أمين عام حزب الأصالة و المعاصرة ؛ أمحند العنصر رئيس حزب الحركة الشعبية ؛ صلاح الدين مزوار رئيس حزب الأحرار ؛ محمد لبيض أمين عام حزب الاتحاد الدستوري ؛ إدريس لشكر الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ؛ رؤساء الفرق البرلمانية بمجلس النواب ومجلس المستشارين .

وقد نصت رسالة إخبار تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوربا بملتمسها التشريعي الخاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج قصد التزكية والتبني إلى السادة المحترمين مسؤولي الحكومة والبرلمان ومجلس المستشارين ووزارة الجالية وأمناء الأحزاب السياسية ،نصها: [784] وفي نفس الإطار هذا وصدت

[784] تنسيقية الائتلاف : إخبار بملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج قصد التزكية والتبني حرر بباريس يوم السبت 21 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 22 فبراير 2014. " "من تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوربا ، الموضوع : إخبار بملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج قصد التزكية والتبني .

سلام تام بوجود مولانا الإمام - وبعد، يشرفنا أن نتقدم اليكم بنسخة من ملتمس تشريعي يخص الجالية المغربية المقيمة بالخارج قصد تمكينها من حقّ المواطنة الكاملة، وذلك من خلال توفير الامكانية التي تأهلها لولوج البرلمان وتمثيلها في المؤسسات العمومية والمجالس الوطنية، استنادا للرغبة الملكية التي جاءت قوية في خطابي 6 نونبر 2005 و 20 غشت 2012. وبما أنه ليس هناك من يعارض هذه الرغبة، فإن ائتلاف جمعيات مغاربة أروبا يتقدم بهذا الملتمس التشريعي لملء فراغ القوانين التنظيمية و لجعل فصول الدستور قابلة للتطبيق والتنزيل .وإذ يرى ائتلاف جمعيات مغارب اروبا تجربة تونس ومصر قد مكنت مهاجريهم من التمثيلية التشريعية، في الوقت الذي فشل فيه مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج من تقديم تصور في هذا المجال منذ سنة 2007. وفي انتظار موافقتكم وتزكية طلبنا تفضلوا منا فائق التقدير والاحترام. والسلام تنسيقية الائتلاف" .رسالة متوصل بها من السيد محمد حصحاص .

رسالة تنسيقية إتلاف جمعيات مغاربة أروباC A M E إلى الأمين العام لحزب العدالة والتنمية[785] وكذا رسالة المواطن المغربي محمد حصحاص إلى رئيس لجنة الداخلية عمر السنتيسي. [786]

ثانيا: مضمون الملتمس التشريعي لائتلاف

1- الإطار القانوني المنظم لتقديم الملتمسات والعرائض في القانون المغربي

في إطار مساهمته في تفعيل المقتضيات الدستورية الخاص بالمغاربة المقيمين بالخارج، والتي حفل بها الدستور المغربي 2011 تقديم تنسيقية الاتلاف لجمعيات مغاربة اروبا وقبل اخراج القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بالحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى البرلمان والتي يعتبر من الحقوق الأساسية التي خولها دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، للمواطنات والمواطنين كوسيلة مهمة تمكنهم من المساهمة في المبادرة التشريعية والمشاركة في إنتاج السياسات العمومية وتجويدها، عبر تقديمهم لمبادرات إما من شأنها سن قانون جديد أو تعديل نص تشريعي ساري المفعول أو نسخه. هذا الحق الذي تؤطر أحكام الفصل 14 من دستور المملكة ، والذي نص على حق تقديم المواطنات والمواطنين للملتمسات في مجال التشريع، و الذي تم تفعيله في إطار القانون التنظيمي رقم 64.14 الذي نظم شروط وكيفيات ممارسة هذه الآلية الدستورية التشاركية.

ويراد في مدلول الملتمس في مجال التشريع بحسب القانون التنظيمي رقم 64.14 " كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم "الملتمس" ، وأصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا مبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.[787]

2- مضمون الملتمس التشريعي لائتلاف

مساهمة منها في تفعيل الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج تقدمت تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا في 22 فبراير 2014 ملتمسا تشريعيا خاصا يقضي بتمكين المغاربة المقيمين

[785] تنسيقية إتلاف جمعيات مغاربة أروبا C A M E: رسالة إلى الأمين العام لحزب العدالة والتنمية باريس في 9 رجب 1435 الموافق ل 08 مايو2014. رسالة متوصل بها من السيد محمد حصحاص

[786] محمد حصحاص باسم تنسيقية ائتلاف مغاربة أوروبا : رسالة إلى رئيس لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة في موضوع تمثيلية المواطنين المغاربة في الخارج بالبرلمان 19يناير 2015. رسالة متوصل بها من السيد محمد حصحاص .

[787] الظهير الشريف رقم 108.16.1 صادر في 23 من شوال 1437)28 يوليو 2016)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.64 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى التنظيمي 71-21 المادة 2

بالخارج من حقوق المواطنة الكاملة كما نص عليها الفصل 17 من الدستور.[788] وذلك بناء على الاعتبارات التالية [789]:

أ- الانسجام مع مقتضيات دستور 2011 وخصوصا الفصلين 17و 18، ومساهمة من الاتلاف في التسريع بإخراج القوانين التنظيمية للتنزيل الفعلي للدستور واقتناعا منه بالديمقراطية التشاركية التي هي اهم دعائم النظام الدستوري المغربي.

ب- اعتبارا لضرورة اشراك المغاربة القاطنين بالخارج في تدبير الشأن العام وسن القوانين والتشريعات حتى يتمتعوا بحقوق المواطنة الكاملة، واستنادا للخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005، والذي زكاه خطاب 20 غشت 2012 اللذان ألح فيهما جلالة الملك على اشراك الجالية المغربية في تدبير الشأن العام بنسب محترمة.

ت- إيمانا من الائتلاف بالدور الذي تلعبه الجالية المغربية من خلال مساهمتها الفعالة والفعلية في تنمية البلاد ودورها الثابت في الدبلوماسية الموازية دفاعا عن الثوابت الوطنية وحرصا منه على تمتين وتقوية علاقة الجالية المغربية بهويتها المغربية وتمكين ابنائها من الحفاظ على هذه الهوية،

ث- بناء على فشل مجلس الجالية المغربية بالخارج في المهام المنوطة به، وخاصة إبداء الرأي الاستشاري وتقديمه لجلالة الملك فيما يخص اليات وكيفية إشراك الجالية المغربية في الحياة السياسية الوطنية ترشيحا وتصويتا من بلدان الإقامة، وكذلك فشل جميع الأطراف والمؤسسات الحكومية والحقوقية المعنية بشأن المغاربة المقيمين بالخارج في تدبير ملف الجالية منذ عشرات السنين.

لقد أتى الملتمس التشريعي للائتلاف تحت اسم "مقترح قانون تنظيم يحدد كيفية الممارسة الفعلية لحق التصويت والترشيح انطلاقا من بلدان الإقامة للمغاربة المقيمين بالخارج وكذا اشراكهم في الهيئات المسيرة للمؤسسات العمومية" ويتكون من ثمانية أبواب و13 المادة ، الباب الأول منه خاص بأحكام تمهيدية والباب الثاني بالديمقراطية التشاركية وحق المشاركة الفعلية لمغاربة الخارج ، الباب الثالث بخلق الدوائر الانتخابية بالخارج الباب الرابع التسجيل في اللوائح الانتخابية الباب الخامس تاريخ الاستحقاقات الباب السادس اللائحة الوطنية الباب السابع كيفية الولوج للغرفة الثانية والباب الثامن والأخير خاص بالمشاركة الواسعة في المؤسسات،[790].

وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة الأولى منه على أن دور هذا الملتمس التشريعي يتمثل في عرض كيفية المشاركة الفعلية للمغاربة المقيمين بالخارج التي يضمنها الفصلين 17و18 من الدستور. كما نصت المادة 2 على أن الديمقراطية التشاركية تعني اشراك المواطنين والمواطنات في تسيير البلاد والحياة العامة

[788] ملتمس وضعه ، محمد حصحاص ومحمد العلوي البرنوصي ،وأمين بوشعيب . نسخة متوصل بها من السيد محمد حصحاص.

[789] تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا ، ملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ، مرجع سابق ، ص 2و3 .

[790] نفسه .

واتخاذ القرارات، يفهم بالمشاركة الفعلية للمغاربة المقيمين بالخارج حسب ما جاء به الفصل 17 من الدستور ما يلي [791]:

أ- الحق في التصويت والترشيح انطلاقا من بلدان الإقامة في الانتخابات التشريعية الوطنية لولوج مجلس النواب وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ب- الحق في التصويت والترشيح بداخل المغرب في الانتخابات المحلية والجهوية،

ت- الحق في التمثيلية داخل مجلس المستشارين وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين،

وفي هذا السياق؛ نصت الماد 3 على حق المغاربة المقيمين بالخارج في المشاركة على أوسع نطاق ممكن في الهيئات المسيرة للمؤسسات العمومية.

3- خلق الدوائر الانتخابية بالخارج

بحسب الباب الثالث من الملتمس الخاص يقصد برسم الدوائر الانتخابية تلك العملية التي تقسم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشيح وانتخاب ممثليهم في المجالس المنتخبة [792] وهي عملية محورية ليست مسطرة تقنية تتطلب الابتعاد عن الاعتباطية بل يلزمها معايير محددة وفلسفة معينة حتى تعكس الإرادة الشعبية ولا تكون مطية لتزويرها مما يجعلها عنصر مهما في العملية الانتخابية. [793]

وتناول هذا الباب الثالث من الملتمس التشريعي لتنسيقية ائتلاف الجمعيات المدنية بأوروبا خلق الدوائر الانتخابية بالخارج جاء في المادة 4 منه [794]:"تحدث الدوائر الانتخابية ببلدان اقامة المغاربة المقيمين بالخارج ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية[795] :

يعتمد في التقطيع الترابي لتواجد المغاربة بالخارج على الاحصائيات المتوفرة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، تحدث دائرة انتخابية واحدة ما بين 45000 و60000 مغربي مسجل بالقنصلية او القنصلية العامة، ويجوز رفع عدد الدوائر الانتخابية حسب المسجلين بالقنصلية، ونظرا لتواجد المغاربة بعدد قليل في بعض الدول تحدث دائرة انتخابية في البلد الأقرب الذي يتوفر على عدد أكبر من المغاربة والذي يتوسط هذه البلدان ليكون مركزا لها.

[791] نفسه .

[792] ذكرياء أقنوش: أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية ،مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد عدد خاص 42/41 ص 72.

[793] المرجع نفسه، ص 73.

[794] تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا ، ملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، المرجع السابق .

[795] نفسه .

4- التسجيل في اللوائح الانتخابية

ونصت المادة 5 من الملتمس على أنه يمكن لكل مغربي مقيم بالخارج أن يطلب قيده في اللائحة الانتخابية بالقنصلية التابع لها موقع سكانه شرط أن يكون مقيما في العنوان المصرح به منذ ثلاثة اشهر على الاقل في تاريخ ايداع طلبه وبكيفية فعلية ومتصلة ويتمتع بصفة المهاجر المغربي .وتناولت المادة 6 حالات التنافي حيث اقترحت التنسيقية بحسبها أن تتنافى كل مشاركة للمغاربة المنتخبين في اي استحقاق خاص بدول الإقامة ،كما تتنافى كل مشاركة للمغاربة الموظفين بالقطاع العمومي بدول الإقامة .وفي الباب الخامس الذي تناول تاريخ الاستحقاقات فقد اقترحت المادة 7منه تحديد تاريخ الاقتراعات في النصف الثاني من شهر شتنبر .[796]

5- اقتراح لائحة وطنية خاصة للمغاربة المقيمين بالخارج

وفي الباب السادس والذي خصصها الملتمس للمقترحات المتعلقة ب اللائحة الوطنية ، فقد اقترحت المادة 8 من الملتمس التشريعي وعلى غرار لائحتي النساء والشباب ، أن يتم اعتماد للمغاربة المقيمين بالخارج لائحة وطنية خاصة بهم، وخصت المادة 9 مسألة مرجعية الترشيح حيث فتحت الباب إلى جانب الفاعل الحزبي الفرصة أمام الفاعل المدني لتقديم ترشيحه في إطار لوائح لا منتمية حيث نصت المادة 9 على أن : "تكون ترشيحات على لوائح عبر مرجعيتين : حزبية ،و يقودها الحزب وأخرى لا منتمية ، تقودها جمعيات المجتمع المدني للمغاربة المقيمين بالخارج".[797]

وفي نفس السياق، اقترحت المادة 10 أن ينتخب أعضاء ممثلي المغاربة المقيمين بالخارج في الغرفة الأولى للبرلمان كما ينص عليه القانون التنظيمي لمجلس النواب، وجعلت المادة 13 منه توفير الوسائل اللازمة لتحفيز مشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات من مسؤولية السلطات العمومية .[798]

الفقرة الثالثة: مقترح لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال

ترى لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال من خلال وثيقة الكتاب الأبيض أنه قد تبدو رؤيتها بطيئة للغاية من حيث أخدها الوقت المناسب، ولكن هي ترى فيها عملية مستمرة لسلسلة من الإصلاحات الجزئية التي تبد أ بإصلاح مجلس الجالية المغربية، وتنتهي بإصلاحات في مجلس النواب بالبرلمان من أجل اقرار المواطنة الكاملة لمغاربة العالم و اشراك تام لهم في المؤسسات السياسية بالمملكة، وبالتالي التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية[799].

[796] تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا ، ملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، المرجع السابق .

[797] نفسه .

[798] نفسه .

[799] الكتاب الأبيض، مرجع سابق، ص 28

بحسب الهدف الذي تعلنه لجنة مغاربة حزب الاستقلال والمتمثل في عدم تغيير قواعد اللعبة السياسية بشكل سلبي عن طريق الهيئات التمثيلية، يجعل من الضروري في رؤيتها إشراك مغاربة العالم في مجلس النواب دون المساس بعدد النواب الحالي، الذي تقترح أن يظل مستقرًا، باتباع نفس استراتيجية الإصلاح التي ستعتمد المنطقة الجغرافية أي الجهة الثالثة عشر جهة مغاربة العالم على غرار الجهات الأخرى في المغرب.

وفي هذا السياق توضح مقترحاتها، تمشيا مع رؤيتها لمجالات الإصلاح الأخرى، لاختيار الدوائر الانتخابية (أ)، وموقفها بشأن حصص النساء والشباب (ب) وأيضا فيما يتعلق بشروط الأهلية المحددة التي يجب اضافتها في حالة انتخابات مجلس النواب (ث.)

3- أ. الدوائر الانتخابية

ترى لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال أنه من المهم احترام المنطق الدولي الذي سبق ذكره في مقترحاتها بشأن الغرفة الثانية، وذلك من أجل الاستفادة من ظاهرة التكامل الاقليمي التي تخلق مجتمعات وثيقة بحكم الواقع، وتسهل التواصل السياسي وتخلق دوائر متجانسة. لذلك تقترح احترام بعض الخصائص الثقافية في بعض الدول حيث يفرض التنوع اللغوي والثقافي تقسيما معينا، لاسيما على مستوى الاتحاد الأوروبي، الذي تقطنه غالبية مغاربة العالم، على سبيل المثال، حالة بلجيكا، وهي الحالة التي يجب فيها حين التقسيم دمج مناطق جغرافية معينة في المنطقة الناطقة بالفرنسية وغيرها من المناطق في الدوائر الانتخابية المتكاملة مع أوروبا الجرمانية[800].

4- حصص النساء والشباب

في إطار الرغبة في تأكيد المساواة في التمثيلية السياسية للمرأة والشباب في المؤسسات السياسية في المملكة، قام المشرع وفقًا لنسب الناخبين بتشريع نظام الحصص للحفاظ على هذا المبدأ. ومع ذلك، لا يمكن إنشاء هذا النظام في حالة انتخابات ممثلي مغاربة العالم في مجلس النواب وذلك راجع لأن اجراءات الانتخابات المتعلقة بمغاربة العالم مختلفة تماما عن الانتخابات التشريعية الداخلية، مما يفرض علينا أن نقترح ترك ممارسة وعدم تطبيق هذا المبدأ.

وهذا لا يمنع حرية اختيار الأحزاب السياسية لدمج مغاربة العالم في لوائحها الوطنية المخصصة للنساء والشباب، مع الاستفادة من ارادة قادة الأحزاب السياسية، مثل حزب الاستقلال، في دمج الكفاءات من بين مغاربة العالم في لوائحهم الوطنية

[800] نفسه ، ص 30

5- شروط محددة الأهلية

من المهم اضافة شروط محددة إلى أهلية مغاربة العالم، مثل مجلس المستشارين، وذلك من خلال لأحكام الكاملة للمواد 3 و4 و5 و6 و7 ,8 و9 و10 و11 و12 من القانون الأساسي رقم 11-27 بشأن مجلس النواب، وبموجب شروط جديدة سنقترح أهم العناصر[801]:

1. يجب أن يكون النواب المستقبليون الذين يمثلون مغاربة العالم المقيمين على الأقل وباستمرارية في الخارج لمدة لا تقل عن (06) ست سنوات، وهذا لتجنب المناورات غير التنافسية.
2. يجب أن تكون الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 6 ولاسيما الفقرة الرابعة من القانون التنظيمي 11-27 بشأن الأشخاص المحكوم عليهم، بخصوص مغاربة العالم في بلدان إقامتهم.
3. تكميل المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 11- 27 بشأن مجلس النواب لتشمل أي شخص يمارس وظيفة في السلك القنصلي أو الدبلوماسي كشرط لعدم أهليته للترشح. 4- يجب أن يكون لدى مغاربة العالم خيار التسجيل إما في لوائح الناخبين الداخلية أو الخارجية لتجنب التصويت المزدوج.

المطلب الثاني: المقترحات غير البرلمانية لتجديد مجلس الجالية المغربية بالخارج

لقد خلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان في توصياته أن تنظيم حق المواطنات والمواطنين المغاربة القاطنين في الخارج في المشاركة الانتخابية حق ضمن حقوقهم الأخرى التي يتمتعون بها. معتبرا إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج يشكل أفقا لتدارس هذا الحق في إطار الإشكالات التي يطرحها.[802] وفي هذا السياق ، لم تكن جهود تطوير وتفعيل مؤسسات مجلس الجالية المغربية بالخارج، قاصرت على المقترحات البرلمانية، بل ما تم رصده خلال طيلة فترة البحث هو تمسك الفاعل المدني المغربي في المهجر بالأمل في ايجاد قناة وجسر تواصل مؤسساتي حقيقي لتعبير عن مواقفه وانتظارات ومقترحاته، ويشارك من خلالها في أوراش التنمية المغربية المختلفة، وهو الأمل في تقديري الذي يحفز في كل مرة لبلورة مقترحات في سياق تفعيل تمثيليته في الحياة السياسية بالمغرب، ومنها تجديد مجلس الجالية المغربية.

لتناول هذا المطلب فقد قسمته إلى ثلاث فروع، الأول منه لمقترح مجلس الجالية المغربية بالخارج لتجديد نفسه، الفرع الثاني مقترحات الهيئات المدنية غير الحزبية للمغاربة المقيمين بالخارج، ثم الفرع الثالث لمقترحات الهيئات الموازية للأحزاب السياسية المغربية بالخارج.

[801] الكتاب الأبيض، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[802] المملكة المغربية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: لتقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ، 2008 ص 90 .

الفرع الأول: مقترح مجلس الجالية المغربية بالخارج

من خلال الكتاب الذي أصدره مجلس الجالية المغربية بالخارج تحت عنوان **"مسالة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم"**، والذي قدم في حصيلة تركيبة للأعمال مجموعة العمل حول المواطنة والمشاركة السياسية، باعتباره وثيقة تقدم وصفا شاملا لدينامية عمل المجموعة.. وهي كذلك وثيقة يهدف من خلالها المجلس الدفع بالنقاش الذي وصفه لم يكتمل بعد حول مسألة المشاركة السياسية.

وفي محور الكتاب الثلاث نجده يقدم تصور اللجنة لملامح مجلس الجالية المقبل. فماهي هذه الملامح؟ (فقرة أولى)، وما هي الملاحظات على مقترح اللجنة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ملامح مجلس الجالية المغربية المقبل

في إطار قيام المجلس في وضع أسس راي استشاري خاصة بمجلس الجالية المغربية المقبل فقد صاغت لجنة المواطنة والمشاركة السياسية مقترحاتها على المستويات التالية:

1- **طبيعة المجلس**[803]:لعب الرأي السائد عموما إلى ضرورة الحفاظ على الصفة الاستشارية الجالية المغربية بالخارج لدستور المملكة نظم السلط بشكل واضح بشكل يجنب أي تصادم بين اختصاصات هيئات الدولة وبما أن المجلس لا يمكنه إصدار القوانين التي تقلل من اختصاصات الهيئة التشريعية المتمثلة في البرلمان المهمة الاستشارية لظل متناسبة ومنطق العمل المؤسساتي المنسجم.

2- **صلاحيات المجلس**[804]:بالنسبة لصلاحيات المجلس، يلاحظ أن الاختصاصات المخولة له لا تسمح بالتأثير على البرامج والمشاريع التي تطورها المؤسسات الحكومية أو الرسمية المكلفة بتدبير ملفات الهجرة فكثيرا ما يتم الشروع في تنفيذ برامج أو مشاريع موجهة نحو الجالية المغربية دون استشارة المجلس خاصة حينما تكون تلك المشاريع أو البرامج غير متلائمة ومصالح المغاربة المقيمين بالخارج,

3- **حق المبادرة /الاحالة الذاتية**: ويمكن أن يتم اقتراح تعديلات في النفس المؤسس للمجلس قصد تطوير أدائه كما يجب التنصيص على إلزامية استشارة مجلس الجالية المغربية في الخارج من قبل الهيئات الحكومية قبل إعداد أو تنفيذ كل مشروع يخص الهجرة سيساهم ذلك في تقوية القدرات الاستشارية

[803] مجلس الجالية المغربية بالخارج :مسالة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم ، حصيلة تركيبة الأعمال مجموعة العمل حول المواطنة و المشاركة السياسية، ص 69.

[804] المرجع نفسه، ص 69.

للمجلس، غير أن ذلك يفترض تأهيل ودعم الموارد البشرية للمجلس قصد الاستجابة السريعة لطلبات تلك الهيئات.

وفي هذا الإطار يمكن تجلية هذه الإمكانية القوية ونوع الاستشارة والقادرتين على تفعيل المجلس من خلال مقارنة المقتضيات الحالية للقانون المحدث للمجلس مع عدد من المجالس الاستشارية في التجربة المغربية، وذلك من حلال الجدول المقارن التالي:

جدول مقارن بين مجالس الحكامة بالمغرب

المجلس	حق المبادرة الذاتية	نوع الاستشارة
مجلس الجالية المغربية بالخارج	لا يملك المجلس حق المبادرة الذاتية بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.208 صادر في 21 ديسمبر2007بإحداثمجلس الجالية المغربية بالخارج	اختيارية الطلب المادة 3 من ظهير الاحداث
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	نعم ،بناء على المادة 25 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (22 فبراير 2018)	واجبة المادة 27
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	نعم ، بناء على المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128-12، المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي	اختيارية الطلب واجبة إبداء الرأي (المادة 4)
مجلس المنافسة	نعم ، بناء على المادة 4من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة	واجبة الطلب بناء على المادة 7 من القانون المنظم للمجلس
المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	نعم ، بناء على المادة 4 من قانون رقم 105-12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	اختيارية الطلب واجبة إبداء الرأي (المادة 3)

جدول تركيبي من اعدا الباحث بناء على مقتضيات القانونين المتعلقة بهذه المجالس الاستشارية

كما أن دور مجلس الجالية المغربية بالخارج يرتبط بواقع الهجرة في بلدان الإقامة فعلى المجلس أن يواصل تقوية العمل في مجال التنسيق وخلق الشبكات في أوساط الجالية وتطوير الروية لدى أفرادها كما يجب عليه تقوية العمل الجمعوي وآليات الدفاع عن الهجرة والتواصل مع الآخر.

4- تركيبة المجلس [805]:إذا كانت فكرة اختيار أعضاء المجلس عبر الاقتراع قد تم استبعادها لما تطرحه من تناقض دستوري يؤدي حتما إلى السقوط في صراع الشرعية فإن الرأي السائد يتبنى الإبقاء على صيغة التعيين في تكوين المجلس مع ضرورة فتح باب العضوية للحصول على نوع من التمثيلية.

[805] المرجع نفسه، ص 70.

5- فتح باب الترشيحات للمجلس المقبل: ويجب أن يخضع الترشيح لاختيار الأعضاء سواء من بين مثلي الجمعيات أو الذين يكتسبون العضوية عن طريق التعيين على معايير. وإذا كانت هذه المعايير سهلة نسبيا بالنسبة الاختيار الجمعيات فهي تبدو أكثر تعقيدا بالنسبة لاختيار الأفراد[806]

6-المعايير والشروط الواجب توفرها لدى الجمعيات: [807]

- أن تتوفر الجمعية على قانون أساسي.

-سنة التأسيس أو الأقدمية (3) أو 4 سنوات على الأقل. -آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف الجمع العام. -أن تتوفر الجمعية على مقر.

- أن ثبت ممارستها للحياة الديمقراطية التداول السلطة، الانتخاب، الجمع العام...). -أن تكون أنشطة الجمعية فعلية. -مدى التواجد الترابي (محلي، جهوي، وطني...).

الحضور المؤسساتي في دول الإقامة المشاركة في الأنشطة.. ومستوى التمثيلة عدد المنخرطين.

النشاط: عدد البرامج التي تشتغل عليها الجمعية وأهميتها. -أن تكون الجمعية قادرة على جلب التمويل لأنشطتها. -أن تتوفر على ملف صحفي - -أن يكون لديها إشعاع.

وتخضع مشاركة الجمعيات إلى توقيعها على ميثاق يجب تطويره لهذه الغاية.

كما يجب تبعا لذلك تطوير جدول للتنقيط يتضمن ترتيبا للجمعيات حسب الاستحقاق

كما حصل الاتفاق في الرأي على ضرورة اللجوء إلى الميز الإيجابي بالنسبة لبعض الفضاءات الجغرافية كالعالم العربي مثلا) ولبعض الفئات الاجتماعية أو الديموغرافية لضمان مشاركتها في المجلس المقبل.

7-النقط التي تعددت حولها الآراء والمقترحات أو التي تحتاج لمزيد من التدقيق[808]:

ذهبت لجنة المواطنة المشاركة السياسية في مقترحها أن هناك نقطا تحتاج لمزيد من التدقيق، وتتمثل في عدد أعضاء المجلس المقبل والتي عرفت مقترحات ثلاث: 50 عضوا، 75عضوا، و80عضوا، وكذا النسب المخولة للجمعيات وللأعضاء المعينين وللكفاءات والفئات، النسب حسب التغطية الجغرافية لفضاءات الإقامة، تحديد وضعية العضو» داخل المجلس والأدوار المنوطة به، والجمعيات المتعددة الثقافات (أي التي تضم أفرادا ينتمون لأصول مختلفة). كيف يمكن التعامل معها؟، ثم معايير اختيار الأفراد.

806 مجلس الجالية المغربية بالخارج :مسالة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم المرجع السابق ، ص 70.

807 مجلس الجالية المغربية بالخارج :مسالة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم ، حصيلة تركيبة الأعمال مجموعة العمل حول المواطنة و المشاركة السياسية ص 71.

808 مجلس الجالية المغربية بالخارج :مسالة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم ،المرجع نفسه، ص 71.

الفقرة الثانية: قراءة في مضمون المقترح

لقد كان من بين الأسئلة والانتقادات التي يواجه بها دائما مجلس الجالية المغربية بالخارج، هو سؤال الرأي الاستشاري الخاص بتصور المجلس للمجلس المقبل؟ وهو سؤال مشروع، وطبيعي طرحه، لكن السؤال الذي يجب أن يطرح هو، لماذا لم يتم إخراج هذه المقترحات الواردة في كتاب "مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم" وغيرها مما أنجزته اللجنة في صيغتها الطبيعية؟ أي رأي استشاري حائز لصفة المجلس، وذلك من خلال عقده لجمعيته العامة ، وتصويت وتبني من طرف أعضاء هذه الجمعية .[809]

لقد تم رصد مجموعة من التصريحات للأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج متحدثا فيها عن عوائق تقف أمام فاعلية وأداء المجلس، فهل تبقى هذه العوائق قادرة على شل الجمعية العمومية للمجلس؟ وهل يمكنها أن تستمر في منع انعقادها لمدة 15 سنة حيث انعقدت فقط سنة 2008؟

الفرع الثاني: مقترحات الهيئات غير الحزبية للمغاربة المقيمين بالخارج بمجلس الجالية المغربية بالخارج

تتبعا لهذه المبادرات غير الحزبية المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج، فقد أتى هذا الفرع على من خلال أربع فقرات تنولت مقترحات بعض الطيف المدني للمغاربة المقيمين بالخارج، الأولى، مقترح التحالف العالمي لمغاربة الخارج، الثانية، مقترح تنسيقية دابا 2012، الثالثة، مقترح حركة انطلاقة جديدة للقانون التنظيمي العادي المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، ثم الفقرة الرابعة، مقترح حركة الديمقراطيين المغاربة للقانون المنظم لعمل مجلس الجالية المغربية بالخارج.

الفقرة الأولى: مقترح التحالف العالمي لمغاربة الخارج

1- مساهمة التحالف العالمي لمغاربة الخارج

تضمن ملتمس التحالف المرفوع إلى جلالة الملك مقترحات نعرض لها من خلال مقتطف من هذا الملتمس "انطلاقا من اعتماد التحالف العالمي لمغاربة الخارج، الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 خارطة الطريق، و دفتر التحملات في كل ما يتعلق بملف المشاركة السياسية تحملا مه لمسؤوليته مساهمة منه في النقاش حول المشاركة السياسية لمغاربة العالم في بلدهم الأصل، طرح التحالف بقيادة عبد العزيز سارت مساهمته التي وردت من خلال الملتمس المرفوع إلى الملك سنة 2007، بطرح بعض المقترحات

[809] نفسه ص 73.

و الأفكار المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج والتي هي راسخة عنده ، لم ينفك على الاعتقاد بها حتى اليوم[810].

2- اقتراحات التحالف الخاصة بالمجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج

اقترح التحالف العالمي وفق رؤيته للمجلس الأعلى للجالية المغربية [811] :

-اقتراح أن تكون نسبة المنتخبين للمجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، نسبة عالية جدا.

- أن تكون للمجلس الأعلى للجالية فروع منتخبة في مختلف بلدان الإقامة ، من طرف جمعيات المجتمع المدني بمختلف البلدان. وهذه المصداقية والمشروعية تخول لكل فرع اختيار من يمثله داخل المجلس الأعلى للجالية.

-ألا تكون للمجلس الأعلى للجالية أي علاقة بالبرلمان بغرفتيه، ولا بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنصوص عليه في الدستور، حتى يبقى المجلس الأعلى مستقلا و أداة للتوازن المؤسساتي.

الفقرة الثانية: مقترح تنسيقية دابا 2012

1-مقترح الندوة عبر وطنية في موضوع «المواطنة والمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج» دجنبر 2009، من ضمن 37 عضوا ينتمون لمجلس الجال ية13 منهم وقعوا على بيان تنسيقية «دابا 2012» العلم نشر في العلم يوم 27 - 12 – 2009.

وعرفت الندوة عبر وطنية التي نظمتها "تنسيقية دابا 2012 " بالدار البيضاء يومي11 و12 دجنبر 2009 في موضوع «المواطنة والمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج» خمس جلسات حوار عامة، وتناولت الجلسة العامة الرابعة من الندوة موضوع «دمقرطة مشاركة المواطنين المغاربة بالخارج في مجلس الجالية»، معتبرة أن هذا مجلس الجالية المغربية بالخارج آنذاك لا يطرح القضايا الحقوقية والسياسية والاجتماعية، بل يقتصر فقط على الجوانب الثقافية التي على أهميتها لا يجب أن ينحصر عمل المجلس فيها. كما أن 13 عضوا من أصل 37 عضوا بمجلس الجالية المغربية بالخارج وقعوا بيان «تنسيقيه 2012 دابا» رغم كل الضغوطات الممارسة عليهم. مكنا اعلنت الندوة في جلستها كذلك أن حزب الاستقلال سبق أن تقدم سنة 1994 بمقترح قانون متقدم جدا حول إحداث مجلس للجالية.مقدمة لتصور مستقبلي للمجلس الجالية المغربية بالخارج يقوم على ثلاثة عناصر أساسية [812]:

1. أن يكون مجلسا أعلى، ملزما بالتشاور مع الحكومة والبرلمان في سائر القضايا التي تهم الجالية،
2. أن يكون منتخبا بشكل ديمقراطي،

[810] عبد العزيز سارت : المنسق العام لتحالف العالمي لمغاربة الخارج ، ملتمس إلى صاحب الجلالة ، مرجع سابق .

[811] نفسه .

[812] تنسيقية 2012 دابا ، الندوة عبر وطنية في موضوع «المواطنة والمشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج ، الدار البيضاء يومي11 و12 دجنبر 2009.

3. أن يعتبر آلية ضمان تمثيلية الجالية في سائر المؤسسات الوطنية.

وقد خصت الندوة الوطنية مجلس الجالية بتوصيات محددة وهي [813]:كدمقرطة مشاركة المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس الجالية ،وتمتيع المجلس بصلاحيات حقيقية ،وتفعيل ظهير تأسيسه كمجلس انتقالي مهمته الأساسية إنجاز رأي استشاري حول تشكيلة المجلس المقبل والآليات الديموقراطية لاختيار أعضائه ودعوة المسؤولين فيه للاستماع للجالية ولمبادراتها الداعية إلى تفعيل حق مشاركتها السياسية ورفع رأي استشاري حقيقي عن مطالبها وحقوقها في المواطنة الكاملة.

الفقرة الثالثة: مقترح حركة انطلاقة جديدة للقانون التنظيمي العادي المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج

يمكن نتناول مضمون هذه الفقرة من خلال النظر إلى مقترح حركة انطلاقة جديدة للقانون التنظيمي العادي المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج [814] من مستويات ثلاث : الصلاحيات ، تركيبة المجلس ، ثم مقترحات أخرى.

أولا: سياق المقترح

لقد قدمت الحركة اقتراح القانون التنظيمي العادي المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، في سياق وفقا للمخطط التشريعي للولاية التشريعية التاسعة، المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة في 22 نونبر 2012، حيث كان من المرتقب وضع مشروع القانون العادي المحدد لمهمة مجلس جالية المغاربة بالخارج وصلاحياته وسيره وتشكيلته ل 2013-2014، وهو بالتالي ما ظهر للحركة بأن إعداد القانون العادي يقتضي تبادلا للأفكار والمفاهيم، لذا اقترحت تصورها للمسألة ويتعلق الأمر بحسبها بالمضمون وليس بالشكل ولا بالجانب التشريعي. وقد جاء مقترح القانون من 34 مادة وردت من خلال ملحوظة (دباجة) و 6 أبواب.[815]

ثانيا: اختصاصات المجلس

في الفصل الأول من الباب الأول وتحت عنوان مقتضيات تمهيدية، اقترحت الحركة أن تطبيقا لمقتضيات الفصل 163 من الدستور، يحدد القانون الحالي صلاحيات مجلس جالية المغاربة بالخارج وتشكيلته وتنظيمه وأنماط سيره. هذه المؤسسة تسمى لاحقا في القانون الحالي.CCME . وجاء الباب الثاني المتعلق باختصاصات المجلس مكون من 7 فصول، من الفصل 2 إلى الفصل 8 ، حيث اقترحت الحركة في الفصل 2 وفقا لمقتضيات الفصل 163 من الدستور" يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج

813 نفسه

814 سعيد شرشيرة :تأملات في مقاربة جديدة للهجرة وآليات تدبيرها ، منشورات حركة انطلاقة جديدة ، مطبعة الربط نت ،ط1 ماي 2013 .

815 نفسه ، الصفحات من 37 إلى 45 .

الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم، وحماية مصالحهم وكدا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وفي تقدمه[816].

وفي الفصل 3 اقترحت حركة انطلاقة جديدة أن يتولى المجلس المهام الاستشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يبدي رأيه حول التوجهات العامة لسياسة الهجرة وكافة باقي المسائل المتعلقة بالمواطنين المغاربة بالخارج وبالهجرة عموما. وينجز دراسات وتحاليل في مجالات الهجرة، ويصوغ آراء حول السياسة الوطنية والدولية للهجرة وانعكاساتها على حقوق المواطنين المغاربة بالخارج. يشجع ويعزز التشاور والتعاون بين مجموع المتدخلين في ملف الجالية[817].

واقترحت في الفصل 4: أنه باستثناء مشاريع القوانين المالية، يطلب من كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل حسب اختصاصه، بعرضه على أنظار المجلس ما يلي:

أ- مشاريع واقتراحات تعني كل سياسة للهجرة، ب- مشاريع متصلة بكل الأهداف الأساسية للدولة والتي يمكن أن تمس الجالية، ج - مشاريع واقتراحات قوانين تكتسي طابع تنظيم مختلف الإدارات بصفة عامة، والقنصليات والجمارك بصفة خاصة.

وفي الفصل 5، اقترحت الحركة أن يتسلم المجلس كل طلب رأي أو تحليل يقدم باسم الحكومة من طرف رئيسها. وباسم مجلسي البرلمان من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل حالة. إن الآراء والتحاليل المطلوبة توجه إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. وأن يبلغ حسب مقترح الفصل 6 كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين مجلس الجالية، بمبادرة منهم أو بطلب منه، المعلومات، والمعطيات والوثائق التي من طبيعتها دعم إنجاز صلاحياته.وأن مختلف المؤسسات، والهيئات، والمجالس أو اللجان التي تزاول أنشطة مرتبطة بالصلاحيات التي أنيط بها مجلس الجالية مطالبة هي الأخرى بتبليغه، بطلب منه، كافة المعلومات، والمعطيات والوثائق[818].

وفي الفصل 7، اقترحت الحركة الزامية مجلس الجالية بإبداء رأيه بشأن المشاريع، والاقتراحات والمسائل المعروضة على انظاره، وفقا للفصل 4 المشار إليه أعلاه. وذلك في أجل لا يتجاوز شهران ابتداء من تاريخ تسلمه الطلب بشأنها خفض هذه المدة إلى 20 يوما عند الإشارة إلى الصفة الاستعجالية ودوافعها في رسالة الطلب الموجهة له من طرف الحكومة أو إحدى غرفتي البرلمان. وبإمكان مجلس الجالية، بشكل استثنائي. تمديد الآجال الألفة الذكر، مع ذكر المواقع، إن ارتأى تعذر الإدلاء بالرأي المطلوب في الآجال السالفة الذكر. شريطة ألا تتجاوز هذه الأخيرة نصف المدة الأصلية. وإن لم يعد مجلس

816 نفسه ، ص 37 .
817 نفسه ، ص 38 .
818 نفسه ، ص 38 .

الجالية رأيه في الآجال السابقة الذكر، يفترض أن المشاريع والاقتراحات والمسائل المعروضة على أنظاره لا تثير أية ملاحظة من طرفه. [819]

كما اقترحت الحركة في الفصل 8 إمكانية رئيس المجلس أسباب أو عضو من مجلس الجالية أن يعرض، أمام لجنة وزارية معينة. وجهة نظر المجلس وتوضيحاته حول القضايا المعروضة عليه، كما يمكنه طلب من رئيس إحدى غرفتي البرلمان، انتداب عضو ليعرض، أمام إحدى اللجان الدائمة المختصة للغرفتين، وجهة نظر المجلس وتوضيحاته حول اقتراحات القانون المعروضة عليه.

وفي إطار فتح المجال أمام مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ وتمتيعه **بحق المبادرة الذاتية** فقد اقترحت الحركة في الفصل 9 إمكانية مجلس الجالية، بمبادرة منه، إبداء رأيه أو صباغة اقتراحات في المجالات التي هي من اختصاصه، شريطة إخباره الحكومة وغرفتي البرلمان. وأن تباشر الحكومة نشر الآراء التي صاغها مجلس الجالية بمبادرة منه، في الجريدة الرسمية، إلا إن طلب هذا الأخير عدم نشرها بعد قرار من. مكتبه.وفي الفصل 10، اقترحت الحركة أن يخبر رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين (م ج م خ) بالمآل الذي خص للآراء التي أدلى بها في إطار الطلبات المنصوص عليها في الفصول المذكورة أعلاه[820].

وفي جانب تفعيل عمل المجلس اقترحت الحركة وضع المجلس تقرير سنوي متعلق بوضعية الجالية المغربية والهجرة ففي الفصل 11 اقترحت أن يضع مجلس الجالية قبل 30 يونيو من كل تقرير السنة المنصرمة عن وضعية جالية المواطنين المغاربة بالخارج والهجرة على العموم، وكذا عن نشاطاته. واقترحت في الفصل 12 أن يكفل مجلس الحالية تمثيلية المواطنين المغاربة بالخارج في المؤسسات المنصوص عليه في الدستور، المتمثلة في مجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية ومحاربة الرشوة، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والهيئة العليا للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التميز... إلخ. وأن يختار نصف أعضاء هذه المجالس من مجلس الجالية والنصف الآخر من صلب الجالية، مع الأخذ بعين الاعتبار للتساوي بين الرجال والنساء، وطبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور[821].

ثالثا: تشكيلة المجلس

وعلى مستوى تشكيلة مجلس الجالية المغربية بالخارج، اقترحت الحركة من خلال الباب الثالث المتعلق ب تشكيلة (مجلس الجالية) ، في الفصل 13 أن يتكون مجلس جالية المغاربة بالخارج، علاوة على رئيسه وكاتبه العام، اللذين يعينان بظهير ، من 90 عضوا موزعين على 3 (ثلاث) فئات كما يلي[822]:

[819] نفسه ، ص 39 .
[820] سعيد شرشيرة ، المرجع السابق ، ص39 .
[821] نفسه ص 39 و40 .
[822] نفسه ، ص 40 .

1ـ **فئة الخبراء**، ورؤساء مراكز الدراسات والأبحاث، والكتاب في مجال الهجرة، المعترف لهم بالكفاءة والخبرة، والتجربة والمؤهلات العلمية أو التقنية. وعددهم 30 وهم موزعون على مجموع البلدان حيث تتمركز الجالية. إنهم معينون.

2ـ **فئة ممثلي جمعيات الجالية** ومنظماتها غير الحكومية الأكثر تمثيلية، وعددهم 30 عضوا موزعين على مجموع البلدان حيث تتمركز الجالية. إنهم منتخبون تبعا لحصة تحدد وفقا لأهمية الجالية، في. حد أقصاه 5 منتخبين.

3ـ **فئة المستخدمين**، والعمال، والتجار، والفنانين، والمتقاعدين... إلخ وعددهم 30 عضوا موزعين مجموع البلدان حيث تتمركز الجالية. وهم بدورهم منتخبون حسب حصة محددة تبعا لأهمية الجالية، في حد أقصاه 5 منتخبين. وفي الحالات الثلاث، (الفصل 14) يتعين أخذ التساوي بين الرجال والنساء بعين الاعتبار، وفقا للفصل 19 من الدستور.

واقترح الفصل 15 طرق توزيع الأعضاء داخل كل الفئات (أ ، ب ، ج) المبينة أعلاه تتحدد على النحو الآتي[823]:

أ) مسطرة اقتراح يلي: يعين رئيس الحكومة المؤسسة المكلفة بتلقي مناهج العاملين في المجال، والأوضاع القانونية، وتقرير النشاط والمالية، وكذا اعترافا بمركزهم من طرف سلطات الإقامة. الأجل الممنوح، تسلم لصاحب الجلالة قائمة للمرشحين مصحوبة برأي استشاري،

ب) فئة ممثلي جمعيات الجالية ومنظماتها الحكومية الذين يبلغ عددهم 30 شخصا. على المرشحين أن يبعثوا لأوضاعهم القانونية لجمعياتهم، وتقريرها الادبية والمالية، وكذا اعتراف سلطات بلد الإقامة بجمعيتهم /منظمتهم منتخبون داخل قنصليات وسفارات المملكة على للجمعيات والمنظمات غير الحكومية عبر نمط آخر يضمن لهم الإنصاف والشفافية)،

ج) الأعضاء الثلاثون فئة المستخدمين والعمال والتجار والفنانين والمتقاعدين... قنصليات وسفارات (أو نمط يضمن الإنصاف والشفافية). أخرى، يجعل الدستور خلق بالخارج ممكنا. يستبعد اقتراع إلكتروني أن كان يضمن سيرا ديمقراطيا وشفافا.

ويقترح الفصل 16 أ نه باستثناء رئيسه وكاتبه العام والأطر فإن أعضاء مجلس متطوعون ولاية أعضاء المجلس هي خمس سنوات تتجدد مرو واحدة كل عضو أعضاء مجلس الجالية ينبغي أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[824].

[823] نفسه ، ص 41 .
[824] نفسه ، ص 41 .

واقترح الفصل 17امكانية تكليف أعضاء مجلس الجالية ببعض المهام. هذه الحالة، يتلقون تعويضات مقابل المهام الموكولة لهم، تبعا للأنماط والمبالغ المنصوص في القانون الداخلي والمالي للمجلس، والذي يلزم أن عليه يصادق من طرف الجمع العام. والفصل 18 اقترح إعطاء رئيس المجلس في حالة وفاة أو استقالة أريد من عضوين، اتخاذ الإجراءات اللازمة في عضون ثلاثة (3) أشهر لتعويضها. تبعا لفئة الانتماء، يقترح رئيس مجلس الحالية على رئيس الحكومة، بعد قرار مكتبه، لائحة لإجراء الاستبدال للمدة المتبقية.[825]

رابعا: تنظيم وسير المجلس

وعلى مستوى تنظيم المجلس، اقترحت الحركة في الباب الرابع المتعلق بتنظيم (مجلس الجالية) ومن خلال الفصول 19 و20 و21 ,22 و23 هذا التنظيم،

حيث اقترح الفصل 19 أن يتشكل مجلس الجالية من الهيئات التالية: الجمع العام؛ الرئاسة؛ الكتابة العامة؛ المالية؛ المكتب؛ المرافق.، والفصل 20 أن يتكون الجمع العام من مجموع الأعضاء المشار إليهم في الفصل 13 من القانون العادي الحالي. يصادق الجمع العام على مشروع برنامج العمل السنوي. إنه يتبنى أو يرفض تقرير الأنشطة السنوية والتقرير المالي، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للسنة القادمة. فضلا عمن الصلاحيات المخولة له قبل مقتضيات أخرى من القانون العادي الحالي، يتولى مكتب مجلس الجالية إعداد مشروع جدول أعمال الجمع العام، ومشاريع برامج عمل المرافق، واللجان ومجموعات العمل، وينفذ قرارات الجمع العام.

وفي الفصل 21: اقترحت الحركة أن يتكون مكتب مجلس الجالية، علاوة على الرئيس والكاتب العام، من تسعة (9) أعضاء منتخبين من طرف الجمع العام. الانتخاب ينبغي أن يراعي فئات الأعضاء الثلاث المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه. وحسب الفصل 22، ففضلا عن الصلاحيات المخولة لمكتب المجلس من قبل مقتضيات أخرى من القانون العادي الحالي يتولى المكتب إعداد مشروع جدول أعمال الجمع العام ومشاريع برامج عمل المرافق واللجان ومجموعة العمل وينفذ قرارات الجمع العام.

واقترح الفصل 23: أنه يمكن لمجلس الجالية أن يخلق بداخله لجانا مؤقتة أو مجموعات للعمل، بهدف دراسة موضوع محدد يتصل باختصاصاته. وهذه اللجان أو مجموعات العمل تتألف أعضاء المجلس. كما أنه بإمكانهم طلب مساعدة عضو من خارج المجلس، في هذه يتوجب استشارة الرئيس.[826].

[825] نفسه ، ص 42 .

[826] المرجع السابق ، ص 42 .

وعلى مستوى طرق تسيير المجلس فقد اقترحت الحركة في الباب الخامس المتعلق ب طرق سير (مجلس الجالية) ومن خلال الفصول 24: 25: 26: 27 : 29: 30 ، في حين جاء الباب السادس بالمقترحات الخاصة ب التنظيم الإداري والمالي للمجلس من خلال الفصول 31و 32و 33و 34 .[827]

الفقرة الرابعة: مقترح حركة الديمقراطيين المغاربة للقانون المنظم لعمل مجلس الجالية المغربية بالخارج

(مشروع) القانون المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج[828]، والذي تقترحه حركة المغاربة الديمقراطيين بالخارج ومرصد التواصل والهجرة بأمستردام، والذي اقترحته الحركة في سياق تفاعلها مع ما أطلقه دستور فاتح يوليوز من دينامية حقوقية وسياسية ، قد جاء من خلال 7 ابواب ضمت 28 مادة على الشكل التالي[829] : الباب الأول أحكام تمهيدية- الباب الثاني مهام المجلس و صلاحياته الباب الثالث تأليف المجلس. الباب الرابع هيئات المجلس الباب الخامس التنظيم المالي والإداري للمجلس الباب السادس النظام الداخلي الباب السابع احكام مختلفة وانتقالية، وبناء على الباب الأول منه المتعلق بأحكام تمهيدية، حيث اقترحت ال مادة1منه وتطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور يحدد هذا القانون تأليف مجلس الجالية المغربية بالخارج وصلاحيته وتنظيمه وقواعد سيره يشار إلى هذه المؤسسة في هذا القانون باسم –المجلس.

أولا: مهام وصلاحيات المجلس

من خلال الباب الثاني المتعلق بمهام المجلس و صلاحياته اقترحت حركة الديمقراطيين المغاربة رؤيتها للمجلس المقبل فبحسب المادة2 اقترحت وطبقا لأحكام الفصل 161 من الدستور الذي ينص على احداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، أن يمارس المجلس مهام إبداء الرأي حول توجيهات السياسات العمومية التي تمكن مغاربة العالم من نسج علاقات متينة مع هويتهم المغربية والحفاظ عليها، وضمان حقوقهم ,وصيانة مصالحهم ،و كذا مشاركتهم السياسية الكاملة،[830]

واقترحت المادة 3 مراعاة لأحكام المادة الثانية أعلاه، أن يستشار المجلس من قبل جلالة الملك و الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين ومجالس الحكامة المدسترة، كل في ما يخص المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بقضايا مغاربة العالم و شؤون الهجرة، ومشاركتهم الفعلية في كل مجالس الحكامة التي نص عليها الدستور، ووضع شروط الممارسة الفعلية لحق التصويت

[827] نفسه ، ص 43 و42 و43 .

[828] يلاحظ استعمال كلمة مشروع قانون ، والأصح هو ملتمس قانون ، حيث مشاريع القوانين هي من اختصاص الحكومة لذلك تم وضع الكلمة بين قوسين .

[829] مشروع قانون لمجلس الجالية المغربية بالخارج، حركة المغاربة الديمقراطيين بالخارج ، وثيقة متحصل عليها من خلال رئيس الحركة حمال الدين ريان .

[830] نفسه

وحق الترشيح في الانتخابات المحلية و الجهوية والوطنية انطلاقا من بلدان الإقامة , والمنصوص عليه في الفصل 17 من الدستور، وكذا التوجهات الأساسية للسياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم .[831]

وفي المادة 4 اقترحت أن يكون للمجلس كامل الصلاحية في الإدلاء بآرائه ومقترحاته حول كل القضايا المتعلقة بمغاربة العالم، كما يمكن للمجلس القيام بأبحاث ودراسات حول أوضاع مغاربة العالم وتتبعها وذلك بتنسيق مع الحكومة والهيئات والمؤسسات المهتمة بالهجرة، واقترحت ال مادة5 أن يقدم المجلس تقريرا سنويا عن حصيلة أعماله وأنشطته لجلالة الملك ويتم نشره بالجريدة الرسمية ويناقش بالبرلمان .

ثانيا: تأليف المجلس

فمن خلال الباب الثالث المتعلق الخاص بتأليف المجلس[832] اقترحت الحركة في المادة6، أن يتألف المجلس من عشرين (20)عضوا, علاوة على الرئيس والأمين العام الذين يعينون من طرف جلالة الملك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

1ـ **الفئة المعينة:** تتألف من عشرة (10) أعضاء من بينهم الرئيس والأمين العام، يعينهم جلالة الملك من بين الكفاءات الفاعلة لمغاربة العالم على أن يراعى في اختيار هؤلاء الاعضاء تنوع الكفاءات والمناصفة وذوي الاحتياجات الخاصة

2ـ فئة الأعضاء المنتخبين: تضم ممثلي جمعيات المجتمع المدني المهتمة أو المعنية بقضايا مغاربة العالم تتألف هذه الفئة من عشرة (10) أعضاء، ويؤخذ بعين الاعتبار المناصفة وذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المسجلة قانونيا بدول الإقامة، يراعى في توزيعهم التنوع الجغرافي وتنوع مجالات العمل.

واقترحت الحركة في المادة 7، أن يقوم رئيس الحكومة بموجب مرسوم تحديد كيفية توزيع عدد الأعضاء المنتسبين للفئات المشار إليها في المادة السادسة أعلاه، وكذا مسطرة اقتراحهم وانتخابهم.

ثالثا: معايير الترشح لعضوية مجلس الجالية المغربية بالخارج

واقترحت الحركة **معايير الترشيح لعضوية المجلس،** من خلال ال مادة8، حيث تقوم جمعيات المجتمع المدني النشيطة بتحديد معايير الترشيح لعضوية المجلس وتحديد اللوائح الانتخابية على مستوى كل دولة من دول الإقامة ويشترط في المرشح لعضوية المجلس خمس شروط وهي:

1. أن يكون مقيما بصفة دائمة لمدة 12-سنوات في بلد الإقامة الذي سيمثله؛
2. أن يتمتع بالأهلية الكاملة؛

831 نفسه

832 نفسه

3. أن يكون ذا تكوين أكاديمي واختصاصي في ميدان الهجرة وشؤون مغاربة العالم؛
4. ألا يجمع بين العضوية ورئاسة جمعية؛
5. أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية.

كما يمكن لأعضاء الحكومة بحسب المقترح حضور أشغال المجلس في حالة دعوتهم تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس وعن اجتماعات مجموعات العمل واللجان الخاصة والمؤقتة حسب كيفيات ومقادير يحددها رئيس المجلس بمقرر يتخذه بعد استشارة المكتب، و كما يستفيد أعضاء المكتب وباقي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة يتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس وذلك حسب الكيفيات والمقادير المحددة وفق نفس الكيفية أعلاه ، وتحصر قائمة الأعضاء في المجلس بمرسوم لرئيس الحكومة, ينشر بالجريدة الرسمية .

واقترحت المادة9 من المقترح ، أن يفقد العضو عضويته عند فقدانه الصفة التي عين بموجبها عضوا بالمجلس، ويتم شغل المقعد الشاغر طبقا لنفس المقتضيات التي يخضع لها تعيين وانتخاب الأعضاء يلزم كل عضو في المجلس بالحضور بصفة شخصية لأشغال هيئات المجلس ولا يجوز لأحد تمثيله أو النيابة عنه .[833]

رابعا: هيئات المجلس

من خلال الباب الرابع المتعلق بهيئات المجلس قدمت حركة الديمقراطيين المغاربة رؤيتها لهيئات المجلس، حيث اقترحت ال مادة10، أنه علاوة على الرئيس، يتألف المجلس من الهيئات التالية -الأمانة العامة مكتب المجلس الجمعية العموم، وفي ال مادة11، أن مجموعات العمل تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السادسة تتناول الجمعية العامة كل القضايا المعروضة على المجلس المدرجة تلقائيا .تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته وتتداول في مشاريع التقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن لجان المجلس .وتقوم الجمعية العامة للمجلس بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس [834].

واقترحت المادتين 12و13 من المقترح، أن تعقد الجمعية العامة بصفة قانونية إذا حضر نصف أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد خمسة عشر يوما. وأن تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس بعد استشارة الم كتب أو بطلب من

[833] مشروع قانون لمجلس الجالية المغربية بالخارج، حركة المغاربة الديمقراطيين بالخارج ، المرجع السابق ،
[834] نفسه

ثلثي أعضاء المجلس صادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.[835]

خامسا: التنظيم المالي والإداري للمجلس

اقترح الباب الخامس من مقترح حركة الديمقراطيين المغاربة بالخارج والخاص بالتنظيم المالي والإداري للمجلس في ال مادة21 منه، أن يتمتع المجلس بصفة هيئة الحكامة الجيدة بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي . وفي الباب السادس الخاص بالنظام الداخلي، اقترحت ال مادة24، أن تحدد التدابير اللازمة لتنظيم المجلس وتسيير أجهزته وهيئاته بموجب نظام داخلي يضعه مكتب المجلس وفق مقتضيات هذا القانون ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليه .تخضع التغييرات التي تدخل على النظام الداخلي للمجلس لنفس مسطرة المداولة والمصادقة المشار اليها في الفقرة أعلاه.[836]

الفقرة الخامسة: مقترح قانون لأتلاف جمعيات مغاربة أوروبا

في إطار هذا المقترح وفي القسم السابع المتعلق بأعضاء المجلس وفي المادة 23 يقترح الائتلاف أن يتكون المجلس من ثلاث مجموعات [837]:

1) أعضاء الهيئة المنتخبون من المغاربة المقيمين بها في الخارج ؛ وتتكون من 75 عضوا ينتخبون بالاقتراع غير مباشر من غرفة الجليلة ؛ وفقا لأحكام القانون على المادتين 17 و18 من الدستور.

2)أعضاء هيئة المراقبين: يمثلون الجهات الحكومية والمؤسسية،

3)أعضاء الهيئة المرجعية: أشخاص من المجتمع المدني مغاربة (أكاديميون، نقابات، منظمات غير حكومية، إلخ) .

الفرع الثالث: مقترحات الهيئات الموازية للأحزاب السياسية المغربية بالخارج

تعتبر الهيئات الموازية بنى وأذرع هامة في التعبير عن التصورات وتنزيل المشاريع وقيمة تأطيرية قادرة على توزيع الجهد الحزبي ليصل مختلف الشرائح والفئات، وفي هذا الإطار، عملت مجموعة من الأحزاب السياسية المغربية على تفعيل علاقتها بالمغاربة المقيمين بالخارج من خلال مد هياكلها التنظيمية لتشملهم، وذلك بتأسيس فروع لها بالخارج تحت عدد من المسميات "الجهة 13"، والتي تشمل جميع أعضاءها بالخارج، و"تنسيقيات الدول"، وتخضع هذه البنى لقوانينها ونظمها الداخلية في علاقتها معها.

[835] نفسه

[836] نفسه ،

[837] Proposition du Collectif des Associations des Marocains d'Europe :Proposition de loi Modifiant et complétant le Dahir n° 1-07-208 , du 10 hija 1428 (21 décembre 2007) portant création du Conseil de la communauté marocaine à l'étranger. (B.O. officiel n° 5602 du 7 février 2008) PP 12.13

وفي سياق مساهمة هذه البنيات الحزبية في تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج، نرصد في هذا الفرع اقتراحات، كل من لجنة مغاربة العالم لحزب العدالة والتنمية (الفقرة الأولى)، ثم مقترح لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مقترح لجنة مغاربة العالم لحزب العدالة والتنمية

أولا: سياق ومنهجية الإعداد

بناء على تقرير اجتماع لجنة المغاربة المقيمين بالخارج المنعقد يوم 19ماي 2016 والذي يفدنا في الاطلاع على مسطرة المصادقة على المقترح داخليا، وإرساله إلى الأمانة العامة للحزب والتي ماهي إلا إلى الأمين العام ورئيس الحكومة المغربية، مع طلب إبلاغه إلى رئيس الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية، كما يخبرنا تقرير اللجنة أنه جاء كذلك في سياق حراك المغاربة المقيمين بالخارج لتبليغ مطالبهم حيث" التمثيلية السياسية مقترح المشاركة في وفد حزبي للمغرب. أخبر رئيس اللجنة عمر المرابط الأعضاء بمبادرة قام بها السيد صالح الدين المانوزي من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والذي اتصل بالأخ عمر المرابط قصد القيام بزيارة يقوم بها مسؤولو الأحزاب السياسية المغربية التي لها هياكل بالخارج للتواصل مع الحكومة المغربية والأحزاب السياسية لتوضيح موقفها الحقيقي من مشاركة مغاربة الخارج في الانتخابات التشريعية لسابع أكتوبر المقبل، ومحاولة الاطلاع على الأسباب التي تحول دون ذلك. وبعد التشاور، اتفق الأعضاء على وجوب المشاركة في هذا الوفد حتى نؤكد على موقف حزب العدالة والتنمية من التمثيلية السياسية لمغاربة الخارج، وعدم اتهامه بالتنصل من وعوده في هذا المجال، وفوضت اللجنة لرئيسها تدبير هذا الأمر."[838]

استمرارا في مبادراتها الاقتراحية، وبعد مقترح تعديل القانون التنظيمي 27.11 سنة 17 يوليوز 2014 تم إعداد مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج من طرف لجنة المغاربة المقيمين بالخارج لحزب العدالة والتنمية برئاسة عمر المرابط، وتم وضعه لدى الأمانة العامة للحزب وفق المسطرة الداخلية لاعتماده من طرف فريق الحزب مقترحا له بمجلس النواب.[839]

ثانيا: مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج

أتى مقترح لجنة المغاربة المقيمين بالخارج لحزب العدالة والتنمية المتعلق بمجلس الجالية مكونا من ديباجة ومن 28 مادة وردت من خلال 6 أبواب ولضيق مساحة البحث نقتطف منه ما يتعلق بمسألة تركيبة المشكل وطريقة التشكل والاختصاصات.

[838] حزب العدالة والتنمية : تقرير اجتماع لجنة المغاربة المقيمين بالخارج المنعقد يوم 19ماي 2016 ، وثيقة داخلية غير منشورة متحصل عليها بشكل شخصي .

[839] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، لجنة المغاربة المقيمين بالخارج لحزب العدالة والتنمية ، المرجع السابق .

1- ديباجة المقترح

استهلت مذكرة حزب العدالة والتنمية بالتذكير من خلال ديباجة المقترح بالخيار الاستراتيجي للمملكة المغربية والقائم على بناء دولة الحق والقانون عبر تقوية المؤسسات وإرساء القيم الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وضمان المساواة وتكافؤالفرص بين كافة المواطنين والمواطنات المغاربة، حيث قام المغرب دائما بإعطاء أولوية قصوى لأبنائه المتواجدين في الخارج.

وأضافت أن هذا الخيار قد توج من خلال مضامين الخطب الملكية السامية وخاصة منها خطاب العرش لسنة 2015 ، ثم ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011 الذي أولى أهمية بالغة للجالية المغربية المقيمة بالخارج، قصد تمكينها من من الحصول على حقوقها والدفاع عن مصالحها، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما نص الدستور كذلك على تمتيع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، مع ضمان مشاركتهم بشكل أوسع في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجديدة المحدثة بالدستور أو القانون، كما ارتقى بمجلس الجالية إلى هيئة دستورية نص عليها في الفصل 163.

وبحسب الديباجة أنه ونظرا للعناية الخاصة التي يوليها حزب العدالة والتنمية للمغاربة المقيمين بالخارج، عبر الدفاع عن قضاياهم المشروعة على كافة المستويات فإن لجنة المغاربة المقيمين بالخارج لحزب العدالة والتنمية، مساهمة منها في تنزيل مضامين الفصل 171 من الدستور، تتقدم بمقترح قانون يحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير مجلس الجالية المغربية بالخارج، من أجل ملاءمته مع مقتضيات الدستور الجديد وتحسين وتجويد تجربته السابقة، كي يرقى به إلى مؤسسة قوية ومستقلة، تحظى باختصاصات وصلاحيات مهمة، وقادرة على مواكبة متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة المقيمين بالخارج.

2- مهام وصلاحياته المجلس

في الباب الثاني من المقترح والخاص بمهام المجلس وصلاحياته، فقد اقترحت المادة 02 أن يتولى المجلس- طبقا لأحكام الفصل 163 من الدستور- إبداء أرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة من هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم بالإضافة إلى المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

واقترحت المادة 03 اختصاص المجلس بالصلاحيات التالية [840]:

أ على مستوى إبداء الرأي في:

[840] مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، لجنة المغاربة المقيمين بالخارج لحزب العدالة والتنمية ، المرجع السابق .

المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج. وتفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة تطبيقا للفصل 18 من الدستور. وابداء الرأي في السياسات العمومية المتعلقة بالحفاظ على الهوية المغربية والتربية الدينية والثقافة وتعليم اللغات للمغاربة المقيمين بالخارج. ومدى مشاركة وانخراط المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة العامة الوطنية، وكذا القيام بتقييم السياسة العمومية الموجهة صوب المغاربة المقيمين بالخارج، وإعداد وتحضير كل الدراسات التي تسمح بصيانة مصالح وحقوق المغاربة المقيمين بالخارج.

ب على مستوى تقديم مقترحات:

تساعد مقترحات المجلس على تقوية مساهمة المغاربة المقيمين بالخارج في مجهود التنمية الداخلية محليا، جهويا ووطنيا، وكيفية تطويرها.تسمح بوضع آليات للتواصل والتعاون المستمر والفعال مع بلدان الإقامة على كل المستويات.ورصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية. واقترحت المادة 04، أن يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته في الأمور المحالة عليه من طرف جلالة الملك وينجز في شأنها تقريرا ، ويبدي رأيه إما بمبادرة منه أو من خلال ما تحيله عليه الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين في القضايا التي تهم مجال اختصاصه, وأن يرفع بشأنها توصياته ومقترحاته.[841]

وبحسب المادة 05 من المقترح، وتطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يعد المجلس تقريرا سنويا عن حصيلة أنشطته وآفاق عمله، ويكون هذا **التقرير موضوع مناقشة أمام البرلمان**. كما ينجز المجلس تقارير خاصة حول القضايا التي تعرض عليه من لدن جلالة الملك. أو الحكومة أو البرلمان، أو بمبادرة منه، ينشر التقرير المتعلق بالمناقشة أمام البرلمان بالجريدة الرسمية[842] .

واقترحت المادة 06، أنه على المجلس أن يدلي برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات المعروضة على أنظاره خلال أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصله بها، وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس من طرف رئيس الحكومة أو رئيس أحد غرفتي البرلمان.

كما ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما. وفي الحالتين لا يمكن ان تتعدى مدة التأجيل 30 يوما.

[841] نفسه.

[842] نفسه .

في حالة عدم الإدلاء بالرأي في الآجال المحددة السابقة الذكر، وبعد انصرام مدة التأجيل في حالة طلبها، يفترض أن المشاريع والاقتراحات والمسائل والقضايا المعروضة على أنظاره لا تثير أية ملاحظة من طرفه. واقترحت المادة 07، أن يضع المجلس بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا مغاربة الخارج، الآليات والتدابير ومؤشرات الأداء الكفيلة بتتبع مآل الآراء والمقترحات التي يقدمها. كما يمكنه وفق مقترح اللجنة إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا الكبرى، بتنسيق أو بصفة مشتركة مع واحد أو أكثر من مجالس أو المؤسسات المنصوصة عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك ،شريطة احترام ومراعاة اختصاصات المجالس والمؤسسات المذكورة من أجل ذلك يتعين على السلطات الحكومية والمؤسسات و الإدارات العمومية و الهيئات العامة والجماعات الترابية و الغرف المهنية و كل السلطات العمومية التابعة لها، كل في نطاق اختصاصاته، تزويد المجلس عند الاقتضاء بكل المعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامه[843].

ت على مستوى تأليف المجلس

من خلال الباب الثالث والمتعلق بتأليف المجلس، اقترحت اللجنة بحسب المادة 9: إمكانية أن يتألف المجلس بالإضافة إلى الرئيس الذي يتم تعيينه بظهير من قبل جلالة الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلاوة على الأمين العام الذي يتم تعيينه من قبل جلالة الملك باقتراح من رئيس الحكومة من 78 عضوا، يراعى في اختيارهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا للفصل 19 من الدستور، ويتوزعون كما يلي[844]:

40 عضوا من مغاربة الخارج منتخبين من جمعيات المجتمع المدني المغربي المتواجدة والفاعلة بالخارج.

ويعين باقي الأعضاء من الشخصيات المغربية المتواجدة بالخارج منذ أكثر من خمس سنوات من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص في المجالات المتعلقة بالهجرة أو من بين الشخصيات المشهود لها بمتابعتها لملف الجالية واطلاعها الواسع على أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج ويراعى في اختيارها التنوع والتكامل في الاختصاصات ويتوزعون كالآتي[845]:

18 عضوا يعينهم الملك

10 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة

5 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب

843 نفسه .

844 نفسه.

845 المرجع السابق .

5 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين

كما أنه عند الحاجة تمثل القطاعات الحكومية المختصة ذات الصلة بالمجلس بممثلين ليس لهم حق التصويت.

كما اقترحت المادة 10: أنه باستثناء الرئيس والأمين العام للمجلس، تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية غير أنه يمكن منح تعويضات عن دورات المجلس وعن اجتماعات اللجان وعن المهام الموكولة من طرف المجلس، وتحدد ولاية المجلس للفئة المنتخبة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .وأن يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة. واقترحت المادة 11، التزام أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بكل أمانة وتجرد وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة، وأن يضبط النظام الداخلي للمجلس وضعية الأعضاء.[846]

في حين اقترحت المادة 12 أن تفقد العضوية داخل المجلس في الحالات التالية: الوفاة، -الاستقالة من المجلس،- فقدان الأهلية القانونية،- فقدان الصفة التي عين على أساسها بالمجلس. كما يمكن للجمعية العامة للمجلس أن تضيف داخل النظام الداخلي أسبابا إضافية للإقالة أو فقدان العضوية. ويخبر الرئيس المجلس بحالة الشغور، ويتم ملء المقعد الشاغر في أجل لا يتعدى شهرين، وفق الكيفية التي منحت العضوية لسلفه، وذلك للفترة المتبقية من عضوية هذا الأخير[847].

ج أجهزة المجلس

وعند الباب الرابع الخاص بأجهزة المجلس فاقترحت المادة 13: أنه علاوة على الرئيس، يتكون المجلس من الأجهزة التالية[848]:

الجمعية العامة،- مكتب المجلس- الأمين العام،- اللجان الدائمة- لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة.

الفقرة الثانية: مقترح لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال

في إطار الإصلاحات المتعلقة بتشكيل مجلس الجالية المغربية بالخارج.وبهدف الاستجابة لمطالب وانتظارات وأيضا انشغالات مغاربة العالم كافة، صرحت لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال أن الورقة البيضاء المقدمة ليست وسيلة للمضاربة السياسية أو من أجل تحقيق أغراض انتخابية، لا بل هي تصور لعملية ديمقراطية كاملة تهدف إلى الاستجابة للحاضر والمستقبل، والاستجابة الفورية إلى مطالب لفئة من المواطنين المغاربة، مغاربة العالم، المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية منذ استقلال المملكة[849].

[846] نفسه.

[847] نفسه.

[848] نفسه .

[849] الكتاب الأبيض ، المرجع السابق ص 14.

ومن أجل منح مجلس الجالية بعدا استراتيجيا عاما وشاملا، ترى لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال من خلال الوثيقة التي اصدرتها تحت عنونا : "الكتاب الأبيض" أنه يجب أن يكون لمجلس الجالية المغربية بالخارج تكوينا وتشكيلا يحترم الطابع التمثيلي لمغاربة العالم بالدرجة الأولى، حتى لا يتحول إلى وحدة ادارية لتقديم المهمات لمكاتب الدراسات. كما أنه ووفقا لأحكام المادة 18 من دستور 29 يوليوز2011 يجب ضمان تمثيلية مغاربة العالم في جميع الهيئات الاستشارية التي أنشأها الدستور من أجل السماح بمشاركة فعالة وناجعة لمغاربة العالم في هذه المؤسسات الاستشارية، من أجل المشاركة في صياغة تصورات ومشاريع أعمال بمراعاة تطلعات ومصالح مغاربة العالم في الآراء الاستشارية التي تنتجها هذه الهيئات.وستمكن هذه المشاركة مغاربة العالم في المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة في رؤية الكتاب الأبيض من نقل خبراتهم المكتسبة في البلدان المضيفة لهم، والتي ستشكل فرصة مرجعية لإثراء جميع أعمال الهيئات الاستشارية في جميع المستويات والمجالات. وبالتالي، يجب على المؤسسات الاستشارية التي ينص عليها الدستور توفير الإصلاحات اللازمة في تشكيلها لتمكين مساهمة واسعة النطاق لمغاربة العالم في تنمية المغرب ومواجهة قضايا تنموية التي تهم الامة بأسرها.[850]

تركز رؤية الكتاب الأبيض الإصلاحية ولمستقبل مجلس الجالية المغربية بالخارج على ثلاثة مجالات[851]:

المجال الأول: التشكيل

وفقا لروح الخطاب الملكي بتاريخ 2007/11/06 بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، يتصور الكتاب الأبيض تشكيلا تمثيليا ديمقراطيا للمجلس، والذي يجب على المجلس أن يدمج فيه تمثيلا يتكون حصريا من مغاربة العالم وفقا للتصميم التالي[852]:

1/5 - من ممثلي المجتمع المدني ؛

1/5 - ممثلين عن أرباب العمل و العمال ؛

3/5 -المستشارين القنصليين المنتخبين.

فيما يخص ممثلي المجتمع المدني وممثلين عن أرباب العمل والعمال الذين سيشكلون مجلس الجالية، يقترح الكتاب أنه يجب أن تنشأ أنشطتهم في البلد المضيف حيث سيقدمون أنفسهم، مثل المستشارين القنصليين المنتخبين.

كما يعتبر ناخبا ومنتخبا لمجلس الجالية، كلا الجنسين المسجلين في اللوائح الانتخابية المخصصة لمغاربة العالم مع إضافة شرط فترة معقولة للإقامة في الخارج حتى حلول موعد الانتخابات، ويقترح

[850] نفسه، 14.

[851] نفسه، ص 15.

[852] نفسه ، نفس الصفحة .

الكتاب الأبيض شرطين الأول الإقامة لمدة ست سنوات، والثاني يتمثل في وجوب أن يتمتع المرشحون للانتخابات بحقوهم المدنية والسياسية في البلد المضيف؛

المجال الثاني: الأجهزة

يقترح الكتاب الأبيض أنه بدلا من التوزيع غير المتوازن لصلاحيات داخل مجلس الجالية الحالي حيث يحتفظ الرئيس بكل الأهمية على أمام الأمانة العامة ومجموعات العمل، رؤية تتمثل في تأكيد منظمة متوازنة مقسمة إلى خمس أجهزة رئيسية[853]:

1- **الرئيس**: ويكون هو المسؤول عن إدارة أعمال المجلس اللازمة لتسيير أعمال أجهزته بشكل صحيح، والمتحدث الرسمي باسم المجلس؛

2 -**أمانة المجلس**: يتولى أمانة المجلس "أمين عام" مسؤول عن الشؤون الادارية تحت سلطة رئيس المجلس؛

3-**المكتب التنفيذي**: ويتكون بالإضافة إلى رئيس المجلس، رؤساء اللجان الدائمة؛

4-**اللجن الدائمة**: يقترح الكتاب لجان دائمة تتألف من مسؤولين منتخبين وفقا لمركز اختصاصهم، واحتراما للهيكل الحزبي للمجلس على صورة المجالس السياسية، يقترح الكتاب الأبيض اعتماد اللجان السبعة التالية:

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ لجنة حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛ لجنة التعليم والشؤون الثقافية والسمعية والبصرية الخارجية والترويج للغات العربية والأمازيغية؛ لجنة القانون والشؤون القنصلية؛ لجنة الشؤون الدينية؛ لجنة مكلفة بإحداث ومتابعة شباك وحيد لمغاربة العالم والذي سيتم إنشاؤه في كل منطقة؛ لجنة المواطنة والمشاركة السياسية.

5- **الجمع العام للمجلس**: ويتكون من جميع أعضاء المجلس. وهو يوافق على التقرير السنوي والآراء والتقارير الصادرة عن المجلس في المجالات التي تدخل في نطاق واجباته، كما يعتمد خطة العمل والمشروع السنوي لميزانية المجلس وتعقد اجتماعاته في جلسات عادية أو استثنائية.

-المجال الثالث : الصفات أو المهام

إن مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومن خلال رؤية الكتاب الأبيض للجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال للإصلاحات التي يجب أن يشرع فيها، يجب أن تكون منظمة مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المغاربة في جميع أنحاء العالم. وأعضاؤها مسؤولون عن نقل أصوات ناخبيهم إلى الهيئات الادارية والسياسية المغربية، لاسيما مجلسي البرلمان والحكومة. في السعي لتحقيق التنفيذ الأمثل لأهداف

[853] الكتاب الأبيض، المرجع السابق، ص 16 و17.

المحددة في المادة 163من دستور 29يوليوز2011 والذي يفرض على مجلس الجالية المغربية بالخارج إصدار آراء حول[854]:

1. التوجهات السياسات العامة التي بإمكانها طمأنة المغاربة المقيمين بالخارج وربط صلة وثيقة بهويتهم المغربية، وهذا لجميع المسائل المتعلقة بالدين واللغة وتقاليدنا الوطنية من خلال التعبئة المؤسسية نحو عمل وتدبير عام يهدف تقوية روابط مغاربة العالم مع الوطن التدابير الرامية إلى ضمان حقوقهم وحماية مصالح مغاربة العالم ولاسيما في المسائل الاقتصادية من أجل ضمان عودة مربحة للاستثمار إلى الأمة.
2. المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة وتقدم المغرب من خلال تشجيع المبادرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ في انسجام مع السياسات العمومية للتنمية البشرية والمستدامة في المغرب.

يمكن مقاربة المقترحات المدنية من خلال الجداول المقارنة التالية:

الجدول الأول: المسار التشريعي لمقترحات المجلس المقبل

المقترح	تاريخ الاعلان	وسيلة الاعلان	المسار التشريعي	الأثر التشريعي
انطلاقة جديدة	ماي 2013	كتاب منشور باسم الحركة	انتظار	بدون
مغرب التنمية	2015	مراسلة تنظيمية داخلية	حزبي داخلي	تفعيل/مقترح
الديمقراطيين بالخارج	2023/02/07	وسائل الإعلام وسائل الإعلام	انتظار	بدون
اتلاف ج م أوروبا	2014	مراسلات لجهات رسمية لتبني	انتظار	بدون
لجنة استقلاليو العالم	سنة 2019	كتاب : الأبيض من أجل المواطنة الكاملة لمغاربة العالم	تفاعل حزبي داخلي	تفعيل

جدول من إعداد الباحث، مقارن للمسار التشريعي لمقترحات الجمعيات المدنية لمغاربة العالم المتعلقة بقانون مجلس الجالية المغربية بالخارج

الجدول الثاني: تركيبة المجلس المقبل

المقترح	أسلوب التكوين	أنواع الأعضاء	عدد الأعضاء	مدة الانتداب
حركة انطلاقة جديدة	التعين – الانتخاب المباشر ،	أعضاء تداول 32 معين 60 منتخب	92	5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
جمعية مغرب التنمية	الانتخاب والتعين	أعضاء تداول 40 منتخب من جمعيات المغاربة بالمهجر 18 عينهم الملك 10يعينهم رئيس الحكومة 5 رئيس مجلس النواب و 5 يعينهم رئيس مجلس المستشارين أعضاء ملاحظة	78	5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
حركة الديمقراطيين بالخارج	التعين والانتخاب	70 منتخب يمثلون جمعيات المجتمع المدني بالمهجر 20 يعينهم الملك 10 معينين لصفتهم معين، 15 منتخب	100	5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة

[854] الكتاب الأبيض، مرجع سابق ، ص 17 و18

اتلاف ج م أوروبا	الانتخاب والتعين			5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة
لجنة استقلاليو العالم	الانتخاب	تمثيل حصري لمغاربة العالم (1/5 ممثلي المجتمع المدني – 1/5 ممثلي ارباب العمل والعمال – 3/5 المستشارين القنصلين المنتخبين)	-	6 سنوات

جدول من اعداد الباحث، مقارن لمضامين لمقترحات الجمعيات المدنية لمغاربة العالم المتعلقة بقانون مجلس الجالية المغربية بالخارج

الجدول الثالث: اختصاصات مجلس الجالية المقبل

المقترح	حق الاحالة الذاتية	رقابة البرلمان	احداث فروع بالخارج	نوع الاستشارة	النشر في ج الرسمية
حركة انطلاقة جديدة	نعم	اختيارية للمجلس	لا	**وجوبية**	لا
جمعية مغرب التنمية	نعم	نعم	لا	اختيارية	لا
حركة الديمقراطيين بالخارج	لا	لا	لا	لا	نعم
اتلاف ج م أوروبا					
لجنة استقلي العالم	نعم		نعم	وجوبية	-

جدول من اعداد الباحث، مقارن جدول مقارن لمقترحات الجمعيات المدنية للاختصاصات المتعلقة بقانون مجلس الجالية المغربية بالخارج المقبل

المطلب الثالث: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في مؤسسات الاستشارية والحزبية

وبعد المرور ورصد المقترحات التي هدفت إلى تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في البرلمان ومجلس الجالية المغربية بالخارج، نأتي في هذا المطلب لنتناول مستوا أخر لا يقل أهمية عن مستويات التفعيل السابقة وهو مستوى تفعيل حضور الجالية المغربية في القرارين الاستشاري والحزبي.

وذلك من خلال فرعيين اثنين، الأول نخصصه لمقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية، ثم الثاني مقترحات تفعيل تمثيليتهم في المؤسسات الحزبية.

الفرع الأول: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية

بالنظر إلى ما أصبحت تشكله المجالس الاستشارية المغربية ضمن صناعة القرار السياسي بالمغرب، وبناء على أنها مؤسسات الأصل فيها أنها مفتوحة أمام كل الكفاءات المغربية بالداخل والخارج على أساس المساواة في تقلد المناصب العمومية، فقد استهدفت مجموعة من المقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج داخل هده المجالس. وفي هذا الإطار كانت قد جاءت مقترحات توصيات ندوة "تنسيقية 2012 دابا" (الفقرة الأولى)، ومقترح ملتمس "تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا" (الفقرة الثانية). ثم مقترح لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: توصيات ندوة "تنسيقية 2012 دابا"

في سياق المساهمة في تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية ، أوصت الندوة عبر وطنية التي نظمتها "تنسيقية 2012 دابا" سنة 2009 بخصوص المشاركة السياسية والتمثيلية في المجالس الاستشارية ب [855]:

عرض موضوع المشاركة السياسية والتمثيلية في المجالس الاستشارية في جدول أعمال المجلس الحكومي ومعرفة طريقة تعاطي المؤسسات الاستشارية مع كل الملفات المتعلقة بمصالح الجالية وبالميزانيات المرصودة لها،

تمكين المهاجرين المغاربة من التمثيلية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على كل المستويات المدرجة في القانون المؤسس للمجلس وعدم الاقتصار على التمثيلية عبر مؤسسة مجلس الجالية أو إدراج لائحة خاصة بالهجرة تشمل كذلك المستويات الثلاثة.

المطالبة بتمثيلية مغاربة الخارج في كل من: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمجلس السمعي البصري والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية..

دعت إلى اعتماد مقاربة حداثية في التعاطي مع موضوع الثقافة والهوية المغربية بكل مكوناتها العربية والأمازيغية والإفريقية وترجمتها في كل البرامج المعتمدة في ميدان التعليم والتربية لفائدة أبناء الجالية بالخارج وركزت على مسؤولية وزارة الهجرة في بناء علاقة تشاورية مع ممثلي الجالية وتبني مطالبها في مجال الحقوق السياسية وغيرها وعدم الاكتفاء بالزيارات التفقدية.

وتوجهت بتوصيات لجمعيات المجتمع المدني والنقابات حول التعاطي مع موضوع الجالية بجدية ومسؤولية واحترام، والتفعيل الحقيقي للتضامن والشراكة من أجل التنمية والديمقراطية، وفتح حوار مع تنسيقية 2012 دابا والتوافق حول ملف مطالب الهجرة المغربية.

الفقرة الثانية: مقترح ملتمس تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا

في أطار مقترحاته لتفعيل المشاركة المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب يقترح "ائتلاف جمعيات مغاربة أروبا" من خلال ملتمسه التشريعي على تمثيليتهم على مستوى مجالس الحكامة حيث جاء في الباب الثامن تحت المشاركة الواسعة في المؤسسات ، في المادة 12 منه [856]:

يحدد، بمرسوم، لائحة المؤسسات المعنية بمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج وكذا عدد المشاركين فيها وباقتراح من مجلس الجالية عبر اعضاءه، وبعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس، يرفع ملتمس للحكومة لتزكية لائحة الاعضاء قصد تعيينهم بالمؤسسات المعنية والمجالس الوطنية

855 الندوة عبر وطنية لتنسيقية " 2012 دابا " البيان الختامي سنة 2009. وثيقة متحصل عليها بشكل شخصي .

856 ملتمس أتلاف جمعيات مغاربة أروبا ، المرجع السابق .

الفقرة الثالثة: مقترح لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال

تحت عنوان تمثيلية من مغاربة العالم في المؤسسات التي أنشأها الدستور بناء على اقتراح مجلس الجالية وتبعا للإطار النظري لرؤية لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال التي تجعل مجلس الجالية المغربية بالخارج حجر الزاوية في إنجاز تمثيلية فعلية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج، وبهدف ضمان هذه التمثيلية الحقيقية والفعلية في جميع المؤسسات والهيئات التي ينظمها المشرع، يقترح الكتاب الأبيض بعد تجديد التأكيد على التمثيلية من خلال مقترحات لمجلس الجالية مع تحديد المستويات القانونية للإصلاحات والمراجعات المطلوبة المتعلقة بأحد عشرة من المجالس الاستشارية[857] :

أولا ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1- المستوى القانوني للإصلاح

المادة11 : من القانون الأساسي رقم 12-128المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي ينص على أنه بالإضافة إلى الرئيس، يتألف المجلس من 105 أعضاء مقسمة إلى خمس فئات[858]:

24 عضو من الخبراء،24 ممثلا عن النقابات، 24 ممثلا عن الشركات وأصحاب العمل ، 16ممثلا نقابيا ، 17 ممثلا عن المؤسسات العامة من ضمنهم رئيس مجلس الجالية.

2- اقتراحات لمراجعة النص القانوني:

تنص الفقرة السابعة من المادة 11على أن تعيين الأعضاء يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية مغاربة العالم، ويقترح الكتاب الأبيض تركيبة جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تضم:

4 ممثلين عن مغاربة العالم في فئة الخبراء؛ 4ممثلين عن مغاربة العالم في فئة المؤسسات وأصحاب العمل؛ 2ممثلين اثنين من مغاربة العالم في الفئة النقابية، ممثل واحد لمغاربة العالم في فئة المؤسسات العمومية، وهؤلاء الممثلين يقترحون بالضرورة عن طريق مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المذكرة الثانية لأحزاب الكتلة الديمقراطية الأربعة في سياق دستور 1996 بتاريخ 23 أبريل 1996

وهنا اذكر في هذا الجانب المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما اقترحته أحزاب الكتلة الديمقراطية الأربعة: حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية

857 حزب الاستقلال ، لجنة مغاربة العالم : الكتاب الأبيض من أجل مواطنة كاملة: الحقوق المدنية والسياسية لمغاربة العالم ، 2019، ص 16.

858 نفسه ص 18 .

ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي في سياق التشاور مع مختلف فعاليات المجتمع المغربي بمناسبة دستور 1996 في مذكرتها الثانية المرفوعة للجلالة بتاريخ 23 أبريل 1996

".. لقد سبق للكتلة الديمقراطية ومن خلال المذكرة التي رفعتها إلى جلالة الملك في 19 يونيو 1992 أن اقترحت انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وعلى أن ينتظم الثلث غير المباشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي... إننا نرى بالنسبة لتركيبة المجلس الثاني أن ينتخب أعضاؤه من لدن أعضاء المجالس الجماعية الحضرية والقروية وأعضاء مجالس الجهات وأن يتم أيضا تمثيل الغرف المهنية والمأجورين والجالية المغربية بالخارج في هذا المجلس." [859]

ثانيا ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مقترحات تخص مراجعة النص القانوني للمجلس، وتقترح لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال، بالإضافة إلى ممثل مجلس الجالية المغربية بالخارج، أنه من بين الاعضاء الثمانية المعينين من قبل رئيس الحكومة، يجب اقتراح عضوين من قبل مجلس الجالية للاستفادة أكثر من التجارب والخبرات المتراكمة من قبل مغاربة العالم في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا ـ وسيط المملكة

على **المستوى القانوني للإصلاح**[860]: وحيث أن المادة 19من الظهير المنشئ لمؤسسة وسيط المملكة التي تنص على أن يتم مساعدة وسيط المملكة، في أداء مهامه، من قبل المندوبين الخاصين والمقدر عددهم في ثلاثة أعضاء. فقد اقتراحات اللجنة **مراجعة النص القانوني:** واقترحت أن يضيف إلى هذه قائمة وسيط المملكة مندوبا خاصا لمغاربة العالم بنا ء على اقتراح الزامي من مجلس الجالية. المغربية بالخارج

رابعا ـ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

وعلى مستوى القانوني للإصلاح الهيئة حيث تنص المادة 4 من القانون رقم،14-79 بشأن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، على أن تتألف من 24عضوًا بالإضافة إلى رئيسها المعين بموجب الظهير، اثنان منهم يعينهما جلالة الملك ويمثلان مغاربة العالم، يقترح الكتاب الأبيض لمراجعة النص القانوني لهذه الهيئة رفع التمثيلية بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز من عضوين إلى أربعة أعضاء، يتم تعيينهم دائما من قبل صاحبة الجلالة ولكن بناء على اقتراح من مجلس الجالية كشرط للتعيين

خامسا ـ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تنص المادة 9من القانون رقم 15-11بشأن اعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أن المجلس الأعلى يتكون من رئيس ورئيس الهيئة العليا وثمانية أعضاء وفقًا للمادة 19من الدستور الذي

859 عبد الحي بنيس : الموسوعة البرلمانية ، المرجع السابق ، ص

860 الكتاب الأبيض، ص 20.

ينص على احترام المساواة واحترام مقاربة النوع. و لمراجعة النص القانوني[861]:يقترح الكتاب الأبيض أن يكون اختيار الاعضاء وفقا للمادة 18من الدستور أيضا لضمان مشاركة مغاربة العالم في المؤسسات الاستشارية أو مؤسسات الحكامة.و أن يتم اقتراح أحد العضوين المعينين في تركيبة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من قبل رئيس الحكومة من قبل مجلس الجالية المغربية بالخارج .

سادسا ـ مجلس المنافسة

تنص المادة 9من القانون رقم13-20بشأن مجلس المنافسة على ما يلي: يتكون المجلس من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء بالمجلس. يضم المجلس ، بالإضافة إلى الرئيس ، الأعضاء الأكفاء التاليين:- اثنان من قضاة الصلح ،نواب الرئيس ؛ - أربعة أعضاء يتم اختيارهم على أساس اختصاصهم في الشؤون الاقتصادية أو المنافسة، بمن فيهم نائب الرئيس ؛- اختيار عضوين لصلاحياتهما القانونية ، بما في ذلك نائب الرئيس ؛- ثلاثة أعضاء يمارسون أو يمارسون أنشطتهم في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات ؛- عضو تم اختياره بسبب اختصاصه في مجال حماية المستهلك[862].

ولمراجعة النص القانوني لمجلس المنافسة يقترح الكتاب الأبيض إضافة ممثل لمجلس الجالية من بين الكفاءات المشار إليها أعلاه من مغاربة العالم في تركيبة مجلس المنافسة ، ليس فقط لمعالجة المشاكل التي تواجه مغاربة العالم في هذا الموضوع ولكن أيضا الاستفادة من المهارات والخبرات التي راكمتها مغاربة العالم في بلدان الاستقبال[863]:.

سابعا ـ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

تنص المادة 7من القانون رقم 12-113بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على أن مجلس الاجراءات، بالإضافة إلى رئيسه، يتكون من 12 عضًوا. ولمراجعة النص القانوني للهيئة يقترح الكتاب الأبيض ترشيح عضوين في تركيبة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الجالية من بين الأعضاء الأربعة الحاليين المعينين بموجب مرسوم في المجلس.

ثامنا ـ المجلس الأعلى لتعليم

تنص المادة 7 من القانون رقم 105.12 بشأن تنظيم المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث.[864]:

ولمراجعة النص القانوني يقترح الكتاب الأبيض إضافة إلى الخبراء والمتخصصين المؤلفة من 20عضوا، والتي يرشحها الملك كواحد من الشخصيات القيادية لخبرتهم، يجب أن يضم المجلس ممثلين عن مغاربة العالم بناء على اقتراح من مجلس الجالية.

[861] نفسه ، ص 21.
[862] نفسه، ص 21.
[863] نفسه ، ص 22.
[864] نفسه ، ص 22.

الفئة ب- التي تشمل الشخصيات التي تمثل هيئات ومؤسسات معينة يجب أن تتضمن ممثلين لمغاربة العالم.

والملاحظ على مقترح الكتاب الأبيض المتعلق بالمجلس الأعلى للتعليم الذي أعيد تنظيمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 محرم 1427 ، القاضي بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم ، أنه أغفل ضرورة استحضار مقترح تمثيلية فئة الشباب ومنهم الطلبة المغاربة بالخارج، والذي يتزايد عددهم بحسب موقع مكتب الصرف.[865] فقد كشفت إحصائيات حديثة، صادرة عن منصة ""Erodera، تخص قطاع التعليم العالي بالمملكة برسم سنة 2021، عن وجهات الطلبة المغاربة في الخارج؛ فقد أظهرت أن فرنسا ما زالت وجهة مفضلة لدى أكثر من نصف الطلبة المغاربة الدوليين. وحسب المعطيات التي توصلت بها هسبريس من "أول منصة بحث تعليمية في العالم مدعومة بالذكاء الاصطناعي"، أبانت أحدث الإحصاءات عن أن "حوالي 60 ألف طالب مغربي درسوا في الخارج بحلول العام الدراسي الماضي" (أي 2021-2022)؛ أكثر من نصفهم، أيْ حوالي 33 ألف طالب مغربي دولي، كانوا يدرسون في فرنسا خلال الموسم الجامعي الماضي.[866]

وبالرجوع إلى موقع المنصة يفدنا أن إجمالي عدد الطلاب الدوليين الذين يدرسون في الخارج في فرنسا هو 370.000. وأن غالبية الطلاب الدوليين في فرنسا يأتون من المغرب، أي ما مجموعه 43464 طالبا [867].

تاسعا ـ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

وعل المستوى القانوني للإصلاح المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، حيث تنص المادة 4من القانون رقم 14-78بشأأن المجلس الاستشاري للأسرة والطفل على أن المجلس يتكون من 26عضوا، بالإضافة إلى رئيسه المعين بموجب ظهير، اثنان منهم يعينهما جلالة الملك يمثلان مغاربة العالم الذين يعيشون في الخارج.[868]: و لمراجعة النص القانوني يقترح الكتاب الأبيض إضافة عضوين اضافيين لتركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفل مع شرط التعيين بناء على اقتراح لمجلس الجالية.المغربية بالخارج .

عاشرا ـ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

المستوى القانوني للإصلاح المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والتي تنص المادة 5من القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي على أن المجلس يتكون من

865 الموقع الرسمي لمكتب الصرف بالمغرب https://www.oc.gov.ma/ar/particuliers/etudiants-marocains-letranger

866 يوسف يعكوبي، قرابة 60 ألف طالب مغربي يدرسون في الخارج .. وأكثر من النصف يفضل فرنسا ،هسبريس - الأربعاء 11 يناير 2023 – https://www.hespress.com

867 احصائيات متوفرة على الرابط : https://erudera.com/statistics/france/france-international-student-statistics

868 الكتاب الأبيض، المرجع السابق ، ص 23.

30عضوا، بالإضافة إلى الرئيس المعين بموجب ظهير، بما في ذلك عضوين يمثلان الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بشؤون الشباب، وعضوان آخران يمثلان جمعيات مغاربة العالم في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي. [869]:

ولمراجعة هذا النص القانوني، يقترح الكتاب الأبيض اضافة عضوين يعينهما رئيس الحكومة ولكن بناء على اقتراح مجلس الجالية المغربية بالخارج بهدف إنشاء جسر بين الهيئتين.

الحادي عشر ـ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

على المستوى القانوني للإصلاح المعهد حيث تنص المادة 5من الظهير المنشئ للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على أن مجلس ادارة المعهد يتكون من رئيس الجامعة والرئيس و 40عضوا على الأكثر ، بما في ذلك[870]:

- خمسة (5) أعضاء يمثلون وزارات الداخلية والتعليم العالي والتعليم الوطني والثقافة والاتصال.
- رئيس جامعة (1) يمثل الجامعات يعينه صاحب الجلالة الملك بناء على اقتراح وزير التعليم العالي.
- مدير أأكاديمية (1) يمثل الأكاديميات الاقليمية للتعليم والتدريب، يتم تعيينه من قبل صاحب الجلالة بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم .قد يقوم رئيس المعهد بالدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشارية، أي شخص يعتبره رأيه مفيدا وعند الضرورة.

و لمراجعة النص القانوني يقترح الكتاب الأبيض ترشيح أربعة أعضاء من قبل مجلس الجالية المغربية بالخارج في مجلس الإدارة.[871]:

خلاصة مقترح لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال

الملاحظ، هو أن مقترحات لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال قدمت مقترحاتها استنادا إلى تتبع للإطار القانوني المنظم لعمل أحد عشر مجلس وهيئة استشارية بهدف تفعيل الفصل 18 من الدستور وإنجاز مشاركة وحضور حقيقي بمجالس الحكامة، وهو ما يقودنا إلى طرح السؤال، هل ستتوفر الإرادة السياسية لتفعيل هذه المقترحات عبر مجهود تشريعي أوضحته رؤية الكتاب الأبيض؟

869 المرجع نفسه ، ص 23

870 نفسه ص 26

871 الكتاب الأبيض، المرجع السابق ، ص 24

الفرع الثاني: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الحزبية

اعتبارا، أن الأحزاب السياسية هي مؤسسة وسيطة تتفاعل فيها الآراء والتعبيرات الفئوية، ليتم تحويلها وإخراجها - في إطار وظيفتها التحويلية - إلى مطالب ذات بعد قومي وطني، وكذلك اعتبارا أن القرارات التي تؤثر في الجميع يجب أن يساهم بلورتها وتقييمها الجميع كذلك. وفي هذا السياق، أتت مضامين مقترحات هذا الفرع، لتتناول هذا المستوى من التفعيل في تمثيلية وأدوار المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية بالمغرب.

وقد جاء هذا الفرع متكونا من ثلاث فقرات الأولى تناولت فيها مقترحات لجنة مغاربة العالم لتعزيز التمثيلية في هياكل حزب الاستقلال، والثانية أهمية وإمكانية إحداث الفروع/اللجن / التنسيقيات الحزبية، ثم الفقرة الثالثة لجانب كثير ما أثاره النشطاء المدنيين من مغاربة العالم والمتعلق بإحداث الفروع الحزبية بالخارج في القانون المغربي.

الفقرة الأولى: مقترحات لجنة مغاربة العالم لتعزيز التمثيلية في هياكل حزب الاستقلال

من خلال المحور الخامس من الكتاب الأبيض تحت عنوان: "التوصيات المتعلقة بمغاربة العالم وتمثيليتهم في هياكل حزب الاستقلال "عرضت لجنة مغاربة العالم بالحزب: مقترحاتها المتعلقة بتعزيز وتطوير وتمثيليتهم في هياكل حزب الاستقلال. معتبرة المناضلين والمناضلات القوة الرئيسية للحزب كحزب جماهيري. هذه النقطة الايجابية بحسبها، والتي صاغها أسلاف الحزب العظماء، وخاصة الزعيم علال الفاسي، لم تجعل من حزب الاستقلال رمزا للقومية المغربية فحسب، بل وضامنا أيضا للمؤسسات الديمقراطية من خلال ترسيخ هذه المبادئ على المستوى الداخلي للحزب وتجسيدها في هياكل ومنظمات الحزب. فمن الطبيعي أجرأة المشاركة السياسية لمغاربة العالم والمواطنة الكاملة داخل هياكل الحزب قبل المطالبة بها على مستوى مؤسسات الدولة والرفع من تمثيلية مغاربة العالم داخل مؤسسات الحزب.

أولا: مقترحات اللجنة

في هذا السياق ، اقترحت اللجنة اجراء الإصلاحات التالية[872] :

1- المجلس الوطني

إذا كان الفكر الليبرالي يركز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العملي، والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب والوصول إلى السلطة، والمشاركة في صنع القرار، من خلال برنامجه السياسي الذي يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه. وإذا كان الحزب السياسي يعتبر كذلك من خلال المفاهيم والدراسات التي أحاطت به وسيلة لانتقال الشعوب من وضع سياسي لآخر، وهو ما تؤكده

[872] الكتاب الأبيض للجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال ، المرجع السابق ص ، ص 32و33

التجارب السياسية والتاريخية حيث تعمل الأحزاب السياسية على تفعيل الحياة السياسية سواء في الأنظمة الفردية، أو تلك التي تعرف هيمنة نخبة سياسية، أو في الانظمة التعددية التي تعرف بيئة سياسية تنافسية وبدائل متعددة، ومهيكلة للاختلافات، وبهذا تكون الأحزاب السياسية بنية وسيطة حقيقية لنقل المطالب والمتحدث الرسمي عن المواطن وعن طموحاته،

وفي هذا السياق ، المرتبط بتصور لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال لمفهوم الحزب ودوره ، نجدها وفي إطار رؤيتها لمشاركة حقيقية للمغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية بالمغرب كانت موفقة في إحاطتها بمجالات الحضور السياسي لهذه الفئة من المغاربة، وهو ما نقدر أنه جاء انسجاما مع مبادئ وقيم تفرض أن تتحقق المطالب في البيت الداخلي قبل مطالبة الدولة بالاستجابة لها. بل هي ركيزة ومنطلق الحضور السياسي في الفضاء المؤسساتي العام.

وفي هذا الجانب الباحث عن تعزير المشاركة الداخلية ، يرى الكتاب الأبيض للجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال مجسدا حالة من حالات المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في بعدها الحزبي الداخلي، أن مؤسسة المجلس الوطني لحزب الاستقلال هو أول مجال لممارسة المسؤولية للمناضلين الحزبيين، والذي يقوم ويعتمد الانتخاب على أربعة أسس من التمثيليات التكميلية والشاملة. **الأولى** هي التمثيلية الاقليمية؛ **الثانية** تمثيل جميع مناطق المغرب؛ **الثالثة** تمثيلية الروابط الحزبية والهيئات الحزبية ؛ ثم **الرابعة** تمثيلية المنظمات الموازية والنقابة، في إطار من احترام مبدأ الحكامة في توزيع أعضاء المجلس الوطني تضمن التكافؤ لكل مكونات الحزب[873].

وفي إطار سعيها للحفاظ على المبادئ الديمقراطية لحزب الاستقلال، وإقامة ديمقراطية داخلية حقيقية داخله، ذهبت لجنة مغاربة العالم للحزب في سلسلة مقترحاتها، أنه من المهم توسيع نطاق تمثيلية مغاربة العالم داخل المجلس الوطني، ليس من خلال اعتبار مغاربة العالم رابطة للحزب كما هو الحال في المجلس الوطني الحالي، بل من خلال التمثيلية الإقليمية، وذلك عن طريق الإنشاء الفعال للجهة الثالثة عشرة "جهة مغاربة العالم"، مع مراعاة التمثيلية المرتبطة بالمنظمات الموازية التي يجب تعزيزها وتمثيلها أيضا في المجلس الوطني. و تقترح تمثيل الجهة 13 بما لا يقل عن 30 عضوا في المجلس الوطني[874].

2- اللجنة المركزية

في نفس سياق تقوية حضور مناضلي ومنتسبي حزب الاستقلال المنتمين إلى المغاربة المقيمين بالخارج في مؤسسات الحزب، ولتعزيز انجازاته في تمثيلية مغاربة العالم في مؤسسة اللجنة المركزية،

873 نفسه، ص 32

874 الكتاب الأبيض للجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال ، المرجع السابق ص 32

الممثلين بثلاثة مقاعد كتجربة أولى. تعتبر رؤية الكتاب الأبيض أنه من المهم رفع تمثيلية مغاربة العالم في تركيبة اللجنة المركزية إلى 6 مقاعد، احتراما للتمثيلية العادلة داخله مقارنة بجهات الأخرى[875].

3- اللجنة التنفيذية

وفي إطار رؤيتها الهادفة لإكمال النهج الشامل لإشراك مغاربة العالم في هيئات صنع القرار في حزب الاستقلال ، تقترح لجنة مغاربة العالم بالحزب رفع تمثيليتهم في اللجنة التنفيذية بتخصيص ثلاثة مقاعد لمغاربة العالم [876].

4- الشباب والمرأة

وضمن سلسلة مقترحاتها لتقوية حضور أعضاء حزب الاستقلال من مغاربة العالم داخل هياكل الحزب ، تقترح رؤية الكتاب الأبيض كذلك اجراء اصلاحات مماثلة في الحالات المتعلقة بكل من الشباب والمرأة في حزب الاستقلال، وذلك من أجل تحقيق التكامل بين مغاربة العالم في جميع هياكل الحزب[877].

ثانيا: ملاحظات على مقترحات اللجنة

إذا كانت لجنة مغاربة العالم بحزب الاستقلال صرحت ببطء تحقق رؤيتها لإشراك المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية، بخلفية عدم إرباك المعادلة السياسية، فنجدها استهلت مقترحاتها بما أسمتها ب "الإصلاحات المستعجلة "، معتبرة أنه من المهم اتخاذ خطوات فورية لا تتطلب أي إصلاح، والمعتمدة فقط على إرادة صناع القرار داخل الحزب، وفي هذا الصدد اقترحت انتخاب عضوين من الحزب في اللائحتين الوطنيتين للشباب والمرأة من أجل الدفاع والترافع عن قضايا مغاربة العالم داخل البرلمان.[878]

كما يلاحظ أن رؤية لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال، والتي أتت تحت عنوان "الكتاب الأبيض للمواطنة الكاملة لمغاربة العالم" ، أنها رؤية وإجراءات مقترحة تأسست على فكرة التراكم، بداية من الارتكاز على مجلس جالية غير بيروقراطي، وخلق هيئة وسيطة تحت مسمى المستشارون القنصليون، ثم التمثيلية بمجلس المستشارين عبر انتخابات عامة غير مباشرة، منتقلة في مقترحاتها إلى التمثيلية داخل المؤسسات والمجالس الاستشارية، ثم التمثيلية نيابية داخل مجلس النواب غير محددة لعدد المقاعد، ثم الانتقال إلى مقترحات لتطوير وتعزيز الحضور داخل هياكل المؤسسات الحزبية بنموذج حزب الاستقلال.

والملاحظ كذلك في سياق الرصد، هو تفاعل حزب الاستقلال مع جانب من هذه المقترحات خلال الولاية التشريعية الحالية 2021-2026، وذلك بتعين كل من أعضاء المجلس الوطني لحزب الاستقلال

875 نفسه ، ص 33

876 نفسه ، ص 33

877 نفسه ص 33

878 نفسه ص 33 .

من مغاربة العالم الاستقلالي " الحاج شفيق"[879] مستشارا لرئيس مجلس المستشارين الاستقلالي "النعم ميارة" ، وكذا الاستقلالي "ياسين جلال" مستشارا بديوان وزيرة "التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة الاستقلالية عواطف حيار "، إلحاق الاستقلالية وعضوة المرأة الاستقلالية فرع مغاربة العالم "منية العلالي" من مغاربة العالم بديوان الفريق الاستقلالي بمجلس النواب، وتعين الاستقلالي "عبد الصمد حداني" مديرا لديوان رئيس جهة الدار البيضاء سطات الاستقلالي عبد اللطيف معزوز ما التذكير بسابقة تعين محمد سعود بديوان محمد عامر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، في حكومة عباس الفاسي (2007-2012).[880]

الفقرة الثانية: أهمية وإمكانية إحداث الفروع/اللجن / التنسيقيات الحزبية

يعرف التنسيق بأنه هو تلك العملية المسؤولة عن تأمين الاتصال بين المستويات الوظيفية في الهيكل التنظيمي رأسياً وتساعد على التكامل بين المراكز الوظيفية أفقياً بما يحقق الأهداف المرسومة للتنظيم الإداري في تداعي ايجابي بالبيئة الخارجية. كما أن التنسيق يعد أحد عناصر العملية الإدارية، وهو وسيلة تنظيمية للعمل تحقق الانسجام وتساعد على تحقيق الأهداف المشتركة من خلال تعزيز العمل بروح الفريق. تخطيط وجدولة الأعمال. تبادل المعلومات بين الأقسام داخل المنظمة، أو بين منظمة وأخرى. وتنمية مهارات الاتصال بين زملاء العمل وتقوية العلاقة الرسمية وغير الرسمية بينهم. توحيد الجهود وتحقيق التكامل نحو الأهداف المشتركة. تجنب التداخل والازدواجية في أداء المهام. كما يعد ألية اللجان وسيلة من الوسائل المعتمدة لتحقيق التنسيق على المستوى الداخلي للمنظمة؛ على المستوى الخارجي بين المنظمات.

أولا: أهمية الفروع الحزبية بالخارج

ونحن نقف على عمل أخر يتجلى فيه إصرار المواطن المغربي أن يبحث عن مشاركته وحقوقه السياسية المختطفة بتعبير عبد الحميد البجوقي، من باب إبراز القوة الاقتراحية التي تمتلكها، والتي لن تكون إلى إمكانا وفرصة للمغرب إن أحسن استثمارها، ومن تجليات هذه لقوة، كما سلف الذكر، مذكرات التعديلات الدستورية التي تقدمت بها الهيئات المدنية بمناسبة التعديل الدستوري2011، والملتمس التشريعي الذي تقدمت به تنسيقية جمعيات مغاربة أوروبا سنة 2014، ومقترحي قانون تقدمت بهما شبكة مغرب التنمية الإطار الموازي لممثل لمغاربة العالم داخل حزب العدالة والتنمية، المقترح الأول متعلق بتعديل القانون 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والمقترح الثاني متعلق بمقترح خاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج. ومقترح ورؤية الكتاب الأبيض سنة 2019، والتي هي رؤية تعكس جانبا أخر من

[879] الحاج شفيق، رجل أعمال، ومناضل في حزب الاستقلال لمدة تزيد عن 15 سنة، تدرج داخل مكونات الحزب حتى وصوله إلى منسق الحزب بأوروبا ونائب منسق حزب الاستقلال لمغاربة العالم، وهو من مغاربة العالم القاطنين بفرنسا والدي دخل غمار الانتخابات شتنبر 2021، جهة الدار البيضاء .

[880] معلومات من مصدر خاص بقيادة حزب الاستقلال .

إسهام لجن مغاربة العالم في حزب الاستقلال من أجل بلورة مقترحات عملية لإنجاز التفعيل الحقيقي للمواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج، والتي لا تستقيم إلا بنيلها حقوقها السياسية في الحضور في مؤسسات القرار المغربي.

كما نسجل في هذا المقام، الدور الذي قامت به "تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج" -أغلبية ومعارضة- قبل الانتخابات التشريعية 2016 ، وحسب علي زبير رئيس حركة الوسيط وعضو تنسيقية الأحزاب السياسية المغربية بالخارج في النسخة الأولى سنة 2016 ، أنه في هذا السياق هناك ممثلين بالخارج اخذوا المبادرة لتحريك النقاش وتفعيل المشاركة بموازاة مع تقديم عدد من الأحزاب مقترحات قوانين لتفعيل هذه المشاركة وإلى حدود الساعة (ساعة الحوار) بقيت في الرفوف .، وأن من يتحمل مسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية لمغاربة العالم هي مسؤولية جماعية منها وزارة الداخلية التي لم تدمج مقترح إشراك مغاربة العالم في النقاش والمشاورات مع الأحزاب السياسية . وأن أنه حتى لو كانت هناك عوائق تقنية بالفعل تحول دون هذه المشاركة فيمكن التفكير في لائحة دولية خاصة بمغاربة العالم، ويبدو في نظر الزبير أن هناك ارتباك بين ما هو تقني وما هو إداري ويجب أن يحل الأمر على مستوى البرلمان.

وفي هذا الصدد، وفي معرض جوابه عن سؤال هل يقف الخوف من الإسلاميين أمام هذه المشاركة أشار رئيس حركة الوسيط علي زبير في حواره " أن المسؤولين المغاربة كانوا في السابق يتخوفون من الإسلاميين وهذا أمر قد أكل عليه الدهر وشرب لأنها فكرة المخابرات الفرنسية والتي كانت نهدف إلى ذوبان المهاجرين داخلها وهذا هو منظورهم للإدماج يبقى المهاجر بدون هوية ولأدين والطبيعة البشرية تقول "لا.". **والإخوان والمسؤولين المغاربة لا يزلون يرون الأشياء بنظارات فرنسية،** وهذا يخالف المجهودات والقناعات الملكية ، و والمغرب في حاجة ماسة إلى مغاربة العالم ليشكلوا لوبي ضاغط من اجل القضايا الوطنية[881]

في نسختها الثانية في سنة 2021، أنجزت تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج برنامجا تواصليا وعقدها لقاءات مع كل الأحزاب السياسية، ومجلس الجالية المغربية بالخارج وممثل عن وزارة الداخلية. هذه القاء التي كانت مرفوقة بتقارير اخبارية وصور صادر عن هذه الهيئات السياسية، وقد كان واردا منح الجالية لائحة داخلية خاصة يصوت عليها بالمغرب من 5 مقاعد، لكن حسب مصدر خاص رفض أعضاء التنسيقية العرض لأنه أقل بكثير من المنتظر. وبعد فشل مرافعتها عند المستوى السياسي التدبيري رفعت ملتمس تحكيم إلى جلالة الملك قصد انصافها.[882]

[881] علي زبير : تنسيقية الأحزاب السياسية المغربية بالخارج برنامج وسيط الجالية ، قناة المواطن ، متوفر على الرابط :

[882] نسخة من الرسالة المرفوعة إلى: السدة العالية بالله مولنا صاحب الجلالة والمهابة محمد السادس نصره الله وأيده ، الديوان الملكي ،من تنسيقية ممثلي الاحزاب السياسية بالخارج الجانب الشكلي لغلاف الرسالة : لون الغلاف : أبيض من الحجم الكبير -الوجه الأول للغلاف: إلى: السدة العالية بالله مولنا صاحب الجلالة والمهابة محمد السادس نصره الله وايده ، الديوان الملكي، الوجه الثاني للغلاف : تنسيقية ممثلي الاحزاب السياسية

ثانيا: جانب من الممارسة السياسية لتنسيقيات الأحزاب المغربية

في التمثيل لهذا الجانب الترافعي المشارك للمغاربة المقيمين بالخارج، دفاعا عن حقوقهم السياسية في بلده الأصل من خلال الرسالة التي رفعتها تنسيقية الأحزاب السياسية المغربية بالخارج إلى الملك محمد السادس.

1- سياق الرسالة

يفصح مضمون رسالة الملتمس تنسيقية ممثلو الأحزاب المغربية في الخارج المرفوعة إلى الملك محمد السادس عن سياقها والمتمثل في: **أولا** ، سياق ما بعد مرور ولايتين تشريعيتين من اعتماد دستور المملكة، وبمناسبة مناقشة مشاريع القوانين الانتخابية بمجلس البرلمان خلال الدورة الاستثنائية الحالية ؛ **ثانيا** ،سياق المناشدة نيابة عن مجموعة من المواطنين المغاربة من مختلف بلدان العالم الغيورين على المكتسبات الديمقراطية لبلدهم أن تنصفوا هذه الفئة من المواطنين أمام استمرار تعنت الحكومة فيما يخص تفعيل أحكام الدستور وتنفيذ التوجيهات الملكية السامية؛ **ثالثا** سياق التماس الإنصاف الملكي لرعياه الأوفياء من الجالية المغربية بالخارج حتى يتمتعوا بحقهم الدستوري في التمثيل بمجلس النواب، وذلك انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 6 نونبر 2005 القاضية بتمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم عن جدارة واستحقاق في مجلس النواب بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية، وإصدار التعليمات الملكية للحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات الأخرى.

2- تعليق على الرسالة

ما يمكن تسجيله عند تناول هذه الرسالة أنها جاءت في سياق تراكم الاحباط لدى عموم المغاربة المقيمين بالخارج ، وخاصة القيادات المدنية، حيث لم تكون مبادرة تنسيقية الأحزاب السياسية في نسختها

بالخارج، (وثيقة غير منشورة متحصل عليه من مصدر خاص) . مضمون الرسالة " "مولانا صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين سيدنا محمد السادس دام لكم النصر والتأييد، السلام على مقامكم العالي بالله تعالى ورحمته وبركاته

نعم سيد وأعزكم الله تعالى، ووفقكم وسدد، خطاكم وأبقاكم زخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، بعد تقديم فروض الطاعة والولاء والإخلاص، تتقدم لجنابكم الشريف بملتمس يريد من خلاله إنصاف رعاياكم الأوفياء من الجالية المغربية المقيمة بالخارج حتى تتمتع بحقها الدستوري في التمثيل بمجلس النواب، وذلك انسجاما مع توجيهاتكم السامية الواردة له خطاب جلالتكم في 6 نونبر 2005 عندما قررتم جلالتكم تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم عن جدارة واستحقاق في مجلس النواب بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية، وأصدرتم تعليماتكم للحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات الأخرى.

وبعد مرور ولايتين تشريعيتين من اعتماد دستور المملكة، وبمناسبة مناقشة مشاريع القوانين الانتخابية بمجلس البرلمان خلال الدورة الاستثنائية الحالية ، نرفع لجنابكم العالي بالله ، هذا الملتمس أمام استمرار الحكومة في تعنتها فيما يخص تفعيل أحكام الدستور وتنفيذ التوجيهات الملكية السامية مناشدين جلالتكم المهيبة، ونيابة عن مجموعة من المواطنين المغاربة من مختلف بلدان العالم الغيورين على المكتسبات الديمقراطية لبلدهم أن تنصفوا هذه الفئة من المواطنين

مولانا صاحب الجلالة والمهابة، حفظكم الله بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن وكافة أفراد الأسرة العلوية الشريفة إنه سميع الدعاء. والله ولي التوفيق

خدام الأعتاب الشريفة عن تنسيقية ممثلو الأحزاب المغربية في الخارج الموقعون أسفله:

السيد محمد التفراوتي منسق عن حزب العدالة والتنمية - السيدة لطيفة الحمود منسقة عن حزب الأصالة والمعاصرة-السيد الحاج شفيق منسق عن حزب الاستقلال -السيد محمد بيهميدن منسق عن حزب التجمع الوطني للأحرار-السيد صلاح المانوزي، منسق عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. السيد أحمد الباز منسق عن حزب الاتحاد الدستوري-السيد حميد بشري منسق عن حزب التقدم و الاشتراكية

الثانية[883] معزولة عن المبادرات التي سبقتها وخاصة عند فترات إعداد القوانين الانتخابية ، كما سبق الرسالة إعلان بيان سمي **" بيان القاسم الدستوري والديمقراطي المشترك "** والذي تم توقيعه كخطوة وحدوية تنتصر للمشترك وذلك من عدد من تنظيمات وأفراد العمل المدني للمغاربة المقيمين بالخارج .

الفقرة الثالثة: إحداث الفروع الحزبية بالخارج في القانون المغربي

كثيرة هي المناسبات التي يتم فيها التشكيك في دور وشرعية ومشروعية فروع الأحزاب السياسية المغربية بالخارج[884]، فهل هي ذلك الوهم المستئنس به عند بعض النشطاء المغاربة بالخارج، أم هي الحقيقة التي تتجسد فيها علاقتهم الانتمائية السياسية الحزبية بالمغرب ؟

هل نكون مع إحداث الفروع الحزبية أم تنسيقيات تحت غطاء مدني وفق قانون البلد المضيف؟ وهل يمكن مد الدور الحزبي المغربي خارج الحدود؟ هل تأسيس تنسيقيات حزبية بالخارج ينتهك سيادة الدول؟ وهل نجحت الأحزاب السياسية المغربية في دورها وعلاقتها بالمغاربة بالداخل، حتى يكتب لها النجاح في علاقتها مع المغاربة المقيمين بالخارج؟ وهل لتنسيقيات الأحزاب بالخارج من دور في التأثير في القرار العمومي بالمغرب.

من وجهة نظره يرى رئيس حركة الديمقراطيين المغاربة بالخارج جمال الدين ريان[885] جوابا عن سؤال : أي دور للأحزاب في تأطير الجالية المغربية بالخارج في الوقت الذي نتابع فيه تأسيس فروع أحزاب عديدة؟ أن كل الفروع المنتمية للأحزاب المغربية خارج المغرب غير قانونية وغير شرعية حسب القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 2011-10-24. وعليه فكل المكاتب المنتخبة تمثل نفسها ولا تمثل الحزب السياسي في بلد الإقامة. فالمادة 27 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية واضحة، لا تشير إلى الفروع خارج الوطن وتنص المادة على وجوب توفر الحزب على هياكل تنظيمية وطنية وجهوية، كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على صعيد الجماعات الترابية الأخرى. وكذا المادة 16 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن إحداث أي فرع على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، يجب أن يكون موضوع تصريح يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإحداث مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

يرى ريان إذن، أن النص واضح، وأن هرولة الأحزاب لفتح بحسب تعبيره دكاكين بالخارج ما هو إلا مضيعة للوقت واستهزاء بمغاربة العالم، ويعرف زعماء هذه الأحزاب أن الفروع غير قانونية. أتحداهم

[883] مبادرة تنسيقية الاحزاب السياسية الأولى تشكلت خلال إعداد القانون الانتخابي لانتخابات 2016 .

[884] ومن هذه المواقف ما تم رصده خلال فترة جولة تنسيقية الاحزاب المغربية بالخارج .

[885] جمال الدين ريان: كل الفروع الحزبية خارج المغرب غير قانونية ، متوفر على الرابط: https://anfaspress.ma/news/voir/15414-2014-12-03-14-20-44

أن ينشروا وصل الإيداع الذي يسلم من السلطة المحلية. وأنه على مغاربة العالم أن ينخرطوا في الأحزاب ببلدان إقامتهم ليمكنهم التأثير والمشاركة في صنع القرار السياسي في بلد إقامتهم وتأسيس لوبي مغربي يدافع عن مصالحهم وحقوقهم.

هي جملة أسئلة وحوارات اعترضتني وأنا أنجز هذا البحث، وكانت موضوعا يتجدد في كثير من نقاشاتي العديدة مع المغاربة المقيمين بالخارج، أفرادا وفاعلين ينتمون إلى أحزاب سياسية بالمغرب وببلد الإقامة وغير منتمين حزبيا واتقاسمها جاعلا إياها في مقدمة لتناول هذا الجزء منه.

1- الحزب السياسي في القانون المغربي

عرفت الفقرة الأولى من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[886]الحزب السياسي ، وحددت وظيفته في الفقرة الثانية " الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف، و يعمل الحزب السياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.

كما يساهم الحزب السياسي في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. ومكنت المادة 19 منه الانخراط في الأحزاب السياسية للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون.

وحددت المادة 16 القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه «كل إحداث لفروع الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، يجب أن يكون موضوع تصريح، يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإحداث، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.".

886 الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية - الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172.

كما حددت الفقرة الثانية من المادة 16 على إجراءات وشروط وضع التصريح جاء فيها " يقدم التصريح من لدن من ينتدبه الحزب لهذه الغاية، ويجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية لمسيري هذه التنظيمات، وتاريخ ومحل ولادتهم، ومهنتهم، وعناوينهم، وأن يكون مرفقا بنسخ مصادق عليها لبطائقهم الوطنية للتعريف." كما اوجبت في فقرتها الثالثة التصريح بكل تغيير يطرأ على تنظيمات الأحزاب الجهوية والاقليمية والمحلية " يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

وفي الفرع الثاني المتعلق الانخراط في الأحزاب السياسية نصت المادة 19: يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون[887].

2- دور المجتمع المدني لمغاربة العالم

من خلال ما تم رصده خلال هذه الدراسة فقد عرف المجتمع المدني المغربي ببلد الإقامة دينامية خاصة علاقة بموضوع المرافعة عن الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة المقيمين بالخارج منذ البداية الأولى للهجرة المغربية بالخارج من خلال وداديات العمال والتجار المغاربة بالخارج ، إلى جانب الجمعيات التي أسستها التوجهات المعارضة بالخارج آنذاك ، تحت أسماء جمعيات العمال المغاربة في كل من إسبانيا، وفرنسا، وهولندا، وألمانيا، كما استمرت هده الدينامية في انبثاق هذه الإطارات المدنية في سياقات متعددة منها قبيل دستور 2011 وبعده، ك "المنبر المدني لمغاربة أوروبا" سنة 2010 ، و"التنسيقية الديمقراطية للشتات المغربي" ، و" جامعات الكفاءات المغربية بالخارج " سنة 2017 ،[888] و" المجلس المستقل لمغاربة أوروبا " 2021 ، وبرلمان الهجرة المغربية " سنة 2022 .

وفي سياق التفاعل مع هذه الدينامية الجمعوية للهجرة المغربية فقد ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره حول **"وضع ودينامية الحياة الجمعوية"** انطلاقا من مختلف المشاورات مع منظمات المجتمع المدني الممثلة لمغاربة العالم، وذلك في سياق ما أكد عليه الحوار الوطني حول المجتمع المدني

[887] الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المرجع السابق ،

[888] أول اجتماع للجنة التحضيرية لجامعة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج كان في دوسلدوف بألمانيا خلال سنة 2016 والذي انبثق عنه التوافق على اللجنة التحضيرية للمؤتمر التأسيسي ، ثم أسست تنسيقية دولية لكفاءات مغاربة العالم ليتم تحديد أواخر سنة 2017 المؤتمر التأسيسي ببروكسيل بحضور 720 مؤتمر من مختلف دول العالم ، حيث انتخب الدكتور رضوان القادري خلالها رئيسا بالتصويت السري إذ حصل على 73% من الأصوات الناخبة. وتجددت الثقة في الرئيس المنتخب مرتين متتالتين. ويوجد مقر الجامعة ببروكسيل .

والأدوار الدستورية الجديدة على أهمية استعداد المغاربة المقيمين بالخارج للمشارَكة في الحياة السياسية والاجتماعية المغربية. وكان قد أوصى الحوار بضرورة[889]:

تعزيز الإطار التشريعي الذي يشرك منظمات المجتمع المدني الممثلة لمغاربة العالم في التنمية العمومية في المغرب؛ إعداد وتنفيذ تقييم السياسات المتعلقة بدعم قدرات منظمات المجتمع المدني لمغاربة الخارج، وذلكْ من جهة، للمساهمة في الحفاظ على الهوّية المغربية ومن جهةّ أخرى، لتعزيز صورة المغرب في الخارج، وبالتالي تكون هذه المنظمات بمثابة فاعلة في الدبلوماسية الموازية.

التنويه بدور الجمعيات حيث اعتبرها التقرير أنها تلعبَ دْوًرا هاما ومعتَرف بإسهامها سواء في مجال الترافع من أجل التغيير الديمقراطي، أو في مجال عمليات التضامن وتقديم الخدمات، بما في ذلك لفائدة المناطق الأكثر عزلة في بلادنا. مع التنويه هنا إلى أهمية مرجعيات الفعل المدني وقيمه المختلفة المتمسك بها في مجال حقوق الإنسان، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والتي تشكل جوهر هويته، وخصوصيته المستقلة والمتمايزة مع الدولة. [890]

وفي جانب آخر، ذكر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الإطار بمطالب دينامية **"إعلان الرباط"** بتمثيلية مغاربة العال التمثيلية في جميع الهيئات والمؤسسات والمجالس في المشاركة في مجلسيُ البرلمان، كما طالبت بخلق بيئة مواتية للشراكات بين القطاعين العام والخاص مع جمعيات المهاجرين، مؤكدة أن فرص التمويل ينبغي ألا تنسى المشاريع التي ينبغي تنفيذها في إطار هذه الشراكات .

وفي إطار التفاعل كذلك مع انتظارات جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج ، فقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول وضعية وديناميةالحياة الجمعوية الصادر في نونبر 2016 بالاعتراف بجمعيات مغاربة العالم كمحاور أساسي في مسلسل إرساء الديمقراطية التشاركية بالرغم من أن القانون الوطني لا ينظم هذه الجمعيات.

وعلى الرغم أن جمعيات مغاربة العالم لا ينظمها القانون المغربي، فإنها تلعب دورا لا يستهان به باعتبارها. فاعلا تنمويا في المغرب، من خلال التحويلات وإعداد المشاريع ودعم النسيج الجمعوي المحلي كما أنها تساهم في اشعاع ودعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها بلادنا، حاليا ومستقبلا، في بلدان الاستقبال"،[891] **فقد أوصى التقرير كذلك بالاعتراف**

889 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير: وضع دينامية الحياة الجمعوية- إحالة ذاتية رقم 28/2016 ، ص 33.

890 ساعف عبد الله : مداخلة أمام المناظرة الوطنية لجمعيات المجتمع المدني،27 اكتوبر 2013 ، متوفرة يوم 20 مارس 2021 عبر الرابط : https://saaf.cerss.org/archives/61

891 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير: وضع دينامية الحياة الجمعوية المرجع السابق ، ص 12.

بجمعيات مغاربة العالم بصفتهاً محاورا أساسيا في مسلسل إرساء الديمقراطية التشاركية، وخلق بيئة ملائمة للشراكة مع الجمعيات المغربية والمؤسسات والجماعات الترابية.[892]

وتعرف جمعيات مغاربة العالم في بلاد المهجر تعددا وتنوعا، وتساهم في ربط الصلة الوصل بين الضفتين، ومن هذه الجمعيات التي واكبت بعضا من انشطتها، جمعية "الوصل بين الضفتين"[893]، وجمعية "التضامن الأوروبي المغربي" التي وثق لها رئيسها بوشعيب حركاتي ضمن تجربته الجمعوية التي أوردها في كتابه " الهجرة والوطن سرد لأهم أحداث مهاجر مغربي 1955-2017".[894]

وتبقى جملة المقترحات الواردة في هذا المبحث تأخذ مدد تفاعلها من السياق الذي أطلقته من جديد حركة 20 فبراير 2011، وما تلاها من تعديل لدستور والتنصيص الدستوري من خلال خمسة فصول على حق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في كل فضاءات هذه المشاركة. مع استمرارية طرح السؤال أي يقع قرارا التفعيل الحاسم لهذه الفصول الدستورية في بنية القرار السياسي المغربي؟

لقد أجابت كل المقترحات النيابية والمدنية -ولا شك - عن سؤال كيف يمكن اشراك المغاربة المقيمين بالخارج في مختلف فضاءات القرار السياسي المغربي؟ كما وكيفا، وهوما كان رهاني من خلال هذا الرصد لمضامين هذه المقترحات والتي أجابت تقنيا عن السؤال كيف تشارك الجالية المغربية في الحياة السياسية المغربية، مما فرض من باب الأمانة العلمية والواجب الاخلاقي والأكاديمي أليس جرما إضاعة كل هذا الجهد والوقت في إعداد هذه المقترحات بإطلاق وهم وسراب اسمه المشاركة السياسية في بعدها المؤسساتي للمغاربة المقيمين بالخارج؟

892 المرجع نفسه، ص 15.

893 في إطار التحضير للدورة 11 لأيامها الثقافية للضفتين بفرنسا، استأنفت الجمعية مواصلة إنجاز مشاريع التنمية المحلية في المغرب. حيث أشرفت على 3 مشاريع تنموية : إمداد سكان قرية بإقليم درويش بالماء الصالح للشرب، إصلاح مجموعة مدارس بنواحي القنيطرة، بالإضافة إلى وجود برنامج متكامل حول النفايات والبيئة بمدينة الناضور، للاطلاع على أعمال الجمعية زيارة موقعها على الرابط: http://www.lesdeuxrives.net

894 بوشعيب حركاتي: الهجرة والوطن، سرد لأهم أحداث مهاجر مغربي 1955-2017، رقم الإيداع القانوني MO4731 ، 2017 ، نشر 2018.

المبحث الثاني: قراءة إحصائية مقارنة لتجارب التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية

تمكن المشاركة من النهوض بجميع حقوق الإنسان. وتؤدي دورا حاسما في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والدمج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وأن المشاركة تجعل صنع القرار أكثر استنارة ومستدامة، وتكون المؤسسات العامة أكثر فعالية وخاضعة للمساءلة وتتسم بالشفافية. ويؤدي ذلك بدوره إلى تعزيز شرعية القرارات التي تتخذها الدول ويحقق مسؤولية جميع أفراد المجتمع عنها.كما أن المشاركة الفعالة تستوجب وجود التزام طويل الأجل من جانب السلطات العامة، إلى جانب تحليها بإرادة سياسية حقيقية، و التركيز على مسألة تفويض الصلاحيات وتغيير طريقة التفكير بشأن إنجاز المهام[895]".

ويعتبر في هذا السياق، التمثيل السياسي محصلة لتداخل ظواهر سياسية منها أساسا نظام اختيار الممثلين، كما يشكل العمل الحزبي في البيئة السياسية تعبيرا حقيقيا عن فكرة التمثيل السياسي، لاحتوائها المُمثِّلون. ويؤشر المُمثَّلون والهيئات التمثيلية على قوة النظم السياسية وفلسفة الحكام وتقديرهم لتطبيق فكرة التمثيل السياسي. كما يشكل في هذا الإطار كذلك التخلي عن المشاركة الانتخابية تسجيلا وتصويتا يعبر عن عدم ثقة المواطنين في جدوى التمثيل السياسي المحلي. لكل بلد.

وفي إطار متابعة عملية رصد التجارب المغاربية في علاقتها بموضوع التمثيلية السياسية للجاليات المغاربية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية لبلدانها الأصل، فقد جاء هذا المبحث لتناول هذه التمثيلية في إطار مقارنة بين واقعها الحالي مع ما ينبغي أن تكون عليه إن احترمت الديمقراطية وشرعية انبثاق المؤسسات وفق المعطى العددي لحجم هذه الجاليات المغاربية ضمن عدد شعوبها (المطلب الأول). مع النظر إلى تحديات والعوائق التي تطرحها مسالة ازدواجية الجنسية أمام هذا التمثيل النيابي في أفق ينشد دور متميزا سياهم في التنمية المحلية للبلدان المغاربية (المطلب الثاني).

[895] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، ص 3و4 .

المطلب الأول: معطيات التمثيلية النيابية للجاليات المغاربية في المؤسسات التشريعية

وفي سياق رصد مقارن لتجارب المغاربية، جاء هذا المطلب مكونا من فرعين، الأول: خصصته التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية في البيئة الخارجية والداخلية، والثاني لمعطيات التمثيلية النيابية للجاليات المغاربية في المؤسسات التشريعية، ثم الفرع الثالث: لجهود البلدان المغاربية لتطوير مقارباتها في علاقتها بمواطنيها بالخارج.

الفرع الأول: التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية في البيئة الخارجية والداخلية

لا يمكن الحديث عن التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية دون النظر إلى البيئة والسياقات الخارجية والداخلية التي تحيط بها، ولتناول هدا الفرع فقد جاء من خلال فقرتين، تمثيلية الجاليات المغاربية في البيئة الخارجية (الفقرة الأولى)، ثم التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية في البيئة الداخلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تمثيلية الجاليات المغاربية في البيئة الخارجية

يعرف موضوع الهجرة مجموعة من الجهود التثقيفية والتوعوية التي تقوم بها المراكز البحثية والمؤسسات التي تتبني الدفاع عن موضوع الهجرة في العالم بإبراز جوانبها الايجابية الكبرى على بلدان الأصل وبلدان الإقامة معا، مبرزة الدور المهم للغاية الذي تلعبه الهجرة في التنمية من خلال نقل المعرفة والخبرة، ولكن أيضًا في الصداقة بين المجتمعات ودورها في الدبلوماسية الثقافية لا يقدر بثمن. وذلك يتم تقييم الأثر الحقيقي في التنمية وتقديره في ضوء محوري، قدرة الجاليات في جميع أنحاء العالم على تعزيز ودعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنفذة أو التي سيتم تنفيذها في بلدانهم الأصل؛ ثم قدرة هؤلاء المهاجرين حول العالم على تعبئة الموارد (البشرية والمادية) من أجل التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لمناطقهم الأصلية.

رغم ما يتحدث عنه من أزمة تعيشها التمثيلية النيابية في العالم ،[896] في اطار ما يتم التنظير له عن نهاية الليبرالية ومعها نهاية الفكرة الديمقراطية ، ونهاية وموت السياسة [897]حيث وجدنا منها كتاب "نهاية السياسة التمثيلية" للباحث الأسترالي سايمون تورمي، الصادر عن المركز القومي للترجمة في القاهرة، ، يتحدث عن أزمة التمثيل السياسي التي برزت أعراضها بروزاً واضحاً منذ مطلع الألفية الجديدة، فيما

[896] Sadoun Marc. Bernard Manin, Principes du gouvernement représentatif. In: Revue française de science politique, 45e année,n°6, 1995. pp. 1043-1048
;https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1995_num_45_6_403597

[897] جان –ماري جيهينو: نهاية الديمقراطية ، ترجمة حليم طوسون ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، طبعة 2023.

يُعرف بـ"مناهضة تيار السياسة السائد". فإن الديمقراطية وقواعدها الاجرائية تفرض ضرورة وجود مؤسسات تمثيلية تعبر من خلال البعض من الشعب عن كله.

الفقرة الثانية: التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية في البيئة الداخلية

تبقى عملية البحث ورصد التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغربية ناقصة دون النظر إلى البيئة السياسية التي تمارس فيها الحقوق السياسية، من طبيعة النظام السياسي والبرلماني والحزبي، والحركية الدستورية، وهو ما أقاربه من خلال الجدول التالي:

جدول بياني: المشاركة السياسية للجاليات المغاربية في ظل انظمة بلدانها الأصلية السياسية

البلد	النظام السياسي	النظام البرلمان	اسم السلطة التشريعية	النظام الحزبي	أخر تعديل دستوري
المغرب	ملكية دستورية	نظام الغرفتين	مجلسي النواب و المستشارين	تعددي	2011
موريتانيا	نظام رئاسي	الغرفة الوحيدة	الجمعية الوطنية	تعددي	2017
الجزائر	نظام رئاسي	نظام الغرفتين	مجلسي الأمة والمجلس الشعبي الوطني	تعددي	2016
تونس	نظام رئاسي	الغرفة الوحيدة	مجلس الشعب التونسي	تعددي	2014

جدول من اعداد الباحث، اعتماد على الدساتير والمراجع التاريخية المغاربية.

يتضح من خلال الجدول البياني على مستوى النظام السياسي تفرد المغرب في نهج النظام الملكي الدستوري عكس باقي الدول المغاربية التي تبنت النظام الرئاسي ، وعلى مستوى النظام البرلماني فقد اتجه كل من المغرب والجزائر إلى اعتماد نظام الغرفتين في حين التحقت موريتانيا بنظام الغرفة الواحدة مع التعديل الدستوري لسنة 2007 ، وعلى مستوى النظام الحزبي فقد تماثلت كل الدول المغاربية في نهج التعددية الحزبية ، كما تقاربت مواعيد أخر تعديل دستوري بين كل الدول ، والتي ساهم فيها ولاشك عامل الموجه الثورية التي عرف العالم العربي انطلاقان من تونس يوم 14 يناير 2011 .

الفرع الأول: التمثيلية النيابية للجاليات المغاربية في البرلمانات المغاربية

يمكن رصد تمثيلية الجاليات المغاربية في برلمانات بلدانها الأصل في هذا الفرع الأول من خلال، معطيات أربع جاليات، التمثيلية النيابية المغربية لسنة 1992/1984 (الفقرة الأولى)، التمثيلية النيابية للجزائريين بالخارج في المجلس الشعبي الوطني (الفقرة الثانية)، التمثيلية النيابية لتونسيين بالخارج في مجلس الشعب ((الفقرة الثانية)، التمثيلية النيابية للموريتانيين بالخارج في الجمعية الوطنية (الفقرة الرابعة). ثم الفقرة الخامسة لخلاصات عامة لتجارب التمثيلية النيابية في التجارب المغاربية.

الفقرة الأولى: التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج في تجربة 1984ـ1992

في سياق الحديث عن دور فاعل للمغاربة المقيمين في الخارج في الحياة السياسية المغربية، كم يبلغ تعدادهم ؟، وأية معطيات عددية تقدمها لنا تجربة التمثيلية البرلمانية 1992/1984 ؟، وهل وأية تمثيلية عددية تحقق ديمقراطية تمثيلهم البرلماني في المستقبل؟

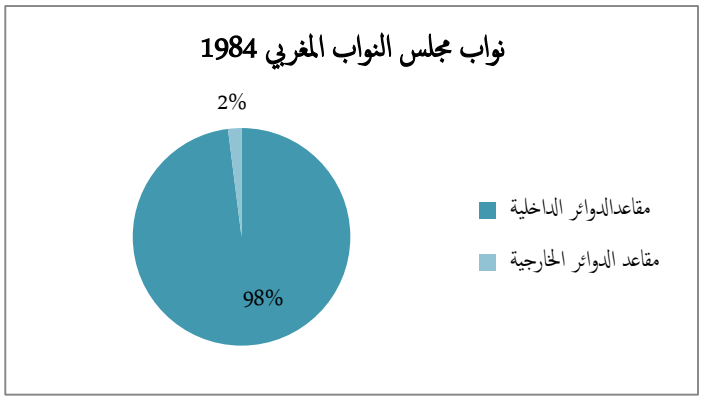
أولا: تعداد المغاربة المقيمين بالخارج

يبلغ تعداد المغاربة المقيمون بالخارج حسب ما جاء في الخطاب الملكي ل 20 غشت 2020 وفصل في الرأي الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حوالي 6,5 مليون، حيث يشكلون ما بين 15 و17,5 في المائة من الشعب المغربي 37,076,584 مليون الجالية الجزائرية: 7 مليون تشكل الشعب الجزائري 44 مليون حوالي 16 في المائة، وقد عرفت التجربة النيابية المغربية الولاية التشريعية الرابعة 1992-1984تخصيص 5 مقاعد للمغاربة المقيمين بالخارج.

ثانيا: معطيات عددية لتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في برلمان 1984/1992

عرفت التجربة البرلمانية المغربية الرابعة الولاية التشريعي 1992/1984، برلمان بغرفة واحدة من 306 عضوا، انتخب 204 منهم بالاقتراع العام المباشر، و60 من مستشاري الجماعات المحلية و42 من منتخبي الغرف المهنية. وتم انتخاب 5 نواب مثلوا المغاربة المقيمين بالخارج تم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر كذلك من خلال دوائر خارجية تصويتا وترشيحا، ومثلت نسبة التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج في تلك التجربة المغربية أنداك حوالي 2 بالمائة من النواب ممثلي الشعب المغربي.

رسم بياني: نواب مجلس النواب المغربي الولاية التشريعية 1992/1984



رسم بياني من إعداد الباحث.

من خلال الرصد لتجارب المغاربية في تمثيل جالياتها بالخارج في برلماناتها، يلاحظ أن التجربة النيابية المغربية قد عرفت أسبقية في تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج منذ 1984مغاربيا، في الوقت الذي

لم يتم اقرارها في الجارة الجزائر حتى سنة 2007. لكن للأسف هذه التجربة لم يتم تطويرها بل تم إلغاءها دون تقييم يعطي لهذا القرار مبرراته.

وفي هذا السياق يمكن استحضار نوع هجين من التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج والمتمثل في انخراط بعض من المغاربة المقيمين بالخارج في اللوائح الوطنية أو الجهوية للأحزاب السياسية بالمغرب ودخولهم مجلس النواب من خلال الدوائر الانتخابية داخل المغرب، وهو ما يجعل صفة تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج مرفوعا عنهم، وإن كان تصدق فيهم صفة برلماني من مغاربة العالم. مع الاعتراف بجهد مقدر قد قاموا به دفاعا عن الجالية المغربية من خلال ممارستهم للأدوات الرقابية النيابية ومنها الأسئلة الشفاهية والكتابية، أو المشاركة أو رئاسة لجن استطلاع الرأي. والتي يمكن التمثيل لها من خلال المهام الاستطلاعية المنجزة خلال الولاية التشريعية 2016 -2021.

1- **المهام الاستطلاعية المنجزة خلال الولاية التشريعية** (2016ـ2021)

أ- مهمة استطلاعية مؤقتة من أجل الوقوف على واقع الخدمات الجمركية؛

ب- مهمة استطلاعية للمعابر الحدودية الشمالية بالمملكة، للوقوف على عملية عبور الجالية المغربية برسم سنة 2017؛

ت- المهمة الاستطلاعية لنقط العبور الرئيسية للجالية المغربية (المنطقة الحدودية "بني أنصار" بإقليم الناظور)؛

ث- المهمة الاستطلاعية المؤقتة لبعض القنصليات المغربية بالخارج؛

ج- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على الوضع الحاصل بالمعبر الحدودي باب سبتة.

2- **النواب من المغاربة المقيمون بالخارج والفائزون بمقعد نيابي**

جدول معطيات النواب من مغاربة العالم الفائزون بمقعد نيابي

الاسم الكامل	الحزب	الترشح	الولاية التشريعية	بلد الإقامة
نزهة الوافي	العدالة والتمية	اللائحة الوطنية	2012-2007 و2016- 2021	إيطاليا
نجية لطفي	العدالة والتنمية	اللائحة الوطنية	2021-2016	إسبانيا
لطيفة الحمود	الأصالة والمعاصرة	اللائحة الوطنية	2021-2016	بلجيكا
مليكة لحيان	الاستقلال	اللائحة الجهوية للنساء طنجة الحسيمة	2026-2021	بلجيكا
عائشة الكرجي	الاتحاد الاشتراكي	اللائحة الجهوية للنساء الرباط سلا القنيطرة	2026-2021	إسبانيا

جدول من إعداد الباحث اعتماد على معطيات توفرت خلال انجاز هذه الدراسة .

جدول بياني مقارن للإسهام النيابي للنواب من المغاربة المقيمين بالخارج

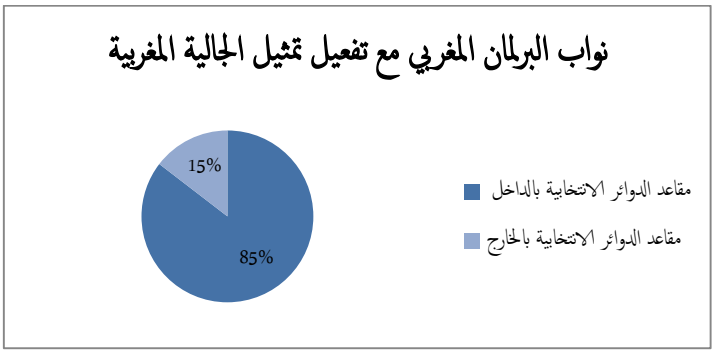
النائبة	الأسئلة الشفاهية	الأسئلة الكتابية	الأسئلة خاصة بالجالية المغربية	المدة التشريعية
نزهة الوافي			-	2012- 2007
نجية لطفي			-	
لطيفة الحمود			-	
عائشة الكرجي	42	18	-	2023-2021
مليكة لحيان	10	108	-	2023-2021

جدول من إعداد الباحث اعتمادا على ما توفر من خلال موقع مجلس النواب

ثالثا: التمثيلية الديمقراطية للمغاربة المقيمين بالخارج في البرلمان المغربي

واعتبارا أن السلطة التشريعية بالمغرب تتكون من غرفتين [898]: مجلس النواب ب 395 نائبا ، و مجلس المستشارين : 120مستشارا بمجموع: 515 برلمانيا ، وبالنظر إلى تعداد وحجم المغاربة المقيمين بالخارج المتمثل في تجاوزهم الخمسة ملايين نسمة، فإن التمثيلية المتناسبة مع هذا الحجم بمقتضى الشرعية الشعبية في إحداث المؤسسات التمثيلية : تساوي 77 مقعدا بمعنى أن الجالية تشكل 15 في المائة من الشعب المغربي الممثل في السلطة التشريعية ب 515 وحصة الجالية تساوي: 77 نائبا ،بمعنى أن الرسم البياني لتمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج في حالة احترام ديمقراطية انبثاق المؤسسات الشعبية التمثيلية سيكون على هذا الشكل :

رسم بياني: نواب البرلمان المغربي مع تفعيل التمثيلية الديمقراطية للمغاربة المقيمين بالخارج



رسم بياني من إعداد الباحث

[898] يتكون البرلمان المغربي من غرفتين : مجلس النواب 395 مجلس المستشارين : 120 المجموع : 515 ، حسب الدستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز، الفصول 60 ، 62 و63 و الظهير الشريف رقم 1-21-39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21-04 ج ر ع 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ص 3405) مجلس النواب : يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي 305 : عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده ؛ 90 -عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية ،

. **ومجلس المستشارين** 120 عضوا: حسب القانون التنظيمي رقم 15-32 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 88-15-1 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) : ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6709) يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية :I - يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي: - 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية ، ينتخبون على صعيد جهات المملكة وفق التوزيع المبين في الجدول "أ" بالبند II أدناه ؛ - 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية ، ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول "ب" بالبند II أدناه ؛ - 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ، ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول "ج" بالبند II أدناه ؛ - 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

الفقرة الثانية: التمثيلية النيابية للجزائريين المقيمين بالخارج

في إطار الدور المنشود للجزائريين بالخارج في مشروع التنمية بالجزائر، فأية تجربة برلمانية احتضنتها؟ وماهي التمثيلية الديمقراطية للجزائريين المقيمين بالخارج في البرلمان الجزائري؟

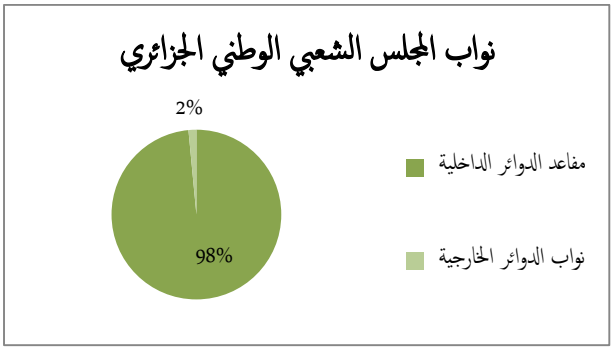
أولا: التجربة البرلمانية الجزائرية

يقوم النظام البرلماني الجزائري على أساس الثنائية البرلمانية وتتمثل في كل من المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من 407 عضوا ينتخبون عبر الاقتراع العام المباشر، و مجلس الأمة الذي يتالف من 144 عضوا، يتم انتخاب ثلثي أعضائه (3/2) عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائج بعدد عضوين (02) عن كل ولاية أي بمجموع 96 عضوا، ويُعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1) أي 48 عضوا من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. ومجموع أعضاء البرلمان الجزائري هو551 نائبا [899].

ثانيا: التمثيلية الديمقراطية للجزائريين المقيمين بالخارج في البرلمان الجزائري

لقد تم الاعتراف بالتمثيلية النيابية للجزائريين بالخارج مع سنة 2007، بعدما تم تمثلهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ تأسيسه في سنوات الستينات، ويمثل الجزائريين المقيمون بالخارج من خلال 8 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني[900] والتي تمثل حوالي 2 في المائة من مجموع أعضاء المؤسسة التشريعية ، وهو ما يعتبره الكثيرون عددا قليلا وغير متناسب مع ما تمثله الجالية الجزائرية من عدد الشعب والتي تبلغ حوالي ثمانية ملايين نسمة، أي ما نسبته 16 في المائة منه، والذي من المفروض أن يقابله تمثيليا في مؤسسة البرلمان 88 مقعد كحصة طبيعية وديمقراطية.

رسم بياني: نواب المجلس الشعبي الوطني



رسم بياني من اعداد الباحث

899 الدستور الجزائري لسنة 2016: المادة 112" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.. " .

900 أمر رقم 21-02 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2021 ص 6

الفقرة الثالثة: التمثيلية النيابية لتونسيين المقيمين بالخارج

لقد مثلت الديمقراطية التونسية في سياق ما اطلق عليه ب"الربيع العربي" أو كما يسميه أمحمد الطلابي "الربيع الديمقراطي"[901] تجربة ملهمة في إطار إشراك الشعب في بناء المؤسسات السياسية. فأية معطيات للتجربة النيابية والبرلمانية التونسية ؟، وأية تمثيلية ديمقراطية للتونسيين المقيمين بالخارج في البرلمان التونسي؟

أولا: التجربة النيابية التونسية

يتكون البرلمان التونسي من غرفتين، وهما الآن مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وسابقا من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين (1959-2011) ثم من غرفة واحدة فقط وهي مجلس نواب الشعب (2011-2022). بعد الثورة التونسية تم حل مجلسي النواب والمستشارين، وعوضا مؤقتا لأشهر بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ثم تم إجراء انتخابات في أكتوبر 2011 وتم تنصيب المجلس الوطني التأسيسي الذي قام بالمهام التشريعية لمدة 3 سنوات، وأنجز الدستور الجديد للبلاد. وأخيرا سلم هذا المجلس العهدة رسميا لمجلس النواب الشعب في مدته النيابية الأولى عام 2014، ثم الثانية عام 2019، ثم تم حل المجلس بقرار لا دستوري لرئيس الجمهورية التونسية قيس سعيد ،اعاد البلاد إلى ما قبل الثورة 14 يناير 2011.[902]

وينص الفصل 55 من الدستور التونسي لسنة 2014، على أن ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها وشفافا، وفق القانون الانتخابي، وان يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب، ونصت المادة 56 على أن ينتخب المجلس لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة. النيابية، وأنه إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

وتحدد المادة الثانية من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 والمؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وتسعة وتسعون (199) مقعدا توزع على سبع وعشرون دائرة انتخابية وفق الجدول "أ"، والملحق بهذا الأمر، وحدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر

901 أمحمد الطلابي: "معايير الانتقال الديمقراطي، ملاحظات منهجية "، منتدى كوالالمبور للفكر والحضارة المؤتمر السنوي الرابع -الانتقال الديمقراطي الأسس والآليات 13-14- 15ابريل 2018 اسطنبول تركيا متوفرة يوم 20 ماي 2022 على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=J900jI9eup8

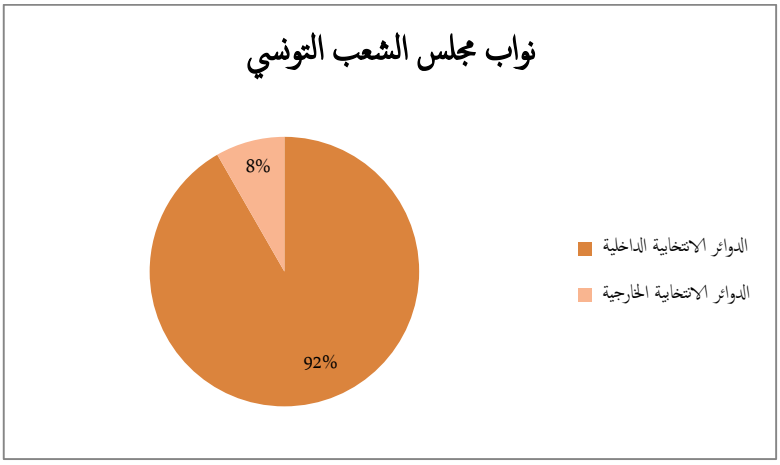
902 هنا يمكن الرجوع لتوصيف الحالة اللادستورية التي دخلت فيها تونس جراء الاجراءات التي قام بها قيس سعيد إلى كل من: موقف الدستوريين التونسيين في الحالة، وقرارات مجلس الشعب المنتخب، ومواقف واراء كل المحكمة الإفريقية الخاصة بتونس، وتقرير كارتر عن الانتخابات التونسية ، ونسبة مشاركة الشعب التونسي في انتخابات ما بعد الانقلاب على الدستور واغلاق مقر المجلس الشعبي الوطني .

الانتخابية بالنسبة إلى الخارج بثمانية عشر (18) مقعدا توزع على ست(6) دوائر انتخابية وفق الجدول "ب "و الملحق بهذا الأمر.[903]

الدولة	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
التونسيون المقيمون بفرنسا	دائرة أولى تضم التونسيين المسجلين بقنصليات باريس وبانتا وستراسبورغ	5
التونسيون المقيمون بفرنسا	دائرة ثانية تضم التونسيين المسجلين بقنصليات ليون وتولوز وقر ونوبل ونيس ومرسليا	5
التونسيون المقيمون بإيطاليا والمسجلون بها	1	3
التونسيون المقيمون بألمانيا والمسجلون بها	1	1
التونسيون المقيمون بالقارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية والمسجلون بها	1	2
التونسيون المقيمون بالدول العربية وبقية العالم والمسجلون بها	1	2
الجملة	6	18

الجدول "ب" من الأمر ضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج وعدد المقاعد المخصصة لها:[904]

رسم بياني: تمثيلية نواب الجالية التونسية في مجلس الشعب التونسي



رسم بياني من اعداد الباحث

[903] الأمر عدد 1088 لسنة 2011 والمؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 9 أوت 2011.

[904] الأمر بضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج وعدد المقاعد المخصصة لها الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 9 أوت 2011.

ثانيا: التمثيلية الديمقراطية للتونسيين المقيمين بالخارج في البرلمان التونسي

يبلغ عدد التونسيين بالخارج حوالي 1,5 مليون بنسبة 12,25 من الشعب التونسي، الذي يقدر ب 12.26 مليون (2021)، ويمثلون في البرلمان التونسي من خلال 18 نائبا، بنسبة 8.3 في المائة ورغم ان العدد هو أكبر تمثيلية للجاليات المغاربية في برلمانات بلدانها الأصل فإن هناك مطالبة برفع هذا العدد بالنظر لعدد من الاعتبارات التي يسوقها أصحاب هذا المطلب.

ويمثل نواب ممثلي التونسيين بالخارج بحسب الأمر عدد 1088 لسنة 2011 بنسبة 8 في المائة من مجموع النواب 217 الذين يشكلون مجلس نواب الشعب التونسي. وهي نسبة تبقى ثورية مقارنة مع نسب تمثيلية الجاليات المغاربية والتي لا تتجاوز 3 في المائة، كما أنها قريبة من التمثيل المتناسب مع عدد التونسيين بالخارج الدي هو حوالي 1,5 مليون والذي يمثل نسبة 12,25من الشعب التونسي. وهنا يمكن القول إن منجز الثورة التونسي كان كبيرا جدا في علاقة بالتونسيين بالخارج، حيث نجد أن الثورة استطاعت أن توصل رئيس من الاغتراب والمنفى إلى كرسي رئاسة الجمهورية التونسية، كما أوصلت راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة التونسية من المنفى والاغتراب إلى رئاسة مجلس نواب الشعب التونسي. مما يمكن القول معه أن ثورة الياسمين قد تعطر بعطرها المغترب التونسي بالدرجة الأولى.

الفقرة الرابعة: التمثيلية النيابية للموريتانيين المقيمين بالخارج

تمثل التجربة الديمقراطية تجربة واعدة بالنظر إلى ما ركمته من في مسيرتها من ايجابيات ن تحققت خلالها بعض مطالب الموريتانيين بالخارج. فما هي التجربة البرلمانية الموريتانية الحاضنة لتجربتها الديمقراطية؟ وماهي التمثيلية الديمقراطية للموريتانيين المقيمين بالخارج في الجمعية الوطنية؟ وماهي نتائج التصويت في التجربة الأولى لتصويت الموريتانيين بالخارج؟

أولا: التجربة البرلمانية الموريتانية

يتكون البرلمان الموريتاني في التجربة الحالية من برلمان بغرفة واحدة تتمثل في الجمعية الوطنية الموريتانية المتألفة من 157 عضوًا، يتم انتخاب ممثليها لمدة خمس سنوات في الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد، ويضم في تركيبته 4 نواب يمثلون الموريتانيين المغتربين في الخارج بنسبة 2,54 في المائة من عدد نواب الجمعية .وكانت تمثيلية الجاليات الموريتانية من خلال مجلس شيوخ قبل إلغاءه بعد المراجعة الدستورية لسنة 2017 ، والذي كان يضم 56 عضوا في تركيبته سنة 2007 53 عضوا منهم يجري انتخابهم أعضاء للمجالس البلدية لمدة ست سنوات مع تجديد الثلث كل عامين، فيما ينتخب 3

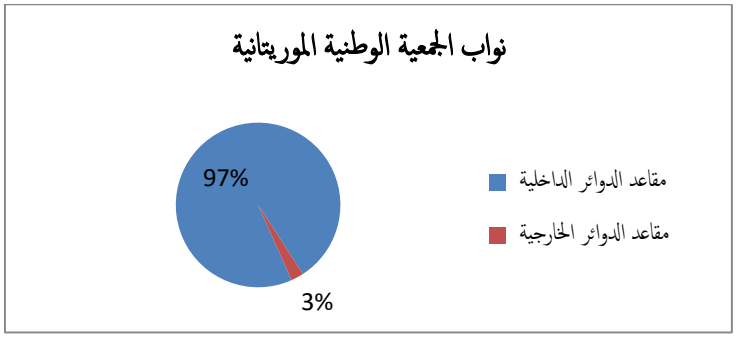
أعضاء الباقون في الخارج. وكان الثلاثة نواب الممثلين للموريتانيين المغتربين في الخارج، ينتخبون من قبل المستشارون البلديون (المحليون) بالاقتراع العام غير المباشر. [905]

الملاحظ هو أن المراجعة الدستورية الموريتانية لسن 2017،بقدرما حافظت على التمثيلية النيابية للمغترب الموريتاني بالخارج عززتها بمقعد رابع اضافي، واصبحت هذه التمثيلية تنتخب بالاقتراع الغير مباشر من طرف نواب الجمعية الوطنية، وهذا كان محل نقد ورفض من داخل الجمعية الوطنية وخارجها ، ومع الانتخابات الحالية ، نص القانون الانتخابي الجديد والدي كان من مخرجات التشاور السياسي الموريتاني، على انتخابهم بطريقة مباشرة من طرف الجاليات الموريتانية بالخارج .[906]

ثانيا: التمثيلية الديمقراطية للموريتانيين بالخارج في الجمعية الوطنية.

في هذا الجانب وحسب ما صرح به وزير الخارجية الموريتاني إسماعيل ولد الشيخ أحمد "لأخبار (نواكشوط)" فإن الجالية الموريتانية تقدر بأكثر من 1/2 مليون نسمة، أي بنسبة حوالي 11 في المائة الشعب الموريتاني الذي يقدر 4.615 مليون (2021) ، و إن عدد الموريتانيين في الخارج يتجاوز نصف مليون، وأن الاهتمام بهم وتفعيل دورهم يشكل أولوية لدى الحكومة، و في نفس الإطار نشر موقع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الموريتانية، يوم 11 ابريل2023 أنه بلغ اجمالي عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 1785036،وبلغ المسجلين في قوائم الخارج 22289 ، ونسبة تصويت في الدوائر الاربعة في الخارج.[907]

رسم بياني: توزيع المقاعد الانتخابية الموريتانية



رسم بياني من اعداد الباحث

ثالثا: نتائج التصويت في التجربة الأولى لتصويت الموريتانيين بالخارج

خلال شهر ماي من السنة الماضية عرفت موريتانيا انتخابات تشريعية وجهوية وبلدية 2023 ، والتي أقيمت في موريتانيا في يوم 13 مايو، ويوم 27 مايو 2023 للشوط الثاني، الذي اقتصر على الانتخابات البلدية لأول مرة في تاريخ البلاد، وحسب موقع اللجنة الوطنية المستقلة الموريتانية فقد شهدت

905 الدستور الموريتاني
906 الدستور الموريتاني
907 موقع اللجنة الوطنية المستقلة الموريتانية: معطيات متوفرة يوم 28 ماي 2023 من خلال الرابط https://ceni.mr

هذه الانتخابات فوزا كبير لحزب الإنصاف الحاكم الذي ظفر بمجموع 107 نواب من أصل 176 (بنسبة 60.79%) من نواب الجمعية الوطنية، وفاز بالمجالس الجهوية (الإقليمية) الـ13 (بنسبة 100%) ، كما فاز بـ165 بلدية من أصل 238 (بنسبة 69.3%) [908]

جدول: نتائج الانتخابات الموريتانية 2023

الدائرة الانتخابية بالخارج	عدد مراكز التصويت	نسبة التصويت	عدد المسجلين	عدد المصوتين
أسيا	12	49.91	6366	3177
إفريقيا	16	61.10	7258	4435
أوروبا	12	73.11	5969	4364
أمريكا	6	72.12	2696	1945
مجموع الدوائر	46	62.46	22289	13921

جدول من اعداد الباحث، اعتماد على موقع اللجنة الوطنية المستقلة الموريتانية

ملاحظة : يستفاد من الجدول أعلاه هو نسبة تصويت الموريتانيين بالخارج المهمة والتي بلغت في النسبة العامة لتصويت في مجموع دوائر الخارج 62,46 في المائة، وهو رقك معبر عن درجة رغبة الموريتانيين بالخارج في المشاركة في اختيار من يمثلهم ، مهمة لأنه كانت ستكون أكبر بكثير وهدا التوقع يتأسس على واقع بعد مراكز التصويت من الناخبين ، إضافة إلى جملة الملاحظات التي تابعت اثارتها من لدن اللجن الانتخابية للمرشحين ، والنسبة وبما تمثله جوابا كافيا على الذين يتحججون بكون نسبة التصويت الضئيلة لدوائر الخارج ، تضعف شرعية المؤسسات من خلال نسبة المشاركة الضعيفة فيها ، والتي تنعكس على نسبة التصويت العامة .

الفقرة الخامسة: خلاصات عامة لتجارب التمثيلية النيابية في التجارب المغاربية

جدول تركيبي لعدد الجاليات المغاربية وتمثيليتها في برلمانات بلدانها الأصل.

البرلمان	عدد النواب	عدد النواب ممثلي الجالية	نسبة الجالية من الشعب	نسبة التمثيل الحالي	عدد المقاعد المتناسبة مع نسبتها من الشعب
المغرب	515	0	%15	%0	77
الجزائر	551	8	%16	%2	88
تونس	217	18	%10	%8,30	21
موريتانيا	157	4	%11	%2	17

جدول تركيبي من إعداد الباحث، مقارن بناء ما توفر من معطيات خلال الدراسة.

[908] نفسه .

يظهر من خلال الجدول البياني أعلاه أن تمثيلية التونسيين بالخارج تبقى قريبة من حقيقة تعدادهم من الشعب حيث بلغت نسبة التمثيل 8,30% وهي نسبة قريبة من نسبتهم التي يجب ان يمثلونها في البرلمان قياسا لنسبتهم من الشعب والتي هي 10%، في حين رغم ما تشكله كل من تمثيلية الجزائريين والموريتانيين الحالية في برلمان بلدهم الأصل والمتمثلة في 2%، فتبقى النسبة بعيدة جدا عن نسبة التي يجب أن يمثلون بها في البرلمان قياسا لنسبتهم وتعدداهم من الشعب والتي هي 16%.

لكن ومع اختيار المغرب التراجع عن التمثيلية النيابية لسنوات 1992/1984 فنسبة التمثيل الحالي 0%، في وقت ومن باب الاستحقاق الديمقراطي يجب ان يمثلوا ب 77 مقعد برلماني بالنظر إلى نسبة 15% التي يمثلونها من الشعب المغربي.

الفرع الثاني: جهود البلدان المغاربية لتطوير مقارباتها في علاقتها بمواطنيها بالخارج

بهدف هذا الفرع إلى مقاربة جهود التي بذلها كل من المغرب والجزائر لتعاطي مع مسالة التمثيل المؤسسي لجالياتها بالخارج في مؤسساتها الوطنية، وذلك من خلال تنظيم منتديات علمية بهدف الاطلاع عن التجارب الدولية في هذا الشأن والتي قامت بها عدد من هذه البلدان من أجل إشراك جالياتها المقيمة بالخارج في الحياة السياسية الداخلية، والتي جاءت تحت مسمى منتديات الحوار والتشاور المغاربية المتعلقة بمشاركة الجاليات في بلدانها الأصل. ومما تم رصده في إطار هذا التفاعل الرسمي المعلن مع مطالب الجاليات المغاربية بحثا عن مشاركة وازنة تتناسب وحجمها ومكانتها في بلدانها، مناسبتين، الأولى تمثلت في الملتقى العالمي الأول للمجالس والمؤسسات الوطنية المعنية بالهجرة الذي نظم بالمغرب (الفقرة الأولى)، والثاني الملتقى الأول حول التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض المتوسط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المؤتمر الدولي الأول لمجالس ومؤسسات الهجرة

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله نظم مجلس الجالية المغربية بالخارج المؤتمر الدولي الأول لمجالس ومؤسسات الهجرة الرباط، وذلك يومي 3 و4 مارس 2009، والذي حفلت جلسته الافتتاحية بتلاوة الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الملتقى والتي تلاها الراحل محمد معتصم مستشار جلالة الملك. وكلمات كل من السيد ادريس اليزمي، رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج- السيد محمد عامر، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج- السيدة Lorena Escudero، الوزيرة المكلفة بالمهاجرين الإكوادوريين والإكوادوريات - رسالة السيدة Maria Consuelo Rumi، كاتبة الدولة في الهجرة[909] .

[909] مجلس الجالية المغربية بالخارج : المؤتمر الدولي الأول لمجالس ومؤسسات الهجرة الموقع الرمي للمجلس على الرابط https://www.ccme.org.ma/ar/maj/15150

وقد عرف المؤتمر الدولي مشاركة ممثلين ووفدا رسميا عن 16 بلد، ضم باحثين ومسؤولين بمجالس الهجرة ومدراء الإدارات المركزية، حيث ناقشوا صيغ التعاون والشراكة والمتابعة الصادرة عن الملتقى، بما في ذلك عقد لقاءات دورية لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار عرف برنامج جلسات المؤتمر الدولي الأول لمجالس ومؤسسات الهجرة، والذي عرف أربع جلسات وخامسة ختامية، وتم تناول جملة من التجارب والموضوعات المتعلقة بمشاركة وحضور الجاليات في مؤسسات القرار ببلدان الأصل من خلال تناول 18 تجربة وطنية جاءت بها أزيد من 23 ورقة قدمت، من لدن مسؤولين واساتذة متخصصين مما يمكن اعتباره كان ملتقى الفرص الثرية لمقاربة مقارنة من أجل نموذج مشاركة وازنة للمغاربة المقيمين بالخارج في مؤسسات القرار العمومي المغربي وهذا ما يتجلى من خلال عرض برنامج المؤتمر.

أولا: اشغال المؤتمر الأول لمجالس ومؤسسات الهجرة

تناولت جلسات المؤتمر الدولي لمجالس ومؤسسات الهجرة التجارب الوطنية التالية [910]،

البلد	التجربة الوطنية
بلدان اوروبا	التجربة البرتغالية – التجربة الكرواتية –التجربة الاسبانية التجربة الفرنسية – التجربة الإيطالية – التجربة البلجيكية
بلدان افريقيا	التجربة المالية – التجربة الإيفواري – التجربة السنغالية – التجربة البنيانية -
دول امريكا	التجربة الاكوادورية – التجربة الشيلية -
الدول العربية	التجربة الجزائرية – التجربة اللبنانية – التجربة المغربية – التجربة اللبنانية – التجربة التونسية -
أسيا	التجربة التايوانية

ثانيا: خلاصات التجارب الدولية

يمكن رصد خلاصات التجارب الدولية من خلال مستويين الأول يتعلق بالتمثيلية والمشاركة السياسية للمواطنين المقيمين بالخارج لمحة عن التجارب الدولية والاشكالات المرتبطة بها، والثاني بمسألة الحقوق السياسية.

1ـ التمثيلية والمشاركة السياسية للمواطنين المقيمين بالخارج لمحة عن التجارب الدولية والاشكالات المرتبطة بها

في هذا الجانب، حاولت مجموعة من البلدان تنظيم علاقاتها مع جاليتها بالخارج ومعالجة الصعوبات التي تعيق تنمية هذه العلاقة وفق معايير وضوابط متداخلة، وبمجموعة من المحددات الداخلية والخارجية. ومعطيات هذه الجالية الوطنية المغتربة. ويمكن تلخيص ملامح هذه التجارب[911] :

[910] الموقع الرسمي لمجلس الجالية المغربية بالخارج https://www.ccme.org.ma/ar/maj/15150

[911] مجلس الجالية المغاربية بالخارج : مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم ، مرجع سابق ص 16،15،17.

التأطير والتمثيلية المؤسساتية للجاليات

لقد وضعت الدول الاصلية منذ فترة طويلة سياسات ومؤسسات عمومية تقنن الهجرة وتؤطر الجاليات المهاجرة بهدف تنظيم الهجرات وتنمية التحويلات والاستثمارات والمراقبة خارج الحدود

تحول في تمثلات الدول لجاليتها المقيمة بالخارج

حيث عمدت مجموعة من البلدان إلى تغيير الإطار المؤسساتي الخاص بجاليتها بالخارج مسايرة لتطوراتها وانتظاراتها؛ وتبعا لتحول في نظرة هذه الدول لهذه الجاليات والمتمثلة في الوعي بديمومة اقامتها خارج البلد، وما نتج عنه من متغيرات في صفوف هذه الجاليات.

أشكال متعددة للتمثيل المؤسساتي

تتخذ المؤسسات التمثيلية للجاليات في بلدانها الأصلية أشكالا مختلفة في ارتباط بتاريخ الهجرة داخل كل بلد وحوافز المهاجرين والأنظمة السياسية والدستورية للدول [912]:

- **هيئات استشارية**: بنين؛ كرواتيا؛ اسبانيا؛ إيطاليا؛ مالي؛ المغرب؛ المكسيك؛ البرتغال السينغال.
- **مؤسسات حكومية**: وزارات؛ كتابة دولة أو مديريات وزارية، الجزائر؛ البنين؛ ساحل العاج الاكوادور؛ إسبانيا؛ ليتوانيا؛ مالي؛ المغرب؛ المكسيك؛ البرتغال؛ السينغال؛ تونس.
- **جمعيات المهاجرين**: بلجيكا؛ البنين؛ كرواتيا؛ ليتوانيا؛ فرنسا؛ إيطاليا؛ لبنان؛ مالي؛ السينغال؛ تونس.

2ـالحقوق السياسية، المشاركة الانتخابية والتمثيلية السياسية

وكما سبقت الإشارة، يجب التميز بين المشاركة الانتخابية والتمثيلية السياسية ، حيث الأولى جملة من التدابير لجزء او لكل مواطني دولة ما الدين يوجدون بصفة مؤقتة أو دائمة بالخارج بممارسة حقهم في التصويت بينما تسمح الثانية بان تكون ممثلة بمنتخبين يشكلون مجموعة أو قاسمة ومعترف بها داخل الهيئات البرلمانية ، وتعد هذه المسالة من المواضيع الخاضعة للنقاش والتقدير السياسي في البلدان التي لها جالية مرتفعة لكونها تثير جوانب مختلف حولها في إطار عام مرتبط بنقاش المواطنة ومسارات الدمقرطة التي تعرفها الدول منها[913] : مسألة الاندماج في بلدان الإقامة ؛ الولاء الوطني المزدوج؛ كيفية إنجاز العمليات الانتخابية ؛مسألة التوازنات السياسية الداخلية وتصميم القوانين الانتخابية بما يحقق المساواة الانتخابية.

وفي هذا السياق المتعلق بأسئلة المواطنة والانتماء، نشير إلى جملة ما طرحه أحمد السراج من الأسئلة محاولا الإجابة عنها من خلال فصول كتابه "أسئلة المواطنة والانتماء" ، منها [914]: المجال وسؤال الوطن، الإنسان وسؤال الأصول ،اللغة والكتابة وسؤال الهوية ، نظام الحكم وسؤال السلطة

[912] مجلس الجالية المغاربية بالخارج : مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم ، المرجع السابق ، ص 16 و17.
[913] نفسه، ص 17 و18
[914] أحمد السراج : أسئلة المواطنة والانتماء محاولة في التأصيل التاريخي ، المرجع السابق .

،سؤال المواطنة. وهو يحاول مقاربة الموضوع من خلال بالرجوع إلى التاريخ في ظل ما اعتبره غياب ثقافة تاريخية تؤصل للإنسان المغربي في علاقته بالأرض والجماعة الكبرى التي ينتمي إليها. مع غياب ذاكرة تاريخية جماعية أفضت إلى عدم التفرقة بين التاريخ والذاكرة. [915]

ثالثا: جهود مجلس الجالية المغربية في رقمنة مكتبته العلمية "تطبيق: CCME BOOKS app" نموذجا.



فكرة وأهداف التطبيق

من الخطوات التي هدف من خلالها مجلس الجالية المغربية بالخارج نشر المعلومة المتعلقة بالهجرة اطلاقه برنامج CCME BOOKS ويهدف هذا التطبيق الخاص بالمحمول بحسب المجلس إلى تيسير اطلاع الجمهور على التراكم الذي حققه المجلس منذ تأسيسه سنة 2007 في إنتاج معرفة علمية متعلقة بمغاربة العالم وبالهجرة في مختلف أبعادها، ممثل قضايا الهوية والثقافة والدين، مع التوقف عند واقع الكفاءات المغربية بالخارج، بما في ذلك الاشتغال على واقع حقوق ومصالح، المهاجرين والمواطنة، وغيرها من القضايا[916].

ويهتم هذا التطبيق بالنشر الرقمي لإصدارات الورقية للمجلس، كما يطمح القائمون على مجلس الجالية المغربية بالخارج أن تكون هذه الألية الرقمية شباكا للتوسع في نشر الإنتاج الثقافي للجالية المغربية بالخارج بكل اللغات التي يدون بها مغاربة العالم، كما يبقى الرهان كذلك بحسبهم أن تعطي لمستخدميها ثقة أكبر وخيارات أوسع للولوج إلى منشورات المجلس التي تجاوزت 160 إصدارا، مما سيكونون معه على إطلاع بكل جديد عناوين إصدارات ومؤلفات المجلس.. ويهدف أيضا إلى جعل الإنتاج المعرفي العلمي للمجلس متاحا لفئة واسعة من الساسة والباحثين والطلاب والمتتبعين والمنابر الإعلامية، بالإضافة إلى مختلف فعاليات ومنظمات المجتمع المدني...[917]

وقد أطلق المجلس برنامجه للنشر الرقمي حسب أمين عام المجلس بغية النهوض بالمشاريع الثقافية لدى مغاربة العالم، والترويج للثقافة المغربية في أوساطهم، والحفاظ على ذاكرة الهجرة المغربية بوصفها

[915] نفسه ، ص 10.

[916] يمكن تحميل التطبيق من خلال الرابط التالي : الرابط : https://ccmebooks.com

[917] ومن خلال تحميلي الشخصي لتطبيق الذي دلني عليه السيد أمين عام مجلس الجالية المغربية بالخارج خلال حوار بيننا عن طريق برنامج الوات ساب ، واستخدامي له يتبين أهمية اطلاق هذا التطبيق وقيمته الكبرى في تقريب الانتاج العلمي للمجلس من الباحثين خاصة .

مكونا أساسيا للذاكرة الوطنية، وكل هذا سيساهم ولا شك بشكل كبير في تصحيح الصورة النمطية التي يرسمها الغرب في مخيلتهم عن المغرب، ولما للدور المهم للإنتاج الثقافي في بلورة المواقف السياسية لدول العالم.

الفقرة الثانية: الملتقى الأول حول التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض المتوسط

لقد حفل السياق السياسي الجزائري في علاقة بموضوع المشاركة السياسية للجزائريين بالخارج، والبحث عن تطوير حضورها في الحياة السياسية الجزائرية، وقد أتت مبادرة الملتقى الأول حول التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض ضمن هذا السياق. فكيف جاءت هذه المبادرة؟

أولا: برنامج واشغال الملتقى

نظمت لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمجلس الشعبي الوطني، يومي 19-20 ماي 2014، بمقر المجلس، ملتقى حول "التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض المتوسط". واستهدف الملتقى في هذا الإطار فتح نقاش حول الموضوعات ذات الصلة بدور البرلمانيين في العناية بشؤون الجاليات والدفاع عن حضورها السياسي وحقوقها في بلدان الإقامة كما يهدف إلى تشخيص مدى تأثير اقتراحات هذه الشريحة في صياغة القوانين مع تسليط الضوء على علاقة البرلمانين الممثلين للجاليات بسلطات بلدان الإقامة والمنظمات الدولية[918].

وقد تمحور النقاش مقترحات وصياغة توصيات حول دور البرلمانيين في العناية بشؤون الجاليات والدفاع عن حضورها السياسي وحقوقها في بلدان الإقامة والمنظمات الدولية.. وذلك من خلال أربع جلسات[919]:

- الجلسة الأولى : تناولت تأثير التمثيل البرلماني للجاليات الوطنية المقيمة بالخارج على إعداد القوانين والسياسات العامة في بلدانهم الاصلية.
- الجلسة الثانية : الثانية تناولت النشاطات البرلمانية لفائدة الجاليات المقيمة بالخارج
- الجلسة الثالثة : تناولت دور و مهام البرلماني الممثل لجاليته المقيمة بالخارج.

واستمرارا في اشغال الملتقى بحثت الجلسة الرابعة في يومه الثاني موضوع علاقة البرلمانيين الممثلين لجاليتهم المقيمة بالخارج مع مؤسسات البلد المضيف من خلال أربع مداخلات تناولت:

1- التجربة التونسية ؛2- التجربة البرتغالية؛ -3التجربة الجزائرية؛ -4 التجربة الفرنسية.

[918] افتتاح أشغال الملتقى المتوسطي حول التمثيل البرلماني للجاليات المقيمة بالخارج ،9 1مايو، 2014 متوفر يوم 20 مارس 2020 على الرابط https://www.altahrironline.dz/ara/articles/24799

[919] نفسه .

ثانيا: توصيات الملتقى

خلصت نقاشات الملتقى الأول حول التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض المتوسط بتقديم مجموعة من التوصيات والتي تعرضت للإشكالات التي تطرحها ضرورة التوفيق بين العمل الميداني والتواجد بالمجلس. ومسألة التنسيق مع الممثليات المتواجدة في بلدان الاستقبال[920]:

تثمين وتعزيز مكسب التمثيل البرلماني والذي خصت به الجاليات، والسعي للارتقاء بأداء النائب الممثل للجالية، مع استغلال وسائل الاتصال الحديثة للتواصل بين أفراد الجالية وممثليهم في البرلمانات.

تمكين النائب ممثل الجالية من أن يكون محور تبادل واستغلال المعلومات والمعطيات المتداولة بين كل الهيئات المعنية بقضايا الجالية، وممثلي المجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين، للإحاطة بواقع الجالية والتمكين من المساهمة في تلبية انشغالاتهم. وتفعيل دوره النائب في إطار المجموعات البرلمانية للصداقة وتكريس هذه الآلية للتواصل بين البرلمانات.

1- مسألة التمثيل المؤسساتي خاضعة لمعطة الحق في التمثيل وليس في شكله

جاءت توصيات الملتقى الدولي لتعكس حقيقة التجارب الدولي التي تجعل مسألة التمثيل المؤسساتي خاضعة لمعطة الحق في التمثيل وليس في شكله حيث: تتعدد اشكال التمثيل المؤسساتي للجاليات عبر العالم، من هيئات استشارية، مؤسسات حكومية، وجمعيات مهاجرين، لكن النفس العام الذي عبرت عنه نختلف الأوراق أنه بقدر رغبة الدول وطموحها لبناء نموذجها بقدر ما يتحقق لها ذلك. وأن معطى المواطنة العابرة لحدود تفرض صياغة نموذج يستطيع استيعاب هذا المعطى ولو بنسب معينة.

2- إنشاء شبكة برلمانية متوسطية للدفاع عن المهاجرين

من هذا المنظور أوضح النائب في المجلس التأسيسي التونسي سليم عبد السلام أنه "حتى وإن كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين البرلمانيين في الخارج إلا أنهم يتفقون على الدفاع على الثوابت الوطنية وهوية كل بلد (اللغة والدين ...الخ). ومن جانبه أكد النائب بالمجلس الشعبي الوطني والممثل لمنطقة جنوب فرنسا وعضو لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والهجرة عبد القادر حدوش أنه من الطبيعي لبلد لديه 02 مليون مواطن يعيشون في الخارج أن يمثلهم في البرلمان (...) وإشراكهم في تسيير بلادهم. داقا ناقوس الخطر بخصوص "تصاعد التيارات المتطرفة في الضفة الشمالية من المتوسط مما يزيد من ظواهر معاداة الاجانب و العنصرية تجاه رعايانا مما يتطلب -حسب رأيه- "تجنيدا أكبر في إطار الشبكة البرلمانية"[921].

[920] افتتاح أشغال الملتقى المتوسطي حول التمثيل البرلماني للجاليات المقيمة بالخارج ،9 1مايو، 2014 متوفر يوم 20 مارس 2020 على الرابط https://www.altahrironline.dz/ara/articles/24799

[921] الشروق أونلاين ، إنشاء شبكة برلمانية متوسطية للدفاع عن المهاجرين 20/ 05/ 2014 متوفر يوم على الرابط https://www.echoroukonline.com

المطلب الثاني: المهاجر مزدوج الجنسية بين دوره التنموي المنشود والعوائق القانونية

بناء على ما تم رصده من خلال بحثي في موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، والتجارب الدولية ومنها المغاربية، فقد شكل موضوع جنسية المواطنين من الجالية معطى ضمن النقاش الدائر حول أحقيتهم في المشاركة المؤسساتية داخل بلدانهم الأصل، وفي إطار الرهان إلى تناول يفضي إلى اضاءات البحث في هذا النقاش فقد جاء هذا المطلب مكونا من الفرع الأول: مسألة الولاء الوطني وحق الهجرة والتجنس بجنسية دولة أجنبية والفرع الثاني خصصته لشروط مباشرة الحقوق السياسية القانونين المصري والفرنسي.

الفرع الأول: مفهوم الولاء وحق الهجرة والتجنس بجنسية دولة أجنبية في البلدان المغاربية

يقصد بالحقوق والحريات السياسية، تلك الحقوق التي يخولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته لتتصل بحقوق الجماعة من الحقوق السياسية، من مثيل حق المشاركة والاختيار، حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحق التعبير.

في إطار مقاربة ورصد قرار الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون إلغاء تعيين الوزير سمير شعابنة بسبب الجنسية المزدوجة، نتناول هذا الفرع في ارتباطه بمفهوم الولاء وعلاقته في أحقية مزدوج الجنسية في الانتخاب والترشح وتقلد المناصب العمومية. كما أنه مما يطرح عند تناول المشاركة السياسية للمغترب، أرافقها في كثير من المناسبات بعدة أسئلة منها سؤال: هل يعتبر المغترب مزدوجي الجنسية إمكانا ورصيدا تنمويا، بالنسبة لبلدان الأصل، أم لا؟

لمقاربة الجواب عن هذا السؤال، نمر بما طرحه القضاء والفقه المصري في تعاطيه مع لجوء بعض المتنافسون إلى التشكيك في أحقية خصومهم في الترشيح لنيل العضوية، مستخدمين في ذلك ما يحق لهم من وسائل قانونية وقضائية، لعل أحدها أو بعضها يؤدى يجاد الخصوم من ساحة المنافسة. وقد جاء هذا الفرع مكون من أربع فقرات، الأولى ادرس فيها شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون المغربي، والثانية شروط مباشرة الحقوق السياسية في القانون التونسي، والثالثة شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون الجزائري ثم الرابعة، شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون المصري.

الفقرة الأولى: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون المغربي

جاء الباب الثاني من القانون التنظيمي 11.27المتعلق بمجلس النواب[922]، الخاص بأهلية الناخبين وشروط القابلية لانتخاب ليحدد في المواد من 3 إلى 10 شروط مباشرة الحقوق السياسية. فما هي شروط ممارسة حق التصويت والترشح؟ ومن هم الأشخاص الممنوعون من الترشح؟

أولا: شروط ممارسة حق التصويت

بحسب القانون التنظيمي المؤطر لانتخابات المغربية لسنة 2021، فجميع الناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية بتاريخ 30 يوليوز 2021.

ثانيا: شروط الترشح في القانون المغربي

وفق القانون الانتخابي لانتخابات الثامن من شتنبر 2021 يشترط في كل شخص يرغب في الترشح لعضوية مجلس جماعة أو مقاطعة:

أن يكون متوفرا على صفة ناخب، أي أن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية العامة؛ أن يتوفر على إحدى العلاقات القانونية التالية مع الجماعة المراد الترشح لعضوية مجلسها:

إما الإقامة الفعلية بالجماعة؛ أو الازدياد في الجماعة، أو التوفر على صفة ملزم بالضريبة في الجماعة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها، أو الانتماء إلى الجماعة، أي أن تكون الجماعة أصل المعني بالأمر. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد.

-يمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، أن يقدموا ترشيحاتهم في إحدى الجماعات التي يخول لهم القانون الحق في التسجيل في لائحتها الانتخابية.

وفي الباب الرابع من القانون التنظيمي 11.27الخاص بالتصريح بالترشيح نصت المادة 22 منه على أنه: يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، كما نصت على في نفس الوقت على أنه لا يؤهل لانتخاب كل مغربية او مغربي مقيم بالخارج ويتولى مسؤولية حكومية او انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

ويبقى هذا المانع مقبولا وطبيعيا حتى تحفظ المصالح لكل من المغرب وبلد الإقامة، مع انه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 22 أن المنع مؤقتا وليس دائما وهذا ما تدل عليه عبارة " يتولى " التي تفيد التوقيت

[922] الظهير الشريف 1.11.165صادر في 16 ذي القعدة 1432 (14 اكتوبر 2011)بتنفيذ القانون التنظيمي11.27المتعلق بمجلس النواب - الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادر في 19 ذي القعدة 1432ه (17 اكتوبر 2011).

وليس الاستدامة والا كان النص بعبارة تولى أو يتولى " وهو توفيق من المشرع حتى يحفظ للمواطن المغربي حقه في ممارسة حقوقه السياسية وكذا للمغرب إمكانه البشري والتنموي مع تقديري أنه يلزم توسيع النص ليشمل الانتداب الحزبي أو النقابي بشكل واضح.

ثالثا: الأشخاص الممنوعون من الترشح

الأشخاص الممنوعون من الترشح وفق القانون الانتخابي الغربي هم نوعان: الأول الأشخاص الممنوعون من الترشح على المستوى الوطني والثاني الأشخاص الممنوعون من الترشح على مستوى الجماعة:

1- الأشخاص الممنوعون من الترشح على المستوى الوطني

المتجنسون بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع وهم:

القضاة، قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛ المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛ مفتشو المالية والداخلية؛ الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون؛ المحتسبون؛ أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛

الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم؛

الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 من القانون التنظيمي رقم 59.11 مع مراعاة أحكام المادة 69 منه.

2- الأشخاص الممنوعون من الترشح على مستوى الجماعة

لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع:

أ - مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة؛

ب- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة؛

ج - الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها؛ نواب أراضي الجموع.

الفقرة الثانية: شروط مباشرة الحقوق السياسية في القانون التونسي

حدد القانون التونسي من خلال المقتضيات الخاصة بممارسة الحقوق السياسي في الدستور التونسي، وكذا المقتضيات المتعلقة بممارسة الحقوق السياسي التي جاءت في القانون الانتخابي التونسي

1- ممارسة الحقوق السياسي في الدستور التونسي

ينص الفصل 34 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل .الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة كما نص الفصل 53 من الدستور التونسي 2014 على أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثالثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون ، نص الفصل 54 على أنه يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق .الشروط التي يحددها القانون الانتخابي ، كما نص الفصل 55 على ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، .وشفافا، وفق القانون الانتخابي يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في .مجلس نواب الشعب .[923]

وفي سياق ثورية النص الدستوري ، وتبعا لسياق الثورة التونسية نص الفصل 74 من الدستور على أن الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ .الوالدة، دينه

[923] دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 الموافق لـ 26 ربيع الأول 1435 ، الرائد الرسمي عدد الصادر في 10 فبراير 2014 .

الإسلام يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثالثين .سنة على الأقل وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه .تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

وهو ما فتح المجال لوصول أول رئيس تونسي مغترب إلى قصر قرطاج وتمثل هذا في ترشح وانتخاب الرئيس المنصف المرزوقي رئيسا للجمهورية التونسية.. عكس الاختيار الانتخابي الجزائري الذي عدل شروط الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية، وأغلق الباب أمام محاولة الناشط الجزائري رشيد النكاز الترشح لرئاسيات الجزائر سنة 2016.

2- ممارسة الحقوق السياسية في القانون الانتخابي التونسي

في الباب الثاني المتعلق بالناخب في القسم الأول منه - حدد القانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء شروط الناخب حيث نص الفصل 5 جديد – نقح بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 - على انه يتمتّع بحقّ الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسّمين في سجلّ النّاخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السّابق للاقتراع، والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.

ونص في الفصل 6 (جديد - نقح بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) -على أنه لا يُرسّم بسجلّ النّاخبين: الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلّة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم، الأشخاص المحجور عليهم، العسكريّون المباشرون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.[924]

وفي الباب الثالث -المترشح القسم الأول - المتعلق بالانتخابات التشريعية ،في الفرع الأول- الخاص شروط الترشح حيث جعل الفصل 19 الجديد - والمنقح بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 - الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسيّة مولود لأب تونسيّ أو لأم تونسيّة وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى

[924] المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه. ، الرائد التونسي عدد 102 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2022 .

الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي، بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه، نقيّ السّوابق العدليّة، غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية. مقيم بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها[925].

الفقرة الثالثة: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون الجزائري

جاء في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه: «على الرغم من أن نص العهد قد اعتُمد في عام ،1966 فإن الأمر قد تطلب 10 سنوات أخرى قبل أن تصبح الدول ال 35 الضرورية أطرافاً فيه، وبدأ نفاذ العهد رسمياً في 23 آذار/مارس 1976 بالنسبة إلى تلك الدول. وحتى حزيران/يونية ،2004 كانت 117 دولة أخرى قد أصبحت أطرافاً في العهد، مما جعل مجموع الدول الأطراف حالياً 152 دولة." [926]

وقد تناولت في هذه الفقرة الثالثة شروط مباشرة الحقوق السياسية في الدستور الجزائري من خلال نص الدستور الجزائري لسنة 2008 والتعديل الدستوري 2016 مع بيان المواقف من هذه التعديلات الدستورية ثم شروط التصويت في القانون العضوي للانتخابات الجزائري.

أولا: شروط مباشرة الحقوق السياسية في الدستور الجزائري

يمكن رصد شروط مباشرة الحقوق السياسية من خلال تطور الوثيقة الدستورية الجزائرية:

1- الدستور الجزائري 2008

لقد ارتكز التعديل الدستوري الجزائري الجزئي ل2008م:[927] ، على ثلاث مجالات تعلق الأول بالسلطة التنفيذية، والثاني برموز الثورة، أما الثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة,

تعديل تنظيم السلطة التنفيذية

تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين، خلافا لما نص عليه دستور 1996م، الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، تأسيا بدستور الولايات المتحدة الأمريكية؛ والدستور الفرنسي، وقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل، على أن ذلك من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، كيفية

[925] نفسه .

[926] الجمعية العامة للأمم المتحدة :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه ، 16 دجنبر 1996.

[927] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه. إضافة إلى ذلك فقد أعاد هذا التعديل تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بتقوية مكانة رئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة، حيث أصبح الأمر متعلقا بوزير أول تقتصر مهامه على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه ،برلمان في جويلية 1999[928]

بـ المساواة في تقلد المناصب والوظائف العمومية

نصت المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 2008 على أنه: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. كما نصت المادة 50:َ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب .كما ساوت المادة 51 منه بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

في إطار الشروط الواجب توفرها في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية نصت المادة 73 من الدستور الجزائري 2008 أنه : لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي - :يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، -يدين بالإسلام، -يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - الجنسية الجزائرية لزوجه، يُثب 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 - مشاركته في ثورة أول نوفمبر يُثب 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 - عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه . تحدد شروط أخرى بموجب القانون

2 ـ التعديل الدستوري لسنة 2016

نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المواد:

مساواة جميـع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف

نصت المادة 62 أنه لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب وهي نفس المادة 56 من دستور 2020. والمادة 63 على أن يتسـاوى جميـع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى سوى الشروط التي يحددهـا القانـون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

[928] بـارة سمير: دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلماني) في الجزائر 1997-2012 ،مرجع سابق ، ص 231

ب ـ التضيق على التنافس على منصب رئاسة الجمهورية

وإذا كانت المادة 34 من الدستور الجزائري لستة 2016 قد نصت على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد حددت المادة 87 منه شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية منها: أن يكون المترشح لم يتجنس بأي جنسية أخرى، الإقامة لمدة عشر سنوات متصلة بالجزائر.

تـ المواقف من التعديلات الدستورية

وتفاعلا مع مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة المادة 51منه ، والتي اعتبرت بحسب البعض أنه في بعض مقتضياته يفرق بين الجزائريين ، نجد تصرحا للنائب عن الجالية الجزائرية جمال بوراس وعضو جبهة التحرير الوطن الحاكم يقول في تصريح صحفي للقناة النهار الإخبارية بالقول " أن الذين وضعوا المادة 49 والمادة 49 في 2009 هما الذين وضعوا المادة في 2016 ناس معروفين يحبون أن يفرقوا بين الجزائريين ، وأنا بصفتي نائب عن الجالية أرفض هذا التفريق والجالية كلها ضد هذه المادة 51 لأن الجزائر محتاجة لولادها كاملين ...وأنتظر تدخل رئيس الجمهورية لأن هذه المادة ستثير ضجة كبيرة والجالية أعطت 2014 80 %، وهذا حيف ضد الجالية وأنا باسم الجالية ارفض هذا التعديل، وطالب النائب التراجع عن المادة وأن الجالية ستحاسب من وضع هذا المادة والرئيس يعرف الجالية جديدا منذ ان كان وزير الخارجية" .[929]

وفي هذا الإطار، هناك من النواب الجزائريين من عبر لي في تواصل معه مشيرا أن المقصود في كلام النائب بوراس هو رئيس الحكومة أحمد أويحيى.[930]

وفي نفس سياق التضيق على التنافس الانتخابي لتقد منصب رئيس الجمهورية جاء القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية سنة 2019، ونص في المادة 139 الخاصة بكيفية وضع والتصريح بالترشيحات لانتخابات الرئاسية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي النقطة 14 – على وجوب تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

[929] قناة النهار الإخبارية الجزائرية 2016/01/09: جمال بوراس : لا نقبل بالمادة 51 لأنها تفرق بين الجزائريين" متاح على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=L2JovQeCHBQوكذا حوار خاص مع ممثل الجالية الجزائرية بفرنسا السيد بوراس جمال ، قناة اجواء الملاعب 2014/04/27 على الرابط :
https://www.youtube.com/watch?v=hbbnYnkQbVI

[930] حكومة أويحيى الأولى حكومة جزائرية تقلدت السلطة في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1995 إلى غاية 10 يونيو 1997. تم تعيين أحمد أويحيى في 31 ديسمبر 1995، بينما كان تشكيل أعضاء الحكومة في 5 يناير 1996. استقال رئيس الوزراء في 10 يونيو 1997، بينما هو وحكومته بقيا يواصلان إدارة الشؤون الحالية حتى يتم تعيين الحكومة الجديدة.

ثانيا: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون العضوي للانتخابات الجزائري

1ـ شروط التصويت في القانون العضوي للانتخابات الجزائري

الفصل الأول من القانون العضوي لانتخابات التشريعية 2021 والذي ينص على الشروط المطلوبة في الناخب الجزائري ففي المادة 50 يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من الع مر ثماني عشرة) (18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

وحسب المادة 184من هذا القانون العضوي يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي[931]:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، -أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين) (23سنة، على الأقل، يوم الاقتراع، -أن يكون ذا جنسية جزائرية، -أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، -أ ّ لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، - أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،- أ ّ لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

2ـ شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني في القانون العضوي للانتخابات

تنص المادة: 200 من القانون الانتخابي الجزائري على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي[932]:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، -أن يكون بالغا خمسا وعشرين) (25سنة، على الأقل، يوم الاقتراع، -أن يكون ذا جنسية جزائرية -أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، - لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، -أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، –أ ّ لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

931 القانون العضوي لانتخابات الجزائرية لسنة 2021 .

932 القانون العضوي للانتخابات الجزائرية لسنة 2021

والملاحظ ان المشرع الجزائري تفاعل وفق تقديراته وأجاب عن حالة الحراك الذي عرفته الجزائر والتي فرضت على الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تقديم استقالته، من خلال فتح الباب للمستقلين وكذا تنشيط الحياة السياسية من خلال استهداف تجديد النخب المنتخبة عبر منع الترشح لعهدتين انتخابيتين. وهو ما كان محل رفض من قبل عدد من النواب الذين اعتبروا هذا تضيقا على الارادة الشعبية التي هي قادرة على منح نيابتها دون حجر قانوني يضيق اختباراتها، في وقت اعتبر البعض ان تطبيقه يجب ان يكون في الانتخابات الموالية بالنظر ان المنع يتم بعد انقضاء عهدتين انتخابيتين كاملتين وهو الحال الدي لا يتوفر مع حل الرئيس الجزائري للبرلمان بعد انتخابه، وطالبوا تدخل القضاء الدستوري لتصويب تنزيل الإجراء الانتخابي وعدم حرمان بعض النواب من الترشح.

وبحسب المادة: 201 يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة،

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 191من هذا القانون العضوي، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية. يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-الفئات الممنوعة موقتا من الترشح الانتخابي

حدد القانون الجزائري الفئات الممنوعين من الترشح الانتخابي من خلال المواد التالية:

ويعتبر حسب المادة 199 غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظـائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: -أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، - الوالي، - الأمين العام للولاية، - الوالي المنتدب، - رئيس الدائرة، -المفتش العام للولاية، - عضو مجلس الولاية، -المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، - أفراد الجيش الوطني الشعبي، - موظفو أسلاك الأمن، - أمين خزينة الولاية، - المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.

ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج بمقتضى المادة 158 حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم. كما نصت كذلك انه يمكن الناخـبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهـم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية..

والملاحظ أن القانون الجزائري لم ينص على منع مزدوجي الجنسية من ممارسة حق التصويت أو الترشيح الا في الانتخابات الرئاسية وفق التعديل الدستوري ل 2016.

الفرع الثاني: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانونين المصري والفرنسي

إذا كان الحقوق السياسية تعتبر بأنّها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنيّة والسياسية للمجتمع والدولة، دون الخوف من التمييز والعنصرية، أو القمع، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت في الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي، وغيره ، ولما لموضوع مباشرة الحقوق السياسية من اهمية في موضوعنا، وما أثاره القانون والقضاء المصريين من نقاش في هذا الإطار، وكذا لم يشكل القانون الفرنسي بالنسبة للمنظومة القانونية بدول المغرب العربي فقد تناولت في هذا الفرع الثاني شروط ممارسة الحقوق السياسية في التجربة المصرية (فقرة أولى). والتجربة الفرنسية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: شروط ممارسة الحقوق السياسية في التجربة المصرية

نتناول هذه الفقرة من خلال ثلاث مستويات ، أولا شروط مباشرة الحقوق السياسية في الدستور المصري، ثانيا الشروط العامة لترشح ثالثا، -شروط الترشح في التجربة المصرية من منظور الفقه المصري ,

أولا: شروط مباشرة الحقوق السياسية في الدستور المصري

ينص القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المصري الباب الأول في تكوين مجلس الشعب، المادة 5 مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

- 1 أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري - 2 .أن يكون اسمه مقيدا في احد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك - 3 .أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب - 4 .أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة 1970 .
- 5أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون - 6 .ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور. ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الآتيتين :)ا) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله إسقاط العضوية) .ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا،.

وفي مساهمته في هذا الموضوع تجد اللواء عادل عبد المقصود قد تناوله في كتابه :الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية جمهورية مصر العربية نموذجا.[933]

حيث يرى عبد المقصود أنه من المعتاد في الانتخابات، سواء أكانت على مستوى عضوية مجلس الشعب، أو حتى الأندية الرياضية أو غيرها، أن يلجأ المتنافسون إلى التشكيك في أحقية خصومهم في الترشيح لنيل العضوية، مستخدمين في ذلك ما يحق لهم من وسائل قانونية وقضائية، لعل أحدها أو بعضها يؤدى يجاد الخصوم من ساحة المنافسة،

وهذا ما وقع في انتخابات مجلس الشعب المصري التي جرت عام 2000م حيث لجأ بعض المرشحين إلى التشكيك في أهلية بعض خصومهم من أنهم يحملون جنسية اجنبية، مما يفقدهم الحق في الترشيح، ولجأوا في ذلك بد خواهم إلى مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالطعون الانتخابية.

المحكمة الإدارية العليا، على نحو ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني عند تحليل هذا القضاء. أما المحكمة الإدارية العليا فقد جاء مسلكها مغايرا، فقد قضت باشتراط أن يكون المرشح حاملا الجنسية واحدة هي الجنسية المصرية، وبعدم أحقية من يحمل جنسية أخرى في الترشيح وألغت الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة). وقد استندت المحكمة، ضمن ما استندت إليه في أسباب قضائها:

إلى أن حيازة الشخص الجنسية أخرى غير الجنسية المصرية، تعنى أن ولاءه لمصر قد انشطر إلى ولاءين أحدهما لمصر وثانيهما لوطن أجنبي آخر ولا يستقيم للمواطن من وطنين يستويان لديه إلى قلبه، ويتعارض ذلك مع القسم الذي يؤديه عضو المجلس قبل أن يباشر عمله. وقد حاول عبد المقصود مقاربة هذا الموضوع من خلال باب قسمه إلى فصلين: الفصل الأول تناول فيه الثلاث نقط التالية: النقطة الأولى: مفهوم الولاء والموالاة، الثانية حق الهجرة والتجنس بجنسية دولة أجنبية في الشريعة الإسلامية، والثالثة حق الهجرة والتجنس بجنسية دولة أجنبية في القانون المصرى. وفي الفصل الثاني تناول فيه الأسباب والحجج التي استندت إليها المحكمة الإدارية العليا المصرية في قضائها بعدم أحقية مزدوج الجنسية في عضوية مجلس الشعب الطعن رقم 1259 لسنة 17 فضائية، قضاء المحكمة الإدارية العلياء جلسة 17- 291/536 .

قضية أحقية مزدوجي الجنسية في تولي المناصب السياسية العمومية تناولها كذلك المستشار داود الباز في إطار بحثه في موضوع الحق في المشاركة السياسية وذلك عند تناوله لشروط العامة لترشيح. ونعرض لوجهة النظر هذه مع ما اورده بخصوص التجربة الفرنسية في هذا الشأن.

[933] عادل عبد المقصود الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية جمهورية مصر العربية نموذجا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات والبحوث الرياض -العدد 350 1425ه – 2004م

ثانيا: الشروط العامة لترشح

تعتبر الجنسية أو شرط من الشروط العامة لترشح للممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا الصدد يذهب داود الباز أنه كما أن للإنسان اسماً خاصاً به، فكذلك يكون له جنسية تحدد انتمائه لدولة ما، وبذلك فانتماء الفرد لدولة معينة يعد من لوازمه، وإلا فإنه يترتب على عدم انتمائه لدولة معينة عدم تمتعه بجنسية معينة. وإّذا كانت الجنسية تعرف بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة هي دولته، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة). ومن الطبيعي أن تشترط هذه الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية، ومنها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته ، وبذلك فالمشاركة في الحياة السياسية بحسب الباز تكون مقصورة على المواطنين من أبناء الدولة[934].

ثالثا: ـشروط الترشح في التجربة المصرية من منظور الفقه المصري

يذهب داود الباز أنه في التجربة المصرية نجد أن الدستور عند شروط الترشح قد أحال على القانون في شأن تحديد شروط الترشيح. وقد نظم القانون شرط الجنسية في المرشح وسنقتصر على بيان تنظيمه لذلك الشرط في المرشح لعضوية البرلمان أو لرئاسة الجمهورية، ففي شأن البرلمان صدر القانون رقم 38 لسنة 1972 الخاص بمجلس الشعب ، واشترطت المادة الخامسة منه في المرشح أن يكون مصري الجنسية من أب مصري ، ومفاد هذا أن القانون المصري يتطلب الجنسية الأصلية في المرشح أما الجنسية المكتسبة فلا تعطي للمتجنس بها حق الترشيح مهما كان عدد السنوات التي مضت على اكتسابه لها، والحكمة من ذلك هي حرص الدولة على ألا يباشر العمل البرلماني إلا من قبل المنتمين للدولة برابطة الولاء والتي قد يستدعى الاطمئنان إليها اشتراط حمل المرشح وأبيه لنفس الجنسية. [935]

وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه المصري بحسب الباز أن المشرع المصري كان موفقا في هذا الاشتراط، ضماناً للتأكيد من ولاء المرشح وانتمائه لوطنه، كما أن هذا الاشتراط لاقى استحسانا من جانب البعض الآخر من الفقه المصري وإن كان الرأي الأخير ينادي بجواز ترشيح العربي الذي يكتسب الجنسية المصرية للبرلمان سواء باشتراط مضي مدة معينة أو من غير مدة، ويعلل ذلك بالاستجابة للتيار القومي الذي يسود الوطن العربي والذي سيؤول إلى الاتحاد.

كما أنه في شأن الترشيح لرئاسة الجمهورية فإن تشدد الدستور المصري بشأن رابطة الانتماء والولاء للدولة يبدو بصورة أوضح حيث يشترط في المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية أن يكون مصرياً. ومن أبوين مصريين، ولكن المادة 75 من الدستور لم توضح ما إذا كان يشترط في الأبوين أن

[934] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأظهر ،الناشر دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2006 ص 371.

[935] المرجع نفسه، ص 371.

تكون جنسيتهما أصلية أم مكتسبة. وأمام عموم الصياغة التي وردت بها المادة المذكورة كان طبيعياً أن تتباين آراء الفقه في هذا الشأن فالبعض من هذا الفقه والباز يؤيده - رأى أن روح النص والتجاء المشرع بالإضافة إلى حجم وخطورة منصب الرئاسة تقتضى أن يكون الوالدان متمتعين بالجنسية الأصلية.[936]

بينما ذهب بعض الفقه المصري بحسب داوود الباز مذهب الرأي الآخر إلى عدم اشتراط الجنسية الأصلية في والدي المرشح لرئاسة الجمهورية، لأن النص جاء عاماً ولم يستلزم الجنسية الأصلية، وأما خطورة المنصب فلا يرى فيها مبرراً لحرمان المرشح الذي اكتسب أبواه الجنسية المصرية بالتجنس من أن يكون رئيساً للجمهورية، لأن قانون الجنسية لا يمنحها لهما إلا بعد التأكد من ولائهما لمصر.ويرى أنه إذا كان القانون قد ضيق من حق المشاركة السياسية للمتجنس بحرمانه من حق الترشيح على سبيل المثال فلا مجال لذلك التضييق بالنسبة لأبنائه[937].وبالإضافة إلى ذلك فإن الحرمان أو التضييق لا يكون إلا بناء على نص صريح كما تقضي بذلك القواعد العامة وبالتالي فلا يصح التوسع في تفسير نص يقرر الحرمان من أحد الحقوق أو يضيق من ممارسته.[938]

ويضيف رأى آخر من الفقه المصري إلى الحجج السابق أن نص المادة السابقة لم يشترط في الأبوين سوى أن يكونا مصريين، وان التفسير السليم للنصوص يقضي بأن العام يحمل على عمومه ما لم يخصص ومن ثم فلا يجوز تخصيص النص - باشتراط الجنسية الأصلية في الأبوين دون مقتضى وأيا ما كان الأمر فلا شك أن الحجج التي استند إليها الرأي القائل بعدم اشتراط الجنسية الأصلية في الأبوين هي حجج وجيهة وقوية ولكن الواقع العملي يخالفها وبجانبها ولم نر دولة من الدول شغل منصب الرئيس فيها شخص تجنس والداه بجنسية تلك الدولة، هذا علاوة على أن ولاء الشخص لوالديه ولموطنهما قد ينال من الولاء الذي يجب أن يكون للدولة التي يمثلها ، بالإضافة إلى ما يستقر لدى الرأي العام في الدولة من تداعيات المعاني يثيرها معرفته بأن والدي الرئيس كانا ينتميان لدولة أخرى.[939]

والخلاصة بحسب المستشار داود الباز أن المشرع المصري كان أكثر تشدداً في شأن تنظيم شرط الجنسية باعتباره شرطاً جوهرياً لممارسة حق الترشيح من خلال التنظيم الذي قدمه لشرط الجنسية من أجل اكتساب عضوية هيئة المشاركة، حيث جعل فترة الريبة مؤقتة بخمس سنوات، افترض بعدها ثبوت الولاء السياسي لمصر من قبل المتجنس، أما بالنسبة للترشيح. فقد جعل القانون فترة الريبة مؤبدة بسبب تشكك المشرع وخشيته من العناصر الجديدة التي انضمت إلى الجماعة الوطنية. ونحن نرى مع الله أنه وإن كان لهذا التشكك مجال، فالمفروض أن يكون مجاله سابقاً على الدخول في الجنسية المصرية.[940]

936 المرجع نفسه، ص 374.

937 داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية ، المرجع السابق ص 371

938 المرجع نفسه، ص 374

939 نفسه، ص 375

940 نفسه، ص 375

الفقرة الثانية: شروط ممارسة الحقوق السياسية في التجربة الفرنسية

اعتبار ان الجنسية تبقى الشرط الاول للممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فقد تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية في القانون الفرنسي من خلال القانون الصادر في ٨ ديسمبر هو القانون رقم ١٠٤٦ لسنة ١٤٨٣ المعدل القانون الجنسية وقانون الانتخاب والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ٩ ديسمبر من نفس العام ص ٣٥٥٠ أما القانون الصادر في ٢٠ ديسمبر فهو القانون رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٨٣ والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ٢١ ديسمبر من نفس العام ص ٣٦٦٧. أنظر في ذلك:[941]

في أطار تناوله لموضوع الجنسية وشروط الترشح في القانون المصري، يمثل الباز بفرنسا حيث جعلت حيازة الجنسية الفرنسية شرطاً ضرورياً للمرشح كما هي شرط للناخب. و فرض قانون الانتخاب الفرنسي بحسب الباز منذ زمن طويل على المتجنسين Les nauralises وعلى النساء اللاتي يكتسبن الجنسية عن طريق الزواج م...الجديدة التي اكتبوا جنسيتها ، فلم يكن لهم الحق في خلال مدة عشر سنوات في الالتحاق بالوظائف أو الترشيح للانتخابات.ولكن القوانين الصادرة في 8 و20 ديسمبر 1983 جعلت للمتجنسين والنساء اللاتي يكتسبن الجنسية عن طريق الزواج الحق في الانتخاب طبقاً لقاعدة عامة وهامة أعلنتها المادة ٨٠ من قانون الجنسية الجديد والتي تقضى بأن " الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الواجبات التي ترتبط بالجنسية الفرنسية اعتباراً من اليوم التالي لاكتسابه لها.

هذا وقد ألغى القانون الصادر في 8 ديسمبر 1983 المواد من 81 إلى 83 من قانون الجنسية، والتي كانت تفقد الأهلية مؤقتاً لمن يكتسب الجنسية الفرنسية بطريق التجنس ونفس الحال بالنسبة للقانون الصادر في 20 سنة 1983 الذى نسخ مضمون المادة 28 من قانون الانتخاب والتي كانت تفقد الأهلية عن الأجنبي الذي اكتسب الجنسية ديسمبر الفرنسية بطريق الزواج").[942]

[941] JEAN-YVES VINCENT et MICHEL DE VILLIRS" Code Electoral" Litec, 1991. P. 13 et C.C. 14 decembre 1983. Rec. P. 25, Co. ele, P.144. MASCLET, OP. Cit. P. 86 et BENOIT JEANNEAU, DR. Cont. et inst. (Y) Poli 8 eme ed. DALLOZ. P. 203.

[942] داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية ، المرجع السابق ص 371

الباب الثالث: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج معطيات ونتائج الدراسة الميدانية

يجب الاعلان بداية على أن الاستطلاع الأقوى الذي ينتصر على كل الاستطلاعات التي تقام من لدن المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الاشخاص هو الاستفتاء الدستوري الذي استطلاع واستفتى أراء المغاربة بالداخل والخارج، وأن أية محاولة لتأسيس لرأي ما يتعلق بمشمولات الدولة المغربية أرضا وشعبا وسلطة سياسية، خارج استحضار روح ومضمون الوثيقة الدستورية يبقى خارج التأسيس الشرعي والمشروع، فقد حسم الشعب اختياراته وتعاقداته

وسيكون تصميم هذا الباب الثالث على الشكل التالي:

عرض نتائج الملاحظة بالمشاركة، وخلاصات الاستمارتين استمارة استطلاع رأي الجالية المغربية، ثم اثم استطلاع راي البرلمان المغربي عرض نتائج وخلاصات المقابلات العلمية المسجلة عبر برنامج التناظر عن بعد " zoom «، والمقابلات عن طريق الاستمارة ذات الاسئلة المغلقة والمفتوحة.

فقرة تمهيدية: عرض نتائج وخلاصات وسيلة الملاحظة بالمشاركة

جاءت هذه الفقرة التمهيدية ألأساسية لتوضح بعض جوانب توظيف وسيلة الملاحظة بالمشاركة بوصفها وسيلة استكشافية كمية في البحث الاجتماعي خاصة ومختلف ميادين البحث العلمي ، الهادفة إلى استكشاف موضوع الدراسة ورصد الوقائع والأحداث والسلوكيات من خلال الارتباط بالميدان والاتصال المباشر بموضوع البحث . خاصة مع الملاحظة بالمشاركة .،

وقد جاءت هذه الفقرة في المستويات التالية ، التطبيق العملي لهذه الوسيلة ، وخلاصات اعتمادها.

.

أولا: التطبيق العملي للوسيلة

1- صعوبة وكلفة تطبيق الوسيلة

رغم صعوبة الاقدام على اعتماد وسيلة الملاحظة بالمشاركة الوسيلة البحثية المرهقة والمكلفة جدا، اعترف وأنا اقدم حصيلة عمل يزاوج بين ما هو نظري ومقارن وما هو ميداني مزاياها على البحث والباحث معا[943]، من خلال وضع ما هو نظري في محك ما هو عملي حياتي ..كثير ما ترد صعوبة تناول

[943] ناجي عبد النور : منهجية البحث السياسي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة العربية 2011 الصفحات من 65 إلى 73.

موضوع المغاربة المقيمين بالخارج من لدن باحثين خارج بيئة الغربة، وذلك بالنظر إلى تعقيدات الموضوع واشتباكاته ، و في تقديري تبقى فائدة اعتماد هذه الوسيلة تتجاوز هذه الصعوبة إلى درجة كبيرة ، فقد عشت مع هذه الوسيلة الغربة والاغتراب، كما عشت أفراح المغاربة المقيمين بالخارج وأحزانهم، عشت عملها التنظيمي والحياتي ، وذلك اعتمادا على استعمال وسائل التواصل الحديثة وشبكات التواصل الخاصة والعامة.

بل أكثر من هذا، رصدت وتتبعت تفاصيل عدد من جوانب تجارب مغاربية شقيقة بنفس الطريقة والوسيلة،

2- فوائد وحسنات الوسيلة

نعم ولا شك، كان لتطبيق وسيلة الملاحظة بالمشاركة كلفة على مستوى الزمن العام في بعده الذاتي المتعلق بي كباحث في موضوع الهجرة عموما والمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وهو المقيم بالمغرب، وما يفرضه هذا الانغماس من تعديل على مستويات العلاقات الاجتماعية وتقسيم الزمن بين الحضور الفعلي داخل المغرب، والهجرة والاغتراب الذهني والعقلي خارج ترابه.

فكانت الحصيلة إلى جانب الخلاصات البحثية، تكونت لدي شبكة علاقات عامة وأخوية خاصة متنوعة وثيرية عابرة للحدود والأوطان، حيث انطلقت مع الشتات المغاربي والمغربي أساسا بوصفه موضوعا بحثيا، لأجد نفسي مع واعتماد وسيلة الملاحظة بالمشاركة وقد غدو أحباب وأصحاب وجزء من عائلتي وأسرتي.

ثانيا : خلاصة اعتماد الوسيلة

مما خلصت إليه اعتماد على وسيلة الملاحظة بالمشاركة إجمالا،

1- عموم الوفاء لثقافة والقيم المغربية الأصيلة

أن المهاجر المغربي والمغاربي عموما رغم هجرته يبقى وفيا لثقافته الأصلية الإيجابي منها والسلبي، مع استعداد كبير لتضحية من أجل الوطن الأصلي الذي ينتمي إليه، كما رصدت عتبه القوي على حكوماته من باب عدم اتاحتها الفرصة له للمساهمة في تنمية الوطن وهذا الاحتياج يتأسس على شعور نفسي وجداني عاطفي وليس من باب افتقاره إلى ممارسة الحقوق السياسية، ففي بلدان المواطنة الجديدة ما يحقق له هذا الاحتياج.

2- عموم ثقة الشتات المستمرة في المؤسسة الملكية

كما رصدت محافظة الشتات المغربي على الثقة الكبيرة في المؤسسة الملكية في المغرب واعتبارها ركيزة استقرار سياسي، وعلى مكانة الأسرة والدين وبر الوالدين وأدراك قيمة العائلة، وهي قيم ثابتة عند الشتات المغربي رغم ما تعرفه مجتمعات الهجرة من قيم معاكسة،

3- عموم حلم المهاجر المغربي المستمر في المساهمة في تنمية وطنه

رصدت كذلك، حلم المهاجر المغربي والمغاربي أن يحمل كل ما هو جميل من القيم في بلدان الهجرة والأوطان الجديدة والاتيان به إلى وطنه الأصلي، ومنها قيمة الديمقراطية وقيمة دولة القانون والمؤسسات وقيمة الشفافية وانتصار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والعجيب ما رصدت، فمهما عتب الشتات المغربي والمغاربي على سياسة حكومته لا تدفعه إلى التراخي في الدفاع عن مقدسات وثوابت وطن الأصل. وفي كل لحظة تعبير عفوي مع أمجاد هذا الوطن ينتصر لمواطنته الأولى على مواطنته الثانية، وما الاحتفالات التي ترافق المنجز الكروي للوطن الأصل حتى من قبل الشباب الدين ولدوا في ديار الغربة، سوى مناسبة تترسخ فيها القناعة على أن الشتات المهاجر مهما حمل من جنسية كانت أصلية أو مكتسبة في بلدان الشتات، وما تقلد من المناصب العمومية هناك ، فعرق الوطن الأم دساس ومتقي لجذوة رغبة مستبطنة في العودة إليه، والمساهمة في مزيد بناء صرحه، شرط الاحساس بمواطنته الكاملة غير المنقوصة، ومؤسسات لا تعترف سوى بالكفاءة لولوج مناصبها، ونسق سياسي يرفع من قيمة المشاركة في جميع مراحله .

4- عموم الإحساس بالإقصاء والتهميش

وبقدر العجب في ما رصدت أعلاه، أسف لما رصدت من عميق إحساس بالحكرة والاهانة، واليتم السياسي من لدن كفاءات وأطر مغربية من الشتات المغربي ، وهي تصارع رياح سياسة عمومية إقصائية تجعلها خارج دائرة الاسهام الوطني ،وأذكر حالة واحدة لها نسخ عديدة، أن يقوم مغربي بزيارة وطنه، وضمن مشاعر قوية بالوطنية تخطر له فكرة أن يساهم بشكل مجاني بجعل خبرته تحت تصرف وطنه، ويقوم فيقوم بمبادرة ذاتية ، وبمساعدة أحد أقربائه يلتقي أحد المسؤولين المغاربة ، ويعرض عليه فكرة الرغبة في مساعدة وطنه بشكل مجاني ، في مجال له قيمته العالمية ، والباهض الثمن في السوق العالمي ..وبعد نهاية اللقاء يتفق مع المسؤول المغربي أن الأخير سيتصل به لاحقا بعد التشاور مع جهات أعلى منه، يمر الوقت ، تنتهي فترة اجازته ، يعود إلى ديار الهجرة بعد انتظار تواصل المسؤول المغربي الذي لم يتحقق ، فينتهي مسار مبادرته عند الرغبة الوطنية ، لأننا نملك مؤسسات تضيع الفرص بقدر ما هو مفترض فيها صناعتها ن والحسد لها .

وقد جاء هذا الباب من خلال فصلين، الفصل الأول: نتائج وخلاصات عمليات استطلاع الرأي، ثم الفصل الثاني: مقابلات وحوارات.

الفصل الأول: نتائج وخلاصات عمليات استطلاع الرأي

عرفت العقود الأخيرة تطورات وتحولات عالمية متسارعة، شملت كافة المجالات مما أدى إلى تعاظم أهمية البحث العلمي في مختلف الميادين، ومنها استطلاعات الرأي العام وقياس توجهاته لما يكتسيه من أهمية بالغة في مختلف القضايا والمجالات التي باتت تؤثر بشكل كبير على صياغة التحولات العالمية بمختلف توجهاتها.

وتعد عملية استطلاع الرأي من خلال الاستبيان[944] هي دراسة علمية يتم إجراؤها بشكل منهجي, وتهدف إلى معرفة آراء المواطنين اتجاه إحدى القضايا الهامة ,أو أحد الأحداث المطروحة على الساحة, وتفيد نتائجها كل المهتمين من إعلاميين وباحثين ومسئولين, وتساعدهم في عملية اتخاذ القرارات وصياغة البرامج وتحديد الأهداف ,كما أنها توفر كما ضخما من المعلومات في مختلف المجالات.

وفي إطار هذه الدراسة تبقى عملية استطلاع رأي المغاربة المقيمين بالخارج أفرادا وفاعلين، وأعضاء المؤسسة التشريعية ن بالغة الأهمية. وقد جاء هذا الفصل من خلال تمهيد ومبحثين الأول، خاص بنتائج وخلاصات استطلاع راي المغاربة المقيمين بالخارج، ثم الثاني فقد خصصته لنتائج وخلاصات الاستمارة الخاصة بأعضاء البرلمان المغربي

تمهيد:

هناك مجموعة من المؤشرات التي يمكن بواسطتها قياس المشاركة السياسية في الدول العربية[945]:

1 - المعطيات الأولية المتعلقة بالمشاركة تهم : السن، المستوى التعليمي، الجنس، الوضع الاجتماعي.

2 - نسب المشاركة في الانتخابات (الرئاسية والبرلمانية والمحلية) مؤشرا قويا للمشاركة السياسية، إلا أنه في سياقات مجتمعية متسمة بارتفاع الفقر و اللامساواة تتحول المشاركة في الانتخابات من آلية المشاركة المواطن في اختيار من يمثله إلى فرصة للمفاوضة من أجل المنافع المادية والمنافع، وهو يدفع إلى ضرورة بحث ما إذا كان الناخب يتلقى مقابلا عن تصويته لفائدة حزب او شخص معين.

ومن جهة أخرى أن تقييم الأنظمة الانتخابية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤسساتية التالية، والتي تساهم في الرفع من نسب المشاركة:

مساهمة التمثيل البرلماني: في الاستجابة لما يفضله الناخبون، وإمكانية الاختيار ليس بين الأحزاب السياسية ولكن بين الأشخاص أيضا، نسب المشاركة حسب السن والدخل والمستوى التعليمي (الابتدائي،

[944] ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحات من 80 إلى 94 .

[945] بنهلال محمد: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، متوفر على الرابط : https://www.researchgate.net/publication/286456948

الإعدادي، الثانوي، العالي) والجنس، الأصوات الصحيحة والأصوات غير المدلى بها من المسجلين ومن الساكنة التي يحق لها التصويت، والاستمرار في التصويت عبر مختلف المحطات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية والمحلية.

الاهتمام بالسياسية على المستوى الوطني والمحلي: وقنوات ذلك الاهتمام التلفزة، الجرائد اليومية، وسائل التواصل الاجتماعي، العضوية في الأحزاب السياسية، الساكنة النشطة والبطالة والمشاركة السياسية (نسب التصويت والمقاطعة في الانتخابات).

العضوية والاشتغال في منظمات الأحزاب السياسية: منظمات حقوق الإنسان، الشباب، النقابات، المنظمات البيئية، منظمات المدافعة عن حقوق المستهلك.

الثقة في المؤسسات الوطنية: السلطة التنفيذية، البرلمان، الأحزاب السياسية، الأحزاب السياسية المفضلة لدى الناخبين، المشاركة عن طريق القيام بالأنشطة التالية: إلقاء خطاب سياسي، التوقيع على عريضة، توزيع منشورات، تقديم الدعم المالي، المساهمة في النقاش السياسي، كتابة مقال أو رسالة ذات مضمون سياسي، الاحتجاج السياسي، المشاركة في إضراب، المشاركة غير المرخص بها أو العنيفة، الأحداث السياسية التي تؤدي إلى المس بالممتلكات أو الصدام مع أجهزة الشرطة، احتلال المرافق والبنايات...

العوامل التي تدفع إلى المشاركة: دور مؤسسات التنشئة، تأثير وسائل الإعلام، إيجابيات أن يكون الفرد ناشطا سياسيا، دور النشاط السياسي في الحصول على مناصب شغل وغيرها، تغيير الاشياء المزعجة، القدرة على فهم عالم السياسية وفهم المواضيع السياسية (المشاكل الاجتماعية، حل المشاكل).

العوامل التي تدفع إلى عدم المشاركة: عدم امتلاك الوقت الكافي لممارسة السياسية، مخاطر ممارسة النشاط السياسي، والمشاكل الرئيسية في البلد، البطالة، الفوارق الاجتماعية، الفقر، الإرهاب والمشاكل البيئية.

فعالية أشكال المشاركة: الانتخاب، إثارة انتباه وسائل الإعلام، العمل الحزبي، المشاركة في الاحتجاجات، التوقيع على العرائض، العمل في إطار منظمات غير حكومية، سلوك المقاطعة، الاحتجاج غير المرخص به، الاحتجاج العنيف.

المبحث الأول: استطلاع راي المغاربة المقيمين بالخارج

أتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول خاص بنتائج استطلاع رأي المغاربة المقيمين بالخارج، ثم المطلب الثاني خصصته لخلاصات هذه النتائج.

المطلب الأول: نتائج استطلاع رأي المغاربة المقيمين بالخارج

نستهل تقديم نتائج الاستطلاع الذي تم اجراءه عن طريق الاستمارة الرقمية في الفترة الممتدة ما بين 23يناير 2020و 4 سبتمبر 2021 باستعراض خصائص العينة المستجوبة ونتناول التصورات بشأن مدى وجود إرادة سياسية لإشراك المغاربة المقيمين بالخارج، سنعمل على تقديم التقييمات العامة للمؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج قبل جائحة كورونا وخلالها، ثم توجهات المشاركة الانتخابية على ضوء نقاش القوانين الانتخابية لانتخابات 2021.

الفرع الأول: خصائص العينة ومؤشرات ارتباطها بالمغرب بوصفه وطنا، ومؤسسات

تكونت عينة الاستطلاع من 124 مشارك ومشاركة من المغاربة المقيمين بالخارج، وتم توزيع رابط استمارة الاستطلاع بشكل عشوائي عبر مختلف الوسائل التواصلية، إلا أن هناك أسباب كانت مانعة من المشاركة لدى البعض، منها:

غياب ثقافة المشاركة في الاستطلاعات، خاصة منها الرقمية، وهذا كان واردا بالنظر أن مشروع الاستمارة كان مبرمجا أن يتم ملأ الاستمارة من خلال الملأ اليدوي الورقي الميداني في المطارات والموانئ وذلك بالتزامن مع عوذة المغاربة المقيمين بالخارج لأرض الوطن، لكن ظروف الحجر الصحي للأسف فرضت الانتقال إلى الاستمارة الرقمية تزامن توزيع رابط الاستمارة مع أخبار اتفاقية التبادل المعلوماتي بين المغرب ومجموعة من الدول، مما خلف حالة عدم الاقبال على المشاركة ، خاصة أن بعض أسئلتها مثل السؤال الخاص بامتلاك مسكنا في المغرب، أو الخضوع لضريبة، طول الاستمارة والتي عرفت 71 سؤال، مما أثقل على كثير من المشاركين إكمال عملية الملأ .

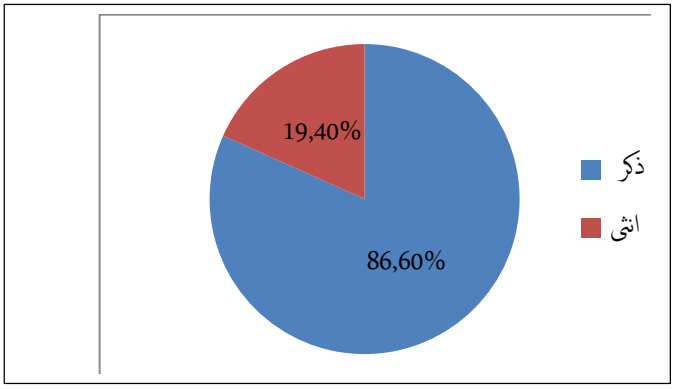
وغم قوة العوائق الثلاث السالفة الذكر، فقد تم تجاوزها، حيث كانت مشاركة العينة في الاستطلاعات جد معبرة وأجابت بنسبة 100% على الأسئلة المطروحة.

جاء هذا الفرع من خلال ثلاث فقرات، الأولى، خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع، الثانية، قنوات ارتباط المغاربة المقيمين في الخارج بوطنهم المغرب، ثم الفقرة الثالثة، مؤشرات علاقة المغاربة المقيمين بالخارج ومجلس الجالية المغربية بالخارج نموذجا.

الفقرة الأولى: خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع

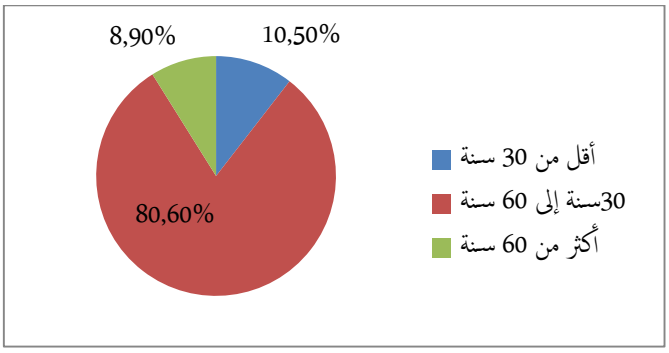
فيما يلي وصف طبيعة العينة المستجوبة وتمثيلها البياني حسب الجنس، والمهنة والمستوى التعليمي والسن ومنطقة، وبلد، ومدة الإقامة، سبب الهجرة والفئة العمرية.

الشكل 1: توزيع المستجوبين حسب الجنس



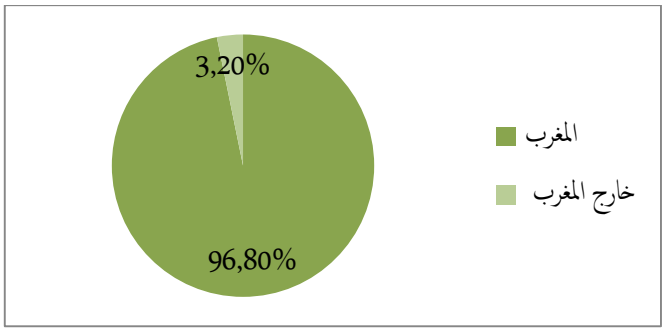
يظهر الشكل البياني رقم 1 توزيع المستجوبين على مستوى الجنس، حيث شكل الذكور 86,60%من منهم، مقابل 19,40%من الاناث فقط

الشكل 2: توزيع المستجوبين حسب السن



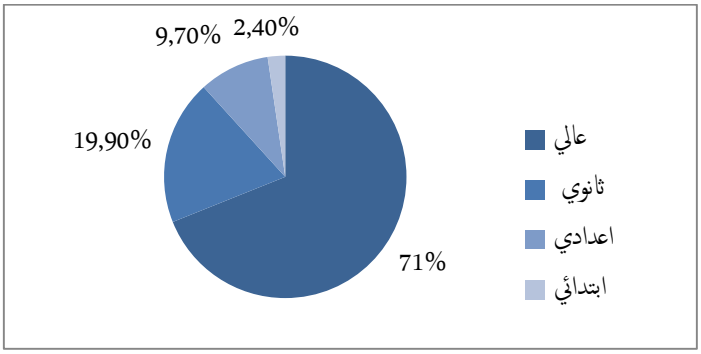
وفق الشكل البياني رقم 2 فقد توزع المشاركون حسب الفئة العمرية إلى ثلاث: الفئة العمرية 30 سنة إلى 60 سنة، نسبة 80,60 في المائة، تبعهم في المرتبة الثانية المشاركون من الفئة العمرية أقل من 30 سنة بنسبة 10,50 في المائة، فيما شكل الاكثر من 60 سنة نسبة 8,90 في المائة.

الشكل 3: توزيع المستجوبين حسب مكان الازدياد



وبخصوص توزيع المستجوبين حسب مكان الازدياد، فقد شكل المزدادون بالمغرب حسب الشكل البياني 3النسبة الغالبة ب 96,80 في المائة، مقابل المزدادون خارجه بنسبة 3,20 في المائة.

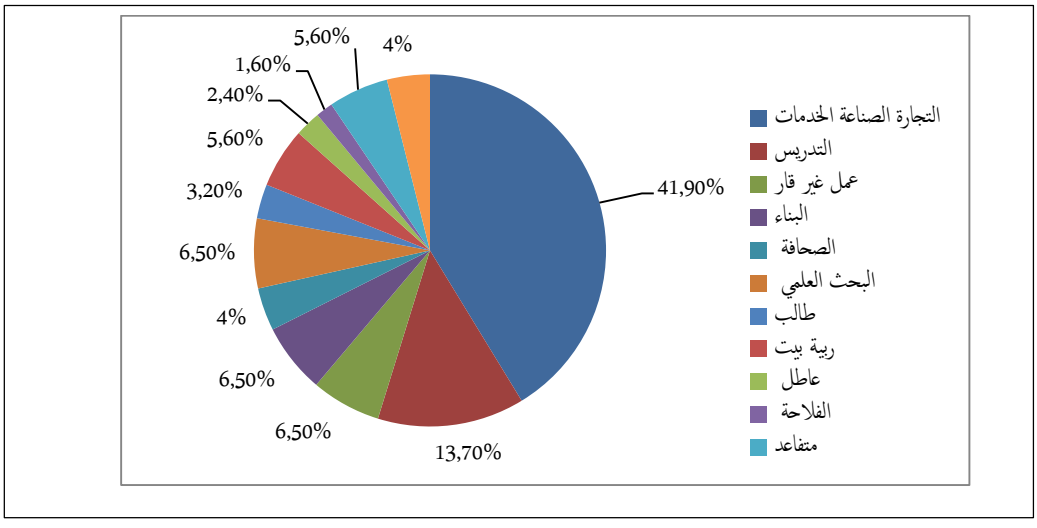
الشكل 4: توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي



من خلال الشكل البياني 4 يتضح انتماء المستجوبين إلى فئة ذات المستوى التعليمي العالي وذلك بنسبة 71 في المائة، وإلى فئة المستوى التعليمي الثانوي بنسبة و19,90 في المائة، وفئة المستوى التعليمي الاعدادي بنسبة 9,70 في المائة، فيما انتمى المستجوبين إلى فئة المستوى التعليمي الابتدائي ب 2,40 في المائة فقط.

يتضح حسب المعطيات السالفة والمتمثلة في انتماء أزيد من ثلثي العينة وإن اضفنا نسبة المستجوبين المنتمين إلى المستوى التعليمي الثانوي المتمثلة في 19,90 في المائة، نكون مع نسبة تفوق 90 في المائة من مستوى تعليمي يمكنها من فهم أسئلة الاستطلاع والتعبير عن الموقف وهو ما يرفع من القيمة العلمية لتعبيرات ومواقف المشاركين وقدرتهم على فهم أسئلة الاستطلاع والتفاعل معه بما يستوجب المقام العلمي.

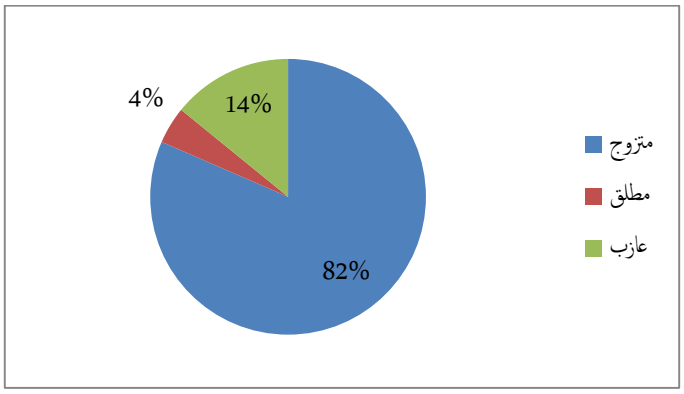
الشكل 5: توزيع المستجوبين حسب المهنة



على مستوى الانتماء المهني توزع المستجوبين بين عشر قطاعات مهنية هي: التجارة والصناعة والخدمات 41,90% والتدريس 13,70%وقطاع البناء بنسبة 6,5%العمل غير القار بنسبة6,5% ، والصحافة بنسبة % 4، والبحث العلمي بنسبة 6,5%والتدريس مع فئة الطالبة الجامعيين بنسبة 3%20,، وربات البيوت بنسبة 5,6% والعاطلين عن العمل بنسبة 2,4% والفلاحة بنسبة 1,6%.

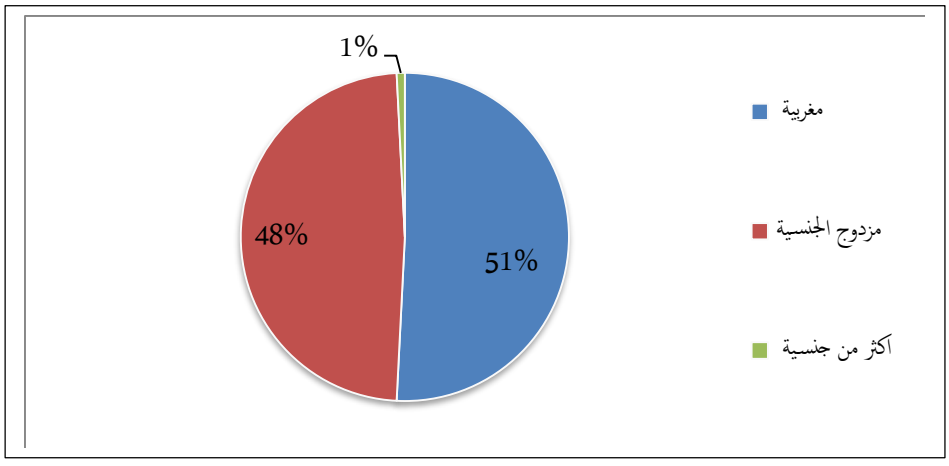
والملاحظ من خلال هذا التوزيع حسب المهن أنه إذا قمنا بجمع نسبة مهن التدريس والطلبة والبحث العلمي ومهن التجارة والصناعة والخدمات والصحافة نكون مع نسبة مئوية تبلغ أكثر من 70 في المائة من المستجوبين وهو أكيد يأتي تبعا للمستوى التعليمي العالي لعينة الاستطلاع، وهو كذلك مؤشر اضافي على الخاصية الجيدة للعينة والتي مؤكد ستنعكس إيجابا على أجوبة ونتائج الاستطلاع.

الشكل 6: توزيع المستجوبين حسب الحالة العائلية



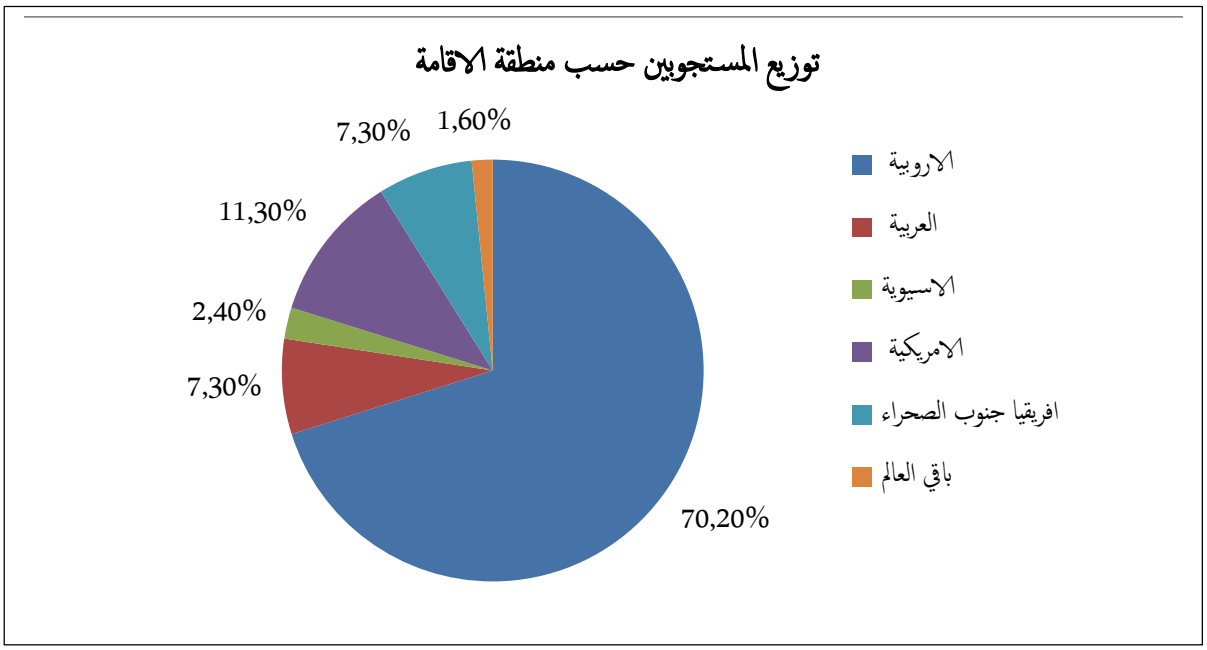
وتوزع المشاركون في الاستطلاع حسب الحالة العائلية إلى ثلاث فئات، فئة المتزوجين بنسبة 82 في المائة، والعزاب ب 14 في المائة، ثم المطلقين بنسبة 4 في المائة. ويلاحظ حسب الرسم البياني أن المغاربة المقيمين بالخارج ميلون لزواج وتأسيس أسرة وهم يشتركون نفس القيمة مع المغاربة في الداخل.

الشكل 7: توزيع المستجوبين حسب الجنسية



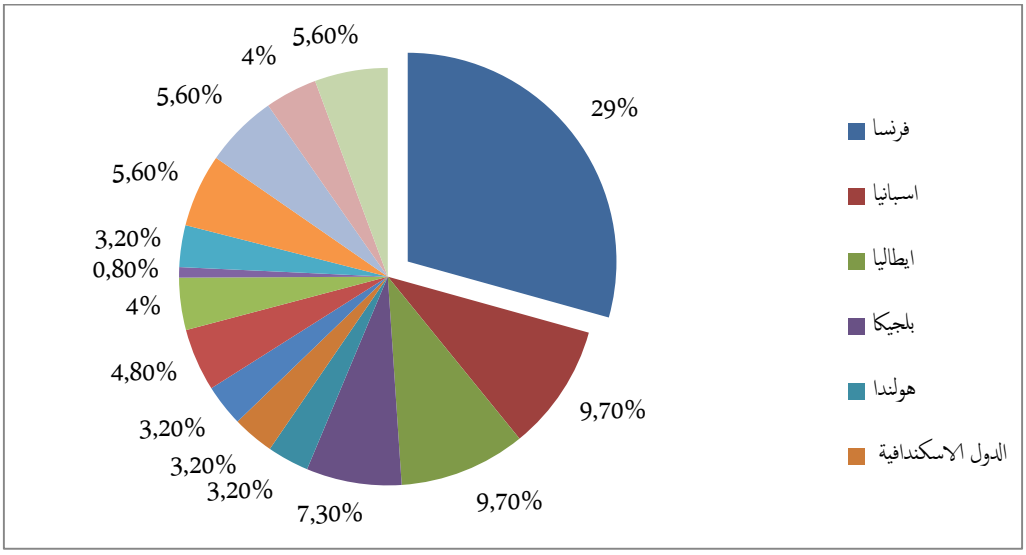
عرف توزيع المشاركين حسب الجنسية وفق الشكل البياني 7 إلى فئة الحاملون الجنسية المغربية بمفردها بنسبة 50,80 في المائة، ومزدوجي الجنسية ب 48,40 في المائة، وشكل المجنسون بأكثر من جنسية نسبة 0,80.

وحسب هذه المعطيات ففئة المغاربة مزدوجي الجنسية إذ تمثل 48 في المائة من المستجوبين فهي تعبير على خاصية المغاربة المقيمون بالخارج الدين اكتسبوا جنسية ثانية مع طول مدة الإقامة واصبحوا مواطنين في بلدين، أننا نفتخر بازدواجية الجنسية والمواطنة وما يترتب عليهما من ولاء مزدوج، وهو ما يعتبر إمكانا هائلا، وفرصة تاريخية و ورقة رابحة يجب على المغرب توظيفها لبناء توأمة و جسور أخوة بين مختلف بلدان تواجد الجالية المغربية من جهة والمغرب من جهة أخرى لخدمة المصالح المشتركة ودعم الصف الديمقراطي في كلا الجانبين من أجل السلام والديمقراطية والتنمية و تبادل المصالح و التعاون



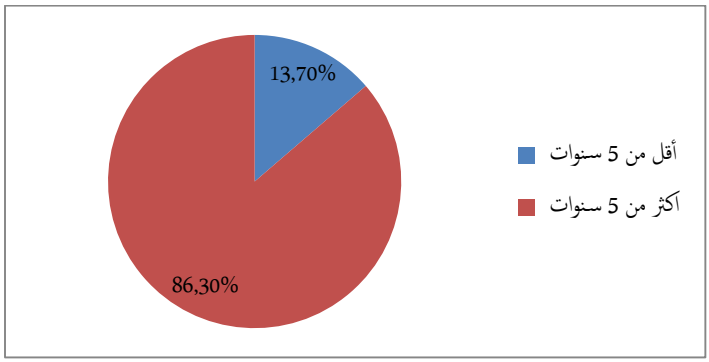
يظهر الشكل البياني رقم 8 حسب توزيع المستجوبين حسب منطقة الإقامة فقد شكل المنتمون إلى المنطقة الاوروبية الفئة الغالبة بنسبة 70,20 في المائة، والمنطقة الامريكية ب 11,30 في المائة، والمنطقة العربية ب 7,30 في المائة وافريقيا جنوب الصحراء ب 7,30 في المائة، والمنطقة الاسيوية ب نسبة 2,40 في المائة وفي الاخير باقي العالم بنسبة 1,60 في المائة.

الشكل 9: توزيع المستجوبين حسب بلد الإقامة



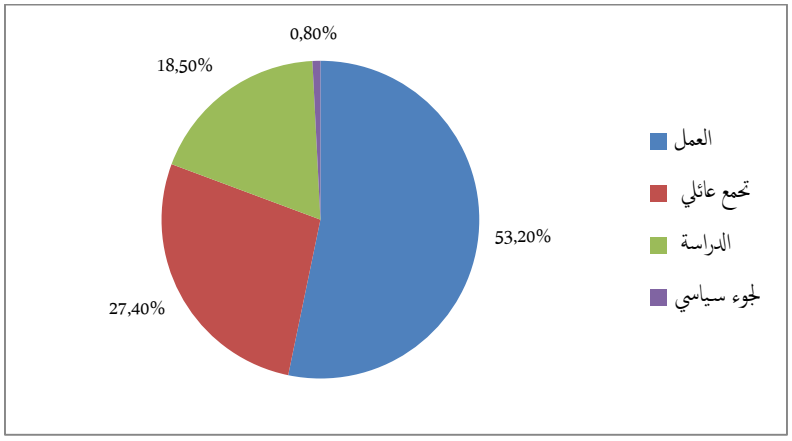
وتوزع المشاركون حسب بلد الإقامة بناء على معطيات الشكل البياني رقم 9، حيث جاء المنتمون إلى فرنسا في المرتبة الأولى ب نسبة 29 في المائة، وايطاليا بنسبة 9,70 في المائة، واسبانيا 9,70 في المائة، وبلجيكا بنسبة 7,30 في المائة، ونسب 5,60 كل من المنتمون إلى كل من امريكا، كندا، وبلد أخر، وانجلترا بنسبة 4,80 وبنسبة 4 في المائة المنتمون إلى قطر، وبلد عربي غير إفريقي بنسبة 4 في المائة، والمانيا بنسب 3,20 كل من المانيا، تونس هولندا، والدول الاسكندنافية، والامارات العربية ب 0,80 في المائة.

الشكل 10: توزيع المستجوبين حسب مدة الإقامة



وبخصوص توزيع المشاركون حسب مدة الإقامة اعتماد على معطيات الشكل 10، فقد شكل المنتمون إلى فئة أكثر من 5 سنوات الغالبية العظمى بنسبة 86,30 في المائة، وفئة أقل من 5 سنوات بنسبة 13,70 في المائة.

الشكل 11: توزيع المستجوبين حسب سبب الهجرة



وعلى مستوى سبب الهجرة توزع المستجوبون حسب التالي: من أجل العمل بنسبة فوق النصف 53,20 في المائة، والتجمع العائلي بنسبة 27,40 في المائة، والدراسة بنسبة 18,50 في المائة، وشكل المهاجرون بسبب حالة اللجوء السياسي 0,80 في المائة.

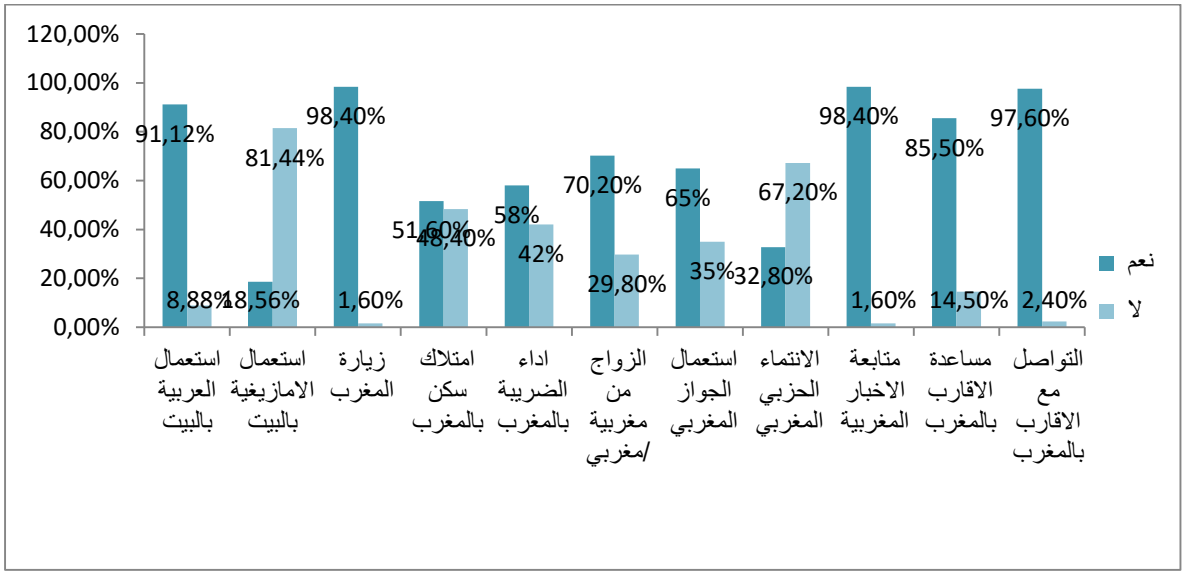
الفقرة الثانية: قنوات ارتباط المغاربة المقيمين في الخارج بوطنهم المغرب

يبقى من الأهمية بما كان، ونحن نبحث في موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالمغرب، أن ننظر في قنوات الارتباط بيهم والمغرب، حيث ليس منطقي أن تبحث في هذا الموضوع وعلاقة هذه الفئة من المغاربة مقطوعة، أو تعرف ارتخاء فيها ن مما يجعل أمر المشاركة ليس مطلبا بالنسبة لهم، ولا محفزا لسياسة عمومية مغربية مشركة لهم.

لقياس درجة الارتباط بالمغرب ننظر في المعطيات والقنوات الواردة في الشكل البياني رقم 12 التالية:

قناة التواصل مع الأقراب: حسب نتائج الاستطلاع فقد عبر غالبية المشاركين على تواصلهم مع اقاربهم وذلك بنسبة 97,60 بالمائة، فيما أجاب بلا 2,40 في المائة فقط.

الشكل 12: قنوات ارتباط المغاربة المقيمين في الخارج بالمغرب



قناة مساعدة الأقارب، أجاب 85,50 في المائة أنهم يساعدون اقاربهم في المغرب، فيما عبر 14,50 ونتيجة المؤشرين تبقى طبيعية للقيم المغربية الناهلة من الدين والموروث الحضاري عموما، حيث تبقى قيم الاسرة والعائلة متجذرة في وجدان المغربي أين ما حل أو ارتحل أو طالت مدة اقامته خارج أرض وطنه.

قناة استعمال اللغة العربية في البيت: عبر 91,12 في المائة من المشاركين في الاستطلاع أنهم يستعملونها، فيما عبر فقط 8,88 منهم ب "لا".

قناة استعمال اللغة الأمازيغية في البيت: أجاب 81,44 في المائة بلا، فيما أجاب ب "نعم" 18,56 في المائة منهم.

قناة زيارة المغرب: أجاب 98,40 في المائة بنعم، فيما احاب 1,60 في المائة فقط بعدم زيارته، وقد تكون هذه النسبة نتيجة لحالة اللجوء السياسي التي ينتمي لها بعض المشاركين في الاستطلاع، مما يمكن معه القول إن كل المغاربة المقيمون بالخارج المستجوبون يزورون المغرب.

قناة استعمال الجواز المغربي: أجاب 65 في المائة من المشاركين أنهم يستعملون الجواز المغربي عند زيارة المغرب فيما أجاب 35 في المائة منهم ب "لا".

قناة الزواج من مغربية أو مغربي: أجاب 70,20 بنعم، و29,80 ب "لا".

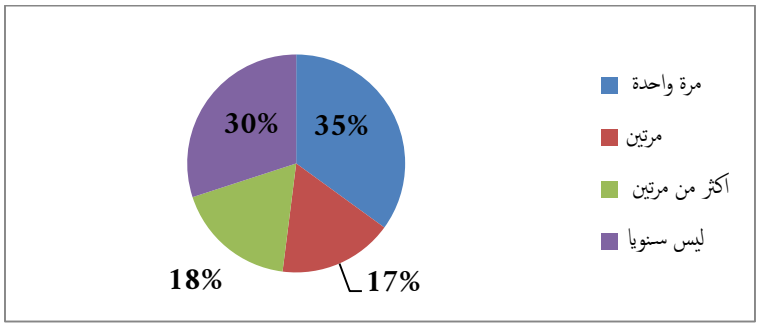
متابعة الاخبار المغربية: اجاب 98,40 في المائة بأنهم يتابعون الاخبار المغربية وهي نفس نسبة الذين يزورون المغرب، فيما اجاب بلا 1,60 في المائة فقط عكس ذلك.

قناة امتلاك سكن في المغرب: أجاب 51,60 في المائة بنعم، وأجاب منهم ما نسبة 48,40 ب "لا".

قناة أداء الضريبة في المغرب: أجاب 58 في المائة أنهم يؤدون الضرائب في المغرب، فيما أجاب 42 في المائة منهم ب "لا".

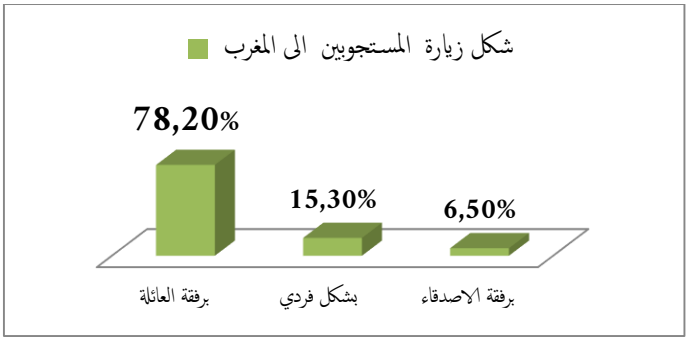
قناة الانتماء الحزبي: أجاب 68 في المائة أنهم لا ينتمون حزبيا في المغرب، فيما أجاب 32 في المائة بانتمائهم إلى أحد الاحزاب المغربية.

الشكل 13: عدد مرات زيارة المهاجر المغربي إلى المغرب



من خلال الشكل البياني رقم 13، فقد عبر 35,50 في المائة من المستجوبين أنهم يزورون المغرب ، و29,80 منهم أنهم يوزرونه لكن ليس سنويا ، و17,70 في المائة يوزرونه أكثر من مرتين، و16,90 في المائة يزورون المغرب مرتين في السنة وهو مؤشر على متانة وقوة العلاقة التي تربط المغاربة المقيمين بالخارج مع وطنهم وعائلتهم بالمغرب ، بل أكثر من هذا ذلك الشعور الذي عبر عنه العديد ممن قابلتهم، أو تواصلت معهم، أو شاركتهم حواراتهم طيلة مدة إنجاز هذه الدراسة، ومنهم رئيس التحالف العالمي لمغاربة العالم الاستاذ عبد العزيز سارت الذي يكرر في كل مناسبة ، وما عبر عنه في ملتمسه الذي وجهه إلى جلالة الملك محمد السادس سنة 2007 ،وبكلام ووصف جد راق في علاقة المغربي بوطنه جاء فيه :"... أن زيارة المغربي لبلده ليست للسياحة فحسب، بل إن عودتنا الموسمية لأرض الوطن تعد بمثابة " حج" له طقوسه و قدسيته و بعده الروحي و الميتافيزيقي الذي لا يجب تجاهله."[946]

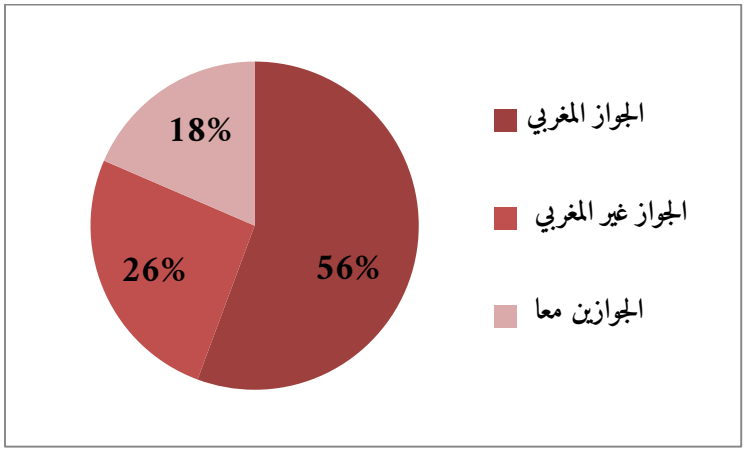
الشكل 14: رفقة زيارة المغرب



حسب معطيات الشكل البياني 14، وعلى مستوى زيارة المستجوبين إلى المغرب، فقد عبر 78,20 في المائة أنهم يوزرونه برفقة العائلة، و15,30 في المائة منهم زيارته بشكل فردي، وبرفقة الاصدقاء بنسبة 6,50 في المائة منهم.

[946] الملتمس الذي رفعه عبد العزيز سارت باسم التحالف العالمي لمغاربة الخارج إلى الملك محمد السادس سنة والمحرر ببروكسل، يوم الجمعة 29 يونيو 2007..

الشكل 15: الجواز المستعمل عند زيارة المغرب



حسب معطيات الشكل البياني رقم 15، يتضح أن الذين يستعملون الجواز المغربي من المستجوبين عند زيارة المغرب يشكلون أزيد من النصف بنسبة 56 في المائة، والذين يستعملون الجواز غير المغربي يشكلون نسبة ربع العينة ب نسبة 26 في المائة، في حين مثل الذين يستعملون الجوازين نسبة 18 في المائة،

وما يلاحظ هو النسبة المهمة من الذين يستعملون الجواز الاجنبي مما يجعلهم ينسبون إلى قوائم واعداد السياح الزائرين المغرب ن ولس مواطنين مغاربة في زيارة أكثر من سياحية، تجمع ربط الصلة بالوطن، والعائلة وغيرها من أهداف زيارة المغربي إلى وطنه.

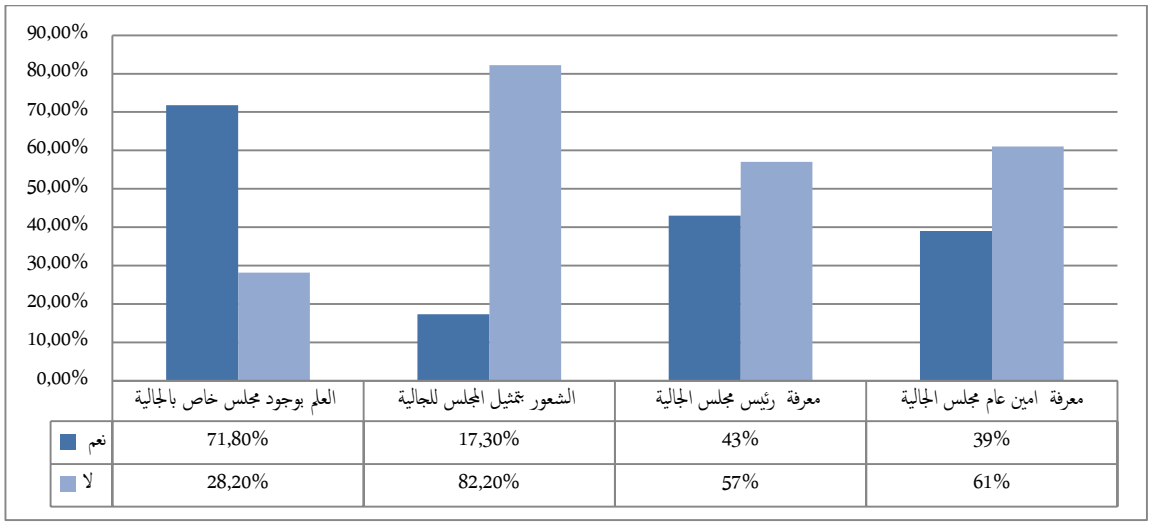
الفقرة الثالثة: مؤشرات علاقة المغاربة المقيمين بالخارج ومجلس الجالية المغربية بالخارج نموذجا

لقد جاءت القرارات الملكية ل 6 نونبر 2006، في سياق تصالحي مع المغاربة المقيمين بالخارج، وكان من بين هذه القرارات، قرار إحداث مؤسسة استشارية خاصة بهم، وكما مررنا في سياق احداث المجلس، ثم دستته مع المراجعة الدستورية لسنة 2011، وانطلاق المبادرات في إطار مقترحات تجديد اطاره القانوني حتى يحقق ما كان معقودا علية من اهداف. وبعد مرور 14 سنة من عمره كان من الفائدة البحث في قنوات علاقة المجلس بالمغاربة المقيمين بالخارج، وذلك لما لأجوبة الأسئلة من قيمة عليميه في فهم طبيعة ودرجة هي العلاقة بينهما.

وما يحمله هؤلاء من تصور لهذه المجلس.

أولا: روابط علاقة المغاربة المقيمين بالخارج مع مجلس الجالية

الشكل 16: المغاربة المقيمين بالخارج ومجلس الجالية المغربية بالخارج



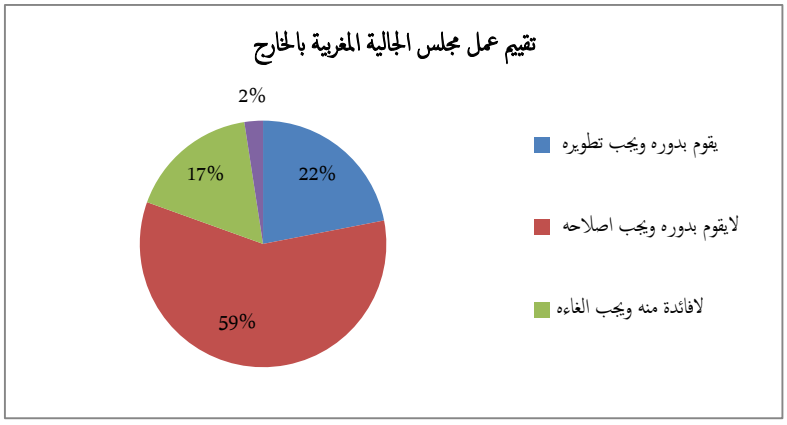
	العلم بوجود مجلس خاص بالجالية	الشعور بتمثيل المجلس للجالية	معرفة رئيس مجلس الجالية	معرفة امين عام مجلس الجالية
نعم	71,80%	17,30%	43%	39%
لا	28,20%	82,20%	57%	61%

يتضح من الشكل البياني رقم 16 أن استطلاع رأي المشاركين الخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج ، فعند الجواب عن العلم بوجود مجلس خاص بالجالية ، أجاب 71,80 في المائة منهم بنعم في مقابل 28,20% منهم عبروا أنه ليس لهم علم بوجود هذا المجلس أصلا، وعن سؤال شعورهم بتمثيل مجلس الجالية المغربية بالخارج لهم أجاب 82,20 منهم أنهم لا يشعرون بأنه يمثلهم مقابل 17,30 في المائة فقط منهم يشعون أنه يمثلهم ، وعن معرفة المستجوبين برئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج أجاب 57 في المائة أنهم لا يعرفونه في مقابل 43 في المائة قالوا بمعرفتهم به ، وعن معرفة المستجوبين بأمين عام المجلس عبر 61 في المائة منهم بعدم معرفتهم به ، في حين قال 39 في المائة منهم بأنهم يعرفونه .

ويلاحظ أن نسبة مهمة لا يعرفون بوجود مجلس الجالية المغربية بالخارج، رغم أنه تأسس منذ سنة 2007، مما يمكن اعتباره مؤشرا يجب أن ينتبه له المجلس، ويضع له من الاجراءات الكفيلة بتجاوزه.

ثانيا: تقييم المغاربة المقيمين بالخارج لعمل المجلس

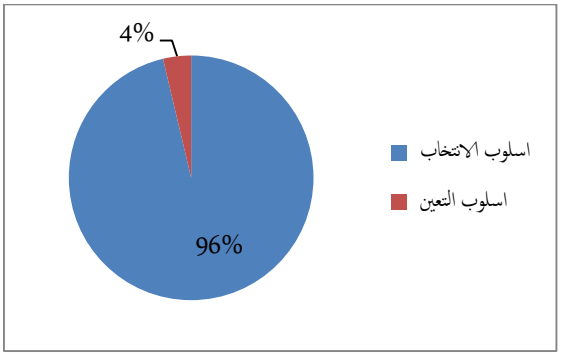
الشكل 17: تقييم عمل المجلس



حسب الشكل البياني رقم فقد ذهبت أراء المستجوبين بنسبة 59 في المائة منهم إلى أن المجلس لا يقوم بدوره ويجب اصلاحه في حين عبر 22 في المائة أنه يقوم بدوره ويجب تطويره، و17 في المائة أنه لا فائدة منه ويجب حله، فيما ذهب 2 في المائة إلى أنه لا يقوم بعمله ويجب حله ومحاسبة مسؤوليه.

ثالثا: وجهة نظر المغاربة المقيمين بالخارج لطريقة تشكيل مجلس الجالية

الشكل 18: طريقة تشكيل المجلس



يتضح من معطيات الشكل البياني 18، أن 96 في المائة من المستجوبين يرون أن يتشكل المجلس بطريقة الانتخاب، في مقابل 4 في المائة اختاروا أن يكون معينا.

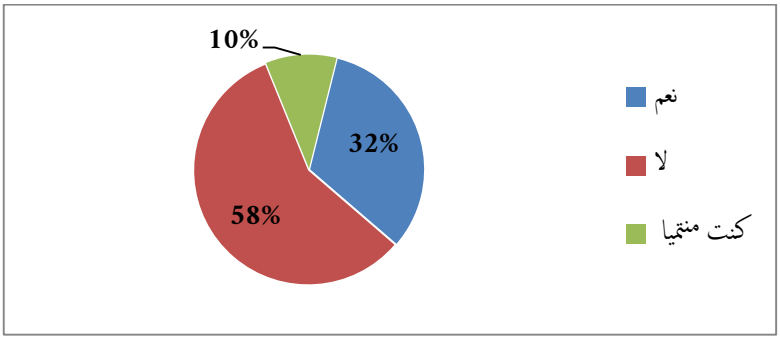
الفرع الثاني: المغاربة المقيمون بالخارج والمشاركة السياسية

من المجالات التي شملها استطلاع راي الجالية المغربية، مشاركتهم السياسية، وقد جاء هذا الفرع الثاني موزعا إلى أربع فقرات، الأولى، المشاركة السياسية العملية السابقة للمغاربة المقيمين بالخارج، الثانية، النقاش العام للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، الثالثة، أسباب وعوائق ومسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، ثم الفقرة الرابعة خصصتها لتناول نوايا التصويت والترشيح في الانتخابات المغربية 2021.

الفقرة الأولى: المشاركة السياسية العملية السابقة للمغاربة المقيمين بالخارج

أولا: الانتماء السياسي أو المدني داخل أو خارج المغرب

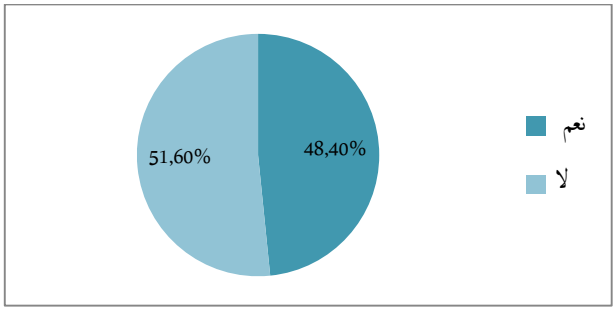
الشكل 19: الانتماء السياسي أو المدني داخل أو خارج المغرب



يتضح من خلال الشكل البياني رقم 19، ان 58 في المائة من المستجوبين ليس لهم انتماء سياسي او مدني داخل المغرب أو خارجه، و32في المائة منهم منتمون سياسيا او مدنيا، فيما شكلت نسبة الذين فسخوا انتماءه السياسية او المدني 10 في المائة منهم.

ثانيا: المشاركة الانتخابية ببلد الإقامة

الشكل 20: المشاركة في الانتخابات ببلد الإقامة

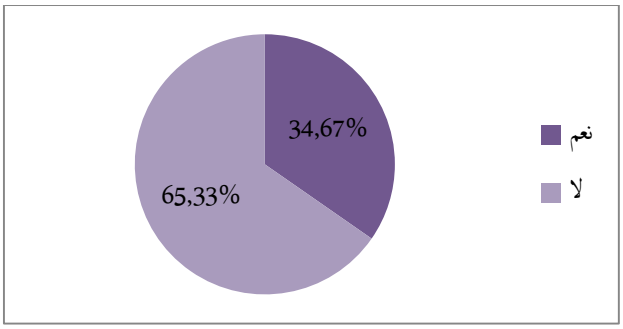


يوضح الرسم البياني رقم 20، أن 51,60 في المائة من المستجوبين المغاربة المقيمين بالخارج لا يشاركون في الانتخابات ببلد الإقامة، في مقابل 48,40 في المائة يشاركون.

ثالثا: المشاركة الانتخابية بالمغرب

1- التصويت في الانتخابات بالمغرب

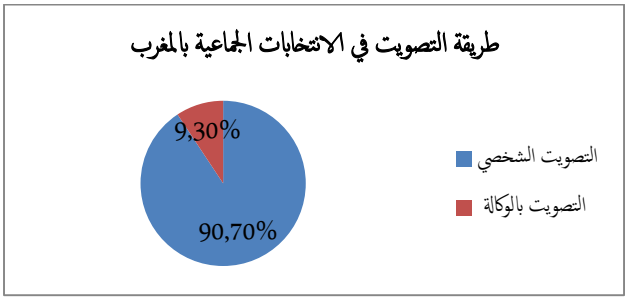
الشكل 21: المشاركة في الانتخابات بالمغرب



يظهر الشكل البياني رقم 21، أنه على مستوى المشاركة الانتخابية في المغرب عبر 65,33 في المائة أنهم لا يشاركون، مقابل 34,67 في المائة عبروا عن مشاركتهم.

ب- طريقة التصويت في الانتخابات الجماعية بالمغرب

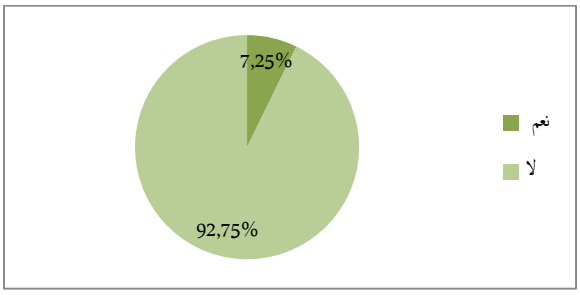
الشكل 22: طريقة التصويت في الانتخابات الجماعية بالمغرب



بخصوص طريقة التصويت التي صوت بواسطتها المغاربة المقيمون بالخارج الذين شاركوا في الانتخابات الجماعية بالمغرب نلاحظ حسب معطيات الشكل البياني رقم 22، أن 90,70 في المائة من المشاركين صوتوا من خلال التصويت المباشر، فيما صوت منهم عن طريقة الوكالة ما نسبته 9,30 في المائة.

2- الترشيح في الانتخابات الجماعية بالمغرب

الشكل 23: الترشيح في الانتخابات الجماعية بالمغرب



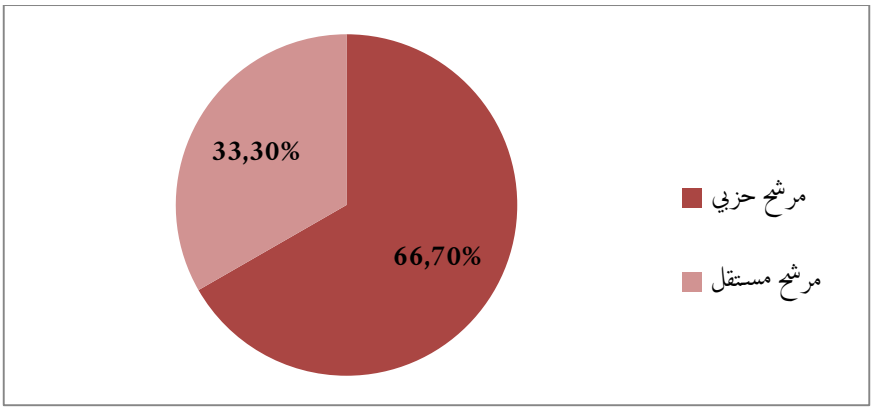
يتضح من خلال الرسم البياني رقم 23 بخصوص الترشح في الانتخابات الجماعية بالمغرب عبر 92,75 في المائة بعدم ترشحهم فيها ، في مقابل 7,25 في المائة فقط عبروا على أنهم ترشحوا فيها ، وهنا يمكن أن نتوقع أن من أسباب انخفاض هذه النسبة طبيعة العمل الجماعي التي تفرض القرب من المواطنين والتي تتنافى مع الإقامة خارج الدائرة ، والتي اخطت في الاعتبار عند سن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ،حيث نصت المادة 29 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على شرط الإقامة بالمغرب على رؤساء المجالس الجماعية أو النواب ضمن حالات المنع من الترشح[947] ، كما نصت المادة69 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه: " لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب، يعلن فورا،

[947] ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21.

بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.[948]

3ـ مرجعية الترشح في الانتخابات الجماعية بالمغرب

الشكل 24: الترشح في الانتخابات الجماعية بالمغرب



يتضح لنا من خلال الشكل رقم 24 بخصوص مرجعية الترشح التي ترشح بها من سبق له الترشح من المستجوبين في الانتخابات الجماعية بالمغرب ، أن 66,70 في المائة منهم عبروا أنهم ترشحوا باسم أحد الاحزاب السياسية المغربية ، فيما ترشح 33,30 في المائة منهم بصفتهم مرشحين مستقلين ، وهذه النسبة الأخيرة والتي تمثل ثلث المشاركين يمكن تفسيرها بكونها تعكس اختيار المشاركين في هذه الانتخابات من المغاربة المقيمين بالخارج في الاستقلالية عن الفعل الحزبي ، منا يمكن ان تكون نتيجة لعدم وضع ثقة هذه الاحزاب ثقتها في هذا المترشح وتزكيتها له لعدة عوامل يمكن أن تكون محل وموضوع بحث ميداني .

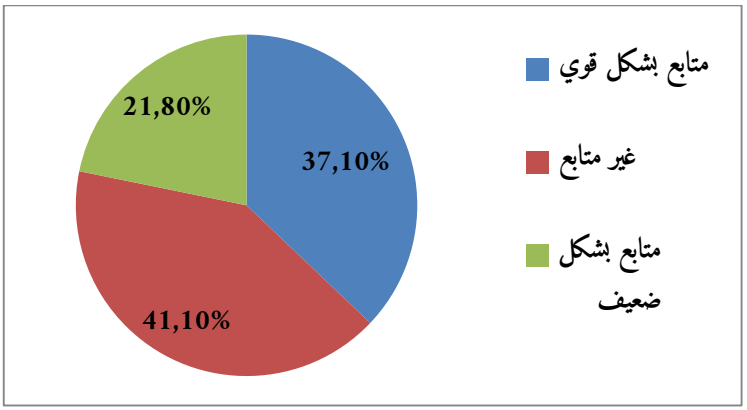
الفقرة الثانية: النقاش العام للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

يعد الاهتمام السياسي أول درجات المشاركة السياسية، وبذلك يبقى الاطلاع على درجة اهتمام المغاربة المقيمين بالخارج بالنقاش العام المتعلق بتفعيل مشاركتهم في المغرب، مدخلا طبيعيا لتأسيسي، إذا اضفناه إلى تعبيرات الممارسة العملية للمشاركة يمكن ان يكونا في مقدمة الحجج التي تدعم أية مطالبة بهذا التفعيل.

[948] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436) 7يوليو 2015) بتنفيذ جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

أولا: متابعة النقاش المتعلق بالمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

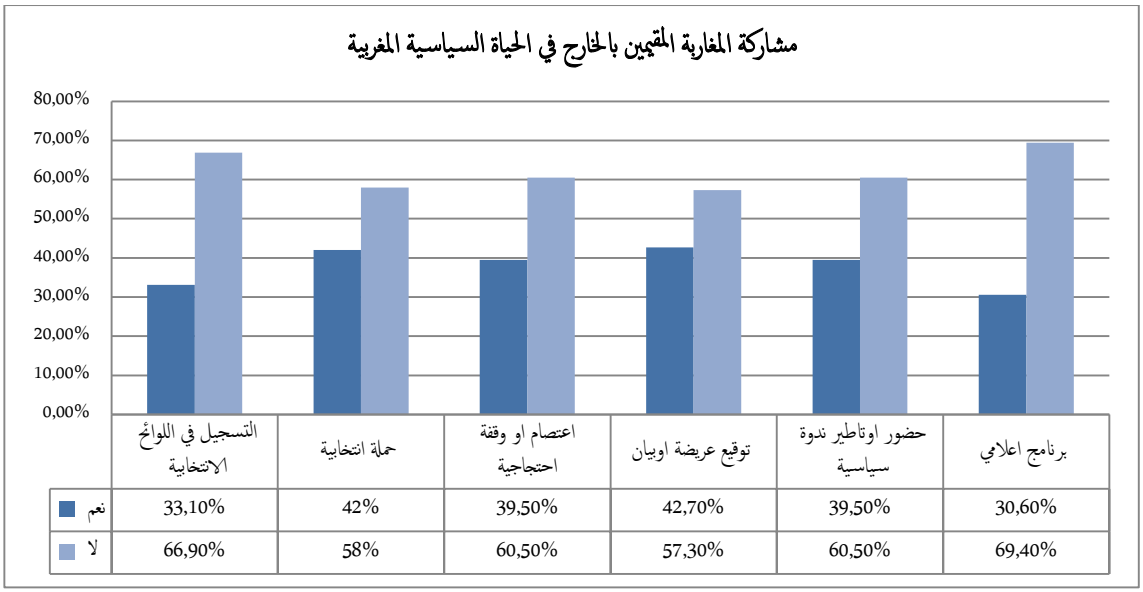
الشكل 25: متابعة النقاش حول المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب



أما بخصوص متابعة النقاش السياسي الخاص بالمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج وحسب الشكل البياني رقم 25، فقد عبر 41,10 في المائة من المستجوبين بعدم متابعتهم لهذا النقاش ، و37,10 في المائة منهم بمتابعتهم لهذا النقاش بشكل قوي ، و21,80 في المائة منهم بمتابعته بشكل ضعيف ، ويلاحظ أن نسبة المتابعين من المستجوبين بمعزل عن درجة المتابعة مثلت 58,90 في المائة وهي تعكس درجة متابعة المغاربة لأخبار المغرب عموما ، ونقاش مشاركتهم السياسية بوطنهم الأصل ، مما تعتبر معه مؤشرا قويا يجب أن ينتبه له صناع القرار بالمغرب عند صياغة ووضع التشريعات الانتخابية .

ثانيا: تعبيرات الممارسة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية

الشكل 26: مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية



	التسجيل في اللوائح الانتخابية	حملة انتخابية	اعتصام او وقفة احتجاجية	توقيع عريضة اوبيان	حضور اوتاطير ندوة سياسية	برنامج اعلامي
نعم	33,10%	42%	39,50%	42,70%	39,50%	30,60%
لا	66,90%	58%	60,50%	57,30%	60,50%	69,40%

من خلال بيانات الشكل رقم 26 أنه على مستوى تعبيرات وأوجه الممارسة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية المغربية يتضح التالي:

1- التسجيل في اللوائح الانتخابية

فبخصوص التسجيل في اللوائح الانتخابية فقد عبر 33,10 في المائة أنهم مسجلون، في مقابل 66,90 في المائة بلا، وبخصوص المشاركة في حملة انتخابية فأجاب 58 في المائة بلا، مقابل 42 في المائة اجابوا بنعم،

2- المشاركة في أشكال التعبير السياسي

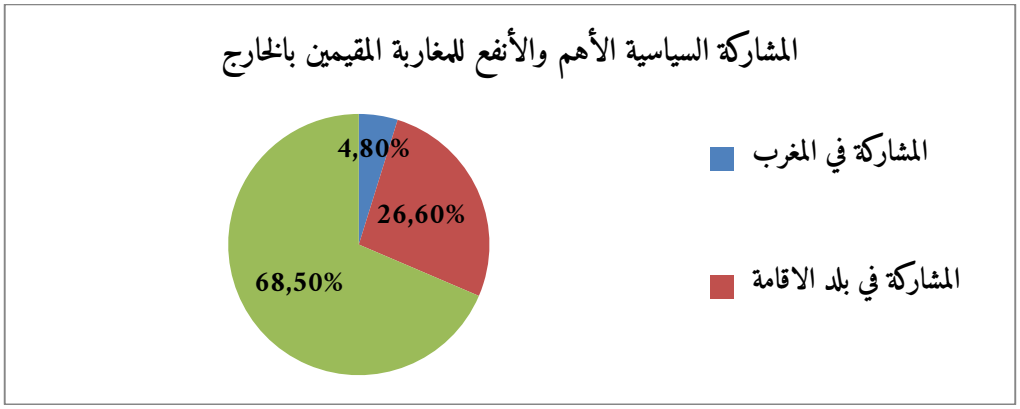
وبخصوص المشاركة في اعتصام أو وقفة احتجاجية فعبر 60,50 في المائة بلا، مقابل 39,50 في المائة اجابوا أنهم شاركوا في هذا التعبير السياسي، وعلى مستوى المشاركة في توقيع عريضة أو بيان أجاب 57,30 في المائة بنعم، مقابل 42,70 في المائة بلا، وبخصوص حضور أو تأطير ندوة سياسية فقد عبر 60,50 في المائة بلا، في حين أجاب 39,5 في المائة بنعم، وبخصوص المشاركة في برنامج إعلامي، فأجاب 69,40 في المائة انهم لم يشاركوا، مقابل 30,60 في المائة أجابوا بمشاركتهم.

3- التعبير عن الرأي السياسي

ويلاحظ من نتائج الشكل 26 أن المغاربة المقيمون بالخارج رغم عدم إقامتهم في بالمغرب فهم يشاركون بواسطة أشكال ومستويات المشاركة السياسية المختلفة في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، مما نكون معه مع حالة طبيعية من حالات الارتباط بوطنهم وضرورة الارتقاء بهذه الممارسة السياسية لهذه الفئة من المغاربة بإدخال البعد الانتخابي من خلال سن تشريعات تسمح لهم بالحضور في مؤسسات القرار السياسي العمومي المغربي واقرار تمثيلية لهم تتناسب وحجمهم ومكانتهم ضمن النسيج المغربي.

ثالثا: المشاركة الأهم والأنفع للمغاربة المقيمين بالخارج

الشكل 27: المشاركة السياسية الأهم والأنفع بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج

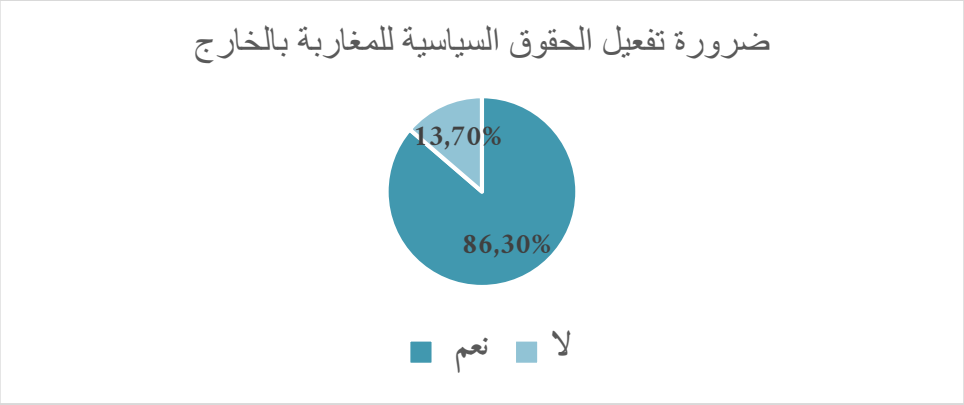


على مستوى المشاركة السياسية الأهم والأنفع للمغاربة المقيمين بالخارج، يتضح من خلال معطيا ت الشكل البياني رقم 27أن 68,50 في المائة من المستجوبين عبروا على أن المشاركة في المغرب وببلد الإقامة معا أهم وأنفع لهم، و26,60 اعتبروا المشاركة في بلد الإقامة أهم وأنفع لهم، في حين اعتبر 4,80

في المائة على أهمية ومنفعة المشاركة السياسية في المغرب فقط. ويلاحظ من هذه النتائج إدراك المغربي المهاجر والذي اكتسب جنسية بلد المهجر ومواطنته، مع احتفاظه بعلاقة مواطنة وانتماء مع وطنه الأصل يدفعه إلى اختبار ممارسة حقوق المواطنة هنا وهناك، والمساهمة في القرار العمومي هنا وهناك ولا يرى تعارض في هذا الأمر.

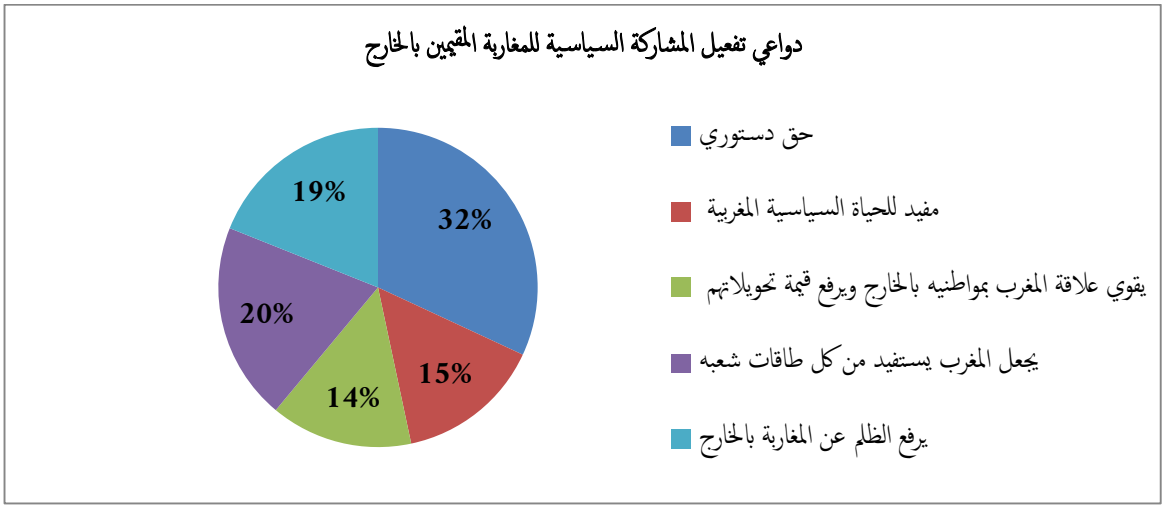
رابعا: ضرورة ودواعي تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الشكل 28: ضرورة تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب



على مستوى ضرورة تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، ومن خلال الرسم البياني رقم 28، فقد عبر 86,30 في المائة من المستجوبين على ضرورة هذا التفعيل، في مقابل 13,70 في المائة لا يرون هذا ضروري.

الشكل 29: دواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج



يتضح من الشكل البياني رقم 29 المتعلق بدواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، أن 32في المائة من المستجوبين عبروا أنه حق دستوري، و20 في المائة لأنه يجعل المغرب يستفيد من كل طاقاته، و19 في المائة منهم أنه يرفع الظلم والحيف عنهم، و15 في المائة منهم انه مفيد

للحياة السياسية المغربية، و14 في المائة منهم ذهبوا إلى أن هذا التفعيل يقوي علاقة المغرب بمواطنيه مما ينعكس ويرفع من قيمة تحويلاتهم.

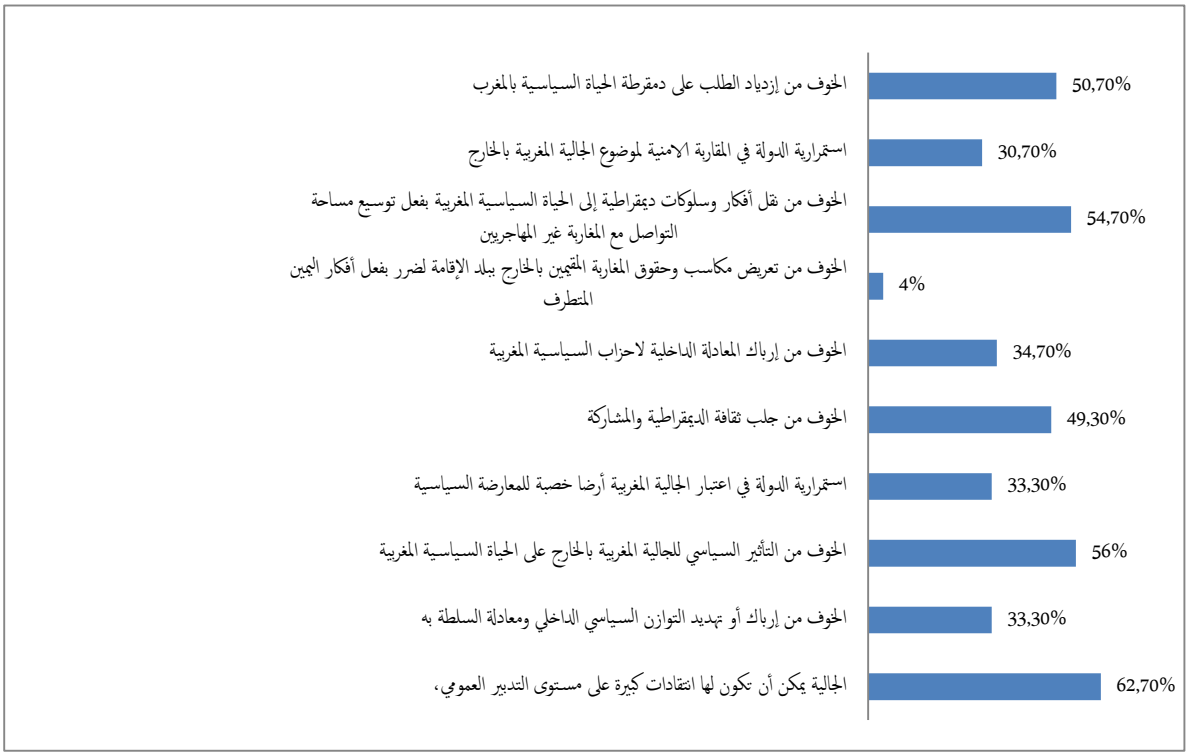
أما بخصوص دواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، فقد ذهب 82,70 في المائة من المستجوبين يرون بهذا التفعيل لأنه حق دستوري، و51,80 في المائة منهم لأنه يجعل المغرب يستفيد من كل طاقات شعبه، و49,10 في المائة لأنه يرفع الظلم عن المغاربة بالخارج، و38,20 لأنه مفيد للحياة السياسية المغربية، و37,30 في المائة لأن هذا التفعيل لهذه المشاركة يقوي علاقة المغرب بمواطنيه بالخارج ويرفع من نسبة وقيمة تحويلاتهم.

الفقرة الثالثة: أسباب وعوائق ومسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

نحاول من خلال عناصر هذه الفقرة البحث عن الأسباب والعوائق من موجهة نظر العينة المستجوبة والتي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وكذا ضمن وجهة النظر هذه عن توفر الارادة السياسية لهذا التفعيل من عدمه، وعن الجهة المسؤولة.

أولا: أسباب عدم تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الشكل 29: أسباب عدم تفعيل المشاركة السياسية



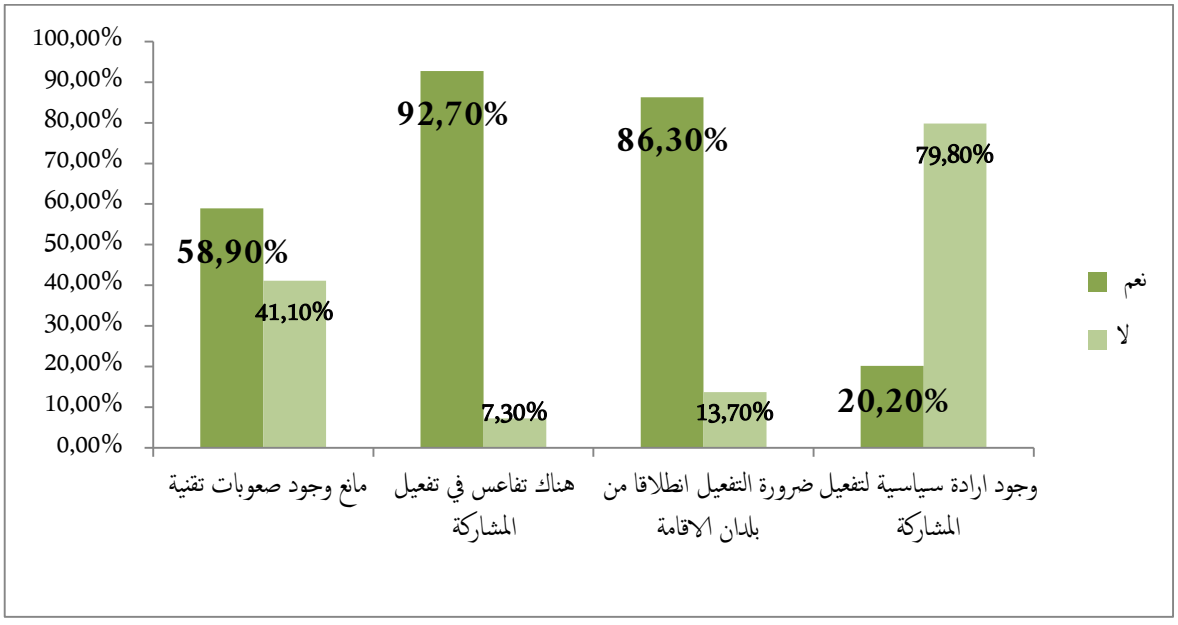
وعلى مستوى الأسباب والعوائق التي تقف أمام المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ،فعبر 62,70 في المائة من المستجوبين على أن السبب يعود لكون الجالية يمكن أن تكن لها انتقادات كبيرة على مستوى التدبير العمومي، و56 في المائة منهم أن السبب يعود للخوف من التأثير السياسي للجالية المغربية

بالخارج على الحياة السياسية المغربية، و54,70 في المائة أرجع السبب إلى الخوف من نقل أفكار و سلوكيات ديمقراطية إلى الحياة السياسية المغربية بفعل توسيع مساحة تواصلها مع المغاربة غير المهاجرين ، 50,70 في المائة عبروا أن السبب يعود إلى الخوف من أن يؤدي هذا التفعيل إلى ازدياد الطلب على دمقرطة الحياة السياسية بالمغرب ،

في حين أن 49,30 في المائة من المستجوبين يرى أن السب في عدم التفعيل هو الخوف من جلب ثقافة الديمقراطية والمشاركة ، واعتبر 34,70 في المائة من المستجوبين أن السبب يعود إلى الخوف من إرباك المعادلة الداخلية للأحزاب السياسية المغربية ، وعبر 33,30 في المائة ان السبب هو استمرارية الدولة المغربية في اعتبار الجالية المغربية ارضا خصبة للمعارضة السياسية ، ويلاحظ أن 4 في المائة فقط من المستجوبين من اعتبر أن السبب في عدم التفعيل يرجع إلى الخوف من تعرض مكاسب وحقوق المغاربة المقيمين بالخارج إلى الضرر بفعل أفكار اليمين المتطرف في بلدان الإقامة .مما يجعل هذا المبرر الذي يقدم في بعض الاحيان سببا لعدم التفعيل لا يصمد أمام الاسباب التي عبر عنها المستجوبون في هذا الاستطلاع .

ثانيا: الإرادة السياسية وتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الشكل 30: الإرادة السياسية وتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج



1- وجود إرادة سياسية لتفعيل المشاركة

وعن سؤال وجود إرادة سياسية لتفعيل مشاركة الجالية السياسة المغربية في المغرب، أجاب 78,80 بلا، و20,20 بنعم،

2- وجود تقاعس في تفعيل المشاركة

وعن وجود تقاعس في تفعيل هذه المشاركة أجاب 92,70 في المائة بنعم، فيما ذهب 7,30 من المستجوبين فقط إلى الجواب بنعم، وهو ما يسجل معه حالة من الحالة المولدة لحالة عدم الثقة في التدابير الحكومية وفي المؤسسات المغربية، فإن حوالي 80 في المائة يرون غياب الارادة السياسية، وأزيد من 90 في المائة وجود تقاعس في تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في وطنهم فهذا مؤشر يجب أن ينتبه له صانع القرار السياسي المغربي إن كان يهمه حقيقة انخراطهم في التنمية المغربية في جميع مجالاتها.

إذا كان حوالي 80 في المائة من المغاربة المقيمون بالخارج يرون غياب الإرادة السياسية لتفعيل حقوقهم بالمغرب، فقد كشف التقرير الموسوم ب " المواطن والخدمات العمومية بالمغرب: حالة أقاليم فاس، مكناس وتازة " الذي أنجزه مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية المتعددة التخصصات بتازة بتعاون مع ماستر استراتيجية صنع القرار على اعتقاد ما نسبته 51,8 في المائة من الدين استطلعت آرائهم من المغاربة بالداخل بعدم وجود إرادة سياسية للإصلاح بالمغرب. [949] وحالة الاتفاق هذه بين المغاربة بالداخل وإخوانهم المغاربة المقيمون بالخارج والمتمثلة في غياب الارادة السياسية في الاصلاح، وهذا لعمري هو مؤشر يجب أن ينتبه إليه صناع القرار بالمغرب، وأن يعملوا على تحيده في طريق بناء المغرب المأمول.

3- ضرورة التفعيل المشاركة انطلاقا من بلدان الإقامة

86,30 بخصوص ضرورة تفعيل المشاركة السياسية الانتخابية انطلاقا من بلدان الإقامة، عبر 86,30 في المائة من المستجوبين بنعم، في مقابل 13,70 في المائة لا يرون الأمر ضروري

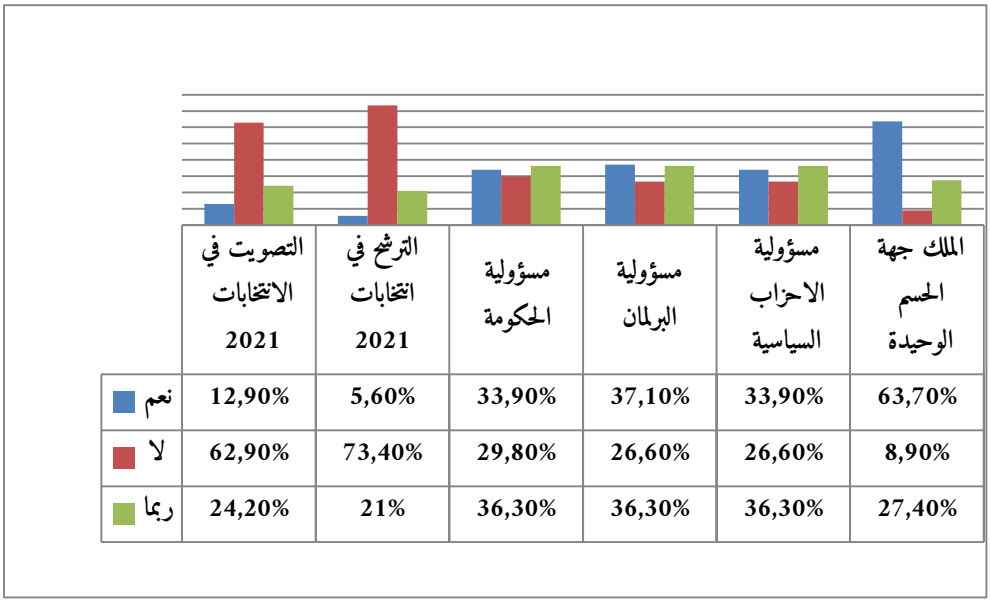
4- المانع وجود صعوبات تقنية

يرى 58,90 في المائة من المستجوبين أن المانع في عدم تفعيل المشاركة الانتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج انطلاقا من بلدان الإقامة يعود لوجود صعوبات تقنية، في مقابل 41,10 يرون عكس هذا الرأي.

[949] مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية : " المواطن والخدمات العمومية بالمغرب : حالة أقاليم فاس ، مكناس وتازة " نتائج استطلاع رأي أنجز ما بين 10 و15 مارس 2017 بتعاون مع ماستر استراتيجية صنع القرار و مختبر الابحاث القانونية والسياسية والاقتصادية -جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، الكلية المتعددة التخصصات بتازة ،الناشر ACIPSARL ،الطبعة الاولى 2019 ص 11

ثالثا: مسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الشكل 31: مسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب



	التصويت في الانتخابات 2021	الترشح في انتخابات 2021	مسؤولية الحكومة	مسؤولية البرلمان	مسؤولية الاحزاب السياسية	الملك جهة الحسم الوحيدة
نعم	12,90%	5,60%	33,90%	37,10%	33,90%	63,70%
لا	62,90%	73,40%	29,80%	26,60%	26,60%	8,90%
ربما	24,20%	21%	36,30%	36,30%	36,30%	27,40%

وعلى مستوى مسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب،

1- المسؤولية الحكومية

فبخصوص مسؤولية الحكومة فقد عبر 33,90 في المائة بمسؤوليتها، و36,30 في المائة بإمكانية مسؤوليتها، و29,80 بأنها غير مسؤولة.

1- المسؤولية البرلمانية

وبخصوص مسؤولية البرلمان عبر 37,10 في المائة من المستجوبين أنه مسؤول عن عدم تفعيل هذه المشاركة، و36,30 بإمكانية مسؤوليته، فيما عبر 26,60 بعدم قيام هذه المسؤولية.

2- المسؤولية الحزبية

وبخصوص مسؤولية الاحزاب السياسية في عدم تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب فقد عبر 36,30 في المائة بإمكانية مسؤوليتها، و33,90 في المائة بمسؤوليتها، و26,60 في المائة بعدم مسؤوليتها.

3- جهة الحسم القادرة على تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

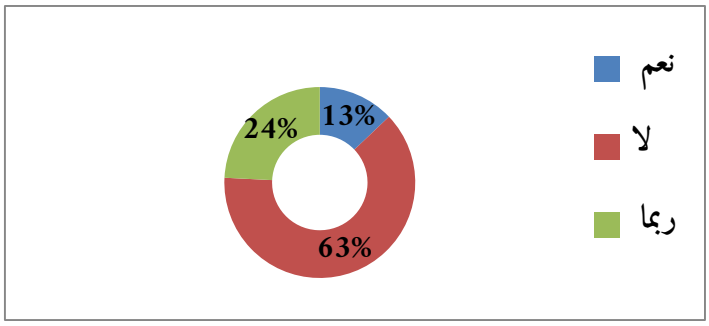
وعن سؤال: هل الملك جهة الحسم الوحيدة في تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمون بالخارج، فقد ذهبت أراء 63,70 في المائة من المستجوبين إلى الجواب ب "نعم"، و27,40 في المائة إلى الجواب، ب "ربما »، فيما أجاب 8,90 في المائة بلا.

الفقرة الرابعة: نوايا التصويت والترشيح في الانتخابات المغربية 2021

إذا كانت القاعدة القانونية هي قاعدة الأصل فيها أنها تأتي لتحقيق حاجة مجتمعية، دفعت المشرع إلى توظيفها من أجل تحقيق هده الحاجة، فان صوغ النص الانتخابي لا يشد على القاعدة، ويجب أن يستهدف اعداده في الأصل تنظيم المشاركة الانتخابية بما يدفع توسيع المشاركة في الانتخابات، ويبقى البحث عن نوايا مشاركة المغاربة المقيمين في الخارج في الانتخابات المغربية لسن 2021 هو نوع من قياس أثر النصوص الانتخابية المنظمة لها في علاقة بتحقيق مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج تصويتا وترشيحا

أولا: نوايا المشاركة في التصويت الانتخابي

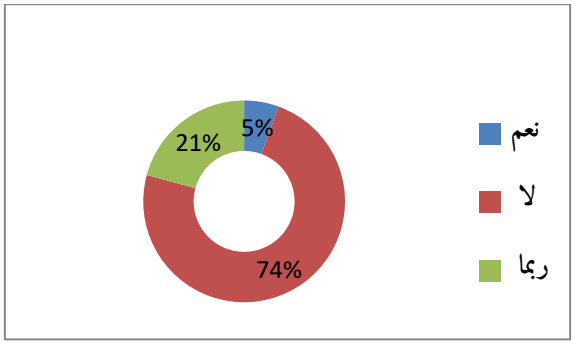
الشكل 32: **نوايا التصويت في الانتخابات المغربية 2021**



وعن سؤال نوايا المشاركة في التصويت في الانتخابات 2021 إذا لم تفتح القوانين الانتخابية الجديدة باب التصويت والترشيح من خلال دوائر انتخابية ببلدان الإقامة أجاب أكثر من نصف المشاركين بلا بنسبة 62,90، وربما يشارك ما نسبته 24,2 في المائة، واجاب انه سيصوت في انتخابات 2021 ما نسبته 12,90 في المائة وهو ضعف من عبر عن نيته الترشح فيها.

ثانيا: نوايا المشاركة في الترشيح الانتخابي

الشكل 33: نوايا الترشح لانتخابات المغربية 2021



وعن نوايا الترشح في الانتخابات 2021 أجاب 74,40 في المائة بعدم نيتهم الترشح و21 في المائة امكانية الترشح، ولم يجب بنعم سوى 5,60 في المائة، مما يلاحظ معه ...وهو رقم طبيعي بالنظر إلى ثقافة

المجتمع المغربي المبتعدة عن كل كما يتعب الإنسان، والموقف من السياسة والانتخابات والتي قد تمتد متجذرة في الإنسان المغربي

المطلب الثاني: خلاصات الاستطلاع الخاص بأفراد المغاربة المقيمين بالخارج

من خلال هذا الاستطلاع فقد تم استخلاص مجموعة من الخلاصات منها، خلاصات نتائج الاستمارة الخاصة بأفراد المغاربة القيمين بالخارج، (الفرع الأول)، ثم خلاصات نتائج مؤشرات المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الفرع الأول: خلاصات نتائج مؤشرات ارتباط الجالية المغربية بالمغرب وطنا ومؤسسات

يقودنا البحث في موضوع المغاربة المقيمين بالخارج ن من خلال وسيلة الاستبيان إلى استخلاص عدد من الخلاصات التي نكتفي بالإشارة هنا إلى أبرزها:

الخلاصة الأولى: متعلقة بمؤشرات ارتباط المغاربة المقيمين في الخارج بوطنهم المغرب، حيث كشفت طبيعة العينة المستجوبة ومعطياتها حسب الجنس، والمهنة والمستوى التعليمي والسن ومنطقة، وبلد، و مدة الإقامة ، والفئة العمرية واظهرت مؤشراتها الفرعية الارتباط القوي للمغاربة المقيمين بالخارج بما لا يدع مجالا لشك بالمغرب بوصفه وطنا، وهذا ما كشفت عنه نسب التواصل مع العائلة ومساعدتهم لها وزيارتهم المغرب بشكل عائلي واستعمالهم الجواز المغربي، واستعمالهم اللغتين العربية والامازيغية بالبيت ، والزواج من مغربي أو مغربية ومتابعتهم لأخبار المغرب وهم ببلد الإقامة .

هي مؤشرات يجب أن ينتبه لها ويأخذها بعين الاعتبار صناع القرار والسياسات العمومية بالمغرب، من أجل الاستفادة من هذا الامكان البشري المنتشر عبر الخريطة العالمية من اجل تحقيق التنمية المغربية الشاملة، لكن يظهر ان هذا الامكان المهاجر لا يجد له تقديرا الا في إطار دبلوماسية الإطار الاخضر عندما يفتح الباب للكفاءات الرياضية المغربية لتعبير رياضيا عن التألق الكروي المغربي ويغلق الباب لمثل هكذا تعبيرات ومشاركة في المجال السياسي العمومي المغربي

الخلاصة الثانية: أن مؤشرات الارتباط يجب أن يتم فيها التفرقة بين علاقة المغاربة المقيمين بالخارج مع الوطن كتاريخ وموروث حضاري ومنه المؤسسة الملكية، وبين مؤسسات التدبير العمومي التي فقد المغاربة المقيمين بالخارج الثقة فيها وذلك لعدة أسباب وعوامل منها عدم حكامة السياسات العمومية المغربية اتجاههم.. مما ولد لديهم شعورا باليأس والاحباط والحكرة..

ومن هذه المؤسسات مجلس الجالية المغربية بالخارج، ورغم ما يقوم به من جهد ، فهو يبقى من المؤسسات التي تتلقى النقد بشكل يومي، وهذا ما يظهر من شعور المغاربة المقيمين بالخارج أنه لا يمثلهم، وأنه يجب اصلاحه، وإعادة بناءه عبر انتخاب اعضاءه ، وهو الأمر الذي يقودنا إلى استحضار لحظة

تأسيس المجلس والرهان عليه أن يكون برلمانا للمغاربة المقيمين بالخارج ، والذي لن يتحقق فيه هذا الوصف إلا عبر بناءه بطريقة ديمقراطية لفرز تمثيلية تشعر المغاربة المقيمين بالخارج بأنه يمثلها وهو ما ذهب إليه الخطاب الملكي ل6 نونبر 2007 من وضع ثلاثة مرتكزات لبنائه .

المرتكز الأول: اقتناعنا بأن التمثيلية الحقة، إنما تنبع من الانتخاب، الذي سيظل صوريان مالم يقم على المصداقية والأهلية والتنافس الشريف وتعبئة مواطنينا المهاجرين.. ويقوم **المرتكز الثاني**، على استبعاد التعيين المباشر، لأسباب مبدئية، لأن الأمر يتعلق بهيأة تمثيلية، وليس بوظيفة إدارية أو منصب سياسي، لذلك، نعتبر أن الانتخاب يظل هو المنطلق والمبتغى في إقامة هذه المؤسسة. أما **المرتكز الثالث** ، فيستند إلى تجاوبنا الموصول مع الآراء الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان اعتبارا لوجاهتها ونزاهتها.وانطلاقا من الدراسات المعمقة والاستشارات الموسعة، فقد أخذنا بعين الاعتبار، استخلاص المجلس، أنه من المجازفة ارتجال انتخابات عشوائية مفتقرة للضمانات الأساسية، للشفافية والنزاهة والتمثيلية الحقة، اللازمة لبلوغ الغاية النبيلة من قيام هذه المؤسسة المتخصصة في شؤون جاليتنا العزيزة المقيمة بالخارج."[950]

تبقى مضامين الخطاب الملكي عاكسة لنفس شعور المغاربة المقيمين بالخارج أن التمثيلية تمثيليتهم الحقة تنبثق عن الانتخاب حتى يتحقق الاختيار والمحاسبة الدورية للفريق المنتخب .فالمستوى الأول الذي تخلص إليه معطيات الاستطلاع هو نسبة الذين لا يعلمون بوجوده أصلا رغم أنه تم احداثه منذ سنة 2007 ، والمستوى الثاني الاعتقاد بضرورة إعادة تشكيله عن طريق الانتخاب حيث عبر 96 في المائة من المستجوبين عن اختيار اسلوب الانتخاب عند عملية اصلاحه نولم يقول باعتماد اسلوب التعين إلا 4 في المائة منهم وهي رسالة واضحة للحكومة ان ارادت تقديم مشروع قانون حديد للمجلس ، في الوقت الذي للأسف لم تستطيع المقترحات الثلاث للفرق النيابية خاصة في هذه الولاية التشريعية 2021-2026 [951]من التقاط نبض الجالية المغربية وادراك انتظاراها من القانون الجديد للمجلس .

الفرع الثاني: خلاصات نتائج مؤشرات المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الخلاصة الأولى: أن المشاركة السياسية العملية السابقة للمغاربة المقيمين بالخارج على مستوى المشاركة الانتخابية ببلد الإقامة هي ممارسة وتتوسع مع تطور اجيال ومعطيات الهجرة المغربية بالخارج ، واكتسابهم جنسية بلدان الإقامة التي تفرض في بعض البلدان منها كندا المواطنة النشيطة التي توجب المشاركة الانتخابية في اختيار ممثلي الشعب بها ، وكذا الوعي بقيمة الصوت المهاجر في الضغط لتحقيق

[950]خطاب صاحب الجلالة بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين للمسيرة الخضراء، الدار البيضاء -6 نونبر 2007

[951] تقدم كل من المجموعة النيابية للعدال والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس النواب بتقديم ثلاث مقترحات قانون لتعديل القانون المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج.

الحماية من بعض التشريعات التي تحاول جهات سياسية معادية للمهاجرين تمريرها ، او تشريعات لا تستحضر قيم وهوية المهاجر خاصة المسلمين منهم ،او الضغط من خلال المشاركة السياسية ببلدان المواطنة الثانية من اجل تحقيق مكاسب للجاليات المهاجرة .

الخلاصة الثانية: وتتعلق بالمشاركة الانتخابية بالمغرب والتي تعرف حالة من الضعف بسبب عدم ملائمة التشريعات الانتخابية مع ظروف الجالية المغربية وكذلك بسبب تجارب مشاركة لم تحقق ما كان مرجوا منها بسبب عدم تحقق تكافئ الفرص بين المرشحين المقيمون خارج المغرب والمرشحين غير المهاجرين حيث الاخير تصوت عليه هيئة ناخبة ينتمي اليه ويتقاسم معها معطيات وتفاصيل واقعها بعكس المغربي المهاجر الذي يتبارى في ملعب طبيعته سياسية مغربية ، وبدون سند انتخابي ينتمي إليه ..وهنا نستحضر تجربة المرشحين للانتخابات المغربية 2021 محمد الراشدي الودغيري المغربي المهاجر بفرنسا الذي ترشح بالدائرة التشريعية المحمدية ، وجمال الدين ريان المهاجر المغربي بهولندا الذي ترشح لتشريعية 2021 دائرة شفشاون والذي عبر لي برسالة جوابية عن سؤالي له عن مدى تحقق المساواة بين المتنافسين عند ترشح أحد المغاربة المقيمين بالخارج بالدوائر المحلية بالمغرب ؟ :" أهلا وسهلا أخي رشيد ، لن تتحقق المساواة وحتى الدعم الذي تقدمه الدولة الخاص بمغاربة العالم لا يستفيد منه المرشح لتمويل حملته وكذلك أداء 5000 درهم الخاص بالضمانة ،كمغربي من الخارج، فيقوم المنافسون بإطلاق اشاعة أنك غير مقيم ولا تعرف المشاكل " [952] ، وفي نفس السياق كان قد عبر لي بنفس الكلام وبمرارة المرشح محمد الراشدي الودغيري المرشح في الدائرة التشريعية المحمدية تشريعية 2021 عند تسجيل مقابلتي معه .

الخلاصة الثالثة: على مستوى المشاركة السياسية الأهم والأنفع للمغاربة المقيمين بالخارج، يتضح من خلال معطيا ت الشكل البياني أن 68,50 في المائة من المستجوبين عبروا على أن المشاركة في المغرب وببلد الإقامة معا اهم وانفع لهم، و26,60 اعتبروا المشاركة في بلد الإقامة أهم وانفع لهم، في حين اعتبر 4,80 في المائة على أهمية ومنفعة المشاركة السياسية في المغرب فقط. ويلاحظ من هذه النتائج إدراك المغربي المهاجر والذي اكتسب جنسية بلد المهجر ومواطنته، مع احتفاظه بعلاقة مواطنة وانتماء إلى وطنه الاصل يدفعه إلى اختبار ممارسة حقوق المواطنة هنا وهناك، والمساهمة في القرار العمومي هنا وهناك ن ولا يرى تعارض في هذا الأمر.

الخلاصة الرابعة: أن دواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب تشكل فرص حقيقية يجب الاستثمار فيها وتعزيزها من منطلق ان التحديات الكبرى المغربية داخليا وخارجيا

[952] جمال الدين ريان : رسالة جوابية متوصل بها يوم 19 فبراير 2023عن سؤال لي طرحته عليه بصفته مغربي مقيم بالخارج والمرشح بالدائرة الانتخابية التشريعية شفشاون لانتخابات التشريعية 2021.

ومنها ضرورة تحقيق التنمية المغربية الشاملة تفرض عدم اضاعة الفرص بل اغتنامها ومنها امكانه البشري المهاجر

ومنها فرصة ازدواجية الجنسية والمواطنة لدى المغاربة المقيمين بالخارج وما يترتب عليهما من ولاء مزدوج، والذي يعد إمكانا هائلا، وفرصة تاريخية وورقة رابحة يجب على المغرب توظيفها لبناء توأمة وجسور أخوة بين مختلف بلدان إقامتهم والمغرب لخدمة المصالح المشتركة ودعم الصف الديمقراطي في كلا الجانبين من أجل السلام والديمقراطية والتنمية وتبادل المصالح والتعاون ومناهضة العنصرية والتمييز والتطرف مهما كان مصدرهما.

-أنه يمكن للمغرب استحضار المغاربة المقيمين بأكثر من 100 بلد في العالم، بشكل أفضل وأنجع، في علاقاته الدولية، وحساباته الاستراتيجية، والجيوسياسية وحوار الأديان والثقافات والحضارات للتعريف بمواقف المغرب ومنظومة قيمه وأوراش إصلاحاته.

الخلاصة الخامسة : عوائق تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب هي عوائق سياسية أكثر منها عوائق تقنية، وجود حالة واتجاه غالب لدى المستجوبين إلى الاعتقاد بين العوائق التي تقف أمام تفعيل حقوقهم السياسية والانتخابية بالمغرب هي عوائق سياسية وتحكمية مبنية على الخوف من التأثير السياسي، ونقل افكار وسلوكيات ديمقراطية ،وازدياد الطل على دمقرطة الحياة السياسية المغربية ، وكذا جلب المغاربة المقيمين بالخارج حال تفعيل مشاركتهم ثقافة الديمقراطية والمشاركة باعتبار قد يكون لهم انتقادات كبيرة لتدبير العمومي بالمغرب مما يؤدي إلى ارباك المعادلة الداخلية لأحزاب السياسية حالة الحوف هذه المعبر عنها من جانب المستجوبين اضافة إلى استمرارية الدولة في النظر إلى فضاءات الهجرة المغربية موصفها رحم وحاضنة للمعارضة السياسية .

الخلاصة السادسة : تفنيد حجة المشاركة بالمغرب تضر بمصالح الجالية المغربية ببلد الإقامة ، ففي كثيرة هي المناسبات التي ردد فيها المسؤولين المغاربة بأنه بجب الاحتياط في فتح فضاءات المشاركة للمغاربة بالمقيمين بالخارج حتى لا يتهموا بعدم ولائهم لبلدان مواطنتهم الثانية المكتسبة ،وبالتالي يكون أهداف سهلة لانتقادات وهجوم اليمين المتطرف المتصاعد القوة في أوروبا ..لكن والملاحظ أنه عندما عبر 4 في المائة فقط من المستجوبين أن السبب في عدم التفعيل يرجع إلى الخوف من تعرض مكاسب وحقوق المغاربة المقيمين بالخارج إلى الضرر فقد أجاب الاستطلاع بما لا يدع مجالا لشك بأن كلام المسؤولين عن تضرر مصالح المغاربة المقيمين بالخارج ببلدان اقامتهم بفعل مشاركتهم السياسية بالمغرب هو مجرد وهم ولا أساس له من الصحة .

الخلاصة السابعة: في الوقت الذي عبر فيه المشاركون في الاستطلاع على مسؤولية كل من الحكومة والبرلمان والاحزاب السياسية بنسب متقاربة، عبروا كذلك على أن الجهة الوحيدة القادرة على الحسم

وإحداث القطيعة ما هذا الوضع من عدم تفعيل مشاركتها السياسية في المغرب هي المؤسسة الملكية من جهة وهذا ليس غريبا لما تمثله من مكانة ورمزية وصلاحيات دستورية وسياسية راسخة في التاريخ الدستوري والسياسي المغربي، ومن جهة أخرى لسوابق الممارسة الملكية بالمغرب في احداث القطائع السياسية منها، إحداث هيئة الانصاف والمصالحة، وتجربة التناوب السياسي ، وخطاب 6 نونبر 2005 ..اضافة إلى ذلك الجانب النفسي الذي تشعر به الجالية في علاقتها بالملك والذي تلتجأ اليه عندما تشعر بظلم السياسات العمومية بالمغرب .وهنا نستشهد بما ذكره عبد العزيز سارت من خلال ما جاء في ملتمس التحالف العالمي لمغاربة الخارج المرفوع لجلالة الملك محمد السادس : " صاحب الجلالة أمير المؤمنين ،إن جاليتكم اليوم حزينة، تشعر بالإحباط و خيبة الأمل من جراء ما تعرضت له من تهميش و إقصاء من طرف الحكومة و أحزابها، و من إهانة واحتقار من طرف بعض المحسوبين على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وفريق العمل المنبثق عنه، بعدما تحالفت القوى المعادية للجالية ونجحت في نسف آمال وطموحات مغاربة العالم في استعادة مواطنتهم و حقوقهم الدستورية.

فالجالية المغربية المقيمة بالخارج حسب ما صرح لي عبد العزيز سارت وراسل به جلالة الملك " " تشعر وكأنها قد تم التخلي عنها وأُحيل ملفها ومصيرها إلى أيادي لئيمة وغير أمينة تعمل دون حسيب أو رقيب أو ضمير، تفضل تصفية حسابات إيديولوجية- سياسية بدل الارتقاء إلى مستوى العناية الملكية والمصالح العليا للمغرب... وختاما، صاحب الجلالة أمير المؤمنين، فإن جاليتكم تستنجد بكم، وتناشدكم لرد الاعتبار لها وإنصافها مما لحقها من إهانة واحتقار وإقصاء من طرف فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان."

وباسم البيعة و الولاء التي تربطنا بجلالتكم نلتمس من عاهل البلاد تحكيما ملكيا في شكل مبادرة توكلون بها، إلى لجنة ملكية من حكماء المغرب، مهمة متابعة المشاورات و الإعداد الجدي و النزيه وإصلاح ما أفسدته المقاربة الإيديولوجية لبعض المحسوبين على مجلس حقوق الإنسان ."[953]

الخلاصة الثامنة: ما يمكن استخلاصه كذلك من خلال أجوبة المستجوبين على مستوى نوايا مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات المغربية 2021، والتي عبر 74,40 في المائة منهم بعدم نيتهم الترشح و21 في المائة إمكانية الترشح، ولم يجب بنعم سوى 5,60 في المائة، وعبر أكثر من نصف المشاركين بنسبة 62,90 في المائة منهم عن عدم نيته التصويت، ولم يعبر عن نيته التصويت سوى 12,90 في المائة منهم فقط. هي أرقام تفيدنا بمنطق قياس أثر التشريعات الانتخابية أنه إذا كان هدفها هو تحقيق الاشراك الشعبي فيها، وبناء مؤسسات تحظى بشرعية شعبية يلزم إعادة النظر في التشريع الانتخابي

[953] المنسق العام للتحالف عبدالعزيز سارت باسم التحالف العالمي لمغاربة الخارج: ملتمس التحالف العالمي لمغاربة الخارج إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله ،و حرر ببروكسل، يوم الجمعة 29 يونيو 2007.

المغربي بما يزيل العقبات ويسهل ممارسة التعبير الانتخابي للمغاربة المقيمين بالخارج، مستفيدا من التكنولوجيا الحديثة، وما راكمته بعض التجارب الدولية من نقط قوة في الممارسة الانتخابية.

المبحث الثاني: استطلاع رأي الفاعلين المدنيين والسياسيين المغاربة المهاجرين

بناء على هذا التعاريف التي أعطيت لمفهوم المشاركة السياسية ومنها أنها هي عملية اجتماعية سياسية واعية، بمعنى يقوم بها المواطنون وفقا لأداركهم لحقوقهم وواجباتهم، فهي إذن وسيلة للمطالبة بمختلف الحقوق ، فضلا عنها تنفيذ اختيار القادة، وهيكلة السياسات المختلفة، وأنها: "قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، [954]

وفي سياق استطلاع راي المغاربة المقيمين بالخارج، تم استطلاع رأي الفاعلين المدنيين لاعتبارات الاحتكاك أكثر بمسألة مشاركتهم السياسية، لما لهذا الاطلاع على أراهم من فائدة وقيمة في تجلية ما جاءت به أسئلة الاستمارة. وقد جاء هذا المبحث مكونا من مطلبين، تناولت في الأول منه نتائج الاستطلاع، ثم الثاني لخلاصاته.

المطلب الأول: نتائج استطلاع الفاعلين المدنيين من المغاربة المقيمين بالخارج

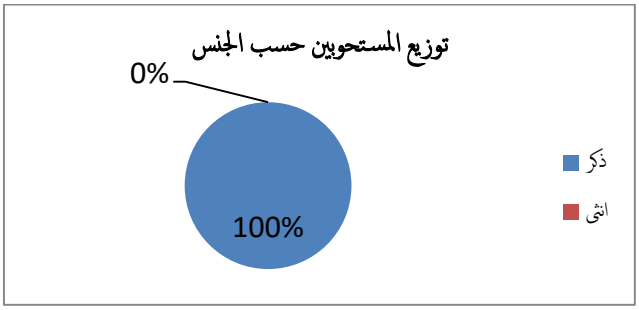
في إطار هذه الدراسة جاء هذا المطلب مقسما إلى فرعين، الفرع الأول خاص بخصائص العينة المشاركة في الاستطلاع ثم الفرع الثاني لنتائج الاستطلاع

الفرع الأول: خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع

تكونت عينة الاستطلاع من 6 فاعلين من المغاربة المقيمين بالخارج، وهذا العدد كان ممكن أن يكون أكبر حيث وجهت رابط الاستمارة وطلب المشاركة عبر البريد الرقمي ل 20 فاعلا، فلم اتواصل إلا ب 6 ردود. أقدم معطياتها وخلاصاتها، وفق التالي:

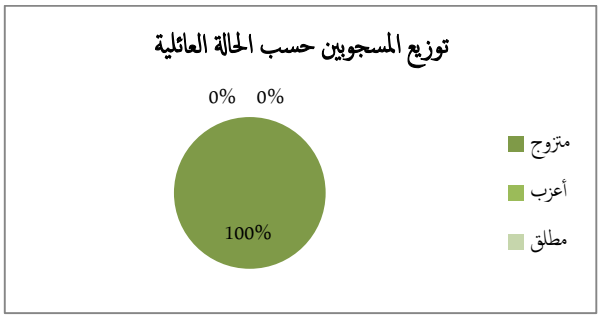
[954] بن ققة سعاد: المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: المرجع السابق ، ص 26

الشكل 34: توزيع المستجوبين حسب الجنس



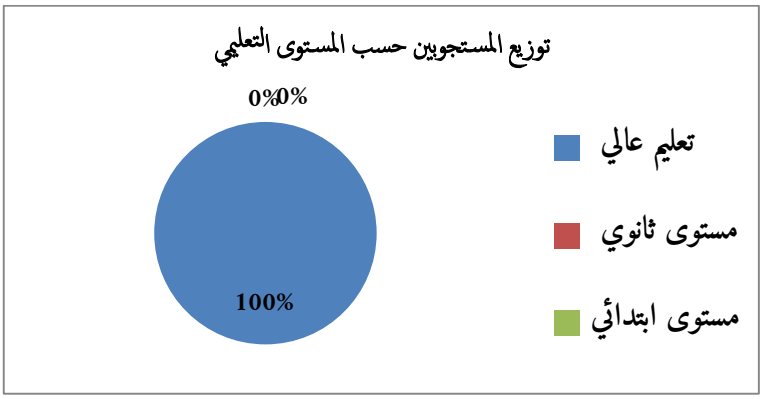
بخصوص توزيع المستجوبين حسب الجنس، يتضح من خلال الشكل البياني رقم 34 أنهم جميعهم ذكورا.

الشكل 35: توزيع المستجوبين حسب الحالة العائلية



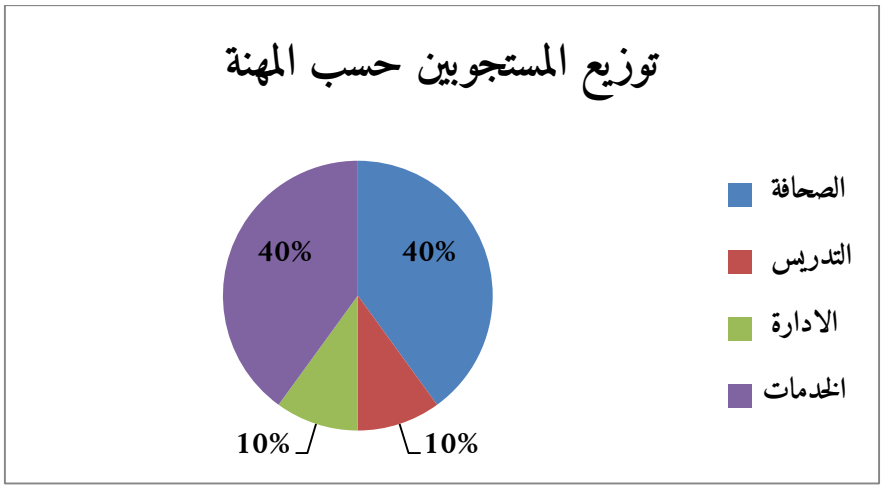
على مستوى توزيع المستجوبين حسب الحالة العائلية، يظهر من خلال الشكل البياني رقم35 أن جميع المستجوبين هم متزوجون

الشكل 36: توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي



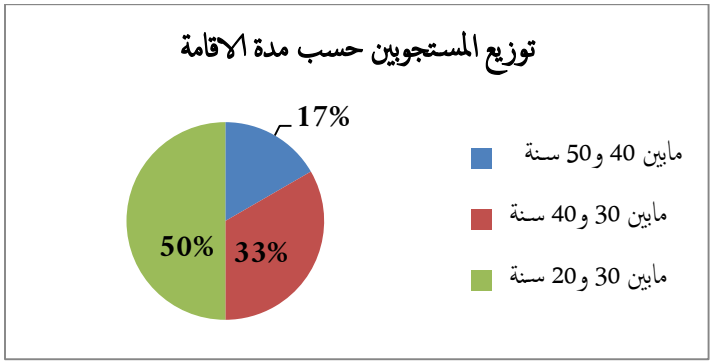
بخصوص توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي، يظهر الشكل البياني رقم 36 أن جميعهم ذووا مستوى تعليمي عالي.

الشكل 37: توزيع المستجوبين حسب المهنة



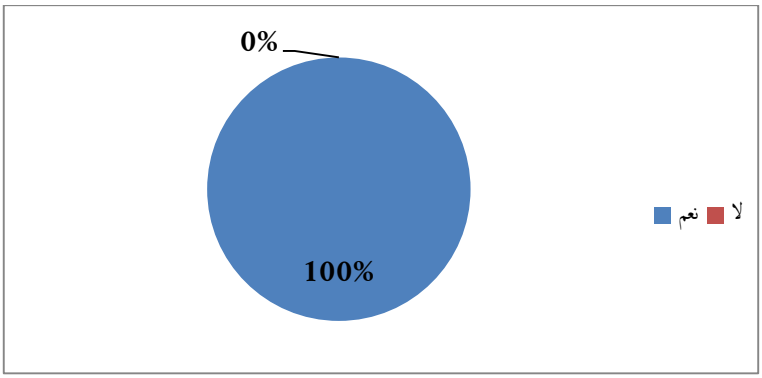
يظهر من خلال الرسم البياني رقم 37، أن توزيع المستجوبين حسب مستوى المهنة أنهم ينتمون إلى أربعة قطاعات مهنية، قطاع الصحافة ب 40 في المائة، قطاع الخدمات ب 40 في المائة، قطاع الادارة ب 10 في المائة، ثم قطاع التدريس ب 10 في المائة.

الشكل 38: توزيع المستجوبين حسب مدة الإقامة



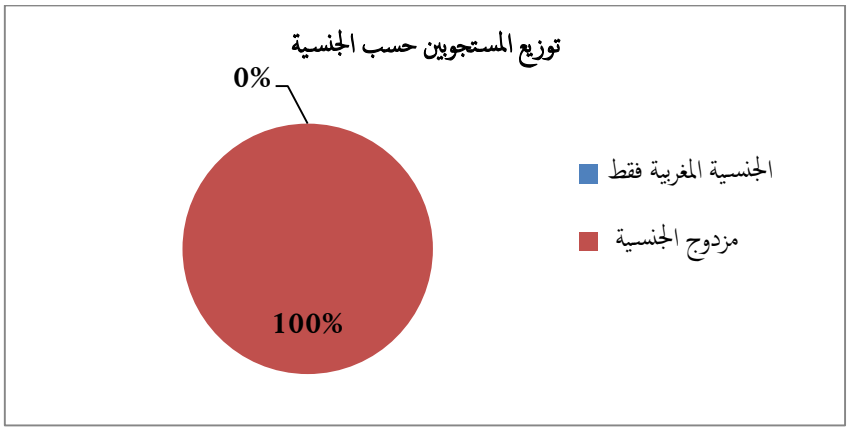
حسب الرسم البياني رقم 38، فقد توزع المستجوبين بين أصحاب مدة الإقامة ما بين 30 و20 سنة ويمثلون نصف المستجوبين، أصحاب مدة الإقامة ما بين 30و40 سنة بنسبة 33 في المائة، وأصحاب مدة الإقامة ما بين 40 و50 سنة بنسبة 17 في المائة.

الشكل 39: توزيع المستجوبين حسب التأثر بقيم مجتمع الإقامة



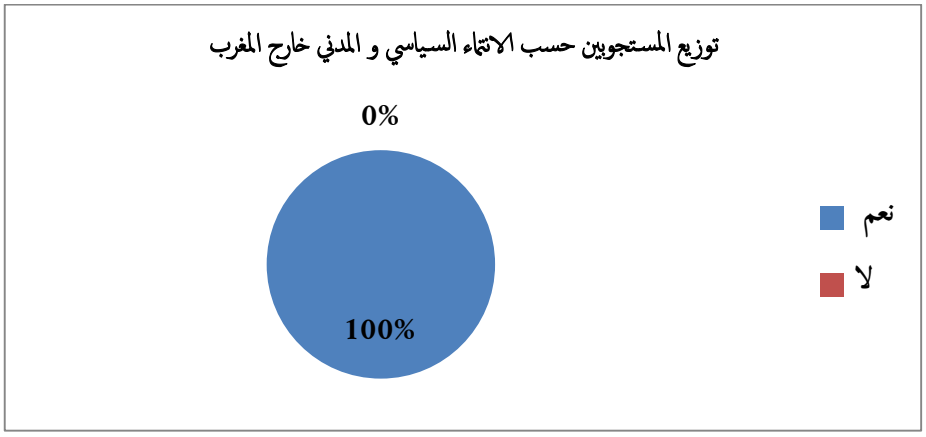
يتضح من الشكل البياني 39، أن جميع المستجوبين قد تأثروا بقيم مجتمع الإقامة حيث كانت اجابتهم ب "نعم" بنسبة 100 في المائة.

الشكل 40: توزيع المستجوبين حسب الجنسية



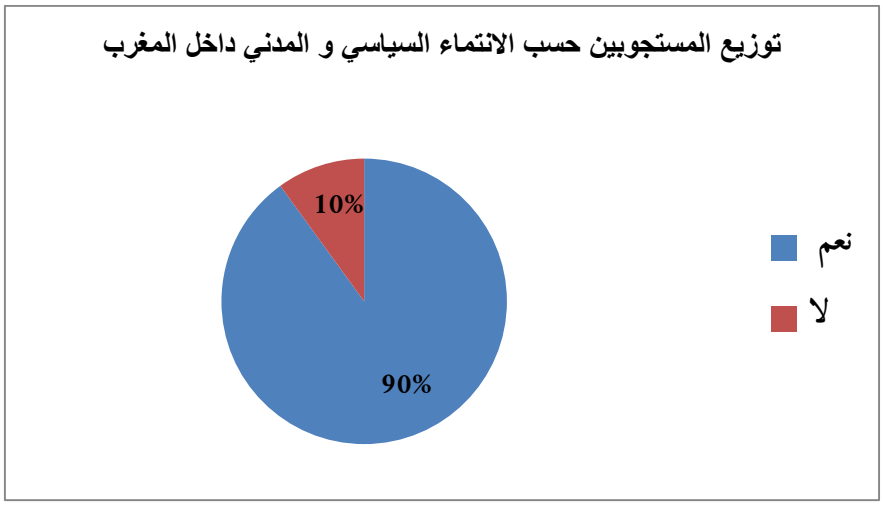
يظهر الشكل البياني رقم 40 بخصوص توزيع المستجوبين حسب الجنسية، عن تعبير جميعهم أنهم مزدوجي الجنسية.

الشكل 41: توزيع المستجوبين حسب الانتماء السياسي والمدني خارج المغرب



يتضح من الشكل البياني رقم 41 أن جميع المستجوبين ينتمون إلى حزب سياسي أو جمعية مدنية خارج المغرب.

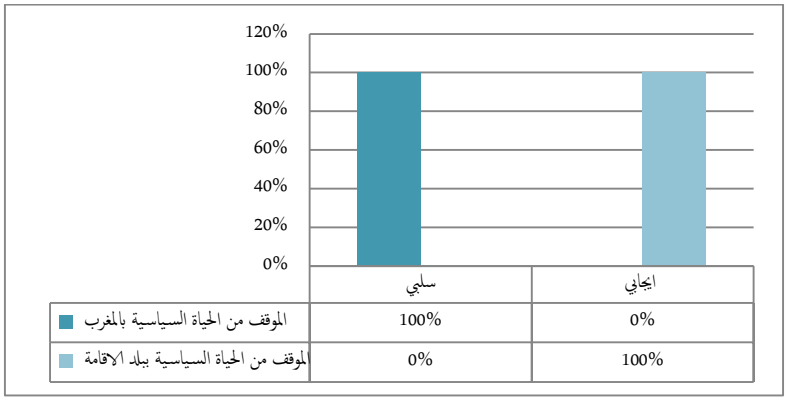
الشكل 42: توزيع المستجوبين حسب الانتماء السياسي والمدني داخل المغرب



يظهر من خلال الشكل البياني رقم 42، أن 90 في المائة منهم ينتمون إلى حزب سياسي أو جمعية مدنية بالمغرب، في مقابل 10 في المائة منهم فقط عبروا على عدم انتمائهم. وهو ما يؤشر إلى الحس السياسي والوعي بقيمة الانتماء لدى الفاعل المدني المهاجر إلى الإطارات الحزبية والمدنية بوطنه الأم .

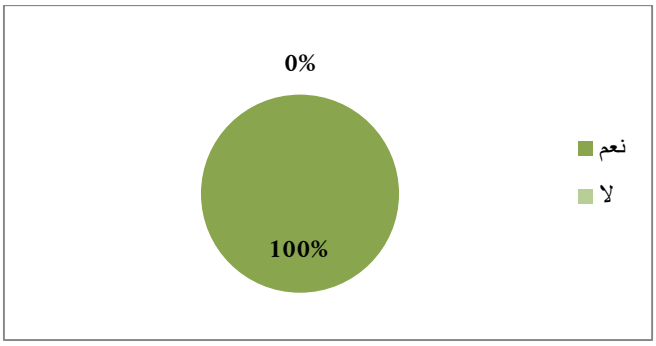
الفرع الثاني: نتائج استطلاع رأي الفاعلين المدنيين المغاربة بالمهجر

الشكل 43: الموقف من الحياة السياسية بالمغرب مقارنة مع نظيرتها ببلدان الإقامة



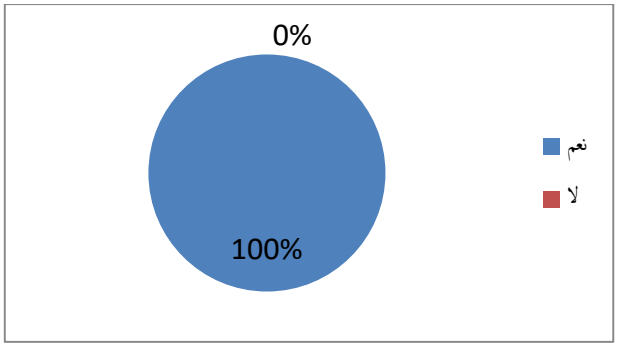
بخصوص الموقف من الحياة السياسية المغرب مقارنة بها في بلد الإقامة، يظهر الشكل البياني رقم 43، عن تعبير جميع المستجوبين بنسبة 100 في المائة على موقفهم الايجابي من الحياة السياسية ببلد الإقامة على عكس موقفهم السلبي من الحياة السياسية المغربية.

الشكل 44: متابعة الأخبار المغربية من الخارج



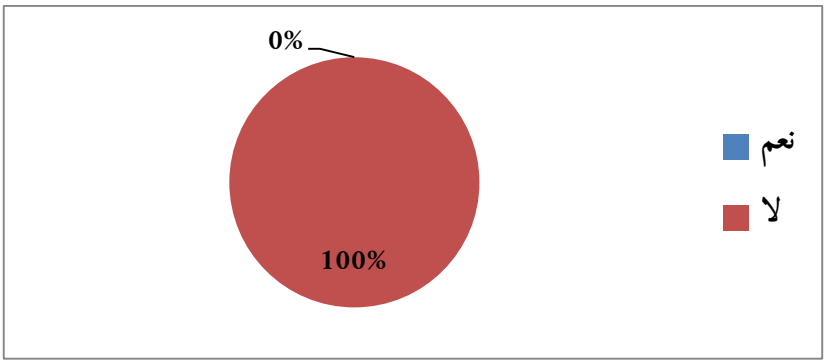
يظهر الشكل البياني رقم 44 بخصوص مستوى متابعة أخبار المغرب، تعبير جميع المستجوبين أنهم يتابعون أخباره مجيبين ب " نعم" بنسبة 100 في المائة.

الشكل 45: متابعة النقاش الخاص بالمشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب



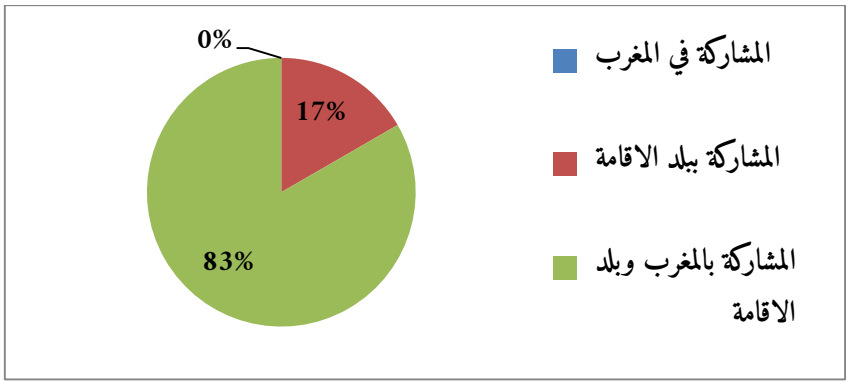
حسب الشكل البياني 45 فبخصوص متابعة النقاش الخاص بالمشاركة السياسية، فقد عبر جميع المستجوبين بأنهم يتابعون النقاش مجيبين ب «نعم " بنسبة 100 في المائة.

الشكل 46: انصاف القوانين الانتخابية 2021 للجالية المغربية



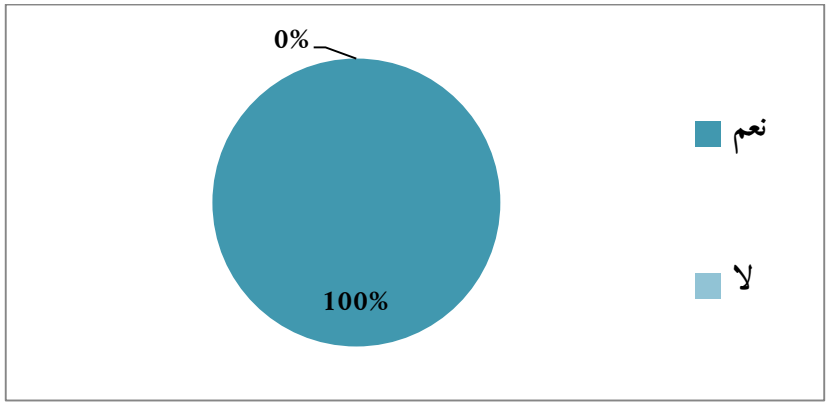
يتضح من خلال الشكل البياني رقم 46 على مستوى انصاف القوانين الانتخابية 2021 للجالية المغربية فقد عبر جميع المستجوبين بأنها لم تكون منصفة حيث أجابوا بنسبة 100 في المائة ب "لا ".

الشكل 47: المشاركة السياسية المفضلة لمشاركة الجالية المغربية بالخارج



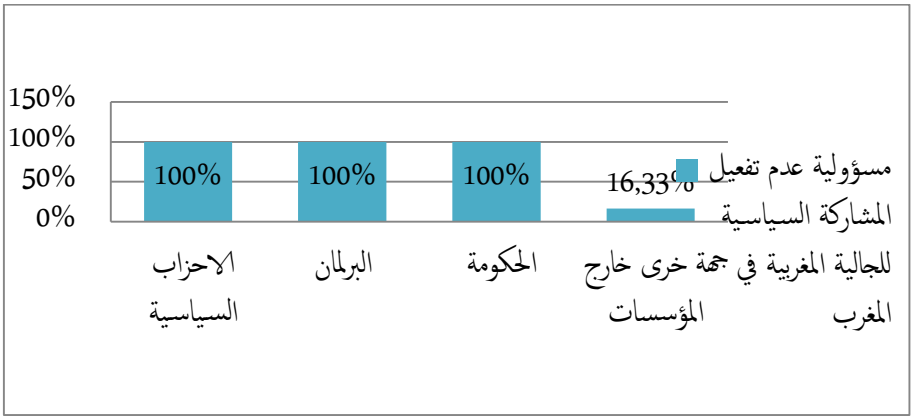
يتضح من خلال الشكل البياني رقم 47، أن 83 في المائة من المستجوبين يفضلون المشاركة السياسية في المغرب وفي بلدان الإقامة معا، فيما يفضل 17 في المائة منهم المشاركة السياسية في بلد الإقامة، ولم يختار أي أحد من المستجوبين المشاركة السياسية فقط في المغرب

الشكل 48: مدى وجود الارادة السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب



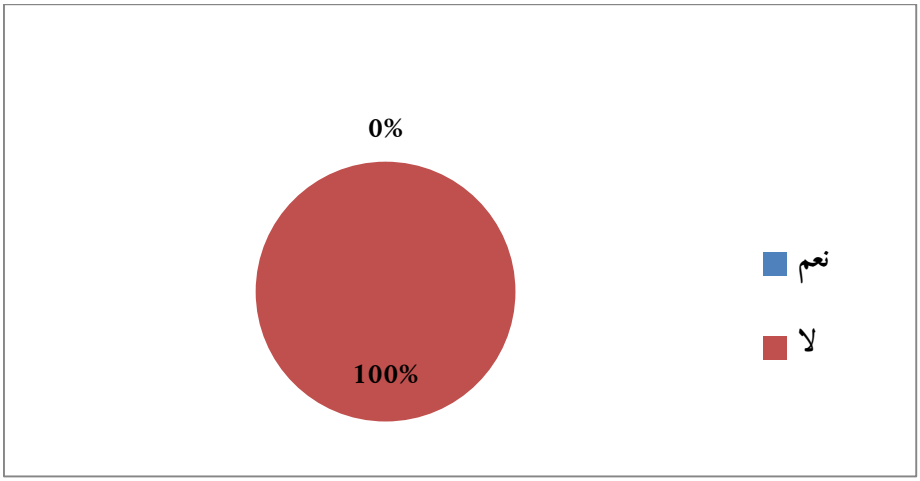
يظهر الشكل البياني رقم 48 أن 100 في المائة من المستجوبين عبروا على عدم وجود الارادة السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب.

الشكل 49: مسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب



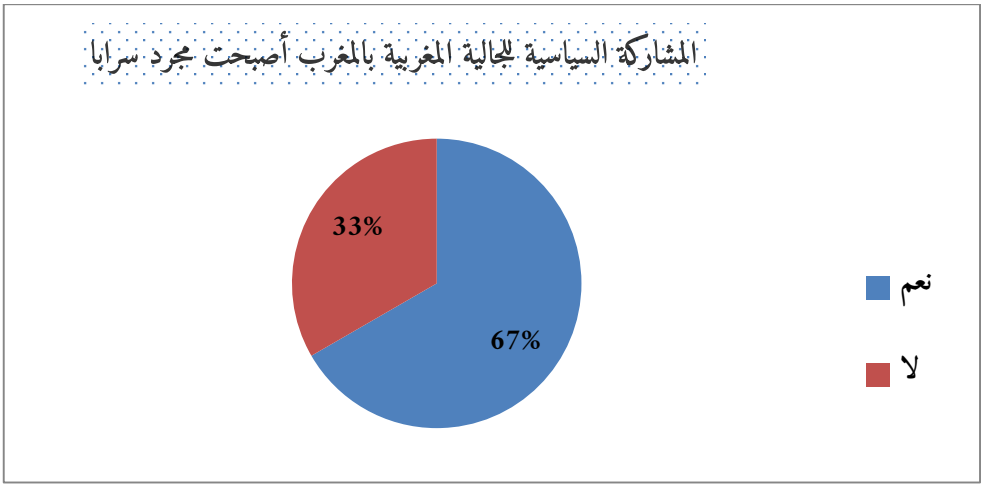
يتضح من خلال الرسم البياني رقم 49 أن جميع المستجوبين يحملون مسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب للأحزاب السياسية والبرلمان والحكومة، فيما حمل 33,16 في المائة منهم إلى جهة خارج المؤسسات.

الشكل 50: مدى وجود عوائق تقنية أمام تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية انطلاقا من بلدان الإقامة



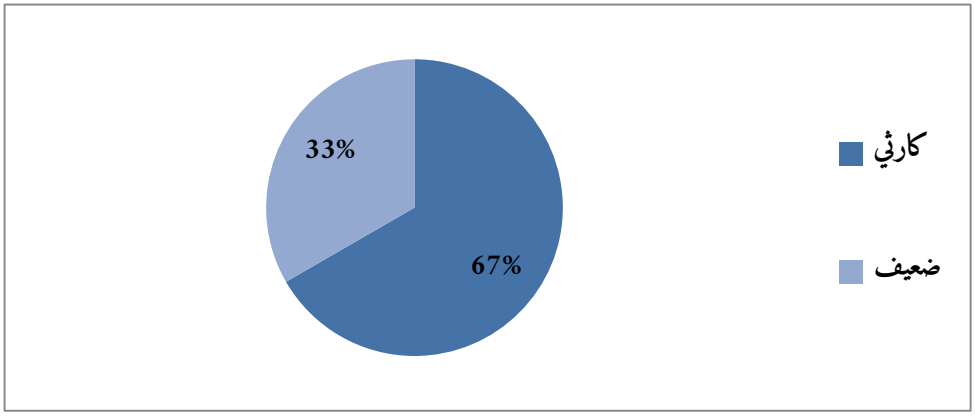
يظهر الشكل البياني رقم 50، أن 100 في المائة من المستجوبين عبروا على عدم وجود عوائق تقنية تمنع المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب انطلاقا من بلدان الإقامة.

الشكل 51: نتائج عدم تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب



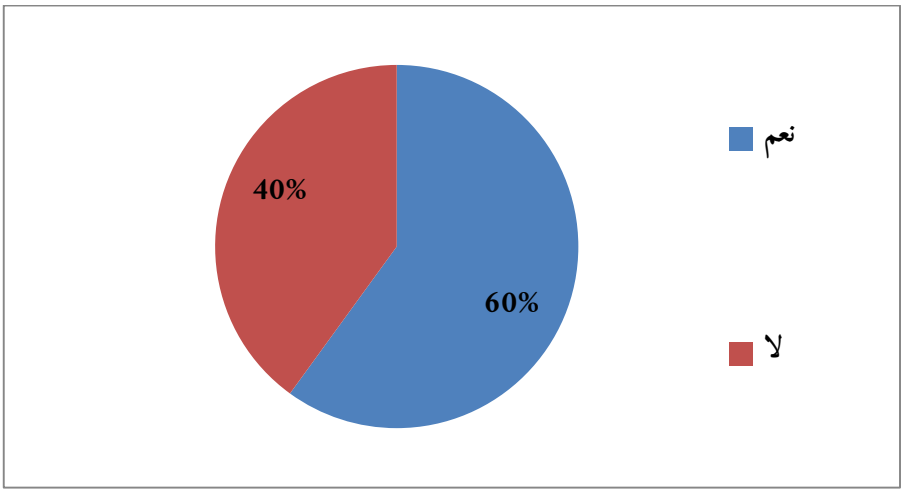
بخصوص إن كانت المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب أصبحت سرابا مع تقاعس الدولة المغربية في تفعيلها، يتضح من خلال الرسم البياني رقم 51 أن 67 في المائة من المستجوبين يعتقدون أنها اصبحت سرابا، في مقابل 33 في المائة منهم يعتقدون عكس ذلك.

الشكل 52: تقييم دور المؤسسات المغربية المعنية بالجالية المغربية اثناء جائحة "كوفيد 19"



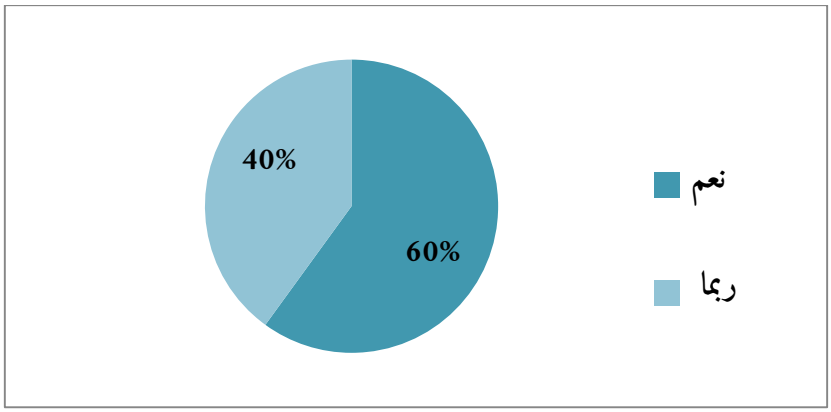
بخصوص تقييم دور المؤسسات المعنية بالجالية المغربية بالخارج أثناء جائحة " كوفيد 19"، يوضح الشكل البياني رقم 52 أن 67 في المائة اعتبروا هذا الدور كارثي، فيما عبر 33 في المائة منهم أنه ضعيف

الشكل 53: درجة امتلاك الحكومة الصلاحيات لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب



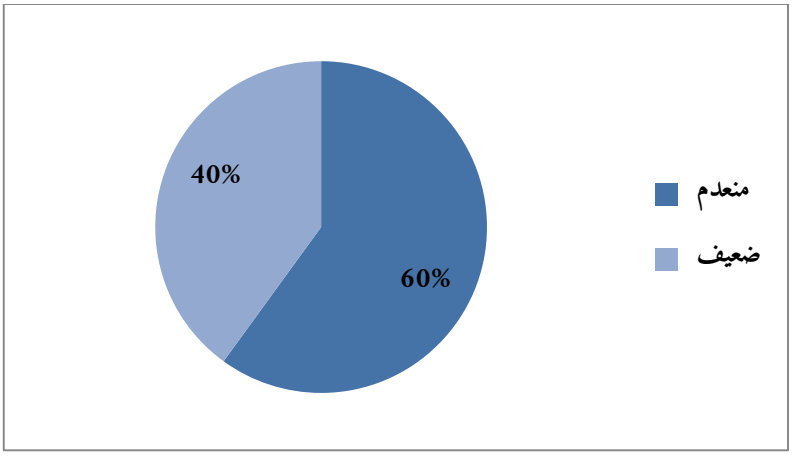
يظهر الشكل البياني رقم 53 أن 60 في المائة من المستجوبين يعتبرون الحكومة تمتلك الصلاحيات اللازمة لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، فيما عبر 40 في المائة منهم أنها لا تمتلك هذه الصلاحيات.

الشكل 54: درجة امتلاك البرلمان الصلاحيات لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب



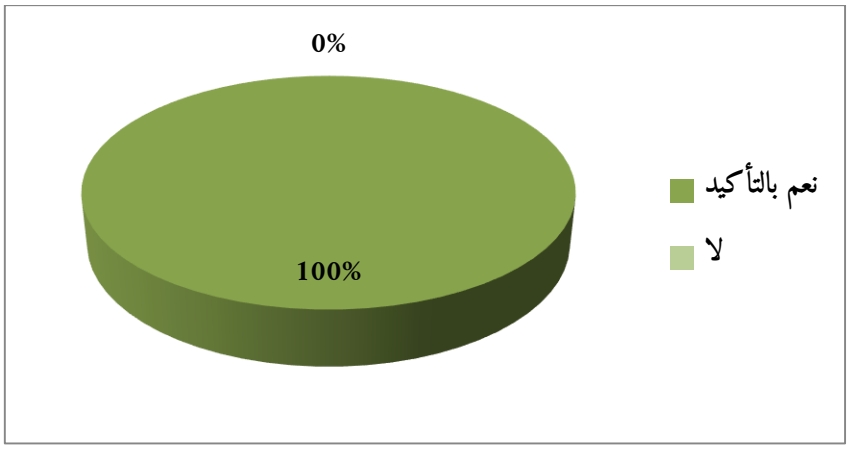
يتضح من خلال الشكل البياني رقم 54 أن 60 بالمائة من المستجوبين يعتبرون البرلمان يمتلك من الصلاحيات التي تمكنه من تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج في المغرب، في مقابل 40 في المائة منهم يرون أنه ربما يمتلك هذه الصلاحيات.

الشكل 55: تقييم دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن حق المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب



بخصوص تقييم دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن حق المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب، يتضح حسب الشكل البياني 55 أن 60 في المائة من المستجوبين يعتبرون أن هذا الدور منعدم، في مقابل 40 في المائة منهم اعتبروه ضعيفا.

الشكل 23: دور المؤسسة الملكية في تفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية في المغرب



حسب الشكل البياني رقم 55 يتضح أن جميع المستجوبين يعتبرون المؤسسة الملكية الجهة الوحيدة القادرة على حسم تفعيل حقوق المواطنة الكاملة للجالية المغربية في المغرب، حيث أجابوا ب "نعم " بنسبة 100 في المائة.

المطلب الثاني: خلاصات نتائج استطلاع راي الفاعلين المدنيين المغاربة بالمهجر

اتت خلاصات نتائج هذا المطلب من خلال فرعين، الأول أتناول فيه خلاصات متعلقة بالعينة المشاركة، ثم الفرع الثاني خلاصات نتائج الاستطلاع.

الفرع الأول: خلاصات متعلقة بالعينة المشاركة

الخلاصة الأولى: يستخلص على مستوى جنس المشاركين أن هناك استمرارية هيمنه الجانب الذكوري داخل الوسط المدني للمغاربة المقيمين بالخارج.

الخلاصة الثانية: وكما أنهم يختارون الارتباط في علاقة زواج عكس ما يمكن الدعاية اليه داخل المجتمعات الغربية /بلدان الهجرة الحالة العائلية، ويظهر هذا من خلال أن جميع المستجوبين هم متزوجون وأن اجماعهم على التأثر بقيم مجتمع الإقامة.

حيث عبروا جميعا أنهم قد تأثروا بقيم مجتمع الإقامة كان تأثرا بالقيم الايجابية فيها. وأن جميعهم أنهم مزدوجي الجنسية.

الخلاصة الثالثة: هو التطور النوعي الي تشهده الجالية المغربية بالخارج، حيث على المستوى التعليمي بخصوص توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي، أن جميعهم ذووا مستوى تعليمي عالي أو **على مستوى المهنة** حيث توزع المستجوبين حسب مستوى المهنة أنهم ينتمون إلى قطاعات مهنية

مختلفة عن مهن الجيل الأول من الجالية، قطاع الصحافة ب 40 في المائة، قطاع الخدمات ب 40 في المائة، قطاع الادارة ب 10 في المائة، ثم قطاع التدريس ب 10 في المائة.

الخلاصة الرابعة: على مستوى مدة الإقامة **حيث** توزع المستجوبين بين أصحاب مدة الإقامة ما بين 30 و20 سنة ويمثلون نصف المستجوبين، أصحاب مدة الإقامة ما بين 30و40 سنة بنسبة 33 في المائة، وأصحاب مدة الإقامة ما بين 40 و50 سنة بنسبة 17 في المائة.

الخلاصة الخامسة: على مستوى الانتماء السياسي والمدني داخل وخارج المغرب فيتضح نزوع الفاعل المدني إلى الانتماء السياسي أو المدني حيث أن جميع المستجوبين ينتمون إلى حزب سياسي أو جمعية مدنية خارج المغرب فيما بلغت نسبة الانتماء داخل المغرب 90 |المائة.

الفرع الثاني: خلاصات متعلقة بنتائج الاستطلاع

ما يمكن استخلاصه في علاقة بنتائج الاستطلاع:

الخلاصة الأولى: العوائق التقنية غير واقعية ولا حقيقية بل هي سياسية جعلت الحقوق مجرد سراب.

الخلاصة الثانية: ضعف دور المؤسسات المعنية بالجالية خاصة أثناء فترة كورونا.

الخلاصة الثالثة: ضعف الدور الحكومي والبرلماني والحزبي في تفعيل الحقوق السياسية والمدنية للمغاربة المقيمين بالخارج.

الخلاصة الرابعة: أن جميع المستجوبين يعتبرون المؤسسة الملكية الجهة الوحيدة القادرة على حسم تفعيل حقوق المواطنة الكاملة للجالية المغربية في المغرب، حيث اجابوا ب "نعم " بنسبة 100 في المائة .

المبحث الثالث: نتائج وخلاصات الاستمارة الخاصة بأعضاء البرلمان المغربي

في إطار رصد المواقف والتصورات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ، كان لزاما علي ان استطلع رأي أعضاء المؤسسة التشريعية، وبعد جهد كبير، تمثل في الاتصال بالفرق النيابية، ومكتب وديوان رئيس مجلس النواب الحبيب المالكي، ورئيس مجلس المستشارين شخصيا، كما تم التواصل مع عدد النواب بشكل شخصي وعن طريق عدد من الأصدقاء، وتم ارسال استمارة الاستطلاع عبر العديد من عناوين البريد الرقمي الخاص بالنواب، ومنها ما تم تزويدي بها من طرف جمعية سمسم مشكورة.[955]

وقد جاء هذا المبحث مكونا من مطلبين، الأول منه خصصته نتائج الاستمارة الخاصة بأعضاء البرلمان المغربي، ثم المطلب الثاني خاص بخلاصات النتائج.

المطلب الأول: نتائج الاستمارة الخاصة بأعضاء البرلمان المغربي

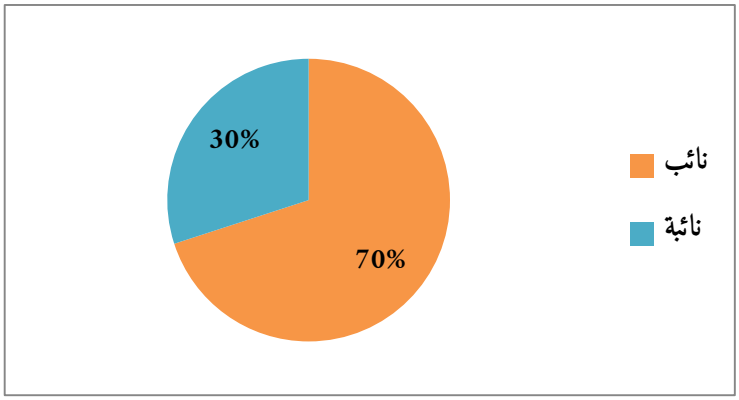
نستهل تقديم نتائج الاستطلاع الذي تم اجراءه عند نهاية الولاية التشريعية 2016-2021 باستعراض خصائص العينة المستجوبة ونتناول التصورات بشأن وجود إرادة سياسية لإشراك المغاربة المقيمين بالخارج، كما سنعمل على تقديم التقييمات العامة للمؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج قبل جائحة كورونا واثناءها ثم توجهات المشاركة الانتخابية على ضوء نقاش القوانين الانتخابية لانتخابات 2021.

[955] رسالة متوصل بها من جمعية سمسم يوم 24 يونيو 2021. "السيد المحترم رشيد المدني؛ تحية طيبة وبعد؛ بداية نتمنى لك التوفيق في مسارك العلمي.أشارك معك أسفله؛ البريد الالكتروني لمجموعة من النائبات والنواب عن مختلف التمثيليات السياسية بمجلس النواب المغربي:
- فريق العدالة والتنمية:
أمينة فوزي زيزي amina.faouzi.zizi@gmail.com : منينة المؤذن maninamouaden@gmail.com :
نوفل الناصري naciri_nawfal@yahoo.fr :
إيمان اليعقوبي yakoubi.imane@gmail.com :نور الدين قربال karbaln@yahoo.fr :
-فريق الأصالة والمعاصرة:
زهور الوهابي Zohoourouahbi@gmail.com :
عبد اللطيف وهبي
ابتسام العزاوي ibtissame.azz@gmail.com: abdellatifouahbi@yahoo.fr :
صلاح الدين أبو الغالي salaheddine.aboulghali@gmail.com :
-فريق التجمع الدستوري:
مصطفى بيتاس amgdol@yahoo.fr :خديجة الزياني lalakhadija.67@gmail.com :
-الفريق الحركي:
لحسن سكوري sekkourilahcen@yahoo.fr :فاطمة الزهراء نزيه fatimaezzahranazih1@gmail.com :
حكيمة بالقساوي hakima.bellakssaoui@gmail.com :
الفريق الاشتراكي: شقران أمام amamchokrane@yahoo.com :
-الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: سعيدة أيت بوعلي saidaaitbouaali@gmail.com :
-المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية:
فاطمة الزهراء برصات barassat.fati@hotmail.com :جمال كريمي بنشقرون benjamalkrimi@gmail.com :
عائشة البلق aicha.lablak@gmail.com :
-النواب الغير منتمين لأي مجموعة أو فريق. بلافريج عمر omar@balafrej.com :
مع تحيات فريق عمل جمعية سمسم مشاركة مواطنة."

الفرع الأول: خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع

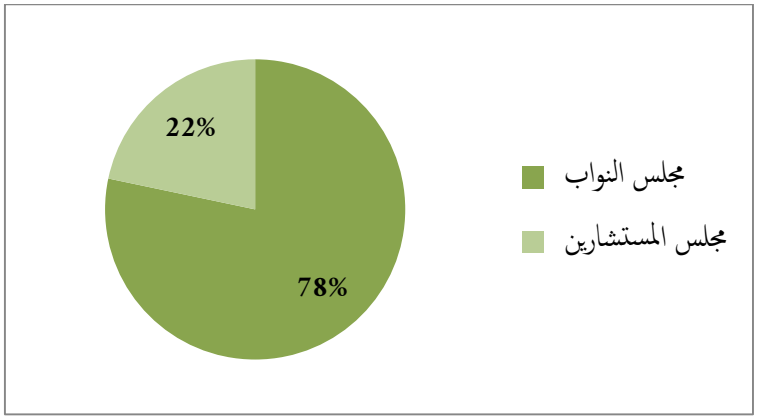
خلال مادة هدا الفرع فقد جاءت طبيعة العينة المستجوبة وتمثيلها البياني حسب النوع الاجتماعي، والانتماء السياسي الحزبي، والعضوية النيابية والعضوية إلى الفريق أو المجموعة النيابية، على الشكل التالي:

الشكل 56: توزيع المشاركين حسب النوع الاجتماعي



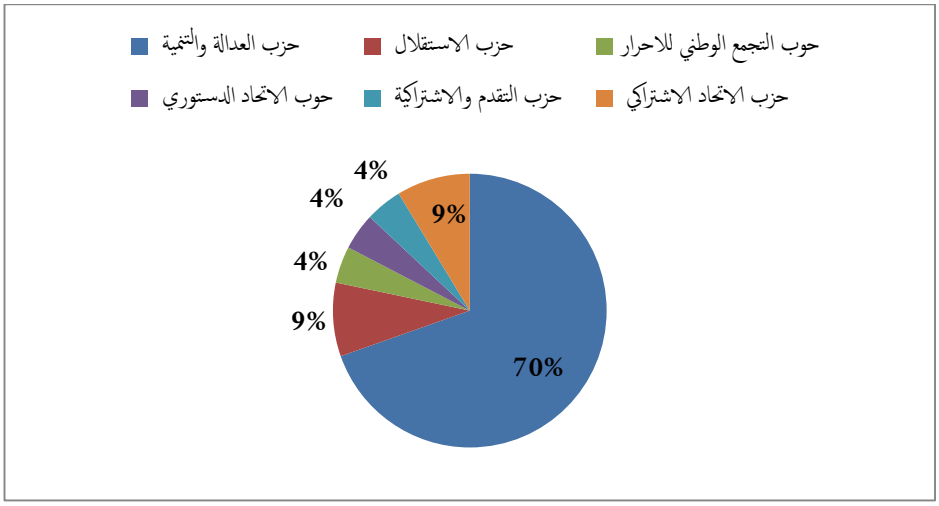
بخصوص توزيع المستجوبين حسب النوع الاجتماعي يظهر الشكل البياني رقم 56، مشاركة 70 في المائة من النواب، في مقابل 30 في المائة من النائبات.

الشكل 57: توزيع المشاركين حسب العضوية النيابية:



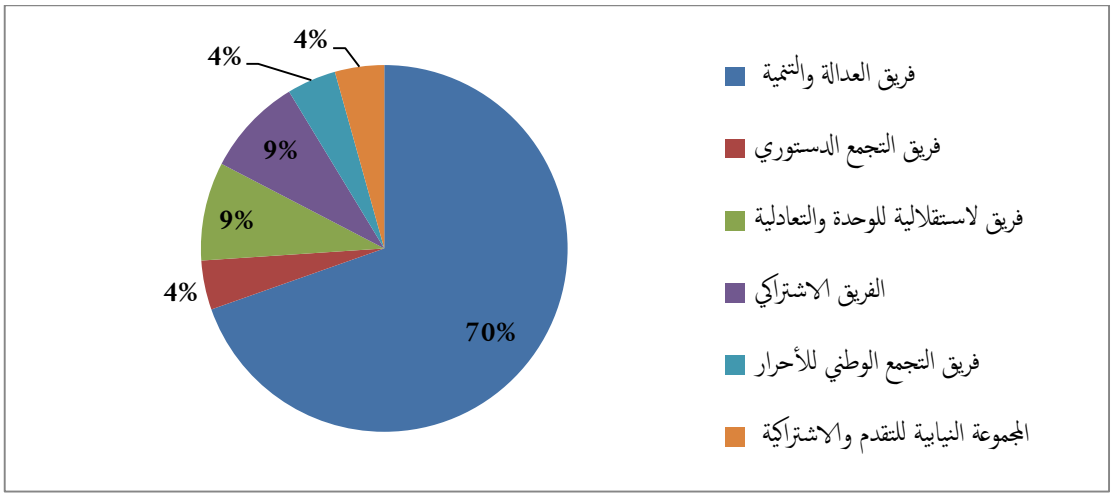
بخصوص توزيع المستجوبين حسب العضوية النيابية، يظهر الشكل البياني رقم 57، أن 78,3 في المائة ينتمون إلى مجلس النواب، فيما 21,7 في المائة ينتمون إلى مجلس المستشارين.

الشكل 58: توزيع المشاركين حسب الانتماء السياسي



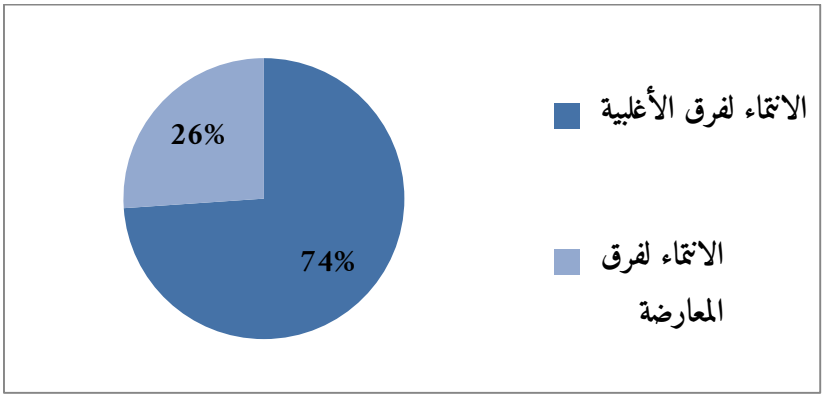
وبخصوص توزيع المستجوبين حسب الانتماء السياسي، يوضح الشكل البياني رقم 58 أن 70 في المائة منهم ينتمي إلى حزب العدالة والتنمية، 9 في المائة ينتمي إلى حزب الاستقلال، 9 في المائة ينتمون إلى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، 4 في المائة ينتمي إلى حزب التجمع الوطني للأحرار، 4 في المائة ينتمي إلى حزب الاتحاد الدستوري، و4 في المائة إلى حزب التقدم والاشتراكية.

الشكل 59: توزيع المشاركين حسب الفرق والمجموعات النيابية:



بخصوص توزيع المستجوبين حسب الانتماء إلى الفرق أو المجموعات النيابية، يوضح الشكل البياني رقم 59 أن 70 في المائة منهم ينتمي إلى فريق العدالة والتنمية، 9 في المائة ينتمي إلى الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، 9 في المائة ينتمون إلى الفريق الاشتراكي، 4 في المائة ينتمي إلى فريق التجمع الوطني للأحرار، 4 في المائة ينتمي إلى الفريق الدستوري، و4 في المائة إلى المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية.

الشكل 60: توزيع المستجوبين حسب الموقع من الحكومة



يظهر الشكل البياني رقم 60 على مستوى توزيع المستجوبين حسب الموقع من الحكومة، أن 74 في المائة منهم ينتمون إلى فرق الأغلبية الحكومية، في مقابل 26 في المائة ينتمون إلى فرق المعارضة.

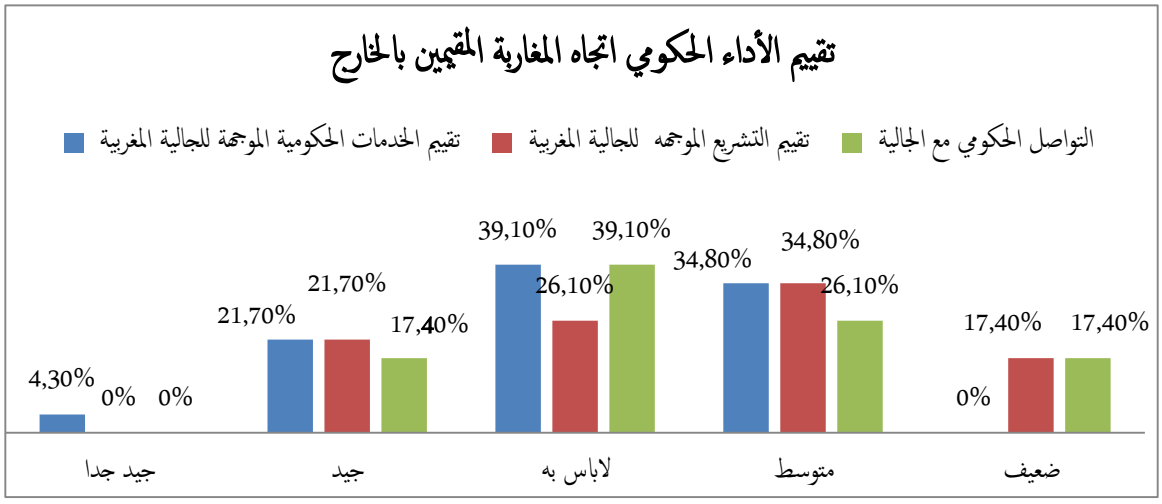
الفرع الثاني: نتائج استطلاع رأي أعضاء البرلمان المغربي

جاء هذا الفرع الخاص بنتائج استطلاع رأي أعضاء البرلمان المغربي ، من خلال أربع فقرات تناولت كل واحدة محورا من محاور الاستطلاع .

الفقرة الأولى: تقييم أداء المؤسسات العمومية اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج

تمحورت أسئلة عملية التقييم من خلال مستويات العمل الحكومي في جوانب التواصل مع الجالية ، و التشريعي ، والخدمات .

الشكل 61 : تقييم الاداء الحكومي الموجه للمغاربة المقيمين بالخارج



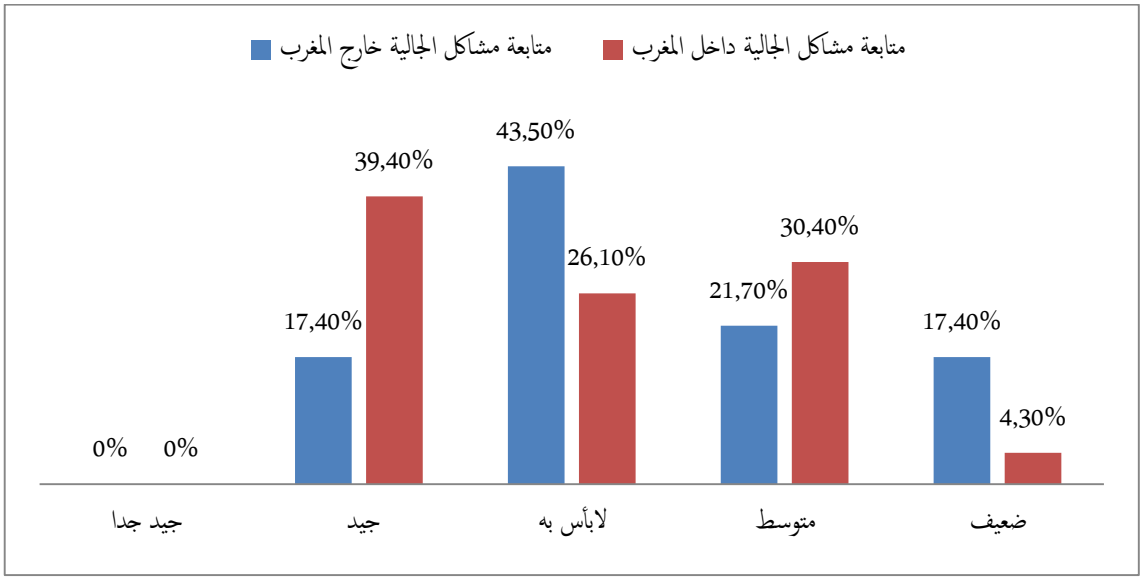
يظهر الشكل البياني رقم 61، تقييم المستجوبين للأداء الحكومي الموجه للجالية المغربية المقيمة بالخارج، حيث جاءت تقييماتهم على الشكل التالي:

على **مستوى الجانب التواصلي**، عبر 39,10 في المائة من المستجوبين أنه لا بأس به، و26,10 في المائة منهم أنه متوسط، 17,40 في المائة منهم أنه كان جيدا، فيما ذهب 17,40 في المائة منهم إلى أنه كان ضعيفا.

على **مستوى الجانب التشريعي**، عبر 34,80 في المائة من المستجوبين إلى أنه متوسط، و26,10 في المائة منهم أنه لا بأس به، و21,70 في المائة منهم أنه جيد، في حين اعتبر 17,40 منهم أنه ضعيف.

على **مستوى الجانب الخدماتي**: تقييم المستجوبين للخدمات الحكومة الموجهة للجالية المغربية المقيمة بالخارج حيث جاءت نسبه على التوالي: لا بأس ب 39,10 في المائة، متوسط ب 34,80 في المائة، جيد ب 21,70 في المائة، ضعيف ب 4,30 في المائة. في حين حصل تقييم جيد جدا على 0 في المائة.

الشكل 62: تقييم لمتابعة الحكومة لمشاكل الجالية المغربية داخل وخارج المغرب

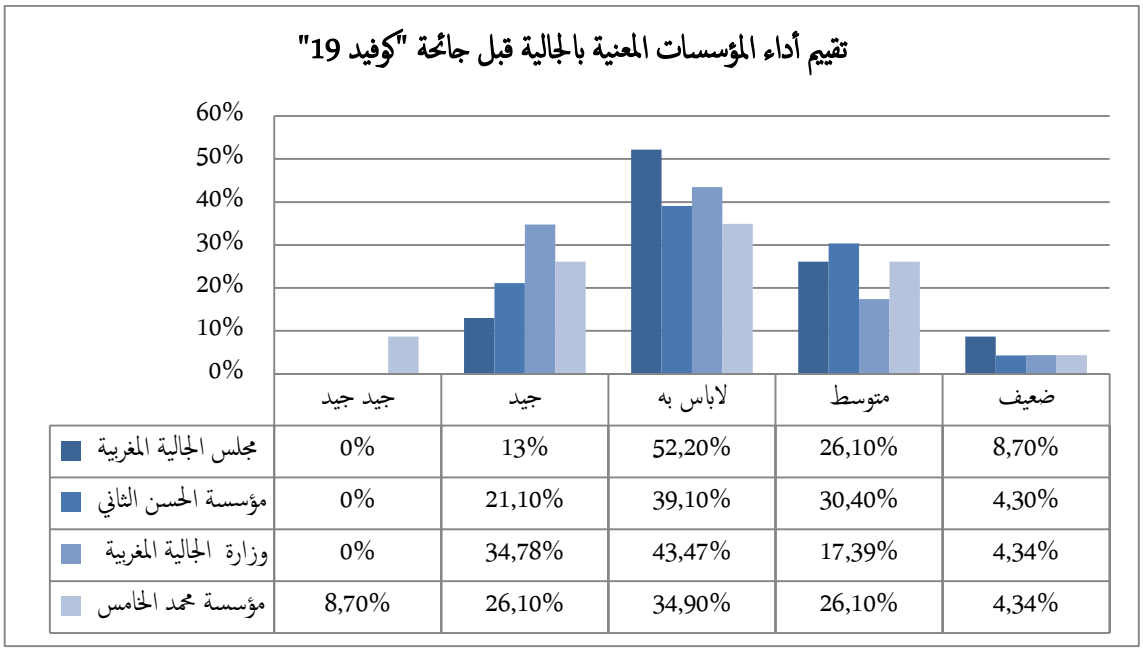


يظهر الشكل البياني رقم 62 تقييمات المستجوبين لمتابعة الحكومة لمشاكل الجالية المغربية داخل وخارج المغرب:

على **المستوى الداخلي** جاءت التقييمات كالتالي: قدر 39,40 في المائة منهم أنه جيد، و26,10 في المائة منهم أنه لا بأس به، 30,40 في المائة مهم أنه متوسط، 4,30 في المائة منهم أنه ضعيف، فيما لم يحصل تقييم جيد على أية قيمة.

على **المستوى الخارجي** جاءت التقييمات كالتالي: قدر 43,50 في المائة منهم أنه لا بأس به، و21,70 في المائة منهم أنه متوسط، 17,40 في المائة مهم أنه جيد، 4,30 في المائة منهم أنه ضعيف، فيما لم يحصل تقييم جيد على أية قيمة.

الشكل 63: تقييم أداء المؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج قبل جائحة" كوفيد 19"



	جيد جيد	جيد	لاباس به	متوسط	ضعيف
مجلس الجالية المغربية	0%	13%	52,20%	26,10%	8,70%
مؤسسة الحسن الثاني	0%	21,10%	39,10%	30,40%	4,30%
وزارة الجالية المغربية	0%	34,78%	43,47%	17,39%	4,34%
مؤسسة محمد الخامس	8,70%	26,10%	34,90%	26,10%	4,34%

يظهر حسب الشكل البياني رقم 63 أن تقييم المستجوبين لأداء المؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج اثناء جائحة" كوفيد 19" جاءت على الشكل التالي:

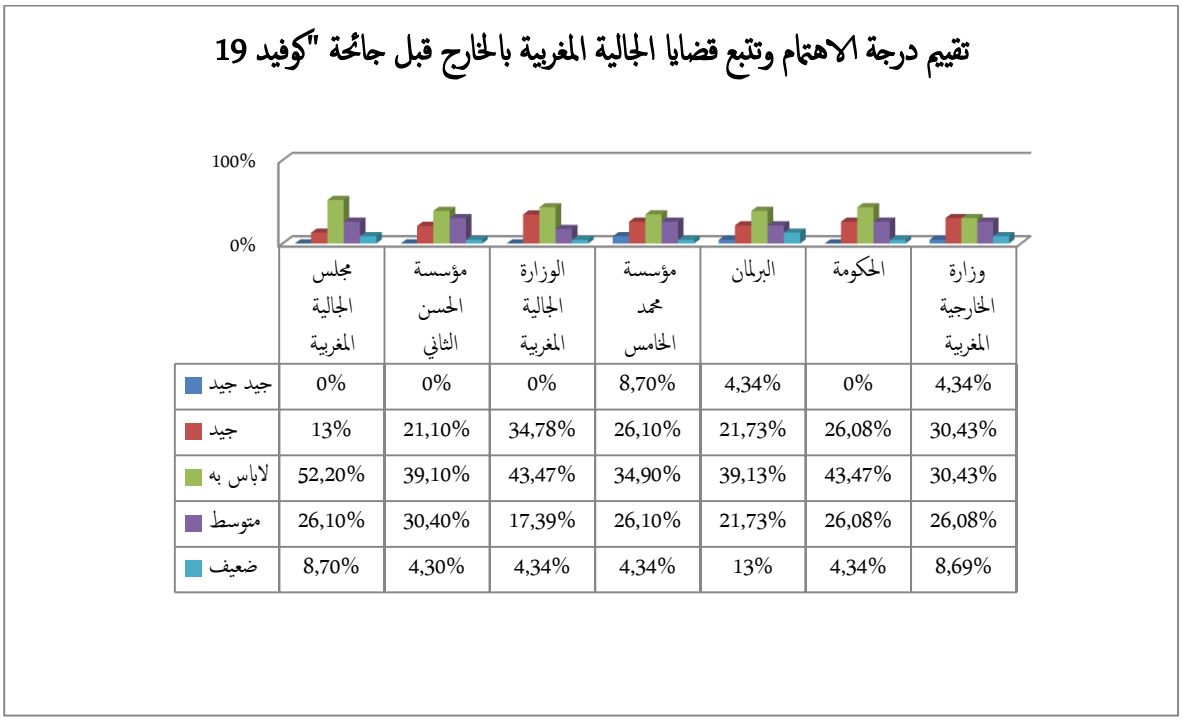
على مستوى الوزارة المكلفة بالجالية المغربية جاءت تقييماتهم، 43,47 في المائة لا بأس به، 34,78 في المائة جيد، 17,39 في المائة متوسط، 4,34 في المائة ضعيف.

على مستوى مجلس الجالية المغربية بالخارج جاءت تقييماتهم، 52,20 في المائة لا بأس به، 13 في المائة جيد، 26,10 في المائة متوسط، 8,70في المائة ضعيف.

على مستوى مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج جاءت تقييماتهم، 39,10 في المائة لا بأس به، 30,40 في المائة متوسط، 21,10 في المائة جيد، 4,34 في المائة ضعيف.

على مستوى مؤسسة محمد الخامس لتضامن جاءت تقييماتهم، 34,90 في المائة لا بأس به، 10,26 في المائة جيد، 26,10 في المائة متوسط، 4,34 في المائة ضعيف.

الشكل 64: تقييم درجة الاهتمام وتتبع المؤسسات المعنية بالجالية لقضاياها ووضعيتها داخل المغرب وخارجه قبل جائحة كوفيد 19



	مجلس الجالية المغربية	مؤسسة الحسن الثاني	الوزارة الجالية المغربية	مؤسسة محمد الخامس	البرلمان	الحكومة	وزارة الخارجية المغربية
جيد جيد	0%	0%	0%	8,70%	4,34%	0%	4,34%
جيد	13%	21,10%	34,78%	26,10%	21,73%	26,08%	30,43%
لاباس به	52,20%	39,10%	43,47%	34,90%	39,13%	43,47%	30,43%
متوسط	26,10%	30,40%	17,39%	26,10%	21,73%	26,08%	26,08%
ضعيف	8,70%	4,30%	4,34%	4,34%	13%	4,34%	8,69%

يتضح من الشكل البياني رقم 64 الخاص بتقييم المستجوبين لأداء المؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج، أن تقييمات العينة المشاركة كانت على الشكل التالي:

1-بالنسبة للحكومة بشكل عام فقد عبر 0 في المائة أن أدائها كان جيدا، و26 في المائة أنه جيد، و26 في المائة كذلك أنه متوسط، و4,34 منهم انه ضعيف، وأحسن نسبة حصلت عليها الحكومة هي نسبة 43,47 عند تقييم أدائها ب لا بأس به.

2- بالنسبة لوزارة الخارجية فعبر 4,34 في المائة أنه جيد، و30,43 انه لا بأس به، وأنه جيد، 26 في المائة أنه متوسط،

3-بالنسبة للبرلمان عبر 4,34 في المائة أنه أداء جيد جدا، و21,73 في المائة انه جيد، 39,13 في المائة انه لا بأس به، و21,73 أنه متوسط، و13 في المائة أنه كان أداء ضعيفا.

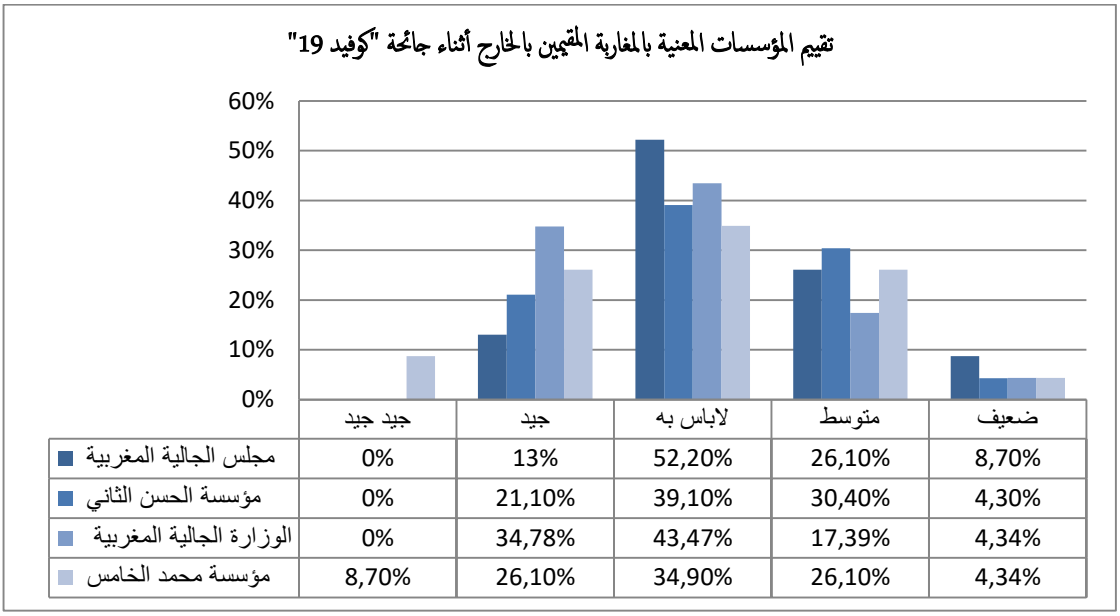
4- اما بخصوص تقييم المستجوبين لأداء الوزارة المكلفة بقطاع الجالية فقد عبر 4,3 في المائة انه ضعيف، و17,39 في المائة انه متوسط، و39,10 في المائة انه لا بأس به، و21,10 في المائة انه جيد، وعلى غرار معظم المؤسسات، 0 في المائة أداء جيد.

5- بالنسبة لتقييم المستجوبين لأداء مجلس الجالية فقد عبر 0 في المائة انه جيد جدا، و13 في المائة أنه جيد، و52,20 في المائة أنه لا بأس به و26,10 في المائة أنه متوسط، و8,7 في المائة أنه ضعيف

6- بالنسبة لتقييم المستجوبين لأداء مؤسسة الحسن لثاني فقد عبر 0 في المائة انه جيد جدا، و21,10 في المائة أنه جيد، و39,10 في المائة أنه لا بأس به و30,40 في المائة أنه متوسط، و4,3 في المائة أنه ضعيف.

7- بالنسبة لتقييم المستجوبين لأداء مؤسسة الخامس فقد عبر 8,70 في المائة انه جيد جدا، وهي أحسن نسبة في هذه الدرجة مقارنة مع جميع المؤسسات، و26 في المائة أنه جيد، و34,90في المائة أنه لا بأس به و26,10 في المائة أنه متوسط، و4,34في المائة أنه ضعيف.

الشكل 65: تقييم درجة الاهتمام وتتبع المؤسسات المعنية بالجالية لقضاياها ووضعيتها داخل المغرب وخارجه أثناء جائحة كوفيد 19



	جيد جيد	جيد	لاباس به	متوسط	ضعيف
مجلس الجالية المغربية	0%	13%	52,20%	26,10%	8,70%
مؤسسة الحسن الثاني	0%	21,10%	39,10%	30,40%	4,30%
الوزارة الجالية المغربية	0%	34,78%	43,47%	17,39%	4,34%
مؤسسة محمد الخامس	8,70%	26,10%	34,90%	26,10%	4,34%

يظهر حسب الشكل البياني رقم أن تقييم المستجوبين لأداء المؤسسات المعنية بالمغاربة المقيمين بالخارج اثناء جائحة" كوفيد 19" جاءت على الشكل التالي:

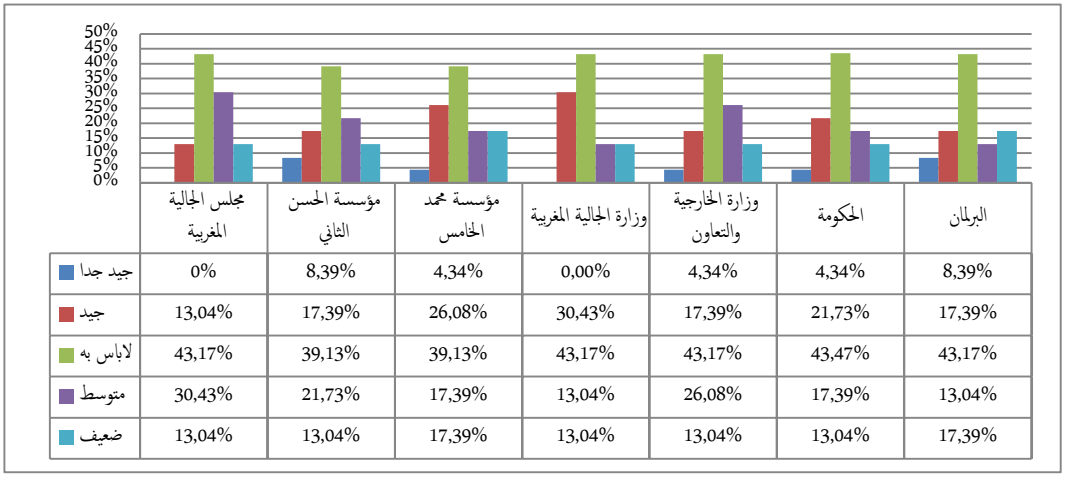
1-على مستوى الوزارة المكلفة بالجالية جاءت تقييماتهم، 43,47 في المائة لا بأس به، 34,78 في المائة جيد، 17,39 في المائة متوسط، 4,34 في المائة ضعيف.

2-على مستوى مجلس الجالية المغربية بالخارج جاءت تقييماتهم، 52,20 في المائة لا بأس به، 13 في المائة جيد، 26,10 في المائة متوسط، 8,70في المائة ضعيف.

3-على مستوى مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج جاءت تقييماتهم، 39,10 في المائة لا بأس به، 30,40 في المائة متوسط، 21,10 في المائة جيد، 4,34 في المائة ضعيف.

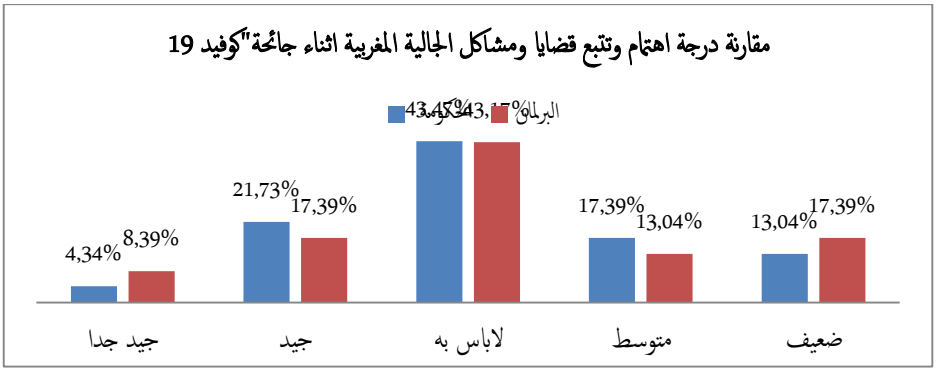
4-على مستوى مؤسسة محمد الخامس لتضامن جاءت تقييماتهم، 34,90 في المائة لا بأس به، 26,10 في المائة جيد، 26,10 في المائة متوسط، 4,34 في المائة ضعيف.

الشكل 66: تقييم أداء المؤسسات أثناء فترة كوفيد 19



	مجلس الجالية المغربية	مؤسسة الحسن الثاني	مؤسسة محمد الخامس	وزارة الجالية المغربية	وزارة الخارجية والتعاون	الحكومة	البرلمان
جيد جدا	0%	8,39%	4,34%	0,00%	4,34%	4,34%	8,39%
جيد	13,04%	17,39%	26,08%	30,43%	17,39%	21,73%	17,39%
لاباس به	43,17%	39,13%	39,13%	43,17%	43,17%	43,47%	43,17%
متوسط	30,43%	21,73%	17,39%	13,04%	26,08%	17,39%	13,04%
ضعيف	13,04%	13,04%	17,39%	13,04%	13,04%	13,04%	17,39%

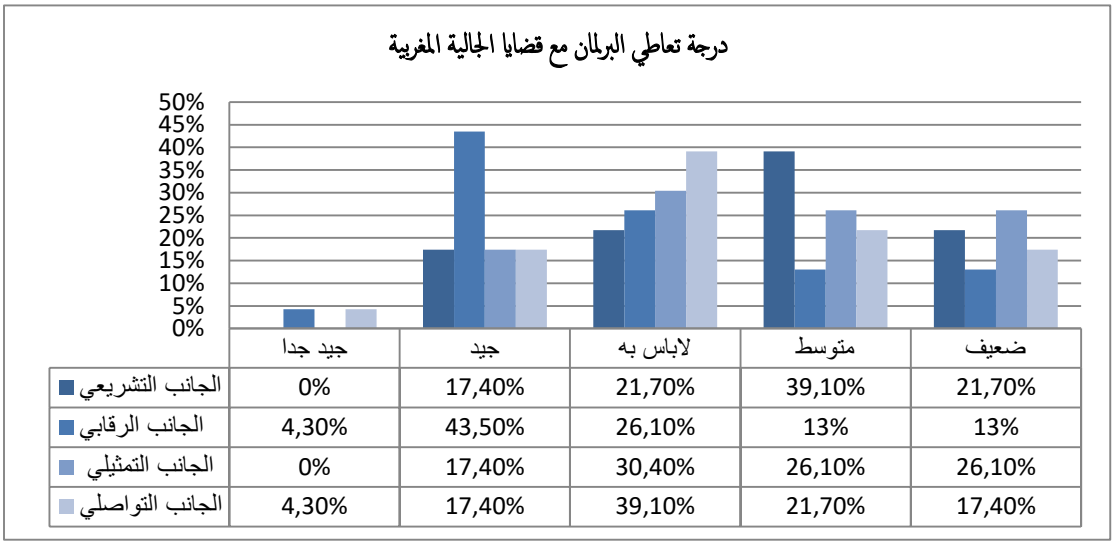
الشكل 67: مقارنة درجة اهتمام وتتبع قضايا ومشاكل الجالية المغربية أثناء جائحة كوفيد 19



الفقرة الثانية: التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

الشكل 68: الموقف من التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، كيف تقييم تعاطي البرلمان المغربي معهم في الجوانب التالية؟

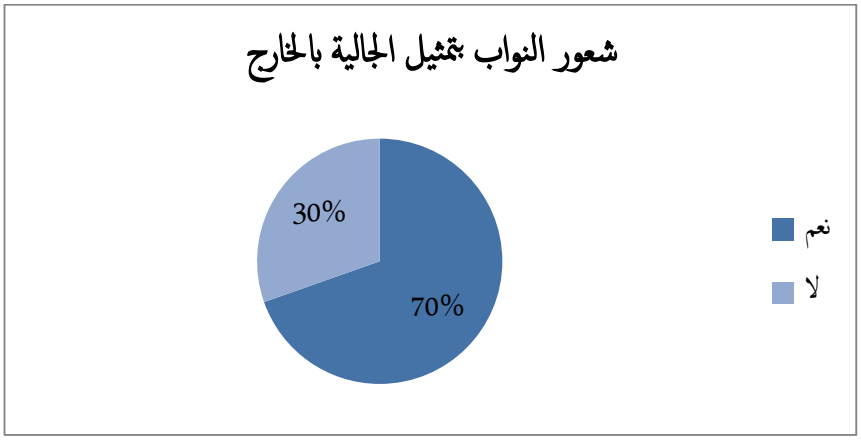
الشكل 68: درجة تعاطي البرلمان مع قضايا الجالية المغربية



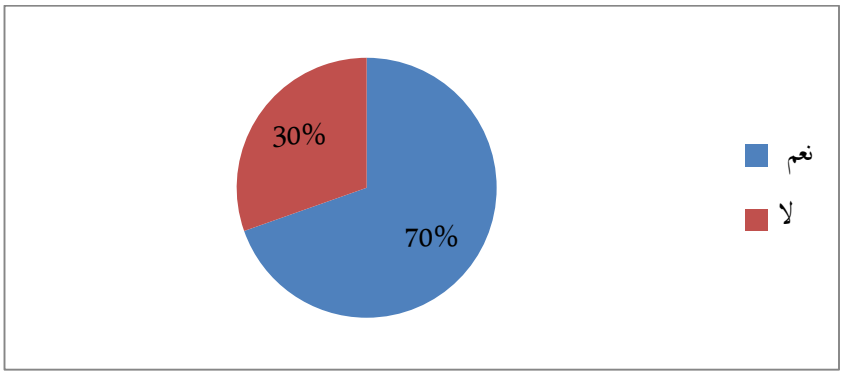
	جيد جدا	جيد	لاباس به	متوسط	ضعيف
الجانب التشريعي	0%	17,40%	21,70%	39,10%	21,70%
الجانب الرقابي	4,30%	43,50%	26,10%	13%	13%
الجانب التمثيلي	0%	17,40%	30,40%	26,10%	26,10%
الجانب التواصلي	4,30%	17,40%	39,10%	21,70%	17,40%

الفقرة الثالثة: تقييم علاقات النائب مع المغاربة المقيمين بالخارج

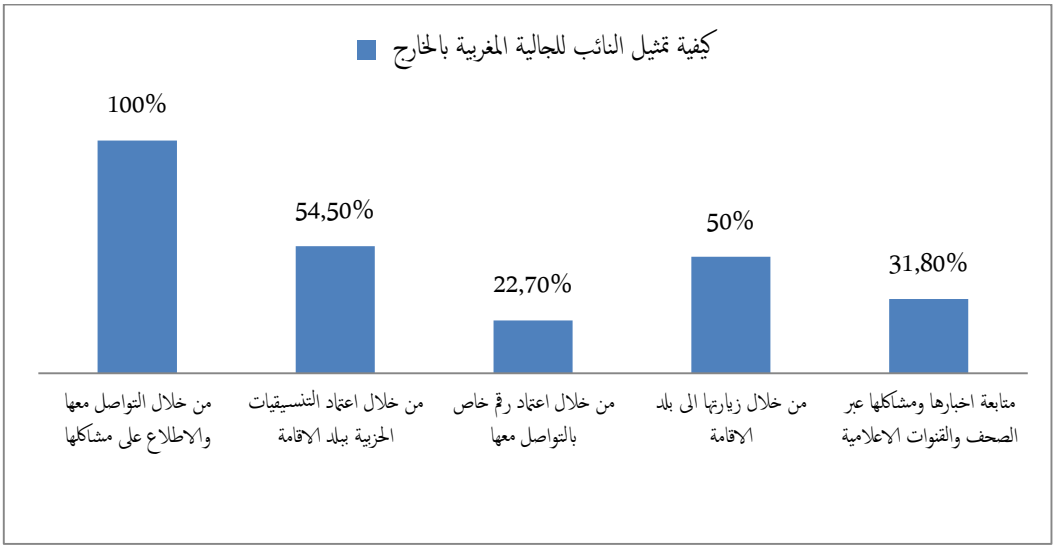
الشكل 69: الشعور بتمثيل النواب للجالية المغربية بالخارج



الشكل 70: مدى استطاعة النائب تمثيل الجالية المغربية بالخارج



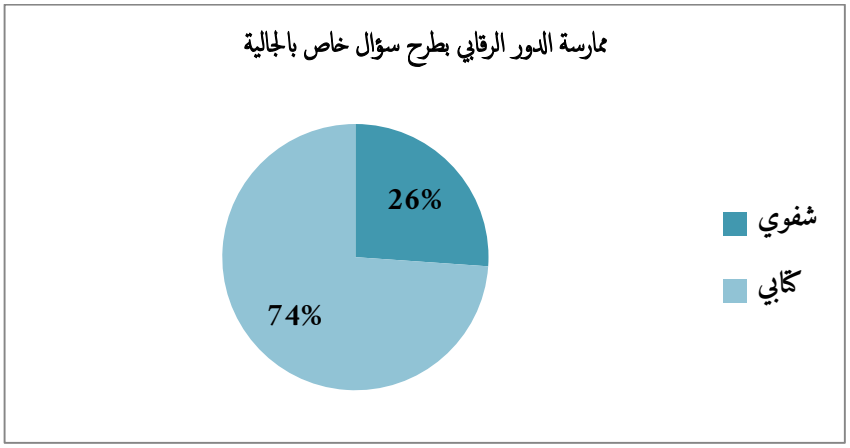
الشكل 71: كيفية تمثيل النائب للجالية المغربية بالخارج



حسب معطيات الجواب على السؤال رقم 71 فقد عبر كل المشاركين بنسبة 100 في المائة على أنه يتم تمثيل الجالية المغربية بالخارج من خلال التواصل معها والاطلاع على مشاكلها، في حين عبر 54و5 في المائة على أن تمثيلهم يتم من خلال اعتماد التنسيقيات الحزبية ببلد الإقامة ، وعبر 22.7 في

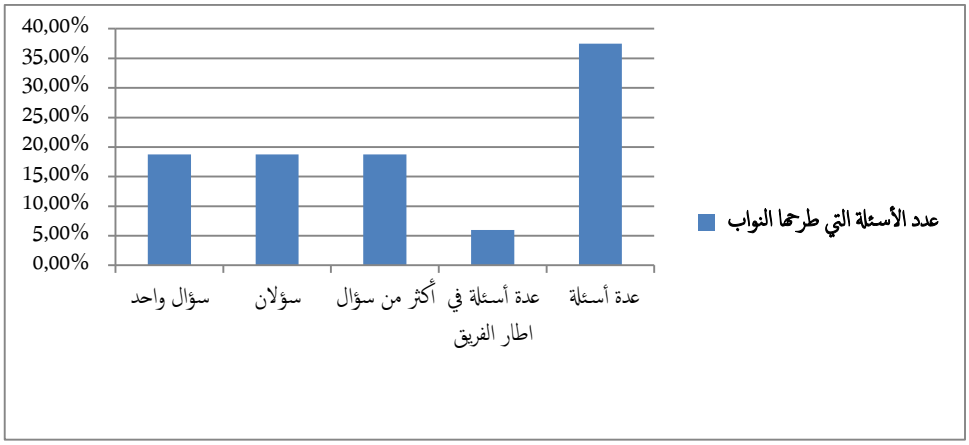
المائة على تمثيل الجالية من خلال اعتماد رقم خاص بالتواصل معها ، و50 في المائة أنه يتم تمثيلها من خلال زيارتها إلى بلد الإقامة ،فيما عبر 31,8 في المائة أن مهمة تمثيل الجالية تتم من خلال متابعة أخبارها ومشاكلها عبر الصحف والقنوات الاعلامية.

الشكل 72: شكل الممارسة الرقابية النيابية

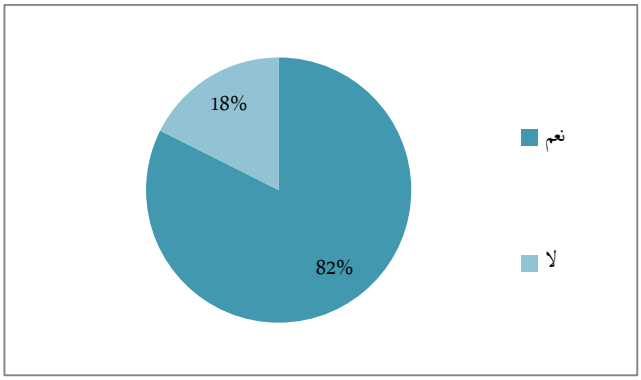


وحول طرح سؤالا يتعلق بالحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، فقد عبر 72 نائبا بنسبة 73.9 في المائة على انهم طرحوا خلال انتدابهم النيابي سؤالا كتابا، في حين عبر 6 نواب بنسبة 26.1 في المائة أنهم تقدموا بسؤال شفوي

الشكل 73: عدد الأسئلة الرقابية لنائب الخاصة بالحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

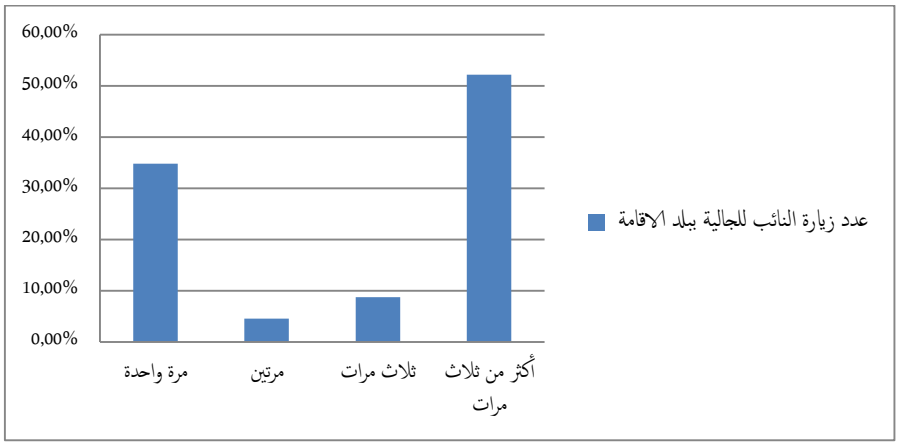


الشكل 74: زيارة النواب للجالية المغربية بالخارج ببلد الإقامة



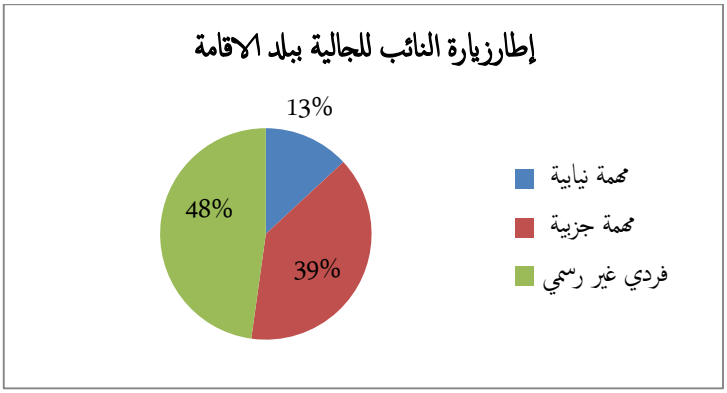
فيما يتعلق بزيارة النائب للجالية المغربية بالخارج، عبر 74 نائبا أي بنسبة 82.6 في المائة أنه قام بزيارتها، فيما عبر 4 نواب بنسبة 17.4 في المائة أنهم لم يسبق لهم زيارتها.

الشكل 75: عدد مرات زيارة الجالية ببلد الإقامة



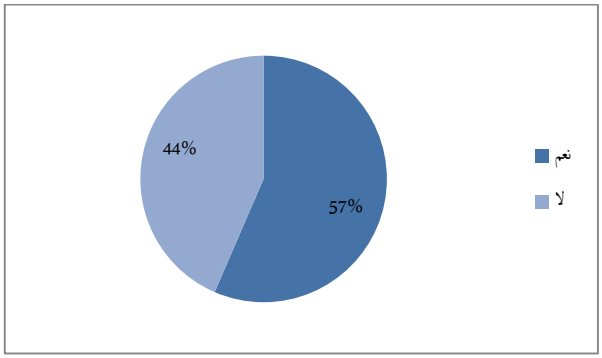
وعلى مستوى عدد مرات الزيارة التي قام بها النائب للجالية المغربية ببلد الإقامة وحسب الرسم البياني 75، فقد أجاب 12 نائبا بنسبة 52.2 في المائة قيامهم بذلك أكثر من ثلاث مرات، و8 نواب بنسبة 34.8 في المائة انهم زاروها مرة واحدة، ونائبين بنسبة 8.7 في المائة قد زارها ثلاث مرات، فيما عبر نائب واحد بنسبة 4.54 في المائة بأنه زار الجالية مرة واحدة

الشكل 76: هدف زيارة الجالية ببلد الإقامة



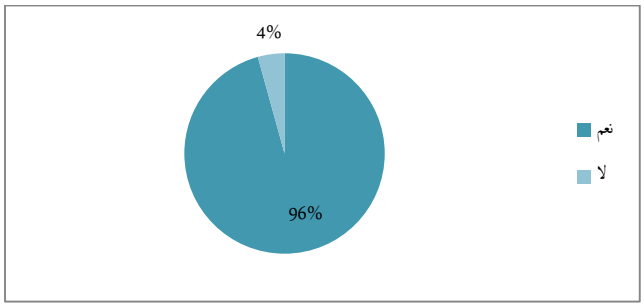
حسب الرسم البياني 76 ، عبر 11 نائبا بنسبة 47 في المائة أنهم قد زاروا الجالية المغربية ببلدة الإقامة في أطار غير رسمي أو مبادرة فردية ، و9 نواب بنسبة 39.1 في المائة أن الزيارة قد كانت في إطار مهمة حزبية ، فيما عبر 3 نواب بنسبة 13.1 في المائة أن الزيارة كانت في مهمة نيابية، والملاحظ أنه رغم هناك زيارات قد قام بها النواب إلى الجالية ببلد الإقامة فإن 13.1 في المائة هي التي كانت في إطار مهمة نيابية وهو ما يطرح سؤال أثر هذه الزيارة في تفعيل الدور النيابي للبرلمان المغربي في علاقة بالمغاربة المقيمين بالخارج .

الشكل 77: اللقاء بممثل لمواطني بلده في الخارج

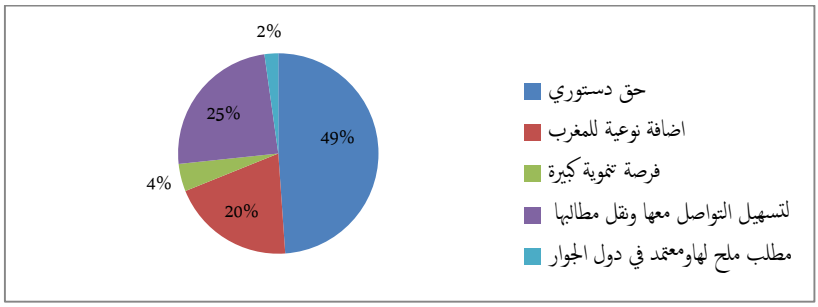


حسب الرسم البياني رقم 77 بخصوص سؤال هل سبق لنائب لقاء نائب يمثل جالية بلده في الخارج، فقد أجاب 13 نائبا بنسبة 56.5 في المائة بنعم، فيما اجاب 10 نواب بنسبة 43.5 في المائة ب لا.

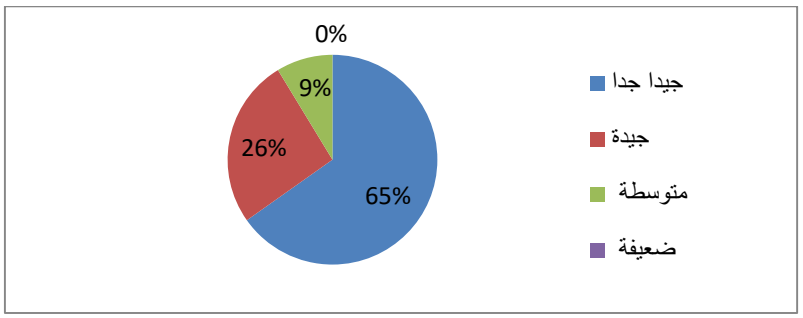
الشكل 78: الموقف من التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج



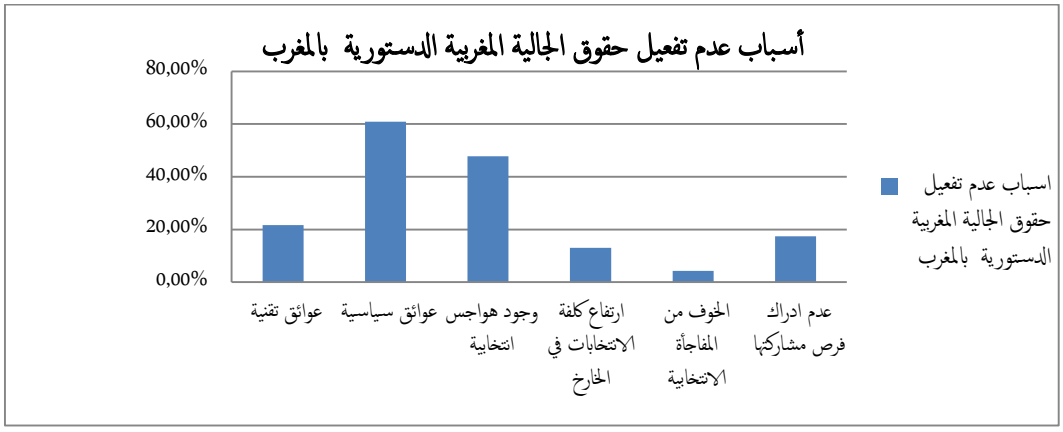
الشكل 79: دواعي التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج



الشكل 79: درجة فائدة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج على الحياة السياسية بالمغرب

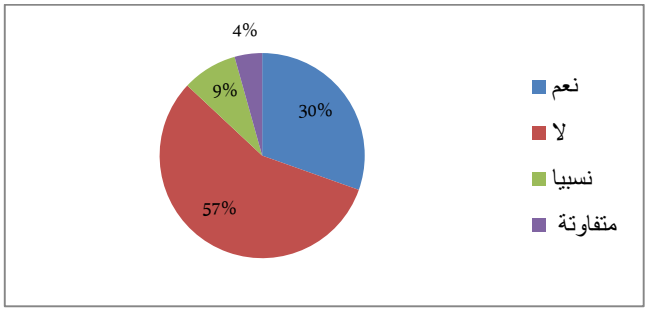


الشكل 80: أسباب تأخر تفعيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب



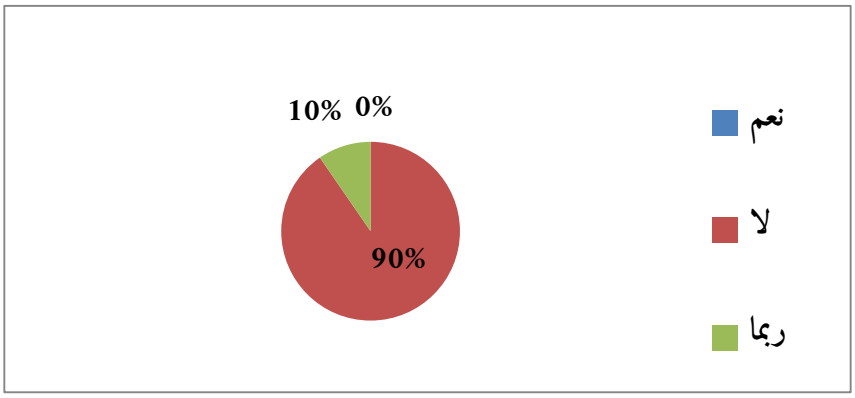
الفقرة الرابعة: القانون الانتخابي 2021 والمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

الشكل 81: مدى انصاف المذكرات الحزبية الخاصة بمشاورات القانون الانتخابي سنة 2021 للجالية المغربية



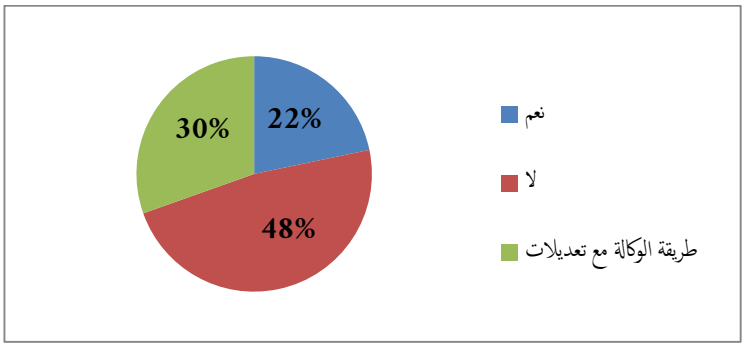
حسب معطيات الشكل البياني رقم 81على مستوى انصاف المذكرات الحزبية للجالية المغربية الخاصة بمشاورات إعداد القانون الانتخابي 2021، فقد عبر 56.5 في المائة أن المذكرات الحزبية لم تنصف الجالية المغربية، فيما عبر 30.4 في المائة عن أنها كانت منصفة لها، وعبر 4.34 في المائة أن الانصاف كان نسبيا، و9 في المائة أن الانصاف كان نسبيا، ورأى 4 في المائة أن المذكرات الحزبية تفاوتت في تعاطيها مع الموضوع..

الشكل 82: درجة تمكين القوانين الانتخابية الجديدة الجالية المغربية من المشاركة الكاملة في انتخابات 2021



على مستوى هل تمكين القوانين الانتخابية لسنة 2021 الجالية المغربية من المشاركة الكاملة في الانتخابات ، وحسب الرسم البياني 82 اعتبر 91.3 في المائة من المشاركين أنها لم تمكنهم منها ، فيما اعتبر 8.7 في المائة انها ربما مكنتهم منها ، ولم يعتبر أي نائب على الاطلاق أن هذه القوانين الانتخابية مكنت الجالية من المشاركة الانتخابية الكاملة ، وهو ما يسجل معه أن 15 في المائة من الشعب المغربي خارج دائرة التأثير الانتخابي ، مما يدفع إلى التساؤل من جديد عن شرعية المؤسسات التمثيلية، وهل هي تمثل كل الشعب، أم بعضه فقط ؟

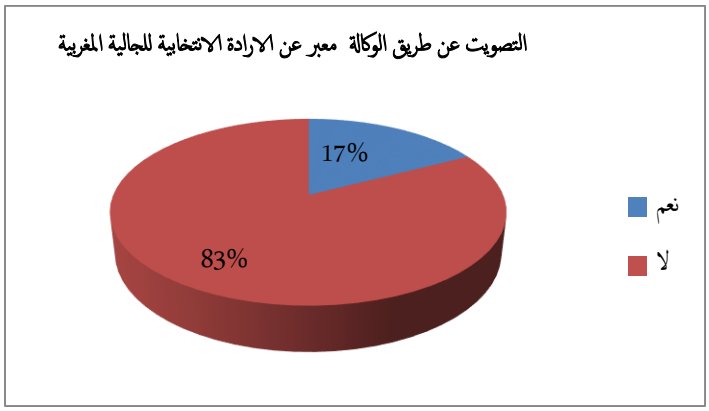
الشكل 83: الموقف من استمرارية العمل بتصويت الجالية المغربية عن طريق الوكالة



بخصوص إذا لم تمكن القوانين الانتخابية الجالية المغربية من المشاركة الكاملة في انتخابات 2021 تصويتا وترشيحا انطلاقا من بلدان الإقامة، هل يستمر اعتماد الية تصويتها عن طريق الوكالة؟

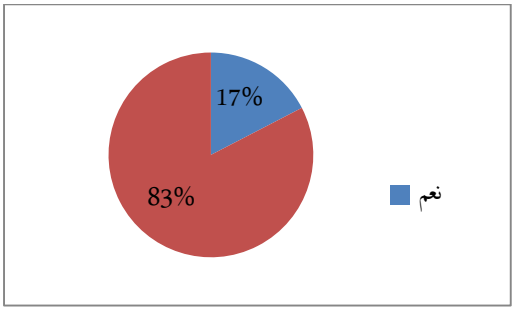
حسب الرسم البياني 83 فقد عبر 47.8 في المائة من المستجوبين على رفض هذه الاستمرارية، وعبر 21.7 في المائة منهم عن استمرارية تصويت الجالية عن طريق الوكالة، فيما ذهب 30.4في المائة منهم على استمرارية التصويت بالوكالة مع إدخال تعديلات عليه، ويتضح من أجوبة السادة النواب أن نسبة 78.2 في المائة منهم لها موقف رافض لألية التصويت بالوكالة المعتمد في تصويت الجالية المغربية بالخارج.

الشكل 84: درجة تعبير التصويت عن طريق الوكالة عن الارادة الانتخابية للجالية المغربية.



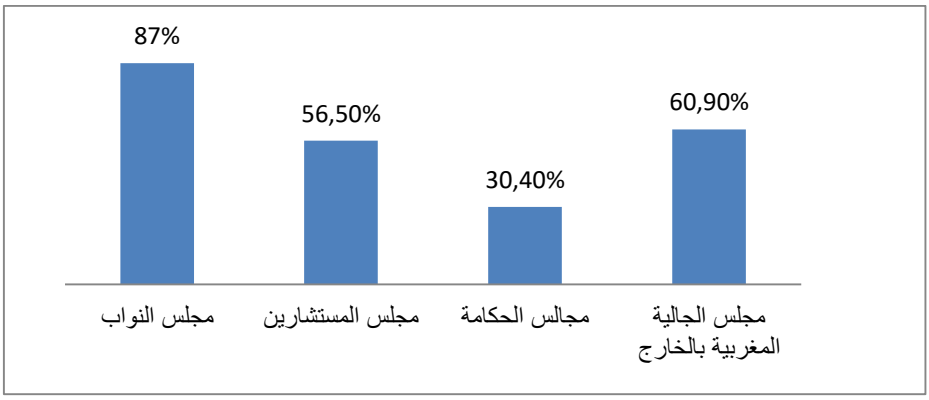
بناء على معطيات الرسم البياني 84 على مستوى تحقق التعبير عن إرادة الجالية المغربية الانتخابية عند تصويتها عن طريق الوكالة، ذهب 18 نائب بنسبة 78.3 في المائة أن هذا التعبير لا يتحقق، و4 نواب بنسبة 17.4 في المائة أن هذا التعبير متحقق، فيما اعتبر نائب واحد بنسبة 4.3 في المائة أن التعبير عن الإرادة الانتخابية للجالية يحتاج إلى ادخال تعديلات على طريقة تصويتها بالوكالة. وهنا نسجل أنه مادام هناك أن 82.6 من النواب يقولون بعدم تحقق التعبير عن الإرادة الانتخابية عند تصويت الجالية عن طريق الوكالة، فما المانع اقتراح المؤسسة التشريعية اعتماد بدائل أخرى ومنها التصويت الالكتروني مثلا؟

الشكل 85: درجة وجاهة واقناع المبررات المقدمة لعدم تفعيل المشاركة الانتخابية للجالية في المغرب



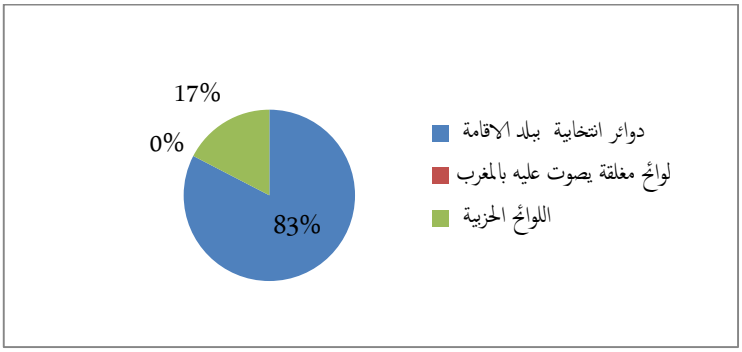
حسب الرسم البياني رقم 85 على مستوى استحضار القوانين الانتخابية لسنة 2021 لمبررات مقنعة في علاقة بتصويت وترشح الجالية المغربية بالخارج، اعتبر 19 نائبا بنسبة 82.6 في المائة أنها غير مقنعة، فيما اعتبرها 4 نواب فقط بنسبة 17.4 في المائة أنها كانت مقنعة.

الشكل 86: الخيارات المناسبة لتمثيل المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات المغربية



بخصوص التمثيل المناسب للجالية المغربية في المؤسسات المغربية، وحسب معطيات الرسم البياني 86، يرى 87 في المائة من العينة المستجوبة أن تمثيليتها في مجلس النواب، و56.5 في المائة منهم تمثيليتها في مجلس المستشارين، و60.9 في المائة تمثيلها في مجلس الجالية المغربية بالخارج، و7 30.4 في المائة يرون تمثيلها في كل من مجالس الحكامة والجهاز القنصلي، و30,40 في المائة يقترحون تمثيلها في مجالس الحكامة.

الشكل 87: طريقة اختيار التمثيلية السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج في المؤسسات المغربية



بناء على الرسم البياني رقم 87، فعلى مستوى الشكل الافضل لفرز التمثيلية النيابية للجالية المغربية بالخارج في المؤسسات المغربية، فقد ذهب 19 نائبا بنسبة 82.6 في المائة إلى تفضيل نموذج الدوائر الانتخابية المغلقة تصويتا وترشيحا ببلد الإقامة، فيما فضل 4 نواب بنسبة 17.4 في المائة نموذج فرز تمثيلية الجالية من خلال ترشيحها عبر اللوائح الحزبية بالمغرب، ولم يفضل أي نائب نموذج الدوائر المغلقة الخاصة بترشيح الجالية لكن يصوت عليها بالمغرب.

المطلب الثاني: خلاصات نتائج استطلاع رأي أعضاء من البرلمان المغربي

يمكن توزيع الخلاصات في هذا المطلب إلى نوعين من الخلاصات، الأولى تعلقت بمستوى العينة المشاركة (الفرع الأول)، ثم الخلاصات المتعلقة بالنتائج. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلاصات متعلقة بالعينة المشاركة

ما يمكن تسجيله عن عينة الاستطلاع، أنها عينة عكست الحالة البرلمانية في علاقتها مع موضوع المشاركة والتمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، فرغم الجهود التي بذلت بمعية مجموعة من المتعاونين لحث أعضاء البرلمان للمشاركة فقد كانت عكست العينة المعطيات التالية:

الفقرة الأولى: موسمية التعاطي الموسمي مع مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

لقد عكست نسبة وطبيعة المشاركة في الاستطلاع، طبيعة علاقة المؤسسة البرلمانية الموسمية مع قضية المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، حيث تحضر حوافز للمشاركة عند المناسبات الانتخابية، أو بعد الخطب الملكية التي تتحدث عن الموضوع، وهي بها تبقى حاضرة مع ضرورة وجود سياق سياسي يدفع المكون الحزبي لتفاعل، بل هو عندها يبحث عن مساحات لتعبير عن مواقفه وتصوراته،

فمن خلال عملية الاستطلاع، وقفت على أنه يمكن أن يشارك معك عضو برلمان في دولة أخرى وهو لا يعرفك الا من خلال معطيات تدل على انتماءك الجامعي ن والهدف من مشاركته. في الوقت ذاته لا يكلف بعض نواب البرلمان المغربي عناء مشاركة تستغرق منه 5 دقائق فقط.

الفقرة الثانية: اختلاف مستوى التعاطي بين الفرق النيابية

الملاحظة الثانية التي يمكن ان استخلصها من تجربة عملية استطلاع راي البرلماني المغاربي هي وجود تعاطي نسبي مع موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، نعم، لكن هو تعاطي يتباين من فريق نيابي لأخر، والدي يمكن ارجاعه إلى درجة حضور مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في النقاش والاوراق الداخلية للحزب.

الفرع الثاني: ملاحظات متعلقة بنتائج الاستطلاع

الملاحظة الأولى: على مستوى استحضار القوانين الانتخابية لسنة 2021 لمبررات مقنعة في علاقة بتصويت وترشح الجالية المغربية بالخارج، اعتبر 19 نائبا بنسبة 82.6 في المائة أنها غير مقنعة، فيما اعتبرها 4 نواب فقط بنسبة 17.4 في المائة أنها كانت مقنعة. وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء عدم تفعيل الحقوق السياسية والانتخابية للمغاربة المقيمين بالخارج. وفي نفس الوقت أين كان دور النواب وهم يصوتون لصالح هذه القوانين الانتخابية؟

الملاحظة الثانية: نلاحظ أن النسبة الأكبر من النواب تتجه إلى التمثيل في البرلمان بغرفتيه إضافة إلى تمثيلية الجالية في المجلس الخاص بها، كما نلاحظ أيضا الاتجاه النيابي إلى حضور الجالية في مختلف مؤسسات القرار العمومي المغربي بالمغرب وخارجه.

الملاحظة الثالثة: أن أكثر من نصف العينة اعتبروا المذكرات الحزبية غير منصفة وهذا أمر شديد الأهمية ويقود إلى التساؤل عن علاقة الاحزاب السياسية المغربية مع المغاربة المقيمين بالخارج، وعن درجة حضور قضاياها ضمن اهتمام هذه الاحزاب ؟، وهل المتحكم في هذه العلاقة هي الحاجة الانتخابية، وما دامت الجالية خارج التأثير الانتخابي فهي بالطبع خارج دائرة الاهتمام الحزبي؟

الملاحظة الرابعة: بخصوص التمثيل المناسب للجالية المغربية في المؤسسات المغربية، يرى 87 في المائة من العينة المستجوبة أن تمثيليتها في مجلس النواب، و56.5 في المائة منهم تمثيليتها في مجلس المستشارين، و60.9 في المائة تمثيلها في مجلس الجالية المغربية بالخارج، و7 30.4 في المائة يرون تمثيلها في كل من مجالس الحكامة والجهاز القنصلي، و30,40 في المائة يقترحون تمثيلها في مجالس الحكامة.

الملاحظة الخامسة: ونلاحظ أن النسبة الأكبر من النواب تتجه إلى التمثيل في البرلمان بغرفتيه إضافة إلى تمثيلية الجالية في المجلس الخاص بها، كما نلاحظ أيضا الاتجاه النيابي إلى حضور الجالية في مختلف مؤسسات القرار العمومي المغربي بالمغرب وخارجه.

الملاحظة السادسة: ويلاحظ من أجوبة النواب افراز تمثيلية معبرة عن الجالية بفرض اعتماد نموذج الدوائر المغلقة ترشيحا وتصويتا ببلدان الإقامة، وهو المعمول به في مجموعة من التجارب منها التجارب المغاربية الثلاث في كل من الجزائر وتونس وموريتانيا مؤخرا

الفصل الثاني: المقابلات والحوارات مع الفاعلين المدنيين والسياسيين في البلدان المغاربية

تمهيد

لقد أصبح للذاكرة حضورا كبير ومؤثرا على المستوى السياسي والاجتماعي خلال الزمن القريب[956]، ويبقى موضوع جدلية الذاكرة والتاريخ والصلة بينهما، في محلولة تروم البحث في مذكرات وشهادات فاعلين تاريخيين من الفاعلين من المغاربة المقيمين بالخارج خلال الفترة التي عاشوها ووثقوا احداثها أو لم يكتبوا بعد عن تجاربهم الشخصية والسياسية خلالها، وتحليل هذه المادة التاريخية واستخلاص الدروس منها، وهي مهمة بحثية تكتسي أهمية معرفية وتاريخية واكاديمية قصوى خاصة وأنه في بادياته الأولى في المغرب وما يزال في حاجة إلى جهود كبيرة للإحاطة بمختلف جوانبه وتحقيق تراكم معرفي يمكن البناء عليه [957].

وإذا كانت المقابلة العلمية هي ذلك اللقاء المباشر الذي يجمع ما بين الباحث، وأفراد العينة التي يراها مناسبة من وجهة نظره بهدف الحصول على معلومات تخص موضوع البحث، والتي يمكن أن تجرى ذلك بصورة مباشرة دون وسيط أو باستعمال الطرق التقنية والتواصلية الحديثة، والتي سهلت تجسير العلاقة بين الباحث وعينة الدراسة، فإنها تعتبر من أهم أدوات البحث العلمي الرئيسية لمساهمتها في توفير معلومات عميقة وكثيرة حول الموضوع المراد دراسته. وكذلك لما تمتاز به لكونها أداة يستطيع معها الباحث من مناقشة المبحوث حول الإجابات التي يعمد إلى تقديمها بشرط توفر متطلبات نجاحها فإن المقابلة عبر وسيلة التناظر عن بعد والتي تحقق التواصل والتفاعل بالصوت والصورة، تكون البديل القريب إلى اللقاء المادي والحل الممكن في ظل عدم إمكانية التواصل المادي بين طرفي أو أطراف المقابلة، والتي رغم أنها تتم في العالم الرقمي فهي تحقق فيها عناصر اللقاء المادي الأساسية[958] .

وبالنظر لطبيعة الموضوع والمتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وتزامن البحث فيه مع وضع الحجر الصحي بفعل جائحة كورونا، فقد كانت وسيلة المقابلة عبر تقنية التناظر عن بعد الخيار الممكن والأفضل. [959]

[956] من التوصيات التي أوصى بها التقرير الختامي لهيئة الانتصاف والمصالحة الكتاب الأول " الحقيقة والمصالحة والانصاف " ص 127 توصيته التاسيعة ومنها " إحداث متحف وطني للحفاظ على ذاكرة المهاجرين ومساهمتهم في التاريخ ."

[957] عبد العزيز الطاهري : الذاكرة والتاريخ ، المغرب خلال الفترة الاستعمارية (1912- 1958) ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الطبعة 2016 .ص 9.

[958] ناجي عبد النور ، المرجع السابق ن الصفحات من 73 إلى 80.

[959] من المتطلبات الأساسية للمقابلة الناجحة ما يلي:

1. توفر المعلومات وهذه المعلومات يفترض أن تكون لدى المستجيب حتى يكون بإمكانه التواصل مع المقابل.
2. إدراك الدور من المفروض أن يعرف المستجيب دوره وما هو مطلوب منه.
3. أن يعي المقابل كذلك دوره، وكيف بإمكانه بناء علاقة مع المستجيب.
4. دافعية المستجيب أي أن يكون لدى المستجيب الرغبة في إعطاء أجوبة دقيقة وهذا بدوره أيضا يعتمد على مهارة المقابل في خلق أجواء تساعد على الدافعية لدى المستجيب.

وقد جاء هذا الفصل الثاني من الباب الثالث من الدراسة والخاص بالمقابلات التي تم إجراءها مع مجموعة من الفاعلين المغاربة المقيمين بالخارج، وكذا مع ممثلي الجاليات المغاربية المقيمة بالخارج مقسما إلى مبحثين، الأول تناولت فيه المقابلات التي سجلتها مع الفاعلين المغاربة المقيمين بالخارج الرسميين وغير الرسميين، ثم مبحث ثاني ضمنت فيه مقابلاتي وحواراتي مع بعض من نواب الجالية المغاربية في برلمانات بلدانها الأصل.

المبحث الأول: المقابلات والحوارات مع الفاعلين المدنيين المغاربة المقيمين بالخارج

جاء هذا المبحث الأول من الفصل الثاني مقسما إلى مطلبين، الأول خاص بالمقابلات مع قادة ومؤسسي الفعل المدني من المغاربة المقيمين بالخارج، الثاني المقابلات مع أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج ثم الثالث للمغاربة للمرشحين في الانتخابات المغربية منهم.

المطلب الأول: المقابلات مع الفاعلين المدنيين من المغاربة بالمهجر.

جاء هذا المطلب من خلال فروع مغطية لتجارب وشهادات، قادة ومؤسسين من المغاربة المقيمين بالخارج، من الذين كانوا جزء من حراك المطالب السياسية، والتي تعتبر شهادتهم جزء من حق وواجب الذاكرة في علاقة من جهة بموضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، ومن جهة ثانية في علاقة بأدوار ومسؤولية الدولة المغربية والأحزاب السياسية والجمعيات المدنية المغربية بالمهجر.

الفرع الأول: مقابلة المنسق العام للتحالف العالمي لمغاربة الخارج عبد العزيز سارت

إذا كان البناء الديمقراطي هو عملية تجديد ثقافي واجتماعي وسياسي ومؤسساتي تعبر عن أهداف وتطلعات غالبية المغاربة في بناء دولة وطنية حديثة تكون فيها المواطنة المتساوية المحك الأساسي لوجود عملية الديمقراطية، تتحقق فيها المساواة والتعددية السياسية وادارة متوازنة لتنوع القيمي والمشاركة المحققة لتدول على السلطة في إطار من الحوار واحترام الاختلاف على قاعدة الوحدة الوطنية المغربية وفي مقاربة استراتيجية مستحضرة للمصالح العليا للبلاد ، فإنه من الأليات الكفيلة بتحقيق استكمال البناء الديمقراطي والتي تمر عبر تعزيز الثقة في المؤسسات ومن خلال التنزيل الديمقراطي لمقتضيات الوثيقة الدستورية بوصفها العقد الاجتماعي والارضية الصلبة للمشروع المجتمعي الديمقراطي المغربي .

ويعد عبد العزيز سارت المهاجر المغربي والمقيم ببلجيكا أحد الفاعلين الأساسيين في حقل الهجرة المغربية، والذين تواجدوا في قلب الحراك المدني للمغاربة المقيمين بالخارج، والمتشبع بالأفكار الديمقراطية، وهو رئيس المنتدى المغربي البلجيكي للتنمية والتضامن، وعضو "المنبر المدني لمغاربة أوروبا "، والمنسق العام ل "التحالف العالمي لمغاربة الخارج"، ومنسق "تنسيقية الشتات الديمقراطي المغربي"، ونائب رئيس "برلمان الهجرة المغربية ".

مقابلتي مع عبد العزيز سارت كانت والتي افتتحت بها مسار تسجيل المقابلة العلمية المتعلقة بموضوع البحث .[960]

سؤالي: بعد الشكر والتقدير على الاستجابة لطلب تسجيل المقابلة: أية كلمة يمكن أن نفتتح بها مقابلتنا؟

جواب عبد العزيز سارت: في البداية وبعد خالص المتمنيات لك بالنجاح والتوفيق في مسارك العلمي والأكاديمي، وسعادتي الغامرة بالمشاركة في هذه المقابلة، أود أن أنتهز هذه الفرصة للتعبير عن دعمنا التام لجهود جلالة الملك ومبادراته من أجل بناء الدولة الديمقراطية، وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وحقوق الإنسان والمواطن، والانخراط في سياسة التنمية البشرية المستدامة لصالح الفئات المغربية المعوزة.

يضيف، كما نعبر عن تعلقنا الدائم والثابت بمقدسات البلاد وثوابت الأمة وبمكونات هويتنا الثقافية الوطنية والدينية، وأننا معنيون وملتزمون بالدفاع عنها، وسنظل كذلك، مهما تعاقبت الأجيال وبعدت المسافات، في السراء والضراء وحين البأس.

□محاور المقابلة مع عبد العزيز سارت

المحور الأول: الذاكرة التنظيمية للمغاربة المقيمين بالخارج

في سياق الحديث عن حراك المغاربة المقيمين بالخارج، في محطاته ونتائجه ما قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011 وما بعده، عرفت مبادرات وتنظيمات مدنية منها: مبادرة حركة الديمقراطيين المغاربة، التحالف العالمي لمغاربة الخارج، المنبر المدني لمغاربة أوروبا في أوروبا، مبادرة المناظرة، الكونغريس العالمي، مبادرة الكرامة، 2012 دابا، تنسيقية الشتات الديمقراطي المغربي، برلمان المهجر..

فهل هذه التنظيمات كانت أدوات تنظيمية عبرت حقيقة عن مطالب الجالية المغربية ووصلت إلى نتائج ملموسة ؟، و**كيف** يمكن استثمار ذاكرة وتاريخ الحياة السياسية المغربية خاصة المتعلقة بملف الهجرة المغربية والجالية المغربية لفهم حراك المطالب المدنية والسياسية المغاربة المقيمين بالخارج؟

جواب عبد العزيز سارت : نعم يمكن استثمار الذاكرة التاريخية والنظر إلى مجموعة من التجارب التي رهنت على قدرتها واستحقاقها حمل مطالب الجالية المغربية ، والملاحظ هو أنه في كل لحظة ينبثق إطار يحمل تلك المطالب وأخرها "تنسيقية الشتات المغربي الديمقراطي" ، و"برلمان الهجرة المغربية" هذا الإطار الجديد الذي تبلور بعد أن حصلت انتكاسة مرة أخرى وأخلفت الدولة المغربية الموعد مرة أخرى مع التاريخ واستمرت في إقصاء "الشتات المغربي" من المشاركة في انتخابات 2021، وذلك من خلال قوانين انتخابية تنكرت للمقتضيات الدستورية لدستور 2011 ، وللقرارات الملكية لسنة 2005،

[960] مقابلة مسجلة مع عبد العزيز سارت مساء يوم 15ماي 2022 ، عن طريق وسيلة التناظر عن بعد غوغل ميت .

ولأبسط حقوق المواطنة وحقوق الإنسان، وقيم المساواة بين أعضاء الشعب الواحد ..واستمرت في حرمان المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج من المشاركة في بناء مؤسسات المغرب السياسية ..وهو خرق للقيم الديمقراطية وقواعد الشرعية السياسية .

وفي هذا الإطار وللجواب عن مختلف الاسئلة علاقة بموضوع المشاركة السياسية، تبقى العودة إلى تاريخ وذاكرة الهجرة المغربية مهمة وضرورية لما لها من فائدة في تزويدنا بمجموعة من مفاتيح فهم الحاضر والمستقبل في علاقة بدورنا وموقعنا في الحياة السياسية المغربية

التجربة المدنية للمنتدى البلجيكي المغربي للتعاون والتنمية والتضامن

سؤالي: من التجارب المدنية التي ساهمتم في تأسيسها، تجربة المنتدى البلجيكي المغربي للتعاون والتنمية والتضامن، اعتبارك رئيس المنتدى فما هي هذه التجربة المدنية؟

جواب عبد العزيز سارت رئيس المنتدى، المنتدى البلجيكي المغربي للتعاون والتنمية والتضامن هي جمعية هدفها التعاون الإنمائي مع المغرب تم إنشاء المنتدى بدعم من (Démocratiques Marocaines FMDO (Fédération des Organisations الموجودة في بلجيكا والمعترف بها بمرسوم الحكومة الفلمنكية. والمنتدى هو في النهاية خبرة طويلة في المجال ومؤتمرات تنظم في المغرب حول موضوع التنمية، والديمقراطية وغيرها والتي ينظمها المنتدى منذ تأسيسه.

يضيف سارت، وتمثلت أهداف المنتدى في: - وضع استراتيجية تنموية تتكيف مع تطلعات السكان وقدرة الشركاء، - تحسين جودة الاستثمار المادي والبشري بالمغرب، - تحفيز إنشاء وتطوير أنشطة اقتصادية متكاملة، - تنفيذ أشكال جديدة من الشراكة وتحسين تكامل الفاعلين المختلفين، - وتحديد الشبكة الإقليمية للتنمية المنسقة التي فيها يتم تضمين كل من المبادرات العامة والخاصة.

كما يقوم المنتدى بتوجيه إمكانات ومهارات الجميع وخاصة من تأسست الجالية المغربية بالخارج لصالح تنمية المغرب. كما يهدف المنتدى أيضًا إلى تطوير والحفاظ على وتعزيز الروابط بين أجيال جديدة من الشباب البلجيكيين المغاربة مع المغرب كجزء من أنشطته.

يضيف، ولتحقيق أهدافه، للمنتدى المغربي البلجيكي شركاء رئيسيين هم: حكومة المجتمع الفلمنكية لمملكة بلجيكا، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة المغربية وعمالة تارودانت، FNARIL (الاتحاد الوطني للإصلاحات والمبادرات المحلية) بالمغرب، FMDO(فيدراليات المنظمات الديمقراطية المغربية) بلجيكا، مؤسسة الأيتام المغربية كذلك بلجيكا، الرابطة المغربية لحماية الطفولة والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بتارودانت، جمعية ضد العطش ببلجيكا، - CSCبروكسل ، AMOME(التحالف العالمي للمغاربة بالخارج) بلجيكا.

يضيف كذلك، كما أن الحكومة الفلمنكية تدعم أنشطة المنتدى إلى حد كبير، وتنقسم هذه الانشطة بشكل رئيسي إلى ستة مجالات عمل:

1- **حماية الأيتام:** في مواجهة جسامة قضية اليتامى في المغرب وبغية الرد الحاجات الحاسمة للأيتام، مؤسسة لرعاية الأيتام المغربية، لديها بادر بمشروع بناء دور للأيتام في تارودانت. هي تعتني به، كفالة الأيتام وتعليمهم. ودور الأيتام ترحب بالأطفال منذ الولادة وحتى نهاية تعليمهم المدرسة الاجبارية. كل دار أيتام مخصص لاستيعاب 6 أطفال. ثلاثة تم إنشاء دور الأيتام حتى الآن بمساعدة المجتمع الفلمنكية. والمنتدى مرتبط بشكل كامل بهذا المشروع في إطار شراكة مع مؤسسة الأيتام المغربية والرابطة المغربية لحماية الأطفال مرحلة الطفولة.

2- **التربية والتعليم**: حيث نعتبر الاستثمار في التعليم وتعليم الأطفال اليوم هو الرهان حتى يكبروا في الغد ويكونون قادرين على المساهمة في تطوير المملكة المغربية. وبهذا المعنى، اتخذ المنتدى نهجًا عالميًا من خلال العمل على حد سواء لتمويل البنية التحتية للمدارس (في مرحلة المشروع) وفي إعطاء أطفال المدارس الوسائل المادية للدراسة (حقائب مدرسية، كتب، أقلام ... إلخ). وعلى سبيل المثال، كانت عملية توزيع اللوازم المدرسية أجريت في مقاطعة تارودانت في عام 2002. وهكذا، تم توفير 200 حقيبة مدرسية المقدمة للطلاب في مركز مدرسة عبد الله بن مسعود - منتجا و400، تم توزيع حقائب مدرسية وكتب مدرسية على المدارس بعدة دوارات: الدوار أمزورون، دوار تمنون، دوار تزقي، دوار طلوانين، دوار تروت نايت أزري ودوار آيت إيجي.

3ـ **مجال النهوض بالمرأة**: حيث تعتبر النساء فئة فقيرة ومستضعفة بشكل خاص خاصة في جنوب المغرب. من خلال الزخم لبدء سياسة المساواة الفرص، يعتزم المنتدى إعطاء النساء بعض الأدوات لتمكينهن المشاركة في ثمار النمو وتحسين ظروفهم المعيشية، من بل ويستفيدون من اقتصاد القرى. إنها مسألة استغلال وتقييم وجعل المواد والموارد ودراية المرأة في إقليم تارودانت بالانتقال من مرحلة الدعوة الاجتماعية والثقافية للأنشطة النسائية إلى الاقتصاد (محو الأمية، دروس الخياطة، الحرف اليدوية، تطوير استغلال شجرة الأركان وبيع المنتجات المحلية).

وبعد اندهاشه من المعدل المرتفع بشكل غير طبيعي لوفيات النساء أثناء الولادة أو الأطفال المولودين ميتًا، كان قد خطط المنتدى لتنظيم تدريب محدد لـ القابلات التقليديات.

وقد كنا مع ارتفاع في نسبة الوعي بالبعد الجنسانية في قضايا التنمية أدى إلى إنشاء FORUM de la Femmeفي تارودانت، والذي هدف إلى التشجيع مشاركة المرأة في المجتمع المغربي. هذا المنتدى هو أيضا لوبي مع السلطات المحلية والوطنية. ويتم تمويل المشروع الحالي من قبل المجتمع الفلمني البلجيكي.

4ـ **الحصول على الماء:** حيث قام المنتدى بمشاريع مكافحة الجفاف من خلال الري (حفر آبار وتركيب خطوط الأنابيب)، والبعض الآخر في مرحلة المشروع، مثل **"مشروع العطش"**. يتضمن ذلك

حفر آبار للاستخدام الزراعي أو الحفر آبار للوصول إلى مياه الشرب. وعلى سبيل المثال، تم حفر بئر في قرية الهنوان. حيث لا تسمح الآبار الآن للسكان بتحسين نمط حياتهم وبالتالي تقليل المخاطر الصحية. كذلك، قام المنتدى بإنجاز تدريب على إدارة المياه من البئر وكذلك صيانتها كان ملحوظا تعطى للقرويين.

5ـ دعم تنظيم المجتمع المدني المحلي، وذلك من خلال، - توفير المنتدى مقرات للجمعيات في إقليم تارودانت، -إنشاء المنتدى الإقليمي للتعاون والتنمية والتضامن في تارودانت جمع 60 جمعية، -إنشاء منتدى المرأة في تارودانت.

6ـ تنظيم أيام دراسية وندوات ومؤتمرات، وفي هذا الإطار فقد نظم المنتدى عدة اجتماعات حول موضوع التعاون التنموي والتضامن، والذي ساهم فيه المجتمع المدني المغربي المقيم بالخارج، المجتمع المدني المحلي لعمالة تارودانت والسلطات المحلية والإقليمية والوطنية والأكاديمية والمؤسسات الوطنية: "التنمية والديمقراطية والهجرة" في عام 2002، "التنمية والشباب والتدريب" عام 2003. "المجتمع المدني في مواجهة التطرف "، في عام 2004. الندوة الدولية الثانية عشرة، تحت عنوان " أي دور للمجتمع المدني في تنزيل مقتضيات دستور 2011 " أيام 25 و26 ماي 2013 بتارودانت.

يضيف سارت: وكان تهدف هذه الانشطة والأيام الدراسة، -معرفة أفضل بالمغرب والاهتمامات السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، المغاربة المقيمين في المغرب أو في بلجيكا، - التمكن من أدوات التعاون الإنمائي البلجيكي المغربي، - خلق ديناميتا جديدة وأوجه تآزر لصالح تنمية المغرب.

تجربة المنتدى المغربي البلجيكي، هي تجربة انطلقت ومستمرة، ونحن نعمل وفق طاقم مكون من مغاربة بالخارج ومغاربة بالداخل، ومن خلال مقري بروكسيل وتارودانت على المحافظة على المنجزات، وتقييم العمل لتطويره في المستقبل.

المحور الثاني: ملف التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، الحاضر وأي مستقبل؟

سؤالي: ماهي الاعتبارات من وجهة نظرك والتي كانت وراء إحداث تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج 1984-1993؟ وهل تتفق مع من يقول بأن التجربة جاءت لمحاصرة النقابي عقا الغازي؟

يقول عبد العزيز سارت: أنه لا يمكن الاتفاق مع هذا القول بأن الدولة قد أقدمت على إحداث التجربة لمحاصرة النقابي عقا الغازي لأن الدولة لها حساباتها الكبيرة وأن الأمر ليس بهذه البساطة، في تقديري وقناعتي أن تجربة التمثيلية البرلمانية للولاية التشريعية 1984/1992 كانت اختيار دولة، ووفق معطياتها وتقديراتها، ونقدر الأن أنها يجب أن تعطى لهده التجربة الفرصة لتقييم علمي يراعي كل الجوانب ...

سؤالي: كيف يمكن من وجهة نظرك تصور وتنزيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

يجيب سارت، قناعتي الراسخة أنه لا يمكن تصور التمثيلية النيابية للشتات المغربي إلا وفق خريطة الطريق ل 6 نونبر 2005، من خلال دوائر مغلقة يشارك فيها هذا الشتات تصويتا وترشيحا / انطلاقا من بلدان الإقامة، وبما يتناسب وحجم هذا الشتات، وفق منطق الشرعية والتمثيل السياسي في بناء المؤسسات السياسية.

يضيف، "إننا اليوم من موقعنا كصوت من أصوات المجتمع المدني المغربي ببلاد المهجر، ولا ندعي احتكار تمثيل أي كان، لأننا نؤمن بأن التمثيلية الحقيقية هي التي تخرج من صناديق الاقتراع بعد انتخابات نزيهة وديمقراطية. و قد كان ملتمسنا المرفوع إلى جلالة الملك يوم الجمعة 29 يونيو 2007 ،وما تلاها من ممارسة جمعوية ومن منها مشاركتنا في الحوار الوطني حول المجتمع المدني ، ومبادراتنا ونقاشاتنا في إطار المنتدى المغربي البلجيكي للتنمية والتضامن ، إلا نابعا من وعينا بمواطنتنا المغربية ، ومن وعينا العميق بدور الشتات المغربي غبر مختلف تواجده في خريطة العالم، في إنجاح الانتقال و الإقلاع الديمقراطيين والمساهمة في توفير شروط نجاح مسلسل الإصلاحات المؤسساتية والمبادرات التنموية الذي يقودها جلالة الملك بشجاعة وإرادة يعترف بها الجميع و يثمنها، خارج الوطن وداخله.

فقد رحبت الجالية المغربية آنذاك ببلاد المهجر بمضمون الخطاب الملكي التاريخي الذي وجهه للأمة، يوم 6 نونبر 2005، بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة، والذي أعلن فيه جلالته فتح باب المشاركة السياسية بالمغرب في وجه المغاربة المقيمين بالخارج، بالمشاركة في الاقتراع والترشيح والتمثيلية بالغرفة الأولى، وكذلك تأسيس مجلس أعلى للجالية تحت اشراف ورئاسة جلالته.

يضيف سارت، هذا الخطاب الذي رفعته الجالية المغربية بالخارج -ونحن في التحالف جزء منها - إلى مرتبة الوثيقة الحاسمة والنص المؤسس، واعتبرناه بدورنا وسنعتبره دوما المرجعية الأساس، وخارطة الطريق ودفتر التحملات في كل ما يتعلق بملف مشاركتنا كمواطنين مغاربة في الحياة والمؤسسات السياسية بوطننا الأصل.

، وللأسف الشديد، يقول سارت، لم يُكتب -حتى وقت حوارنا هذا - للقرار المتعلق بالتمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج أن يرى النور، وجاءت تبريرات الحكومة دائما عبارة عن مراوغات رديئة، مضطربة، تافهة وغير مقنعة بتاتا.

ومنذ سنة 2007 ونحن نصدر، كباقي مكونات الجالية المغربية المقيمة بالخارج، بيانات احتجاجا على هذا الإقصاء ونحمل فيها الحكومة وأحزاب الأغلبية " المسؤولية التاريخية " في نسف الآمال والآفاق التي فتحها الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005. ومن بعده الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

وكما لم يعد خفيا يقول سارت، الوقع السيء والأثر السلبي وخيبة الأمل الكبيرة التي خلفها في نفوسنا كشتات مغربي بالخارج استمرار القرار الحكومي بإقصائنا منذ استحقاقات 2007، والذي اعتبره

المجتمع المدني المغربي ببلاد المهجر تهميشا وإهانة مضاعفة لكرامة ومواطَنة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وإنزالها منزلة " المنبوذين" و " أهل الذمة" في زمن المواطنة.

المحور الثالث: مجلس الجالية المغربية بالخارج

سؤالي: كيف استقبلت القرار الملكي سنة 2005 بتأسيس مجلس للجالية المغربية، في سياق ما كان يرفع من مطالب من جهة الجمعيات المدنية المغربية المهاجرة؟ وكيف تابعتم عملية التأسيس؟

يجيب سارت، لقد أعاد مضمون الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2006 انبعاث الأمل من جديد، والذي أناط جلالته بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مأمورية إعداد تصور شامل حول تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للجالية المغربية المقيمة بالخارج الذي انعقد عزم جلالته على تأسيسه .

وكنا ننتظر آنذاك من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والفريق المنبثق عنه أن ينخرطا في هذه المهمة باعتماد معايير ليست بالغريبة على ثقافة حقوق الإنسان كالحياد والشفافية واحترام التعددية...الخ. وهو المجلس الذي أسس من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وصيانة كرامة المواطن.

يضيف، إلا أننا فوجئنا وباستياء عميق، بالطريقة والمنهجية التين باشر بهما فريق العمل المنبثق عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمته، التي انحصرت في تحيز تام وسافر إلى تيار جمعية " المناظرة " التي نعرف مواقفها وحساسيتها وايديولوجيتها.

والكل يعرف، وهذا ما أخبرنا به جلالة الملك في ذلك الوقت من خلال ملتمسنا المرفوع إلى جلالته، أن تيار " المناظرة " خرج من رحم بعض المقربين والمحسوبين على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذين تجندوا لجلب الدعم والدعاية له، وفرضه بالمال والتسهيلات أمرا واقعا على جل الفاعلين الجمعويين ببلاد المهجر .

وليس سرا على أحد داخل المغرب وخارجه، يقول سارت أن تيار " المناظرة " كان له مكتب مداومة بالمقر الرسمي لمجلس حقوق الإنسان بالرباط، وأن نفس المجلس هو الذي سدد أجرة المداوم الذي كان يعمل لحساب جمعية " المناظرة " لتحضير لقاء الرباط الذي انعقد أيام 8-9-10 دجنبر 2006، في الوقت الذي لم يُسمح لبعض الجمعيات حتى بأخذ موعد مع مسؤولين من مجلس حقوق الإنسان وبالأحرى الحصول على تمويل منه.

يقول سارت، وانعقد مؤتمر " المناظرة «بالرباط، بتمويل سخي ودعم قوي، فريد من نوعه في تاريخ مجلس حقوق الإنسان، هذا اللقاء الذي اعتبرته جل أصوات الجالية والمراقبون المحايدون بمثابة حملة انتخابية مسبقة ودعاية مجانية واحتلال ميداني لهذا التيار ولمرشحه لرئاسة المجلس المزمع تأسيسه. وفي الوقت نفسه تم تحطيم الرقم القياسي في أساليب التهميش والإقصاء، ذهب ضحيتها كل من لم يبايع مرشح " المناظرة «لمنصب رئاسة مجلس الجالية المغربية بالخارج.

يضيف سارت، ونجدد التأكيد اليوم كما أكدنا ذلك في الماضي لجلالة الملك أننا لسنا ضد أحد، وأننا بعيدون كل البعد عن ثقافة الإقصاء والاحتكار والأحادية والفكر الأوحد التي أدانها التاريخ وتجاوزها، لأننا نؤمن بالتعددية كقيمة عليا وشرط أساسي لكل بناء ديمقراطي، قد نختلف أو نتفق مع هذا أو ذاك ولكن خلافاتنا تظل في إطار أخلاقيات المجتمع المدني وقيم المواطنة والحوار والثقافة الديمقراطية .

سؤالي: كيف تابعتم تعين فريق العمل؟

جواب سارت: وكما يعلم الجميع، والذي رفضناه ونرفضه، أنه يوم 4 نونبر 2006 قبل الخطاب الملكي السامي بيومين، وعلى هامش مؤتمر المنتدى الأورومتوسطي، المنعقد بمراكش، عين مجلس حقوق الإنسان فريق عمل كلف بالإشراف على ملف الجالية ومرة أخرى كان جل أعضاء هذا الفريق من نشطاء " شبكة المناظرة " أو من المحسوبين عليها، باستثناء عضو أو عضوين. وما لا نفهمه هو إقحام جمعية أجنبية، مهما كان صيتها ومكانتها، في شؤون المغرب الداخلية، وأن يتم الحسم على هامش مؤتمرها في ملف سيادي مغربي مائة في المائة.

يضيف، وكان واضحا بعد تأسيس المجلس أن لجمعية المنتدى الأورومتوسطي علاقة وطيدة بجمعية " المناظرة "، وكان لقاء مراكش بمثابة تزكية أجنبية لتيارها .و َقد دفَعَنا آنذاك هذا التدخل والإقحام في شؤون المغرب، إلى التنديد به واستنكاره ورفضه رفضا تاما ومطلقا ما دام الأمر يتعلق بشأن سيادي مغربي يرتبط بعلاقة ملك البلاد بشريحة من شعبه ترقى إلى مستوى البيعة والولاء وإمارة المؤمنين.

سؤالي: هل كانت لكم ملاحظات متعلقة بطريقة عمل الفريق الاستشاري؟

يجيب عبد العزيز سارت، نعم كانت لنا ملاحظات ورصدنا اختلالات، فقد عرف مسار عمل انطلق ورشات فريق العمل، المنبثق عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بدعم ورعاية المجلس المذكور، بمنطق اللائحة السوداء والمحسوبية والزابونية والضبابية والتكتم والإسقاط الايديولوجي وتصفية الحسابات السياسية والإقصاء والتهميش لجل الفاعلين الجمعويين ببلاد المهجر والتحيز الصارخ للمقربين من " مرشح المناظرة " لرئاسة مجلس الجالية المغربية بالخارج الذي كان يراد تأسيسه .

يضيف، وقد ورد في أكثر من صحيفة ومجلة وطنية، وعلى صفحات مواقع الإنترنيت أن " مرشح المناظرة" لرئاسة مجلس الجالية هو نفس الشخص الذي يرأس فريق العمل، وهو الذي سيشرف على تحرير التقرير الذي سيرفع إلى جلالة الملك، وأنه سيتضمن بين صفحاته لائحة المرشحين لرئاسة مجلس الجالية، الشيء الذي جعل من هذا الشخص حكما وطرفا في هذا الملف.

واعتبرنا -يقول سارت -، على غرار باقي نشطاء المجتمع المدني ببلاد المهجر هذا التصرف والسلوك منافيا لحقوق الإنسان و لأخلاقيات العمل الجمعوي و قيم الثقافة الديمقراطية و المجتمع المدني، وضربا من ضروب الاستبداد و التسلط و الهيمنة.كما عبرت الجالية، في جميع أنحاء العالم، من خلال الاجتماعات و التجمعات والبيانات الصحفية، و التي قامت بتغطيتها، وعلقت عليها الصحافة المغربية

المستقلة، عن إدانتها و رفضها لهذا الأسلوب المتحيز، و اعتبرت هذا الإقصاء و التهميش المنهج و المقصود إهانة و احتقارا لها، والذي يمارس تحت غطاء و تزكية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان .

كما استغربنا وللأسف، يضيف سارت، لصمت منابر الصحافة الرسمية، والقوى السياسية الوطنية عن فضح هذه الخروقات لحقوق الإنسان، وهي التي عودتنا على التنديد بأصغر من هذه الفضائح.

سؤالي: هل أثرت هذه الملاحظات في مسار واستمراريكم في الاسهام في ورش الانتقال الديمقراطي بالمغرب؟

جواب سارت : يشهد تاريخ الهجرة المغربية ، إن جل نشطاء المجتمع المدني الحقيقي ببلاد المهجر والمواطنة الجديدة، لم يطلبوا الضوء الأخضر من أحد، ولم ينتظروا تزكية من جمعية، حكومية أو غير حكومية أور ومتوسطية أو غيرها، مهما كان شأنها و وجاهتها، للتعبير عن تشبثهم بمغربية الصحراء، والمطالبة بإطلاق سراح إخواننا المحتجزين بتندوف، وإنجاز المشاريع التنموية سنة تلو الأخرى بأرض الوطن لصالح المعوزين و المحتاجين، و دعمهم للإصلاحات الشجاعة و الواسعة التي ينجزها جلالة الملك، ولم يطلبوا مظلات أجنبية ولم يساوموا اختيارهم، عن وعي و بكل حرية، مؤازرتهم لصف الديمقراطية و حقوق الإنسان و مصالحة المغرب مع جزء من تاريخه، وإنصاف المرأة و صيانة الطفولة و توسيع مجالات حرية التعبير و الصحافة و محاربة الرشوة و الفساد الإداري و إصلاح القضاء و تخليق العمل السياسي العمومي.

يضيف، ومن هذا المنطلق، و تشبتا منا بالوطن و مقدساته، وحرصنا المستمر ، كشريحة من المجتمع المدني المغربي ، على المساهمة في إنجاح الانتقال الديمقراطي ببلادنا، و الذي ضحت جميع القوى الوطنية و الديمقراطية من أجله بشاهدة تاريخ الهجرة المغربية ، و إيماننا الدائم بأن المصالح العليا للمغرب لا تقبل المساومة و يجب أن تظل فوق كل الاعتبارات، فإننا نرفض باستمرار أن يصبح الاستثمار في الخيانة للوطن ولقضاياه المصيرية، محط تقدير واعتبار وأسلوبا للمساومة والابتزاز و الاسترزاق و المزايدة على المعارضين الوطنيين الديمقراطيين والمناضلين الحقيقيين، الذينَ وهُم في حلك الظلام في وحشة المنفى وعزلة السجون و قسوة زنزانات التعذيب عرفوا كيف يفصلوا بين خيانة الوطن و المعارضة من أجل الوطن، من أجل مغرب أفضل.

كما يقول عبد العزيز سارت: " كل هذا لا يزيدنا في الشتات المغربي إلا إيمانا وقوة لمقاومة ورفض كل الأنواع المنحطة من السلوكيات والثقافية الدنيئة حتى لا تصبح الخيانة للوطن تجارة مربحة ومثالا يحتذى به لأبنائنا وشبابنا.

يضيف سارت ، وعيا منا، بالمنعطفات الصعبة والمرحلة الدقيقة والظروف الداخلية و الخارجية التي كان يجتازها المغرب وما يزال، وما كان يتطلبه وما يزال من تماسك القوى الوطنية ، و توحيد الصف

الديمقراطي و تحقيق الإجماع و الوفاق الضروريين لمواجهة هذه التحديات، و إيمانا منا بالقيم الديمقراطية و العدل و حقوق الإنسان و تكافؤ الفرص و اعتبارا للمصالح العليا للمغرب، عبرنا عن استنكارنا في ذلك الوقت لمنطق التحيز و الإقصاء الذي تبناه و طبقه فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان ، و كنا نؤمن كما الأن بأن هناك مكانا لكل أبناء هذا الوطن من إسلاميين و أمازيغيين و وطنيين و ديمقراطيين و يساريين و غيرهم مادام الكل يؤمن بقيم الثقافة الديمقراطية ، ولا نقصي أحدا من هذه التيارات من محجة الوطن ومن المساهمة في مسلسل الإصلاحات السياسية و التنموية لتحديث المغرب و دمقرطة مؤسساته .

يضيف، واعتبارا لكل ما سبق ذكره، سجلنا لجلالة الملك سنة 2007 من خلال ملتمسنا في التحالف العالمي لمغاربة الخارج، على فريق العمل المنبثق عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ما يلي:

- أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لم يرق إلى مستوى العناية والاهتمام الملكيين الذين يوليهما جلالة الملك للجالية المغربية المقيمة بالخارج. وأنه لم يتعامل بجدية وموضوعية وأمانة مع مضمون الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2006.

- أن المجلس اكتفى في تركيبته و دعواته و ورشاته بتيار سياسي – إيديولوجي واحد من الموالين للمرشح المعروف لرئاسة مجلس الجالية. باستثناء حضور بعض الوجوه للتأثيث والديكور واستبعاد وتهميش وحتى احتقار كل من يثير مواضيع كدور الجالية في قضية الصحراء، وإمارة المؤمنين في بلدان الإقامة، والتطرف الديني إلى أخره.

- أنه لم يتم تطبيق البرنامج الذي أعلن عنه الرئيس الأسبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المغفور له إدريس بنزكري، تطبيقا كاملا.

-أن ما تم المجلس من إقصاء و تهميش و إعمال لمنطق اللائحة السوداء والتحيز المفضوح والزبونية والمحسوبية والإقصاء الإيديولوجي والتكتم والضبابية وانعدام الشفافية اعتبرته مع جل الفاعلين الجمعويين و نشطاء المجتمع المدني ببلاد المهجر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و المواطن، والتي كان من المفروض والواجب على مجلس حقوق الإنسان السهر عليها وحمايتها و التزام الحياد و الموضوعية و عدم التستر على هذه الخروقات.

-تَرك المجلس الانطباع بأن رئيس فريق العمل، وهو الرئيس الفعلي لتيار" المناظرة "له اليد العليا والمؤثرة والصلاحيات المطلقة والاحتكار الشخصي لهذا الملف، بدون حسيب أو رقيب، حتى داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نفسه. هذا الانطباع الذي خلف الاعتقاد بأن الأمر قد حُسم مسبقا لصالحه ولصالح تياره، تيار المناظرة.

سؤالي: هل تقاسم مع موقفكم وشعوركم كل الطيف داخل الجالية المغربية بالخارج؟

يقول سارت، لقد عبرنا حينها، لجلالة الملك من خلال ملتمسنا، حزن الجالية المغربية، وشعورها بالإحباط وخيبة الأمل من جراء ما تعرضت له من تهميش وإقصاء من طرف الحكومة وأحزابها، ومن

إهانة واحتقار من طرف بعض المحسوبين على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وفريق العمل المنبثق عنه، بعدما تحالفت القوى المعادية للجالية ونجحت في نسف آمال وطموحات مغاربة العالم في استعادة مواطنتهم وحقوقهم الدستورية.

يضيف، الجالية المغربية المقيمة بالخارج عامة، والتحالف جزء منها شعرت عندها وكأنها قد تم التخلي عنها وأُحيل ملفها ومصيرها إلى أيادي لئيمة وغير أمينة تعمل دون حسيب أو رقيب أو ضمير، تفضل تصفية حسابات إيديولوجية- سياسية بدل الارتقاء إلى مستوى العناية الملكية والمصالح العليا للمغرب.

ويستطرد سارت، وتقديرا ووعيا منا للظروف الصعبة والخطيرة التي تجتازها الجالية آنذاك دققنا وفي حينه ناقوس الخطر لما يتهدد هذه الجالية المحبة لوطنه ولثوابته من تمزيق الصف وتشتيت الشمل، وتأسيس مجالس هنا وهناك، ردا على الإهانة والاحتقار الذين تعرضت لهما الجالية المغربية، وخلق جو متوتر بين المغرب وأبناءه بالخارج الذي قد يستغله أعداء الوطن والمتربصين به لإضعاف مواقفه ومواقعه والتشويش على مصالحه والتشكيك في مسلسل إصلاحاته الديمقراطية والتنموية.

سؤالي: هل هذا السياق هو من دفعكم لطلب التحكيم الملكي؟

يجيب سارت: نعم، طالبنا التحكيم الملكي من صاحب الجلالة أمير المؤمنين، مستنجدين به، وناشدناه لرد الاعتبار لها وإنصافها مما لحقها من إهانة واحتقار وإقصاء من طرف فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان. كما التمسنا من جلالته باسم البيعة والولاء التي تربطنا بجلالته بصفته عاهلا للبلاد، تحكيمه الملكي السامي في شكل مبادرة يوكل بها، إلى لجنة ملكية من حكماء المغرب، مهمة متابعة المشاورات والإعداد الجدي والنزيه وإصلاح ما أفسدته المقاربة الإيديولوجية لبعض المحسوبين على مجلس حقوق الإنسان.

سؤالي: الملاحظة والانتقاد أمر سهل، فهل كانت لكم مقترحات تقدمتم بها للجهات المغربية؟

يجيب سارت: لم نكون ننتقد فقط بل كنا نقترح وفق قناعاتنا وتشخيصنا المستقل والدي يمكن ان يتقاطع مع مجموعة من الطيف الديمقراطي الحقيقي، وهنا ارجع بك إلى ما سجلته من مقترحات باسم التحالف العالمي في ملتمسه لجلالة الملك والتي جاءت تحملا منا لمسؤوليتنا، كذلك، ومساهمة منا في النقاش حول المشاركة السياسية لمغاربة العالم في بلدهم الأصل المغرب، وقد استسمحنا جلالته في ملتمسنا في التحالف العالمي بطرح بعض المقترحات والأفكار التالية:

-أننا نعتمد الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 خارطة الطريق و دفتر التحملات في كل ما يتعلق بملف مشاركتنا السياسية.

- أننا نعتبر علاقة المواطنة وعلاقتنا بعاهل البلاد في نطاق إمارة المؤمنين هما البعدين الأساسين الوحيدين الذين يحددان علاقتنا بالمغرب .

-أن زيارة المغربي لبلده ليست للسياحة فحسب، بل إن عودتنا الموسمية لأرض الوطن تعد بمثابة " حج" له طقوسه و قدسيته و بعده الروحي و الميتافيزيقي الذي لا يجب تجاهله .

- افتخارنا بازدواجية الجنسية و المواطنة و ما يترتب عليهما من ولاء مزدوج، و نعتبر موقعنا هذا إمكانا هائلا، فرصة تاريخية و ورقة رابحة يجب علينا توظيفها لبناء توأمة و جسور أخوة بين مختلف بلدان إقامتنا و المغرب لخدمة المصالح المشتركة ودعم الصف الديمقراطي في كلا الجانبين من أجل السلام و الديمقراطية و التنمية و تبادل المصالح و التعاون و مناهضة العنصرية و التمييز و التطرف مهما كان مصدرهما.

-أنه يمكن للمغرب استحضار مغاربة العالم، بشكل أفضل وأنجع، في علاقاته الدولية وحساباته الاستراتيجية والجيوسياسية وحوار الأديان والثقافات والحضارات للتعريف بمواقف المغرب و منظومة قيمه و أوراش إصلاحاته.

-نعتقد أنه يجب مراعاة خصوصيات الجالية واستحضار مصالحها عند المراجعة الدستورية المقبلة، بالتنصيص في بند دستوري ، على أنها جزأ لا يتجزأ من الأمة المغربية، و يلزم بمشاركتها في الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات في مقاطعات انتخابية ببلدان الإقامة ، يكون بمثابة " عقد مواطنة مغاربة العالم " بينهم و بين بلدهم الأصل المغرب .

-اقتراح إحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق في ملف" الوداديات "وجمعيات أخرى، لأثبات مسؤولياتها أو تبرئتها من تهم الإساءة و الانتهاكات و الاضطهادات التي تعرضت لها الجالية، و محاسبة من يجب محاسبته و محاكمة من يجب محاكمته في إطار القانون .

-نعتقد أن مصلحة المغرب والجالية، تستوجب تفعيل مؤسسة " إمارة المؤمنين " بالنسبة لمغاربة العالم ببلدان الإقامة ، والتذكير بأنها تعنيهم كذلك، في الوقت الذي يعرف فيه المشهد الديني المغربي اختراقات خطيرة و توترات عرضت المغاربة للاتهام المباشر بالتطرف و تبني ثقافة الإرهاب.

- إحداث مجلس علمي أعلى خاص بالشؤون الدينية للجالية بجانبكم و على غرار المجالس العلمية الإقليمية للمساهمة في خلق علاقة مؤسساتية بين الجمعيات الدينية و المدنية " بإمارة المؤمنين "، والتعريف بخصوصيات المغرب و مؤسساته الدينية لبلدان الإقامة و لشباب الجالية.

- إحداث قناة تلفزية فضائية تربوية و بيداغوجية خاصة بمغاربة العالم، للتعريف بهويته الثقافية و خصوصياته وممارساته الدينية وجغرافيته وتاريخه وعاداته وتقاليده وفنونه ولغتيه العربية والأمازيغية، والكل في شكل دروس ومحاضرات ومنهجية بيداغوجية عصرية .

سؤالي: دائما في المحور الثالث المتعلق ملف مجلس الجالية المغربية بالخارج، التأسيس والمبادرات المتعلقة بملف تجديده، كيف يمكن تقييم تجربة مجلس الجالية المغربية بالخارج تقيما يتطلع نحو المستقبل؟

يجيب عبد العزيز سارت: باختصار المجلس فشل في أداء مهمته الأساسية، وأصبح مرتهن لشأن لمناسبة المعرض الدولي للكتاب، وان تأخر تجديده أمر يطرح علامة استفهام كبيرة خاصة وأنه أصبح مؤسسة دستورية مع دستور سنة 2011. كما أن هناك مغالطة يقوم بها القائمون على المجلس وتتمثل في القول إن هناك اشادة ملكية بأداء المجلس، وهذا غير صحيح، حيث جرت العادة أن يقوم الملك باستقبال لأعضاء المجالس الاستشارية وأخذ صورة جماعية معهم وهذا لم يتحقق بالنسبة لحالة مجلس الجالية المغربية، وفي تقديري هذا يعبر على عدم الرضا لملكي على المجلس.

سؤالي: في نظرك هل تحكمت في تجربة المجلس الحالي سياق ومخاض التأسيس؟

يجيب سارت: نعم، وملتمس التحالف إلى جلالة الملك آنذاك يوضح الموقف، حيث ما قام به تيار المناظرة من أقصاء خطير.. كما أن الملتمس طلب التحكيم الملكي انطلاقا من رابطة البيعة التي تجمعنا بأمير المؤمنين.

سؤالي: حاليا كيف يمكن تصور وتنزيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

يجيب عبد العزيز سارت: نحن نؤمن بالقيم الديمقراطية، ولنا قناعة راسخة فيما أمن به في السابق ونكرره الأن، وهذا ما عبرنا عنه لجلالة الملك سنة 2007، ونعبر عنه في كل مناسبة، وهو المتمثل في النقط التالية:

- نعتقد أن المشاركة السياسية يجب أن تمر بحق الترشيح والانتخاب و التمثيل في الغرفة الأولى عبر اقتراع مباشر ينظم في مقاطعات انتخابية ببلدان الإقامة ، كما تفعل دول أخرى صديقة وشقيقة. وأن الاحتجاج المزعوم لبعض الدول، والذي تردده بعض الأوساط، تبرير غير جدي لا أساس له من الصحة، ولم نسمع به أبدا.

- نعتقد مع كثير من المحللين، أن " ازدواجية المقعد" المنتخب غير مقبولة، بالمقارنة مع لاعبي كرة القدم الذين يختارون بكل حرية قميصا وطنيا واحدا لا اثنين، و يتحملون تبعات هذا الاختيار.

- كما اقترحنا إحداث وزارة " دولة و سيادة" مكلفة بشؤون مغاربة العالم، تعمل تحت السلطة المباشرة لجلالة الملك، و تتمتع بصلاحيات واسعة و إمكانيات مادية و بشرية كبيرة لحل مشاكل الجالية .

-اقتراح أن تكون نسبة المنتخبين للمجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج، نسبة عالية جدا.

- أن تكون للمجلس الأعلى للجالية فروع في مختلف بلدان الإقامة ، و يتم انتخاب هذه الفروع من طرف جمعيات المجتمع المدني بمختلف البلدان. وهذه المصداقية والمشروعية تخول لكل فرع اختيار من يمثله داخل المجلس الأعلى للجالية.

-ألا تكون للمجلس الأعلى للجالية أي علاقة بالبرلمان بغرفتيه ولا بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنصوص عليه في الدستور، حتى يبقى المجلس الأعلى مستقلا وأداة للتوازن المؤسساتي.

خلاصات المقابلة

يمكن استخلاص من مقابلة عبد العزيز سارت مجموعة من النقط منها:

الخلاصة الأولى: أن تجربة تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، بقدر ما كانت فرصة لتأسيس إطار تمثيلي واستشاري للمغاربة المقيمين بالخارج كان مناسبة لتجسيد الانانية والاقصاء من لدن الجهة التي تكلفت بإعداد الرأي الاستشاري الخاص به، وأن مجلس الجالية المغربية تحكمت في حصيلته الحالية طريقة بناءه.

الخلاصة الثانية: أن تجربة التمثيلية النيابية للولاية التشريعية 1992/1984 كانت اختيار دولة ولم يكون لاعتبارات أخرى.

الخلاصة الثالثة: استمرارية المغاربة المقيمين بالخارج في التمسك بالثوابت الوطنية المغربية الجامعة، والطموح إلى الإسهام بناء حياته السياسية.

الفرع الثاني: مقابلة مع الفاعل المدني عبد الحميد البجوقي

بداية ومع تسجيلي قناعتي الخاصة بأهمية وضرورة توثيق تاريخ الهجرة المغربية والذي يبقى مشروعا واعدا بالكنوز ومفاتيح الفهم السياسي العميق لها، والتي تشكل مقابلة الفاعلين و قادة الفعل الهجروي لها اهمية ومكان خاصة، ومن هنا تأتي أهمية هذه المقابلة أولا من طبيعة الموضوع والذي يهم جزء أصيل من الشعب المغاربي ويتعلق الأمر بالمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ، الموضوع المفتوح والعابر لتخصصات العلمية والزمن والمرتبط من وجهة نظري بقضايا التنمية والديمقراطية والشرعية، وأهمية المقابلة كذلك تأتي من طبيعة شخص عبد الحميد البجوقي الذي أشرف بمقابلته، وهو أحد وثائق وأعلام الهجرة المغربية المتميزة ، والذي في تقديري لا يتم حج الباحث في موضوع الهجرة المغربية دون المرور بمنتداه ، والاستماع إلى شهادته.[961]

محاور المقابلة

المحور الأول: المسار السياسي لعبد الحميد البجوقي

سؤالي: هل من كلمة عامة لي عبد الحميد نستهل بها مقابلتنا؟

بعد التعبير عن سعادتي باللقاء، المتميز لطبيعة الموضوع، المتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج ومشاركتهم السياسية والانتخابية في المغرب، حيث يعرف تشابكا واشتباك بين مقارباته المتعددة، كما أنه أرهق التفكير العام، وسيطر على حيز كبير من النقاش العام والخاص معا.

موضوع الجالية في علاقة بما يناقش الأن يعود إلى بداية الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وكذلك يعود إلى علاقة السياسي بما يمكن تسميته بالهجري، هجرة الريف في ستينات القرن الماضي وبعدها كل الهجرات التي وصلت عبورها إلى القارة الأوروبية.

كما حاجة الجامعة والدرس الأكاديمي لمثل هذا البحث والذي انتظر منه الكثير، الموضوع الذي يهم الجالية المغربية في علاقتها بالوطن اهنئك على اختبار الموضوع، وسأجيبك بكل صراحة ولن أخفي عنك شيء، سأجيبك وأضع النقط على الحروف خاصة فيما كنت متواجدا فيه، دون أن أخفي أني كنت في المطبخ، لكني لم أكن الطباخ الوحيد فيه، بل كان هناك مجموعة من الرفاق والمواطنين والمساهمين في هذه التجارب بما لها وما عليها.

سؤالي: من هو عبد الحميد البجوقي الذي سمعت عنه الكثير، وأنا اقابله في فرصة مهمة لي كباحث في موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

فما عرفته عنك أنك كاتب وروائي وصحفي وجمعوي وسياسي مغربي، يكتب بالعربية والإسبانية. وهو يشكل حالة من الحالات الفريدة التي عرفتها وتعرفها الساحة الهجروية المغربية، فهو إلى جانب كونه

[961] مقابلتي مع عبد الحميد البجوقي :7 يونيو 2022، بداية المقابلة الساعة 12و19 د ، النهاية الساعة 14 و26د .

في تقديري يشكل تفردا نوعيا في مجال توثيق أهم محطاتها في علاقة بموضوع المغاربة المقيمين بالخارج والدولة المغربية منذ رحل إلى منفاه القسري بإسبانيا بعد صدور حكم غيابي يدينه بالسجن 30 سنة على خلفية أحداث /انتفاضة الريف في سنة 1984 عاش 16 سنة من النفي الاضطراري بإسبانيا من 1984-2000. فلك مسار حياة ثري بالعطاء والفعل المؤثر بدليل ما شغلته من مواقع رسمية وغير رسمية.

جواب عبد الحميد البجوقي: ولدت بمدينة مارتيل بشمال المغرب سنة 1961 ودرس المرحلة الثانوية بالدار البيضاء قبل أن انتقلي إلى جامعة محمد الخامس كلية الحقوق بالرباط. بدأت العمل النقابي وأنا تلميذ حيث التحقت بنقابة كانت محظورة وهي "النقابة الوطنية لتلامذة المغرب" التحقت بعدها بنقابة «الاتحاد الوطني لطلبة المغرب" في المرحلة الجامعية وهي نقابة ثورية كانت في لها مواقف من النظام السياسي المغربي، والتي كانت تطالب بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وقد تحملت فيها مسؤولية الكتابة العامة في تعاضدية كلية الحقوق بالرباط وشاركت في إضراب 1982 ومشرفا عليه في كلية الحقوق.

أصبحت عضوا بحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي كان في المعارضة آنذاك، والتحقت بشبيبته، ما كان يسمى "رفاق الشهداء". ونظرا للمضايقات التي تعرضت إليها أنا ورفاقي، وبعد انتفاضة 1984 والتي صدر حكم قضائي غيابي لمدة 30عاما سجنا في حقي بتهمة المشاركة فيها، لم أجد بدا من الهجرة واللجوء عبر قارب صيد إلى إسبانيا، ويمكن أن اقول إني كنت "الحراك الأول" هيهه يضحك " في ذلك التاريخ.

واختاري إسبانيا ملاذا لي، كان لعدة أسباب، منها القرب والجوار الجغرافي والتي كان التلفزيون ينقل لنا كل شيء عنها من أخبار سياسية، ثقافية وكروية، ووجود مدينة تطوان في منطقة حدودية يسهل منها الدخول والخروج. بعد هروبي في قارب إلى اسبانيا التحقت بكلية الحقوق في جامعة كمبلوتنسي بمدريد.

بعدها التحقي بإسبانيا، ورغم حالة الهجرة الغير النظامية التي دخلت في عباب أمواجها لم اتخلى عن قناعاتي وطموحاتي وأنا الذي لا أعرف ولو حرفا واحدا من اللغة الإسبانية، قررت أن يكمل ما بدأته في المغرب مكملا مشواري الدراسي ومدافعا عن حقوق الإنسان ولكن هذه المرة بشكل فرضته ظروف المنفى وما واجنه أنا ورفاقي من عنصرية وقوانين مجحفة في حقنا كعمال ومهاجرين ولاجئين، حيث أسسنا في إسبانيا جمعيات للدفاع عن مصالح المهاجرين المغاربة واللاجئين وكانت فيها جنسيات متعددة تحمل فيها نيابة الرئاسة .

يضيف عبد الحميد، كما التحقت بالعمل النقابي من خلال نقابة الاتحاد العام للعمال الإسباني ذات التوجه الاشتراكي، وأسست وبعض رفاقي "جمعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا" "أتيمي" لمساعدة العمال على الاندماج والتي وصل وتجاوز عدد أعضائها 14000 منخرط.

كما كانت لنا علاقات مع الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي الإسباني الذي تحول إلى حزب اليسار الموحد. وأسسنا فيما بعد «حركة الاشتراكيين الديمقراطيين المغاربة في إسبانيا" سنة 2003 وأصبح أحد أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا. كما أسسنا "جمعية المهاجرين" (2000-2002) والتي اكتفت جهودها من أجل تسوية وضعية المهاجرين المغاربة حيث تم ربطهم بنقابة إسبانية من أجل الدفاع عن حقوقهم النقابية. وعضوا في الاتحاد الأورو متوسطي للدفاع عن حقوق المهاجرين .

لم أعد إلى المغرب رغم صدور العفو الملكي سنة 1994 ورغم تحفيزات بعض رفاقي منهم المرحوم الفقيه البصري الذي كنت أكن له تقديرا كبير، وبعد وفاة من الملك الراحل الحسن الثاني سارعت إلى العودة إلى الوطن بعد اغتراب عن وطني دام 16 عاما.

سؤالي: إلى أي درجة ساهمت ظروف اللجوء السياسي والغربة في عبد الحميد البجوقي المغترب المناضل؟

جواب البجوقي، أخي رشيد، حتى بعد أن غادر موطني المغرب لم تنطفئ شمعة النضال لدي، ولم يخفت بريق الأمل في تحقيق أفكاري ومعتقداتي السياسية حيث نعم غادر الأرض ولم أغادر ساحات النضال، بل استمرت في نشاطي السياسي من خلال تأسيس"حركة الاشتراكيين الديمقراطيين المغاربة" والتي انتخبت أمينا عاما لها سنة 2003 والتي أصبحت بتواضع من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا. كتفت جمعية المهاجرين من أجل تسوية وضعية المهاجرين المغاربة وتم ربطهم بنقابة في إسبانيا من أجل الدفاع عن حقوقهم النقابية ومساعدتهم على الاندماج. كانت للجمعية عدة أهداف من بينها محاربة العنصرية البحث عن سكن إيواء القاصرين دور للنساء المسلمات. كما كان للجمعية دور تعبوي تأطيري حيث أطرت مظاهرات واعتصامات في الشوارع احتجاجا على القوانين العنصرية وكذا خرق حقوق الإنسان في المغرب، كما ساهمت الجمعية في فتح نقاش حول قانون الأجانب سنة 1987 الذي جرد المهاجرين من أبسط الحقوق الإنسان يه. كان الطعن أمام المحكمة الدستورية في بعض فصوله فتم الضغط على الحكومة الاشتراكية واليمينية فتم تغييره بقانون 4- 2000.

يضيف، كما أصبحت مسؤولا عن مؤسسات تابعة للشبكة الأورو متوسطية للتعاون والتنمية والتي اهتمت بمشاكل العمال المغاربة وأسست درعا للتنمية والتعاون، وتم انجاز مشاريع تنموية داخل المغرب. كما استطاعت الجمعية أن تسيج عدة مدارس في المناطق الهشة في المغرب خصوصا في الجهة الشمالية التي كانت تعاني من الفقر بشكل حاد. كما استطاعت الجمعية كذلك مد المناطق التي تجد صعوبة في البحث عن الماء بشبكة الماء، كما أسسنا وتم بناء مستشفيات بمساهمات العمال المهاجرين وموارد من الوحدة الأوروبية .

سؤالي: إن أردنا أن نجمل حصيلة مسار عبد الحميد البجوقي في القيادة والتدبير والكتابة، فماذا يمكن أن نكتب؟

الجواب : عبد الحميد البجوقي هو مشارك سياسي من خلال تقلد مجموعة من المراكز القيادية منها ، مؤسس ورئيس جمعية العمال المهاجرين المغاربة بإسبانيا (1989-2002) ،ممثل إسبانيا في المجلس الأوروبي بلجنة مكافحة العنصرية (2008- 2013) ، مؤسس ومنسق النبر المدني لمغاربة أوروبا (2009- 2012) ، عضو مؤسس لمنبر المنظمات غير الحكومية الأورومتوسطية (2005) وشغل منصب الكتابة العامة (2013- 2014) ، عضو لجنة الخبراء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المكلفة بصياغة الرأي الاستشاري حول الهجرة وإنشاء مجلس الجالية(2007) ، مؤسس وعضو مجلس إدارة "مجلة دفاتر الشمال الثقافية والتي كانت تصدر في تطوان (1996- 2003)، مؤسس ومدير "جريدة الملاحظ" الورقية الصادرة في تطوان (2008- 2010).

يضيف، وعبد الحميد البجوقي هو مشارك سياسي كذلك من خلال ما صدر لي من عديد الكتب والمقالات بالعربية والإسبانية منها، "رأي في الاختلاف" منشورات دفاتر الشمال 1998، كما نجده حاضر في عديد البرامج والحوارات والندوات منها: الانتقال السياسي بالمغرب باللغة الإسبانية منشورات فوسا 2000، من الحركة الوطنية إلى الحركة الديمقراطية منشورات البيادر 2001، الملكية والأحزاب السياسية في المغرب العدد الأول من منشورات وجهة نظر 2004، كتاب "زمن الهجرة وسياسة الخداع" منشورات أوبسرفادور ميديا 2009. كما كان لي مجموعة من المقالات في جريدة المونذو والباييس (1998-2010) كما صدرت لي في الصحف المغربية والعربية عديد مقالات الرأي غلبها حول الهجرة والوضع السياسي في المغرب والعلاقات المغربية الإسبانية.

المحور الثاني: الذاكرة التنظيمية للمغاربة المقيمين بالخارج

سؤالي: في سياق حراك المغاربة المقيمين بالخارج، محطات ونتائج ما قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011 وما بعدها. هل يمكن اعتبار المبادرات التالية: مبادرة حركة الديمقراطيين المغاربة، التحالف العالمي لمغاربة الخارج، منبر المجتمع المغربي في أوروبا، مبادرة المناظرة، الكونغريس العالمي، مبادرة الكرامة، 2012 دابـــــا جميعا من أجل الحقوق السياسية للمواطنين المغاربة بالخـارج، تنسيقية الشتات الديمقراطي المغربي، برلمان المهجر...أدوات تنظيمية عبرت عن حقيقة مطالب الجالية المغربية ووصلت إلى نتائج ملموسة؟

وكيف يمكن استثمار ذاكرة وتاريخ الحياة السياسية المغربية خاصة المتعلقة بملف الهجرة المغربية والجالية المغربية لفهم حراك المطالب المدنية والسياسية المغاربة المقيمين بالخارج؟

خلال هذا المحور ، عاد عبد الحميد البجوقي ليسرد شهادته على خمس تجارب مدنية ، ساهم فيها من موقع التنظير إلى التأسيس ، إلى الممارسة العملية ، إلى التقييم ، وتجربة سادسة متعلقة بتجربته السياسية وهو عضوا بالمجلس الجماعي لمارتيل بعد عودته من اسبانيا .

التجربة المدنية الأولى: تجربة جمعية العمال المغاربة بإسبانيا " أتيمي "

في سياق مقاربتي ورصدي لتجارب المدنية الحاملة للمطالب الهجرة المغربية تناولت في مقابلتي التي تجاوزت الساعتين مع الفاعل المدني عبد الحميد البجوقي تجارب كان فيها مساهما بنصيب أوفر تنظيرا وقيادة وتوثيقا.

وبحسب ما ذكره لي عبد الحميد البجوقي في مقابلته، فإن "جمعية العمال المغاربة بإسبانيا" "أتيمي" كانت محطة مهمة وأساسية إن على مستوى مساره الخاص أو الهجرة المغربية بإسبانيا ، والهجرة بأوروبا ، بشكل عام ، كما اعتبر أن "أتيمي" من الاستثناءات التي كانت في اسبانيا في ذلك التاريخ ، إن تجد منفيين ولاجئين يؤسسون جمعية المهاجرين وليس اللاجئين والمنفيين عكس ما كان المألوف والطبيعي في التجارب الدولية الشيلي ، الكروات الأرجنتينين ... يقول عبد الحميد: " فقد اخترنا عن وعي تأسيس جمعية للمهاجرين وليس اللاجئين لم يكون موضوعها السياسة بشكل مباشر ولكن خدمة المهاجرين ،

سؤالي: هل كانت تجربة جمعية العمال المغاربة هي المولدة والصانعة لعبد الحميد البجوقي؟

لم تكون " أتيمي" رغم قوتها وأهميتها، المولدة لتجربتي، أنا اتيت من تجربة: مناضل في الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، كاتبا عاما لتعاضدية كلية الحقوق بالرباط لما كنت طالبا بجامعة محمد الخامس، عضوا نشيطا بالشبيبة الاتحادية بتطوان، كنت عضوا في تيار الطلابي "رفاق الشهداء" الذي تحول إلى فصيل بعد ذلك إلى اللجنة الادارية لاتحاد الاشتراكي وهو اليوم يسمى "حزب الطليعة".

يضيف، كما كانت لي اسهامات ثقافية أما تأسيس جمعيات ثقافية ومنها أول جمعية ثقافية بمارتيل تسمى" نيازيك مارتيل" وترأستها لمدة سنة ثم انتهت بعد انتفاضة الريف وانتقالي إلى مدريد بهذه التجربة على تواضعها وعلى سني الصغير حيث لم أكن اتجاوز سن 22 سنة،».

يضيف ، فعبد الحميد اللاجئ السياسي ، بدأ يشتغل بعيد وصوله إلى الديار الإسبانية بهموم الهجرة ، حيث شاركت وساهمت في مجموعة مبادرات والتي كانت تسعى إلى تأسيس جمعية موحدة لكل الاتجاهات، لكنها فشلت فأسست ومجموعة من العمال المغاربة المهاجرين بإسبانيا جمعية "أتيمي" مقتنعين أنه يمكن ممارسة السياسة بطريقة أو بأخرى لكن الهاجس كان الالتحام بالجالية والالتصاق بقضاياها على قلة الفاعلين وعدد المهاجرين آنذاك والذي كان لا يتجاوز 14000 مهاجر ، و70 في المائة منهم تجار مع العلم بوجود و ودادية تابعة للقنصلية المغربية تسمى "ودادية التجار المغاربة بإسبانيا " تأسست جمعية "أتيمي" وكان ارتباطها الأساسي منذ البداية مع النقابات العمالية خاصة النقابة الاشتراكية التي كانت أقوى نقابة ولازالت " الاتحاد العام للعمال في إسبانيا" " UGT"

تأسست جمعية "أتيمي" وكانت أولى مهامها هي:

تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين المغاربة، مواجهة قانون الهجرة الإسباني آنذاك، والذي اعتبرته الجمعية قانونا عنصريا ينظم الهجرة بشروط مجحفة، كما كان من الغريب بحسب البجوقي أن تنجزه في ذلك التاريخ حكومة اشتراكية، وكان لدعم النقابة الاشتراكية دور قوي في تعديل هذا القانون بعد نضالات واعتصامات قوية خضتها الجمعية، وأشهرها اعتصام في كنيسة دام 40 يوما حيث كان عدد المعتصمين أربعين شخصا، كما نظمت الجمعية تظاهرات كبرى بمعية جمعيات المجتمع المدني الإسباني.

الخلاصة يقول عبد الحميد البجوقي: أن جمعية العمال المغاربة بإسبانيا وجدت موقعا لها داخل الجالية وداخل المجتمع المدني الإسباني واعترفت بها الدولة كجمعية معتدلة لمنهجها المعتدل في تصريف المواقف والتشبث بها مع اقتناع قادتها أنهم يعيشون في وطن غير وطنهم ولهم مطالب يدافعون عنها دون التسبب في توترات اجتماعية بعيدة عن دورهم المتمثل في الدفاع عن حقوقهم بالأساس.

يضيف عبد الحميد في سرديته حول تجربة "أتيمي "، انطلقت جمعية العمال المغاربة بإسبانيا، وكان لها ما بين 14 و16 فرعا على امتداد اسبانيا ، ووصل المنخرطين بها إلى 14000 منخرط،[962] كما نظمت تظاهرات فاق المشاركين فيها 10000 مشارك منها تظاهرة بمدريد شارك ودعمها كل الطيف النقابي والسياسي بإسبانيا، كانت الجمعية كذلك جزء من الحوار النقابي بعد أحداث "إليخيدو" لأنها كانت من منظمين للاحتجاجات ضد الاعتداءات التي مست العمال المغاربة و الأفارقة أنداك باليخيدو في ألميريا، انتقلت إلى التنسيق الأوروبي وكانت رائدة فيه إلى جانب جمعية العمال المغاربة بهولندا "ألكمان" في هولندا ـ وجمعية العمال المغاربة "لاتيميف" في فرنسا، جمعية العمال المغاربة بألمانيا مع برئاسة المرحوم الزروالي وغيرها من الجمعيات .

كما ساهمنا ومن خلال جمعية العمال المغاربة بإسبانيا في تأسيس تنسيقيات على مستوى المغاربة، وتنسيقيات على مستوى الجاليات، انخرطت في المجتمع المدني للمتوسط وكانت رائدة في "المنبر الأوروبي للمنظمات المدنية في أوروبا"، إلى أن وصل عبد الحميد البجوقي إلى رئاسة فرع المنبر في إسبانيا وتمثيل كل إسبانيا في المنبر وليس المغاربة فقط والذي تحمل فيه مسؤولية عضو في المكتب التنفيذي لمدة تزيد عن ثماني سنوات ثم سنتين كاتبا عاما إلى غاية 2013 من هذا القرن.

سؤالي: أرسلتم بصفتكم رئيس جمعية العمال المغاربة بإسبانيا إلى الملك محمد السادس، ما مضمون هذه الرسالة؟

رسالة الجمعية إلى جلالة الملك، جاءت في سياق زيارته لإسبانيا، والتي اقترحنا فيها بالأساس، فتح الحوار مع الجالية المغربية من خلال تمثيلية جمعياتها الديمقراطية بالخارج، وتأسيس مجلس أعلى للجالية. وهي موجودة كاملة في ملحق كتابي زمن الهجرة.

[962] الملاحظ ان عبد الحميد البجوقي ذكر في رسالته باسم جمعية أتيمي الى ملك المغرب أن عدد فروع الجمعية 15 وعدد الأعضاء وصل 20000 . الرجوع الى كتاب سياسة الهجرة وسياسة الخداع ص 140.

لم تكون الرسالة الوحيدة بل كانت لنا رسالة لتنسيقية الجمعيات الديمقراطية المغربية إلى الملك، ففي سياق تقارب الجالية مع الدولة المغربية في العهد الجديد، وتزامنا مع انفتاح الدولة المهم معنا بوعود للأسف لم يتم تحقيقها، وكان للمرحوم ادريس بنزكري دور مهم في الاستماع وخلق هذا التقارب، وجاءت هذه الرسالة موجهة إلى جلالة الملك متضمن لمطالبنا، لم نسميها مطالب بل سميناها بنوع من اللباقة في التعبير: كيف يمكن أن تشرك الدولة المغربية حقيقة جاليتها بالخارج في مشروع المرحلة الجديدة الديمقراطية؟

تنظيم المناظرة واستمرارية نفس المطالب

البجوقي في سرديته لي عن تأسيس جمعية العمال المغاربة بإسبانيا يؤكد استمرارية نفس المطالب التي عبرت عنها الجمعيات الديمقراطية والتي كانت تحمل فيها أمل كبيرة وهي حيث نفس المطالب والأفكار التي تم طرحها في "المناظرة" والتي شارك فيها جمعيات أخرى من أوروبا إلى جانب "أتيمي" وعرفت تنظم أربع مناظرات ثلاثة منها بالخارج في كل من ألمانيا وهولندا ومدريد والتي حضر في افتتاحها انداك عمر عزيمان سفير المغرب أنداك في إسبانيا، ثم مناظرة الرباط، وكانت مبنية على ثلاث محاور، كان التجاوب لكن لم يتحقق منها شيء، مناظرة الرباط كانت مهمة بطبيعة الحضور من وزراء وسياسيين وجلوسهم للمائدة للحوار لكن مناظرة مدريد كانت الأهم في نظره لأن أغلب الوثائق التي انتقلت إلى مناظرة الرباط كانت حاضرة في مناظرة مدريد ،وكان ل "أتيمي" دور كبير في اعدادها . من هذه المحاور الثلاثة:

أولا: **المشاركة السياسية**، لا يمكن أن يتحقق شرط انخراط المغاربة في الخارج في بناء المغرب دون ليس اعطاءهم بل استرجاعهم حقهم الشرعي الطبيعي في المشاركة السياسية على غرار كل الدول هناك دول فقيرة في افريقيا حينما نجدهم يتحججون بالإمكانيات أبناءها يشاركون في كل المحطات الانتخابية، حتى لبنان الذي وضعه الاقتصادي على وشك الانهيار يشاركوا أبناءه الكثيرين في أوروبا والعالم في الانتخابات.

ثانيا: **الحقوق السياسية المختطفة**: في هذا الصدد يقول البجوقي، وهذا المحور أجاب عنه الخطاب الملكي في 6 نونبر 2005 بشكل واضح لم أرى في حياتي رئيس الدولة وهنا الملك يعترف بحقوق وينص عليها إلى جانب تنصيص الدستور عليها، حقوق وإلى يومنا هذا نجدهم يتلكؤون في الافراج عنها، هي حقوق أساسية معتقلة بطريقة غير قانونية، ويجب الافراج عنها، بل هي بالأحرى مختطفة، وهذا أحسن تعبير لأن الاعتقال يكون بشكل قانوني والمتحقق في حالتنا هنا.

ثالثا: **خلق مجلس للجالية**، وهي كانت من التوصيات والتي حظيت بنقاش واسع وقوي بيننا ومع أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ممثلي دولة، هو خلق مجلس للجالية مستقل تابع لدولة لكن

مستقل لأنه كان في تقديرنا أن "مؤسسة الحسن الثاني" لم تقوم بدورها لم تتطور ولم تكون تمثل النسيج الجمعوي للجالية في العالم بل كانت تمثل الوداديات.. جاء التأسيس لكن بقي معاق لم يتم تعين كل الأعضاء طريقة التعين كان فيها نقاش مهام المجلس لا يقوم بها الأن وضعه أصبح موضع مؤسسة الحسن الثاني، مرت المدة القانونية وتجاوزها كثيرا وما زال يدبر بمنطق تصريف الأعمال، كان التجاوب في البداية مفرحا، لكن كنا نقدر باعتدال أن التجربة والتراكم قادرة على الاتيان بما تبقى من الانتظارات، لكن للأسف اجهضت كل هذه الاحلام، أو قل أغلب هذه الأحلام، لن أقول إن واقع اليوم أسوء من واقع الأمس، لن أن أكون بهذا التشاؤم، لكن بالفعل ليس بالمستوى الذي كنا نطمح إليه.

التجربة المدنية الثانية: حركة المعارضين الديمقراطيين المغاربة بالخارج 1990/2000

سؤالي: كيف يمكن تشخيص الوضع والواقع التنظيمي للمجتمع المدني المغربي بالخارج، هل كنا وصفته في كتابك الاختيار الثالث بوضع "الهزال"؟ وهل كان لهذا الوضع "الهزال" الذي شخصت به وضعه أنداك، تأثيرا على نتائج حراك مطالب المغاربة المقيمين بالخارج ذلك الوقت؟ وهل يمكن سحب هذا التشخيص، إلى واقع التنظيمات والمبادرات الحالية؟

جواب عبد الحميد البجوقي: أخي رشيد، سؤال وجيه ومثير، لقد وضعت الأصبع على بعض الجرح،

على كل حال، أنا تعمدت أن أنشر كتاب "الاختيار الثالث" كرونولوجيا حركة الديمقراطيين المعرضين المغاربة 1990-2000 في حينه كما نشرت "زمن الهجرة وسياسة الخداع" في حينه، كما نشرت كتيبات أخرى في حينها، بالإسبانية كذلك "الانتقال السياسي" في حينه لماذا لأني أومن بالتوثيق بتأريخ لكل ما قمنا به للأجيال القادمة، وللباحث مثلكم، للبحث في مكامن أخطاءنا وكامن نجاحنا. لا يمكن أن نمارس دون أن يكون لنا اسهام وأكيد ستكون لنا أخطاء، أكيد كانت لنا أخطاء. ربما لو تأخرت في الكتابة والنشر، ربما كانت ستكون المذكرات في شكل أخر وبصيغة أخرى غير هذه التي اصبحت مستقلة عني، قد تزعجني اليوم، لكنها هي موجودة وستبقى لتاريخ.

الأمر الثاني، يجب الفصل بين شيئين، الأول والثاني، هذا الهزال الذي كنت أتحدث عنه هو في المشهد السياسي في الخارج وليس في المشهد الجمعوي الهجروي، جمعية العمال المغاربة بإسبانيا كانت في ذلك التاريخ تتمتع بصحة جيدة، جمعية من 14000 منخرط، لها مجلس وطني، لها مكتب تنفيذي، غادرتها في سنة 2002 بعد إحدى عشر سنة من التأسيس ورئاسة الجمعية، واستمرت بعدي ما يقارب عشر سنوات إلى أن اعتراها ما اعتراها مؤخر مما يصيب من الأمراض. العمل الجمعوي كان مع المهاجر بشكل مباشر، وكانت فيه مطالب وحقوق، والصراع السياسي لم يكن على أشده، نعم كان، لكن تنظيميا كان هناك استقرار، نعم كانت هناك أراء مواقف وانتماءات متعددة لأعضاء الجمعية خصوص في

المسؤولية والقيادة وليس المنخرطين بشكل عام، والتي تكون أحيانا سببا في بعض المشاكل، لكن تنظيميا كانت جمعية العمال المغاربة بإسبانيا "أتيمي "مستقرة. فعلنا كأشخاص وكما كنت افعل أنا في الفعل السياسي ، مع مجموعة من المناضلين في الجمعية ، في حين هناك من بعض اعضاء الجمعية من لا يعترف بفعلنا في الجانب السياسي الصرف رغم أن السياسة تطغى على كل شيء ، في هذا المشهد كانت التيارات، كان الاخوان ،بقايا إلى الامام في الخارج ، الاتحاديين القدامى رفاق الشهداء وغير منتمون في ذلك التاريخ مثلي ، وكانت قيادات حاضرة في بداية التأسيس، هناك رسالة خطية وجهت لي عند نهاية الندوة ما قبل الأخيرة "بخيرونا" بالأندلس من المرحوم أبراهام السرفاتي، كما كان من المشاركين أيضا المرحوم عبد المومن الديوري، لم يشارك بشكل مباشر المرحوم الفقيه البصري ، لكن كان هناك من المناضلين المحسوبين على الفقيه البصري.

وفي نفس السياق، وعن العمل لتأسيس حزب معارض بالخارج يقول عبد الحميد: " كان كل اللاجئين والمنفيين والطلبة من انتماءات متعددة تشارك في تأسيس ماذا؟ ليس تأسيس حزب بالخارج، هذا كان كلاما لتشويه يقال، ولم يكن هناك طموح لتأسيس حزب سياسي بالخارج، بل كان هناك طموح لتأسيس إطار قادر على دعم نضالات الداخل وتنظيم دعم هذه النضالات، والعمل على فضح خروقات حقوق الإنسان، الجالية المنظمة سياسيا، ولا أعني جمعيات الهجرة الجمعيات ذات الطابع النقابي، الجمعيات المنظمة سياسيا كان لها دور كبير في فضح خروقات حقوق الإنسان مثلا في فضح سجن "قلعة مكونة" و "سجن تزما مارت"

في هذا الإطار، ذكر لي عبد الحميد في مقابلته أنه يتذكر أنه كانت هناك له مشاركة منذ وصوله إلى إسبانيا ما بين سنة1984 و1985 والذي لايزال يحتفظ بصور من مشاركته في ندوة حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، وعن "قلعة مكونة" وهذا النشاط بحسبه كان له دور ايجابي أن تدخلت زوجة الرئيس الفرنسي "فرنسوا ميتران" Danielle Mitterrand في ذلك التاريخ، وسئلت عن هذا الموضوع، إلى أن تم فضح هّذا السجن من خلال طرح الأمر كذلك في البرلمان من طرف ذكره الله بالخير بنسعيد أيت إدير.

يضيف عبد الحميد، هذا الدور هو ما دفعني بعد إطلاق سراح أبراهام السرفاتي وغيرهم من المناضلين والتحاقهم بفرنسا، أن يؤسس هو ورفاقه إطارا لدعم نضالات الداخل في سياق محاولة الجواب عن سؤال: المرجعيات والمراجعات الفكرية لطيف السياسي المهاجر.. يقول عبد الحميد: " لكن للأسف كان ما شرحته في كتاب الاختيار الثالث في الصفحات 32و33و36 هو الذي ساد.

في نفس السياق ، جاء في كتاب عبد الحميد: "..هذا المخاض العسير الذي تخللته مشاهد مؤسفة من تبادل القذف والتجريح ، وصل في بعض الأحيان إلى التهديد بالعنف مع بعض المناضلين من بلجيكا و أحد الإخوان من أنصار الديوري الذي هو الأخر كان قادما من فرنسا ..انتهى اللقاء طبعا بالحسم في

الاتفاقات بالأغلبية وبطالبة الإخوان في لجنة فرنسا بالتزام الهدوء ودعوتهم لتحمل مسؤوليتهم والتزام التريث والعودة للحديث والحوار ..."963

وفي موضع أخر من الكتاب، والذي أحالنا عليه في مقابلته يقول : " ..كما يمكن تفهم الأسباب لكن المؤسف هو أن ننتقل من المغالطات إلى التجريح والسب والقذف والشتيمة ، غير أن عزاءنا في ذلك يبقى أننا لا في سراقسطة سابقا سمحنا بمثل هذه الممارسة من طرفنا ولا لاحقا، ومن خلال شرعية الدفاع عن النفس سمحنا بالرد بمثل هذا الاسلوب، بل حاربناه داخل صفوفنا ومع حلفائنا ،ورفضنا أن نكرس بأي وجه كان مثل هذه الثقافة السياسية التي ساهمت في تكريس واقعنا المتميز بالشتات والعداء كمرادف للاختلاف ..رغم الحزن والأسف حجم الخسارة التي لم نكن على وعي كامل بها أو على الاقل لم يكن من مصلحة الجميع الاهتمام بها والوعي بحجم الخسارة رغم هذا وذاك انطلقنا بكل قوة في تنظيم المؤتمر بالأندلس .."964

يضيف عبد الحميد البجوقي في بوحه وصرخته والذي يوثق به للقارئ لحظات من تاريخ العمل التنظيمي المدني للهجرة المغربية، ومشهد توضيحيا لعمق وسطح الخلافات التي عرفها ميلاد "حركة الديمقراطيين المغاربة بالخارج" يقول: ".. لن أخفى طبعا عن القارئ أنني خلال مدة اللقاء كانت لي أحيانا في ظل تلك الأجواء رغبة في الانسحاب والهروب إلى أية نقطة بعيدة عن هذا العالم البئيس، كما كانت تساورني أحيانا رغبة شديدة في البكاء وأحيانا أخرى رغبة هستيرية في الضحك، في الضحك على نفسي أولا والضحك من واقع حالنا، أصبت كذلك بعد اللقاء بوعكة صحية وبألم في المعدة رافقني ما يقرب عن الشهر لكنني اخترت في النهاية الاستمرار والمواكبة والمواجهة، في استمراري كان يساورني الشك: هل اخترت طريق أطلس؟ هل اخترت استمرارا أطلسيا وعذابا أبديا؟ أم أن اختيار الاستمرار هو قتل الأطلس وإعلان ولادة أمل جديد وإصرار يساهم في بناء الجديد؟

يقول البجوقي، قد يستغرب القارئ كيف أحكى الأمور بهذه البساطة أو بهذه السذاجة. قد يستغرب كيف أعتذر عن بعض المشاهد وأكاد أسردها قد يستغرب المتتبع لهذه التجربة سردي الجريء لبعض مشاهد ميلادها التافه منها والمهم وإيماني المستميت باستمرارها وقوة صراخها وقوة الجديد فيها. قد يبدو شعورا وإيمانا متناقضا. لكن قناعتي ثابتة بأن قوة هذه التجربة تنبع أساسا من بساطتها وشفافيتها ووضوح أهدافها وكذلك وضوح تاريخها لماذا الخجل من تاريخنا؟ إلى متى سنستمر على منوال الأجداد نخجل من تاريخنا و نحاول تجميله حفاظا على مشاعر الأجيال القادمة و الأفواج الملتحقة؟، ليمت أطلس و لتتكسر

963 عبد الحميد البجوقي : الاختيار الثالث، كرونولوجيا حركة الديمقراطيين المعارضين المغاربة 1900-2000، مطبعة الهداية –تطوان الطبعة الأولى 1999-ص 32.

964 عبد الحميد البجوقي : الاختيار الثالث، المرجع السابق ،-ص 32و33

كل الحواجز حتى الزجاجي منها، لتعلن كل الأسرار و لنعبر كل الأسوار و لنختزل بحضورنا الواضح البسيط الشفاف و بتناقضات حضورنا المشار إليها سابقا ما تختزله الولادة من تناقض الألم والسعادة أعتذر للقارئ عن انغماسي المفاجئ في جولة مليئة بالعواطف لم أستطع وأنا أنبش في هذا التاريخ القريب / البعيد تلافيها لكنني أرجو أن يفهم كذلك القارئ أن فصل العواطف عن السياسة هو ما جعلها في عصرنا هذا و في بلدنا بالخصوص قاسية و مرادفة لكل مكروه وبعيدة عن خدمة المجتمع. هذا المشهد كان ضروريا لتوضيح عمق وسطح الخلافات التي ميزت ميلاد حركتنا كما كان ضروريا للرد على مجموعة من المغالطات والاتهامات التي المتنا لكن لم تأخذ من عزمنا.". 965

التجربة المدنية الثالثة: مبادرة حركة الاشتراكيين بالمغرب

في إطار الحديث عن تجربة حركة الاشتراكيين بالمغرب، والتي جاءت بعد عودة البجوقي إلى المغرب يقول: هذا هو الذي ساد، مما دفعني أنا ومجموعة من الشباب إلى اختيار خطنا المستقل تنظيم مجموعة مستقلة واستمر هذا الوضع إلى دخولنا إلى المغرب. حيث حاولنا أن نؤسس حركة الاشتراكيين في المغرب، لكن واجهنا العهد الجديد بعدم إعطاءنا وصل التأسيس، حتى تحولت معركتنا من المساهمة في النضال الديمقراطي إلى المعركة والنضال من أجل وصل الإيداع. وهذا يعني أن خمس سنوات من عمرك وعمر أخرين وعمر هذه المجموعة، (هههه يضحك عبد الحميد) ستقضيها في البحث عن وصل الإيداع وأظن أن أنه ربما كانت هذه نهاية هذا المشروع كإطار منظم.

يضيف، لكن هناك من الأدبيات والتعبيرات الموجودة الحقل السياسي الأن، لازال يكررها كثير من السياسيين المغاربة هي أتية من هذه التجربة ، من هذه الأدبيات والتعبيرات ، أتذكر مساهمة لي نشرتها في كتيب تحت عنوان "من الحركة الوطنية إلى الحركة الديمقراطية " تغير في المرجعيات ،المرجعية الوطنية مرجعية تاريخية لا يمكن أن تستمر كمرجعية لتأسيس الفعل السياسي المباشر بعكس والذي يجب أن يؤسس له مرحلة جديدة ومرجعية جديدة هي المرجعية الديمقراطية وهي وغيرها من الطروحات و الشعارات التي من حسن الحظ قد يسعدني أن أرى أصحابها الأن يحيلنا في بعض الأحيان على مرجعيتها التي هي مرجعيتنا، مما يجعل حضور أدبيات وشعارات تلك الحركة الشابة حاضرا حتى اليوم .

كما يضيف عبد الحميد في توضيحه، هناك فصل بين ما هو سياسي، والهزال الذي أقصد وتحدثت عليها في تلك الصفات هو ذلك الهزال في المشهد السياسي العام والذي تقاسمناه مع كل الطيف السياسي، وتبين لي أنه معقد أشد التعقد بتعقيدات الوضع السياسي بالمغرب.

965 عبد الحميد البجوقي : الاختيار الثالث، المرجع السابق -ص 36.

سؤالي : في هذا الإطار، كانت السنوات الأخيرة من الثمانينات وبداية التسعينات حسب ما جاء في كتاب" الاختيار الثالث" مرحلة متميزة بالفعل وحافلة بالأحداث والتحولات سواء داخل المغرب أو خارجه، كما أنها كانت حافلة بأصداء الإضراب العام للمركزيتين النقابيتين بالمغرب وما خلفه من ضحايا ومن تصعيد للقمع على المناضلين اليساريين بالخصوص وبدأ الحوار بين المناضلين اليساريين في المغرب حول تجميع اليسار أجل بناء الإطار الموحد كما برزت جرائد و صحف جديدة جريئة ومناوشة بأخبارها و المواضيع التي تتطرق لها كالمواطن والمواطنة بعدها إلى غير ذلك من الأحداث التي ميزت هذه المرحلة وطبعتها بحركية خاصة ومتميزة أثرت بشكل واضح في حركية وحماس الإطارات الجمعوية في الخارج وكل المناضلين التقدميين والديمقراطيين وأعادت لهم حماسا جديدا ومتوقدا و قناعة عامة تقريبا بضرورة دعم النضالات في الداخل، مما فتح نقاشا مهما حول تنظيم الذات في الخارج لاكتساب القدرة على تقديم دعم قوي و فاعل ولقد استمر هذا النقاش معززا بأخبار النضالات والتحركات في الداخل - يفرض نفسه في كل اجتماعات و نشاطات جميع الجمعيات المغربية وتنسيقها الأوروبي، كما كان موضوعا أساسيا في لقاءات و علاقات كل المناضلين والمنفيين وفي كل المناسبات.

لقد شهد المجال الهجروي المغربي نوعا من الانتقال من المعارضة لنظام إلى القبول بحلول وسط وتقارب معه، من حالة الحدية في المواقف وفكرة إسقاط النظام إلى الانتقال من اعتماد الوسائل السرية في العمل والتنظيم إلى العلنية ، كما وجدنا أبداعا في فك ميكانيزمات الأزمة التنظيمية التي كانت تتأجج عند الجواب عن سؤال العلاقة مع النظام الملكي، باعتماد ألية الندوات الداخلية لتجاوز الاشكال التنظيمي والتي بلورة في نقاشاتها خطوات نقل الفكرة من المطالبة بأسقاط النظام إلى البحث عن حلول تقارب وسط معه، واستوعبت رجة المراجعات الفكرية بالنظر إلى النماذج الدولية والتي اعتمدتها لتأتي بفكرة "إصلاح النظام" بدل "اسقاط النظام" على النموذج الإسباني، أو ما أطلق عليه بالقطيعة الإصلاحية الإسبانية ، وبذلك كانت "الندوة الداخلية" والتي وصلت إلى الندوة السادسة وعرفت لجنة تحضيرية واشراف مناضلين من الداخل والخارج ، ندوة داخلية تعادل اللجنة المركزية ، إبداع بديل عن المؤتمر الذي لن يكرس إلا الانقسام في المواقف بين مكونات المعارضة المغربية بالمهجر .[966]

سؤالي: هل من إضاءات يضيفها عبد الحميد في هذا السياق؟

جواب عبد الحميد البجوقي : أخي رشيد ، بعد تولي محمد السادس للملك حصلت لدى عديد كبير منا وبالخصوص السياسيين قناعة بأننا أمام مرحلة جديدة ويجب علينا أن ننخرط فيها بشكل ايجابي لكن دون توقيع شيك على بياض وهو ما شرحته في كتابي بالإسبانية" transición en Marruecos " الانتقال بالمغرب، الانخراط الايجابي دون توقيع شيك على بياض، لذا كنا مسلحين بالأمل والحذر وأتذكر

[966] عبد الحميد البجوقي : الاختيار الثالث ص 43 و73 ،84 .

أننا كنا نظمنا داخل المغرب ندوة تحت عنوان: **"العهد الجديد أمل وحذر"**، ومع دستور 2011 نظمنا ندوة تحت عنوان **"دستور 2011 أمل وحذر "**، الأمل لازال ، لكن الحذر بات الأن يظهر أنه كان ضروريا، لذا تأسيس هذه الحركة السياسية بعيد عن أتيمي وعن الجمعيات رغم أن بعضنا كان له انتماء ثنائي مثل المناضلين في التحاد الاشتراكي وفي نفس الوقت مناضلين في النقابة، النقابة مستقلة عن الحزب لكن كان هناك انتماء ثنائي ولم يكن كل أعضاء "أتيمي" ينتمون إلى نفس الاتجاه السياسي .

يضيف عبد الحميد، في هذا المسار بحسب عبد الحميد، برز في هذه المرحلة صراع في المواقف بين من موقف يقول ويطرح بضرورة الاستمرارية في العمل ومواجهة هذا النظام إن لم يكن اسقاطه، كما برز موقف أخر ومنه موقفي والمتمثل أن النظام يجب إصلاحه وأن تكون البداية الانطلاق من الإصلاح للوصول إلى القطيعة، وليس الانطلاق من القطيعة للوصول إلى الإصلاح. ربما هذا استلهمته هذا النقاش من خلال دراستي ومناقشتي ومعاشرتي لقادة وسياسيين إسبان منهم شيوعيين واشتراكين، وكذا كطالب في كلية الحقوق بمدريد تخصص القانون الدستوري، ومن موضوعاته الانتقال السياسي، مسألة الانتقال السياسي بإسبانيا وانقسام اليسار الإسباني حيث اختلاف الآراء بين جزء ومنه الاشتراكين وجزء أخر من الشيوعيين، هناك من طرح **"الإصلاح لبداية القطيعة"**، في مقابل هناك من طرح **"القطيعة من أجل البدء في الإصلاح لحكم فرانكو"**.

وفي تقديري يقول عبد الحميد لو كان انتصر موقف القطيعة لما تشكلت الديمقراطية في إسبانيا كما تشكلت عليه اليوم، لأنه النظام الفرنكاوي كان في ذلك الوقت حاضر في الجيش، في مفاصل السياسة ومواقع المسؤولية في الدولة وغير راض على التحولات السياسية رغم بساطتها، وهذ ما كان سببا في محاولة الانقلاب على الديمقراطية سنة 1982 واختطاف البرلمان، وهذا كان هو بيت القصيد.

1- الحضور الإعلامي الجزائري في المؤتمر

ومن العراقيل التي واجهتها مبادرة تأسيس حركة الديمقراطيين المعارضين يقول عبد الحميد البجوقي في مقابلتي معه : " إلى جانب ذلك كانت هناك أسباب أخرى أثرت علينا ، ووضع الأحجار في طريقنا ،وعرقلة إبرازنا لمواقفنا، ومنها ما كان من حديث مغلوط عن وجود وفد جزائري حيث لم يكون هناك وفدا جزائريا بل كان هناك وفدا من اللاجئين المغاربة بالجزائر يحضر مؤتمر للمعارضة المغربية بالخارج، ويتمثل في بعض المشاركين المغاربة المقيمين بالجزائر وانتماءاتهم الحقيقية من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وهو حزب معتدل في ذلك الوقت، وكان آنذاك الحزب بقيادة اليوسفي يقود "حكومة التناوب". نعم كان اهتمام جزائري، لأن معارضين مغاربة يحضرون مؤتمر بالخارج، وحضرت وكالة الأنباء الجزائرية، وقامت بالتغطية ونشرت الخبر ونقلته عنها الصحف الجزائرية التي لم تحضر إلى إسبانيا، ونقلت الخبر بالطريقة التي أردت، وبطريقتها الخاصة، أننا حركة ضد النظام، وأننا نريد اسقاط النظام. لكننا كنا واضحين.

يضيف عبد الحميد، وأنا كنت في ذلك التاريخ "الناطق الرسمي" لذلك المؤتمر، وقمت حينها في ختامه بتصريحات واضحة وبحضور ممثل وكالة الأنباء الجزائرية، والذي قمت بتأنيبه على عدم مهنيته في نقل الخبر الاعلامي، وتزيف الأخبار، وأن هذا الأمر لا يخدم لا الشعب المغربي ولا الشعب الجزائري ، لكن بطبيعة الحال هذا الموضوع له علاقة برغبة النظام الجزائري دائما، كما أن القضية الوطنية طرحت في المؤتمر بشكل رسمي و واضح، و أنه لا محيد عن القضية الوطنية ، وعن صحرائنا المغربية ، وأنه لا نريد اسقاط النظام ، وأننا لا نريد جمهورية، وأن الملكية هي النظام الصالح والممكن للمغرب ، والذي أثبت قدرته على الحفاظ على الاستقرار، برغم علل هذا النظام الذي راكمها منذ الاستقلال،

سؤالي: لكن كانت هناك طرح يقوم على سؤال أي نظام صالح للمغرب ن هل هو نظام ملكي ديمقراطي، او نظام جمهوري ديمقراطي أو نظام خلافة ...؟

يجيب البجوقي: لم يطرح هدا النقاش أضلا في المؤتمر، بل طرحته الصحف الجزائرية بنقل مزيف عما كان يناقش في المؤتمر، والبيان الختامي للمؤتمر كان واضحا لأننا كنا نريد ربط خيوط وقنوات مع النظام ومع العهد الجديد والسلطة الجديدة، وهي مواقف تم نقلتها من باب المسؤولية بوضوح من خلال لقاءاتي مع مسؤولين مغاربة لا مجال لطرحها في المقابلة.

سؤالي: ما رصدته علاقة بالمؤتمر التأسيسي للحركة، هو الحضور الإعلامي الإسباني والجزائري الكثيف، في نظر عبد الحميد ألم يؤثر هذا الحضور الأجنبي للمؤتمر في عدم تحقق الهدف الذي كنتم تسعون إليه بمد جسور العلاقة مع السلطة والعهد الجديد كما ذكرت؟

2- الحضور الإعلامي الإسباني في المؤتمر

الجواب: في مقابل الحضور الإعلامي الجزائري نظر عبد الحميد البجوقي إلى الحضور الإعلامي الإسباني بالقول: " الحضور الإسباني في المؤتمر كان طبيعي لعدة أسباب منها: لأننا كنا حاضرين وفاعلين بقوة في إسبانيا كجمعيات وكمنظمات، وأن حدث المؤتمر لم يكون هامشي بل كان في قلب الفعل الإسباني. في تحليلي كان عكس الموقف الجزائري الذي كان يهدف إلى اقحامنا في متاهات مشاريعه السياسية، كان في تحليلي عكس إسبانيا، التي لم تكون في حاجة إلى إزعاج المغرب، بل أننا كنا نجدها تبحث عن علاقات وتجويدها مع المغرب متراخية على حساب حقوقنا كمواطنين مغاربة بإسبانيا، فلا أعتقد أن الإعلام الإسباني يمكن أن يستعملنا / مؤتمرنا لضغط على المغرب."

سؤالي: في سياق تأسيس هذه الأداة التنظيمية، كيف العلاقة بين حركة الديمقراطيين المعارضين بالخارج والأحزاب السياسية المعارضة بالمغرب؟

الجواب: في هذا الإطار أجاب عبد الحميد البجوقي في مقابلته بالقول: " يمكن القول أننا فشلنا كسياسيين في التواصل، على المستوى السياسي في ربط الأحزاب السياسية المغربية، و التي كانت ترى فينا جسم غريب عنها، وإن تكن تحت جبتها، ومقولة "أن السياسة والوطن لا يبنى من الخارج " مقولة

حق أريد بها باطل، والعلاقات مع المعارضة كانت منعدمة بدليل أنه عند دخولنا إلى المغرب لم تصدر هذه الأحزاب ولو خبر صغير في صحافتها، وأذكر أن إحدى صحف الأحزاب المغربية المهمة أوردت خبر عودتنا إلى المغرب في عمود ضمن صفحات الحوادث . ومنها دخولي مع ورفقي عبد السلام الغازي، دخلنا إلى المغرب مع بعض، كان هذا التعاطي للأحزاب السياسية المغربية والمحسوبة على المعارضة اليسارية حتى وصحفها، رغم أن مدينة تطوان نظمت لنا استقبالا واحتفالات كبيرة.

وفي سياق الفشل في التواصل مع الأحزاب لمغربية ، يضيف عبد الحميد في معرض جوابه عن التواصل مع النخب السياسية المغربية، أريد أن أقول أنه لم تكون هناك علاقات مع الأحزاب السياسية بالمغرب، بل كنا مرفوضين من قبلها، والعلاقات التي كانت علاقات مع بعض الأحزاب مثل "منظمة العمل الديمقراطي الشعبي" وكان بنسعيد أيت ايدر قد زارنا عدة مرات بالخارج، وشاركنا العديد من النقاشات ومنها ندوة في موضوع "تحديد مستقبل اليسار في المغرب" كان حضرها كذلك عمر الزايدي ومجموعة من المناضلين منهم المرحوم أيمن المرزوقي، واستمر هذا النقاش وتشكلت خلية مشتركة، ولكن أثناء مبادرات وعملية توحيد بعض الأحزاب مثل "اليسار الاشتراكي الموحد " تم اقصاء مشاركتنا بشكل غير مفهوم، بمعنى أن من أراد أن ينخرط فلينخرط فرادى وليس كمجموعة .

يضيف كذلك، ربما كانوا على حق لأننا فشلنا في التواصل مع النخب المغربية لا أقول التواصل مع المجتمع لأن من سوء حظ من أراد اقبارنا أننا كنا في إسبانيا ومعروف أن الاعلام الاسباني يشاهده نصف المغاربة أكثر مما يشاهدون الاعلام الوطني وكان حضورنا قوي في الإعلام الاسباني، وكان تواصلنا مع المجتمع من خلال الإعلام الإسباني بشكل كبير، ولا زلت أحتفظ برسائل مواطنين مغاربة من مختلف الشرائح ساهموا، ويريدون المساهمة في هذا النقاش.

فشلنا نعم في التواصل، لكن كان فشلنا مع نخب فاشلة كذلك، والمشهد السياسي الحالي بالمغرب يخبرك عن مدى صحة هذا الكلام.

سؤالي: هل هذا الوضع يمكن أن ينسحب على الأحزاب السياسية وفروعها بالخارج؟

جواب عبد الحميد: لا يمكن القياس مع وجود الفارق، هناك حركة سياسية تأسست كانت تريد أن يكون لها صوت، وما نشاهده الأن من تنسيقيات هي ولا شك لها طابع سياسي لكنها مدنية، وما نراه اليوم دون تعميم نرى أننا أمام تنسيقيات زابونية تحضر فيها العلاقات الزبونية أكثر من أي شيء أخر. هذا اعتقادي مع بعض الاستثناءات والتي اتابعها إلى اليوم بشكل مفرح.

في هذا السياق، يضيف عبد الحميد البجوقي قائلا: "إن التنسيقيات الموجودة نعم لها طابع سياسي ولا شك لكنها مدنية في ذلك التاريخ هناك حركة تأسست كانت تبحث ليكون لها صوت لذلك في نظري الجمعيات هي مجرد جمعيات أكثر منها مجالس. وأنا كمواطن مغربي مقيم بشكل رسمي بإسبانيا اختلف وربما أكون على خطأ، فمع احترمي لكل المبادرات التي يعلن عنها هنا أو هناك وعلى فضاء الانترنيت

والتي تجهل منطلقاتها دون تعميم، أهنئ المبادرات لكن اختلف معها، مثلا، كيف يمكن الحديث عن برلمان الخارج، ما هذا؟

يقول أيضا: " ومع احترامي للمبادرة وأصحابها، أقدر ويبدو لي أنه فيه نوع من الضبابية في الرؤية، المواطن المغربي لا يحتاج إلى برلمان في الخارج، المواطن المغربي له اختياران لا ثالث لهما بجنسية أو بدون جنسية بإقامة أو بدون إقامة أن يشارك في برلماناته في الخارج ، أو يشارك في برلمانه في الداخل ، في الخارج له برلمانات لا يجوز فصل المواطن المغربي عن مجتمعات الإقامة بالخارج لأنه سنكون مع خرق لمبدأ المساواة السياسية هناك، من يختار المشاركة يمارسها من خلال الأحزاب الإسبانية، وهناك أعضاء في البرلمان الإسباني وأعضاء كثر على قلتهم في البرلمانات الجهوية، أو يختار المشاركة في البرلمان الفرنسي ويمارسها من خلال الأحزاب الفرنسية ، ومن يختار المشاركة في البرلمان المغربي يطالب بحقه في المشاركة، ولا أرى أن خلق "برلمان بالخارج " بشكل رمزي وسيلة ضغط على المغرب، بل هي وسيلة تنفيس فقط، هذه وجهة نظري الخاصة، مع احترمي للمبادرات العملية وليس الاسهال الخطابي الذي نتابعه في المشهد الهجروي باستمرار ".

التجربة المدنية الرابعة: تجربة "شبكة المناظرة"

سؤالي: كيف يمكن رصد نقط القوة والضعف في تجربة شبكة المناظرة؟

جواب عبد الحميد البجوقي، أنت أخي رشيد متابع دقيق إلى جانب باحث في التجربة برمتها، أنا في كتاب زمن الهجرة لم أخفي شيء وأنا أعلمه، قلت كل ما أعلمه ، بعد انطلاق ما سمي بالعهد الجديد انطلقت حركية في كل أوروبا، قبل مبادرة "المناظرة " [967]كانت هناك اجتماعات ولقاءات ومناظرات والتي كانت في نهاية المطاف وهي من هيئة وأنا احتفظ بأرشيف ربما من عشرة كتب أو ملفات من الحجم الكبير لكل هذه المرحلة إلى غاية المناظرة وكانت هناك لقاءا بدأنا نستدعي إليها ممثلين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ذلك التاريخ ، وبعدها انطلقت سيرورة تكليف المرحوم بنزكري رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تكليف إدريس اليزمي بفتح نقاشات ولقاءات مع كل المنظمات والجمعيات المغربية بالخارج ،

يضيف ، ونظمنا لقاءات أخرها لقاء مدريد أو مناظرة مدريد التي شارك فيها الجميع وانتقلنا منها إلى المناظرة بالرباط، وقبل مناظرة الرباط ولمدة سنة تقريبا كان المجلس الاستشاري برئاسة المرحوم بنزكري خلق "لجنة خبراء" لصياغة رأي استشاري، وطبعا هذه اللجنة ليست هي من سترفع الرأي الاستشاري للملك بل المجلس الاستشاري لكنه من عمل اللجنة، وأنا كنت من الأعضاء النشطين أعتقد

[967] مبادرة المناظرة هي مبادرة جمعت مجموعة من الجمعيات المدنية بالخارج ، وسميت بالمناظرة لانها اعتمدت ألية عقد المناظرات ..

وكنت أشارك بأوراق ومقترحات كان معي المناضل مبارك بودرقة، ادريس اجبالي من فرنسا ، عبدو لمنبهي من هولندا خديجة عريب من هولندا ولم تكون حينها رئيس البرلمان الهولندي، صلاح الدين المانوزي المقيم بفرنسا، أحد المناضلين التاريخين ابراهيم اشلح من أعضاء الاختيار الثوري في إلى جانب مبارك بودرقة كانت مخضرمة هذه اللجنة اشتغلنا وكانت لنا لقاءات مع الجمعيات في كل أروبا و العالم واجتمعت كل هذه الأسماء في سياق المصالحة وتم تكليفنا بصياغة تقرير اللجنة لكن للأسف توفي رئيس اللجنة إدريس بنزكري قبل أن يرفع هذا الرأي الاستشاري وكان مدعو إلى مناظرة الرباط وحضر ها للحظات وهو مريض أنداك ، والتي تم فيها نقل توصيات مناظرة مدريد إلى جانب توصيات من دول أخرى لكن توصيات مدريد كانت الأساس لأنها عرفت مشاركة ممثلين عن كل الدول كان التفاعل مع توصيات لكن لم يكون بالمستوى الذي كنا نأمل، والرأي الاستشاري لهذه اللجنة التي استغرقت السنة بمتاعبها ونقاشها وسفرها لم نراه إلى يومنا هذا، ولم استطيع رغم خمس سنوات من انتقالي والمطالبة بمصير هذا التقرير الاستشاري، هذه الوثيقة الاستشارية التي رفعت للملك، والتي للأسف تم تبليغ رسالتنا إلى كل المواقع التي كان من المفروض أن تهتم بهذا الأمر لم نعرف مصير هذا المختطف المسمى قيد حياته الرأي الاستشاري إلى بيومنا هذا، بعد ذلك تم تأسيس مجلس الجالية بالطريقة التي عرفناها جميعا وتعين إدريس اليزمي رئيسا له والأعضاء وبدأ الاشتغال بالطريقة التي نرى أنهم يشتغلون بها إلى اليوم، يضيف البجوقي والأحزاب السياسية لا رأي ولا موقف لها فهي غائبة بشكل تام .

سؤال: من بين التعبيرات التي رصدتها خلال بحثي وهي للفرنسي " THOMAS LACROIX" تقول: أن إنشاء مجلس الجالية هو قرار إقبار لتمثيلية السياسية لجالية المغربية، فهل أنتم مع هذه الفكرة؟

يجيب البجوقي: كنا نطالب بالحقوق السياسية والمواطنة الكاملة غير المنقوصة، بالنسبة لي ومنذ مدة طويلة حتى قبل المناظرة، وأثناء "المناظرة" كانت لنا انتقادات لطريقة تدبير هذا الملف، وكان واضحا أن الدولة في البداية كانت متخبطة في الجواب عن سؤال ما العمل؟ كما نتقد مؤسسة الحسن الثاني بشدة ونطالب بإلغائها، ومن توصيات المناظرة إلغاء الوداديات، بمعنى إلغاء المجلس الاداري لمؤسسة الحسن الثاني المكون من الوداديات والمكون منذ 25 سنة، منهم من مات ومنهم من يزال على قيد الحياة ولا يفعلون أي شيء، كنا نطالب و كانت في ذلك التاريخ كاتبة الدولة المكلفة بالجالية نزهة الشقروني المنتمية للاتحاد الاشتراكي وكان لنا نقد لاذع لتدبيرها للملف ولأن هذه الحقيبة كانت كتابة دولة فقط، وكنا نطالب بوزارة حقيقية للهجرة وتفاعلت الدولة نوعا ما مع وخلقت وزارة للهجرة بعد نزهة الشقروني مع عامر في وزارة للهجرة منفصلة ليتم إلغاءها من جديد وإرجاعها إلى كتابة دولة، والأن لا كتابة دولة ولا وزارة ..وزارة الخارجية والمغاربة المقيمين بالخارج ربما هناك مديرية ، كنا ننتقد تعدد مصادر أو مواقع تدبير هذا الملف، مؤسسة الحسن الثاني / مديرية الهجرة وزارة الداخلية وهي التي تقرر هي الجهة الوحيدة التي لها القرار الحقيقي والفعلي ، كتابة الدولة أو زارة الهجرة ،

يقول عبد الحميد، فعلا " THOMAS LACROIX" على حق لأنه لم يكون من مطالبنا تأسيس مجلس للجالية بهذا الشكل، لأنه لو كان تم إلغاء كل المؤسسات واقامة وزارة الهجرة قائمة بداتها وإعطاء الجالية حقوقها السياسية ما داعي لمجلس الجالية، أن فكرة فيها جيدا ستجد ينطبق عليها مقولة المغاربة عن الفيل والفيلة/ "قالوا أسدي الفيل، قال مالو قالو خصو فيلة" مكفاهمومش الفيل زادوهم الفيلة، لم يكفي أننا كنا ننتقد كثرة المؤسسات وضياع القرار الخاص بالجالية بينها أضفنا إلى هذا التعدد والتشتت مؤسسة أخرى ودون تنظيم وتوضيح العلاقة بينها في علاقتها بالجالية والمهاجرين.

السياق الذي جاءت توصية المناظرة الخاصة به كان يوحي بأنه هناك مشروع لخلق المؤسسة أولا تطويرها، ثانيا وإلغاء المؤسسات الأخرى تدريجيا يعني كان لنا أمل أو على الأقل تم اقناعنا أن الأمور ستسير بالتدريج أننا سنخلق المؤسسة وإلى أن تترسخ وفي انتظار أن تترسخ هذه المؤسسة ويكون لها حضور سيتم إلغاء ما يمكن إلغاءه، تحين ما يمكن تحينه، وان وزارة الهجرة ستستمر وفي دلك الوقت تم اعلان وزارة للهجرة والذي قادها واستغل فيها بشكل جيد عامر في حدود امكانياته كوزير هذا هو الملخص.

يضيف ، وبعد أن تنظر الأن عن بعد أرى أن " THOMAS LACROIX" على حق، نعم هناك جهات تضغط كما يقول عبد الكريم بلكندوز ذكره الله بخير، هذه دولة وكل دولة لها مواقع تتنافس ربما لكن هناك قرارات لا يمكن أن تحتكم إلى ضغط من هذا الجانب أو ذاك لكنها تبقى اختيارات دولة، يجب أن نبتعد عن المثل المغربي القائل**" ما بيناش السلطان بينا كلسوا"** هذا قرار لدولة خاطئ، وهذا ما يجب أن يقال[968]، وبالتالي أن من ضغط على من تفصيل بسيط لا يرقى إلى الأهمية العلمية والأكاديمية. [969]

العلاقة بين المغاربة المقيمين بالخارج والدولة المغربية

سؤالي: هل هناك استمرارية لنفس لتدبير بأدوات أخرى؟ وهل كانت التمثيلية النيابية 1984 أداة ضبط، وليس اختيار ديمقراطي لدولة المغربية؟ وهل تخلي الدولة عنها اعلان فشلها كأداة؟

يجيب عبد الحميد: " بالنسبة لي، أنه بعد عشرين سنة مع بداية هذا العهد والسيرورة الحديدة ،والتي ابتدأت مع انتقال الملك، إن أردت أن أعمل جرد ومراجعة، ووضعه في ميزان ما الذي تغير، وما الذي لم يتغير، أنا في تقدير كانت هناك تغيرات، وكانت هناك بداية تغيرات ، كانت هناك تغيرات التي ربما كان لها صدى ايجابي، كان انفتاح ،كان مستوى أخر من الذكاء والدهاء لدولة بالنظر إلى المرحلة السابقة، الانفتاح لإعطاء صورة ووجه أخر للمغرب بالخارج على الخصوص، وكانت هناك بعض التراجعات، وكانت بعض الأشياء التي جرى الإيحاء بها فقط دون تنفيذها، ومنها الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين

[968] ملاحظة : أتفق مع البجوقي لأنه هناك عملية صناعة القرار وهناك اتخاذ القرار وأن مسؤولية من اتخذ القرار قائمة

[969] وهنا نطرح مع محمد الشرقاوي سؤالا مهما : هل هي نعمة أم نقمة أن يتوزّع ملف مغاربة العالم بين ستّ مؤسّسات رسمية في المغرب ؟

بالخارج، ومنها ما سمي العلاقات الحديدة مع الجالية بالخارج على الخصوص، ربما اصبحت أسوء من كانت عليه، كانت هناك الوداديات التابعة للقنصليات والسفارات هي التي يتم التعامل معها ، ثم كنا مع الانفتاح على كل الجمعيات، أتذكر في سنة 2002 وأنا أترأس "أتيمي" كان السفير المغربي بإسبانيا يجتمع بي كما يجتمع مع الجمعيات الديمقراطية ، لكن لوحدنا، وكنا نعرف أنه كان يجتمع مع الوداديات لوحدها، قلنا نقول جيد هذا تطور، كانت هناك تراجعات والأخطر من أن هناك أمور تم الايحاء بها وتم فتح نوعا من الشهية الكبرى ، حتى قال الكل انتهى الأمر لقد وصلنا، لنجد أنفسنا كنا في غفوة ولم نبرح أماكننا " .

مجلس الجالية المغربية بالخارج

أما بخصوص المجالس الاستشارية يقول عبد الحميد: "الأمر بالنسبة لي، أسجل احترامي لموظفي هذه المجالس، سواء في مؤسسة الحسن الثاني أو مجلس الجالية وقد يكون هم انفسهم يعانون من عدم وضوح الهدف، بالنسبة لي هذه جمعيات وليست مجالس لا أقل ولا أكثر تقوم بنشاطات ثقافية لا أقل ولا أكثر، أي مجلس مؤسس دستوريا مجلسا ومعين من طرف رئيس الدول يلزمه أن يمتلك رؤية ومشروع، تقارير، أهداف استراتيجية، أهداف على المدى القصير والبعيد ، لكن إن كنت تنظم معرض للكتاب، ولقاء لأطباء مغاربة العالم وتلتقط معهم صورة المحامون ...تجمع الكتاب المغاربة بالخارج، هذا الأمر مهم، يقول عبد الحميد، أنا شخصيا عندما ينادون علي مشكورين أذهب لا أقول شيئا، لكن هل هذا هو عمل ومهام مجلس ؟ .

مقارنة بين مجلس الجالية والمجالس الاستشارية

يضيف عبد الحميد في سياق مقارنته تجربة مجلس الجالية المغربية والمجالس الاستشارية التي أطلع على تجربتها أو التي كان عضوا فيها: " أنا كنت عضوا في مجلس يعادل مجلس الجالية هو مجلس المهاجرين واللاجئين بإسبانيا، وكنت نائب الرئيس لمدة أربع سنوات وأعرف لما كنت مسيرا للمجلس عند غياب الرئيس المتكرر لأنه كان شخصية عمومية بارزة وينتقل كثيرا في أوروبا أعرف كيف يتم تنظيم العمل اليومي داخل المجالس ولا على المستوى البعيد والمتوسط للمجالس التقارير لمن ستعطى التقارير، نعم دورنا استشاري ماذا يعني، يعني أنه ضروري أن يكون، وأن يطلب وإن كان غير ملزمين بتطبيقه وأنا أتذكر قانونا تمت إعادته من البرلمان الإسباني لأنه تم التصويت عليه قبل إعطاء رأي مجلسنا حوله، حيث كان ضروري أن يمر على استشارة المجلس الخاص بالهجرة أرسلوه إلينا لإعطاء الرأي لمنهم استعجلوا التصويت عليه قبل صدور رأينا فيه معتقدين أن رأينا في المجلس استشاري غير ملزم، وبالتالي يمكن تجاوزه، وهنا أخطأ البرلمان التقدير، نعم، رأينا غير ملزم للحكومة لكن يصبح عند نشره وسيلة

ضغط، وإن مررته الحكومة مع رفض مجلس الهجرة تكون الحكومة متضررة لأن لهذا الرأي الاستشاري ولو كان غير ملزم نوع من القوة .

يضيف عبد الحميد، وهذا غير متوفر في مجالسنا مع احترامي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي هو جاء كالتزام لدولة، وليظهر وجوده المغرب كدولة ديمقراطية مع الخارج أولا، وثانيا لا يعملون بتقاريره للأسف، لكنه لديه تقارير مهمة، والتي عند قراءة مجموعة منها يبدو لي أنه يقوم بعمل جيد، وفيه أطر احترموهم كثيرا، ولا يعملون بتقاريره بل لا يعملون حتى بتقارير المجلس الأعلى للحسابات.

ومن وجهت نظر عبد الحميد البجوقي أن هذه المؤسسات التي أسست ليكون لها دور ، تأسست نعم لكن ثبت مع الزمن أنها جاءت لتعويم الوضع لا أقل ولا أكثر، ومع هذا التعويم للوضع إضافة وضعف النسيج الجمعوي في أوروبا، حيث أصبحت ليست لها قوة كما كان في السابق، والتي كانت ممارستها وفعلها يخلق ازعاج لدولة، والواقع أنهم يرون أنه لداعي لتحريكها، و ياليتهم يصلوا إلى خلاصة أنه لا فائدة من تحريكها، وأن الهدف من تأسيسها هي فرصة فقط لإعطاء مناصب شغل لبعض الناس مع احترامي أكرر لبعض الموظفين بها، وأنا عرف معظمهم منهم الرئيس اليزمي، وبالمناسبة يقول عبد الحميد، الذي أعرفه أنه في دولة ديمقراطية لا يوجد شخص يرأس مجلسين دستورين، وأنه طيلة هذه المدة لم يكن يحضر لمجلس الجالية، غير موجود ، وهو الأن مستمرا رئيسا لمجلس الجالية، وربما اليوم غير موجود . يضيف عبد الحميد، لماذا يتم إرهاق ميزانية الدولة بهذه الطريقة؟، أنا لست ضد رئاسته لمجلس حقوق الإنسان، لكن أن يسير مؤسسة وحيدة فقط، هذا هو المنطقي والسليم من الناحية العقلية والمنطقية..

التجربة المدنية الخامسة: المنبر المدني لمغاربة أوروبا

سؤالي: في كل لحظة وسياق تاريخي تتفاعل مع الجالية بصياغة مبادرة أو الية جماعية للإعلان المطالب؟ المناظرة 2006، دابا 2012 سنة 2009، قبيل سنة 2011 أي سنة 2010 نجد "المنبر المدني لمغاربة أوروبا "؟

جواب البجوقي المنسق العام "للمنبر المدني لمغاربة أوروبا": جاء المنبر جوابا سبقته "مبادرة 2012 دبا"، والتي نظمت مجموعة من الندوات في الداخل والخارج، في امستردام، فرنسا، ولقاء مهم كان في مدريد، ولقاء في الدار البيضاء وانتهى بمجموعة من التوصيات منها ضرورة المشاركة في انتخابات 2012، وبعد صدمة التي تلقاها المشاركون في هذه المبادرة، ويذكر عبد الحميد أنه تم استقبلهم كلجنة من طرف رئيس الحكومة، ومن طرف جميع الوزراء المعنيين على رأسها وزارة الداخلية، وأمناء الأحزاب السياسية، رؤساء الفرق النيابية جميعا، الكل- يقول عبد الحميد: .."وهذا لا يحدث إلا في المغرب – والكل أكد أن المشاركة ستكون، ورؤساء الفرق النيابية أكدوا أنهم بدون استثناء سيعملون على تحقيق

الأمر، الأحزاب الإدارية وغير الإدارية، التقدمية واليسارية والمحافظة والمعارضة والأغلبية، كلها، وانتهت مبادرة 2012 إلى تلك وتفككت وهذه الخلاصة الصادمة .."

يضيف عبد الحميد: " فكنا مع بداية الحراك، بل قبل بدايته، ومن خلال لقاءنا كمجموعة بمدريد، ومن مبادرة غير مسجلة عندها مهمة محدودة ومؤقتة قررنا التوجه إلى تأسيس مبادرة مستمرة في الزمن وكان تأسيس "المنبر المدني لمغاربة أروبا "، الذي لم تلتحق به بعض الأسماء منها من كان بهولندا بخلافات هولندية- هولندية، كما هي العادة، وتم تأسيس المنبر الذي أخذ المشعل بشكل جيد، أنا لا زلت أتذكر أنه نظمنا ندوات علمية، فكرية سياسية، ووثقنا لهذا العمل من خلال كتيب" المجتمع المدني المغربي في أوروبا يتأهب، أي دور وأية مسؤولية ؟"، وكان عمل مهم كنا نريد من وراءه المراكمة، وأن نكون قوة اقتراحية، ليس قوة مدنية بمفهومها والتي تشتغل على ما هو يومي للمواطن، وليس هي كذلك قوة سياسية تبحث عن فرض مواقف سياسية معينة في الساحة السياسية، بل كنا نريد منها أن تكون قوة اقتراحية تتفاعل مع الدولة من جهة ومع الأحزاب السياسية من جهة أخرى .

وما سياقات ومستجدات الحراك بعد ذلك، كنا نظمنا لقاء في تطوان وكان لقاء مهما، وكان أول ناقوس ندقه، هو أين سنذهب ما كل ما يحدث؟ وكنا نطرح سؤال هل فعلا سيتحقق ما أعلنه الدستور من مكاسب أم سنجد أنفسنا من جديد كأطلس الذي يحمل الكرة الأرضية على كتفه ويسقط في النهاية قبل أن يخرج من فوهة؟ هذا ما حصل، وأعتقد أن اللقاء كان هو الوحيد الذي حمل عنوانا يدل على حقيقة الوضع ولخص النتيجة «**دستور 2011، أمل وحذر ".**

يضيف عبد الحميد البجوقي، بعد ذلك أنا حقيقة في سنة 2013 فقد القدرة على الاستمرار وعلى الفعل المباشر، فقمت بإرسال رسالة توصل بها الاخوة جميعا، في ذلك الوقت تحت عنوان "**إذن بالانصراف"** وانصرفت من الفعل السياسي المباشر دون أن أغادر المساهمة السياسية والتفكير والفعل بصيغ وطرق أخرى، أعتقد أنها تصل أكثر، وأقدر أني أجد راحتي فيها منها الكتابة والرواية وغير ذلك.

التجربة السادسة: تجربة عبد الحميد البجوقي المرشح

تجربة عبد الحميد البجوقي عرفت كذلك خوضه تجربة المشاركة في الانتخابات الجماعية والعمل الجماعي بالمغرب، يقول في مقابلتي معه: " كنت مستشار جماعي بمدينة مارتيل، مسقط رأسي، وقضيت 5 سنوات في المعارضة، مع أربعة مستشارين أخرين، كانت تجربة استفدت منها الكثير، تذكرت حينها مقول للحسن الثاني رحمة الله عليه يقول فيها " **لولم أكون ملكا ولو خيرت ماذا تريد أن تكون لاخترت أن أكون رئيس جماعة أو عضوا فيها** " لأنها أكثر وأقوى وسيلة للقرب من الناس بشكل مباشر مدينتي ومجتمعي لم أكون أعرفه كما عرفته خلال تلك الفترة وأنا مستشار في المعارضة أو في غير المعارضة، كانت تجربة غنية انتهت طبعا اعتقد في 2009، وكان لنا نشاطا قويا، طبقنا في أليات وتقنية جديدة في

العمل، وكانت لها نتائج مبهرة في ذلك التاريخ ، لازلت أتذكر وبشهادة مجموعة من الأصدقاء أن مدينتي لم تحضر في الإعلام كما حضرت في تلك الفترة في كل الصحف ، وهذا كان له دور ايجابي .."

سؤالي: هل ترى معي أن المغرب لا يستفيد من طاقاته المهاجرة، ومنها عبد الحميد البجوقي؟

يجيب البجوقي: جوابا عن طرحك أن المغرب لا يستفيد من طاقاته المهاجرة، إن كنت أعتبر بين قوسيين طاقة، أقول لك من باب المسؤولية أمام وطني، يمكن أن أساهم خارج المسؤولية الرسمية أفضل من داخلها، وأنا سعيد أن أخدم بلدي من الموقع الذي أنا فيه، وهذا الكلام قلته من قبل وتم التهجم على من طرف بعض الرفاق سامحهم الله ووصفوني بالرجعي، والبحث عن المناصب. وهو أمر غير وارد عندي تماما، والدليل أنه مباشرة بعد دخولي للمغرب بسنتين، أكملت مهمتي في العمل الجمعوي، وأنه الأن حوالي 20 سنة وأنا بعيد عن جمعية «أتيمي" وعن العمل الجمعوي والنقابي.

يضيف عبد الحميد، التحقت بالمجلس الأوروبي للهجرة ممثلا لإسبانيا وليس ممثلا للمغرب، ولو أنه أثناء الجلسات كان أغلب أعضاء اللجنة يسألونني عن الأحوال في المغرب (ههه يضحك عبد الحميد) وأنا أمثل إسبانيا، حيث كان من المفروض أن يسألونني عن الوضع بإسبانيا، فوجهي المغربي ربما، ومقالاتي في ذلك الوقت في جريدتي "البابيس الإسبانية"، و"الموندو الإسبانية" والتي كان أغلبها عن الشأن السياسي المغربي، هو في الغالب ما كان يدفع الزملاء في اللجنة وفي المجلس الأوروبي إلى أن يسألونني عن المغرب. وهذا الأمر كان يزعج السفير الإسباني آنذاك في المجلس الأوروبي بستراسبورغ.

خاتمة المقابلة

في جو مفعم بأجواء استعادت فيض الذاكرة، لمدة زمنية تجاوزت الساعتين، مع فاعل من الفاعلين البارزين في حقل الهجرة لفترة طويلة بشكل مباشر، وغير مباشر.

يقول عبد الحميد البجوقي في ختام مقبلتي معه: " أشكرك أخي رشيد لأنك قمت عبر هذه المقابلة بتنشيط ذاكرتي أو إعادتها إلى الاشتغال من جديد إن صح التعبير، فأحيانا، أمام زحمة الأحداث وتراكمها، وتعددها قد ننسى بعض التفاصيل، ونتذكرها في مثل هذه المقابلات أو السجال، أو ربما الإنسان يحاول أن ينسى مشاهد الألم، وهذا من طبيعة الإنسان أن يحاول التخلص مما ألمه، ويتذكر فقط المشاهد التي تسعده. وأعتقد أن جلسة اليوم كانت وسيلة جيدة لتنشيط هذه الذاكرة،

يضيف عبد الحميد، بعد الشكر أحيي فيك هذه الشجاعة، وهذه المثابرة والاشتغال باستماته بصدق، حقيقة هذه هي الصورة التي تشكلت لدي على الأستاذ الباحث وقريبا الدكتور رشيد المدني.

خلاصات المقابلة مع عبد الحميد البجوقي

كثيرة هي الخلاصات التي يمكن أن نخرج منها، من مقابلة فاعل مدني وسياسي من طينة عبد الحميد البجوقي، ولمدة زمنية فاقت الساعتين، وجالت في فيض ذاكرة جزء من التاريخ السياسي المغربي والمتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج والذي كانت له ولا شك تأثيراته الكبرى على كثير من المواقف والقرارات التي صنعت على هدى منها، أو استحضرتها بثقلها، وما يمكن أن نجمله من هذه المقابلة:

الخلاصة الأولى: أن لحظة بناء مجلس الجالية المغربية بالخارج، والذي جاء ضمن القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005، كانت فرصة مصالحة حقيقية لكنها ضاعت بفعل تقديرات لم تراعي روح المبادرة الملكية

الخلاصة الثانية: أن لحظة اعداد التعديلات الدستورية لسنة 2011، كانت هي الاخرى فرصة لتجسيد الدستوري وتحقيق المصالحة التي ضاعت مع الفشل غي تأسيس حقيقي لها مع مجلس الجالية المغربية بالخارج سنة 2007.

الفرع الثالث: مقابلة سعيد شرشيرة رئيس الكونغريس العالمي للمغاربة القاطنين بالخارج

كانت مقابلتي مع الأستاذ سعيد شرشيرة ، الثالثة ضمن سلسلة المقابلات التي تمكنت من اجراءها مع الفاعلين المغاربة المقيمين بالخارج في حقل الهجرة ، وقد كان الهدف منها بالأساس رصد الجوانب المتعلقة بتجربة تأسيس الكونغريس العالمي لمغاربة الخارج بطنجة ، باعتباره رئيس لجنته التحضيرية ، ورئيسه المنتخب بطنجة سنة 2001 .[970]

محاور المقابلة

بطاقة تعريفية:

سؤالي: من هو سعيد شرشيرة؟

جواب سعيد شرشيرة: سعيد شرشيرة: من مواليد مكناس، مقيم بألمانيا منذ 35 سنة، كنت رئيس المنتدى الأوربي، المجلس الأوربي للهجرة، عضو سابق في البرلمان الأوربي لمدة 5 سنوات، كاتب، له مؤلفات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والهجرة، استاذ التاريخ السياسي سابقا بجامعة كولون قبل تقاعده كانت رئيس المركز الأوربي للهجرة، والان بين الرباط وديسندورف بألمانيا.

المحور الأول: الذاكرة التنظيمية للمغاربة المقيمين بالخارج

التجربة المدنية الأولى: المؤتمر العالمي للمغاربة المقيمين بالخارج

سؤالي: كيف يمكن استثمار ذاكرة وتاريخ الحياة السياسية المغربية خاصة المتعلقة بملف الهجرة المغربية والجالية المغربية لفهم حراك المطالب المدنية والسياسية المغاربة المقيمين بالخارج؟

من التجارب التي عرفها تاريخ هذه المطالب السياسية، تجربة الكونغريس، ما ذا يمكن ان يقوله لنا سعيد شرشيرة عن هذه المبادرة؟

سؤالي: ماذا يمكن أن يقدمه سعيد شرشيرة بصفته الرئيس المؤسس للمبادرة الكونغريس، بخصوص، تجربة الكونجرس. السياق الداخلي والخارجي الذي جاء فيه التأسيس، والورقة التأطيرية للمبادرة، نقط القوة والضعف فيها، قيادة مبادرة الكونغريس.. المشاركين... تعاطي الدولة المغربية.؟

يجيب سعيد شرشيرة: المؤتمر(CONGRESS) هو منظمة دولية غير حكومية، تأسست من قبل الجمعية التأسيسية لكونجرس طنجة المنعقد في الفترة من 2 إلى 4 نوفمبر 2001. وتتمثل مهمتها الرئيسية

[970] المقابلة ما بين الساعة الرابعة والسادسة مساء يوم الجمعة 2022/07/01...عبر منصة زوم.

في الدفاع عن مصالح المواطنين المغاربة أو من أصل مغربي مع الهيئات المسؤولة في بلدان الإقامة أو الأصل.

1- سياق تنظيم المؤتمر بطنجة

تم تنظيم المؤتمر العالمي للمغاربة المقيمين بالخارج في 2 و3 و4 نونبر 2001 في طنجة تحت رعاية رئيس البرلمان الأوروبي ورئيس مجلس النواب المغربي. ومن المتوقع أن يشارك حوالي 350 مندوباً من 15 دولة في الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة والدول الإفريقية العربية والسوداء. تم تطبيق حصة لكل بلد. في الواقع، انتخبت كل لجنة مندوبيها وممثليها. ومسألة الديمقراطية والشفافية، من نقط قوة المبادرة.

سؤالي: في إطار البحث في حاضر ومستقبل المغاربة المقيمين بالخارج في علاقة بالجولة المغربية، كيف يرى تنظرون إلى واقع ومستقبل حقوقهم السياسية والمدنية بالمغرب؟

جواب شرشيرة: الواقع يمكن تشخيصه:

1. طبيعة السياسة المنتهجة بالمغرب لا يمكنها أن تجلب الأجيال القادمة، مما سيجعل المغرب يفقد التواصل مع هذه الأجيال في المستقبل.
2. الإشكال الذي يعاني منه المغاربة القاطنين بالخارج هو غياب التواصل وانعدام فضاءات للحوار بشأن قضايا حساسة ومصيرية حيث إن الجالية المغربية القاطنة بالخارج تتقاسم مع المغاربة في الداخل مجموعة من القيم كالديمقراطية، المواطنة، التنمية، العلمانية، واحترام الحريات الفردية والجماعية.

سؤالي: كيف جاءت فكرة تأسيس الكونغريس وكيف كان الإعداد؟

جواب سعيد: تجربة الكونغريس تجربة مهمة، حيث أول مرة يتم إحداث مبادرة ذات طابع سياسي، منظمة أوروبية بطابع سياسي عكس المبادرات السابقة التي كان لها هدف اجتماعي أو لم لجالية، منظمة أوروبية تهتم بالسياسة، المطالب كلها سياسية وهي أخر تجربة إلى اليوم

كانت ندوة الدار البيضاء 1999 التي حضرها مجموعة من البرلمانيين والوزراء والأوروبيين خاصة فرنسا وألمانيا ، ومنها جاءت فكرة خلق تنظيم يهتم بالمغاربة في الخارج والذي يدافع على مصالحهم بالنسبة للمغرب وبالسبة لبلدان الإقامة ، خلقنا بعدها لجن ولقاءات في بلجيكا ، ألمانيا فرنسا إيطاليا ،ولجنة تحضيرية للمؤتمر من شخصين أو ثلاثة من كل بلد، وتشكلت اللجنة من 3 ممثلين من ألمانيا و ثلاثة من بلجيكا ، ثلاثة من فرنسا ، و هولندا إيطاليا البلدان التي تعرف كثافة عددية للجالية المغربية ، وانطلقنا لإعداد لمؤتمر الكونغريس سنة 2001 .

يضيف ، كنا نجتمع على إعداد الأرضية التي أعددت مسودتها أننا ووضعنا كتيب تعريفي[971] بأهداف مغزى لهذه المنظمة التي نريد خلقها، أهداف في علاقة ببلدان الإقامة أو المغرب، وتكلمنا فيه عن عدد من مطالب وانشغالات الجالية والتي منها المشاركة السياسية على المستوى الأوروبي والمغربي معا ، بعض القوانين الأوروبية المساواة في الحقوق لكل الجاليات حقوق الإنسان والديمقراطية في المغرب الفصل بين السلطات مجموعة من المطالب السياسية

يضيف، بعد سنتين من النقاش والإعداد تم إعلان موعد المؤتمر التأسيسي بطنجة بتاريخ 25 و26 و27 نونبر 2001، وتزامن ذلك مع أحداث تفجيرات 11 شتنبر بالولايات المتحدة الأميركية، وقد حضر المؤتمر حوالي 450 مشارك من جميع بلدان أوروبا، وإفريقيا من السينغال وحضرت الجالية اليهودية المغربية كذلك بممثلين عنها،

موقف السلطات المكونات السياسية المغربية

سؤالي: كيف كان موقف السلطات والمكونات السياسية المغربية؟

موقف السلطات المغربية كان ايجابي، حيث وجدنا الدعم من مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج التي تكلفت بالإيواء والتغذية وتكلفنا نحن بتكاليف سفر المشاركين، ثلاثة أيام من النقاش للقضايا الكبرى والمهمة، وصادقنا على الأرضية وعلى القانون الداخلي.

سؤالي: هل كان هناك ما أثر على تنظيم مؤتمر طنجة؟

جواب سعيد شرشيرة: ككل مبادرة عرف بعض المشاكل منها:

مشاكل بين بعض أعضاء اللجن ببعض البلدان، ممثلي بعض البلدان في اللجنة التحضيرية للمؤتمر والذين انتدبوا لتنظيم اجتماعات وانتخابات الممثلين بتلك البلدان والحمد لله استطعنا التغلب عليها، حيث كانت طريقة اختيار ممثلي الدول تقوم على تنظيم لقاءات في كل بلد من خلال تنظيم الجالية وبعد انضمام الجالية ثم مؤتمر المنخرطين لتصويت على المؤتمرين ممثلي كل دولة،

يضيف شرشيرة ، وهنا يجب الاشارة أنه رغم نجاح المؤتمر لم يسبق لنا أن أعلنا أننا نمثل الجالية بل نمثل المنخرطين ولم نكون الوحيدين ، وفي طنجة تم انتخاب قيادة الكونغريس، كما عرف مؤتمر طنجة سنة 2001، بحسبه كذلك، حضورا متميزا ووازنا والذي تم تحت رعاية البرلمان الأوروبي والبرلمان المغربي، حيث حضر ممثل عن رئيسة البرلمان الأوروبي، ونائب رئيس البرلمان المغربي ، عدد من الوزراء ، مؤسسة الحسن الثاني ممثلة بالدكتور عبد الرحمان الزاهي، عدد من البرلمانيين ومسؤولي الأحزاب السياسية رؤساء اللجن الأوروبية ، وكذلك وزير التشغيل انداك عباس الفاسي، فاطمة حصار

[971] Congres mondial des marocains de l'étranger .Projet de Plate -forme. document propose par Saïd charchira ou nom du comite du suivi de Casablanca .Düsseldorf .janvier 2001

ممثلة المستشارة الملكية زليخة نصري والتي دعمت المؤتمر، وعلمنا فيما بعد أن سفرا طارئا هو من منعها من الحضور.

يضيف سعيد شرشيرة: قمنا قبل المؤتمر بمجموعة من الاتصالات مع الحكومة والجهات الرسمية في الدولة المغربية، أرسلت مبعوث لرئيس الحكومة أنداك عبد الرحمان اليوسفي للأسف لم يحضر، التقيت في المغرب بالوزير عباس الفاسي والذي حضر بصفته وزير التشغيل، دعم مؤسسة محمد الخامس لتضامن أعطى صور للأخرين أن الأمر مهم،

سؤالي: من الأسماء التي ذكر أسمها من قبل البعض من حضر المؤتمر، هو اسم الفاعلة المدنية مليكة الشيكر، والتي ذكروا أنها ساهمت في انجاح العلاقة بين الجهات الرسمية العليا بالمغرب ومنظمي المؤتمر.

جواب سعيد شرشيرة : الفاعلة مليكة الشيكر كانت عضوة لجنة إسبانيا، و كانت قد سهرت هي ومجموعة من الأعضاء على تنظيم مجموعة من اللقاءات بإسبانيا، لكن لا أعلم هل كان لها دور ما في المؤتمر زيادة على كونها مؤتمرة ، لا أعلم.[972]

سؤالي: هل ساهمت كل الجمعيات والأحزاب السياسية المغربية تدفع في نجاح المؤتمر؟

الجواب، بطبيعة الحال لا، فقد تعرض لهجوم من افتتاحية جريدة الاتحاد الاشتراكي، ومن خلفها الاتحاد الاشتراكي، قام بالهجوم بشراسة على الكونغريس وعلى شخصي، رغم أننا كنا ننتمي لصف التقدمي والتوجه الاشتراكي من خلال افتتاحية جريدة الاتحاد وهوما يدل أن الهجوم كان هو باسم الحزب.

سؤالي: لماذا تم الهجوم على المؤتمر؟

الجواب ، لأن الاتحاديين ببلجيكا طلبوا كوطا خاصة وهذا يؤكده لك الأخ محمد ماحو[973] والأخوة هناك ، وهذا ما اخبرني به خلال لقاءاتي به وأنا أثق في كلامه ، ويمكنك أن تساله، قالوا لنا " إن كنتم تريدوننا أن نشارك خصصوا لنا مناصب في اللجنة التنفيذية"، قال لهم الأخ ماحو "استشير في الأمر " ، ولم طرحت المسألة على اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، قلنا في أنفسنا، عهد البصري مر و انتهى ، هل يتصور هذا الطلب من حزب الاتحاد الاشتراكي الذي ناضل في محاربة "المخزنية البصراوية" ، هو من يمارس ما كان يرفضه في السابق، وخلصنا في النقاش، نرحب بهم مشاركين بشكل ديمقراطي دون امتيازات،

يضيف شرشيرة، وبناء على رفضنا لهذا السلوك غير الديمقراطي قاموا بتحريك الحزب للهجوم علينا.. وهذا الكلام أقوله لتاريخ، وأنه كذلك قمنا برفع دعوة ضد جريدة الاتحاد الاشتراكي، وبعد تدخل

[972] وفي هذا الاطار افاد عبد العزيز سارت في شهادته حول مؤتمر الكونغريس ان السيدة والفاعلة مليكة الشكر كان لها دور مهم في ربط الاتصال مع الجهات الرسمية المغربية .

[973] حسب ما أكده لي محمد ماحو أن ما أورده سعيد شرشيرة عن سبب مهاجمة الاتحاد الاشتراكي للمؤتمر نابع من رفض تلبية طلب الاتحاديين حصة من المؤتمرين .

بعض الإخوة تم توقيف تفعيلها.. كما انه في ذلك الوقت خرجت قصاصات إخبارية مفادها أن الكونغريس سيقوم بتسجيل شكايات ضد جريدة الاتحاد، وهذا الكلام أكرر أقوله لتاريخ، وللأسف هذا الجزء من التاريخ لا يمكننا أن نفخر به.

سؤالي: كيف كان أداء وعمل الكونغريس؟

الجواب : القيام بعدد من الندوات واللقاءات بالنسبة البرلمان الأوروبي والمجموعة الأوروبية أو الدولة المغربية، مقترحات عملية في علاقة بسياسة الهجرة والجانب القنصلي والسفرات، لا أطن أن هناك تنظيم تم في حفظ عطاءاته بشكل جيد مثل الكونغريس وهذا العمل وثقناه في كتيب صدر باسم الكونغريس[974].

2ـ حصيلة مبادرة الكونغريس العالمي للمغاربة المقيمين بالخارج

سؤالي: مرت واحد وعشرين سنة على مؤتمر طنجة الذي عرف إحداث الكونغرس، نود منكم أن تقدموا لنا حصيلة عمل الكونغرس العالمي للمغاربة القاطنين بالخارج خلال هذه المدة؟

لقد كان الكونغرس قد استكمل إعادة هيكلة مؤسساته، كما عرف التحاق مجموعة من الأطر والكفاءات في مجالات متعددة، فهو منظمة غير حكومية معترف بها من طرف الاتحاد الأوربي بمرسوم، كما أنه يعد المنظمة الوحيدة خارج أوروبا التي اختيرت من طرف الاتحاد الأوروبي ضمن 15 إطار للمساهمة في عملية تدبير ملف الهجرة سنة 2020.

لقد أصبح للكونغرس وجود قوي داخل المغرب وخارجه، فهو حاضر في جل التظاهرات التي تنظم حول قضايا الهجرة سواء في المغرب أو في الخارج، كما أن أدبياته أصبحت مرجعا للمنظمات الدولية المهتمة بالهجرة ولكل دارس وباحث حول موضوع الهجرة الدولية، ومشاركة الجاليات في المؤسسات في الأصل، أو بلدان الإقامة والتي اصبحت بلدان المواطنة الجديدة.

جهود ومواقف الكونغريس في الدفاع عن المغرب وقضاياه الدولية

يضيف سعيد، على مستوى المواقف والجهود المشاركة في الدفاع عن المغرب وقضاياه الدولية، ففي علاقة مع الجانب الإسباني نجد تأكيد المؤتمر العالمي للمغاربة في الخارج (الكونجرس) أن جزيرة تورا "كانت دائما مغربية" وأنها "تشكل تاريخيا جزءا لا يتجزأ من التراب المغربي".، حيث أعلنا إن احتلال القوات الإسبانية للجزيرة المغربية يعد "اعتداء على كل المغاربة في الداخل والخارج وعلى الأمة العربية الإسلامية بأسرها"، مشيرا إلى أن هذا الموقف تم إحالته إلى السيد رومانو برودي رئيس الجمهورية. المفوضية الأوروبية. وحذر المؤتمر من "الانعكاسات المحتملة لهذه الأزمة على الجالية

[974] Congres mondial des marocains de l'étranger. Proposition pour une nouvel politique équilibrée .homogène . visionnaire et durable envers la communauté marocaine de l'étranger . Document propose par Saïd charchira président .Düsseldorf .Septembre 2002

المغربية في أوروبا"، وأغتنم المؤتمر هذه الفرصة ليكرر دعوته لعقد مائدة مستديرة حول المغرب - الأوروبي، والمغربي - الإسباني على وجه الخصوص.

علاقة الكونغريس مع الاتحاد الاوروبي

يضيف شرشيرة، كما كانت لنا علاقة مهمة مع الاتحاد الأوروبي، حيث ووجهنا الدعوة إلى الاتحاد للمشاركة في الندوة الوطنية حول المجلس الأعلى للهجرة بالغرفة الثانية وقد أبدى موافقته للمساهمة في إنجاحها كما عبرتم في حينه على اعتبار أنه شريك في جميع القضايا التي تهم المهاجرين وشؤون الهجرة،

وفي هذا الإطار قام الاتحاد الأوربي بدراسة هذه المعضلة في أفق 2020 وانتهى إلى ضرورة توفير 20 مليون مهاجر جديد تنضاف إلى 14 ألف المتواجدة حاليا بالديار الأوربية، وقد عرض مسألة تدبير هذه المعضلة على العديد من المنظمات المهتمة بالهجرة، المقاولات، مكاتب الدراسات.. وقد تم اختيار الكونغريس العالمي للمغاربة القاطنين بالخارج ضمن هذه المنظمات التي قدمت مشروعا متكاملا وعقلانيا لتدبير هذا التدفق البشري.

تـ خطة عمل الكونغريس

يضيف سعيد شرشيرة في عرض تجربة الكونغريس العالمي للمغاربة بالخارج بالقول :، كانت لنا خطة عمل مدروسة ومكتوبة [975]، حيث نظمنا يوم 23 يوليوز 2002 في الرباط لقاء لتقديم "المؤتمر" وإطلاق خطة العمل 2002-2004 ، كما نظم الكونغريس العالمي للمغاربة القاطنين بالخارج في سنة 2004 مائدة مستديرة بفندق حسان بالرباط، تميزت بمشاركة مجموعة من الهيئات السياسية(التجمع الوطني للأحرار، الاتحاد الدستوري، حزب الاستقلال، حزب العدالة والتنمية، حزب التقدم والاشتراكية، الوفاء للديمقراطية..)، إضافة إلى ممثل عن الوزارة المكلفة بالجالية المغربية بالخارج.

المحور الثاني: ملف التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، الحاضر وأي مستقبل؟

سؤالي: في نظرك ماهي الاعتبارات التي كانت وراء إحداث تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج 1984- 1992؟

يذهب سعيد شرشيرة :في الإجابة على أسئلة مقابلتي معه في هذا المحور، مستصحبا و محلنا على ما جاء به في كتابه **"المواطنين المغاربة في الخارج منسيوا المملكة ، تقييم قصة فاشلة من أجل نهج جديد متسق للهجرة"** والذي أصدره سنة 2008 باللغة الفرنسية [976]، سعيد ..وانطلاقا من محاورته النقابي والبرلماني عقا الغازي والتي يقول انه كان في أربعة جلسات .. أن الدافع وراء تجربة 1984 النيابية هو

[975] Congres mondial des marocains de l'étranger .Plan d'action2002-2004. document propose par Saïd charchira président .Düsseldorf .juin 2001

[976] Saïd charchira: les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume La référence précédente. p57

القيام بخدمة السلطات الفرنسية وكذا إزالة فتيل التوتر بين العمال المغاربة وفرنسا من خلال احتواء القيادي النقابي عقا الغازي...

يسرد سعيد بعض التفاصيل المهمة والمنيرة لفهم الدوافع وخلفيات التجربة وكيف جاءت؟

1- السياق والوضع النقابي والاحتجاجي الفرنسي

يقول في شهادته :"أنه بعد أن اشتد التوتر بين الكونفدرالية العامة للشغل الفرنسية 977CGT، شهر يونيو 1983 إلى حد استمر معه الاضراب العمالي ثمانية وثلاثين يوما، ودون التوصل إلى حل مع السلطات الفرنسية، قام النقابي "عقا الغازي" بخطوات تصعيدية في الاضراب تمثلت في غلق العمال بقيادته الطريق السيار لمدة زمنية، مما نتج عنه خلق ارتباك مروري أدى إلى عرقل موكب الرئيس الفرنسي "فرنسوا متيران" و الذي كان عائدا من زيارة رسمية ، ليتم اخلائه / نقله عبر مروحية إلى القصر الرئاسي ، فطالب الرئيس الفرنسي من السلطات مده بتقرير عن الأسباب وراء الحادث والتي أشارت إلى مسؤولية النقابي المغربي عقا الغازي والدي كان يشغل مسؤولية سكرتير فيدرالية عمال صناعة السيارات بالكونفدرالية العامة للشغل عن الاضراب عن الحادث الذي تسبب في قطع الطريق السيار تزامنا مع عودة الرئيس الفرنسي . [978]

2- تشكي الرئيس الفرنسي للمغرب من السلوك النقابي لعقا الغازي

وهذا ما دفع الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران إلى التشكي من تحركاته المزعجة لفرنسا لسلطات المغربية عند زيارته للمغرب لحضور حفل تدشين سد "آيت شواريت" قرب مراكش979... وهذا ما طلبه من رئيس الحكومة آنذاك مريم العمراني في طريقهم من مطار الرباط –سلا في طرقهم إلى مدينة إفران اشكالية كبيرة اسمها عقا الغازي ، وهو ما صرح لي به و نقله له رئيس الحكومة المغربي الأسبق مقترحا عليه منحه منصب رفيع بالسفارة الفرنسية بالرباط شرط مغادرته فرنسا .. لكن دون حصوله على إجابة [980].

3- زيارة الرئيس الفرنسي للمغرب وطرح مشكلة النقابي عقا الغازي

وبعد أسابيع وبداية الزيارة الرسمية لرئيس الفرنسي إلى المغرب صرح أن زيارته تأتي لتناول نقطتين اساسيتين مع المسؤولين المغاربة والتي علمت بعد ذلك منها ايجاد وسيلة لتخلص / أبعاد من النقابي

977 الكونفدرالية العامة للشغل، أعرق منظمة نقابية في فرنسا، تأسست عام 1895، وتعد أهم مركزية نقابية عمالية من حيث التمثيل بمجالس المقاولات ومندوبي العمال، يعد منتسبوها بمئات الآلاف (650 ألفا وفق إحصاء عام 2009).

[978] Saïd charchira: les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume , Ibid ,p57

979 وبالرجوع الى هذا التاريخ وجدنا فعلا كانت هناك زيارة لرئيس الفرنسي الى المغرب والتي وجه خلالها كلمة رسمية ، الرابط : زيارة فرونسوا ميتيران الرئيس الفرنسي الشهير للمغرب سنة 1983
https://m.facebook.com/majallat.atarikh/videos/1192086864162531/?_rdr

[980] Saïd charchira: les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume, Ibid. p58

عقا الغازي، يسرد سعيد في كتابه بالقول: «.. اسمحوا لي أن أفتح هنا قوسا لأسجل أنه بعد مقابلتي الأولى معه يوم 15 فبراير 2008 صرح لي أنه في ذلك الوقت قد اتصل مسؤولين من وزارة الداخلية الفرنسية بنظرائهم المغاربة لطلب منهم اجاد وسيلة لتخليصهم من النقابي المرهق ، قال لي عقا الغازي كذلك أنه بعد ذلك حضر وفدا رفيع المستوى من وزارة الداخلية المغربية في تلك الليلة إلى فرنسا ، أغلق القوس " و في نفس الإطار، أنه ومن جهتها عملت السلطات المغربية وحكومة كريم العمراني من خلال وزارة الداخلية على اقتراح فتح الفرصة أمام عقا الغازي لدخول البرلمان من خلال مقترح خمس دوائر انتخابية بالخارج ...وهو ما تم اعتماده في انتخابات 1984 .[981]

قرار إحداث دوائر انتخابية مغربية بالخارج هدية مغربية لرئيس الفرنسي

يضيف سعيد نقلا عن عقا الغازي: "لتفعيل هذا المقترح وتحقيق الغاية من إحداث الدوائر الانتخابية بالخارج، صرح عقا لي الغازي أنه تم استدعاءه للقاء السفير المغربي بباريس، ليطرح عليه المقترح ، وعند بداية اللقاء رن جرس الهاتف ليرد السفير نعم سيدي ، إنه معي ، ليطلب منه قبل إقفال الهاتف أن يسأله هل من جديد ؟، وأخبرني، أن الشخص الذي كان على الهاتف هو وزير الداخلية إدريس البصري، وبعد اخباره بموضوع اللقاء وأنه هناك عرض له يتمثل في فكرة الترشيح للبرلمان المقبل ، مع ضمان تفوقه ، وأنه سيخبره بالحزب الذي سيترشح باسمه .[982]

بعد ذلك، اتصل به المرحوم آيت قدور لاجئ سياسي في ذلك الوقت في فرنسا وممثل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وبعد لقاء معه بمعية الصحفي ومراسل جردة الاتحاد الاشتراكي محمد الباهي، واجتماعه بعد ذلك مع الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الرحيم بوعبيد في بيت ايت قدور بباريس، وطرح موضوع ترشحه مع لجنة بالنقابة العمالية تم حسم قرار ترشحه باسم الاتحاد الاشتراكي[983]

ردود الفعل والمواقف على قرار إحداث الدوائر الانتخابية بالخارج

يضيف شرشيرة، من الواضح لي أن قرار مشاركة الجالية المغربية بالخارج في الاقتراع العام الانتخابي لعام 1984، وكذلك اختيار المرشحين، قد أثار ردود فعل متناقضة داخل الجالية المغربية في ذلك الوقت. ومن ناحية أخرى، فإن ردود فعل السلطات الفرنسية، والتي لم يشك أحد في أنها مصدر هذه المبادرة، يجب أن تكون إيجابية ليس فقط. بل حصل أن زار مكتب محافظ بوبيني لتهنئته على سبيل الذكر لا الحصر كل من وزير الداخلية بيار جوكس وزير الأسرة والهجرة "جورجينا دوفويكس. [984]

[981] Said charchira: les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume ,Ibid. p58

[982] Saïd charchira: les citoyens marocains de l'étranger ces oublies du royaume ،La référence précédente. p59

[983] Ibid. p59 .

[984] Ibid. p59 .

تعرض عقا الغازي لضرب من طرف الشرطة الفرنسية قبيل وضع الترشيحات

قبل يومين من انتهاء تقديم الترشيحات، وقع حدث جعل هذا النقابي أكثر شهرة في فرنسا. في الواقع، في بداية عام 1984، أبرم Avar CGT اتفاقية مع وزير الشؤون الاجتماعية بشأن عدم فصل عدد معين من العمال. ومع ذلك ، بعد تغيير الحكومة، أعاد الوزير الجديد السيد بيرجوف في حكومة لوران فابيوس النظر في قرار سلفه وأعطى الضوء الأخضر لفصل عدد من العمال.[985]

يضيف سعيد ، وتزامنت فترة وضع الترشيحات مع تعرض عقا الغازي لضرب واصابته بحالة اغماء على إثر تواجده في إحدى الاضرابات لمناصرة المضربين تم نقله على إثرها إلى المستشفى للعلاج ، مما اضطره للبقاء نزيلا بالمستشفى لعدة أيام مما اضطره كذلك بمعية آيت قدور الذي كان مرافقا له إلى تذكيره بأنه اليوم الأخير لوضع الترشيحات وهو ما أضطره لطلب مغادرة المستشفى، وهو ما وافق عليه الطبيب تحت الحاحه الشديد شريطة الخروج من الباب الخلفي للمستشفى والخاص بالعمال والرجوع منه بأقصى سرعة .[986]

كما يذكر شرشيرة نفس السياق، أن الوداديات لعبت دورا مهما في تعبئة الناخبين لتصويت على المرشحين الخمسة، إبراهيم أبرباش بمنطقة ليون باسم حزب الوسط الاجتماعي، عقا الغازي بمنطقة باريس باسم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ،نعيم عبد الحميد بمنطقة الولايات المتحدة عن حزب التجمع الوطني للأحرار، مرزوق أحيدار بمنطقة بلجيكا عن التجمع الدستوري و رشيد لحلو بمنطقة إسبانيا عن حزب الاستقلال .[987]

- **قرار إحداث الدوائر الانتخابية بالخارج لم يكون نابعا من ارادة سياسية واختيار**

يخلص بنا سعيد شرشيرة أن تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج لم تكون نابعة عن إرادة سياسية واختيار بقدر ما كانت وسيلة لتحقيق خدمة لسلطات الفرنسية، وفي نفس الوقت لنزع فتيل حركة المعارضين والعمال المغاربة ، لذلك يبدو له أن اختيار المسؤولين المغاربة للمنتخبين تم من بين المقربين من النظام.[988]

- **وضع الترشيحات الانتخابية**

يسرد سعيد شرشيرة كذلك في علاقة بالتجربة النيابية لسنوات الثمانينات، كيف تم وضع الترشيحات، ووقائع اللقاء الذي جرى بين عقا الغازي في بيت ايت قدور بفرنسا، مع عبد الرحيم بوعبيد

[985] Ibid. p59 .
[986] Ibid. p60.
[987] Saïd charchira: Ibid. p61.
[988] Ibid. p61.

عن الاتحاد الاشتراكي وضع عقا الغازي ملف ترشيحه وهو مصاب يعالج بأحد المستشفيات الفرنسية بمساعدة ايت قدور ...في اليوم الأخير من وقت وضع الترشيحات..

كما يسرد، كيف كان دور وداديات العمال المغاربة في دعم المرشحين الخمسة والدعاية الانتخابية لهم، في وقت عرف موقف رفض الجمعيات الديمقراطية لتجربة لأنها تتم بدون معايير ديمقراطية بل نتائجها محسومة.

- **إكراهات وعوائق تجربة نواب ممثلي المغاربة بالخارج**

في سياق شهادته على التجربة التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج خلال لولاية التشريعية الرابعة 1984-1992 يسرد سعيد شرشيرة من خلال أزيد من ثلاثين صفحة من كتابه مسترجعا وراجعا إليها مستشهدا بها عند مقابلتي معه معطيات التجربة، دواعيها، اجراءاتها، تجربة النواب داخل البرلمان، الاكراهات..

يذكر شرشيرة في إطار توثيق الممارسة النيابية لنواب المغاربة بالخارج الولاية التشريعية 1984-1992، أنه وبعد ما استجاب رئيس مجلس النواب أحمد عصمان آنذاك لطلب النواب بقيادة عقا الغازي لوضع مكتب وموظفة وهاتف رهن إشارة النواب لأداء مهامهم النيابية ...نجد أنه ونزولا عند طلب رؤساء الفرق النيابية بقيادة الفريق الاشتراكي تراجع عن قراره وتم سحب المكتب ومرفقاته والكاتبة الخاصة لنواب،

كما عرفت التجربة كذلك بحسب سعيد تضيقا على أداء النواب وممارسة حق الأسئلة الشفاهية وذلك بعدما طرح أحد النواب مسألة الحجاب بفرنسا... مما أزعج وزير الداخلية البصري طرحه ودفع رؤساء الفرق إلى فرض إجبارية المرور عبر سكريتارية الفرق لوضع أي سؤال من طرف النواب.

كما يروي سعيد شرشيرة كذلك أن النواب من الجالية المغربية تعرضوا لقلة اعتبار ومن الحالات التي ذكر، هي واقعة تمثلت في طلب بطريقة معينة من عقا الغازي وخارج مسلك رئاسة مجلس النواب مرافقة البصري إلى فرنسا ...وبعد المرافقة تم تركه بالفندق وتجاهله، لا دور ولا مهمة.

- **تصور وتنزيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج**

سؤالي: كيف يمكن تصور وتنزيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

جوابا عن السؤال، يذهب سعيد شرشيرة وهو ما يتقاسمه مع مجموعة من الآراء، والتي ترى ضرورة تقييم هذه تجربة الانتداب النيابي لسنوات 1984-1992 ،على اعتبار أنها كانت تجربة مهمة من الخطأ إعدامها دون البحث في نقط قوتها وضعفها ، خاصة أن النقاش الحالي المطالب بتفعيل الفصول الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ومنها الفصل 17 و18، فأية تصميم أو مقترح لتفعيل يجب أن ينظر أولا إلى ما سبق من تجارب مغربية وهنا لنا تجربة فريدة، والنظر في

التجارب المقارنة العربية والعربية ، والبحث عن الصيغة التي تلائمنا، لكن لا أحد يجادل في أهمية أن يكون للمغاربة المقيمين بالخارج من يعبر عن أصواتهم وأفكارهم ومطالبهم .

المحور الثالث: مجلس الجالية المغربية بالخارج

سؤالي: كنتم قد نظمتم ندوة وطنية حول المجلس الأعلى للهجرة بمجلس المستشارين، لما سعيتم إلى تنظيم الندوة في ذلك التاريخ، وفي أي سياق؟

جواب سعيد شرشيرة: كنا نهدف من خلال تنظيم الندوة الوطنية حول موضوع "المجلس الأعلى للهجرة" بمجلس المستشارين المساهمة في حل معضلة المشاركة السياسية للجالية المغربية في عدة قضايا تهم المغرب والمغاربة، ومناقشة ميكانيزمات هذه المشاركة مع الاستفادة من أخطاء تجربة 1984، وكذلك تشجيع الفاعلين المدنيين بالخارج على المزيد من العطاء لخدمة التنمية.. فقناعتنا أن مؤسسة المجلس الأعلى للهجرة من شأنها أن تعمل على موضوع مشاركة الجالية المغربية عموما والأجيال القادمة على الخصوص في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على اعتبار أن تشخيصنا لطبيعة سياسة الهجرة المغربية المنتهجة لا يمكنها أن تجلب الأجيال القادمة ولا أن تجعل المغرب قبلة جذابة لهم، وهوما سيؤدي في النتيجة بالمغرب غلى فقدان التواصل مع هذه الأجيال مستقبلا.

يضيف، كذلك كنا نرى أن المجلس سيساهم في خلق فضاء للحوار الدائم بين النخب المغربية الفاعلة المتواجدة في بلدان الإقامة ومختلف الفاعلين في الحياة السياسية، إضافة إلى عمله من الناحية الثقافي على تحقيق الإشعاع الثقافي للمغرب، ونحن نعلم ما أصبحت للثقافة من مكانة أساسية في علاقتها بالديمقراطية. والتنمية، وحقوق الإنسان.

يضيف شرشيرة، وقد طرح على السؤال أنداك، لماذا تنظيم هذه الندوة بمجلس المستشارين تحديدا؟

فكان جوابي، أن اختيار مجلس المستشارين ليس اعتباطي بل نظرا لتمثيليته لمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية إضافة إلى الأحزاب السياسية، وما حفزنا هو ما وجدناه من مسؤولي المجلس من موافقة وحافز للمساهمة في تنظيم الندوة، وفي مقدمتهم السيد المصطفى عكاشة والذي تفاعل بشكل خاص مع مبادرتنا لتنظيم الندوة والورقة التأطيرية لها، إضافة إلى مجموعة من أعضاء مكتب مجلس المستشارين، ورؤساء الفرق بالمجلس المستشارين. والدين عبروا لنا عند لقائنا بهم عن رغبتهم وإرادتهم الصادقة لتنظيم الندوة وتوفير شروط انجاحها ماديا ومعنويا خاصة في قضية هامة وأساسية تخص مشاركة ومساهمة المغاربة المقيمين بالخارج. كما كانت هذه الندوة مناسبة ولا شك للتواصل والحوار بين الاتحاد الأوربي والحكومة ومختلف الفرق السياسية والجمعيات المدنية المغربية بالخارج، إضافة إلى وسائل الإعلام المهتمة بالموضوع والتي ستشارك بدورها في أشغال هذه الندوة.

التجربة المدنية الثانية: حركة انطلاقة جديدة

سؤالي: من التجارب التي وجدناها تعبر عن مطالب المغاربة المقيمين بالخارج سنة 2013، حركة انطلاقة جديدة، بصفتكم الناطق الرسمي باسمها، ماذا يمكنكم تقديمه بخصوص هذه المبادرة؟

الجواب : في معرض حديثه معي في إطار مقابلتي معه ، أحالني سعيد شرشيرة على كتابه الصادر بدعم من مجلس الجالية المغربية بالخارج باللغتين العربية والفرنسية "تأمل في مقاربة جديدة للهجرة وألية تدبيرها" [989] ، والذي من خلاله قدم الناطق الرسمي للحركة انطلاقة جديدة روية الحركة في مقاربة مسألة الهجرة واقتراحاتها في ثلاث محاور : الأول الوزارة المنتدبة لدي رئيس الحكومة المكلفة بالجالية المغربية بالخارج، والثاني مجلس الجالية المغربية بالخارج والمحور الثالث إشراك المواطنين المغاربة في الحياة السياسية المغربية. والتي طرحت مقترحاتها ممهده لذلك بتحليل تمثل في العناصر والمعطيات التالية:

1- سياق مقترحات حركة انطلاقة جديدة

أن مقترحات الحركة جاءت في سياق مركب تميزت به سنة 2013 منها تخليد الذكرى الخمسينية لاتفاقيات اليد العاملة المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الألمانية وكذا الموجة الاحتجاجية التي اجتاحت المغرب منذ 20 فبراير 2011 احتجاج سوسيو–سياسي والذي واجهته مبادرات ملكية وخصوصا خطاب 9 مارس نحو إصلاح دستوري تم تبنيه في فاتح يوليوز وكذلك الجهوية التي تنتظر تفعيلها ، ومسلسل ذو طبيعة سلمية أفضى إلى انتخابات 25 نونبر 2011 في انتظار سن جملة من القوانين التنظيمية لتفعيل القانون الأساسي لكن المغرب كغيره من بلدان المنطقة يجتاز مرحلة حرجة ولا أحد بإمكانه التكهن بالمستقبل، وهو ما يفرض ضرورة الدفع بمسلسل الاصلاح إلى نهايته .990

وإذا كان المشهد السياسي المغربي بحسب شرشيرة قد عرف خلال سنتي 2011و2012 اهتماما للمغاربة بالسياسة ومشاركة أكبر نسيبا سواء في الاستفتاء أو تشريعيات نونبر 2011 فهذا المشهد لم يبالي بمشاركة نحو خمسة ملايين من المواطنين المغاربة بالخارج رغم تأكيد الدستور الجديد على مشاركتهم[991]

[989] سعيد الشرشرة : تأمل في مقاربة جديدة للهجرة وألية تدبيرها ترجمة الى العربية محمد الرجوي- منشورات حركة انطلاقة جديدة ،مطابع الرباط نت ،الطبعة الأولى ماي 2013.

[990] سعيد الشرشرة : تأمل في مقاربة جديدة للهدرة والية تدبيرها ،المرجع السابق ،ص 5.

[991] المرجع نفسه، ص6.

2- قراءة حركة انطلاقة جديدة في مسألة الهجرة

ترى حركة انطلاقة جديدة وفق ما عبر لي سعيد شرشيرة في مقابلته والموثق في منشوراتها ، أنه بناء على مجموعة من الاعتبارات والتي تفرض تغييرا جذريا لرسوم التحليل والسلوك لدى إعداد كل سياسة للهجرة منها 992:

- أن الهجرة مسألة تخص كل مواطن لذا وجب العناية بها.
- أن الهجرة هي ظاهرة ثابتة وديناميةبالنسبة للمغرب تستدعي اتخاذ اجراءات سياسية ملائمة للإحاطة بها على النحو الأفضل، وتقوية قدراتها الفعلية في مختلف المجالات قصد ضمان حماية حقوق المواطنين المغاربة بالخارج والاستفادة من طاقتهم.
- أن الهجرة رغم بقائها موضوعا سياسيا حساسا فإنها عامل تبادل للمواهب والخدمات والكفاءات والتجارب.
- أن عولمة الهجرة تخلق شروطا جديدة لانتقال، فرغم الحرية النسبية للانتقال ولمغادرة الأوطان لا يكون معها القطع مع الجذور.

لقد أضحى بحسب تحليل ووجهة نظر "حركة انطلاقة جديدة" فهم التطور والتحول الذي يعرفهما المواطنون المغاربة بالخارج ضرورة مطلقة لدبير ملفهم، حيث ترى الحركة أنه مع التحولات التي تعرفها بلدان الإقامة والمغرب ذاته يفرض أن يدبر هذا الملف بشكل يعمل على إبراز الإسهام المفيد والطاقة الإيجابية اللذان تختزلهما الجالية سواء للمغرب أو لتقريب الشعوب والبلدان الإقامة والمغرب.

في نفس السياق ترى الحركة كذلك، أنه ينبغي لجميع المؤسسات المفترض تدبيرها لمف المغاربة المقيمين بالخارج التفكير في الجوانب التالية [993]:

- سياسة استشرافية للهجرة سياسة تندرج في تناغم مع مبدا العلاقة المتبادلة
- صياغة وتفعيل سياسة الهجرة بما يتماشى وفق منهج ديمقراطي وشفاف
- سياسة لا تعتبر المواطنين المغاربة مغاربة يقطنون حارج الحدود الوطنية فقط بل ايضا مواطنين ببلدان اقامتهم أي مزدوجي الوطنية، مما يسمح لهم بخدمة بلدهم بشكل مغاير وهو ما ينسجم مع نص الدستور الذي يقر بالوطنية المزدوجة .حيث لا يعقل أن لا تغير الإقامة النهائية لملايين المغاربة خارج الحدود الوطنية من طرق التفكير وتدبير ملفهم ولا أنماط تسمية هذه الساكنات[994].

992 المرجع نفسه، ص 6و7.

993 سعيد الشرشرة : تأمل في مقاربة جديدة للهجرة وألية تدبيرها ، المرجع السابق ، ص7

994 نفسه، ص9

1. سياسة للهجرة لم يعد ممكننا الاكتفاء بسياسات قطاعية كل واحدة على حدى بل يتعين التفكير في سياسة شاملة ومتجانسة ومندمجة للهجرة مشجعة لدور المنوط بالجالية المغربية في مواكبة التدارك التكنولوجي والاقلاع الاقتصادي[995]
2. سياسة هجرة خلاصة تفكير منتج لرؤية عميقة لسياسة الهجرة شاملة لكل مناحي الحياة اليومية للمواطنين المغاربة بالخارج والمندمجين في بلدان اقامتهم مع تمتين علاقتهم ببلدهم الأصلي المغرب، حيث لا ينبغي اعتبار ملف الجالية معضلة غير متحكم في تدبيرها بل يكفي الإلمام بواقعها وانتظاراتها وفهمها حتى تتحقق القدرة في بلورة تدبير الملف المتعدد الأبعاد[996]
3. سياسة للهجرة كفيلة بالسماح لها بالانتظام والتفتح في دورها وتقوية ديناميتها عبر إلقاء نظرة اجمالية على تاريخ الهجرة المغربية واعادة بعث علاقة المسؤولين على الملف مع نحب الجالية المغربية واستحضار لعنصر الزمن وحساسية الملف وأبعاده المتعددة منها الحضور الاستراتيجي لجالية المواطنين المغاربة في بلدان الإقامة مع ازدواجية مواطنهم .997

أولا: المقترحات العامة لحركة انطلاقة جديدة

كما سلف الذكر، فقد أتت مقترحات "حركة انطلاقة جديدة" بحسب سعيد شرشيرة متعلقة ميكانيزمات تدبير ملف الهجرة عموما، وملف المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج وذلك من خلال المحاور الثلاث التالية [998]:

في هذا الإطار، اقترحت "حركة انطلاقة جديدة" إنشاء أرضية استشارية لدى الوزارة المكلفة بتدبير ملف الجالية من شأنها السماح بالمشاركة الدورية لجمعيات الجالية المغربية ومنظماتها غير الحكومية وكذا الفاعلين بها بهدف مساهمة هذه الأطراف عبر اقتراحاتها في بلورة التوجهات والاستراتيجية والأفعال المتعين التزامها في إطار برنامج عمل المؤسسة الوزارية.

المقترحات الأولية لحركة انطلاقة جديدة

وفي استحضار للبعد الشمولية الجديدة، المتماسكة والمندمجة في إطار استراتيجية مشتركة وحقيقية لممثلي الجالية بتنوعهم الكبير في مؤسسات البلد ومنظماته ، اقترحت حركة انطلاقة جديدة تصميما أوليا من ستة عشر نقطة[999]:

995 نفسهjص10

996 نفسه، ص15 و16.

997 نفسه، ص17.

998 نفسه، ص19.

999 سعيد الشرشرة، المرجع السابق، ص21.

1. الاعتراف بالتمثيلية الواسعة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي أسسها المواطنون المغاربة بالخارج بأنفسهم، وكذا بكفاءات وإبداع النخب التي أفرزها مسلسل الهجرة، بعيدا عن التجارب السابقة.

2. فتح الحوار مع بلدان الإقامة حول الاعتراف بالإسلام، لأن حضور الدين الإسلامي يزداد أهمية ويضع شروط حوار على قدم المساواة مع باقي الديانات والعقائد المعترف بها، كما يبرز الاعتراف بالإسلام (اعترافا طالما طالبت به الجاليات المسلمة).

3. وضع أرضية تشاورية تسمح بالمشاركة الدائرة للمنظمات غير الحكومية وبعض مناضلي الجالية، بغية الإسهام من خلال اقتراحاتهم في بلورة التوجهات، والاستراتيجيات والأفعال المتعين اعتيادها في إطار هذه المؤسسة.

4. إنشاء وكالة للتعاون والتنمية تضم كافة هيئات جلب الاستثمار.

5. إرساء مسلسل لتعبئة بعد الثقافة العربية الأمازيغية والإسلامية (إسلام متفتح وقادر على إدماج القيم الإنسانية الكونية دون فقدانه لأصالته) في البلدان الأوربية وفي العالم، وخلق ميكانيزمات تعبئة الهوية المغربية ليحافظ هؤلاء "المزدوجو- الوطنية" على علاقة وطيدة ووثيقة مع بلدهم الأصلي، المغرب.

6. جعل اليوم العالمي للمهاجر (10 غشت) مناسبة للنقاش حول عدة مواضيع متصلة بمشاكل الجالية وبتدبير شؤونها.

7. إتاحة الفرصة، كل سنتين، لممثلي الجالية بتنوعهم الكبير لتقييم اعمال الحكومة، قصد تقديم اقتراحات لدعم المكتسبات وحصر نواقص التدبير.

8. إنشاء دروس للتكوين المهني والصناعة التقليدية بالمغرب لفائدة الأجيال الفتية من المواطنين المغاربة بالخارج، بهدف السماح لهم بفتح ورشات في بلدان إقامتهم والسماح بذات الآن لصناعتنا التقليدية بنيل إعجاب الأسواق الأوربية.

9. فتح دروس لتكوين فوج أول من الأطر: عون التنمية والاستثمار، والضغط، والديبلوماسية التشاركية، لجعل الجالية ورقة ضغط سياسي-اقتصادي لمصلحة المغرب.

10. وضع مسلسل للتنقيب عن المواهب في مختلف الميادين داخل الثانويات التأهيلية والجامعات وإعطاؤها منحا للدراسة في الجامعات الأبرز، للاستفادة لاحقا من خيراتها.

11. وضع مسلسل دعم الإبداعات الفنية والثقافية للمواطنين المغاربة بالخارج.

12. إنشاء خلية تقنية تتكفل بدراسة مدى قابلية إنجاز كل مشروع ينبغي دعمه من طرف الوزارة وجعل القيام بتقديم الحسابات وتقييم العمل في علاقة مع الهدف الأصلي معيارا أساسيا.

13. وضع لجنة من الشباب وأخرى من النساء لغاية تحضير مشاريع عمل على النطاق الأوربي، بل والعالمي لفائدة هاتين الفئتين الحسّاسيتين والهامتين بالنسبة إلى صيرورة الجالية.
14. إنشاء لجنة للتفكير حول هجرات المثقفين والنخب (هجرة الأدمغة) وحول سن التقاعد.
15. وضع مسلسل لتعبئة تعليم اللغتين العربية الأمازيغية بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع بلدان الإقامة لإدماج هذين اللغتين في البرامج التربوية لهذه البلدان، ومساندة التعليم غير النظامي للغتين الأم هاتين للجالية.
16. مساندة الدعم الاجتماعي للمستضعفين من المواطنين المغاربة بالخارج والدعم التقني والمالي، الموجود قبلاً، ببلورة مفهوم يحدد معايير الانتقاء، وتقديم الحسابات لإعطائها الشفافية والفعالية.

ثانيا: مقترحات خاصة بمجلس المواطنين المغاربة بالخارج

1- منطلقات اقتراحات حركة انطلاقة جديدة

جاءت منطلقات مقترحات حركة انطلاقة جديدة من خلال المستويات التالية:

أ- فشل مجلس الجالية الحالي في مهامه

استهلت بحسب سعيد شرشيرة حركة انطلاقة جديدة مقترحاتها الخاصة بمجلس المواطنين المغاربة بالخارج بالأسف على انتهاء فترة ولاية المجلس الحالي في دجنبر 2011 دون أن يضع المجلس أي رأي استشاري حول السياسات العمومية المتعين انتاجها في مجال جالية المواطنين المغاربة بالخارج ويرى سعيد أن المجلس الحالي لو تقييد بدفتر تحملاته لأتاح للحركة فرصة أوضح للإسهام باقتراح على مستوى الإصلاح المؤسساتي وسياسة الهجرة المفترق اتباعها من طرف الحكومة ذلك مع رؤية أوضح على تصور قائم على عدم تقييم للمؤسسة المجلس لأن الجالية تشكو من نقص حاد في اتحادها القادر على تمتين رؤيتها وتجانسها، تصور مجلس الجالية ليضطلع بدور حيوي ودينامي وليسد هذه الفجوة تم تصوره أيضا للسماح للجالية بأن تجد نفسها في فضاءات تسمح بتدبيرها لطاقتها وتحسين أدواتها وأعمالها لتجلب دعما واسعا وتعاطفا كبيرا سواء اتجاهها أو اتجاه المغرب .

ب- مجلس الجالية المغربية بالخارج فضاء وملتقى لنخب الجالية المغربية

والمجلس بحسب رؤية انطلاقة جديدة وما أكده لي سعيد شرشيرة في مقابلتي معه هو يجب ان يكون فضاء يجمع أكبر عدد ممكن من نخب الجالية بمختلف مهنها واختصاصاتها وتنظيمها ببلد قامتها اوروبيا وعالميا حتى تكون قوة اقتراحية لبلدان الأصل أو بلدان الإقامة وبذلك تظل بحسبها أهمية المجلس فعالة وذات مصداقية، فغياب هذا الفضاء / المجلس في نظر سعيد لا يشكل فقط عائقا جسيما في تطوير سياسة

مزدوجة ولكن أيضا عائقا أمام انخراط المجلس في النقاش حول المسائل التي هي لصيقة بصيرورة المجتمع المدني المغربي والذي تشكلون الجالية المغربية بالخارج جزء لا يتجزأ منه .

تـ جوهر المجلس تنظيم الجالية المغربية

تذهب رؤية حركة انطلاقة جديدة كذلك إلى اعتبار أن جوهر المجلس هو تنظيم الجالية وجعلها ورقة ضغط سياسية واقتصادية لذا غدا اصلاحه وتقوية فعاليته ضرورة ملحة وهو ما يفرض العودة إلى الأهداف الأصلية لوضع استراتيجية توجهاته وأعماله وبهذه الطريقة يمكن تطوير أفاق جديدة قادرة على تجميع الأغلبية الكبرى من الجالية حول مجلس قوي وذي مصداقية خاصة وأن الفصل 163 من الدستور كرسه كمؤسسة دستورية، ومنه فقد أصبح ضروريا إعادة تحديد أهدافه ومهمته وصلاحيته ووظيفته وتشكيله وذلك لمنحه وضعا أساسيا دائما وذلك لحاجة الجالية إلى فضاءات تبادل الخبرات والتجارب فالمجلس يعد مكسبا أساسيا يجب الحفاظ عليه والرفع منه وهو الفضاء الوحيد حيث ينبغي أن يوجد به ممثلو الجالية ،

2- مضامين مقترحات حركة انطلاقة جديدة

وفي سياق البحث عن فاعلية وتقوية مجلس الجالية المغربية بالخارج تقترح حركة الانطلاقة الجديدة خطة عمل أولية من تسع نقط:

تشكيلة المجلس المقبل

يقترح سعيد شرشيرة وحركة انطلاقة جديدة أن تقوم التشكيلة الجديدة لمجلس المواطنين المغاربة بالخارج على أساس أرضيات واسعة في كل من بلدان الإقامة حيث الجالية متمركزة بشكل قوي وينبغي كذلك أن تتأسس على مبادئ تحترم استقلال مختلف مكونات الجالية أن مجموعة من جمعيات الجالية ومنظماتها غير الحكومة على أهبة الاستعداد كل على حسب وسائلة للمساهمة على مستوى بلدان الإقامة في هذه الأرضيات وانشائها والتي ينبغي أن يكون اعضائها منتخبين لولاية من أربع سنوات تتجدد مرة واحدة في نظرنا ليس ضروريا أن يكون أعضاء هذه الأرضيات أعضاء بالمجلس يكفي أن يجتمعوا بشكل دوري من كل أرضية أو اثنتين مع مسؤول المجلس فور تجدده ينتخب المجلس ضمن اعضائي حسب الموضوع اللائي والذين يلتحقون بالتناوب اللجان مثل تعليم الثقافة الدين التنمية المشتركة الاستثمار الضغط إلى أخر هذه اللجان يمكن دعمها بكفاءات خارجة عن أعضاء المجلس الهدف وصياغة أراء حول هذه المواضيع .

تركيبة مجلس الجالية المغربية متنوعة ذات كفاءة

يعتقد شرشيرة كذلك أن نجاح مجلس المواطنين المغاربة بالخارج في هذا الاحتمال رهين بضم تركيبة المجلس رجال ونساء يضبطون الملف ويتوفرون على رؤية استراتيجية ولديهم بعض الغيرة

والأثار لإعطاء هذه الجالية دفعة جديدة على كل حال ومن نخب الجالية المتوفرة على التجربة والمهارة ورؤية المستقبل وهي على استعداد للمساهمة ان مواطن الخارج المغاربة لهم امتياز الحضور الكثير في مناطق مهمة من العالم وتحديدا بالبلدان الاساسية من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وكندا وبلدان الخليج إلى أخر هذا الامتياز ينبغي أن يستغل بهدف مفاوضة أفضل مكانة بدورهم في مجتمعات الإقامة للدفاع بشكل أحسن على المصالح المغرب

في هذا الاتجاه ترى الحركة أنه بناء تفكيرها أكيد الخاص بموضوع الهجرة والجالية المغربية هو رؤية لما ينبغي لما ينبغي أن يكون علية دور ومكانة الجالية في الرقعة الأوروبية بل والعالمية انطلاقا من هذه الملاحظة يمكن للحركة بلا جدال أن نقول بأن ما ينقص المغرب ليس فقط وسيلة التواصل مع 5 ملايين من المواطنين المغاربة في 150 بلدا عبر القارات الخمس، وإنما أيضا هناك حاجة إلى أداة مكلفة بجمع المعلومات ونشر في اتجاه وسائل الإعلام أوروبية التي لا غنى بنسبة إليها عن التحقيق فيمن المصادر.

3- تدابير يجب أن يقوم بها المجلس بعد تجديده

تأسيس مجلس الجالية لوكالة للإنتاج والاتصال

ومن هذا المنظور تعتقد حركة انطلاق جديدة أن مجلس الجالية المغربية بالخارج ينبغي أن يؤسس وكالة للإنتاج والاتصال، يكون هدفها المساهمة في تحسين صورة المغرب والمغاربة، هيئة ستجعل من تدبير الاتصال المتعدد الاختصاصات والأبعاد تبقى لها أولوية خاصة وأن المواطنين المغاربة بالخارج لم يعودوا اليوم يكتفون بكونهم حاملين للتنمية بنسبة البلدان الإقامة والمغرب، كذلك تعمل هذه الهيئة على تحسين صورتهم وإعطاء المشروعية لهم والاعتراف بهم.

ضرورة إطلاق المجلس سياسية تواصلية

يقول سعيد شرشيرة فلا حاجة إلى تكرارنا بأن رغبتنا كحركة خاصة، والمغاربة المقيمين بالخارج بشكل عام هي لعب أدوار جديدة في إطار سياسة عقلانية للهجرة ، سياسة نعم ضبط التدفقات الهجرية هذه تبقى الغاية ، لكن لا يمكن بلوغها بدون سياسة تواصلية منسجمة وفعالة واستراتيجية قائمة على تخطيط دقيق تواكبه حملات إعلامية مبرمجة على المدى الطويل، ومن أجل تسيير أفضل لهذه الحركة التواصلية المتعددة الأبعاد والخدمات يقترح سعيد شرشيرة وحركة انطلاقة جديدة ، أنشاء "وكالة لإنتاج والاتصال" تضم[1000]:

1- إطلاق إذاعة دولية كبيرة: حيث الغالبية الكبرى من الجالية تظل تنصت بكثافة للمذياع خلال التنقل للعمل أو التسلية أو السفر الصحافة الكترونية بعدة لغات تغطي مجموع الأراضي التي تعيش بها الجالية

[1000] سعيد الشرشرة : تأمل في مقاربة جديدة للهجرة وألية تدبيرها المرجع السابق، ص29.

لأنها تبقى أفضل طريقة للتحسيس والتمرين الرسائل منتج متنوع للبث التلفازي متعدد اللغات بدورة ينقل أو يباع لقنوات تلفزية، كما يرى في هذا الإطار أنه بالإمكان إعادة توجيه برامج قناة أطلس بلادي مغاربة العالم.

2- **إدارة الحوار المباشر والتشارك المنتج:** من ناحية أخرى يرى سعيد أن المواطنين المغاربة بالخارج مقتنعون منذ وقت طويل بأن الحوار المباشر والتشاركي يشكل أحسن وسيلة الخدمة بلدهم. ومن ثم تبقى الفكرة حسب شرشيرة هي إطلاق مشروع واسع لخلق وضع ذا أهمية استراتيجية ويتعلق الأمر بتطوير تيار تعاطف مع القضايا المغربية يوفر له المعارف التكنولوجية والعلمية والدعم السياسي والتبادل في كافة المجالات.

كما يرى شرشيرة أن هذه اللجان ستقوم بدور ضغط منقطع النظير في المجتمعات المدنية لبلدان الإقامة أن تعبئة هذه المبادرة يلزم أن ترافق التظاهرات اعتراض وذلك في مدينة دولية وبدعوة أهم فاعل التضامن الأجانب مع المغرب إلى جو احتفالي كبير.

مرة أخرى بحسب شرشيرة لن تنجح هذه الاستراتيجية إلا إذا توفرت لدينا سياسة للهجرة متجانسة وشاملة وهذا كفيل بتشجيع خلق قطب مالي باستطاعة تمويل عدد من اعمال المساعدة والتنمية وفي هذا المجال يمكن تحويل بنك الأمل إلى بنك حقيقي الاقتراض بهذا في خلق المركزية للتأمين تعاضدي في وقت لاحق لأن موضوع الساعة هو التحضير مشروع القانون العادي المحدد لمهمة.[1001]

ثانيا: ضروري فتح نقاش وطني موسع حول القانون المتعلق بمجلس الجالية وتنزيل المقتضيات الدستورية الخاصة بالجالية.

إن القانون العادي المتعلق بمجلس الجالية بالخارج من وجهة نظر شرشيرة أنه وحسب المخطط التشريعي للولاية التشريعية التاسعة المصادقة علية من طرف الحكومة في 22 نونبر 2012 متوقع للسنة 2013 2014، وفقا للتصميم نفسه ستشكل "لجنة موسعة" تشمل كل من ، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بجالية المغاربة بالخارج ووزارة الشؤون الخارجة والتعاون ومجلس الجالية لإعداد هذا القانون العادي، و حيث أن مشاركة ممثل الجالية استبعدت يبدو لنا أكثر من ضروري فتح نقاش وطني الغاية منه السماح لمختلف الفاعلين من الجالية المغربية بالتعبير ليس فقط عن مضمون القانون العادي المتعلق بالمجلس وانما ايضا حول جعل المقتضيات المتقدمة للدستور والتي تعنيهم أكثر اجرائية هكذا سيمكننا حسب شرشيرة الادعاء بشمول الاحصاء لمجموع الجالية بدون استثناء[1002] ،

[1001] نفسه، ص27.

[1002] نفسه ص29.

1- مقترح خطة عمل أولية

يضيف، كما أن المواطنين المغاربة بالخارج الذين عبروا دائما عن إرادة المشاركة الفعالة والبناء في النقاش حول مكانة ودورهم في حاجة إلى مجلس ديمقراطي وشفاف وتمثيلي ومتوفر على صلاحيات حقيقية ويشكل وسيلة حقيقية للتواصل مع الجالية برمتها، والتي تبقى حركة انطلاقة جديدة مستعد للمساهمة في إطاره ، و لبلوغ هذا الهدف منه اقترحت خطة عمل أولية[1003]:

أ- وضع أرضيات في معظم بلدان الإقامة أو مجموعة بلدان حيث تستقر الجالية، فرنسا البولينوكس إسبانيا ايطاليا كندا الولايات المتحدة بلدان الخليج وعلى الأخص بروكسل عاصمة الاتحاد الأوروبي، وذلك لتنتظم في شبكة بهدف مساندة المجلس، كل في بلد اقامته الخاص وكسند للدفاع عن مصالح المغرب. وجعل هذه الأرضيات فضاءات تسمح لمختلف فاعلين من الجالية بالتعبير عن آرائهم حول ما يتعلق بتدبير شؤونهم مع الإدلاء في ذات الوقت بانتقادات واقتراحات.

ب- وضع ميكانيزمات تتيح تمثيل نخب الجالية في مؤسسات المملكة، وهذا ينصب مع روح ومضمون الفصل 18 من الدستور، وذلك بصرف النظر عن الإنابة ترى الحركة وسعيد شرشيرة أنه ينبغي لأعضاء المجالس القائمة والمحتمل تأسيسها أن يختار نصفهم من صلب المجلس والنصف الأخر من قلب الجالية مع مراعاة التساوي بين الرجال والنساء طبقا لمقتضيات الفصل التاسع عشر من الدستور. وأن توضع مصالح أو مرافق داخل مجلس المكلف بالتدبير القطاعات الرئيسية بها التربية والثقافة والمرأة الشباب الشيخوخة الدراسة.. إلى أخره.

ت- خلق خلية تفكير دائمة حول الدفع بحقوق المواطن المغاربة إلى مدارس وعلى صعيد بلدان الإقامة أو المغرب بما في ذلك المشاركة السياسية ، وخلق وكالة للإنتاج والتواصل هدفها المساهمة في تحسين صورة المغرب والمغاربة وجميع المعلومات ونشتريها في اتجاه وسائل الإعلام الأوروبية والمغربية وتضم مثلا: أ) اذاعة دولية كبرى نظرا لاستمرار الانصات الكثيف لها بالرغم وجود القنوات التلفزيونية من طرف الغالبية العظمى من الجالية المغربية ب) سياسة للصحافة الالكترونية بلغات متعددة تغطي مجموعة المناطق حيث تعيش الجالية قصد التحسيس وتمرير رسائل أنها أفضل وسيلة للتواصل مع ملايين المغاربة الموزعين على أزيد من 150 بلد من القارات الخمس، ج) انتاج أعمال تلفزيونية متنوعة بعدة لغات يتنازل عندها وتباع للقنوات التلفازية بالإمكان اعادة توجيها من خلال برامج "قناة أطلس بلادي" و"مغاربة العالم" . د) اطلاق "جريدة ورقية فصلية" تهتم بأخبار

[1003] نفسه ، ص17.

واتصال المغرب والجالية و مهمتها بناء جسور بين المواطنين المغاربة بالخارج واخبار المجتمع المدني لبلدان الإقامة بديناميات الجالية المغربية .[1004]

ث- إنشاء "لجان الصداقة" في معظم بلدان الإقامة ومواكبتها حتى اعتراف التجاري الشخصيات وهيئات تقدم مساعدتها ودعمها للمغرب للجالية وذلك مثل منح جوائز تقديرية وأخرى متميزة اجندة اتصالات ثامنا اجندة اتصالات مع الجمعيات والمنظمات الحكومية للجارية بتنوع الكبير سواء مغربية وغيرها لدراسة الطرق التعاون كافة المستويات إدماج تكوين تنمية مواطنة اوروبية حرية تاسعا تحرير واطلاق دفتر مطلبي تحرير وإطلاق دفتر مطلبي من خلال جمعيات والمنظمات غير الحكومية باشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لباقي الجاليات يكون موجها إلى سلطات كل بلد من بلدان الإقامة وإلى مؤسسات الاتحاد الاوروبي تلك في نظرنا النقاط العشر لخطة العمل الأولى المقترحة اتباعها من طرف مجلس الجالية المغربية بالخارج دون استبعاد توجهات أخرى الصفحات 29 و30 خطة العمل الأولى مجلس المواطنين المغاربة بالخارج الصفحات 22 23 24 25 26 27 28 .[1005]

ثالثا: إشراك المواطنين المغاربة بالخارج في حياة المغرب السياسية

انطلاقا من اعتبار حركة انطلاقة جديدة دفعة حقيقية في مجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان ،وإذا كان لأول مرة تم التطرق بإسهاب لمسالة حماية الحقوق والمصالح المشروعة للجالية في دستور مغربي، فإنه يبقى أن يتم تفعيل هذه المقتضيات المكرسة وعلى الأخص منها الواردة في الفصل 16 من دستور 2011 ، هذا التفعيل ليس بالهين لأنه رؤية البعض للديمقراطية وحقوق الإنسان قولا لا فعلا، وهو يترجم خشيتهم من تصويت الجالية المغربية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية والتي هي مخاوف لا أساس لها من الصحة بحسب سعيد شرشيرة، لأن تدفق الأصوات الجديدة و المتميزة أكثر تحليلية ومسؤولية هو لصالح الأحزاب والمغرب، وهي سهلة إجاد الحلول العملية لتفعيلها وذلك عبر اشراك كافة الحساسيات الحزبية بمرشحيهم. [1006]

وطالب سعيد شرشيرة في مقابلتي معه مختلف الفرق البرلماني لكلتا الغرفتين بإدخال التعديلات اللازمة على مشروعي القانونين التنظيمين لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومجلس المنافسة قصد السماح للموطنين المغاربة بالخارج بممارسة حقوقهم طبقا لروح الدستور، والدفاع عن تفعيل سياسة للهجرة شاملة ومندمجة ومنسجمة وهادفة إلى تحقيق تكامل العمل بين مختلف المتدخلين في تدبير الملف.

[1004] سعيد الشرشرة : تأمل في مقاربة جديدة للهجرة وألية تدبيرها، المرجع السابق ، ص29.
[1005] نفسه ، ص 27.
[1006] نفسه ، ص30.

وفي نفس الإطار كذلك، طالب الحكومة باتخاذ التدابير الناجعة الضرورية لتفعيل مجموع الفصول الدستورية المكرسة لحقوق الجالية المغربية وبخاصة مشاركة ممثليها في مختلف المجالس سواء منها تلك المرتقب إحداثها أو القائمة قبلا من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكمجلس المنافسة بشكل يسمح لممثلي الجالية التواجد بها.

كما طالب باسم حركة انطلاقة جديدة بمراجعة القوانين المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ومؤسسة الحسن الثاني للمواطنين المغاربة بالخارج ومؤسسة محمد الخامس للتضامن وهيئة محاربة الرشوة.. إلخ للسماح لممثلي الجالية المغربية بالمشاركة في هذه المؤسسات والمنظمات.

الفرع الرابع: شهادات مع أعضاء من اللجنة التنظيمية لمؤتمر الكونغريس بطنجة

بناء على ما ورد في مضامين المقابلات الثلاث الماضية، وحديث عن فاعلين تردد ذكر أسماءهم، وجدت من الضروري واللازم الرجوع إلى شهادتهم لما لها من أهمية في تجلية كثير من الحقائق والمعطيات. ومن هذه الأسماء، الفاعل أحمد ماحو (الفقرة الأولى)، والفاعلة مليكة الشكير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شهادة الفاعلة المدنية مليكة الشيكر

تعريف بالفاعل المدنية مليكة الشيكر:

مليكة الشيكر، هي من مواليد الرباط، دخلت مركز تكوين المعلمين بمكناس بعد حصولها على شهادة الباكالوريا في الأدب، واشتغلت في قطاع التعليم قبل أن تنتقل مع بداية التسعينات من القرن الماضي بالديار الإسبانية، مشتغلة بدور الارشاد الاجتماعي، في أوساط الجالية، خاصة ملف القاصرين.

عرف المسار السياسي والمدني لمليكة الشيكر انخراطها قبل الهجرة في صفوف حزب التجمع الوطني للأحرار، وعند وصولها إلى إسبانيا، وتخرجها من معهد الإعلام، أسست جمعية المستقبل، ومجلة حاولت من خلالهما التعبير عن أراءها وأفكارها.

كما عرف مسار مليكة الشيكر انخراطها في صفوف حزب الأصالة والمعاصرة، والترشح باسمه للانتخابات المحلية بمدينة الرباط وفوزها بمقعد جماعي ومقعد بمحلس مدينة الرباط، قبل أن تغادره لتلتحق بحزب الحركة الشعبية والعضوة البارزة فيه على مستوى القطاع النسائي بالخارج. توج هذا المسار على المستوى الدولي بانتخابها امينة عامة لمنتدى المرأة العربية في 11 ابريل 2015 في القاهرة ممثلة للمغرب ويهدف المنتدى الذي تقرر كذلك أن تحتضن مدينة الرباط مقره الرئيسي، بحسب قانونه الأساسي إلى أن يكون فضاء تشاوريا لمختلف الفعاليات العربية الفاعلة في الدول العربية ودول المهجر. وستكون له تنسيقيات بمختلف الدول العربية.

مضامين الحوار مع مليكة الشيكر:

1- سياق مبادرة الكونغريس بطنجة

تسرد لي مليكة الشيكر في شهادتها وذلك من خلال تواصلي معها وهي بدولة مصر العربية، عبر رسالة صوتية جوابية عن سؤال دورها واسهامها في إنجاح فعالية المؤتمر، تقول فيه: «.. ردا على السؤال.. كان في إحدى المناسبات التي عقدتها الجالية من مختلف البلدان البحث عن الجواب عن أسئلة من بينها سؤال، كيف يمكن خلق مؤسسة أو هيكلة تحت أي مسمى لتكون البوتقة التي تنصهر فيها الطاقات والأفكار والمبادرات لمغاربة العالم، كان من بين المجموعة شخص من ألمانيا اسمه سعيد شرشيرة جاء بفكرة متكاملة أرضية، أهداف، كل شيء.

كانت لي علاقة جيدة مع المرحومة مدام زليخة ناصري[1007] تعرفت عليها عن طريق صديقتي وأختي ومديرة مكتبها خديجة العرش، ومن خلال حديثي معها عن موضوع المغاربة بالخارج توجهاتهم أمانيهم، خلق مؤسسة، مجلس أي شيء أولا لتشبيك الطاقات المغربية ولتحقيق الأهداف والدفاع عن حقوقنا خارج المغرب اقترحت علي طرح الموضوع على مدام وزليخة ناصري .

2- لقاء مليكة الشيكر مع المستشارة الملكية زليخة ناصري

وأخدت لي موعد مع "مدام زليخة ناصري" ، والتي كان شعوري عند لقاءها وكأني أعرفها منذ زمن، وذكرتني بتعامل كان قد حصل بينا لما كانت في وزارة التعاون الوطني ، وفعلا كنت اشتغل في نفس الوزارة، لكن لم أكن أعرف مع من اشتغل، كنت حينها أشتغل على ملف القاصرين في إسبانيا ، فتكلمنا أنا و مدام زليخة في الموضوع ، والرؤية ، والإخوان المغاربة من الخارج يريدون كذا وكذا ، كان جوابها ، أنا عرفت الفكرة وسأرد عليك يوم الثلاثاء، لأن اللقاء معها كان يوم الخميس ، قالت لي سيكون الجواب لدي يوم الثلاثاء، عبارتها **:" إنه ستكون لنا جلسة مع صاحب الجلالة وسأطرح عليه الموضوع** **. "**

3- الترحيب الملكي بمبادرة الكونغريس

تضيف مليكة الشيكر، ووجدتها يوم الأربعاء تكلمني، وتقول لي:**" شكر يا مليكة، أنت أتيت بمشروع كأنه هدية من طبق من ذهب لصاحب الجلالة، وهذا هو تفكير صاحب الجلالة في هذه الأيام".** قلت لها

[1007] تعتبر الراحلة زليخة نصري التي توفيت الأربعاء 16 ديسمبر, 2015 - بالرباط عن سن 70 عاما أول امرأة تتولى منصب مستشارة لجلالة الملك. . عينها الملك الحسن الثاني في غشت 1997كاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني إلى غاية مارس 1998، وكانت واحدة من أربع نساء في الحكومة. وفي أبريل 1998 عينت مكلفة بمهمة في الديوان الملكي. وكانت الراحلة زليخة نصري عضوا في عدة جمعيات وطنية ودولية وثقافية وعلمية، وفي هذا الإطار ترأست فرع المغرب بالجمعية الدولية لقانون التأمينات.

وفي 29 مارس 2000، عينت السيدة زليخة نصري من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس مستشارة لجلالته، وأصبحت بذلك أول امرأة تتولى هذا المنصب. وكانت الراحلة زليخة نصري عضوا بمؤسسة محمد الخامس للتضامن، التي تأسست سنة 1999، والتي أشرفت عليها. وفي 2002 عينت على رأس مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

بصراحتي المعهودة والتي يعرفني بها الجميع، الفكرة ليست فكرتي، بل هي الفكرة والتخطيط للأستاذ سعيد شرشيرة[1008] .

4- عقد لقاء أعضاء من الفريق مبادرة الكونغريس في الديوان الملكي

فحددت لي موعدا لنلتقي كلنا، سعيد شرشيرة الأستاذ عزيز سارت من بلجيكا ، مصطفى المجاري من هولندا، و حضرت أنا أمة الله الضعيفة من إسبانيا، وكانت معنا الأخت سكينة السليماني، وفقط ، وكان لنا موعد بالديوان الملكي على الساعة الثلاثة مساء ، وصلنا الديوان الملكي الساعة الثلاثة إلا عشر دقائق، كان الاستقبال رائعا من قبل الأشخاص الذين استقبلونا، دخلنا قاعة الانتظار ، بعدها طلب مني من المشرف على الاستقبال الدخول للقاء المرحومة زليخة ناصري ، و التي قالت لي: " شوفي مليكة مرحبا بكم ما كاين حتى مشكل، لكن هناك معكم اسم لا يجب أن يحضر الاجتماع "، قلت لها من ؟، قالت لي، مصطفى المجاطي، فكان جوابي من غير تفكير ولا تردد ولا حتى الرجوع للمجموعة، أنظري الأستاذة نحن أتينا جماعة ، إما أن نحضر اللقاء كلنا أو لا نحضر؛ لأنه الأخ مصطفى أتى من هولندا لغرض الاجتماع ، قالت لي أتركيني أفكر قليلا ، وخرجت من عندها إلى عند الإخوان ، سألوني ما الأمر ؟، ماذا هناك ؟ قلت لهم لا شيء، وفي تلك اللحظة بادرني الأخ مصطفى بالقول، قالوا ليك الحاجة شيء حاجة على ؟، قلت له ماذا فعلت أنت؟، أجابني أنا من المعارضين وأسب وكذا وكذا، وبعد ذلك بقليل طلب منا الدخول إلى الاجتماع، وبعد بعض البسط والمزح بين المرحومة ناصري والأخ مصطفى المجاطي، قالت لهم: "أن معكم هذه البطلة، وأنها رفضت أن ينقص أحدكم من الاجتماع، وفيه قالت لنا:

"نبشركم أن صاحب الجلالة أعجب بالبرنامج وأعجب بالمبادرة وهو سيسندها فماذا تطلبون؟ "

5- الروح الجماعية عند تنظيم مؤتمر الكونغريس

تضيف الشيكر، كنا حينها كخلية نحل كل واحد منا اشتغل على جانب، الأيام الأولى كنا نتحمل نفقاتنا كل بمفرده، لكن تكلفة المؤتمر، الثلاثة أيام والتذاكر كل ما هو مادي تكلف به صاحب الجلالة.

أنا، ولحد الساعة، من عادتي أن أناضل من أجل إنجاح أية مبادرة أرى فيها مصلحة للوطن، لكن لا يهمني التموقع داخلها، ولا يهمني كرسي ولا منصب ولا فلوس ولا أي شيء، أنا كنت أشتغل ليلا ونهارا لنجاح مبادرة الكونغريس بطنجة والتي كلفتني أن تعرضت لطلاق بعدما خيرت بين الاستمرار في العمل أو ملازمة البيت فاخترت العمل من أجل الوطن.

6- الدعم الملكي الكامل لمبادرة الكونغريس

[1008] بحسب بعض الشهادات والتي كان اصحابها قريبون من تجربة الكونغريس، فقد ورد اسم المغربي المهاجر طه ملوك، بوصفه صاحب الفكرة والمشروع وكتابة الورقة التصورية له، والذي كان آنذاك يشتغل ضمن إدارة مجلس المهاجرين بأوروبا

في سياق شهادتها تضيف مليكة، لقد أعطي لسي سعيد شرشيرة شيك على بياض[1009]، كل ما نطلبه كان موجود فعلا ، وتم المؤتمر وخلاله واجهنا صعوبات وعصابات تجندت بكل الوسائل إعلاميا، وكان الاتحاد الاشتراكي أشد شراسة في الهجوم على المؤتمر، قسما بالله أخرجوا ملفات خاصة بسعيد شرشيرة ، وملفات الناس كلهم، وجاء عندي أحد الصحافيين من الاتحاد الاشتراكي وقال لي أنت الوحيدة التي لم نجد كيف نمر إليك، فأجبته ضحكة، شوف أولدي ما عندي حتى حاجة ، ملفي سليم، فيه أمر واحد وهو الفقر، فإن كان الفقر عيب فهو ما يوجد بملفي، لأنه ليس لي هم المال أو الماديات .

7- انسحاب مليكة الشيكر بعد المؤتمر

وفي نفس السياق تستمر مليكة في سرد شهادتها بنبرة صوت خاصة وتضيف: بذلت من المجهود ما لا يمكن تصوره حتى يقام المؤتمر وبالفعل نظم ونجح وكنا نحن من سيكونون هم أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج، لكن وعند بداية تأسيس تنسيقيات الدول وطفت خلافات وتنافس أنا انسحبت وذهبت في حال سبيلي إنما وبكل تواضع أنا من قاد السفينة وارساها في طنجة في مؤتمر الكونغريس، وكان همي هو أن يمر المؤتمر في احترام لما أعلنا عنه وعبرنا عنه في لقاءاتنا مع الدولة المغربية، وهذا جوابي، وسأعطيك رقم هاتف الأخ عزيز سارت من بلجيكا للتأكد من هذه المعلومات .

8- مؤتمر الكونغريس كانت مبادرة مهمة جدا، بركها ودعمها الملك شخصيا

تضيف مليكة في شهادتها، مؤتمر الكونغريس بطنجة، **كانت مبادرة مهمة جدا، ودعمها سيدنا شخصيا وباركها**، وكانت تغطية إعلامية قوية وحضور من الخارج، بعدها بسنوات تم انطلاق مسلسل المشاورات لتأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، ولتاريخ أقترح على سنة 2007 من جهة عليا في البلاد تعرفوني جيدة أن أكون عضوة بهذا المجلس، واعتذرت حينها لأني كنت أرى وأقدر أن العضوية بالمجلس يلزمها أن يكون العضو فيه ملما بملف الجالية وهو ما كان لم يتحقق معي حينها، لكن اليوم الحمد لله حصل الإلمام به الجيد والتم بالملف.

الفقرة الثانية: شهادة الفاعل المدني أحمد ماحو

أحمد ماحو من مواليد مدينة طنجة في المغرب، وبعد حصوله على البكالوريا في الرياضيات، اضطر للذهاب إلى المنفى في بلجيكا في سن العشرين، في نهاية عام 1974، انخرط في جمعيات العمال المهاجرين المغاربة. أكمل تعليمه العالي أثناء عمله وحصل على شهادة في العلوم النفسية التربوية في تدريب الكبار في LLN (لوفان لا نوف) في بلجيكا. قام بإنشاء وإدارة مركز الشباب في بروكسل لأكثر من 21 عامًا. شارك في تأسيس المنظمة غير الحكومية CONGRESS عام 2001 بطنجة من أجل المواطنة الحقيقية للمواطنين المغاربة في الخارج سواء في المغرب أو في البلدان المضيفة. شارك في

[1009] وحسب شهادة عبد العزيز سارت فقد توصل المنظمون للمؤتمر بشيك بقيمة 100 مليون ، مساهمة من صاحب الجلالة محمد السادس .

العديد من المبادرات الجمعوية ببلجيكا وأوروبا بهدف توحيد قوى المغاربة بالخارج للدفاع عن مصالحهم وتحقيق مطالبهم.

محاور شهادة أحمد ماحو

شهادة الفاعل المدني أحمد ماحو المقيم حاليا ببلجيكا، والتي ساهم من خلالها في هذا البحث هي عبارة عن رسالة مكتوبة باللغة الفرنسية توصلت بها عبر البريد الرقمي، شهادة على ميلاد الكونجرس أيام 1 و2 و3 نوفمبر 2001 بطنجة.، وتم تناول مضامينها بعد ترجمتها في تواصلي معه وهي كالتالي:

" شهادة على ميلاد الكونجرس أيام 1 و2 و3 نوفمبر 2001 بطنجة.

-1سيكون لبعض الشبكات النقابية الكبيرة التي عملت في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين في مختلف البلدان الأوروبية، تأثير كبير وستلعب دورا قياديا في إنشاء هيئة على المستوى الأوروبي. كانت هذه الشبكات نشطة للغاية وراسخة، خاصة في فرنسا، بما في ذلك المنظمات المسيحية الإيطالية التقدمية. ومن بين هذه المجموعات والشبكات النقابية، مجموعة الدعم الفرنسية لمنتدى المهاجرين التابعين للجماعة الأوروبية GAF) في باريس)، ولجنة الاتصال والعمل للأجانبCLAE) ، لوكسمبورغ) وجمعية دعم العمال للمهاجرينASTI) ، لوكسمبورغ). وسيتم ربط تنسيقيتين مغربيتين على المستوى الأوروبي بهذا المشروع لإنشاء المنتدى CEDDAM :و.CADIME

-2سيتم إنشاء منتدى المهاجرين التابع للاتحاد الأوروبي في عام 1990. وسيتم إنشاء هذه الهيئة، كجمعية دولية، في بروكسل، على شكل منظمة غير ربحية يحكمها القانون البلجيكي، بمبادرة من الاتحاد الأوروبي. المفوضية الاوروبية. وكان دورها هو أن تكون هيئة استشارية للسكان المهاجرين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى المؤسسات الأوروبية. تكوّن المنتدى من جاليات مهاجرة كبيرة في أوروبا مثل الجالية العربية (وفي مقدمتها سكان شمال إفريقيا)، والأتراك والأفارقة والهنود والرحالة (الرحّالة والغجر وغيرهم). واستمر إلى سنة 1999.

وكان آخر رئيس له هو السيد سعيد شرشيرة (1 ديسمبر 1996-1999). وفي ظل رئاسته، سيتم اتخاذ العديد من المبادرات تجاه الجالية المغربية والمغرب، لا سيما انعقاد مؤتمر بالدار البيضاء عام 1999 حول قضايا الهجرة والديمقراطية والتنمية وكذلك دور المواطنين من أصل مغربي. إنه هو، مع رئيس ديوانه وأقرب معاونيه ومستشاره، السيد طه ملوك (الفاعل الجمعوي في فرنسا -AMF- والعضو المؤسس السابق لحركة اليسار الراديكالي المغربي) والسيدة سكينة سليماني (عضوة المنتدى، ناشط جمعوي من أجل حقوق المهاجرين المغاربة بإسبانيا (مدريد)، مرتبط بالحزب الاشتراكي العمالي، الذي سيطلق مشروع الكونجرس (تجمع المغاربة حول العالم)، الأول (طه ملوك) سيكون بالنسبة للكثيرين المهندس الرئيسي للمشروع النظام الأساسي ومنصة هذه المنظمة الجديدة.

-3سيتم الاحتفاظ من هذا المؤتمر بـ 4 مطالب أساسية في علاقة بالمغرب، وهي:

-تعيين وزارة خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج،

-إحداث مجلس تمثيلي للجالية المغربية بالخارج (هيئة تعمل بمثابة البرلمان، تعنى بقضايا المغاربة عبر العالم وتقوم بدور التنقيب والمقترحات لهيئات صنع القرار السياسي) ،

-إحداث الشباك الواحد المخصص للمغاربة عبر العالم لكل ما يهمهم سواء على المستوى الإداري أو على مستوى استثماراتهم بالبلاد،

-وأخيرا إنشاء مرصد للهجرة.

-4المؤتمر : بعد عدة اجتماعات تحضيرية، جرت مناقشات حول منصة وأهداف هذا الهيكل، عبر عدة مدن أوروبية (مدريد، باريس، بروكسل، أمستردام، روتردام، دوسلدورف، السنغال، بالإضافة إلى اتصالات مع مناطق أخرى مثل الجابون). ودول الخليج العربي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ودول المغرب العربي وروسيا والدول الإسكندنافية وغيرها)، مع الناشطين والفاعلين الجمعويين داخل الهجرة المغربية وهياكلها، انعقدت الجمعية العامة المنشئة للمؤتمر بطنجة في نوفمبر شارك في الاجتماع ما لا يقل عن 500 شخص، وبعد عدة مناقشات بناءة، انتخبت الجمعية السيد سعيد شرشيرة رئيسًا لها وتركت له حرية اختيار تشكيل المكتب التنفيذي العالمي (المكتب التنفيذي العالمي) يتعين على جمعيات أعضاء كل بلد أن ترسل مندوبيها). سيتم اعتماد برنامج المؤتمر ونظامه الأساسي بالإضافة إلى المطالب الأساسية الأربعة (التي تم الاحتفاظ بها خلال مؤتمر الدار البيضاء عام 1999).

بعد ذلك سيتم تنظيم جولة للأحزاب والنقابات السياسية المغربية، يليها ندوة صحفية يتم فيها شرح رؤية المؤتمر والتعليق عليها (رؤية تكوين المجلس الاستشاري للجالية المغربية، المشاركة السياسية لحركة MdM في الانتخابات، حقوق المغاربة في البلدان المضيفة والدفاع عنهم، إلخ).

المكتب التنفيذي

-تم تشكيل مكتب تنفيذي عالمي يضم 50 عضوا وتم عقد اجتماعات عمل وتنفيذ برنامج عمل بانتظام في مختلف المدن الأوروبية وعقدت اجتماعات امتدت إلى جهات فاعلة أخرى وجمعيات المغاربة في البلدان الأجنبية (بمعدل مرة واحدة في الشهر)). مرة كل 4 إلى 6 أشهر، الاجتماعات.

وتم تنظيم اجتماعات عمل بشكل منتظم مع المجتمع المدني المغربي والصحافة والعالم والمؤسسات السياسية.

-ستجذب هذه المبادرة لتأسيس CONGRESS انتباه مجتمعات المهاجرين الأخرى للاهتمام بها والرغبة في تبنيها داخل مجتمعاتهم. أتحدث بشكل خاص عن الجاليات التركية والإفريقية في أوروبا، التي شاركت في المنتدى والتي تمت دعوة ممثليها لحضور أعمال المؤتمر.

-5المنظمة : تجمع أوروبي لفاعلين وناشطين وجمعيات مغربية هدفها الدفاع عن حقوق ومصالح المغاربة عبر العالم وحمايتها. بتنسيق ودعم من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وبمساعدة بعض الدوائر النقابية (CDT) والدوائر السياسية(USFP) ، تم تنظيم اجتماعات بالرباط أيام 8 و9 و10 ديسمبر 2006. وتضم هذه اللقاءات 200 شخص. أشخاص من المغاربة حول العالم و100 شخص من المغرب. وسيؤدي ذلك إلى تقديم توصيات بشأن مكانة ودور وتوقعات منظمة البحر الأبيض المتوسط تجاه المغرب. التابع

ملاحظات:

-استمرار الأحداث، تعيين وزارة مخصصة للجالية المغربية بالخارج، تسمية المجلس الاستشاري للجالية المغربية في 1 ديسمبر 2007، الخ.

-كانت الموازين مختلة جداً وفق خيار سياسي معين، ففي شؤون البلد حسم السؤال. وقد تم استبعاد هذا الاختيار، وهذه التصنيفات، لجزء كبير من الفاعلين النشطين في المجتمع المدني للمغاربة بالخارج. شعر أعضاء الكونغرس بالخيانة، وسلب إنجازاتهم، واستبعادهم من العمل، وإساءة معاملتهم، لأسباب تتعلق بالمشاجرات الشخصية وحب الزعامة، والنضال من أجل القيادة، وما إلى ذلك.

-في عام 2009، سيتولى السيد أحمد ماحو قيادة الكونجرس، بعد المدير الثاني لسلفه السيد سعيد شرشيرة. وسيظل الأخير، رغم ذلك، عضوا نشطا في مكتبه التنفيذي العالمي، حتى بداية عام 2011، وهو التاريخ الذي يعلن فيه استقالته من المؤتمر وإنشاء حركة جديدة تسمى .New Elan-M.O.N" "E، في 2 أبريل 2011 في دوسلدورف. وهذا سيؤثر بشكل كبير على هيكلية الكونجرس وعمله وقدرته على الاستمرار، لأنه سيفقد عضوية إسبانيا، بالإضافة إلى ألمانيا.

وبهذه الملاحظة يدعو أحمد ماحو الرئيس الحالي للمؤتمر إلى عقد جمعية عمومية ستعقد في باريس حيث سيسلم ولايته إلى السيدة ل. بوطاهر من فرنسا. ومنذ ذلك التاريخ (أوائل 2012) لم يتحرك الكونغرس، ولم ينظم أي نشاط، ولم يقم بأي تحرك، وترك نفسه يموت ميتة جميلة. ومع ذلك، احتفظ أحمد. ماحو (الذي بقي مديرًا) بالإقرارات الضريبية للكونغرس واستمر حتى عام 2019 (التاريخ الذي استقال فيه رسميًا من الكونغرس)، مقابل الإدارات البلجيكية وأماكن المقر الرئيسي.

-لكن هذا لم يمنع الفاعلين والناشطين من الجالية المغربية بالخارج من الاستمرار في المطالبة بمزيد من التمثيل الديمقراطي في مختلف الهيئات والمؤسسات، وبحوار أكثر ديمقراطية، وشفافية في العمل الذي تقوم به هذه الهيئات، والإصغاء الحقيقي لتطلعاتهم، ... ولا يزال هذا الأمر ذا صلة حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني: المقابلات مع أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج

تشكل هذا المطلب من خلال فرعين الأول ضم مضامين مقابلتي بعضو مجلس الجالية المغربية بالخارج عبدو لمنبهي، والذي قدم استقالته من المجلس، والفرع الثاني خصصته لمقابلتي مع عضو مجلس الجالية المغربية عمر المرابط.

الفرع الأول: المقابلة مع عبدو لمنبهي العضو المستقل من مجلس الجالية المغربية

انطلقت مسيرة عبدو لمنبهي في الهجرة مهاجرا إلى فرنسا ثم إلى هولندا

من خلال تفاعله القوي أجاب من بلد اقامته بأمستردام بهولندا السيد عبدو لمنبهي العضو المستقل من مجلس الجالية المغربية بالخارج، في مقابلته معي مستشهدا بعدة وثائق أرسلها لي فيما بعد عبر البريد الرقمي والتي كانت سند اجوبته ومنها رسالة استقالته.. والتي نورد الحوار معه مرفقا بمضمونها لتمسكه حسب ما صرح لي به بأن ما ورد فيها هي قناعة راسخة وخلاصة تجربة. مع التنويه أن الهدف الأساس من المقابلة هو محاولة تشكيل رؤية من داخل المجلس والتي من خلالها ولا شك يتم اثراء الموضوع بوجهة نظر من داخل نفس المؤسسة، والتي نقارنها مع ما وجدنا من تصريحاته أو في مقابلتي معه. [1010]

المحور الأول: الذاكرة التنظيمية للمغاربة المقيمين بالخارج

تقييم التجارب المدنية للمغاربة بالمهجر

سؤالي : هل يمكن اعتبار المبادرات التالية : مبادرة حركة الديمقراطيين المغاربة، التحالف العالمي لمغاربة الخارج ،منبر المجتمع المغربي في أوروبا، مبادرة المناظرة ، الكونغريس العالمي ،مبادرة الكرامة، "دابـــــا 2012" جميعها من أجل الحقوق السياسية للمواطنين المغاربة بالخـارج، تنسيقية الشتات الديمقراطي المغربي، برلمان المهجر ...وهل كانت بالفعل أدوات تنظيمية عبرت عن حقيقة مطالب الجالية المغربية ووصلت إلى نتائج ملموسة ؟وكيف يمكن استثمار ذاكرة وتاريخ الحياة السياسية المغربية خاصة المتعلقة بملف الهجرة المغربية والجالية المغربية لفهم حراك المطالب المدنية والسياسية المغاربة المقيمين بالخارج ؟

الجواب: نعم، أكيد أن الهجرة المغربية عرفت تجارب وجمعيات ساهمت في بلورة مطالب الهجرة، والتعبير عنها حسب خصوصيه كل جمعية من جهة وعلاقة بالقوانين ببلد الإقامة والسياقات التاريخية التي جاءت فيها، وتطورات أوضاع ومطالب الهجرة.

[1010] مقابلتي مع عبدو المنبهي يوم 21 يوليوز 2022 .

التجربة المدنية: الشبكة الأورومتوسطية لتنمية

تأسيس الشبكة

من هذه التجارب، تجربة الشبكة الأورو متوسطة للهجرة والتنمية عنده عشرين سنة هو استمرارية كانت جمعيتان العمال المغربية بهولندا هو استمرار لعملها، والمؤسسة هي وفق القوانين الهولندية ولها فروع مثلا فرع بروكسيل، ونشاطنا في المغرب يتم عن طريق الشركاء من المجتمع المدني وهو الجمعيات الشريكة هي التي تمثل النشاط المشترك مثل: على مستوى الشمال تم خلق مركز متعدد المهام في طنجة.

الإطار التصوري الناظم لتأسيس الشبكة

لمواكبة التطورات الجديدة وسط الهجرة، أسس عبدو المنبهي مع رفاقه جمعية ليست ذات طبيعة نقابية مهمتها الاحتجاج بل كانت القناعة لديهم كما صرح لي هي الانتقال من الدفاع والاحتجاج إلى تقديم البدائل والاقتراحات المتخصصة، في إطار مقاربة تجمع بين الهجرة والتنمية والديمقراطية:

طرح التنمية : يقوم على ضرورة الاهتمام بتنمية البلد الأصل لحل مشكل ازدياد أعداد الهجرة ، تطوير العلاقات مع البلدان أوروبا أورو متوسطية، الدعم و المساندة الجمعيات المحلية وتقديم بعض المساعدات المناطق التي ينتمي إليها أفراد الجالية بالمغرب، وفتح الحوار العام عن دور المجتمع المدني والدولة في التنمية ، ونظمنا مجموعة من الندوات في أوروبا وداخل المغرب حول : شروط العمل التنموي ، سياسة هجرة انسانية ، سياسة تربط بين سياسة الهجرة بالتنمية ، ويمكن الخلاصة أن الوعي التنظيمي والمدني انتقل عند جمعيات المهاجرين المغاربة من تأسيس جمعيات مطلبية واحتجاجية وفقط، حصل الانتقال داخل هذه الجمعيات والهجرة من المطالبة إلى الاقتراح ، وهو انتقال على مستوى الوعي بالأدوار وتكامليتها والممارسة في إطار هذا الوعي الجديد .

طرح المواطنة : عمل المركز الأورو متوسطي للهجرة والتنمية على مسألة المواطنة عبر وطنية، والتي تعني الخروج من شوفينية "أنا مغربي" ، "أنا هولندي" فقط، بل "نحن مواطنين عبر وطنيين" أي عالمين تركيب (المواطنة عبر وطنية) أنا مغربي أعيش في هولندا أصلي من المغرب متعدد الجنسيات لذلك نعمل من خلال المواطنة الأوروبية على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات، محاربة التمييز والعنصرية أي المواطنة الأوروبية الكاملة ، وفي نفس الوقت نحن ما دمنا قدمنا من المغرب نحن نناضل من أجل تحقيق المواطنة الكاملة في المغرب على شاكلة مجموعة من النماذج ، إيطاليا، يشاركون وهم خارج إيطاليا ولهم تأثير في المشهد الإيطالي، حيث حقق اليسار عدد من انجازاته الانتخابية بتأثير من أصوات الهجرة الإيطالية ، تجربة الفرنسين ، يصوتون بالخارج ولهم ممثلين عن الفرنسيين بالخارج ، عدد من التجارب الدولية التي تعطي الحق لمواطنيها بالخارج ليشاركوا في الحياة السياسة لبلدانهم الأصل ، و ازدواجية الجنسية تعطي الحق للمشاركة هنا وهناك انا من لي الحق في الاختيار وليس القانون ، قرار المشاركة هو قراري لكن لا يجب أن أحرم من هذا الحق .

حصيلة الشبكة

وفي هذا الإطار واكبنا مجموعة من أنشطة ومؤتمرات الأمم المتحدة ، وسياسات الهجرة للاتحاد الأوروبي، وكنا نشتغل مع جمعيات المهاجرين المغاربة وغير المغاربة في إطار جبهة مع جميع المهاجرين وجبهة مع كل الديمقراطيين ، اشتغلنا على محاربة السياسات الجديدة الغير المتوازنة التي عرفتها لأوروبا ، تماشيا مع تطور الإسلاموفوبيا اعتبارها نوع من العنصرية والقائمة على ،ضرورة منع الحجاب وعرفت الاعتداءات على المساجد ، وكنا نحتفل بالمواعيد والأيام العالمية سنويا 21 سبتمبر يوم محاربة العنصرية بكل أنواعها ، 15 مارس لمحاربة الإسلاموفوبيا .

يضيف لمنبهي، المركز يهتم كذلك مع المجتمع المدني بالمغرب على التوحد والتنسيق، وهنا وقعنا "ميثاق الرباط" لحظة إعداد الدستور في القضايا الحقوقية والتنموية، خدمات للمغاربة بالخارج، الاتفاقيات الثنائية خاصة مع هولندا ومراقبة الممتلكات والتعويضات المرتبطة بالصناديق الاجتماعية. مع مشروع قانون جديد لمراقبات الحسابات المالية في البلاد حاولنا مواجهتها عن طريق اللقاءات مع البرلمانين الأوروبيين للمحافظة على مكتسبات الهجرة أمام السياسات الأوروبية الجديدة الغير الإنسانية والتي تستغل المهاجر، كما قمنا مع جائحة كورونا بحملة لتشجيع التلقيح بهولندا، التسوية القانونية للمهاجرين التضامن مع الأفارقة ومع الفلسطينيين.

الخلاصة

وفي سياق إجمال مسيرة الشبكة الأورومتوسطية لتنمية، وبحسب عبدو لمنبهي، لقد كانت المقاربة في تأسيس الشبكة والعمل خلالها مقاربة حقوقية وديمقراطية.

العلاقة بين الدولة المغربية والأصوات المعارضة بالخارج

سؤالي: كيف كانت تتعامل السلطات المغربية مع المعارضة بالخارج؟

جواب لمنبهي: أنا شخصيا تعرضت لمنع تجديدي جواز سفري بجواب إننا نجري البحث هل أنت مغربي أو جزائري، (هههه يضحك عبدو)، من العرائش أصبحت جزائري، طالبت من الادارة المغربية وثيقة تثبت هذا الجواب، فسلموا لي وثيقة موقعة من طرف وزير الداخلية إدريس البصري تفيد أنك موضع شك ويجري البحث والتحقق هل أنت مغربي أو جزائري.. والوثيقة لازالت عندي في الأرشيف، إلى أن جاء العفو العام في 1994 في ظرف 24 ساعة أصبحت مغربي.

يضيف، على خلفية مجموعة من المواقف كانت تتعامل السلطات المغربية مع المعارضة بالخارج، الموقف من التطبيع، الموقف من حراك الريف علما أن هولندا 70 في المائة من المهاجرين المغاربة هم من مناطق الريف. كنا نتابع منع بعض المتضامنين مع الحراك من دخول المغرب، مراقبة تحويلات الأموال بدعوى تمويل الحراك، وهنا كنا مع التطورات الأخيرة والخطيرة والتي هي مخيفة جدا تراجع حقوق الإنسان

والخنق في التعبير والرأي الموقف من اعتقال كتاب الرأي في المغرب وسجنهم "سليمان الريسوني " و"توفيق بوعشرين" و"عمر الراضي".

واليوم، عدنا إلى استمرارية التراجع على مستوى حقوق الإنسان منها وهذا ما شهدناه قبل ثلاثة أيام فقط (اي قبل يوم تسجيل المقابلة) حيث تعرضت تظاهرة لحزب النهج الديمقراطي للقمع وهم يريدون تنظيم المؤتمر والاعتداء على رئيس جمعية حقوق الإنسان عزيز غالي وهذا يسفه كل شعارات التي ترفع بالمغرب، مما يجعل الحديث في غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية والاستشارة لا قيمة لها.

وقد أصدرت الشبكة بيانات عبرت فيها على الموقف من "احتجاجات جرادة " والموقف الرافض من لتطبيع، حيث أصدرنا بيان ادانة ضد تطبيع العلاقات المغربية الصهيونية منها زيارة رئيس التطبيع العسكري، وللأسف المغرب أصبح يضع السجاد الأحمر لاستقبال مجرمي الحرب الصهاينة ليدنسوا أرض المغرب.

سؤالي: هل كانت علاقة للمنتدى الأوروبي بتجربة الكونغريس العالمي بطنجة؟

الجواب: المنتدى الأوروبي للهجرة هو مجلس استشاري أوروبي منتدى الأوروبي للهجرة لاتحاد الأوروبي ، وكنت خلال هذه التجربة نائب الرئيس في مرحلة ما مكلف مع أخرين بالمنطقة المغاربية ، وكانت هناك شخصية بارزة "اتمان التركي" والمكلف بمنطقة الأتراك والأكراد ، كانت تجربة مهمة ، والاتحاد الأوروبي بدأ يخاف من تكتل المهاجرين وغير من توجهاته ،وقبل 25 سنة أوقفت أوروبا هذا المجلس لتؤسس مجالس استشارية فئوية بديلة، مجلس ضد العنصرية وأنواع أخرى .لا علاقة للمنتدى الأوروبي للهجرة بالكونغريس تلك مبادرة سعيد شرشيرة ، و رغم أنه استفاد من بعض امكانات المنتدى ،إلا أنه كانت مهمته ما يهم المهاجري بأوروبا وليس مهاجري بلد معين، المنتدى كان له دور استشاري وليس تنظيم الأنشطة.

سؤالي: كيف ترى دور ومسؤولية الأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني بالمغرب من الحقوق السياسية للجالية المغربية؟

الجواب: أرى أن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات: مفرطين في الهجرة المغربية من حيث الموقف والتضامن والضغط على الحكومة من أجل تحقيق مطالب الهجرة، والأحزاب السياسية لها مسؤولية كبيرة في عدم تفعيل المشاركة السياسية، وهي متواطئة كليا مع المخزن أليس من أدوارها الضغط لتحقيق المشاركة للجالية، هي إما غير مقتنعة أم منتظرة ضوء أخضر يأتيها من الفوق.

المحور الثالث: ملف مجلس الجالية المغربية بالخارج، التأسيس والمبادرات المتعلقة بملف تجديده

سؤالي: كيف يمكن تقييم تجربة مجلس الجالية المغربية بالخارج من وجهة نظرك وأنت العضو المستقل منه، تقيما يتطلع نحو المستقبل؟ وهل بنظرك تحكم في تجربة المجلس الحالي سياق ومخاض الولادة؟؟ **وماهي الأسباب التي كانت وراء استقالتك من مجلس الجالية المغربية بالخارج؟**

جواب عبدو لمنبهي: أسمح لي أولا قبل أن أجيب على أسباب تقديم استقالتي من المجلس، أن أمر عن الدوافع التي جعلتني أوافق على أن أكون عضوا فيه. وهذا الأمر أوردته ووثقته في رسالة استقالتي من المجلس. [1011]

أسباب قبولي عضوية مجلس الجالية

أولا، كان قبول العضوية في مجلس الجالية يأتي في سياق إطلاق مسلسل الانصاف والمصالحة. ثانيا، ظهر لي في ذلك الوقت ووفق ما كان يقال لنا، امكانية التغيير والمساهمة من داخل المؤسسات فبعد صدور العفو العام الصادر عام 1994 والإصلاحات في مجال حقوق الإنسان التي أجريت خلال هذه الفترة والتي منذ عهد الملك محمد السادس، كانت حافزًا قويًا للمصالحة مع بلدنا واستعادة الثقة تدريجياً.

وكذلك مبادرة هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتها التي تطرقت إلى بعض التساؤلات المتعلقة بالمهاجرين المغاربة، تتعلق بضرورة استعادة كرامتهم والاعتراف بمواطنتهم الكاملة دون اقصاء لا أحد. إنه في كان يبدو مناخ التغيير والانفتاح هذا، ولا سيما على المواطنين المغاربة في الخارج، الذي تشرفت به أن يكون من بين 37 شخصًا تم تعيينهم في مجلس الجالية المغربية بالخارج.

منذ ذلك الحين، ومع استمرار الحملة المحلية في هولندا من خلال المركز الأورومتوسطي للهجرة والتنمية (EMCEMO)والتي مقره أمستردام، وعلى مستوى النسيج النقابي الديمقراطي للمواطنين المغاربة بالخارج، من خلال منصات مختلفة منها "دابا 2012" و"الشبكة المغربية عبر الوطنية." الهجرة والتنمية "، كان التزامي بمهمة مجلس الجالية المغربية بالخارج شاملاً وقاطعًا.

يضيف، والمبدأ الدافع الذي وجهني على قبول عضوية مجلس الجالية المغربية بالخارج هو "المساءلة الديمقراطية" من خلال الثلاثية التالية والتي أوردتها من قبل في رسالة استقالتي من المجلس:

1. تقييم السياسات العامة المغربية وإصدار الآراء الاستشارية التي من شأنها تحسينها فاعلية المواطنين المغاربة بالخارج وخاصة الفئات الضعيفة؛
2. التفكير في سبل زيادة مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في التنمية السياسية والديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب؛

[1011] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Par Abdou MENEBHI Démissionnaire de CCME, Amsterdam ,LE 25février 2013

3. ضمان وجود دور ومهمة يقظة محتمل بشأن تطورات الهجرة، والمناقشات التي تثير الكثير في المغرب وكذلك في بلدان الإقامة وداخل الهيئات الدولية. ومنها اثنان من الآراء الاستشارية ذات الأولوية كعضو متداول في مجلس الجالية المغربية ومقرر لمجموعة العمل "المواطنة والمشاركة السياسية."

يضيف لمنبهي، لقد كان التزامي كاملاً لنجاح هذه التجربة التشاركية، حيث ساهمت بشكل متواضع، ولكن مع قدر كبير من الاقتناع والتصميم، لا سيما في إعداد الآراء المتعلقة بصلاحياتنا اللجنة، وهي ثلاثية: المواطنة والمشاركة السياسية والتكوين المستقبلي واختصاصات المجلس. وهي على وجه الخصوص الآراء بشأن الإجراءات الملموسة والأساليب العملية للمشاركة المواطنون المغاربة بالخارج في الانتخابات التشريعية، من دول الإقامة، مما يسمح لهم بالتمثيل في مجلس النواب بالرباط، وفقا للقرارات المعلنة في الخطاب الملكي التأسيسي 6 نونبر 2005،

لكن تأخر طلبه خوفاً من نتائج صناديق الاقتراع، عبر البيان الذي صدر عن وزارة الداخلية وأحزاب الأغلبية الحكومية في 16 يونيو 2006، في إطار ما سمي وقتها بالنهج التدريجي أو التدريجي، والذي لم يتغير على الإطلاق منذ ذلك التاريخ إلى اليوم، ولا سيما بسبب الموقف و "الفيتو" من مسؤولي مجلس الجالية المغربية، كما سيرد خلال هذه جوانب هذه المقابلة.

كان الرأي الثاني يتعلق بهندسة مجلس الجالية المستقبلي، طالما أن المجلس أنشئ في 21 ديسمبر 2007، وتم تعيين 37 عضوا فقط من أصل 50 وهدا في تقديري كان مخططا، كان على أساس فترة انتقالية لا غنى عنها من ثلاث سنوات يقول لمنبهي وهنا انطلق تراكم أسباب استقالتي.

الملاحظات الأولية المركزية المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج

يمكن تناول تجربة مجلس الجالية المغربية من خلال مرحلتين، الأولى ما قبل دستور سنة 2011، والثانية، ما بعد إقرار هذا الدستور.

المرحلة الأولى: مجلس الجالية المغربية ما قبل دستور 2011

في هذا الإطار يقول عبدو لمنبهي العضو المستقل من مجلس الجالية المغربية بالخارج أن الملاحظات الأولية المركزية التي سجلها ويسجلها فيما يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها أعضاء مجموعات العمل، لم يتم تقديم أي من الآراء السابقة. حول هذا الإخفاق من حيث الالتزام بالنتائج، هناك ملاحظتان أوليتان مركزيتان على أساسهما يمكن العودة بشكل أكمل إلى مستوى الأسباب الجوهرية الضرورية وتتمثل في:

الملاحظة الأولى: تتمثل في حقيقة أن الاختلالات الوظيفية التي لوحظت على مستوى المجلس ليست بسيطة أو أخطاء التجربة الأولى للمؤسسة، لكنها هي أخطاء نتيجة حسابات وسلوكيات دقيقة متبعة الغرض في

إطار استراتيجية محددة. أخطاء نتيجة المعارضة المنهجية لرئيس المجلس وأعضاء إدارته بشكل عام لأيٍّ تمثيل برلماني حقيقي للمواطنين المغاربة بالخارج انطلاقا من دول الإقامة وأي مشاركة ديمقراطية في هذا المجلس. وهذا اعتبره تحد لالتزام الأخلاقي الذي يلتزمون به بصفتهم أعضاء المجلس، كذلك لم يتوقف هؤلاء المديرون، فقط بهذه المعارضة، بل اختلاق اتهامات من خلال حجج خاطئة مختلقة، لتشويه سمعة الممارسة الفعالة للمواطنين المغاربة في الخارج عن حقوقهم السياسية بالمغرب، ونزع الشرعية عنها علنًا، وهم بقيامهم بهذا السلوك، فقد أعطوا صورة سيئة عن المؤسسة الاستشارية المسؤولة عادة عن إبداء الرأي لجلالة الملك بعد المشاورات التي لا غنى عنها والمناقشة الداخلية للمجلس بمداولات جمعيته العامة.

الملاحظة المركزية الثانية إلى مناورات التأخير، وكذلك العمل المنهجي للعرقلة وتقويض جهود لجنة المواطنة والمشاركة السياسية من قبل أعضاء قيادة المجلس الثلاثة (الرئيس، والأمين العام، والمدير) والتسوية بين مستشاريهم المتعاقبين. وقد أرسلت المذكرة العاجلة في 31 يوليو 2009 إلى رئيس المجلس من قبل خمسة أعضاء من لجنة "المواطنة والمشاركة السياسية "، وهو انعكاس لأزمة إدارة وعمل CCME، والتي يمكن إدراكها بالفعل في ذلك الوقت ،ولم يسوء ذلك إلا بعد ذلك.[1012]

وتحقيقا للوضوح والشفافية، يقول عبدو لمنبهي فأسرد عليك مجموعة من المراسلات التي ارسلتها مع أعضاء "لجنة المواطنة والمشاركة السياسية" بالمجلس أو بمفردي والتي تبقى والتي توثق لسلسلة الاعطاب الجسيمة التي سجلتها في رسالة استقالتي على تجربة مجلس الجالية، والتي أشير بالمناسبة أني أرسلت نسخة منها في ذلك الوقت، إلى الديوان الملكي 25 فبراير 2013.

الرسالة الأولى: المذكرة العاجلة لفت انتباه رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

وفي سياق توثيق ملاحظاته حول التجربة الحالية لمجلس الجالية المغربية في الخارج ، فقد تضمنت المذكرة العاجلة التي بعث بها جميع أعضاء لجنة المواطنة والمشاركة السياسية[1013] لفت انتباه رئيس المجلس مجموعة من النقاط نوردها كما وردت في متن الرسالة [1014]:

1. استنكار أصحاب الرسالة الوضعية الحالية للمجلس والتي هي عكس الغايات التي أحدث من أجلها.

[1012]MEMOIRE URGENT A L'ATTENTION DU PRESIDENT DU CONSEIL DE LA COMMUNAUTE MAROCAINE A L'ETRANGER , Rabat ,Tous membres du groupe de travail "citoyenneté et participation politique" relevant du CCME. Asilah, le 29 Juillet 2009

[1013] مذكرة العاجلة لفت انتباه رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج: الموقعون : حميد بشري- محمد فارسي -عبده منبهي -محمد الموساوي - كمال رحموني ،وجميعهم أعضاء مجموعة عمل "المواطنة والمشاركة السياسية" بمجلس الجالية المغربية بالخارج، أصيلة 29 تموز (يوليوز) 2009.

[1014] MEMOIRE URGENT A L'ATTENTION DU PRESIDENT DU CONSEIL DE LA COMMUNAUTE MAROCAINE A L'ETRANGER , Ibid

2. اعتبار إنشاء مجلس الجالية بالخارج مكسبا بالنظر إلى الأهداف المعقودة عليه في المساهمة في تنزيل الرؤية الملكية لمشاركة المغاربة المقيمين في الخارج في المؤسسات الوطنية.
3. الدعوة إلى وقفة لتفكير والنقاش يتضمن وجود ارادة لتنشيط دور المجلس في اطاره العام للهجرة.
4. إصرار غير مفهوم لرئاسة المجلس على تجاهل المطالب القديمة الهجرة المتعلقة بحق المواطنين المغاربة بالخارج في المشاركة السياسية، كما شرط ممارستهم المواطنة الكاملة والتامة بالمغرب
5. التساؤل من قبل رئيس مجلس الإدارة عن جميع نقاط الاتفاق التي يتم العمل عليها مجموعة عمل "المواطنة والمشاركة السياسية" بتاريخ 11 أكتوبر 2008 والتي أدت إلى تبني، بحضوره خطة عمل مجموعة العمل (انظر المحاضر المرفقة). وينطبق الشيء نفسه على التخلي من قبل رئاسة المجلس على جميع نتائج الندوات الداخلية لضاية الرومي يومي 16 و17 مايو 2009، وكذلك من نتائج اجتماع فريق العمل الخاص بنا في 16 يونيو 2009 (انظر الوثائق المرفقة). أضف إلى ذلك، الرفض القاطع لمناقشة مقترحات أعضاء فريق لجنة المواطنة والمشاركة السياسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاركة السياسية من البلدان المضيفة. تم عرض نفس الموقف السلبي فيما يتعلق بخريطة الطريق 18يوليو 2009.
6. فشل رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج في احترام الاستقلال الوظيفي لمجموعة العمل وفرضه على المجموعة مستشار الرئيس. والذي أظهر منذ البداية، وخاصة خلال الندوة التي نظمتها مجلس الجالية في3 و4 مارس 2009، وكذلك خلال المناقشة المتعلقة بإعداد الوثائق المتعلقة بالمشاورات المستقبلية، والموقف الصارم للغاية، والتحيز الشخصي الصارخ وغياب الانفتاح ورفض أي فكرة عن المشاركة السياسية للمواطنين المغاربة بالخارج من الدوائر التشريعية الأجنبية. هذا النهج يتعارض مع رأي أعضاء فريق العمل، في تناقض تام مع توقعات الجالية المغربية بالخارج ويعتمد عليها قراءة خاطئة للخطاب الملكي.[1015]
7. عدم احترام رئيس المجلس المواعيد المحددة والمؤجلة دائما، ومعارضته بشكل منهجي لجميع مبادرات مجموعة العمل التي تصر على إعداد مشروع الرأي الاستشاري لمناقشته واعتماده من قبل الجمعية العامة للمجلس، بهدف عرضه على جلالة الملك في أفق ديسمبر 2009.
8. مطالبة رئيس المجلس احترام النقط المتفق عليها، والتي توصلت إليها المجموعة مجموعة عمل المواطنة والمشاركة السياسية، كمنصة للمشاورات وقائمة بشكل أساسي على جميع المحاور الثلاثة: أولا التكوين المستقبلي للمجلس، ثانيا المشاركة في الانتخابات النيابية، ثالثا التمثيل في المؤسسات الوطنية.

[1015] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Par Abdou MENEBHI Démissionnaire de CCME, Amsterdam , LE 25 février 2013 P4

9. دعوة رئيس مجلس الجالية لاحترام صلاحيات مجموعات العمل، ورفع الوصاية المفرطة حول أنشطتها ودعوة هذا الأخير، لتزويد المجموعة بوسائل العمل اللازمة واحترامها نطاق الحكم الذاتي.
10. اشتراط الموقعين مواصلة العمل بلجنة المواطنة والمشاركة السياسية خاصة ومجلس الجالية المغربية بالخارج عامة برد الرئيس الكتابي على رسالتهم، كنوع من تعاطيه الإيجابي والمسؤول مع هذه الرسالة العاجلة وكدليل على كسر الجوانب السلبية التي سادت المجلس حتى الآن، وإشارة قوية اتجاه أعضاء اللجنة.

يضيف عبدو لمنبهي، ومع ذلك، لم يكن لهذه المذكرة العاجلة إجابة محددة. فبدلا من استخلاص الدروس والعبر من الاختلالات والممارسات السيئة التي لوحظت والمتفق عليها، فضل الرئيس تجميد عمل مجموعة العمل أثناء ما يقرب من عام ونصف. كنا مع **استمرارية الملاحظات والتصرفات السلبية المتعلقة بالمجلس.** لم يتم استئناف عمل لجنة "المواطنة والمشاركة السياسية" حتى 13 نوفمبر 2010.لهذا الاجتماع وعلى أساس القواعد الإجرائية الصعبة والخانقة لمجلس الجالية، لم يفتأ الرئيس بالمطالبة والقول إن الأعضاء مطالبون بالحد من حريتهم في التعبير خارج المجلس.

كما أنه وبدلا من تشجيع التواصل والتبادل مع المواطنين المغاربة بالخارج لتغذية النقاش الداخلي أراد منع الأعضاء من مناقشة نفس المواضيع في أماكن أخرى والحصول على آراء شخصية حول القضايا التي تمت مناقشتها داخل مجموعة العمل 5 فبراير 2010.

وعقد اجتماع ثان لمجموعة العمل في الرباط في 10 ديسمبر 2010 واجتماع ثالث في بروكسل في 17ديسمبر 2010، لتحديد خطة عمل المجموعة، وتحديد الأساليب الملموسة لتنفيذها الطريق، مع جدول زمني دقيق. تعهدت الرئاسة بالتعويض عن الوقت الضائع، لإعطاء وسائل العمل للمجموعة واحترام خطة عمل الأخيرة فيما يتعلق على وجه الخصوص بتنظيم المشاورات اللازمة لصياغة مسودة الآراء الاستشارية التي ستتم مناقشتها واعتمادها في إطار الجمعية العمومية للمجلس الجالية المغربية بالخارج.

علاوة على ذلك يضيف المنبهي، على مستوى هيئة التنسيق التي كنت عضوا فيها مع الرؤساء والمقررين الآخرين، وكانت مجموعات العمل المنعقدة في الاجتماع التنسيقي في 11 ديسمبر 2010 في الرباط قد قررت أن يكون عام 2011 عاما التقييم ورسملة البيانات وإغلاق العديد من الملفات التي لا تزال قيد الإنشاء، وذلك من خلال تقديم الآراء خدمات استشارية في مختلف المجالات:

وذلك لتناول موضوعات ثقافة المغاربة المقيمين بالخارج، والعمال والفلاحين الموسميين المغاربة بالخارج، مسألة القاصرين المغاربة بالخارج وتعليم اللغة العربية والثقافة المغربية للأطفال من ابناء الجالية المغربية بالخارج، والمهارات والكفاءات المغربية بالخارج، وقانون الأسرة للجالية المغربية بالخارج، إلخ ... لكن كل هذه الالتزامات ستثبت أنها كانت وهما، وخيبة الأمل قد بدأت مرة أخرى.

وأنه فيما يتعلق بالمواضيع المتعلقة بالمواطنة والمشاركة السياسية، كان لابد من "تتويج" كل شيء بـ:

أ- **عقد ندوة داخلية** لجميع أعضاء مجلس الجالية المغربية، يومي 19 و20 فبراير 2011. ومع ذلك بدلاً من القيام بذلك تمت الموافقة، بناءً على وثيقة أعدتها مجموعة المواطنة، وتم تحويل الندوة إلى جلسات "التنفيس"، يعطي كل منهم رأيه في المشاكل التي تواجه CCME وكيف يتصور المشاركة والمجلس المستقبلي.. هكذا رجعنا إلى العادات القديمة التي تم التنديد بها في المذكرة الموجهة إلى رئيس المجلس في 31 يوليوز 2009 وكنا كأننا نطارد الساحرات، تعود بسرعة بالفرس! وبدلاً من حل المشكلة فعليًا وتطبيق القرارات المتخذة، فضلت الرئاسة عقد الندوة الداخلية مغلقة، حتى بدون حضور الأعضاء المراقبين في مجلس الجالية المغربية بالخارج، وحتى يكون كل شيء غير رسمي، وليس له أي قيمة.

ب - **اجتماع عام**: لتسطير الإجراءات السابقة، ومناقشة واعتماد الميزانية، واعتماد خطة عمل، مناقشة واعتماد الآراء الاستشارية والتقارير الاستراتيجية. كما أنه لا ينبغي أن تكون خارطة الطريق الخاصة بالمشاورات التي سيتم إجراؤها فيما يتعلق بالمجلس المقبل والمشاركة السياسية تم إنهاؤها، وفقًا للقرار المتخذ في 20 فبراير 2011، فقط بعد استمرار المناقشة العامة في الندوة الداخلية المحددة لـ 30 أبريل 2011.

وهي بحسبهم يقول لمنبهي مواضيع غير مرغوب فيها وهكذا تظهر الملاحظة أن رئاسة المجلس، بالتواطؤ مع العضوين الآخرين في إدارة المجلس، قد سعى المجلس ومستشاروه دائمًا ليس للتعويض واستدراك عن الوقت الضائع ، ولكن خسران المزيد منه و إزالة الموضوع غير المرغوب فيه والمتمثل في دمقرطة مجلس الجالية المغربية بالخارج ، وحذف المشاركة السياسية من جدول أعمال المجلس ، بينما ، في أول نسخة انتقالية له و مدتها أربع سنوات ، والتي كان من المقرر أن تنتهي في 20 كانون الأول (ديسمبر) 2011 ، يجب على مجلس الجالية المغربية بالخارج استكمال العمل التشاوري للمجلس الاستشاري السابق لحقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص جمعيات الجالية المغربية المقيمة بالخارج والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني في المغرب. الهدف هو:

- صياغة اقتراحات تتعلق بتصميم مجلس الجالية المغربية بالخارج المستقبلي.
- وإشراك المواطنين المغاربة بالخارج في إدارة الشؤون العامة بالمغرب!

مقترحات لجنة المواطنة والمشاركة السياسية بمجلس الجالية المغربية بالخارج

في إطار هذه المقابلة التي حفلت بجملة من المعطيات التي عرفها "مجلس الجالية المغربية بالخارج" وخاصة "لجنة المواطنة والمشاركة السياسية " في علاقته بالأعمال التي تهدف إلى بلورة اقتراحات عملية تخص مسألتي التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج، وتمثيليتهم في المؤسسات العمومية الأخرى، وكذا مجلس الجالية المغربية المقبل.

وبحسب ما أورده عضو المجلس المستقل وأمدني به من معطيات متعلقة بالاجتماع السادس لفريق العمل للجنة "المواطنة والمشاركة السياسية" شهر يوليوز 2009، والذي تبين من خلالها أنه كان الهدف منه وضع مقترح خارطة الطريق لعمل المجلس والمتعلق بالموضوعات الثلاثة والتي كانت الغرض الرئيسي من الاجتماع تهيئة للمشاورات المقبلة[1016] :

1. تركيبة مجلس المستقبل
2. التمثيل في البرلمان
3. التمثيل في المؤسسات الأخرى

أولا: المقترحات المتعلقة بمجلس الجالية المستقبلي

1- طريقة التشكيل

بناء على قراءة في ثلاث تجارب دولية فيما يخص تشكيل مجالس جاليتها بالخارج، وتبين من خلال هذه التجارب أنه من الممكن الجمع بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين لضمان تمثيل المواطنين المقيمين في الخارج داخل الهيئات الاستشارية. كما أظهرت القراءة كذلك اختيار هذه البلدان الثلاثة أن يتولى رئاسة مجلسها شخص يمثل الحكومة: وزير شؤون الرعايا في الخارج (بنين) أو وزير الخارجية (فرنسا وإيطاليا). وأن الجنسية المزدوجة لا تشكل بأي حال من الأحوال عائقاً أمام ممارسة هذا الحق.

2- تركيبة المجلس المقبل

ووفقا للخطاب الملكي المؤسس، فإن التكوين المستقبلي للمجلس بحسب لجنة المواطنة والمشاركة السياسية يجب أن يكون تمثيليا، وأن يكون نابعا من اختيار المغاربة المقيمين بالخارج ، وذلك من خلال المحددات الاقتراحية التالية[1017] :

الاقتراح 1: توزيع الأعضاء حسب المنطقة ويكون عددهم متناسبا مع عدد المغاربة المقيمين هناك أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا والأمريكيتين.

الاقتراح 2: تحديد انتخاب هؤلاء الأعضاء من بلد الإقامة.

الاقتراح 3: ضمان تمثيلية المغاربة في إسرائيل (2 ممثلين).

الاقتراح 4: مناقشة تنفيذ الاقتراح 3 (موقع التصويت وما إلى ذلك)

[1016]Réunion du Groupe de Travail "Citoyenneté et participation politique ،juillet 2009 Proposition de Feuille de route،Objet Majeur de la Réunion :
La réalisation des Consultations sur :
- La composition du futur conseil
- La représentation au parlement
- la représentation dans les autres institutions

[1017] Réunion du Groupe de Travail "Citoyenneté et participation politique ،juillet 2009 Proposition de Feuille de route La composition du futur conseil : expériences d'ailleurs.

البلد	عدد الأعضاء	البلد	عدد الأعضاء
فرنسا	16	ألمانيا وباقي أوروبا	2
دول البينيلوكس	10	الأمريكيتين	2
شبه الجزيرة الايبيرية	7	إسرائيل	2
إيطاليا	5	المملكة المتحدة	1
الأراضي المنخفضة	4	إفريقيا	1

ثانيا: المقترحات المتعلقة بالتمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج

ذهبت لجنة المواطنة والمشاركة السياسية بمجلس الجالية المغربية بالخارج في لقاءها في يوليوز 2009، أنه في الوضع المغربي الحالي، يُمنح القانون الانتخابي حق التصويت للمغاربة المقيمين بالخارج بشرط سفرهم إلى المغرب، كما "يمكن للمغاربة من الجنسين المولودين خارج تراب المملكة والمقيمين بالخارج أن يطلبوا القيد بالقوائم الانتخابية العامة" القانون رقم 06-23 الفصل 4 مكرر.

وفي نفس السياق قد اقترحت اللجنة وقتها على ضوء القراءة في التجارب الدولية في كل من مالي وفرنسا وإيطاليا ، وما يمكن الاستفادة منها مع مراعاة السياق والمعطيات المغربية فقد خلصت اللجنة في لقاءها في يوليوز 2009 بمنتجع ضاية الرومي نواحي إقليم الخميسات، وعلى ضوء المحددات التالية [1018]:

•اتبع نموذج إيطاليا أو فرنسا ويكون لديك دوائر انتخابية حسب المنطقة حيث يتناسب عدد المسؤولين المنتخبين مع عدد المغاربة المقيمين هناك أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا والأميركتين؛

•**تحديد عدد النواب** : 10% من أعضاء البرلمان (حوالي ثلاثين مقعداً) ، أكثر أو أقل، لا يوجد تمثيل محدد؟؛

•تحديد أساليب الانتخاب (القوائم الانتخابية، الحملة الإعلامية، إلخ) ؛

• تحديد مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة فيما يتعلق بهذه الطرائق.

ثالثا: تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الأخرى

في إطار تصورها لتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الأخرى ، فقد ذهبت لجنة المواطنة والمشاركة السياسية لمجلس الجالية المغربية إلى وضع الخطوات التالية لإيجاد الصيغة أو الصيغ المناسبة هذه التمثيلية [1019]:

1. **تعريف المؤسسات**
2. تحديد المعايير الأساسية التي تسمح بتمثيل المغاربة المقيمين في الخارج في هذه المؤسسات؛
3. اقترح صيغة مناسبة عامة.

[1018] Réunion du Groupe de Travail "Citoyenneté et participation politique, Ibid.
[1019] Réunion du Groupe de Travail "Citoyenneté et participation politique ،Ibid

ويتضح من خلال هذه المعطيات الاقتراحية للجنة، وأخرى لم يسمح به المجال لإدراجها في متن هذه الدراسة أن كل ما يلزم لإخراج الرأيين الاستشاريين الخاصين بتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، وكذا مجلس الجالية المغربية المقبل كان متوفر مع نهاية سنة 2009 وبداية سنة 2010.

المرحلة الثانية: مجلس الجالية المغربية ما بعد إصدار دستور 2011.

في غضون ذلك ، بحسب عبدو قلب الخطاب التأسيسي الملكي في 9 مارس 2011 الأمور رأساً على عقب وقدم شريان حياة لمسؤولي مجلس الجالية وخرجا لهم ، الذين سيركزون فقط على النقاش حول الإصلاحات الدستورية، وسمحوا لهم ، من خلال الأنشطة التي يقوم بها المجلس، لتفعيل رؤيتهم المناهضة للديمقراطية .[1020]

يضيف لمنبهي، ومن المسلم به أنه تم عقد ندوة داخلية، كانت مقررة بالفعل، في 31 آذار (مارس) 2012 على الأسس التالية: "بعد أربع سنوات من سير العمل وبغية تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بكل من بلدنا مجلس وليس الهجرة، لقد حان الوقت لتقييم عملنا والتفكير في المستقبل " .في الواقع، غير معدة بشكل منهجي، لا شيء ملموس يمكن تعلمه من هذا الاجتماع.

يقول لمنبهي، وعقدت ندوة داخلية أخرى في 28 و29 أبريل 2012، والتي ركزت على التحضير لندوة دولية حول موضوع "الاصلاحات الدستورية والهجرة والمواطنة". تم تصميم المشروع على النحو التالي: "المجموعة المواطنة والمشاركة السياسية، يضع هذا اللقاء في إطار عملية التفكير التي بدأت منذ إنشائها. انعكاس أجريت حول الأشكال المختلفة لمشاركة المواطنين للجاليات المغربية بالخارج."

كان هذا الاجتماع تتويجا لثلاث مبادرات:

1. استبيان مفتوح يعمل كمنتدى للنقاش من خلال موقع خاص.
2. استشارة بالبريد الإلكتروني ترسل إلى عينة كبيرة من المغاربة حول العالم.
3. اجتماعات تنظم في الدول المضيفة.

وفي الواقع، لم يتم فتح منتدى المناقشة مطلقًا وتم التشكيك منذ ذلك الحين في جدوى الندوة الدولية وكانت اللجنة الاستشارية لإصلاح الدستور، التي أنشأها الملك في 10 مارس 2011، قد أكملت بالفعل عملها وأن الملك كان قد تسلم بالفعل، في 17 يونيو 2011، الخطوط الرئيسية للإصلاح الدستوري، لعرضها على استفتاء حول 1يوليوز 2011. ومع ذلك، خلال هذه الفترة من التحضير للمراجعة الدستورية من قبل اللجنة الخاصة، التي جمعت ولا سيما في تكوينها رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، فمن الواضح أن المكون الخاص بالمغاربة بالخارج ،هذه المشاركة.[1021]

[1020] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid ,P6

[1021] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid P7

في نفس السياق يضيف، هناك، في أي اتجاه إذن تم دفع مختلف الفاعلين السياسيين والنقابيين والمجتمع المدني لتوجيههم المذكرات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لإصلاح الدستور حول الباب المتعلق بالحقوق السياسية في المغرب للمغاربة المقيمين بالخارج. كان هذا الهجوم "الأيديولوجي" يهدف أيضًا إلى جعل (لاحقًا) أي قراءة ضيقة وغير ديمقراطية لأحكام الدستور الجديد المتعلقة بالحق في التصويت والترشيح للمغاربة بالخارج.

وعلى هامش هذه الندوة الدولية، نشر إدريس أجبالي، المدير العام والمنسق العام للمجلس، في أسبوعية الدار البيضاء "Actuel" عدد 99 من 17 إلى 24 يونيو 2011، التصريح التالي. " بالنسبة له، التمثيلية في إحدى غرفتي البرلمان بعيدة كل البعد عن الوضوح. وأنصار هذا التمثيل البرلماني والتشبث الحرفي بالخطاب الملكي لعام 2005 قليلون جدا، كما أني أجد صعوبة في رؤية مهاجر يعيش في باريس أو أبو ظبي يصبح برلماني وبالتالي عزل نفسه عن الواقع الذي يفترض أن يدافع عنه. وأنا في الحقيقة ضد أن الأشخاص الذين لا يدفعون الضرائب والذين لا يعانون من آلام الميزانية أن يصوتوا."

كما أنه علاوة على ذلك، "وبعيدًا عن المبررات التقنية، لماذا سننشئ دائرة انتخابية في بن جرير لـ مئات الآلاف من الناس وآخر في آسيا لستة آلاف أو سبعة آلاف شخص. هناك خطر عدم المساواة بين المواطنين." بالنسبة إلى ادريس أجبالي، تحدد المراجعة التي تقتبس كلمات المؤلف، "لا يمكن تلخيص المشاركة السياسية في التفويض البرلماني. وجميع الذين يريدون أن يصبحوا نوابًا اليوم لديهم نفس الملف الشخصي: لقد فشلوا في مشروع حياتهم والاندماج في بلدان الإقامة. إنهم يريدون أن يجعلوا أنفسهم مشهورين على ظهور المغاربة(!!!)"

في الواقع يذكرنا هذا الموقف يقول لمنبهي، بشكل غريب بكلمات إدريس اليزمي، التي كشف عنها شريط فيديو صدر في نهاية شهر نوفمبر الماضي 2008.على يوتيوب.، خلال مؤتمر عقد في منتصف نوفمبر 2008 في نيويورك، في إطار منظمة غير حكومية للمغاربة في الولايات المتحدة، المطالبة بالحق في التمثيلية البرلمانية للمواطنين المغاربة بالخارج، حيث اعتبرها رئيس CCME مطلبًا "شخصيًا وأنانيًا بحتًا"، مشيرًا إلى "المصالح الشخصية للبعض"

وفي نفس يوم الندوة الدولية في الدار البيضاء، أجاب الأمين العام للمجلس ، عبد الله بوصوف أولئك الذين فسروا المادة 17 من مشروع الدستور على أنها تعطي إمكانية انتخابهم لمجلس النواب كما أن ممثلين من دول الإقامة يخضعون لمضمون قانون الانتخابات الذي سيتبع ذلك كان هذا التفسير "نقاوة سياسية نقية واحدة(!) " كان من المقرر أن يستمر "الضغط" على مسؤولي المجلس، حيث أن الأحكام العملية ينص عليها القانون بعد فترة وجيزة من الانتخابات، تم الاحتفاظ بإلزامية الترشيح في المغرب والتصويت في المغرب، مع امكانية عمل توكيل رسمي لأولئك الذين لا يمكن أن يكونوا في المغرب يوم الاقتراع.ونحن نعلم الفشل المرير لهذه الصيغة الجائرة والكارثية.

وبعد بضعة أشهر، خلال مائدة مستديرة نظمها مجلس الجالية المغربية بالخارج في المعرض الدولي للكتاب في الدار البيضاء، في 15 فبراير 2012، أعلن إدريس اليزمي، رئيس المجلس، أنه إذا أردنا في المستقبل السماح للمغاربة المقيمين بالخارج أن يكونوا مؤهلين كنواب من بلد الإقامة، يجب بالضرورة تعديل الدستور، ولا سيما المادة 17 منه، ضروري، وهو أمر غريب.

ولأن اللجن الدائمة بالمجلس لا تعمل بشكل طبيعي، لم تتمكن للجن العمل الخمسة الأخرى، لأسباب مختلفة، من القيام بتقديم أي رأي استشاري لهم جميعًا. هذه هي اللجان التي تغطي مع ذلك مجالات واسعة من تتعلق بمشاكل وتوقعات وتطلعات المغاربة المقيمين بالخارج من حيث الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والدينية والتعليمية والإدارية والدينية والعديد من الأبعاد الأخرى.

أخطاء مختلفة لمجلس الجالية المغربية بالخارج

في هذا الإطار قال عبدو لمنبهي، وإجمالاً، لم يتم التأكيد على المهمة الاستشارية للمجلس، بينما يلتزم مديروها بتحقيق نتيجة. هو الأمر نفسه ينطبق على الوظيفة المستقبلية، مع الحاجة إلى تقديم تقرير استراتيجي كل عامين، عندما لم يتم إعداد تقرير. لنؤكد هنا أنه من الخطأ تمامًا الادعاء بتقديم هذه الآراء والتقارير، في الواقع، لم يتم عمل أي شيء، وإذا تم إعداد هذه الآراء، لكانت قد أعدتها المجموعات. واحيلت أوراق عمل المجلس المعنية لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للمجلس، بعد المناقشة والمداولات..

عدم عقد الجمعية العمومية للمجلس بذريعة غياب الاذن من الديوان الملكي

يضيف المنبهي، ومع ذلك، في انتهاك صارخ لظهير إنشاء المجلس، باستثناء عقد الجمعية العامة، التي تمت يوم 5و6 في أوائل يونيو 2008، لم يتم على الاطلاق تنظيم أي اجتماع عام سنوي. وبالتالي، لم يكن هناك تقرير نشاط سنوي ولا التقرير المالي السنوي، على الرغم من إلزامية هذا. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدة طلبات صريحة من مختلف أعضاء المجلس لعقد الجمعية العامة للمضي قدمًا في العمل وحل سلسلة كاملة من المشاكل التنظيمية، بدون جلسة عامة لم يتم استدعاؤها. والسبب الذي **تذرع به الرئاسة عادة وفي كثير من الأحيان هو أنها كانت لا تزال تنتظر الإذن المسبق من الديوان الملكي**، وفق الظهير ...

وبالتالي لا رأي استشاري ولا تقرير استراتيجي ولا جمعية عمومية سنوية ولا تقرير نشاط ولا تقرير مالي سنوي، حيث تبلغ الميزانية الآن 49 مليون درهم في السنة بدون رقابة من مجلس النواب الذي غير قادر على القيام بعمله في الرقابة المالية، بعد الرفض العنيد لرئاسة المجلس للامتثال لطلب عقد جلسة استماع. برلماني. وبعيدًا عن الذرائع القانونية لاستقلالية أو استقلالCCME ، فإن السبب الأساسي هو ألا يزال مسؤولو المجلس، بخلاف الأنشطة الثقافية والمؤتمرات ونشر الكتب، ليس لديهم ميزانية عمومية جادة وذي مصداقية في تقديمه فيما يتعلق بالمهام المركزية للمجلس!

الموقف النيابي من ميزانية المجلس أو طلقة البرلمان التحذيرية

يضيف لمنبهي في إطار مع سماه بالطلقة البرلمانية التحذيرية للمجلس، كاد هذا الجمود أن يتسبب في خسارة مجلس الجالية المغربية بالخارج 40 مليون درهم من ميزانيته لعام 2013، ولم يتبق سوى 9مليون درهم. التعديل الذي طرح على اللجنة المالية بمجلس النواب من قبل النواب من الأغلبية، خلال المناقشة في نوفمبر 2013 لمشروع قانون المالية 2013، وكان الدافع هو التالي، في الكتابة، في الوثيقة الرسمية المترجمة من العربية:" نقص الشفافية في الإدارة المالية لمؤسسة مجلس الجالية المغربية بالخارج".

وقد حالت التدخلات الخارجية العاجلة في اللحظة الأخيرة دون معاناة قادة المجلس من هذه الإهانة. بعد هذه اللقطة التحذيرية من البرلمان المغربي لمسؤوليCCME ، أحد أعضاء هذا المجلس، اخلاقيا لا نشير إلى اسمه، ولفت انتباه رئيس CCME كتابةً، بالإضافة إلى أن من الأمين العام، ودعوتهم إلى عقد اجتماع عام للمؤسسة بشكل عاجل، ولم ينعقد منذ ذلك الحين أربع سنوات! 9فبراير 2013.

في حديثه معي كان لمنبهي دائما يحاول أن يوثق لكلامه بما أورده في رسالة استقالته، يقول عبدو لمنبهي، هذه مقتطفات من هذا التنبيه، بتاريخ 26 نوفمبر 2012، والذي تمت الإشارة إليه في مكان آخر.

الرسالة الثانية: رسالة مفتوحة إلى رئيس المجلس، بتاريخ 6 فبراير 2013.

يقول عبدو لمنبهي، إذا وصلنا إلى هذا الوضع، فذلك بسبب وجود خلل وظيفي كامل في مجلسنا على جميع المستويات. هناك مشكلة الكفاءة والعمل الجماعي: الرئيس لا يلتزم بتوجهات الظهير المؤسس والنظام الداخلي، وتوصيات الندوات الداخلية، أو حتى خلاصات اجتماعات المجموعة.... كل هذا أدى إلى حجب المعلومات، وقضايا العلاقة مثل من يخالف يغادر، غياب تنظيم لقاءات جماعية الخ...

أفقد السلوك الفردي والاستبدادي للرئيس التآزر والصورة الجماعية للمجلس مزيج من المواقف بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس الجالية (CCME & CNDH)خلق مشكلة حيث لا يمكن فصلها عن وظائفه، لأن رئيسنا للأسف يعمل بصفته قائدًا للاثنين، الوضع الذي يجعله يتجاوز صلاحياته المنصوص عليها في الظهير.

كما أن طريقة عمل مجلس الجالية المغربية ليست دقيقة ولا واضحة. وأعضاء ليس لديهم معرفة بالندوات المنظمة، ولا توقيع الاتفاقات حتى أقل القرارات المتخذة. نحن ننتظر مكالمة من هيئة التحرير منذ ثلاثة أشهر. لإبداء الرأي في المجلس المقبل والمشاركة السياسية، وننتظر أربع سنوات لعقد الجمعية العمومية. وقد شجب الأعضاء بشكل مسؤول هذا الخلل كلما سنحت الفرصة.

للأسف، يتم معاقبة مجلس الجالية المغربية بالخارج المشلول بدلاً من الرئيس الذي يبحر بمفرده. كل مجموعات العمل تم حظرها فعليا. على الرغم من أن البعض قد نفى التضارب التنظيمي في المجلس، واعتبره البعض الأخر ضارًا، إلا أن الحقائق الموجودة اليوم المتمثلة في الأزمات والصراعات الموجودة

بالمجلس. والتنظيم الذي يستطيع الاستمرارية هو الذي يعرف كيف يتخطى الأزمات ويواجه الاعطاب التي يتعرض لها.

وقد اعربت في حينها عن قلقي المستمر ورفضي المطلق لهذا النوع من الانسداد غير المبرر الذي يقوض مجلس الجالية المغربية بالخارج باعتباره مؤسسة دستورية. وناشدت في نفس الوقت أن يتحمل الجميع مسؤوليتهم ويقوموا بواجبهم. ووجهت الدعوة للالتقاء في أقرب وقت ممكن المستطاع. ولهذه الغاية، كنت قد طالبت كل من الرئيس والأمين العام عقد اجتماع استثنائي للتعامل مع هذا الوضع الذي أصبح غير مقبول. وأدعو إلى إحساس صارم بالمسؤولية.

يضيف عبدو لمنبهي، ومع ذلك، لم يرد أي رد ملموس من مسؤولي المجلس، لعقد اجتماع عام. في مقره أو في أماكن أخرى، يجمع رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج بين رئاسة مؤسسة أخرى (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، ناهيك عن المهمات الأخرى المهمة التي تستغرق الكثير من الوقت، وبالتالي إهمال أخذ مهمته على محمل الجد كرئيس لمجلس الجالية خلق هذا الوضع فراغًا، وولد مناخًا غير صحي، كما كنا مع حالة من التنافس في السباق على رئاسة المجلس بين المتنافسين (الأمين العام والمدير المنسق العام)، مسؤولة أيضًا عن حالة الأزمات والخلل الوظيفي المتعدد الذي فيه. [1022]

لذلك، لوحظ التحريض انداك، من خلال مبادرات غامضة تم إطلاقها خارج المغرب على حساب دافعي الضرائب من قبل المتنافسين، كل منهما مدعوم من دوائر معينة، تهدف فقط إلى تعزيز كل منهما عشيرته، لتلبية جداول الأعمال والمصالح المادية الشخصية.

علاوة على ذلك، الآن بعد أن تم إضفاء الطابع الدستوري على مجلس الجالية، مما سمح للمجلس بالحماية من التقلبات والتغييرات من جهة الأغلبية البرلمانية، لا نرى في الأفق ظهور أي مبادرة حكومية للتفعيل، في استشارة ضرورية، المادة 163 من الدستور، وكذلك المواد 16 و17 و18 و30.

هناك استقالة من لدن الحكومة، ويتجلى هذا بشكل خاص بلامبالاة الوزير المنتدب لرئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج، إلى جانب إهمال رئيس المجلس، وهو ما ترك المجال مفتوحًا أمام الخصمين لاتخاذ مبادرات مشكوك فيها وإحياء الأساليب والأهداف التي كان يعتقد أنها ولت إلى الأبد بعد الربيع العربي وما بعده المكون المغربي يوم 20 فب راير 2011.

مذكرة جديدة للرئيس

في الواقع، وبحسب لمنبهي فقد استقر مناخ نهاية الحكم في المجلس، مما ولّد سباقًا على الرئاسة ليصبح الخليفة. بدلا من الخليفة. وهكذا ، في 15 سبتمبر 2012 ، حتى بدون علم أعضاء مجلس الإدارة والمدير والمنسق اقام الأمين العام اجتماعا شبه سري في الدار البيضاء مع بعض الفاعلين المتعاونين في الهجرة،

[1022]LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid P10

فئة منتقاة بعناية على أساس معايير الولاء ، من أجل "التجديد" ، انظر "إحداث ثورة" في CCME ومن المفترض وضعها في وقيل ، من منظور إضفاء الطابع العملي على دستوريتها... كان الهدف في الواقع هو تعزيز المعسكرات الخاصة بالأبطال في الخلافة ، مع الإرادة بالطبع للحفاظ على السيطرة على مجلس الجالية المغربية ، من حيث التكوين والصلاحيات والاستمرار على نفس الخط كما في عام 2007، وهذا يعني، منهجية التعيينات البحتة ، وإبعاد فكرة التمثيل ذاتها ، بحجة أن المجلس هيئة استشارية فقط!

ومع ذلك، ورغم أن الخطاب الملكي في 6 نوفمبر 2007 كان واضحًا جدًا بشأن هذا، عندما اقترحت المؤسسة السابقة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على الملك محمد السادس رأي استشاري يتكون من تشكيل مجلس الجالية المغربية بالخارج الذي يتم تعيينه لفترة انتقالية مدتها أربع سنوات:

"لقد درسنا بعناية التوصية التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك ، انطلاقا من ثلاثة مبادئ أساسية:

•**أولاً**، إيماننا بأن التمثيل الحقيقي يأتي في الواقع من الانتخابات. ومع ذلك، فإن هذا ينطوي على مخاطر تظل مجرد ممارسة رسمية، طالما أنها غير مدعومة بالمصداقية والأهلية والمنافسة العادلة وتعبئة مواطنينا المهاجرين.

•**المرتكز الثاني** يؤدي إلى ضرورة استبعاد التعيين المباشر لأسباب مبدئية. لأنه كذلك هيئة تمثيلية، وليس وظيفة إدارية أو منصب سياسي. وبالتالي، تظل الانتخابات ضرورية ومرغوبة كنقطة انطلاق وكهدف لتأسيس هذه المؤسسة."

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 25 من الظهير المحدث للمجلس على أن يقدم رأيًا استشاريًا خاصا بمجلس الجالية المقبل، وتصوره لتركيبته المستقبلية، "يجب على مجلس الإدارة التأكد من أنه يضمن أفضل تمثيل وأكثر فاعلية الجاليات المغربية بالخارج.

هذا الوضع الخطير المتمثل في الأزمة والارتباك والإجراءات الغامضة لإدارة المجلس والاختلاسات، دفعتني إلى لفت انتباه رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج مرة أخرى، في رسالة /مذكرة في 11 فبراير 2013، كررت فيها أيضًا طلبي الصريح لعقد الاجتماع القانوني للجمعية العامة لمجلس الجالية المغربية بالخارج، والذي لم ينعقد منذ اللقاء الذي جرى في 5 و6 يونيو 2008. وفي الوقت نفسه، أعلنت لرئيس المجلس قرار تجميد وتعليق عضويتي ومشاركتي في مجلس الجالية المغربية بالخارج، طالما لم يتم احترام هذه الشرعية بدقة وبوتيرة سريعة للغاية.

وما يلاحظ على رسالة استقالة عبدو لمنبهي هو توجيهها بصفة الجماعة، وهو ما وضحه لي خلال مقابلته مستشهدا بما ختم به الرسالة حيث، يختم المنبهي مذكرا ومنوها ببعض تفاصيل رسالة استقالته من عضوية مجلس الجالية المغربية بالخارج يقول: "هذا هو المحتوى الكامل لهذه الرسالة التي أرسلتها والمؤرخة في

9 سبتمبر 2012، والتي تحمل توقيعي فقط، أعضاء آخرين نكثوا بالتزامهم في اللحظة الأخيرة. ورود واستخدام "نحن" بدلاً من "أنا" في الرسالة تجد تفسيرها في هذه الحقيقة.

رسالة عاجلة جدا إلى رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

وجه عبدو لمنبهي من أمستردام رسالته العاجلة جدا إلى رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج يوم 09 سبتمبر 2012 بناء على الوضع الخطير والمتأزم والمضطرب السائد داخل مجلس الجالية المغربية والذي يتحمل مسؤوليته القائمين على أعماله. وعلى الالتزام الأخلاقي لأعضاء المجلس في الحفاظ وحماية مستقبل المجلس في إطار الدستور الجديد، تمت مطالبة رئيس المجلس بتحمل مسؤوليته والخروج من حالة صمته على الوضع والتدابير التي يعرفها المجلس وحالة المعارضة والرفض والحملة الشرسة ضد المواطنة الكاملة للمواطنين المغاربة في الخارج ومشاركتهم السياسية في المغرب. وحالة غياب الحوار المفتوح الذي يجب ان يتم إعداده على أساس معايير ومعايير دقيقة، مع أهداف محددة وجدول أعمال محدد جيدًا.[1023].

وقد جاءت هذه الرسالة العاجلة بحسب متنها وبالنظر إلى الأسباب التي ذكرها المنبهي والمتمثلة في:[1024]

1. الابتعاد التام لأعضاء المجلس عن المبادرات التي وصفتها الرسالة بالمشكوك فيها والتي يتم اتخاذها دون علمهم والتي تبحث في الواقع عن أهداف شخصية تتعارض مع الروح التي يجب أن تضبط سلول وممارسة كل عضو في داخل المغرب وفي العمل بالخارج نيابة عن المجلس.
2. طالب الأعضاء من رئيس المجلس تحمل مسؤولياته لوضع حد لهذه الإجراءات الشخصية على وجه السرعة التي هو مسؤول عنها بالكامل، ولكنها لا تلزمهم وتضر بمصداقية المجلس وجميع أعضائه.
3. تذكير الأعضاء رئيس المجلس بالحاجة الماسة إلى عقد جمعية عامة قانونية للمجلسين تنظم بشكل جيد ومناسب. والتي تبقى وحدها مخولة، بعد مناقشة مسؤولة، للتحقق من صحة أو عدم صحة أي تقرير أو تقرير عن أي نشاط تقرير استراتيجي أو مالي نيابة عن المجلس وإضفاء الشرعية أو عدم إضفاء الشرعية على أي رأي استشاري من مجلس الجالية المغربية بشأن السياسات العامة المغربية حول الجالية، أو أي رأي استشاري حول المجلس المستقبلي.
4. إبلاغ الرئيس على عدم لا تحمل الأعضاء أية مسؤولية عن أي مستند يتم تقديمه إلى السلطات المختصة أو إلى البرلمان، في إطار المراقبة الضرورية للحسابات، لم يتم اعتماده مسبقًا وفق ما هو منصوص بشأنه في الإطار القانوني المنظم للمجلس.

[1023] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid P12
[1024] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid P12

5. المطالبة بمراسلة المجلس رئيس الحكومة انسجاما مع ما طالب ودعا إليه المجتمع المدني المغربي في الخارج عدة مرات علنا، والمتمثل في تنظيم حوار وطني من أجل التفعيل الأمثل للأحكام المتقدمة للدستور بشأن حقوق المواطنون المغاربة بالخارج والأجانب في المغرب (الفصول 16 و17 و18 و30 و163) ويجب أن يتم التحضير لهذا الحوار الوطني وإجرائه بمشاركة مسؤولة، لنسيج المدني والديمقراطي للجالية المغربية بالخارج وللأجانب في المغرب.
6. تحميل رئيس المجلس المسؤولية على الوضع الحالي المجلس وما يمر به من مرحلة تحول دقيقة بعد أكثر من 4 سنوات ونصف من إحداثه، تقع المسؤولية فيها عليه لتحقيق النظام في تدبيرها وتهيئة الظروف الملائمة العاجلة لمهمة المجلس الانتقالية، حتى تعود في النهاية بنتائج ملموسة، لمصلحة المغرب وجاليته المقيمة في الخارج، والذي يعد السبب في عضوية الأعضاء داخل المجلس
7. وفي انتظار رؤية رئاسة مجلس الجالية تتولى مسؤولياتها الكاملة، طالبت الرسالة العاجلة بإنهاء مبادرات جارية مشكوك فيها. كما دعت بإصرار إلى تفعيل أحكام الظهير الشريف رقم-07-1 208المؤرخ في21 ديسمبر2007المحدث للمجلس الجالية المغربية بالخارج.
8. إبلاغ عبدو لمنبهي من خلالها رئيس المجلس تجميد وتعليق مشاركته داخل مجلس الجالية، طالما لم يتم احترام هذه الشرعية بدقة، ولا سيما عقد الجمعية العامة السنوية، والتي لم يتم عقده مرة واحدة فقط في 5 و6 يونيو 2008.
9. مطالبة الرسالة من رئيس المجلس بالجواب الخطي على ما ورد فيها.

يضيف لمنبهي في سرده لأسباب استقالته، لم تؤخذ هذه المذكرة الجديدة الموجهة إلى رئيس المجلس في الاعتبار، على الرغم من خطورة الأزمة ومن تدهور الوضع. وستمر تصرف الرئيس وكأن شيئًا لم يحدث، ويستمر في التأكيد علنًا، كما صرح لجريدة "العالم" في 2 و3 فبراير 2013، أنه منفتح على جميع الاقتراحات المقدمة إليه وأن أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج من ينتقد رئاسته من الخارج لم ينتهزها كتابيا وداخليا في هذا المجال، وهذا كذب صارخ.

كما يتضح بحسب لمنبهي من الوثائق المختلفة التي قام بالتذكير بها في رسالته يوم 13 فبراير 2013 يستمر في نفس الوقت الأمين العام والمدير العام المنسق للمجلس في ممارستهم المختلة، دون أن يتم تذكيرهم بالنظام القانون للمجلس، وبأفعالهم الغامضة والمشرعة في الغموض مع الجالية المغربية بالخارج، في هدف وظيفي بحت ولحماية مصالحهم الشخصية. وفي هذا الجو المقلق والضار نهاية العهد، الذين استقروا في حي الرياض بالرباط، شرعوا، باستخدام الأموال العامة، في المؤامرات والبحث عن حلول وسط من خلال وعود وهمية والتي هي بأي حال من الأحوال تعبير عن رؤية نهج مناهض للديمقراطية لبناء مجلس الجالية المغربية في المستقبل. ولكن، بغض النظر عن مصالحهم الشخصية، هل سيفعلون ذلك إذا لم يتم دعمهم أو حتى توجيههم من قبل دوائر معينة والتي لها أجندات أخرى!؟

الدروس المستفادة من التجربة الحالية لمجلس الجالية المغربية

الدروس التي يجب تعلمها في هذه المرحلة من رصد وتقييم تجربة مجلس الجالية المغربية بالخارج من وجهة نظر عبدو لمنبهي ، تسمح لنا باستخلاص دروس معينة من هذه الوثيقة التي لا تتناولها للناس على هذا النحو، ولكن لممارساتهم العامة والخط السياسي الذي اتبعوه في إدارة مؤسسة استشارية وطنية تعمل على أساس ظهير يجب احترامه على مستوى الالتزامات التي يسندها إلى المسؤولين عن مجلس الإدارة، وكذلك مع الأخذ في الاعتبار أوجه التقدم الرئيسية في دستور جديد من هذه الدروس : [1025]

1. المواطنون المغاربة بالخارج، والمرتبطون بشدة بالمغرب، متعطشون للتغيير بإشراكهم، النساء والشباب؛ المثقفون والأكاديميون، المتخصصون من مختلف المهارات والكفاءات، الفاعلون الأخصائيين الاجتماعيين والمبدعين السياسة المتبعة حتى الآن من قبل الاتجاه الحالي لـCCME ، لا تسير في اتجاه وجود علاقة سلمية وشاملة مع مختلف الطاقات المغربية الموجودة في الخارج.
2. الادعاء غير الدقيق على الإطلاق، والذي عبر عنه رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج لـ صحيفة "العالم" في 2 و3 فبراير 2013، أن هناك ديمقراطية وحوارًا حقيقيًا داخل مجلس الجالية المغربية، وأنه تؤخذ مختلف وجهات النظر في الاعتبار من أجل إعداد صارم ومنهجي للآراء الاستشارية المختلفة. في الواقع، لم يكن هناك قط أي ديمقراطية داخلية، ولا مناقشات جادة حول الآراء الاستشارية التي نقوم بها ويهدف المجلس أن يقدمها، مع الأخذ في الاعتبار المهام المركزية لمجلس الجالية المغربية بالخارج.
3. الخلل يكمن في حكومة المجلس ومدى متوسط نتائجه فيما يتعلق بالمهام الرئيسية التي انتقلت إليه، ولا سيما من الظهير المؤسس للمجلس نفسه ومن الروح التي تم بها تنفيذه. وبالفعل، وبناءً على اقتراح من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان السابق، الذي أعد الرأي الاستشاري، فإن الظهير القاضي بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أنشأ "نظامًا رئاسيًا" مفصلًا بشكل خاص وشديد الاستبداد، تعززه اللوائح الداخلية والسلوك المتهور والشخصي بشكل مفرط، والصواب في كل شيء وضد الجميع، وأبدًا يكاد لا يترك مجالاً لهيئات المجلس الأخرى وأعضائه.
4. الندوات الداخلية العديدة التي نظمها المجلس كانت تتعلق بشكل رئيسي بالمواضيع تحت إشراف مجموعة عمل "المواطنة والمشاركة السياسية". الهدف المعلن كان مشاركة جميع أعضاء المجلس في النقاش، ولكن في الواقع كان عكس سارت وتعويم النقاش، ومحاولة طرح الموضوعات التي يراها مسؤولي المجلس بأي ثمن ولو بالأقلية أو في تناقض وجهة نظر أنصار المشاركة. من خلال فرض رؤية مناهضة للديمقراطية لإدارة ملف الهجرة خاصة داخل لجنة " المواطنة والمشاركة السياسية"

[1025] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid PP13,14

وفيما يتعلق بالمغرب، فقد قام مسؤولو مجلس الجالية الحاليون بعمل ضربة قاسية لجهود الدمقرطة الجارية وسيادة القانون في المغرب.

5. تم هدر الكثير من الأموال تحت عنوان "إعداد التقرير الاستراتيجي" (سفر، دراسات ،رواتب كبيرة للاستشاريين، والمشاركة في الندوات، والدراسات الاستقصائية، وما إلى ذلك) ، ولكن دون نتيجة .[1026]
6. عدم احترام قيادة المجلس مقتضيات المحدث للمجلس، في الوقت الدي اتبعوا أجندات منها مراقبة ما اسموه المعارضة بالخارج، لأسباب توصف بأنها "أمنية"، وعرضوا التطبيق الفعال للحقوق المدنية والسياسات الكاملة للمواطنين المغاربة بالخارج في المغرب. وهو ما عبرت عنه علاقتهم بالمجموعة فريق عمل "المواطنة والمشاركة السياسية" ومعالجتهم السلبية لمسألة المشاركة السياسية الحقيقية للمواطنين المغاربة بالخارج والواضحة من قبل الخطاب الملكي التأسيسي في 6 نوفمبر 2005.
7. قيام مسؤولو مجلس الجالية الحالي- بحسب عبدو لمنبهي- ليس فقط بعرقلة عمل مجموعة عمل لجنة «المواطنة والمشاركة السياسية " من خلال الاستفادة من الدراسات والمسوحات الموجهة ومحاولة مؤسسية، بل قاموا بخنق أي نقاش ديمقراطي حقيقي حول هذه المسألة. وجعلوا وجهة النظر التي تسود في النهاية هي وجهة نظر الزعيم،
8. بدلاً من إنضاج انعكاس المشاركة السياسية في ديناميكية النقاش المثمر، فقد قام مسؤولو مجلس الجالية المغربية كل شيء على العكس من ذلك خنق والتشكيك والتدمير لكل فكرة تخص هذه المشاركة. حتى أن البعض منهم ذهب إلى حد التصريح - أو جعل الناس يقولون! - بعد اجتماع عقد في 19 يناير 2013 في المقر الرئيسي للمجلس، أن تصور المجلس المستقبلي يمكن ألا يكون لديه مجموعة عمل حول المشاركة السياسية للمواطنين المغاربة بالخارج، في حين أن مسألة المشاركة ما زالت بعيدة. لذلك بالنسبة لتصور هؤلاء القادة، يجب دفن المشكلة، من خلال مجلس مشكل على المقاس!!!
9. عدم تطبيق رئيس مجلس الجالية المغربية أياً من بنود الظهير المحدث للمجلس والذي يفرض عليه الواجبات والالتزامات التي يجب عليه القيام بها، وأصبح يتصرف على نحو فوق القانون، مدعومًا بحقيقة وواقع أنه لا توجد سلطة أعلى تطلب منه تقديم الحسابات، رغم أن المجلس تم إضفاء الطابع الدستوري عليه. وتم تتويج كعكة الرئيس أنذاك، بإسناده مؤسستين وطنيتين دستوريتين في نفس الوقت.
10. إذا لم تتم إعادة هيكلة المجلس بعمق، ودمقرطتها، ومنح امتيازات حقيقية، ومدار بشفافية وكفاءة، مع تفعيل المساءلة الداخلية على مستوى الهيئات المعنية، فإن هذه الاختلالات ستسبب ردود فعل سلبية. وتعطي نموذجا سيئا للمؤسسات الوطنية الأخرى، وتتسبب في فقدان المواطنين المغاربة بالخارج كل ثقتهم في الانتماء والمشاركة في جميع المؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في الدستور الجديد.

[1026] LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Ibid P14

11. على الرغم من كون مجلس الجالية تمت دسترته إلا أن هناك خطورة كبيرة على مستقبله واستكمال مصالحة الدولة مع الجالية المغربية بالخارج. وإعادة تنشيط "الخلايا النائمة"، الحالية من قبل بعض مسؤولي مجلس الجالية المغربية بالخارج بنفس يرضي المصالح الشخصية البحتة، يتعارض مع التطورات المهمة للدستور الجديد والدينامية التي أطلقها.

مجلس الجالية المغربية بالخارج ليس بكفء لإعداد مشروع القانون الجديد للمجلس

في سياق الحديث عن ضرورة تكيف الإطار القانوني للمجلس مع مستجدات الدستور المغربي الجديد لسنة 2011، ذهب عبدو لمنبهي في مقابلتي معه إلى القول إنه يجب بالطبع أن يتم إنشاء مجلس الجالية المستقبلي وفق المادة 163 من الدستور. لكن لا يمكننا أن نعطي بموضوعية أعضاء الإدارة الحالية للمجلس، مسؤولية إعداد مشروع القانون الجديد للمجلس في المستقبل. الفريق الذي لم يستطيع انجاز بشكل كامل مهمته المركزية، لا يمكن أن يكون كذلك مفوض للقيام بمشروع مهمة أرقى من تجربته الأولى. كما قال الشهير ألبرت أينشتاين: "لا يمكنك حل مشكلة باستخدام نظام التفكير الذي أنشأها". ليس مع أولئك الذين تسببوا في المشاكل يمكن الوصول إلى حل".

القانون الجديد للمجلس من مخرجات حوار بإشراف الحكومة

كما يتطلب من وجهة نظر المنبهي كذلك إعداد هذا القانون بالطبع تنظيم حوار ونقاش أولي، ولكن، على عكس ما يقال اليوم في حي الرياض بالرباط، وفي الوضع الراهن فلا يمكن لمجلس الجالية الحالي أن يكون المنصة المثالية لتنظيم هذا النقاش المصمم من قبلهم كمنتدى. أولئك المسؤولين عن المجلس يواصل اللعب على الغموض وممارسة الكلام المزدوج. إنهم يكتفون بالقول إن الدستور "حسم" مسألة المشاركة السياسية، لكن دون أن يحددوا بشكل ملموس ما يقصدونه بذلك، تاركين "غموضا مثمرا" يحوم حوله. في نفس لحظة، نفس القادة يقدمون أيضًا تفسيرًا شديد التقييد، وحتى مناهض للديمقراطية من الفصل 17 من الدستور كما أشر من قبل.

ومن وجهة نظر لمنبهي، فالأمر متروك لرئيس الحكومة لتنظيم هذا المنتدى، مع توفير كل ضمانات الجدية، المصداقية والانفتاح والشفافية، مع نهج صارم لا يعاني من أي الاستغلال أو التلاعب. لقد اعتاد مديرو مجلس الجالية المغربية أيضًا التباهي بالدراسات والاستطلاعات، وتسخير المؤتمرات والندوات وتشويه مواقف المحاورين الذين لا يشاركون وجهة نظرهم.

تعين لجنة حوار مكلفة من جلالة الملك

إذا كانت الحكومة المغربية لا تريد أو تشعر بأنها غير قادرة على تحمل هذه المسؤولية، فهذا يبدو لنا من المستحسن للغاية أن يتم تعيين لجنة من قبل جلالة الملك لتولي مسؤولية استيفاء الشروط الموضوعية لإعداد مشروع قانون أولي يليق بما تقدمه دستور 1 يوليو 2011، الذي تمت الموافقة عليه أيضًا من قبل المواطنين المغاربة في الخارج خلال استفتاء.

يضيف المنبهي موردا ما ضمنه في وثيقة رسالة استقالته، أنه أجل تقديم رؤيته الخاصة من حيث البدائل المتعلقة بـمجلس الجالية المغربية بالخارج والتمثيل في البرلمان. والتي قد تكون موضوع تقديم التحليلات اللاحقة لوجهة النظر الخاصة هذه التفصيلية باعتبار عنصر ومكونا من مكونات المجتمع المدني المغربي بالخارج. مع التأكيد مع ذلك، هو حقيقة أن سياسة "المواطنة والمشاركة" داخل مجموعة العمل سياسة " قد تم تطوريها وفق منهجية صارمة كاملة لإجراء المشاورات المختلفة ضرورية، وكذلك تم إعداد الدراسات في هذا المجال في إطار خارطة طريق محددة.

اتخاذ قرار الاستقالة من مجلس الجالية

يضيف عبدو لمنبهي، المهم هو طرح تصور المرء لتصوره للمجلس المستقبلي وطرق المشاركة في البرلمان عكس الآراء الجاهزة التي كان يراد تقديمها، بل يجب أن تكون هذه المقترحات هي النتيجة ونتاج مشاورات واسعة مفتوحة، وتعددية وديمقراطية، والتي للأسف لم تحدث بسبب المعارضة الممنهجة للقيادة الثلاثية للمجلس، وبعد عدد من التنبيهات بهذه الاختلالات الخطيرة، اتخذت قراري بتقديم استقالتي، وعدم التهرب من مسؤولياتي، والتخلي عن التزاماتي وقناعاتي ومبادئي، بل أن أتحملها كاملة، من خلال رسالتي التي أوضحت فيها أسباب هذه الاستقالة والتي أرسلتها لجميع الدوائر المعنية ولفت انتباهها.

اختلالات المجلس ودعم بعض الدوائر

وهذا الموقف كان في مواجهة جميع أوجه الخلل الوظيفي الخطير الذي تم تبيانه في هذا السرد والذي لا يزال قائما حتى الأن، مما يؤدي إلى تشويه سمعة المؤسسة على العكس من ذلك، يجب الحفاظ عليه وتعزيزه، ومع الأسف دون رد فعل تصحيحي من جهة السلطات المعنية. في مواجهة صمم وتعنت رئاسة المجلس والقائمين على شؤونه، تدخل تصحيحي في مواجهة اللامسؤولية التي لا تزال مهيمنة داخل المجلس،

يذهب لمنبهي إلى أن الاختلالات التي عرفها وما يزال مجلس الجالية المغربية بالخارج كما يبدو له أن بعض الدوائر تشجعها وتعمل على إعادة إنتاج المخططات الخطيرة التي تفقد المجلس دوره وإعادة، وهو أمر غير معقول وغير مقبول في المغرب حسب الخطاب الملكي التاريخي في 9 مارس 2011 واعتماد الدستور المتقدم. لعام 2011.

مسؤولية أعضاء المجلس على الاختلالات التي يعرفها

يضيف لمنبهي، لا يمكننا الصمت، أو تقييد أنفسنا بتجميد بسيط أو تعليق مؤقت للمشاركة في مجلس الجالية المغربية. هذه المواقف تناسب في النهاية فقط أولئك الذين يبدون مصممين على الاستمرار في مشروعهم المدمر للديمقراطية التشاركية الحقيقية. بفرض الصمت على أعضاء المجلس علناً كما يطلب الرئيس أو بفرض رقابة ذاتية على نفسه وفقًا للقواعد التنظيمية للمجلس، من خلال محاولة ترك الاختلالات كالأمور

داخليَة والتي لا تتحرك ولا تصحح على الإطلاق، وهذا ما يصبح معه أعضاء المجلس متنازلين عن دورهم وغي ممتلكين الشجاعة الفكرية. لتعبير عن خطورة هذه الاختلالات، كما جاء في القرآن الكريم سورة البقرة الآية 41 ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

يضيف عبدو لمنبهي، لهذه الأسباب وبكل مسؤولية ويقظة ضميري وبعد دراسة متأنية، أكدت من أمستردام يوم 25 فبراير 2013 لرئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، ولصناع القرار وكافة الدوائر المعنية وكذلك للرأي العام المغربي بشكل عام، قراري غير القابل للتراجع بالاستقالة من عضويتي في مجلس الجالية المغربية بالخارج، لكي أبتعد عن سياسة التزوير والأكاذيب هذه، التي يتبعها أعضاء إدارة المجلس الثلاثة، والالتزام بالمبادئ والقيم التي وجهت عملي المدني حتى الآن، دون الخروج عنها. أنا أفضل مواصلة العمل داخل الحركة المدنية، بين المواطنين المغاربة في هولندا، ومن خلال منصات الشبكات الجمعوية الديمقراطية لدفاع على المواطنين المغاربة بالخارج، النضال من أجل حقوق الإنسان هنا وهناك ومن أجل احترام كرامة المواطنين المغاربة أينما كانوا.

الفرع الثاني: مقابلة مع عمر المرابط عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج

بطاقة تعريفية: عمر المرابط، هو عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج، ومؤسس ورئيس سابق لجمعية مغرب التنمية رئيس سابق كذلك للجنة مغاربة العالم لحزب العدالة والتنمية؛ نائب سابق لعمدة" أتيس-مؤنس" الفرنسية؛ والفاعل المدني والسياسي وباحث في الهجرة. مهندس معلوماتيات خبير في التحول الرقمي. ومقابلتي معه في موضوع :المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، المطالب المدنية والسياسية بالمغرب بين الماضي و الحاضر نحو المستقبل.[1027]

وفي هذا السياق يقول المرابط: عينت مسؤول مغاربة العالم لحزب العدالة والتنمية سنة 2004/2003 أسست عددت فروع للحزب وكذا شبكة مغرب التنمية، وترأست لجنة مغاربة العالم في الحزب حتى سنة 2018 اخترت الابتعاد عن هذه المسؤولية لعدة أسباب منها عدم تحقق المشاركة السياسية للجالية المغربية، والذي يبقى حلم وسيبقى حلم دون تدخل وقرار من أعلى سلطة في هرم الدولة، نعلم أن ككل الأحزاب التي كانت في الحكومة من 2012 حتى 2021 كانت بقيادة حزب العدالة والتنمية تقول بمشاركة مغاربة.

العالم في الحياة السياسية المغربية مثالا على ذلك لم يكن يعرض أي حزب هذه المشاركة لكني وصلت إلى قناعة أن الأمر ليس بيد رئيس الحكومة ولا الحكومة ولا الأحزاب السياسية ولكنه بيد من لديه النفوذ الحقيقي في المغرب ويتجلى ذلك في قرار يأتي من وزارة الداخلية لأنها هي المتحكم الحقيقي في هذه المسألة.

[1027] مقابلة مع عمر المرابط عن طريق وسيلة التناظر عن بعد برنامج "زوم " يوم الأربعاء 27 يوليوز 2022

محاور المقابلة

المحور الأول: الذاكرة التنظيمية للمغاربة المقيمين بالخارج

حراك المغاربة المقيمين بالخارج، محطات ونتائج ما قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011 وما قبلها.

سؤالي، هل يمكن اعتبار المبادرات التالية: مبادرة حركة الديمقراطيين المغاربة، التحالف العالمي لمغاربة الخارج، منبر المجتمع المغربي في أوروبا، مبادرة المناظرة، الكونغريس العالمي، مبادرة الكرامة، 2012 دابـــا جميعا من أجل الحقوق السياسية للمواطنين المغاربة بالخـارج، تنسيقية الشتات الديمقراطي المغربي، برلمان المهجر...أدوات تنظيمية عبرت عن حقيقة مطالب الجالية المغربية ووصلت إلى نتائج ملموسة؟

التجربة المدنية لشبكة مغرب التنمية

من وجهة نظرك كيف يمكن استثمار ذاكرة وتاريخ الحياة السياسية المغربية خاصة المتعلقة بملف الهجرة المغربية والجالية المغربية لفهم حراك المطالب المدنية والسياسية المغاربة المقيمين بالخارج؟

جواب عمر المرابط: موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج هو موضوع قديم جديد ، فمنذ المشاركة الأولى سنة 1984 لم يفتر هذا النقاش خاصة عند كل انتخابات بالمغرب، ولي هنا عتاب لك أخي رشيد، أنه يتم ذكر الجمعيات والمبادرات لكن لا يتم الحديث عن جمعية مغرب التنمية .وهي جمعية تأسست يوم 28 يناير 2006 ، وكان عملها من شقين الأول العمل وسط الجالية والثاني هو التنسيق مع المغرب في الاسهام في جهود التنمية، وقد كانت لنا مبادرات خاصة في فرع فرنسا بإرسال مساعدات الدعم الاجتماعي و التأطيرية ونقل الخبرات والكفاءات منها إرسال بعض الخبراء في التكنولوجيا الحديثة لتكوين بعض الأساتذة في الجامعات والمعاهد بالمغرب سنة 2007 ، القيام بمؤتمرات وندوات بحضور مجموعة من الأحزاب السياسية .

- **شبكة مغرب التنمية وقضية المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين الخارج**

في معرض جوابه عن السؤال المتعلق بتجربة شبكة مغرب التنمية يضيف عمر، وفي مجال الدفاع عن المشاركة السياسية للجالية:

تم تنظيم عدة لقاءات وندوات وبمشاركة الأحزاب السياسية بدون استثناء، منها الاتحاد الاشتراكي، التقدم والاشتراكية، الاستقلال، الحركة الشعبية باستثناء الأحزاب التي كانت لها مواقف معينة والتي امتنعت عن المشاركة رغم دعواتنا لها ونعلم من يتحكم فيها.

- **علاقة شبكة مغرب التنمية بحزب العدالة والتنمية**

سؤالي: هل الشبكة دراع مدني لحزب العدالة والتنمية؟

جواب المرابط: لم تكون كذلك، لكن اصبحت فيما بعد كذلك، في الأول كانت قريبة منه بالنظر أني أنا مؤسسها وعضو حزب العدالة والتنمية، لكن كان قرارها وبرنامجها السياسي مستقل قبل سنة 2012 وتأسيس فروع الحزب التي كانت مستقلة، ومن تجليات هذه الاستقلالية هو انتقادي للوزير نزهة الوافي المنتمية لحزب العدالة والتنمية سنة 2018 لأنها خالفت ما ناضلت من أجله لسنوات وعقود.

يضيف المرابط ، قبل 2012 كانت "شبكة مغرب التنمية" قريبة من حزب العدالة والتنمية ، وبعد سنة 2012 وتأسيس فروع الحزب بالخارج اصبحت الشبكة الإطار القانوني للحزب وهذا أكبر خطأ ارتكبته أنا شخصيا ، وحينها كنت رئيسا للجنة مغاربة العالم بالحزب ، وفي نفس الوقت كنت رئيس شبكة مغرب التنمية، اخترت أن تكون **"شبكة مغرب التنمية"** هي الإطار القانوني لحزب العدالة والتنمية بالخارج ، وكان القرار السليم والأصوب في الحقيقة هو أن تبقى شبكة مغرب التنمية مستقلة عن حزب العدالة والتنمية ويؤسس الحزب فروعه بطريقته الخاصة .

ومن تداعياته السلبية على الشبكة وبما أن شبكة مغرب التنمية تضم مغاربة منتمين لحزب العدالة والتنمية وغير منتمين له ووجدناهم يقدمون استقالتهم منها بعدما اصبحت الإطار القانون للحزب، اختلفت الأمور بعدما أصبح المنتمي إليها هو بشكل ألي منتمي للحزب، وهذا خطأ ارتكبناه أننا ضيقنا على أنفسنا.

سؤالي: ما موقفك من مبادرة برلمان الهجرة المغربية الذي اعلنت عنه مجموعة من الفعاليات في الهجرة المغربية؟

جواب المرابط: مبادرة "برلمان الهجرة المغربية" اتمنى وارجوا لهم النجاح لكن أنتظر لهم الفشل بصراحة لأنها مبادرة فئوية، الذين أسسوا المبادرة مأدلجون، عكس **"مبادرة دبا 2012"** والتي كنت ضمن حراكها، كانت مبادرة عابرة لانتماءات وللجمعيات، ومبادرة برلمان الهجرة، حتى الاسم برلمان المهجر فيه مشكل أنك تقول إنك تمثل مغاربة الخارج وهم لم يطلبوا منك، ولم يعطوك ذلك، أي تفويض، حتى الاسم يخلق إشكالا كبيرا.

المحور الثاني: ملف التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، الحاضر وأي مستقبل؟

سؤالي: ماهي الاعتبارات التي كانت وراء احداث تجربة التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج 1984-1992؟، وكيف يمكن تصور وتنزيل التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج؟

جواب عمر المرابط: الدولة المغربية أرادت أن تشرك جاليتها بالخارج فتم ذلك ولصغر سني لا أستطيع أن أقول أكثر من هذا.

المحور الثالث: ملف مجلس الجالية المغربية بالخارج، التأسيس والمبادرات المتعلقة بملف تجديده

سؤالي: الحديث في هذا المحور مع عمر المرابط هو محاولة في لإنتاج قراءة المجلس من الداخل وأنتم عضوا فيه، نعم هناك تناول للأكاديميين، وهناك تناول لقادة المجلس، وهناك تناول لمختلف الفاعلين

في حقل الهجرة المغربية لكن تناول واقع ومستقبل المجلس من خلال أعضاءه تبقى له أهميته الخاصة وهو يقدم قراءة وتقييم من الداخل، وهو ابن الدار الذي يمكن ومن الفروض أن تتوفر لديه من المعطيات ما لا تتوفر لغيره خرجها.

أولا: تقييم تجربة مجلس الجالية المغربية بالخارج

فكيف يمكن تقييم تجربة مجلس الجالية المغربية بالخارج من وجهة نظر عمر تقيما يتطلع نحو المستقبل؟ وهل تحكمت في تجربة المجلس الحالي سياق ومخاض النشأة؟ أية رؤية من الداخل يقدمها عمر المرابط بصفته عضوا فيه؟

جواب المرابط: يرى عمر بصفته عضو مجلس الجالية المغربية في جوابه أن هذا الأخير قد نجح في محاور وأخفق في جوهر مهمته، إذا نظرنا إلى الأهداف منذ تأسيسه، حيث نجد أنه في الأربع سنوات الأولى مهمته الأساسية هي اقتراح تصور تمثيلية لمغاربة العالم، وكذا اقتراح طريقة بناء المجلس المقبل الذي عين ويمكن لتركيبته أن تتحسن، لكنه يرى إلا التعين كألية لبنائه في المستقبل على غرار المجالس الأخرى،

1- النقط الإيجابية في التجربة الحالية لمجلس الجالية المغربية بالخارج

على مستوى تركيبة المجلس الحالي

وفي سياق تقييم التجربة الحالية لمجلس الجالية المغربية، ومن وجهة نظر عمر فإن تمثيلية وتركيبة هذه التجربة الحالية تعرف أعضاء المجلس الحالي تحققت فيهم التعددية والتنوع وتمثيل الفئات وأكبر الجمعيات، فقد تم خلالها تمثيل "الكونغرس"، "شبكة مغرب التنمية " من خلال عمر المرابط، "الشبكة العبر متوسطية" من خلال عبد ولمنبهي، "الطائفة اليهودية ",

على مستوى نشاط المجلس

في نفس سياق تقييم التجربة الحالية لمجلس الجالية المغربية، يرى أن هذه التجربة عرفت وتعرفت قيام المجلس بتنظيم ندوات ومعرض للكتاب يعرض فيه دراساته وكتبه وهذا كل جيد.

2- النقط السلبية في تجربة المجلس الحالية

في مقابل النقط الإيجابية في تجربة المجلس الحالي يرى عمر أنها تعرف نقط سلبية

عدم انعقاد الجمعية العمومية واللجن

يقول المرابط، منذ إحداثه وعقده لدورة الجمعية العامة سنة 2008 لم يعقدها، يضيف عمر، وأرى أنا بصفتي عضو المجلس يجب أن يطبق القانون، وأن عملية التقييم يجب أن تكون على أساس الظهير

المحدث للمجلس وقوانينه، والنظر إلى ما تحقق وما لم يتحقق، وأن الأصوب هو الحكم على أداء المجلس من خلال قوانينه وأنه لم يحقق -رغم ما حقق من أمور إيجابية- صلب مهمته وهذا أمر مجمع عليه.

يضيف عمر، مسؤولية من؟ هل المسؤولية في الوضع الذي يعيشه المجلس وحصيلته، تقع على عاتق الرئيس أو الأمين العام أو الأعضاء " لن أذيعك سرا يقول عمر المرابط أنه في لقاء جمعنا سنة 2011 تحدثنا عن مسؤولية من ؟، وتدخل أحد الأخوة قائلا إننا جميعا بصفتنا أعضاء داخل المجلس مسؤولون عن وضعيته، وما يجري داخله وباسمه، فرددت عليه قائلا إنه من السهل القول بأن كلنا كأعضاء المجلس مسؤولون، ولكني أرى أنه "ليس من يقود القطار كمن يركبوا القطار "

عدم احترام حقوق أعضاء المجلس الجالية في عملية القرار داخله.

من الملاحظات التقييمية للمجلس الحالي ، والتي سردها لي عمر المرابط في مقابلته، يقول: "من الأمور التي لا تستساغ ليس كأعضاء في الجمعية العمومية لكن الجمعية العمومية لا تعقد، اللجن متوقفة، لا نخبر كأعضاء بالمجلس بما يقع داخله، عدم تصويت الأعضاء على ميزانية المجلس، يضيف عمر، لم يسبق لنا قط التصويت على ميزانية المجلس الذي نحن أعضاء في جمعيته العمومية والتي تختص بالتداول والمصادقة على مشروع الميزانية وعلى التصفية السنوية ، هذه الميزانية والتي تقدر ب 50 مليون ألف درهم، وأنا بصفتي عضو بالمجلس لا أعرف ، كيف جاءت هذه الميزانية ؟، ولا كيف صرفت ؟

عدم إطلاع الأعضاء على تقارير المجلس

في هذا الإطار، وفي معرض اسمراريه في تقديم ملاحظاته على عمل مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج يضيف عمر عضو المجلس:" كما أنه بناء على الظهير المحدث للمجلس وقوانين المجلس فمن حق الأعضاء الاطلاع على معطيات المجلس بناء على تقرير حصيلة عام ومالي الواقع أنه لم يسبق أن كنا بصفتنا أعضاء بالمجلس مع هذا الاطلاع على مثل هكذا تقرير ولا مع ممارسة هذا الحق بالنسبة لنا كأعضاء بمجلس الجالية المغربية بالخارج ".

ثانيا: ملاحظات أعضاء اللجنة الدائمة «المواطنة والمشاركة السياسية"

سؤالي: هناك ملاحظات قدمها أعضاء لجنة المواطنة والمشاركة السياسية، فهل أنت مع تلك الملاحظات؟

يجيب عمر: جزء منها صحيح، لكن الأمور تغيرت وأصبح بعض المنتقدين في صف الأمين العام خاصة بعد رئاسة إدريس اليزمي للمجلس حقوق الإنسان، ملاحظتي أن المواقف المبدئية يجب أن تبقى وهو مالم يحدث مع هؤلاء، خاصة وأن الوضع تغير مع قيادة الأمين العام إلى ما هو أسوء مقارنة مع

اليزمي ـ حيث غابت اللقاءات بالمرة، وللأسف كنا مع تجميد عمل المجلس والقاءات اصبحت في عيد العرش ومعرض الكتاب فقط.

كما أن ملاحظات رسالة أعضاء اللجنة لا أعارض محتواها رغم الخلفية السياسية لها، ومن بينها التجاذبات السياسية بين رئيس المجلس وهؤلاء الأعضاء بدليل أن رئيس اللجنة محمد الشايب وفاطمة بالعربي لم يمضيان على الرسالة. كل الملاحظة الواردة في رسالة اللجنة موجودة وكان هناك "لقاء لم الشمل" بالدار البيضاء وكانت مسودة.

ثالثا: تأثير ودور قيادة المجلس على أداء تجربته الحالية

سؤالي: هل يمكن تقييم عمل المجلس في ثلاث مراحل، مرحلة إدريس اليزمي من التأسيس إلى حدود 3 مارس 2011 مرحلة عبد الله بوصوف إلى حدود يوليوز 2018، مرحلة عودة اليزمي إلى المجلس. نعم واضح اختلاف التوجهات بين كل منهما. أين الخلل من وجهة نظرك؟

يجيب المرابط: هناك أسباب تعود لقيادة المجلس، وهناك أشياء تتجاوز القيادة والسيد رئيس المجلس، والسيد الأمين العام للمجلس يقولان بهذا هما كذلك، هم يقولان إن الأمر ليس بيدنا نقلا عن مسؤولي المجلس، كما أن الدولة المغربية التي عينت إدريس اليزمي رئيسا لمجلسين هي كذلك تتحمل المسؤولية، فهل المغرب عقيم إلى هذه الدرجة؟ حتى يتحمل شخص واحد مسؤولية مجلسين دستوريين، ونحن نعرف جسامة مهمة كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذلك مجلس الجالية المغربية بالخارج. كما أنه أنا شخصيا لو كنت مكانهم لقمت بأشياء لم يقوموا بها.

يضيف المرابط، هل كان يجب أن ننتظر المجلس الوزاري ليتحدث عن الكفاءات المغربية بالخارج ونقص في الأطباء، ليقوم المجلس بدوره؟ وينطلق الحديث أن المجلس يجب أن يساهم في هذا الأمر. وماذا كان يفعل هذا المجلس طيلة مدة 15 سنة؟ وهناك في تركيبته لجنة الكفاءات والتي كان هذا الموضوع ضمن برنامجها.

رابعا: الخلل في تجربة المجلس الحالية استبدال الأعضاء بالموظفين

وفي نفس السياق يقول عمر تقييما لتجربة مجلس الجالية الحالي: " الخلل هو تعويض الأعضاء بالموظفين، ومنح مهام الأعضاء للموظفين، كما أن الاشكال- من وجهة نظر المرابط عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج- هو أن أعضاءه لا يشركون في عمله، وأن الخبراء والمكلفين بمهمة داخله هم من يقومون بما يجب أن يقوم به أعضاء المجلس، والنتيجة والحصيلة يجب أن تتم مقاربتها مقارنة مع الظهير المؤسس للمجلس، وأن التقييم العلمي يجب أن يمر عبر مقارنة الحصيلة بأهداف التأسيس، وهل أنجزت بواسطة الأعضاء أم موظفي المجلس ؟، لأنه إن كان إنشاء المجلس يقوم على الأعضاء، أن فهذا المجلس يقوم في الواقع الحالي على الموظفين.

خامسا: الدراسات والأعمال التي نشرها المجلس تعبر عن رأي من أعدها

سؤالي: هل هناك حصيلة ودراسات وأعمال تعبر عن رأي من أنجزها وليس رأي المجلس، وما دوركم كأعضاء منها؟

يجيب عمر المرابط، نعم جيد إعداد الدراسات، لكن أين هي المقترحات العملية، حيث القوة الاقتراحية هي الأهم، وهي للأسف غير موجودة، المجلس يجب أن ينتقل إلى تقديم مقترحات عملية والتي تبقى غائبة، وإن كانت فأين هي؟ للأسف واقع الحال أن المجلس قضى 15 سنة كلها لإنجاز دراسات كثير في غياب مقترحات عملية، والأصل في مهمته أنه مجلس استشاري واقتراحي، وأن الدراسات التي أنجزها المجلس هي دراسات أكاديمية تعبر عن رأي من أنجزها وليس عن رأي المجلس ببساطة وبالقانون، لأن أعضاء المجلس لم يصوتوا عليها لتصبح حاملة لصفة رأي المجلس.

سادسا: العمل المشروع للمجلس ما شرعته الجمعية العمومية

يضيف عضو مجلس الجالية المغربية عمر المرابط، العمل المؤسساتي والشرعي والمشروع هو ما تداوله المجلس في جمعيته العمومية ثم اعتمد فيها. نعم، تنظيم المجلس لندوات أمر جيد، لكن يجب أن تتحول إلى خلاصات ومقترحات عملية من خلال تبنيه بشكل مؤسساتي، أي يتداول فيها وأن يقرر فيها أعضاء المؤسسة، وإلا كنا مع عمل غير مؤسساتي، عمل شخصي لمن يتحمل مسؤولية المجلس وبالتالي غير قانوني لا تتوفر له صفة الشرعية والمشروعية، وهذا مخالف لما يحاول المغرب ترسيخه في عمل المؤسسات من حكامة مؤسساتية إدارية ومالية.

سابعا: الوضع الحالي للمجلس وخيار استقالة الأعضاء

سؤالي: وجدنا أن عبدو لمنبهي قدم استقالته احتجاجا على ما ذكرت من ملاحظات على عمل المجلس، لماذا رغم كل هذه الملاحظات والاختلالات التي تجعل العضوية بالمجلس أمرا شكليا، بحسب الواقع لماذا يقدم عمر المرابط هو كذلك استقالته من المجلس؟

أجاب المرابط، لو كنت قدمت استقالتي لكان قد فرح بهذا القرار البعض، لم أقدمها للاعتبارات:

1- لأن الاستقالة من وجهة نظري تعني الفشل، كما أنه -خاصة عندما يكون العضو معينا بظهير- يجب عليه أن يناضل بقوة، لذلك ناضلت وسأظل أناضل، ولو عينت مرة أخرى سأقبل التعين، فعلى الأقل المرء يعرف ما يجري، أما أن تخرج وتذهب تاركا "الرونية" يضيف عمر، هذا أمر مخالف لقناعاتي، فأنا أؤمن أن المشاركة من الداخل حتى في ظل الاختلاف، أختلف معك، الأصل أن تعبر عن الآراء والمواقف وأن تناضل من أجلها، كما أنه في الواقع تعرضت لضغط من بعض الشلاهبية يقولون لا عندكم الفلوس.

2- لماذا أقدم استقالتي يقول عمر وأعضاء المجلس لا يتقاضون أي أجر لو كنا نتقاضى أجر لقلت لي على الأقل قوموا بالعمل حتى يكون ما تتقاضون حلالا (ربط الأجر بالعمل) الخلاصة ووجهة نظري "أنا لا أتقاضى أي أجر لماذا أقدم استقالتي ".

ثامنا: بعض الاتهامات البرلمانية التي توجه للمجلس

سؤالي: كان اتهام المجلس من طرف أحد برلماني العدالة والتنمية ما رأيك في هذا الاتهام؟ علاقة بالحكامة المالية؟

أجاب ّ عمر المرابط عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج، نعم هناك لقاءات كان بها خمر، وهذا كان كذلك محل انتقادي لها في حينها، كما أن هناك لقاءات لمجالس أخرى تعرف نفس السلوك، فلماذا التركيز على مجلس الجالية المغربية فقط؟

تاسعا: عمل اللجن الدائمة للمجلس في الوقت الحالي

سؤالي: هناك خبر عن دعوة لعقد لقاء "لجنة المواطنة والمشاركة السياسية «؟

جواب المرابط: أن اللجنة تقوم ببعض اللقاءات أما بخصوص اللجنة التي ينتمي إليها وهي «مجموعة العمل الثقافات والتعليم والهويات" بأنها مجمدة كما أنه طالب بتفعيلها أو نقله إلى لجنة أخرى غير مجمدة للعمل، وأنه قد تكون هناك طلبات لقاء إحدى اللجن لكن الرئيس أو الأمين العام هو من يوافق ويفعل هذا الانعقاد.

المحور الثالث: المشاركة والتمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

أولا: عدم تمكين المغاربة بالخارج من المشاركة هي أول لكمة في التطبيق الفعلي للدستور الجديد

سؤالي: كيف تتبعتم النقاش حول تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من حق المشاركة في الانتخابات؟

جواب عمر المرابط: الواقع أنني تتبعت النقاش كفاعل ومشارك، قبل أن أتتبعه كملاحظ أو مراقب، وذلك من خلال مشاركتي في الدفاع عن مشاركة الجالية في الاستحقاقات السياسية في مواقعي المتعددة سواء من داخل شبكة جمعيات مغرب التنمية وحزب العدالة والتنمية أو من داخل مجلس الجالية وأخيرا من خلال بعض مقالاتي في الموضوع التي نشرها موقعكم مشكورا.

الواقع أن الخيبة كبيرة وعظيمة بحجم الأمل المعقود بعد المصادقة على الدستور وشخصيا أظن أن عدم تمكين مغاربة الخارج من المشاركة هي أول لكمة في التطبيق الفعلي للدستور الجديد، ورغم أننا طالبنا الحكومة ووزارة الداخلية باستقبال وفد عن الجالية لكن لم يعط أي اهتمام واعتبار للموضوع وأظن

أن كل المسؤولين عن الملف داخل أجهزة الدولة لم تكن لهم الرغبة الكافية والإرادة الكاملة لإشراك الجالية وإلا كيف تم الإشراك في الاستفتاء ونأتي اليوم لنتحدث عن التصويت بالوكالة.

ثانيا: تقييم دور الأحزاب في علاقة بالمشاركة السياسية للجالية المغربية

سؤالي: كيف تقيمون دفاع الأحزاب المغربية عن هذا الحق؟

كل الأحزاب تقول إنها تدافع عن حق الجالية لكنني ولكيلا أكون منحازا أقول يكفي أن نرى من صوت ومن قدم التعديلات على القانون التنظيمي لتمكين الجالية من المشاركة وبشهادة الجميع وما رأيناه في التلفزة يُظهر أن الحزب الوحيد الذي احترم تعهداته هو حزب العدالة والتنمية هذا لا يمنعني من التنويه ببعض مواقف الأحزاب الأخرى ولو أنها لم تبق على مواقفها بحكم التضامن الحكومي وأذكر هنا موقف حزب التقدم والاشتراكية.

ثالثا: الاستمرار في اعتماد التصويت بالوكالة فتح الباب لتلاعب بأصوات المهاجرين

سؤالي: كنت قد أكدت بصفتك مسؤول شبكة جمعيات مغرب التنمية بأوروبا، ومسؤول لجنة مغاربة الخارج بحزب العدالة والتنمية وعضو مجلس الجالية المغربية بالخارج، إن إقرار التصويت بالوكالة للمغاربة المقيمين بالخارج لا يحفز الجالية برمتها كي تقوم بالذهاب للقنصليات لإعطاء الوكالات اللازمة، واعتبرت حينها " أن الوكالة في التصويت تعني فتح الباب للتلاعب بأصوات المهاجرين وجعلها كرصيد يمكن أن يستغل للتزوير[1028].

رابعا: أسباب رفض التصويت بالوكالة

سؤالي: لماذا ترفضون الوكالة في التصويت كما اقترح القانون التنظيمي لمجلس النواب؟

جواب المرابط: نرفض التصويت بالوكالة لعدة أسباب:

أولا التصويت حق شخصي والتصويت بالوكالة احتيال على هذا الحق، إذ بهذه الطريقة نجبر كل مغاربة الخارج على توكيل غيرهم للتصويت فليس للمرء من اختيار آخر، وإلا وجب عليه الدخول إلى المغرب في أحسن حال وهذا مما لا يطاق، ثانيا: الوكالة تعني فتح الباب للتلاعب بأصوات المهاجرين وجعلها كرصيد يمكن أن يستغل للتزوير، ثالثا: هل يعقل أن يصوت عُشُر المغاربة بالوكالة؟

سؤالي: هل كنتم تنتظرون في ذلك التاريخ أن يرفض المجلس الدستوري صيغة الوكالة في التصويت؟

نعم كنا نعتقد أن المجلس الدستوري سيكون حكيما ويعطي الحق لأهله وأولى الأخبار بشرت بذلك، لكن المفاجأة كانت أن الأمور بقيت على حالها وبعد الأمل وبصيص الفرحة خاب ظننا، والواقع أن التأخر

[1028] عمر المرابط حاور مع حسن حمورو : "المرابط: الوكالة في التصويت تفتح الباب للتلاعب" ،الثلاثاء 25 أكتوبر 2011 - www.hespress.com/marocains-du-monde/39970.html

في الإعلان عن قرار المجلس لم يبشر بخير وحدث ما كنا نخشاه حيث جاء القرار ليخبرنا أن التصويت بالوكالة لا يخالف الدستور لكن المجلس يبني قراره على ما كنا نطالب به بجعل التصويت بالوكالة استثناء وليس قاعدة لكنه لا يقول لنا متى سيتم الانتهاء من هذا الإقصاء الذي أصبح هو الأصل والقاعدة، ثم لم لا نطبق استثناءات أخرى هنا وهناك ونتعامل بالدستور القديم أيضا.

سؤالي: الآن بعد إقرار المجلس الدستوري التصويت بالوكالة في القانون الانتخابي 2021لانتخابات الاخيرة، هل ستشاركون في الانتخابات أم ستقاطعونها؟

جواب المرابط: إن الرغبة في المشاركة موجودة، والواقع أن الحكومة هي التي تقاطعنا وليس العكس فمن يقاطع من؟ وما فعلته الحكومة لا يحفز الجالية برمتها كي تقوم بالذهاب للقنصليات لإعطاء الوكالات اللازمة.

خلاصة المقابلة

ما يمكن الاستفادة منه من مقابلة عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج هو[1029]:

1. عدم حكامة مؤسسة مجلس الجالية المغربية بالخارج، وغياب انعقاد جمعيته العمومية، مع واقع وجود دور للموظفين والمتعاقدين على حساب غياب دور الأعضاء، وميزانية المجلس، وبرامجه وما يصدر عنه لا يحمل صفة المجلس؛
2. ضرورة الاحتكام إلى الظهير المؤسس لتقييم عمله وحصيلته؛
3. التعين هي الوسيلة المثلى لتكوين المجلس على غرار باقي المجالس الاستشارية بالمغرب؛
4. مسؤولية كل من رئيس المجلس والأمين العام على ما يقع داخل المجلس؛
5. التصويت بالوكالة تفتح باب التلاعب بأصوات الجالية وجعلها رصيدا يمكن أن يستغل للتزوير.

[1029] تم اجراء المقابلة من مدينة مكناس 27 يوليوز 2022 ،عبر تقنيات التناظر عن بعد تقنيات زوم مكان توجد عمر لمرابط بفرنسا ، ساعة البداية : 12:45 ساعة النهاية 13:36

المطلب الثالث: لقاء مرشحين من المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات المغربية

منذ عقود عدة، تجرى الدول الديمقراطية في العالم استطلاعات الرأي الخاصة بالانتخابات

سنحاول في هذا المطلب من خلال مقابلة كل من عبد الله فرايقي ، ومحمد الراشدي الودغيري إلقاء الضوء والاطلاع على العملية الانتخابية التشريعية المغربية سنة 1984، وسنة 2021 كل بحسب تجربته ،من المرشح المغربي في الانتخابات التشريعية المغربية بالدوائر الخارجية سنة 1984 ،عبد الله فرايقي ، و المهاجر المغربي بالديار الفرنسية ، الذي ترشح في الانتخابات التشريعية المغربية الأخيرة 2021 .

الفرع الأول : حوار مع المرشح عبد الله فريقي

تعريف المرشح عبد الله فريقي

عبد الله فرايقي المهاجر المغربي والمقيم حاليا بفرنسا من مواليد 27 مايو 1947 بالدار البيضاء (المغرب)؛ هاجر إلى فرنسا سنة 1967عامل خاص؛ ممثل الموظفين النقابيين لـ CGT في PSA Poissy (إيلين)؛ عضو في الحزب الشيوعي الفرنسي وناشط في حزب التقدم والاشتراكية (المغرب). والمرشح للانتخابات التشريعية المغربية الدوائر الخارجية سنة 1984.

وقد صدر له كتاب مشترك باللغة الفرنسية يحكي ذكريات العمال المهاجرين تحت عنوان:

Des vies pour l’égalité. Mémoires d’ouvriers immigrés

وقد تم ترتيب تسجيل مقابلة معه بصفته مرشحا لانتخابات التجربة النيابية الوحيدة للجالية المغربية في البرلمان المغربي .لكن حالت أسباب تقنية دون تحقق المقابلة ، فكان لي معه الحوار التالي عبر برنامج " وات ساب" ،[1030] والذي تناولت معه فيه معطيات حول انتخابات دوائر الخارج :

المحور الأول: التجربة الانتخابية للمرشح عبد الله فريقي

ترشح عقا الغازي

يسجل عبد إله فرايقي في شهادته، ويقول إن ترشيح عقا الغازي كان مدعوم من الدولة المغربية كما أن الإعلام الفرنسي وهذا الدعم الخارق للمساواة وتكافئ الفرص بين المرشحين كان موضع احتجاج من جهته مطالبا نفس الدعم فكان الرفض هو الجواب. وبالتالي لم يكون هناك مساواة بين المرشحين.

وضع الترشيح:

[1030] حواري مع عبد الله فرايقي من فرنسا يوم 16 مارس 2023 من خلال وسيلة الاتصال عبر الوات ساب .

في هذا الإطار، أخبرني المرشح عبد الله أنه قام بوضع ترشيحيه بشكل عادي في مقر السفارة المغربية، وكان متفوق على عقا الغازي لكن كان هناك دعم له لكي ينجح. وهذا الأمر هو ما سبق أن أكده شرشيرة في مقابلتي له عند تناوله لترشيح عقا الغازي.

توقيت الانتخابات:

من النقط التي تكون محل نقاش عند تناول كيفية تنظيم الانتخابات المغربية في دوائر الخارج، تتمثل في البحث عن أي يوم أو شهر انتخابي يبقى مناسبا لتعبير المغاربة المقيمين بالخارج عن أصواتهم. في حواري مع المرشح للتشريعية 1984 على مستوى دوائر الخارج، عبد الله فرايقي يقول: في الانتخابات التي ترشحت فيها سنة 1984، لم يكون توقيت الانتخاب مناسبا لأنه جرى خلال فترة عودة الجالية المغربية المقيمة بالخارج إلى المهجر، إضافة إلى ضعف في إخبار الجالية بالانتخابات مما أضعف من تفاعلها مع العملية الانتخابية.

الحملة الانتخابية:

من المبررات التي تقدم عند عرض الصعوبات التي تقف أمام تنظيم الانتخابات المغربية في دوائر بالخارج، يطرح موقف وموافقة سلطات دول الإقامة، حواري مع المرشح فرايقي كان كذلك فرصة لمعرفة مدى حقيقة هذه الصعوبات توجهت إليه بالسؤال عن الموقف الفرنسي من الانتخابات المغربية بفرنسا، وهل كانت هناك عراقيل من جهتها، فكان جوابه:

الموقف الفرنسي كان إيجابي، والحملة الانتخابية جرت بشكل طبيعي قمنا فيها بتوزيع المناشر والملصقات وتغطية مجموعة من ضواحي باريس رغم ضعف الامكانات لكن قمنا بحملة محترمة.

سؤالي: كيف كانت عملية التصويت؟

عملية التصويت كانت من خلال عدد من مكاتب التصويت لم أتذكر عدده، لكن قام الناخبون بالتصويت في السفارة والقنصليات وحتى المدارس لأن عملية تقريب الصندوق من المواطن أمر بالغ الأهمية ولم أسجل أي ملاحظة سلبية عن هذا اليوم، يوم التصويت يوم عادي

الفرع الثاني : مقابلة المرشح محمد الراشدي الودغيري

بطاقة تعريفية

محمد الراشدي الودغيري المهاجر المغربي والمقيم بين فرنسا والمغرب، رجل أعمال الرئيس المنتدب لجمعية الأطلس الكبير بفرنسا ورئيس الغرفة التجارية والصناعية لمغاربة العالم الفرنسية الكندية، فاعل جمعوي نائب رئيس مؤسسة الودغيريين عبر العالم للتواصل والتنمية جمعوي، عضو عدد من الجمعيات الفرنسية والمغربية.. محمد الراشدي الودغيري هو، رجل أعمال مقيم بفرنسا، رغم أنه مقيم كذلك بالمغرب ويقضي مدة طويلة به. ومقابلتي معه في الأساس تأتي لتجلية كثير من الأمور المتعلقة بتجربته في الترشح لانتخابات التشريعية بالمغرب، وهو المنتمي للجالية المغربية بالخارج. وهل تتحقق في تجارب ترشيح افراد هذه الجالية العدالة والمساواة الانتخابية عند ترشحهم بالدوائر الداخلية؟

المحور الأول: التجربة الانتخابية للمرشح محمد الراشدي الودغيري

الدوافع وراء الترشح للانتخابات التشريعية

سؤالي: ماهي دوافع قرارك الترشح لانتخابات التشريعية بالمغرب؟

يجيب الراشدي: قرار الترشح بالدائرة التشريعية المحمدية ومن خلال حزب الوحدة والديمقراطية أولا أنا مغربي مقيم بفرنسا، وقد جاء قرار ترشحي للانتخابات بالمغرب بناء على عدم تمكين الجالية المغربية بالخارج من الترشح من خلال دوائر انتخابية بالخارج، وهو قرار جاء باقتراح من أحد الأصدقاء المرموقين الدين كانوا في الادارة المغربية الأستاذ إدريس التولالي والمنتمي لحزب الوحدة والديمقراطية، اقترح علي أن أخوض التجربة الانتخابية في الحزب الذي ينتمي إليه، وما شجعني كذلك هو ما يربطني من صداقة منذ أن كنت بفاس مع السيد أمين عام حزب الوحدة والديمقراطية .

أجواء الحملة الانتخابية

سؤالي: كيف كانت حملتك الانتخابية؟

يجيب الراشدي: خضت التجربة مع باقي اعضاء اللائحة، والحملة انطلقت قبل شهر من يوم الاقتراع، لكن ما لحظ ولحظته، هو غياب النضج والذي كان من الأسباب الجوهرية في النتيجة والمتمثلة في:

أ- عدم نضج الساكنة والهيئة الناخبة، والتي تعتبر الانتخابات إلى جانب أنه موسم سياسي، لكن إلى جانبه هو موسم وأيام الرواج للجلب المصالح المعنوية والمالية. فهي تتمسك بالشخص الذي يقدم لها أمورا هشة ومؤقتة مثل المساعدات الاجتماعية التي تعتبرها الساكنة دين يجب الوفاء بها للمرشح، مصالح خاصة

ومؤقتة وليس أمور استراتيجية، وهو ما يستغله المرشح الذي يحضر وقت الانتخابات ثم يغيب تماما ... يضيف الراشدي نعم وجدنا من يساندنا لكن الأغلبية لم تكن مع خياراتنا لتنمية الدائرة من خلال البنيات التحية من تعليم وصحة، إلخ.

ب ـ غياب نضج النخبة، للأسف هناك من الأفراد الذين كنت أناضل معهم وأثق في نضالهم لكن أرادوا مني ثمنا ومقابلا على مواقفهم، حتى فريق الحملة كذلك كانت لهم رغبة في الحصول على تعويض مقابل موافقهم.

تـ إمكانيات المرشح المحدودة، تبقى الإمكانيات الخاصة للمرشح في الأحزاب الغير ممثلة في البرلمان وحزب الوحدة والديمقراطية واحد منها، لذلك وهو هذا الإطار يضيف الراشدي كان ترشيحي بإمكانياتي الخاصة فقط، وهي امكانيات محدودة، لذلك كانت لنا أولويات ومع اتساع الدائرة وشاسعتها لم نستطيع تغطيتها ميدانيا، حيث أن دائرة المحمدية مكونة من عدة مناطق شاسعة وبعيدة.



صورة ملصق الحملة الانتخابية



صورة محمد الراشدي الودغيري لقاء برئيس سابق لفرنسا فرانسوا هولندا

النتيجة الانتخابية

حول النتيجة يقول المرشح الراشدي: "لكن للأسف لم يتحقق ما كنا نرغب فيه، لكن كانت تجربة لمعرفة الميدان، والتي سبقتها كذلك تجربة ترشحي بمدينة فاس سنة 2007، حيث وقتها كنت تاجر بفاس، وكان عبد الرحيم الحجوجي رحمه الله، الرئيس آنذاك للاتحاد العام لمقاولات المغرب CGEM). وأسس حزب القوات المواطنة وأرغم مجموعة من الأخوة منهم أنا على دخول الانتخابات. وكانت تجربة فاشلة لم أفز فيها، لأني لاحظت أن الأحزاب الكبرى تستولي بكل قوة على الميدان الشعبي والاداري أو الدولة وعلاقات من خلال وزراء لهم، وتجربة ترشح شخص عادي أمام وزير، الناس دائما ينظرون للوزير بتقدير أكبر من المرشح العادي.

الترشيح الانتخابي الحزبي وعلاقته بالنتيجة الانتخابية

في نفس السياق يضيف، لقد تعرضت لمجموعة من الانتقادات عندما ترشحت باسم حزب الوحدة والديمقراطية، حيث قيل لي في دائرة المحمدية أنت إنسان كبير ومحترم، ونحن نريدك لكنك للأسف ترشحت باسم حزب صغير ومغمور. يضيف الراشدي الحزب الكبير في نظرهم هو الحزب الذي له برلمانيين ووزراء، وينظرون لهذا الحزب أنه قادر على خدمتهم وحل مشاكلهم. وفي تقديري أنه للأسف المغرب لايزال فتيا في مجال الوعي السياسي لدى المواطن.. حيث يعتبرون الوزير مسؤولا ولوكان وزيرا سابقا، الحقيقة أن المغاربة بالمغرب لايزالون يؤمنون بالشخص الطاهر ولا يقبلون على تأييد مرشح أو فاعل مدني أو من يملك مشروع تنموي حقيقي لأنهم لم يتعرفوا عليه.

الانتخابات بالمغرب وضرورة الوعي الشعبي بأدوار البرلمان والبرلماني

بحسب المرشح محمد الراشدي الودغيري، ومن خلال تجربته الثانية في الترشح داخل المغرب، فغن الانتخابات المغربية لتكون مثمرة فهي مشروطة من بين الشروط الأولى ضرورة الوعي الشعبي بأدوار البرلمان والبرلماني.

يستطرد محمد الراشدي، هي تجارب مررت بها، لست يائسا، لكن يلزم أن يصبح الشعب المغربي واعيا بمجموعة من الأمور منها أدوار المؤسسات ودور البرلماني أنه ليس لقضاء مصالح ظرفية ولكن لمهمة كبيرة، لكن للأسف في كل مرة نكون مع نفس المشكل والمتمثل في قلة الوعي وصعود أسماء برلمانية لا تحضر لدائرتها إلا وقت الانتخابات أو يتم تغير الحزب لشخص أخر بمثله وهكذا، لكن يضيف الراشدي الرهان يبقى على دور المثقفين ووسائل نشر الوعي في توعية الشعب والقطع مع هذه الممارسات التي تضر ببلدان في حاضره ومستقبله .والمغاربة ومستقبل أبناءه.[1031]

المحور الثاني: تقييم تعاطي الدولة المغربية مع مسألة المشاركة السياسية للجالية المغربية

سؤالي: كيف تقيمون تعاطي الدولة المغربية مع مسألة المشاركة السياسية للجالية المغربية؟

استمرار التلكؤ الحكومي في تفعيل حق الجالية في المشاركة

جواب المرشح الراشدي: الإدارة المغربية ليست مستعدة بعد لإعطاء فرصة مشاركة للجالية المغربية، ويعتبرون أنه إذا أرادت الترشح أن تترشح وتنتخب في المغرب رغم أن هناك خطاب صاحب الجلالة 6 نونبر 2005 الذي أعطى للجالية المغربية حق المشاركة في الشأن السياسي والتمثيلية السياسية والدستور المغربي ل 2011 أعطى فصول دستورية واضحة، ونص على المساواة بين المغاربة بالداخل والخارج، لكن يقول الراشدي لا نعرف لماذا تتلكأ الحكومة في هذا الإطار، كما لم أفهم لماذا هذا التأخر.

[1031] ملاحظتي حول ما رصدته في حملة الراشدي من خلال المادة : أنه يدرك مهمة البرلماني ، يقدم الصدق في خطابه وعند مناقشة قضايا الدائرة الانتخابية

الخوف من الجالية المغربية رغم ما تقدمه للمغرب

في نفس السياق يقول الراشدي: قمت قبل 15 يوما بأحد التدخلات (أي) أناشد الإدارة المغربية سائلا إياها ما الذي يخيفكم في الجالية المغربية، مادامت الإدارة المغربية لها من الأليات الإدارية التي تمنع ترشح من لا تريد ترشيحه؟

لأنه **أولا** المرشح يحتاج أليات ومساطر لتقديم ترشيحه، **ثانيا** : الجالية المغربية بالخارج هي فرصة ودعم كبير للمغرب ،هم فرصة للمغرب في الوقت الذي المغرب فرص لهم كذلك، وهم سيفيدون في كثير من المسائل كما هم الأن في الميادين الظاهر منها والخفي ، والخفي منها أكثر من الظاهر ...ففي وقت جائحة "الكوفي 19" ساهم مجموعة من المغاربة وقاموا أدوار مهمة لبلدهم ، مثلا المغربي سمير مشهور نائب رئيس شركة سامسونغ والذي ساهم في توصل المغرب باللقاح 1032، إلى جانب السلاوي بأمريكا وغيرهما كثير، يمكن أن يفيدوا وطنهم المغرب ، والتجلي الأكبر الجانب الرياضي الجالية المغربية تطعم الفريق الوطني بأسماء تمجد المغرب ولها عطاءات متميزة ويصنعون صورة من صور الجميلة للمغرب.

إقصاء المغاربة المقيمين بالخارج عوض شكرهم

يضيف محمد الراشدي، مغاربة الخارج لا يجب إقصاءهم، بل يجب أن يشركوهم في ميادين السياسية كما في ميادين أخرى، يفيدون بها بلده، ويجب ألا تكون هناك انتقائية في الاشراك لمغاربة العالم، ويجب فتح المجال السياسي لمشاركتها خاصة وأنها موجودة في الدستور.

المحور الثالث: ترشح أفراد من الجالية المغربية بالمغرب ومدى تحقق العدالة الانتخابية

سؤالي: هل تحققت العدالة الانتخابية بين المرشحين؟ وهل للمغاربة المقيمين بالخارج نفس الفرص والحظوظ للفوز، إذا ما قرروا الترشح وفق القوانين الحالية بالدوائر الانتخابية المحلية داخل المغرب؟

جواب المرشح الراشدي: الأساس عندي هو وعي المواطن والذي هو غائب، هناك من الأمور المنتشرة هو تقدير القادم من الخارج، لكن ما يحدد فوز المرشح هو قوة الحزب وليس شخص وكفاءة المرشح. ورغم أننا قطعنا أشواط على مستوى الادارة الانتخابية لكن لم نحقق سوى حوالي 15 .%

1032 حسب موقع "هوية بريس" فقد لعب سمير مشهور نائب رئيس عملاق الأدوية العالمية "سامسونغ بيولوجيك" والتي تملك أكبر أسهم الأدوية في أغلب شركات العالم، وهو الرجل الذي كان له دور كبير في البحث مع المغرب عن اللقاح والعمل المكثف إلى حدود مرحلة وصوله للبلاد. وأشرف سمير مشهور شخصيا بالتعاون مع فريق مغربي في رحلة البحث عن اللقاح وتأمينه حتى يصل للمغرب. وسمير مغربي الجنسية ولد في الرباط، حسب مصادر صحفية متطابقة، والذي تابع دراسته بثانوية يعقوب المنصور، ذا مسار حافل بالنجاحات المهنية، حيث عمل في جميع القارات تقريبا، وشغل مناصب قيادية على مستويات عالية جدا، مع العديد من عمالقة الصيدليات والتكنولوجيا الحيوية والتقانة الطبية على مستوى العالم، قبل أن يشغل الآن منصب كبير نواب الرئيس بشركة "Samsung biologics"، الراعي العالمي للجودة والمطابقة التنظيمية، وقبل انضمامه لشركة "سامسونغ"، تقلد سمير العديد من المناصب الإدارية بعدد من الشركات، منها GSK Pfizer وJohnson&Johnson، وBoehringer Ingelheim، وBecton Dickinson متوفر على الرابط : http://howiyapress.com

فرص الاستثمار في المشاركة السياسية للمغاربة بالخارج في المغرب هي فرص حقيقية وواعدة

في سياق تقديم مبررات ضرورة تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج يضيف محمد الراشدي: "فرص الاستثمار في المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب هي فرص حقيقية وواعدة، حيث هناك من المغاربة المقيمين بالخارج الذين احتلوا مواقع مهمة في الدول الإقامة منهم وزراء وبرلمانيين.. ونواب عمداء. ونحن في حاجة إلى ما وصلوا إليه من امكانيات ومواقع. الحقيقة الراسخة والمتجلية بوضوح يقول الراشدي هي أننا نغضب على الأشخاص ولا نغضب من وطننا، ويجب أن نخدمه في نطاق القانون وسيادة الدول بين المغرب وبلدان الإقامة. لكن السؤال الكبير والغير مفهوم بحسب الراشدي، لماذا تعطى لهذه الكفاءات والقيادات والنخب المتفوقة فرص المشاركة في بلدان الإقامة ولا تعطى لهم في بلده الأصل المغرب؟

يجيب الراشدي عن سؤاله، أرى أنه يجب تعطى لهم الفرصة للتمثيلية والمشاركة، ليس في البرلمان فقط، بل في كل المؤسسات ومجالس الحكامة، وأن الاستثمار الحقيقي هو في التنقيب كما يقع في المجال الرياضي عن اللعبين من أجل تكوين فريق سياسي قادر على تحقيق المنجزات السياسية يجب أن تتجه الارادة السياسية إلى التنقيب عن اللعبين السياسيين لتكوين هذا الفريق السياسي القادر على ربح الرهانات والتحديات.

المحور الرابع: التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج

سؤالي: من وجهة نظرك، كيف كانت تجربة التمثيلية النيابية 1992/1984؟

جواب محمد الراشدي: تناول محمد الراشدي الودغيري في شهادته حول تجربة 1984

التجربة المدنية لودادیات العمال والتجار المغاربة

سياق التأسيس وعلاقتها بالسلطات المغربية

يقول الراشدي متحدثا عن تجربة وداديات العمال المغاربة بالخارج ، لقد كان المغاربة المقيمين بالخارج في الخمسينات والستينات والسبعينات في ذلك الزمن مجرد عمال ذهبوا إلى العمل في البناء أو الفلاحة والتجارة أو في معامل الخارج وعلى راس هذه الدول فرنسا ، وتكونت أنداك وداديات العمال والتجار المغاربة والتي كانت تعمل بتنسيق مع الإدارة المغربية القنصليات والسفارات هناك، وكانوا أعضاءها يعملون على تطوير العلاقات بين المغرب وجاليته، ورغم الانتقادات التي وجهت لهذه التجربة فقد حققت أشياء إيجابية منها الأبناك، حيث كان المغرب أسبق من دول أخرى مثل تونس و الجزائر .مثلا ،تحقيق مجموعة من وسائل النقل بين المغرب وعدد من الدول .

التجربة النيابية للجالية المغربية 1984ـ1992

إذا كان هناك من ذهب ومنهم سعيد شرشيرة إلى مونها أحدثت في إطار محاصرة الفعل النقابي للمغاربة عموما ولنقابي عقا الغازي خاصة كرد فعل على ايقاف عقل لموكب الرسمي الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران، وأن الموقف فرض التنسيق المغربي الفرنسي حول كيفية تدبير الفعل النقابي المغربي وتمدده علما أن الملك الحسن الثاني كان يرفض فكرة ذوبان وانصهار الجالية المغربية بالخارج خاصة في فرنسا ، ويعتبر الشعب المغربي شعب موحد بين المغاربة المتواجدين في الداخل كما في الخارج خزانا احتياطيا لحشده كلما استدعى الموقف الوطني المغربي ذلك ، فإن محمد الراشدي الودغيري والذي كان طالبا آنذاك بفرنسا قدم شهادته خلال مقابلتي معه وفق التالي:

أولا: سياق احداث الدولة المغربية لتجربة التمثيلية البرلمانية 1984ـ1992

بحسب شهادة محمد الراشدي الودغيري، فسياق التجربة النيابية انقسم إلى سياق عام، وأخر خاص

1ـ **السياق العام**، حيث كان السياق الوطني العام يقوم على البحث عن تقوية العلاقة بين المغرب والجالية المغربية بالخارج ورعاية مصالحها، وهو سياق وطني من خلال تجسيد الرؤية والتصور الملكي للحسن الثاني، وهو الموقف الذي عبر عنه آنذاك من خلال مجموعة من المناسبات، منها برنامج "ساعة الحقيقة" والمتمثل في اعتبار الحسن الثاني الشعب المغربي موحد بين الداخل والخارج، ورفضه تجنيس أو انخراط المغاربة بفرنسا في الانتخابات الفرنسية.

في مقابل هذا حسب الراشدي انه كان يلزم عند إغلاق مجال المشاركة الانتخابية بفرنسا أمام الجالية المغربية، أن تفتح لها أبوابها في المغرب، وكان هناك اقتراح من وزير الشغل آنذاك محمد عمور وبمباركة من المرحوم الحسن الثاني، وتم إحداث الدوائر الانتخابية بالخارج.

السياق الخاص: وتمثل في الضجة التي أثارها إضراب قطاع السيارات بفرنسا، والذي كان يعرف عدد كبير من العمالة المغربية المنتمية CGT النقابة الأقوى آنذاك في فرنسا، وفي مقدمتهم النقابي "عقا الغازي"، وعرفت هذه الأحداث تعرض عقا الغازي لضرب من طرف الشرطة الفرنسية أثناء مشاركته في الاضرابات العمالية، وبعد هذه الضجة والاضرابات قدم عقا الغازي ترشيحه وفاز بالمقعد النيابي، ويتذكر محمد الراشدي الودغيري عندما كان طالبا حينها أن كتبت جريدة " le Canard enchainé " تعليقا على فوز المرحوم عقا الغازي تحت عنوان /عبارة : "En trois coups de bâton, tu deviens parlementaire"

تقييم التجربة النيابية التمثيلية

سؤالي: ما هو تقيمك ل تجربة التمثيلية السياسية والنيابية للولاية التشريعية 1984/1992؟

تجربة نيابية أضعفها قليل عدد نوابها

جواب محمد الراشدي: تجربة الثمانينات كانت تجربة أولى عرفت عدد قليل من النواب مما أثر عليها وجعلها تجربة ضعيفة. كان هناك ضعف على مستوى العدد، وكذلك في الأشخاص، الأن نحن نتحدث عن جالية مغربية تقدر ب 5 ملايين، اليوم نحن مع وضع جديد، عرفت الهجرة المغربية بروز ووصول أفراد من مغاربة العالم إلى مراكز قيادية وتدبيرية ببلدان الإقامة، ويجب أن تعطى لهم الفرصة لتمثيل الجالية المغربية في البرلمان وغيره من المؤسسات التمثيلية.

المنطق السليم يفرض أن يكون وزير الجالية من الجالية

في جانب أخر من جوانب الموضوع يذهب محمد الراشدي وفق نفس التصور الرؤية التي يقارب بها مسالة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ويقول: الواقع السليم والمنطق، يفرض أن يكون من يتكلف بوزارة الجالية المغربية أن يكون منها، لأنه يدرك واقعها وطبيعة مشاكلها، وكذلك البرلماني الذي يمثل الجالية يجب أن يكون عارفا بحقيقة قضاياها وما تحتاجه الجالية تحت قبة البرلمان.

التمثيلية الديمقراطية والعادلة للجالية المغربية في البرلمان

يضيف الراشدي، التجربة السياسية المغربية لم تنضج بعد رغم أننا نسمع أصواتا هنا وهناك، وتحت قبة البرلمان المغربي تنادي بمشاركة الجالية المغربية، المفروض اليوم أن يمثل المغاربة المقيمون بالخارج وهم يمثلون 15 في المائة من الشعب المغربي، وبعملية حسابية يجب أن يمثلوا بما بين 40 و50 نائبا، يقول الراشدي، لم أفهم ما يقع للمسؤولين المغاربة بخصوص هذا الموضوع، الدولة لم تتشجع بعد، رغم أن الأحزاب عندما تكون في المعارضة يقولون إننا نساند، لكن عندما يصلون الحكومة يتراجعون عن مواقفهم السابقة ويتنكرون من ضرورة تمثيل وإشراك الجالية المغربية بالخارج.

يستطرد، المغاربة المقيمين بالخارج اليوم، أصبحوا يفرضون أنفسهم بقوة، ولم يعودوا يقبلون بإعطائهم تمثيلية كما اقترحتها الإدارة، بل هم يريدون تمثيلية حقيقية تعبر عنهم وتناسب حجمهم ومكانتهم، هناك عراقيل أمام فتح هذا الورش نعم، ولكن في الحقيقة وهو ما يظهر لي أن هناك بعض التحفظ تبديه وزارة الداخلية، وهذا ما كان يقوله لنا رئيس الحكومة الأسبق عبد الإله بنكيران عندما كنا نلتقيه بصفته رئيس الحكومة آنذاك ، يقول نحن مستعدين ولكن وزارة الداخلية لها مقاربة أخرى، نظرة إدارية تنظيمية، أمنية لأن الانتخابات من اختصاص وزارة الداخلية، وتنظيمها للانتخابات في الخارج تكون عندها بعض الصعوبات.[1033]

[1033] الحديث عن الصعوبات هو مجرد كلام بشهادة أحد القناصلة المغاربة السابقين ، والذي صرح لنا في مداخلة له في احدى الملتقيات الحوارية المنظمة من احدى الجمعيات المدنية المغربية بالخارج ، ان الدولة المغربية لها من الامكانات البشرية واللوجيستيكية التي تمكنها من تنظيم انتخابات الحالية المغربية بالخارج ولو من الغد ، لكن هناك تقدير ما للموقف والقرار .

المبحث الثاني: المقابلات مع النواب ممثلي الجاليات المغاربية

في إطار عملية رصد مقاربة موضوع التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج على ضوء تجارب النواب ممثلي الجاليات المغاربية ، كانت لي فرصة في إطار هذه الدراسة فرصة الاطلاع على عدد تجارب النواب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، ومجلس الشعب التونسي . وبحثا على مزيدا من معرفة جوانب هذه الممارسة النيابية فقد سعدت بعدد من اللقاءات الحوارية والمقابلات معهم .

لبسط هذا المبحث فقد قسمته إلى مطلبين الأول خصصته ، لمقابلتي مع النائب ياسين العياري ، والثاني لمقابلاتي مع النواب ممثلي الجالية الجزائرية .

المطلب الأول: مقابلة مع النائب ياسين العياري ممثل التونسيين بالخارج في مجلس الشعب.

مقابلة عن طريق المراسلة، من خلال البريد الرقمي الرسمي لنائب التونسي، حيث تم إرسال الاسئلة من خلال بريدي الجامعي، يوم 9 / 10/ 2020 وتوصلت بالجواب من خلال بريده الرقمي النيابي يوم 08/ 11/ 2020. " تحية طيبة، تجدون بالمرفقات مراسلة من النائب ياسين العياري، مع الشكر، مع مودتيCordialement - ياسين العياريAYARI Yassine نائب في البرلمان التونسي عن التونسيين المقيمين في فرنسا الشمالية.».

محاور المقابلة مع النائب ياسين العياري

تعريف بالنائب ياسين العياري

ياسين العياري، هو ناشط ومدون ومهندس شبكات وحماية إعلامية تونسي وعضو سابق بمجلس نواب الشعب. هو من أطلق إشاعة رفض رشيد عمار قائد جيش البر آنذاك أمر الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي بإطلاق الرصاص على المتظاهرين، كان بين فبراير 2018 ومارس 2022 نائبا في مجلس نواب الشعب.

تعرض النائب في البرلمان التونسي ياسين العياري للملاحقة والاعتقال من جهة القضاء العسكري التونسي في 30 تموز/يوليو 2021 تنفيذا لقرار قضائي صدر نهاية 2018 بسجنه شهرين لنشره تدوينه على صفحته الرسمية على فيس بوك انتقد فيها الجيش إطلاق سراحه بتاريخ 2021/09/23، بعد تنفيذه إضرابا عن الطعام تنديدا بالمحاكمات العسكرية التي تطال المدنيين في البلاد.

وحسب أجوبة الأسئلة من 1 إلى 5، يبلغ سن النائب ياسين العياري 40 سنة وقت إجراء المقابلة وهو ينتمي إلى حزب أمل وعمل وترشح في قائمته المستقلة

أسئلة وأجوبة المقابلة

المحور الأول: التمثيلية السياسية لتونسيين بالخارج

السؤال 6: كيف يؤثر عمل وأداء البرلماني على مساره السياسي وحصيلة حزبه السياسي؟ كان الجواب: تأثير مباشر

وعن السؤال 7: ما هو تقييمك لتجربة التمثيلية السياسية لتونسيين بالخارج؟ كان الجواب: مهمة جدا.

وعن السؤال 8: هل يمكن الإطار القانوني والتشريعي الناظم لعمل مجلس نواب الشعب التونسي أعضاءه عموما وممثلي الجالية التونسية خاصة من اداء مهامهم بفاعلية؟ كان الجواب: نوعا ما

وعن السؤال 9: هل ترى أن عدد ممثلي الجالية التونسية بالخارج في مجلس نواب الشعب يتناسب وحجمها ومكانتها وقوتها السياسية؟ وهل تقسيم الدوائر يتناسب مع وضعيتها بالخارج، وهل هل هذا يساعد النائب بالخارج على اداءه سلبا وايجابا ؟، كان الجواب: العدد قليل

وعن السؤال 10: هل ترى أن التعويض عن المهام النيابية يتناسب مع مهمة ممثل الجالية التونسية بالخارج بالنظر إلى طبيعة المهمة واتساع الدائرة الانتخابية.؟ كان الجواب: غير مفهوم

وعن السؤال 11، هل هناك تنسيق وتعاون بين النواب ممثلي الجالية التونسية بالخارج؟ كان الجواب: أكيد.

وعن السؤال 13: ما هو تقييمك لأداء ممثلي للتونسيين المقيمين بالخارج في مجلس الشعب التونسي؟ كان الجواب: بالإمكان أحسن بكثير.

وعن السؤال 20: من خلال متابعتي للجهد التواصلي لنائب العياري، هل يمكن اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي فضاء تنافسي جديد لتواصل السادة نواب مجلس الشعب التونسي مع الجالية التونسية بالخارج؟ وما درجة استفادتك من هذا الفضاء المفتوح لخدمة الجالية التونسية؟ كان الجواب: طبعا مهم، أجري كل شهر لقاء مباشر مع المواطنين عبر صفحتي الرسمية.

المحور الثاني: مجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج

وعن السؤال 12: ما هو تقييمك لجهود إخراج وتفعيل المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج؟ كان الجواب: غير كافية

وعن السؤال 17: هل ترى أن الأمر الحكومي عدد 884 لسنة 2018 والمتعلق بقائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج، حقق مشاركة حقيقية للجالية التونسية بالخارج؟ وهل تحقق فيه جانب التمثيل الديمقراطي لهذه الجالية ؟، كان الجواب: لم يؤدي دوره المنتظر منه.

وعن السؤال 14: ما هو تقييمك لأداء الحكومة الموجه للتونسيين المقيمين بالخارج؟ كان الجواب: ضعيف

مشاركة التونسيين بالخارج في الحياة السياسية لتونس وبلدان الإقامة

وعن السؤال 15: ما هو تقييمك لدرجة مشاركة التونسيين بالخارج في الحياة السياسية لتونس وبلدان الإقامة؟ كان الجواب: ضعيفة جدا

وعن السؤال 16: ما هو تقيمك للمجتمع المدني التونسي ببلدان المهجر، وهل يقوم بدور إسناد ودعم لعمل النواب ممثلي التونسيين بالخارج؟ كان الجواب: عمل اجتماعي أكثر من دعم آخر

المشاركة السياسية للجاليات العربية

وعن السؤال 18: كيف ترى المستقبل السياسي ومشاركة الجاليات العربية عموما، والجالية التونسية خاصة في الحياة السياسية بلدانها الأصل؟ كان الجواب: يمكن أن يتحسن

موقع قضايا الجالية التونسية في برامج الأحزاب السياسية

وعن السؤال 19: أي موقع للجالية التونسية بالخارج في برامج الأحزاب السياسية التونسية؟ كان الجواب ب5%

أهمية دور تعاون التمثيليات الديبلوماسية مع النواب في حل المشكلات

وفي الأخير وبعد تقديم عظيم امتناني شكري وتقديري للسيد النائب أعطيته فرصة الكلمة في تقديم أية افادة إضافية في الموضوع.

الجواب: الإضافي: أضاف السيد النائب ياسين العياري أن مقدار تعاون التمثيليات الديبلوماسية مع النواب مهم جدا وبإمكانه حل عديد الاشكاليات.

خلاصة المقابلة

ما يمكن استخلاصه من خلال مقابلة النائب ياسين العياري أولا : استطاعته التعبير بقوة عن الدور التمثيلي لنائب ممثل الشعب ، وذلك من خلال حصيلته التي سلف استعراضها عند تناول التجربة التونسية خلال هذه الدراسة ، والتي جسدت قوة الوساطة النابية ، بمعية فريق " أمل وعمل "

ثانيا : القيمة المضافة لنائب على مستوى الممارسة التشريعية والرقابية ، مما يجعل من مسالة التمثيلية النيابية للجاليات ، مسألة حيوية في أبعادها ، المرتبطة بعلاقة الدولة بمواطنها بالخارج ، وكذا ببعد نقل مشاكلهم ومطالبهم ، وتفعيل أليات الممارسة النيابية الرقابية .

المطلب الثاني: مقابلات مع نواب ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج

لما لأهمية الاطلاع على الممارسة النيابية لنواب الجاليات خاصة منها المغاربية، فقد جاء هذا المطلب مكونا من فرعيين، الأول منه خصص لمقابلة النائب الحالي عبد الوهاب يعقوبي، الفرع الثاني تناولت فيه حوارين مع النائبين السابقين في المجلس الشعبي الوطني عبد القادر حدوش وعز الدين تومي،

الفرع الأول: مقابلة النائب عبد الوهاب يعقوبي ممثل الجالية الجزائرية

جاء هذا الفرع من خلال فقرتين الأولى أعرض فيها مضمون مقابلتي الأولى مع النائب عبد الوهاب يعقوبي، ثم الفقرة الثانية، لعرض مقابلتي مع الثانية.

الفقرة الأولى: المقابلة مع عبد الوهاب يعقوبي

تعريف النائب عبد الوهاب يعقوبي

حسب الأسئلة من 1إلى 5 والمتعلقة ببطاقة تعريفية بالنائب، فالنائب عبد الوهاب يعقوبي هو من مستوى تعليم عالي، تخصص هندسة الكترونية، السن 54 سنة، ينتمي إلى حزب حركة مجتمع السلم، وهو الحزب الذي ترشح به.

محاور المقابلة

جاءت مقابلتي مع النائب عبد الوهاب يعقوبي من خلال جزئيين، الجزء الأول منها تم عن طريق الاستمارة، والجزء الثاني مقابلة معه عن طرق برنامج " الوات ساب" من خلال الرقم الرسمي لنائب اليوم الجمعة 26 غشت 2022.

الجزء الأول: مقابلة عن طريق الاستمارة

جاءت أسئلة وأجوبة المقابلة مع النائب عبد الوهاب يعقوبي في جزئها الأول على الشكل التالي:

-تجربة التمثيلية النيابية للجزائريين بالمجلس الشعبي الوطني

جوابا عن السؤال 6: كيف يؤثر عمل وأداء البرلماني على مساره السياسي وحصيلة حزبه السياسي؟، ذهب النائب إلى أن هذا التأثير يكون على مستوى تفعيل الادوات الدستورية في التمثيل والتشريع والرقابة.

وجوابا عن السؤال 7: ما هو تقييمك لتجربة التمثيلية السياسية للجزائريين بالخارج؟ فقد انطلق السيد النائب من تجربته النيابية انها بداية واعدة بعد سنة أولى.

وجوابا عن السؤال 8: هل يمكن الإطار القانوني والتشريعي الناظم لعمل المجلس الشعبي الوطني أعضاءه عموما وممثلي الجالية التونسية خاصة من أداء مهامهم بفاعلية؟ كان الجواب: لا

وعن السؤال 9: هل ترى أن عدد ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج في مجلس نواب الشعب يتناسب وحجمها ومكانتها وقوتها السياسية؟ وهل تقسيم الدوائر الانتخابية يتناسب مع وضعيتها بالخارج، وهل هل هذا يساعد النائب بالخارج على أداءه سلبا وايجابا؟ كان الجواب: لا

وبخصوص السؤال 10: هل ترى أن التعويض عن المهام النيابية يتناسب مع مهمة ممثل الجالية الجزائرية بالخارج بالنظر إلى طبيعة المهمة واتساع الدائرة الانتخابية بالخارج؟ كان الجواب: لا

وعن السؤال 11: هل هناك تنسيق وتعاون بين النواب ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج؟ كان الجواب: نعم

مشاركة الجزائريين بالخارج في الحياة السياسية الجزائرية وبلدان الإقامة

وعن السؤال 12: ما هو تقييمك لدرجة مشاركة الجزائريين بالخارج في الحياة السياسية الجزائرية وبلدان الإقامة؟ كان الجواب: غير كاف

وعن السؤال 13: ما هو تقيمك للمجتمع المدني الجزائري ببلدان المهجر، وهل يقوم بدور إسناد ودعم ولعمل النواب ممثلي الجزائريين بالخارج؟ كان الجواب: للأسف لا

1- مشاركة الجاليات العربية والجالية الجزائرية في الحياة السياسية بلدانها الأصل

وبخصوص السؤال 14: كيف ترى المستقبل السياسي ومشاركة الجاليات العربية عموما، والجالية الجزائرية خاصة في الحياة السياسية بلدانها الأصل؟ كان الجواب: قابل للتطوير

2- موقع للجالية الجزائرية بالخارج في برامج الأحزاب السياسية الجزائرية

وعن السؤال 15: أي موقع للجالية الجزائرية بالخارج في برامج الأحزاب السياسية الجزائرية؟ الجواب: جيد في حمس

3- دور وسائل التواصل الاجتماعي في العمل النيابي

وعن السؤال 16: من خلال متابعتي لجهدك التواصلي، هل يمكن اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي فضاء تنافسي جديد لتواصل السادة نواب المجلس الشعبي الوطني مع الجالية الجزائرية بالخارج؟ وما درجة استفادتك من هذا الفضاء المفتوح لخدمتها؟ كان الجواب: نعم

وفي الختام: وبعد تقديمي عظيم امتناني وشكري لمشاركة السيد النائب وفتح المجال له للإضافة في الموضوع، أجاب شكرا لكم.

الجزء الثاني: مقابلة ثانية مع النائب عبد الوهاب اليعقوبي

مضامين الجزء الثاني من المقابلة

في مقابلة مع السيد النائب عبد الوهاب يعقوبي ،[1034] جواب عن الأسئلة

4- الممارسة النيابية لنواب ممثلي الجالية الجزائرية

السؤال: هل يكفي التعويض النيابي الممنوح بالتساوي لنواب الجالية مع النواب بالداخل من تحقيق نجاعة المهمة النيابية، خاصة مع معطيات دوائر الخارج؟ أجاب التعويض لا يتماشى مع طبيعة المهمة بطبيعة الحال وهذا يجعلها جد صعبة، خاصة ان كان النائب يريد بالفعل ان يمثل الجالية ويقف على مشاكلها، فتذاكر السفر وحدها تثقل كاهل النائب.

السؤال: التقسيم الانتخابي لدوائر: هل يمكن نواب الخارج ممن النجاح في مهمتهم النيابية؟

أجاب: أجل أخي التقسيم لا ينسجم، وأعطك مثلا، أن التقسيم يجعل نائبا لكل 120 ألف نسمة، وقارن بين ولاية جفلى 17 نائبا، وفرنسا بنائبين في ولاية جفلى يمثل كل 60 ألف مواطن بنائب في المجلس الشعبي، عكس فرنسا، مليون لكل نائب.

السؤال: هل يمكن الإطار القانوني الحالي الخاص بالمجلس الشعبي الوطني لممارسة نيابية نجاعة؟

أجاب: نعم وإن كان يلزم تحيين النظام الداخلي ليتمشى مع الدستور الجديد

5- أهمية دور وموقع الأحزاب في الرفع من الأداء النيابي

سؤال: هل ساهمت وتساهم البنية الحزبية لحركة مجتمع السلم "حمس" في الأداء النيابي لكم كنواب ممثلين للجالية؟

الجواب: نعم وأكيد لأنه مع كل مشروع قانون أو مقترح قانون نعقد كنواب الكتلة في المجلس الشعبي الوطني دورات تكوينية مع متخصصين، كإعداد قبلي لنقاشه بالمجلس، وهذا يشكل فارق مقارنة مع باقي الفرق التي تغبطنا عليه.

سؤال: هل يؤثر موقع المعارضة في الأداء النيابي لممثل الجالية الجزائرية في المجلس الشعبي؟

أجاب: نعم يؤثر، لأنه يتم النظر إلى موقعه وليس إلى ما يقدمه من مقترحات، مثال ذلك هو أننا أودعنا لائحة إنشاء "لجنة تحقيق برلمانية" (نيابة عن 44 نائبا) وهي لا تزال لم ترى النور لغاية اليوم. وهو ما يفرض إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس لتوسيع حقوق المعارضة

6- الانتخابات في الدوائر الانتخابية الخارجية

سؤال: هل وجدتم كمرشح مشاكل في الحملة الانتخابية بفرنسا؟

[1034] مقابلتي مع النائب عبد الوهاب يعقوبي ، من خلال رقمه الشخصي برنامج "الوات ساب" اليوم الجمعة 26 غشت 2022 ما بين 17و 20 د و17و45 د .

أجاب السيد النائب: لقد قمنا بالحملة الانتخابية بكل أريحية، وتفاعل معنا أفراد الجالية الجزائرية، والسلطات الفرنسية لم تتعرض لنا لأن فرنسا بلد الحريات، فقد قمنا باللقاءات الانتخابية في الفنادق والقاعات والاسواق وفي محيط المساجد وبالقرب من السفرات والقنصليات.

السؤال: ماهي الوسيلة الإعلامية التي استعملتها كمرشح في الحملة الانتخابية؟

أجاب السيد النائب: استعملنا الإعلام الجزائري فقط، لأن القانون العضوي المنظم للانتخابات يمنع استعمال وسائل إعلام أجنبي، واستعملنا الإعلام الخاص بالجالية ومنها إذاعة الشروق.

الفرع الثاني: حوارين مع نواب سابقين في المجلس الشعبي الوطني

استمرارا في رصدي للتجربة النيابية لممثلي الجالية الجزائرية بالخارج، تناولت في هذا الفرع حوارين مع نائبين سابقين في المجلس الشعبي الوطني، عز الدين التومي (الفقرة الأولى)، وعبد القادر حدوش (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حوار مع عز الدين تومي النائب السابق عن الجالية الجزائرية

تعريف بالنائب عز الدين تومي

عز الدين تومي هو النائب البرلماني السابق ممثل الجالية الجزائرية عن دائرة فرنسا في العهدة النيابية السابقة 2017-2022 والتي لم تكتمل على إثر حل الرئيس الجزائري للبرلمان والدعوة إلى انتخابات سابقة لأوانها

مضمون الحوار

أسئلة الحوار:

السؤال الأول: هل من أهمية وعائد لتمثيلية النيابية للجاليات المغاربية في بلدانها الأصل؟

السؤال الثالث: الإسهام التشريعي والرقابي والتواصلي لنواب ممثل الجالية الجزائرية؟

السؤال الثاني: الإطار القانوني الناظم لتجربة التمثيلية النيابية لنواب الجالية الجزائرية؟

السؤال الرابع: هل تؤثر البيئة الدستورية والقانونية على الأداء البرلماني؟

مضمون الرسالة الجوابية

وجهة نظر ممثل الجالية الجزائرية السابق عز الدين تومي تمحورت حول النقط التالية[1035]: وقد والتي مضمونها :

[1035] النائب السابق عز الدين تومي :رسالة جوابية توصلت بها من خلال رقمه الرسمي على "الوات ساب " يوم 25 مارس 2023 . ردا عن رسالتي المتضمنة لأسئلة متعلقة بالمشاركة السياسية الجاليات العربية ومنها الجزائرية في مؤسسات القرار ببلدانها الأصل .والمرسلة له على رقمه يوم 12 مارس 2023.

دور الجاليات المغاربية في علاقتها بأوطانها الأم

سؤالي: أي دور الجاليات المغاربة اتجاه الوطن الأم؟

الجواب:

1- أن دور الجاليات المغاربة بصفة عامة اتجاه الوطن الأم تختلف من بلد لآخر

أخي المحترم: أهمية نواب الجالية على المستوى العام له ثلاثة محاور: الأول: وهو المحور السياسي للبلد الأم أو الأصلي، المحور الثاني: المحور الاجتماعي والديني وهو في علاقة بين البلدين، والمحور الثالث: وهو الاقتصادي الذي تلعبه الجالية في تطوير اقتصاد البلد الأصلي، وهذه المحاور ما هي إلا نظرية يطرحها النواب على أعضاء الحكومة أو الجهاز التنفيذي.

2- السؤال المطروح هل الجهاز التنفيذي يأخذ بعين الاعتبار مشاكل الجالية أم لا؟

لماذا؟ لأن غالبية مشاكل الجالية المغاربية هي في الأصل في البلد الذي تسكنه أي فرنسا أو هولندا أو إسبانيا لأن البلد الأصلي لا يمكنه حل مشاكل جاليته في الدولة المضيفة بحكم لا يمكنها التدخل في شؤون البلد الذي تسكن فيه الجالية، ودور النائب محصور وليس له القوة التنفيذية لكثير من مطالب الجالية.

الفقرة الثانية: مقابلة مع عبد القادر حدوش النائب السابق في المجلس الشعبي

تعريف بالنائب عبد القادر حدوش

عبد القادر حدوش، هو النائب الجزائري السابق ممثل الجالية الجزائرية عن دائرة فرنسا في العهدة الانتخابية، والناشط السياسي من مرسيليا بفرنسا، الدكتور الجامعي والبرلماني الجزائري وعضو سابق قبل تقديم استقالته بحزب جبهة التحرير الوطني حزب سياسي جزائري، ذو توجهات وطنية، وهو أكبر الأحزاب السياسية الجزائرية وأكثرها انتشارا وحضورا على الساحتين الوطنية والدولية.

مقابلتي مع عبد القادر حدوش النائب السابق في المجلس الشعبي، انطلقت من خلال تناول ملاحظتي المتمثلة في أن اسم حدوش هو اسم عابر للحدود المغاربية ، وهو معطى فصل فيه عبد القادر كثيرا ، وأنه هناك أسر بالجزائر وتونس والمغرب ، وضمن الجاليات المغاربية بفرنسا وهو ما اعتبره النائب من المعطيات التي تؤشر أن دول لمغرب العربي قادرة إن وظفت امكاناته الكامنة في روابطها التاريخية والعرقية أن تصنع نموذج تعاون فريد[1036] .

[1036] مقابلة مع عبد القادر حدوش النائب السابق في المجلس الشعبي يوم 28 مارس 2023 الساعة 18 و33 دقيقة .

محاور المقابلة مع النائب عبد القادر حدوش:

المحور الأول: تجربة التمثيلية النيابية للجزائريين بالخارج

سؤالي: ماهي الأدوار التي يمكن ان يلعبها النائب ممثل الجالية بالخارج؟

جواب عبد القادر حدوش: إلى جانب نقل مطالب الجالية والدفاع عنها في البرلمان وعند الحكومة، هناك دور دبلوماسي موازي من خلال الدبلوماسية البرلمانية في إطار لجن الصداقة. مع ادراكه أن هناك تقاليد وأعراف دولية واتفاقيات في إطار العلاقات الثنائية في العلاقات الدولية، لكن لا أحد يجبر طرف منح حقوق ما لأفراد فوق ترابه الوطني، سيادة الدول يجب احترامها.

ذات وفي لقاء جمعني برئيسة العلاقات الخارجية في البرلمان الفرنسي وإليزابيت كريكو وزيرة العدلة السابقة في إطار العلاقات البرلمانية ولجن الصداقة البرلمانية قلت لي: ليس معقول أن 22 ألف طالب جزائري على التراب الفرنسي كله، وهي كانت ترى أن الرقم ضخم لكني طرحت معها أن عدد الطلبة الجزائريين في فرنسا والذي يقارب 1,5 مليون عدد قليل جدا، أقل من عدد الطلبة من الشقيقة المغرب وأقل من الطلبة الصينيين في فرنسا.

وهذا يحيلنا إلى ضرورة عمل الحكومة وممثلي الجالية الجزائرية على مقترح أن تكون هناك اتفاقيات قوية بين فرنسا والجزائر في إطار المعاملة بالمثل لتجاوز مشاكل الطلبة الجزائريين ممثل مشكل التأمين .

سؤالي: هل يؤثر اتساع الدوائر التشريعية بالخارج على دور النائب ممثل الجالية؟

جوابا: نعم، لكن تفعيل تمثيل الجالية الوطنية الجزائرية يتم من خلال البحث على تفعيل التمثيل للجالية في مختلف المؤسسات من خلال عقلنة التمثيل وتكامله حتى يحقق الاهداف منه، كما أن التجربة الفرنسية: التمثيل الفرنسي لا يشترط أن يكون ممثل الفرنسيين بالخارج مقيم بالخارج.

التمثيل النيابي للجالية ومسألة عدد النواب

سؤالي: إذن، التمثيل النيابي بالكيف أم بعدد النواب؟

جواب حدوش: موضوع عدد نواب الجالية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني أمر يطرح في كثير من النقاشات، لكن من وجهة نظري وحسب ما ذكرت من قبل، أن التمثيل النيابي ليس بالكم والعدد بل بالكيف، والحاجة الضرورية تبقى في عقلنة الانتشار النيابي، وأعطيك نموذج ممثلي الجالية الجزائرية بفرنسا: أربع نواب من خلال دائرتين تشريعيتين أرى أنه يجب إعادة النظر في التوزيع النيابي والقنصلي إعادة انتشار النواب عبر التراب الفرنسي خاصة، وهذا عبرت عنه من خلال دوري النيابي في كثير من المناسبات.

تأثيرات البيئة الدستورية والقانونية على الأداء البرلماني

سؤالي: هل تؤثر البيئة الدستورية والقانونية على الأداء البرلماني؟ و**سؤالي**: هل يمكن الإطار القانوني المنظم لدور نواب الخارج من فاعلية لهذا الدور؟

الجواب: الإطار القانوني نعم يحتاج إلى تطوير ولكن في سياق تطوير الممارسة النيابية ككل، لأن البحث عن دور البرلمان هو بحث على تفعيل الديمقراطية التمثيلية، وتقوية شروط فعالية المبادرة النيابية، ومن خلال هذا النقاش يمكن طرح تفعيل دور نواب الخارج من خلال تعديل بعض مواد القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. وهذا ورش وطني بامتياز.

التعويضات عن المهام النيابية وأداء النائب عن الجالية

سؤالي: التعويضات على المهام النيابية، هل يجب تقديرها بنفس الكيفية التي يتم بها مع نواب الداخل؟

الجواب، بطبيعة الحال التعويض يجب أن يتناسب وطبيعة المهمة النيابية، طبيعة الدوائر الخارجية مختلفة، ويحتاج الأمر إلى تعميق النقاش في هذا الإطار.

سؤالي: هل دور الحزب في دعم أداء النواب؟

الجواب: نعم دور الحزب مهم جدا،

دور المجتمع المدني المهاجر في حصيلة العمل النيابي

سؤالي: هل دور المجتمع المدني المهاجر في دعم أداء النواب بالخارج؟

جواب حدوش: نعم دور المجتمع المدني دور هام ومركزي، لكن الممارسة المدنية تحتاج إلى تطوير.

خلاصة المبحث الثاني

ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني إضافة إلى ما تم تسجيله عند تناول الإسهام النيابي لنواب ممثلي الجاليات المغاربية في المجالس النيابية لبلدانهم عند الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة، هو القيمة الديمقراطية للانتداب النيابي للجاليات في بلدانها الأصل، مع عدم حقيقة الصعوبات أمام تنظيم الانتخابات في دوائر الخارج، وأن الحديث عن هذه العراقيل يبقى من وهما ومحض خيال، قد يستعمل لإخفاء مبررات أخرى.

خـــــاتمة عامة:

إذا كانت المشاركة الديمقراطية للمهاجرين من المسلمات التي لا جدال فيها عالميا، فإن المخرجات التدبيرية والسياسات العمومية المنتهجة لصيانتها وتعزيزها، تختلف باختلاف الوزن الاقتصادي والاجتماعي الذي يشكله هؤلاء المواطنون المقيمون بالخارج بالنسبة لكل بلد من بلدان الأصل، تبعا لدرجة الوعي والإبصار؛ والقناعة السياسية بأهمية الآفاق التي يفتحها الاستثمار في فرص مشاركة وازنة وعادلة ومتناسبة لأفراد هذه الجالية في أنساق اتخاذ القرار بهذه البلدان.

من خلال عملية الرصد، وبناء على كل ما استطعت الوصول إليه خلال هذه الدراسة من اقتراحات لتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وفي مساحة زمنية شاسعة، والتي كان الرهان من خلال كل ما قد يحيط بهذا الطموح من صعوبات في محاولة للجواب على الإشكالية العامة التي انطلقت منها للبحث والتي تمثلت في الأسئلة التالية:

ماهي درجة الوعي والقناعة السياسية لدى صانع القرار بالمغرب؛ وفي البلدان المغاربية، بأهمية وآفاق هذا الإمكان الوطني التنموي المهاجر باعتباره ورشا ديمقراطيا وحقوقيا وتنمويا، ودرجة توفيقه في بلورة مخرجات تدبيرية نجاعة لتحقيق هذا الرهان؟ وانعكاسات هذه القناعة والمخرجات على موقع ودور المغاربة المقيمين بالخارج والجاليات المغاربية في الحياة السياسية وصنع القرار في أوطانهم الأصلية؟

وقد انطلق بحث هذه الدراسة عن أجوبة أسئلتها من فرضيات الثلاث، وكان الهدف الدراسة والرهان المعلن والمضمر فيها هو الكشف عن حقيقة الجهود التي تبذلها الدولة المغربية لتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وإن كانت هذه الجهود، فإلى أي درجة استطاعت أن تتبلور في إطارها اجراءات عملية ملموسة. كشف لحقيقة هذه الجهود وفق مقاربة وطنية ذات أبعاد حقوقية وتصالحية وتنموية لا ترتهن في إطارها هذه الدراسة إلى لما أعلنته من هذه المحددات.

وقد جاء خلاصاتها كالتالي:

الخلاصة الأولى: غياب حضور مطلب التمثيلية النيابية في جدول مطالب الفاعل المدني المغربي المهاجر قبل إحداثها سنة 1984.

نخلص أن مرحلة ما قبل اقرار التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج، لم تعرف مطالب التمثيلية، وأن هذه مبادرة الدولة المغربية لإحداث التجربة النيابية 1984- 1992، والتي قدر لي أن أتواصل مع أحد المرشحين فيها السيد عبد الله فريقي، فقد تعددت أسبابها ودوافعها والتي انقسمت إلى طرحين اثنين:

الطرح الأول: ويمثله الأستاذ سعيد شريرة، يرى أنها جاءت كمنحة لرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران الذي اشتكى خلال إحدى زيارته إلى المغرب من السلوك النقابي المغربي لعقا الغازي وبعد تشاور مغربي

تم اقتراح من وزير الداخلية السابق ادريس البصري احداث دوائر بالخارج، ورأي شرشيرة يؤسس على مقابلات اجراها مع المرحوم عقا الغازي شخصيا.

الطرح الثاني : يتمثل في اعتباره اختبار دولة ليس له علاقة بأي سبب أخر ، أن الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله كانت له وجهة ونظر في اندماج المغاربة مشاركتهم السياسية والانتخابية في الخارج ، وهي وجهة نظر عبر عنها في عدة مناسبات منها حواره مع برنامج" ساعة الحقيقة" الفرنسي .ومن ثمة لا يمكن أن يمنع عليهم المشاركة هناك ولا يفتح لهم المجال في المغرب ، إضافة إلى حالة فرضتها تغيرات الساحة الهجروية بأوروبا مع نجاح الثورة الايرانية وظهور جمعيات شيعية نشيطة في صفوف المهاجرين ، مع عدم قدرة جمعيات الوداديات مواجهته ، فكان احداث التجربة النيابية جوابا دولة على مستجد في واقع الهجرة المغربية ، لكن رافعته وجهة النظر الملكية لراحل الحسن الثاني .

لكن السؤال يبقى هنا، إذا كان قرار إحداث التجربة النيابية 1984 -1992 هو قرار دولة، لماذا تم التراجع على هذا القرار؟

في هذا السياق مما يسوقه البعض سببا لتراجع هو ضعف حصيلة التجربة ، وأقدر أن هذا المبرر ليس بكافي حتى يتم القطع مع هذه التجربة ، وذلك بناء على عدة أسباب ، أولا أن التجربة هي تجربة أولى ، والأصل المراكمة و التصحيح أن ظهر قصور أو ضعف فيها ، ثانيا أن القطع معها لم ينبني على تقييم وتشخيص ، ثالثا، أن التجربة البرلمانية في المغرب كانت ضعيفة ، وما كشف عنه المالكي في دراسته للولاية البرلمانية الرابعة 1984- 1992 يظهر أنه إذا كان قرار إلغاء التمثيلية البرلمانية للجالية تأسس على ضعف حصيلتها، فيبقى من الواجب بنفس المنطق إلغاء البرلمان المغربي ككل . لما كشفته دراسة الملكي المشار إليها، وما تواتر من تقييمات للحصيلة النيابية للبرلمان في تلك الفترة، وما بعدها والتي يمكن قياس درجة نجاحها من خلال قياس درجة الثقة في المؤسسة البرلمانية والنواب والتي تأثرت معها بالطبع نسبة المشاركة في الانتخابات المغربية.

وفي هذا الإطار كذلك أنه ومن عدم الإنصاف لهذه التجربة القول بأنها لم تكون لها حصيلة ، بل ما رصدته ، يدل أنه أريد لها ان تفشل، على اعتبار أن مما اطلعت عليه في هذا الصدد رغم شح المعطيات، هو أن النواب ممثلي الجالية المغربية ، قد كانوا تقدموا إلى رئيس مجلس النواب أحمد عصمان اناك بطلب تخصيص لهم مكتبا ،وسكرتيرة خاصة ، وتم تلبية الطلب ، لكن وبعد مرور ثلاثة أشهر تم سحب هذا المكسب بناء على طلب رؤساء الفرق النيابية ، إلى جانب التضيق على ممارستهم الرقابية بفرض المرور على ادارة الفريق النيابي قبل طرح السؤال ،والذي كان بطلب من وزير الداخلية آنذاك ادريس البصري .كما أن شاسعة الدوائر الانتخابية ، وضعف امكانيات النواب كان طبيعي أن لا تكون الحصيلة على قدر الطموح .

لذلك أعتبر أن القول بإلغاء تجربة التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج 1992-1984 ، لم يكون ينبني على أساس حصيلة التجربة ، بل التراجع تأسس على معطى ظرفي ، مما يقود إلى الانتصار إلى تقدير يقوم على اعتبار قرار إحداث التمثيلية النيابية للجالية المغربية بالخارج خلال الانتخابات التشريعية سنة 1984 ، نعم كان قرار دولة ولاشك، لكن تحكم فيه إلى جانب معطى وجهة النظر الملكية والرغبة الملكية في إشراك الجالية المغربية عوضا عن حرمانها من المشاركة ببلدان الإقامة ، المعطى والسبب الجوهري ، هو كون القرار كان قد جاء تدبيرا سياسيا لحل مشكلة فرنسية ، أسمها " عدم قدرة السلطات الفرنسية التحكم في الفعل النقابي المهاجر المتمثل في النقابي المغربي عقا الغازي .

وفي نفس السياق أقدر هذا التحليل لدوافع هذا القرار يمكن أن يفهم ويتأسس كذلك على اعتبار أن حتى الإطار القانوني الذي انتظمت في إطاره تجربة التمثيلية النيابية سنة 1984 هذه ، كان إطاره المرجعي هو دستور 1972 والذي لم يعرف مقتضيات خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وإنما مقتضيات تخص كل المغاربة ، وأن التأسيس عليه لإحداثها كان من منطلق حضور الإرادة المغربية في أعلى مستوياتها ، والتي يخبرنا التاريخ السياسي المغربي أن معطى النص يأتي تابعا للإرادة الملكية ، والتي أن وجدت في النصوص ما يسعفها فعلت ، وإن لم تجد عدلت حتى الدستور فما بالكم بالقانون .وهذا ما يفهمنا إياه كل من نجيب الحجيوي في اطروحته سمو المؤسسة الملكية ، والدستور التقديري لرقية المصدق ، والنظام السياسي لراحل محمد معتصم .

الخلاصة الثانية: لحظة إعداد القانون الانتخابي المغربي لحظة سؤال سياسي ودستوري بامتياز

كما نخلص كذلك من خلال هذا العمل إلى أن لحظة إعداد النص الانتخابي للانتخابات التشريعية المغربية سنة 2007 ، كانت لحظة سؤال سياسي حقيقي علاقة بموضوع هذه الدراسة ، فقد كنا مع سياق مصالحة مغربي ، كانت من أركانه المصالحة مع المغاربة المقيمين بالخارج، والذي جسدته القرارات الملكية الأربعة ل 6 نونبر 2005 ، قرارات جسدت المصالحة بالإنصاف من خلال فتح فضاءات المشاركة السياسية ، والقرار العمومي المغربي أمامهم ، وليس بخاف في هذا الباب ردود الفعل الإيجابية، والغبطة لدى عموم المغاربة المقيمين بالخارج ، فقد كنا ساعتها مع حالة نفسية في أوساط الجالية المغربية قبل الحالة السياسية، تشكلت بإرجاع تلك الروح إلى علاقة الدولة المغربية بمواطنيها بالخارج . وفيما عبرت عنه مجموعة من المواد التي جاءت في متن هذه الدراسة ومنها ما لم يشر إليه لضيق مساحتها ومنها رسائل رسمية لجلالة الملك ما يجلي هذه الحالة ويعبر عن ارتفاع في منسوب ارتباط المغاربة المقيمين بالخارج بوطنهم.

لكن وكما سبق الذكر، كانت لحظة إعداد القانون الانتخابي لسنة 2007 لحظة سؤال سياسي ودستوري بامتياز، حيث كنا مع قرارات ملكية أعلنت في خطاب ملكي رسمي، وجهت التعليمات للحكومة

لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد هذا القانون، ورصدت خلالها قيام عدد من الأحزاب السياسية معارضة وأغلبية بزيارة الجالية في بلدان إقامتها. كل المؤشرات أثناء إعداد القانون كانت تشير إلى حسم مشاركة الجالية المغربية في الانتخابات من خلال تشريع انتخابي لدوائر انتخابية ببلدان الإقامة.

لكن السؤال يبقى في هذا الموقف هو ماذا جرى في الحقيقة في دروب وكواليس القرار المغربي ساعتها حتى يخرج بيان اجتماع الأغلبية بوزارة الداخلية بما ليس متوقعا البتة؟ حيث كنا مع إرجاء مشاركة الجالية حتى انتخابات 2012.

في هذا إطار، تفهمنا مجموعة من الكتابات التي تناولت الانتخابات بالمغرب، بعضا مما قد يكون قد سكن صانع القرار الانتخابي للانتخابات التشريعية المغربية سنة 2007، ومنها أطروحة بثينة القرورين **"السياسة الانتخابية بالمغرب دراسة في الأنساق والوظائف "** عند تناولها كيفية بناء النص الانتخابي المغربي، حيث ذهبت إلى اعتبار هذا أن النص خاضع وتتحكم فيه ثلاث محددات يشهد عليها التاريخ السياسي المغربي، محدد نفوذ السلطة التنفيذية وتحكمها في بناءه، محدد التحكيم الملكي، ثم المحدد الثالث التوافق.. وهي محددات تبقى في تقديري خاضعة لمحدد وحيد هو احتكار السلطة التنفيذية لتشريع الانتخابي، رغم ما يبدو في بعض الحالات من فتح الباب لبعض التعديلات لتغطية على ارتهان النص الانتخابي لرهانات السلطة، في شخص وزارة الداخلية، والملاحظ أن هذا التحكم الانتخابي لوزارة الداخلية قد تطبع معه المغاربة عموما، وفي مقدمتهم النخب الحزبية والبرلمانية، بل أصبح ذو طبيعة بنيوية في فكر المغاربة كافة.

حيث المؤكد اليوم بالمغرب أن النفوذ المتزايد والمتسع لوزارة الداخلية كمؤسسة تشكل أم الوزرات في التجربة المغربية، -والذي فصل فيه محمد الساسي في كتابه تفاصيل سياسية المشار إليه في هذه الدراسة - مع الإقرار بأدوارها الوطنية الكبرى - يشكل ظاهرة تلحق الضرر بالمبادئ الديمقراطية وتمثل نفيا وإلغاء للتوازن الضروري في نمط التسيير الديمقراطي وعملية اتخاذ القرار السياسي ، وتشكل هذه السلطة الغالبة حتى على رئاسة الحكومة وتضع باسم المقاربة الأمنية مختلف قرارات ومبادرات وأنشطة القطاعات الأخرى في حجر سياسي مستمر وتضفي على السير العام للدولة تعبيرات التحكم .مستفيدة من بناء مؤسساتي محكم كاسح وهيمني فعال مسيطر على مختلف تفاصيل الحياة العامة المغربية ، ومن المؤشرات على مركزية هدا الدور الذي تلعبه وزارة الداخلية بالمغرب أن أهم الملفات وأشدها حساسية يحال أمر تدبيرها إلى وزارة الداخلية ومنها موضوع قرار مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج .

وفي هذا الإطار ومما تم رصده خلال هذه الدراسة ما جرى في الساعات الأخير من إعداد مشروع القانون الانتخابي للانتخابات المغربية الماضية من لقاء بين "تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج " ووزارة الداخلية بمقر الوزارة بالرباط وما تسرب عنه من معلومات عن عرض قدمته الوزارة متمثل في تخصيص 5 مقاعد للجالية، ويبقى السؤال ما مدى نجاعة خيار الإشراف الانتخابي لوزارة

الداخلية في التجربة السياسية المغربية؟ وما مدى انفتاح جهات القرار المغربي على القبول بمراجعة وتقييم هذا الدور الانتخابي لوزارة الداخلية المغربية؟ على ضوء التجارب الدولية ذات الصلة، وكذا ما تفرضه المصلحة الوطنية المغربية في تحرير الوزارة من عبأ مسلسل انتخابي مرهق والتفرغ لإنجاز المهام الأصلية للوزارة.

وفي سياق إعداد النص الانتخابي للانتخابات التشريعية التي أجريت في المغرب يوم 7 سبتمبر 2007 هناك من تحدث - وعلى رأسهم عبد الكريم بلكندوز- أن قرار عدم تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب برسم هذه الانتخابات، رغم أن كل المؤشرات كانت تتجه إلى تحقق هذه المشاركة له علاقة مع ما جرى من حديث بين وزارة الداخلية المغربية مع وزير الداخلية الفرنسي أنداك "نيكولا ساركوزي" عند زيارته للمغرب قبل خوضه انتخابات الرئاسة الفرنسية والفوز بها في 16 مايو 2007 ، وأن ما قدمه الوزير الفرنسي من معطيات ساهمت في تعديل وإرجاء القرار المغربي بتمثيل الجالية المغربية في مجلس النواب برسم الانتخابات التشريعية لسنة 2007 .

لذلك، يبقى السؤال المطروح لماذا غابت القرارات والتعليمات الملكية ل 6 نونبر عن مخرجات النص الانتخابي للتشريعية المغربية لسنة 2007.؟ وطرح هذا السؤال هو أعمق عندما نضعه في ميزان النظام الدستوري والسياسي المغربي، فكيف لا تنفذ قرارات ملكية وجهت لحكومة صاحب الجلالة؟ هل تملك الحكومة خيار التراخي في تحقيق الارادة الملكية؟ يخبرنا الدستور والسياسة بالمغرب أنه لا، هل القرارات الملكية كانت مجرد تأملات، يمكن القفز عليها وتجاهلها؟ الجواب هو لا.

إذن كيف يمكن فهم هذا الأمر؟، في تقديري وما خلصت إليه من خلال هذه الدراسة أن القرارات الملكية منزه عليها العشوائية، بل كانت قرارات ملكية تتأسس على أبعاد ديمقراطية، تصالحية، تنموية، وهي التي أتت ضمن الاستراتيجية الملكية للهجرة 2005. والتي سبقها ما نقلته المستشارة الملكية وزليخة ناصري عند لقاءها بأعضاء مبادرة " الكونغريس العالمي " سنة، لذلك فالرؤية الملكية كانت واضحة، وأفاقها واضحة كذلك، لكن تم تعديل الإطار الزمني لتنزيلها بموافقة ملكية، وذلك من خلال إعلان الخطاب الملكي 6 نونبر 2006 "المقاربة التدرجية"، حيث تمت إعادة النظر في ترتيب القرارات الأربع، وتعطي الأولوية لتنزيل القرار الثالث، والرابع من القرارات الملكية ورش المجلس الأعلى الاستشاري. ورغم تسليمي بأن التقدير الملكي يمكن أن يكون محل مراجعة من جلالة الملك، فتقدير يذهب إلى أن ما جاء في الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2006 كان بمثابة تراجع حقيقي عن القرار الأول والثاني، وهذا التقدير وجدته كذلك عند الفرنسي "ميشيل لاكروا" عندما اعتبر أن إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج هو بمثابة إقبار لقرار التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، وهو الرأي الذي أيده فيه عبد الحميد البجوقي.

الخلاصة الثالثة: تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، كانت فرصة ذهبية أمام الدولة المغربية

ما يمكن استخلاصه كذلك ، في صيرورته الزمنية تبعا لصيرورة تعاطي الدولة المغربية مع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ، فقد كنا قد مررنا في صلب هذه الدراسة ، من سؤال طرحناه مفاده هل كان مجلس الجالية المغربية بالخارج تدبير كافيا للجواب على مشكل تمثيلية ومشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المغرب ؟، وهو ما كان قد قادني إلى البحث في سيناريو تأسيس هذا المجلس، وما خلصت إليه من خلال ما تم رصده، بناء على ما أفادني به من قابلت من الشخصيات مشكورين في إطار المقابلات والحوارات التي أجريتها أو اللقاءات التي شاركت فيها خلال فترة البحث بجانب عدد من المختصين، أو من خلال اطلاعي على النذير من الوثائق والكتابات التي وثقت لهذه لعملية التأسيس، وأزعم أنها قد ساهم بنسبة مقدرة في فهم وتركيب الجواب الممكن تقديمه عن الإشكالية المركزية للبحث عامة، و الموضوعات ذات الصلة بها .

وفي هذا الإطار ومن خلال أجمالي عملية الرصد وطيلة فترة البحث، يجمع الكثيرين من الفاعلين في الهجرة أن لحظة تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ، كانت فرصة ذهبية أمام الدولة المغربية، كما الفاعلين في الهجرة المغربية، لتجسيد قيمة من قيم الانتماء للمغرب، فلا يمكن أن تكون مبادرة التأسيس لحشد الإمكان المغربي، وتنظيمه إلا ذات فائدة تنموية كبرى للمغرب ، كما أنه ليس من العبث أن يتم تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإعداد الرأي الاستشاري لهذه المؤسسة، حيث نفهم من التكليف الملكي هو ذلك البعد الحقوقي للمبادرة ، فحق المواطن المغربي في المشاركة في صوغ القرارات العمومية عامة، و القرارات التي تخصه بالدرجة الأولى، هو حق يستند إلى مرجعيتين ، مرجعية حقوق الإنسان الكونية -، ومرجعية وطنية تستند لحق المواطن المغربي في المشاركة في سياسة بلده .لذلك والإرادة الملكية قد اتجهت إلى تكليف مؤسسة حقوقية فهذا استمرارية لمنطق المصالحة .

كما أن تكليف المجلس بوصفه في تقديري الجهة القادرة على اختراق كل الحواجز النفسية والسياسية التي يمكنها أن تؤسس لعم فشل المبادرة ، لاعتبارات حتى فكرية وشخصية مرتبطة بشخصية رئيس المجلس المرحوم ادريس بنزكري من جهة ومن جهة أخرى القرب والانتماء الأيديولوجي اليساري للفاعلين الأقوياء في النسيج المغربي المهاجر أنداك (تيار المناظرة) ، وتمكننا نظرة بسيطة في عينة من تركيبة فريق العمل من فهم هذا المغزى، عبد الحميد البجوقي ، رئيس جمعية العمال المغاربة بإسبانيا "أتيمي" كان محكوما عليه بثلاثين سنة سجنا نافدا سنوات الثمانينات على خلفية أحداث الشمال في ثمانينات القرن الماضي، مما اضطره إلى أن يفر إلى إسبانيا، عبدو لمنبهي يساري ، تم منعه من دخول المغرب لنشاطه السياسي ومنع تجديد جواز سفره ، صلاح الدين المانوزي الاتحادي ،وأخ الحسين المانوزي مجهول المصير إلى يومنا هذا، والذي كان قبل اختطافه قيادي في المعارضة الاتحادية بليبيا، إبراهيم أوشلح، مدير إذاعة ليبيا الحرة لسان المعارضة الاتحادية بالخارج والتي كان يدرها انطلاقا من ليبيا .

نعم، لقد كانت فرصة بناء مؤسسة استشارية تمثل الجالية، هذه الفرصة التي خلصت وانطلاقا مما رصدت، أنها مبادرة ملكية نوعية، تعرضت لعملية اجهاض من جهة ما، وكانت هذه الجهة قادرة على صنع تجربة فاقدة لشروط النجاح، منزوعة عناصر القوة، ويكفي أن نطلع على ظهير إحداث المجلس، وطريقة تشكله واختصاصاته، حيث تشكل المجلس خارج ما ثبت من محاضر الاجتماعات التشاورية، وتصريحات بعض ممن شارك في فريق العمل أن الاتجاه هو تشكيل المجلس عن طريق الانتخاب، أو عن طريق الدمج بين الأليتين أي الانتخاب والتعين. ووجدت من شهود اللقاءات من اتهم القائمين على عملية التشاور أنداك ، بأنهم قد قاموا مع سبق الإصرار بإجهاض المبادرة الملكية التي أعلن عنها الملك من خلال خطابه في 6 نونبر2005، تتويجا لذلك المسلسل التشاوري والحواري الذي أجرته الدولة المغربية منذ اعتلاء الملك محمد السادس للعرش المغربي مع الفعاليات المدنية المغربية المهاجرة بواسطة رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إدريس بنزكري، ومن هؤلاء الشهود على هذه الفترة وعملية التأسيس من وصف أن من كتب الرأي الاستشاري المتضمن لخلاصات المشاورات التي تمت في إطار إعداده المرفوع للملك بأنه قد كذب على الملك، وذلك من خلال رفع تقرير لجلالته فيه مغالطات ومنها مسألة الإجماع على اعتماد طريقة "التعين" في تكوين المجلس الذي كان يراد إحداثه سنة 2007 .

الخلاصة الرابعة: تجربة وحصيلة مجلس الجالية المغربية بالخارج ارتهنت إلى مخرجات عملية تأسيسه

وبخصوص صلاحيات مجلس الجالية المغربية بالخارج، فنلاحظ أن الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 ديسمبر 2007 المحدث للمجلس لم يمنحه حق الاحالة والمبادرة الذاتية كباقي المؤسسات الاستشارية المغربية أو جعله استشارته واجبة فيما يدخل ضمن اختصاصاته، ويظهر هذا من خلال نص المادة 3 منه حيث يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته، في الأمور المحالة عليه من قبل جلالة الملك. ويرفع إلى النظر الملكي ما يعن له من التوصيات الوجيهة، التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج. كما يمكن للحكومة أن تحيل عليه، القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته.

وعدم امتلاك مجلس الجالية المغربية الحالي هذه الامكانية القوية- في تقديري- جعل عمله مرهونا بما تحيله عليه الحكومة أو المؤسسات الأخرى. وهذه المسألة كثير ما وجدت الأمين العام للمجلس الجالية المغربية بالخارج عبد الله بوصوف يرددها ويركز عليها في عدد من لقاءاته وحواراته وكتاباته ومنها مشاركته في حلقة لبرنامج "ساعة للإقناع" على MEDI1 TV يوم 2018/06/17 تحت عنوان: مجلس الجالية بعد عقد من الزمن على إحداثه، أية حصيلة؟، بل يمكن وصف مسألة "المبادرة الذاتية" بالنقطة الثابتة في حواراته المتعلقة بنقاش حصيلة المجلس مطالبا بتعديل القانون المنظم للمجلس وتمكينه من صلاحيات تمكنه من القيام بعمله ثم محاسبته.

وفي نفس السياق، من الخلاصات المتعلقة بحصيلة مجلس الجالية المغربية بالخارج، والتي تساعدنا على الجواب عن سؤال كفاية إحداث هذا المجلس جوابا تدبيريا من لدن الدولة المغربية عن مطلب التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، نجد أن الظهير المحدث للمجلس، جاء متفاعلا مع معطيات ومقترحات الرأي الاستشاري المرفوع للملك ، حيث تشكل المجلس عن طريق التعين ، بناء على لوائح اقتراح تقدم بها مسؤولي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، وترك هذا الظهير المحدث الفرصة للمجلس الجديد في ولاية من أربع سنوات أن يؤسس لمجلس ديمقراطي منتخب، اعتبارا أن التمثيلية الحقة حسب ما تفتضيه الشرعية الديمقراطية وحسب ما عبر عنها النظر الملكي في خطاب 6 نونبر 2007 بالقول الملكي السامي : " ..أن وقد قمنا بإمعان النظر في توصيته، المرفوعة لجلالتنا، من ثلاثة منطلقات : أولها: اقتناعنا بأن التمثيلية الحقة، إنما تنبع من الانتخاب، الذي سيظل صوريا، ما لم يقم على المصداقية والأهلية والتنافس الشريف وتعبئة مواطنينا المهاجرين.." لا تنبع إلا من خلال الانتخاب وليس التعين، وكذا أن يقدم المجلس تصورا حول كيفية مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في فضاءات المشاركة المؤسساتية الأخرى،

ومع الملاحظات كذلك على التجربة الحالية لمجلس الجالية الحالي، أن تركيبة المجلس لم يتم اكمالها حتى بعد مضي ما يزيد على 16 سنة من إحداثه، حيث تم تعين 37 عضو فقط من عدد أعضاء المجلس الخمسين، وهو ما اعتبره بعض الفعالية المغربية المهاجرة إضافة إلى مؤشرات أخرى منها عدم الاستقبال الملكي للأعضاء المجلس على غرار باقي المجالي الدستورية، وهو ما يعكس بحسب هذا الرأي عدم رضى الجهات العليا في الدولة المغربية على حصيلة المجلس الحالي،

وفي هذا السياق ومن الملاحظات كذلك على تجربة مجلس الجالية الحالي ، أن الجمعية العمومية للمجلس اجتمعت منذ تأسيسه إلى اليوم مرة واحدة فقط سنة 2008، وكذا تعين رئيس المجلس ادريس اليزمي على رأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليكون رئيسا لمؤسستين دستوريتين، إضافة إلى استمرارية المجلس في القيام بمجموعة من الأنشطة والأعمال الثقافية ، ومنها إصداره كتاب تحت عنوان: " المشاركة ومسألة التمثيلية السياسة لمغاربة العالم خلاصات أعمال "لجنة المواطنة والمشاركة السياسية" بالمجلس، واضعا على خلفية غلافه، نصا تضمن عبارة "أن ليس من الإنصاف اعتبار المجلس لم يقدم أي تصور في موضوع المشاركة السياسية لمغاربة العالم " .

وفي إطار البحث في جوانب موضوع الدراسة ، المتعلقة بالتجربة الجالية لمجلس الجالية المغربية الحالي، فإنه كان من بين ما حاولت الدراسة البحث عن الجواب عنه من الأسئلة، هو السؤال: كيف لمجلس الجالية المغربية بالخارج بوصفه مؤسسة عمومية، لم تعقد جمعيتها العمومية منذ سنة 2008؟ ومستمرة في نشاطها، مزودة بميزانية عمومية، تقتضي فلسفة ونظام الحكامة خضوعها إلى اشتراطات حكامة مؤسساتية إدارية ومالية، وتقرير نجاعة أداء.

نعم قد يقول البعض، هي مؤسسة عمومية لكنها تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، أقول نعم هي كذلك، لكن وكما يردد جوابا أمين عام مجلس الجالية المغربية في كثير من المناسبات، عبارة "المغرب ليس غابة، بل هناك قوانين ملزمة للمجلس، وأن ميزانيته هي محل مراقبة وتدقيق من جهة كل من المجلس الأعلى للحسابات ومكتب الصرف". فهل هذه الأجهزة الرقابية اعتمد مرجعية الظهير المؤسس للمجلس، ومرجعية نظامه الداخلي عندما تجيز رقابتها التصرفات المالية لمدبري شأن المجلس الحالي؟ هي إشكالية حقيقية مرتبطة بطبيعة عملية صنع القرار داخل مؤسسة مجلس الجالية المغربية بالخارج، فهل هذه القرارات يصنعها أعضاء المجلس المعينين بظهير ملكي ؟، أم أن هذه القرارات يصنعها رئيسه، أو أمينه العام؟ أم يصنعها موظفو المجلس ؟، إن كان موظفو المجلس، وهذا ما يتأكد منطقيا بعد النظر إلى المقتضيات الواردة في كل من الظهير المحدث للمجلس وكذا نظامه الداخلي. والتي تفرض تسييرا ماليا للمجلس قاشم على ميزانية سنوية، وتجعل صلاحية اعتمادها من الصلاحيات الحصرية للجمعية العامة للمجلس. وحيث أن الواقع هنا هو غياب انعقاد هذه الجمعية العمومية منذ سنة 2008، إضافة إلى التصريحات الواضحة من لدن بعض أعضاء المجلس ذوو الصفة التداولية، الذين صرحوا ويصرحون أنهم قد فقدوا مهمتهم، ودورهم بصفتهم أعضاء المجلس وجمعيته العامة وأنه قد تم تعويضهم عمليا بموظفين يقوم مقامهم.

في تقديري والحالة هذه، أن مجلس الجالية المغربية يعيش حالة شبيهة بحالة الموظف الواقعي في التشريع الإداري ، وأن ما يقوم به هو محل إجازة رسمية من الدولة لاعتبارات يصعب التكهن بها ، لكنها قد تفسر بأن المجلس في وضعه الحالي الموصوف بغياب الحكامة المؤسساتية يحقق بحسب ما يضمر من الأهداف ما يجعل جهة القرار في علاقة بالمغاربة المقيمين بالخارج تشرعن عمله، وترفع عنه قيود الرقابة وفق نص ظهيره المحدث ونظامه الداخلي، وكأننا مع تعديل ضمني لهذا القانون بناء على معطيات لدى أهل الحل والعقد في مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج عامة ، ومجلس الجالية المغربية خاصة .

وفي نفس سياق حصيلة المجلس، يمكن القول إن حصيلته من الناحية الثقافية جد ممتازة، والمجلس استطاع أن يكون مكتبة تجمع مختلف الدراسات والأبحاث والتي ولا شك يستطيع من خلالها صانع القرار العمومي بالمغرب كما الباحث أن يفهم كثير من معطيات الهجرة المغربية في اشكالياتها وارتباطاتها العالمية.

لكن ما لا أستطيع كباحث أن اتجاوزه هو أن يعتبر كتاب "المشاركة ومسألة التمثيلية السياسية لمغاربة العالم" رأيا يعبر عن مجلس الجالية المغربية بالخارج، فرغم قيمته العلمية، فهو يحتاج إلى المرور عبر لقاء الجمعية العمومية للمجلس لتداول فيه والتصويت لاعتماده، وبذلك يكون هو وغيره من الأعمال وكما صرح لي بعض أعضاءه تعبر عن رأي الجهة التي أنجزتها وليس رأي المجلس. وهذا الحكم يمكن

الوصول إليه كذلك بمجرد الاطلاع على مواد الظهير المؤسس للمجلس، أو النظر المقارن إلى الممارسة العملية لمختلف مؤسسات الحكامة بالمغرب وخارجه.

ومن وجهة نظري كذلك، علاقة بحصيلة المجلس، أجده كان ملزما بإعداد رائيين استشاريين كان محل إحالة ملكية على المجلس الأول متعلق بإعداد تصور عن مجلس الجالية المقبل، والثاني يتمثل في الرأي الاستشاري المتعلق بكيفية تنزيل مشاركة وتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج، مضمون القرارين الملكيين الأول والثاني الواردين في خطاب 6 نونبر 2005.

وفي هذا الإطار، وحسب ما رصدت خلال هذه الدراسة، وما اطلعت عليه من وثائق أعمال اللجنة الدائمة بالمجلس "لجنة المواطنة والمشاركة السياسية " الواردة في كتاب " المشاركة السياسية ومسألة التمثيلية لمغاربة العالم " المشار إليه أعلاه، وما حصلت عليه من وثائق عملها من مصادر خاصة، أن لجنة المواطنة والمشاركة السياسية بالمجلس قد قامت بعمل جبار لتحضير مقترحي الرأيين الاستشاريين محل الاحالة الملكية الواردة في نص وثيقة الإحداث، وكذا نص بلاغ الديوان الملكي الخاص بإعلان تعين رئيس المجلس وأمينه العام ، لكن الملاحظ أن جهود اللجنة وخلاصات أعمالها، تعرضت لعملية إعاقة -حسب مضامين مجموعة من الوثائق ، وكذا ما ورد استقالة عضو المجلس عبدو لمنبهي وما صرح لي به هذا الأخير عند تسجيل المقابلة معه بمناسبة هذه الدراسة- أدت إلى حالة من اليأس في صفوف الكثيرين من أعضاءها، بل أن رسالة احتجاجية عاجلة آنذاك أرسلها ستة من أعضاءها إلى رئيس المجلس تطالبه برفع اجراءات التحكم عن أعمالها وأشغالها .

الخلاصة الخامسة: الحضور القوي لمسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المذكرات والمقترحات الحزبية والمدنية والنيابية المغربية

نخلص في هذه الدراسة كذلك، أن مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، كانت حاضرة وبقوة في المذكرات الحزبية، والمدنية المرسلة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور، والتي كانت إلى جانب معطيات أخرى تأسست عليها فلسفة دستور 2011، والذي وصف في مخرجاته أنه دستور التسويات، حيث تمت دسترة مجموع من المطالب الفئوية منها الأمازيغية، ...فحضرت بالفعل فكرة القطيعة الإصلاحية وفق النموذج المغربي ، كما يعبر عنها عبد الله سعاف، بأن التجربة المغربية قائمة على فرضية إصلاحية وليست ثورية، لذلك كان التعاطي الفوري والسريع للدولة المغربية مع معطى الحالة الثورية التي اجتاحت عدد من البلدان العربية، ومنها المغرب ، حيث خرجت تظاهرات مطلبية وطنية تحت عنوان واسم "حركة 20 فبراير 2011" بشعارات محاربة الفساد والاستبداد وأخرى محلية منها حركة 31 مارس 2011 بمنطقة الراشدية ترفع شعارات مطلبية محلية وفئوية. وتجسد هذا التعاطي المغربي الرسمي مع حالات الاحتجاجات هذه من خلال الخطاب الملكي في 9 مارس 2011، والتعديل

الدستور لفاتح يوليوز 2011، في مقابل هذا التعاطي كان سقف احتجاج الشارع المغربي تحت سقف هدم الأساس الدستوري والسياسي لنظام المغربي.

وفي هذا السياق، تم تخصيص خمسة فصول دستورية للحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج هي الفصل 16 و17 و18 و30 و163. والتي كانت محل اقتراح من عدد من الجمعيات المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج، والتي عبرت من خلال مقترحاتها على قوتها الاقتراحية. ليتأسس مشهد دستوري وسياسي يتعايش فيه الثابت والمتحول كما هي حالة التجربة المغربية، فكنا مع وصول حزب العدالة والتنمية ذو التوجه الفكري (الإسلامي)، في انتخابات 2012، والذي كان من الداعين إلى تفعيل المشتركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.

يمكن القول من خلال مجمل ما رصدته هذه الدراسة خاصة كذلك وخاصة عند الفصل الثاني من الباب الأول منها المتعلق بمقترحات تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج وتفعيل تمثيليتهم في مؤسسات القرار المغربي ، أنه ليس من الإنصاف القول بعدم وجود مقترحات تروم الجواب عن كيفية تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، كما أنه كذلك ليس من الإنصاف القول بعدم تفاعل الفاعل الحزبي بالأساس مع مطالب المغاربة المقيمين بالخارج في كل مناسبة تشاورية ومنها لحظة بناء مجلس الجالية المغربية بالخارج، والتي عبرت خلالها المذكرات الحزبية على إدراك ووعي بضرورة وقيمة مشاركة الجالية المغربية في المغرب عبر بناء "مؤسسة" عبر عنها البعض في اللقاءات التشاورية مع فريق إعداد الرأي الاستشاري ب"**برلمان الجالية المغربية**"، ومنهم أمحند العنصر عن الحركة الشعبية، كما تجسد هذا الوعي كذلك عند الفاعل الحزبي لحظة المراجعة الدستورية، حيث جاءت مجموعة من المذكرات -كما سلف في متن هذه الدراسة- بمقترحات لتقوية حضور الجالية المغربية في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وبعد إقرار هذه الوثيقة في فاتح يوليوز وفي مقابل الغياب الغريب لأي مشروع قانون قدمته الحكومة يتعلق بتفعيل الحقوق الدستورية الجديدة للمغاربة المقيمين بالخارج ، تقدمت عدد من الأحزاب السياسية من خلال فرقها النيابية بمجلسي البرلمان كذلك بمقترحات قوانين ،منها ما تعلق بتجديد الإطار القانوني لمجلس الجالية / حيث قدمت أربع مقترحات خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012- 2016 ، و مقترحين خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016- 2021 ، و ثلاث مقترحات لاتزال قيد الدرس خلال هذه الولاية الحالية 2021- 2026.

كما رصدت الدراسة كذلك، تقدم عدد من الفرق النيابية بمقترحات تخص تعديل القانون التنظيمي 27-11 المتعلق بمجلس النواب، يتضمن تعديلات تمكن الجالية المغربية من تمثيلية معتبرة داخل تشكيلة مجلس النواب وذلك خلال الولاية التشريعية 2011-2016، وكذا الولاية التشريعية 2016-2021. ومقترحات تضمنتها المذكرات الانتخابية المقدمة لوزارة الداخلية عند إعداد القانون الانتخابي 2021.

نعم ليس من الإنصاف عدم تسجيل كل هذه المقترحات، لكن ليس كذلك من العلمية عدم طرح السؤال، لماذا لم تجد كل هذه المبادرة النيابية والحزبية طريقها إلى التفعيل، بل انه من العجب العجاب أن تجد مقترح تتقدم به فرق ومجموعة الاغلبية الحكومية بعد تقديم مقترحين للمعارضة، فلا يستطيع هذا المقترح الأغلبي حتى أن يتجاوز سقف التسجيل في سجلات مجلس النواب.

وهو نفس مصير كل المقترحات المقدمة بدون استثناء، حيث لم أجد من خلال رصدي لمسارها عبر الموقع الرسمي لمجلس النواب، وكذا التواصل مع من استطعت من أصحاب هذه المقترحات ، بل مكثت عند عتبة القراءة الأولى حتى تم ترحليها إلى السنة التشريعية الاخرى ، وقد تجد منها من أصبح مقترح مجهول المصير ، وهذا حال المقترح الدي تقدم به فريق العدالة والتنمية والخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج 17 نونبر 2017، وهو الفريق الذي يقود الاغلبية النيابية بمجلس النواب ، ويرأس لجنة الخارجية ، ويرأس الحكومة ، فعند رصدي لحياة هذا المقترح ، لم يستطع معرفة مصيره حتى من لدن الفريق الذي تقدم به.

نعم ليس من الإنصاف عدم الحديث عن كل هذا الجهد الذي قامت به الفرق النيابية، نعم ليس من الإنصاف قول الحقيقة في زمن سياسي يتم فيه قتل فكرة الحزبية، وإضعاف ثقة الناس في البرلمان، وفي المؤسسات الوسيطة، لكن لماذا لم تدافع هده الفرق عن مبادراتها، وتفعيل مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب ومواد المسطرة التشريعية المتعلقة ب"الأشغال التشريعية للجان المسطرة والآجال" حيث تنص المادة 180 أن "تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الاحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.."[1037] .

كما نصت المادة 183 من النظام الداخلي لمجلس النواب" أنه يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الاحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة. وأنه في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء الدراسة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما، وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجال جديدا للبت في النص المعروض. بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداولات المكتب وتعرض خالصتها على المجلس في جلسة عامة، للبت في موضوع النص المعروض ومآله."[1038]

الملاحظ في هذا الإطار، أن مقتضيات ال مادة84 من النظام الداخلي لمجلس النواب واضحة، وقد صيغت بكيفية استحضرت مختلف الاحتمالات عند وضع المبادرة النيابية، كان أملي أن أجد مقترحا وحيدا

[1037] المملكة المغربية، البرلمان مجلس النواب ، الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 71/56 بتاريخ 03 أكتوبر 7371، ص 77

[1038] المرجع السابق ، ص 79 .

استطاع أن يكسر قاعدة عدم قدرة تجاوز مقترحات القوانين النيابية الخاصة بمجلس الجالية المغربية أو تعديلات القانون التنظيمي لمجلس النواب لتفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين في الخارج في المغرب حتى يكون بإمكاننا أن نقول إن الإشكال في النص وليس في الموضوع.

كما تفهمنا وثيقة المخطط التشريعي 2012- 2016 بعضا من الفهم لهذا الإشكال [1039]، حيث ورد في متن المخطط أنه لارتباط بعض النصوص باختصاصات المؤسسة الملكية فإنه سيتم التشاور والتنسيق مع الديوان الملكي، ومن هذه الموضوعات مسألة اعداد القانون الجديد لمجلس الجالية المغربية بالخارج. تفهمنا كذلك وثيقة تقرير جمعية الشفافية بالمغرب بعض من الفهم[1040]، حيث تقول في تقريرها المتعلقة بانتخابات ، 2007 مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج هي مسألة حساسة .

إلى جانب وبالموازاة مع جملة المقترحات التي تقدمت بها الفرق النيابية لتفعيل الحقوق السياسية والمواطنة الكاملة لمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، رصدت الدراسة مقترحات منها ما سبق تقديم المقترحات النيابية المشار إليها أعلاه تقدم بها عدد من الفعاليات المدنية من المغاربة المقيمين بالخارج والتي جاءت في سياق تفعيل المقتضيات الدستورية الواردة في الفصول 16 و17 و18 و31 ,163 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011. ومن هذه المقترحات والتي كانت محل قراءة وتفصيل خلال هده الدراسة مقترحات متعلقة بتمثيلية الجالية المغربية في البرلمان ومجالس الحكامة والمؤسسات الحزبية، وكذا تعديل الإطار التشريعي لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

وقد تمثلت هذه المقترحات لتفعيل التمثيلية البرلمانية خاصة في كل من الملتمس التشريعي الذي تقدمت به تنسيقية اتلاف الجمعيات المغربية بأروبا سنة 2014، وكذا في مقترح قانون تقدمت به شبكة مغرب التنمية/ لجنة مغاربة العالم في حزب العدالة والتنمية، ومقترح حزب الاستقلال لجنة مغاربة العالم بحزب الاستقلال تحت عنوان: الكتاب الابيض من أجل مواطنة كاملة: الحقوق المدنية والسياسية لمغاربة العالم سنة 2019.

ومقترحات أخرى تقدمت بها جمعيات المجتمع المدني المغربي بالخارج متعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج، وقد تمثلت حسب ما رصدته الدراسة في مقترحات كل من مقترح حركة "انطلاقة جديدة" سنة 2013، ومقترح تنسيقية اتلاف جمعية مغاربة أوروبا سنة 2014، ومقترح شبكة مغرب التنمية، ومقترح حركة كل الديمقراطيين بالخارج. ومقترحات وردت في إطار الكتاب الأبيض للجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال.

والواضح من كل هذه المقترحات بعددها وبكيفيها وامتدادها الزمني والتي تقدمت بها الجمعيات المدنية المغربية بالمهجر، وأخرى قدمت عند تأسيس مجلس الجالية المغربية سنة 2006، وعند مشاورات

[1039] المملكة المغربية ، المخطط التشريعي 2012-2016 ص 502

[1040] جمعية الشفافية بالمغرب ، تقرير انتخابات 2007.مرجع سابق.

التعديل الدستوري لسنة 2011، هو ذلك التفاعل والإصرار الكبير من هذه الجمعيات على المساهمة في بلورة الإطار التشريعي لمشاركتها وتمثيليتها السياسية بالمغرب، وكذلك تمسكها بحقها في المواطنة الكاملة على غرار باقي الشعب المغربي.

الخلاصة السادسة: أهمية الرجوع إلى ذاكرة الهجرة المغربية لفهم طبيعة علاقة الدولة المغربية بمواطنيها بالخارج

يفهمنا الرجوع إلى تاريخ العلاقة بين الدولة المغربية، ورعاياها بالخارج، والتي عرفت خلال فترات الثمانينات والتسعينات حالة من حالات الصراع والمعارضة الشديدة لنظام من طرف عدد من الفعاليات المغربية المهاجرة ذات التوجه اليسارية خاصة ، وقد كان تدبير الدولة لهذه العلاقة المتشنجة من خلال ما اصطلح عليه ب "النموذج المغربي للمراقبة" ، والذي تأسس حينها على مكون " وداديات العمال والتجار المغاربة "، هذه الوداديات، والتي عبرت في ذلك الوقت عن سياسة الدولة المغربية قبل تعبيرها عن نفسها ، هذه البنية التنظيمية كانت محل توصية وإدانة في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة .

هذه العلاقة المتشنجة بين الدولة المغربية والفعاليات المدنية المغربية المعارضة بالخارج ، سينتقل مع وصول الملك محمد السادس إلى الحكم مع نهاية التسعينات إلى حالة من الانفراج وفتح قنوات تواصل وحوار مع مكونات الجمعيات الديمقراطية بالخارج ، حالة جديدة حينها حيث عرفت انفتاحا من قبل الدولة المغربية، وقابله كذلك تفاعل بعض الطيف من الجمعيات التي كانت تنادي في السابق بإسقاط النظام، ودشنت خط ثالث إلى جانب خطي "الوداديات " وخط المعارضة المتشددة المتمسكة بفكرة إسقاط النظام، يتمثل هذا الخط الثالث في مجموعة من الفاعلين قدرت أن يكون الانطلاق من الإصلاح ثم القطيعة، وليس القطيعة ثم الإصلاح ومثل هذا الاختيار الثالث عبد الحميد البجوقي وأخرون ، وتكتل فيما بعد في إطار تيار أكبر وأوسع تحت اسم "المناظرة "، وعلى هذا الأساس انطلق الحوار بين هذا الخط الثالث وبين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شخص رئيسه المرحوم ادريس بنزكري ، أي الدولة المغربية، لترسم هذه العلاقة الحوارية المؤسسة لبناء مجلس استشاري للجالية المغربية، بناء على القرارات الملكية ل6 نونبر 2005 .

إذن، يفهمنا الرجوع إلى هذا التاريخ أن الدولة المغربية أسست علاقاتها مع المغاربة المقيمين بالخارج في ذلك التاريخ على "مقاربة أمنية"، وذلك بفعل حالة الصراع السياسي بين الملكية والأحزاب السياسية، والذي شهده المغرب بداية الاستقلال، والذي كانت من قواعده الصلبة بالنسبة للأحزاب المغربية المعارضة، الجالية المغربية بالخارج، لذلك وفي تقديري أن اللحظة السياسية التي تمثلت في عملية التشاور لبناء المجلس الاستشاري للجالية، شكلت لحظة انتقالية كبيرة في التاريخ السياسي المغربي في علاقة مع موضوع الدراسة ، فأن تجد ضمن فريق إعداد الرأي الاستشاري كل من "عبدو لمنبهي"، و"عبد الحميد

البجوقي"، و"صلاح الدين المانوزي" و" إبراهيم اوشلح" ، فهذا يعد حينها منجزا تصالحيا كبيرا ربما لم يستثمر في إطار مستدام بالنظر إلى الحالة والوضع الأن . بقدر ما أستفيد منه بشكل مؤقت في تفكيك المنظومة المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج، ونزع عناصر القوة في صفوفه، وهو ما يمكن تسميته ب "المقاربة الجديدة " في العلاقة مع الفاعل المدني المغربي المهاجر لكنها رغم جديد شكلها حافظت على ثوابتها بمحددات أمنية وليست تصالحية ولا تنموية.

ما يمكن الاقرار ، أن الممارسة المدنية داخل حقل الهجرة المغربية مرت بمرحلتين: **المرحلة الأولى** مرحلة ما قبل تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج حيث كانت الجمعيات المدنية حاضرة بقوة في مشهد الهجرة ببلدان الإقامة في علاقة بسلطات تلك الدول ، ونذكر هنا جمعية العمال المغاربة بكل من هولندا ، وإسبانيا وفرنسا ، حيث كانت قوة تنظيمية وتمثيلية بل أكثر من هذا أن جمعية العمال المغاربة بإسبانيا ساهمت بقوة في حل مشكل احتجاجات" إليخيدو" بإسبانيا ، وجمعيات العمال بهولندا قادت تظاهرات كبيرة في هولندا ، **والمرحلة الثانية** : هي مرحلة ما بعد تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج حيث فقد ت الجمعيات المدنية قوتها في إطار فضاءات بلدان الإقامة ، مما يجعل وصفها بالمجتمع المدني من جهة كونها تمثيل للآراء وليس إطار مدني تمثيلي للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، لذلك كانت عملية الرصد رغب ارهاقها ومشقتها في فترة ما بعد تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، غير مستقرة إلى خلاصات معينة بقدر ما يمكن أن توصف بأنها انطباعات ، حيث من وجهة نظري قد تعرض البناء المدني للهجرة المغربية إلى عملية هدم من خلال احتوائه في مبادرة المجلس، وتسفيه ما تبقى خارج دائرة الاحتواء .

كما وجدنا عودة حالة المعارضة السياسية بالخارج، وإن كانت تحت سقف معارضة السياسات العمومية المتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج وليس ثوابت الدولة، وحالة أخرى كذلك جسدتها "جمعيات التأييد" والتي أصبحت تقوم بأدوار شبيهة من نموذج وداديات العمال والتجار المغاربة " التي كانت جزء من نموذج "الرقابة المغربية للجالية" ، وهو في تقديري واقع مصنوع على قدر من الإتقان جعل من الجالية المغربية في الخارج أصواتا متنافرة ، جعلت من ترافعها عن مطالبها لا يستند إلى صورة إجماع على المشاركة وممارسة الحقوق السياسية بالمغرب .

وقد عبرت عن هذا الوضع والحالة من الشتات في صفوف المغاربة المقيمين بالخارج مجموعة من الشواهد منها : ونتجه رأسا إلى مشهد إعداد النص الانتخابي لسنة 2021 ، حيث وفي وقت كانت تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج في نسختها الثانية تقوم بجولتها في مقرات الأحزاب السياسية المغربية، ومجلس الجالية ، ووزارة الداخلية، رصدت الدراسة حالة من النقد والهجوم الشديد لهذه المبادرة بناء على وجهت نظر اعتقدت أن المبادرين هم في حاجة إلى أخذ الإذن من الجالية المغربية بالخارج قبل انطلاقهم في مبادرتهم، والتي لم تدعي بحسب ما نشرت من بيانات وتقارير لقاءاتها أنها

تمثل الجالية المغربية، بقدر ما كانت قد أعلنت أنها تعبر عن مواقف ووجهة نظر انتماءاتها الحزبية السياسية، والتي لم تكون سوى مواقف وجهود مطالبة بتفعيل فصول دستورية مرت عشر سنوات على اقرارها، وقرارات ملكية علنت منذ 6 نونبر 2005 . فلم تكون مطالب هذه التنسيقية حزبية، ولا خارج النص الدستوري، ولا معطيات وسياقات السياسة بالمغرب. فتمت مواجهة هذه المبادرة المطلبية العادية والطبيعية من قبل بعض الأصوات و(الجمعيات المدنية) وصلت حينها حدة هذه المواجهة والرفض إلى مستوى اصدار "بيان" تدعو فيه هذه الأصوات في سابقة خطيرة فاقدة لعناصر وجاهتها الدولة المغربية إلى عدم تفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات سنة 2021، والاهتمام بمشاكل مغاربة الداخل فقط.

وفي هذا الإطار، ننوه في هذه الدراسة إلى وجود مبادرات مدنية قوية لكنها، رغم قوتها تبقى في حاجة ماسة إلى الرجوع إلى التاريخ المدني المغربي المهاجر، والبناء على خلاصاته والنظر إلى نقط القوة والضعف في تجاربه. حيث رصدت هذه الدراسة عددا من المبادرات التشريعية، والتي جاءت بعد المذكرات التي ساهمت من خلالها الجمعيات المدنية في إطار الإعداد لدستور 2011، مبادرة الملتمس التشريعي لأئتلاف الجمعيات المغربية بأوروبا، كما أن هناك عمل مهمة ومقترحات قوية تقدمت بها تنسيقيات الأحزاب المغربية بالخارج والتي مررنا بها، حيث وجدنا مقترحين لشبكة مغرب التنمية، برئاسة عمر المرابط وقد اعدت مقترحي قانون، الأول متعلق بتعديل القانون التنظيمي 11-27 ، والثاني متعلق بمقترح قانون خاص بمجلس الجالية المغرب، كما رصدنا كذلك مقترح الكتاب الأبيض للجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال والتي وضع تصورا متكامل لمشاركة الجالية المغربية في المؤسسات المغربية من برلمان ومجلس جالية ومجالس حكامة، ومشاركة في المؤسسات الحزبية المغربية من خلال دعوته لتقوية حضور استقلاليو العالم في هياكل الحزب ، والذي رصدت تفاعل الحزب معه من خلال تعين عدد من منتسبي الحزب من مغاربة العالم إلى دائرة صنع القرار السياسي بالمغرب على مستوى مجلسي البرلمان وكذا وزارة التضامن ومجلس الدار البيضاء .

الخلاصة السابعة: غياب معطى "الوقت" في تدبير ملف تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

إن الباحث في موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، ليقف على غياب تام لمعطى الزمن في تدبير تفعيل حق التمثيلية السياسية في المؤسسات التقريرية والاستشارية، ومنها تجديد الإطار القانوني المنظم لمجلس الجالية المغربية بالخارج، فقد كشفت هذه الدراسة من خلال ما رصدت منذ بدايتها إلى حدود كتابة خلاصاتها، على هذا المعطى الغائب في تدبير مؤسسات الدولة المغربية لملف الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.

وفي هذا الإطار، ومنذ إقرار **"المقاربة التدرجية "** لتفعيل القرارات الملكية الواردة في الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 نقف على غياب تحديد إطار زمني لنهايتها، حيث ظلت ممتدة إلى غاية الخطاب الملكي ل 20 غشت 2022، حيث كرر جلالة الملك فيه عبارة "حان الوقت" مرتين، وبذلك تكون المقاربة التدرجية قد استغرقت حول 17 سنة.

كما نجد غياب معطى الزمن كذلك في تدبير تجديد الإطار القانوني للمجلس، حيث حدد لولايته الأولى سنوات، وقد مر على تأسيسه إلى الأن حوالي 16 سنة، نلاحظ كذلك أن معطى الزمن غائبا على مستوى تفعيل المقتضيات الدستوري الواردة في دستور 2011، والذي مر على اقراره ما يقارب 12 سنة دون أن تجد الفصول الدستورية الخاصة بمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج طريقها إلى التفعيل.

وفي هذا السياق، إن معطى الزمن الغائب عند مقاربة مسألة الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، حاضر عند النظر إلى تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مما يطرح سؤال لماذا كنا مع تحقيق "مبادرة 2007 دبا" لأهدافها، ولم تتوفق مبادرة تنسيقية " 2012 دابا" في تحقيق أهدافها؟ هذه التنسيقة الحقوقية المطلبية التي انطلقت سنة 2009، في مبادرة استباقية للمرافعة لمشاركة في انتخابات 2012. يمكن الجواب بإجراء عملية الملاحظ المقارنة على مطالب كلا التنسيقيتين، حيث أن مطالب تنسيقية " 2007 دابا " كانت تهم مسألة فتح المجال السياسي والقرار العمومي أمام المرأة، تجاوبا مع مخرجات المؤتمرات واللقاءات الأممية منها مؤتمر بيكين سنة 2005، وكانت تدفع وضمن جدول برامجها تفعيل حضور المرأة في مراكز القرار العمومي وعبر اجراءات تميزية.

وعلى هذا الأساس يمكن فهم خضوع إعداد النص الانتخابي للانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007 في الجزء المتعلق بتقوية حضور النساء في البرلمان خاضع لمعطى التزام مغربي اتجاه منظمة الأمم المتحدة، وغاب عنه في الأصل -رغم ما أعلن - المعطى الديمقراطي في ضرورة إشراك المواطن المغربي المقيم بالخارج في صوغ القرار العمومي المغربي إلى جانب اخوانه المغاربة بالداخل.

الخلاصة الثامنة: تميز التجربة المغربية مغاربيا من حيث النصوص والمؤسسات والبعد الخدماتي مع غياب التمثيلية المؤسساتية المغاربة المقيمين بالخارج

لقد خلصت الدراسة في خلاصاتها كذلك، أنه في الوقت الذي تخلى المغرب عن تجربة التمثيلية النيابية التي أحدثها في 1984، نجد الجارة الجزائر في سنة 2007 قد وسعت من تمثيلية الجالية الجزائرية الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأضافت تمثيلية الجزائريين بالخارج من خلال 8 نواب في المجلس الشعبي الوطني، ينتخبون بالاقتراع العام المباشر في دوائر خارجية.

وفي نفس الإطار، نجد تمثيلية الموريتانيين في الخارج في مجلس الشيوخ الموريتاني بثلاثة ممثلين للموريتانيين بالخارج، ومع التعديلات الدستورية سنة 2016 كنا مع تعزيز هذه التمثيلية بإضافة مقعد رابع

داخل الجمعية الوطنية، وفي تطور أخر لنص الانتخابي الموريتاني تم اقرار سنة 2023 تعديلات انتخابية جعلت من انتخاب النواب ممثلي الجاليات الموريتانية يتم من خلال الاقتراع العام المباشر.

وفي سياق التجربة التونسية نجد أن تونس تمثل بعد ثورة الياسمين 14 يناير 2011 التونسيين بالخارج ب 18 نائبا في مجلس الشعب التونسي، وتنتخب المغترب المنصف المرزوقي لمنصب رئيس الجمهورية، وتجلس المغترب راشد الغنوشي على كرسي مجلس نواب الشعب.

مما خلصت إليه هذه الدراسة من خلال جولة رصدها للنصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج، أو النصوص المرجعية في التجارب المغاربية الثلاث، الجزائر، تونس، وموريتانيا، ورصد المخرجات التدبيرية لهذه التجارب ، قد وقفت بما لا يداع مكان لشك ، أن التجربة المغربية في ظاهرها تميزت وتفردت، في إطارها العام الناظم لتدبير العلاقة بين المغاربة المقيمين بالخارج والدولة المغربية ، لكنه بقي ذو بعد خدماتي، حيث كنا مع إحداث مؤسسات الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج سنة 1990، والوزارة المكلفة بالجالية ، وبنك العمل ، حتى الوصول إلى تأسيس مجلس للجالية، ثم تجربة اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة التي يرأسها رئيس الحكومة ، ويرأس لجنتها التقنية وزير الخارجية .

هو إطار مؤسساتي متعدد لكن، لم تتحقق له النجاعة والمردودية، وأكيد أن الخطاب الملكي ل 20 غشت 2022، وهو يدعو إلى تجديد الإطار المؤسساتي المعني بالمغاربة المقيمين بالخارج، وكأني أجد جلالة الملك وقد استمع إلى تساؤلات ووجهة نظر محمد الشرقاوي حينما كتب متسائلا هل هذا التعدد نعمة أو نقمة، هل أن يقتسم ملف المغاربة مغاربة العالم، بين ستة مؤسسات أمر ايجابي أو سلبي؟ وكأني بجلالة الملك وقد عاد إلى ملاحظات والاقتراحات التي ضمنتها جمعية العمال المغاربة في إسبانيا للجلالة الملك سنة 2001، واتخذ قراره بأن ينقذ المرحلة، حيث دخل المغرب الرسمي في حالة بطيء شديد، غابت معه نجاعة التدابير والاجراءات، وأصبحنا مع إطار مؤسساتي مستهلك للمال العام، ومستهلك للجهد العام، والضرورة المغربية بتحدياتها الجديدة القديمة، تفرض استعمال كل الامكان المغربي من أجل ربح التحديات.

نعم تعرف التجربة المغربية مؤسسات معنية بالمغاربة المقيمين بالخارج ، لكن ما رصدته أن الدعوة إلى تجديد وتحديث هذا الإطار المؤسساتي كانت ضمن نقاشات فريق اعداد الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية، وتضمنها متن الرأي كذلك ، في هذا السياق يطرح سؤال القيمة العملية للتقارير التي تعدها المؤسسات والمجالس المغربية ، ومنها تقرير هيئة الانصاف والمصالحة، وتقرير خمسين سنة من التنمية البشرية، وتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبئي، وتقارير ودراسات المعهد الملكي لدراسات الاستراتيجية، وغيرها، والتي تكشف حجم الفرص الكبير التي تزخر بها عملية تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج من فرص وعوائد على مستوى المجتمع والمؤسسات المغربية .

ومن الغرابة أن يستكين صانع القرار بالمغرب إلى مبررات جد عارية، أمام تجارب مغاربية تراكم الايجابي، وأخرها التجربة الموريتانية التي اقرت اختيار النواب ممثلي الموريتانيين بالخارج بالاقتراع العام المباشر من خلال الدوائر التسريعية الخارجية. وما رصدته من حملات انتخابية للمرشحين، وكذا من وقوف لناخبين الموريتانيين بالخارج صفوفا أمام مراكز الاقتراع وتحت سقوط المطر يدل على تعطش المغترب المغاربي إلى الحضور في مؤسسات القرار العمومي في بلده الأصل، ومساهمته في تنميته.

إذن، فكيف استطاعت هذه الدول المغاربية بمعطيات وضعها الداخلي الخاص، أن تنجز انتخابات تصويتا وترشيحا انطلاقا نمن بلدان الإقامة لمواطنيها بالخارج، ويعجز المغرب؟!!!

بل كيف استطاع المغرب أن ينظم عمليات الاستفتاءات الدستورية العامة من خلال اقتراع استفتائي ببلدان الإقامة؛ وكذا تنظيم عملية الانتخاب بالخارج سنة 1984؟، في ظل ظروف ومعطيات تلك الفترة من تاريخ المغرب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، علما بتلك الأحداث الاجتماعية التي نتجت عن سياسة التقويم الهيكلي التي انتهجها المغرب. نعم الانتخابات بالخارج أكثر كلفة من اقامتها بالداخل، نعم صعوبات إدارة الانتخابات بالخارج أصعب منها بالداخل. لكن كلفة عدم اشراك المغاربة المقيمين بالخارج أكبر.

إنني وأنا أنهي خاتمة هذه الدراسة، لأستغرب مما جاء في نص الرأي الاستشاري للمجلس الاقتصادي والبئي " الارتباط الجيلي... والذي ذهب أولا: إلى تفسير الدستور، من خلال القول إن الفصل 17 من الدستور لا يفيد مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج من خلال الدوائر الخارجية.، وهذا أقدر أنه اختصاص حصري للقضاء الدستوري، وأنه كان من باب احترام الاختصاص أن يطلب من المحكمة الدستورية الرأي أن كان في حاجة اليه. والملاحظة الثانية هي أنه ربط سبب عدم تفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج بصعوبات هيكلية وللوجستيكي. وهو ما يدفع إلى السؤال هل ونحن في سنة 2023، على بعد حوالي 40 سنة من تنظيم أول تجربة انتخابية مغربية بالخارج، هل ادارتنا الانتخابية تقدمت أم تأخرت؟ هل الكادر المغربي بوزارة الداخلية، وكذا الخارجية أقل جاهزية وكفاءة لتحقيق هذا الورش الديمقراطي؟

كذاك ألم ينجز المغاربة ملحمة المسيرة الخضراء سنة 1975 بإعداد لمدة 60 يوما فقط حسب ما صرح به الراحل الحسن الثاني رحمه الله، اعدادا تعاطى مع كل السيناريوهات والحاجات يقول: " حتى الشمع ولوقيد، وحتى القرطاس»، أقدر أن الجميع يتفق معي أننا من النواحي البشرية والتقنية وما ركمته التجربة الإدارية المغربية في ممارستها أفضل من السابق. وهو ما يجعل في نظري كلام المجلس محل مناقشة.

الخلاصة التاسعة: مسألة تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في حاجة إلى مبادرة ملكية جديدة

لا يجادل أحد في أن الثروة المستدامة لكل أمة هي ثروتها البشرية ، وما يمكنها أن تحدثه من فرق وتفوق في علاقة بالتحديات التي تعرفها أوطانها في الحاضر والمستقبل ، وهنا أستحضر ما قاله الراحل المهدي المنجرة حيث اعتبر أنه هناك فئتان بالغتا الأهمية والقيمة ، الفئة الأولى الجيل الصاعد والدي يعتبر أهم ثروة متراكمة في الحياة والتي لا يمكن شراؤها في البورصة ، الفئة الثانية هي الجالية المغربية (diaspora) للباحثين دوي الكفاءات العالية ، والتي شغلت مسؤوليات مهمة على المستوى التكنولوجي بالخارج لأننا لم نعرف ولم نستطيع أو لم نرد إدماجها في الاقتصاد الوطني. ولهذا جاء التخلف كنتيجة لرداءة تخشى الكفاءات المحلية وتفضل رؤيتها في مكان أخر حيث لا تزعج.. « [1041]

في هذا السياق ، تبقى مسألة تفعيل الحقوق السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ، وحضورهم في مؤسسات القرار السياسي و التنمية بالمغرب في حاجة ماسة وسريعة إلى مبادرة ملكية جديدة والتي أطلقها يوم 20 غشت 2022 بعبارة "حان الوقت " فهل ينقذ الملك المرحلة [1042]؟ ونحن أحوج ما نكون إلى كل الشعب المغربي وطاقته بالداخل والخارج؟ وهل سيدرك صانع القرار السياسي بالمغرب أن المغاربة المقيمين بالخارج، هم فرصة وليسوا تهديد؟ [1043] ، أم ستظل العلاقة معهم وفق محددات انتقائية تفتح المجال الكروي أمامهم وتغلق المجال السياسي؟ تجعل منهم حجر أغبر الوارد في قصيدة "الحجر الصغير" لشاعر إيليا أبو ماضي، والتي شخص فيها حالة الشعور بالاحتقار والاغتراب الاجتماعي وعدم التقدير التي يمكن أن يشعر بها الفرد داخل مجتمعه، مما يقوده إلى مغادرة دوره وعضويته المجتمعية:

سَمِعَ اللَيلُ ذو النُجومِ أَنيناً وَهوَ يَغشى المَدينَةَ البَيضـــــــــــاءَ
فَإِنحَنى فَوقَها كَمُستَرِقِ الهَمسِ يُطيلُ السُكوتَ وَالإِصغـــــاءَ
فَرَأى أَهلَها نِياماً كَأَهلِ الكَهفِ لا جَلبَةً وَلا ضَوضـــــــــاءَ
وَرَأى السَدَّ خَلفَها مُحكَمَ البُنـيانِ وَالماءَ يُشبِهُ الصَحـــــــــراءَ
كانَ ذاكَ الأَنينُ مِن حَجَرٍ في الـسَدِّ يَشكو المَقادِرَ العَميـــــاءَ
أَيُّ شَأنٍ يَقولُ في الكَونِ شَأني لَستُ شَيئاً فيهِ وَلَستُ هَبـــاءَ
لا رُخامٌ أَنا فَأَنحَتُ تِمثالاً وَلا صَخرَةٌ تَكـــونُ بِنـــــــــــاءَ

[1041] المهدي المنجرة : قيمة القيم ، مرجع سابق ، ص 100و101 .
[1042] الشرقاوي محمد : كيف ينقذ الملك المرحلة ؟ ، متوفر على الرابط https://lakome2.com/point-de-vue/233413
[1043] -SAOUD MOHAMED : LA DIASPORA MAROCAINE MENACE OU OPPORTUNITE ? ISBN 978-99546 -32-985 -6 - 2013 .

لَستُ أَرضاً فَأَرشُفُ الماءَ أَو ماءً فَأَروي الحَدائِقَ الغَنّـــــــاءَ

وَلَستُ دُرّاً تُنافِسُ الغادَةُ الحَس ناءُ فيهِ المَليحَةَ الحَسنـــــــــاءَ

لا أَنا دَمعَةٌ وَلا أَنا عَينٌ لَستُ خالاً أَو وَجنَةً حَمـــــــــــــراءَ

حَجَرٌ أَغبَرٌ أَنا وَحَقيرٌ لا جَمالاً لا حِكمَةً لا مَضـــــــــــــــاءَ

فَلأُغادِر هَذا الوُجودَ وَأَمضي بِسَلامٍ إِنّي كَرِهتُ البَقـــــــــاءَ

وَهَوى مِن مَكانِهِ وَهوَ يَشكو الـأَرضَ وَالشُهبَ وَالدُجى وَالسَماءَ

فَتَحَ الفَجرُ جَفنَهُ فَإِذا الطوفانُ يَغشى المَدينَةَ البَيضـــــــــــاءَ

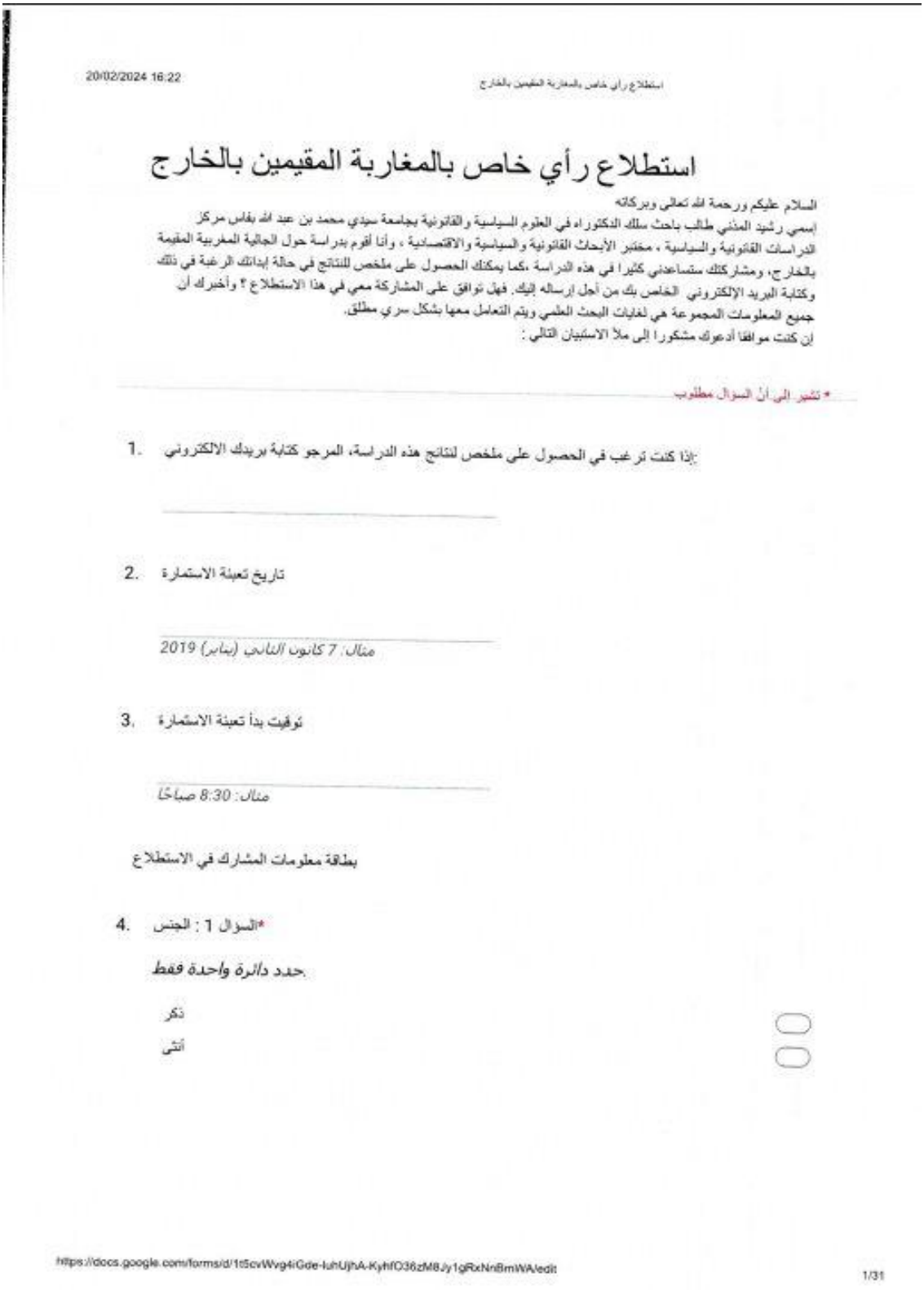
خلاصة الدراسة العامة

إن موضوع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج حسب ما توصلت إليه هذه الدراسة من خلاصات واستنتاجات هو موضوع يعرف في حقيقته هوة كبيرة بين النصوص المرجعية وواقع المخرجات التدبيرية يخسر بفعلها المغرب فرصا تنموية كبيرة هو في أمس الحاجة إليها.

وإلى حين ردم الهوة الكبيرة القائمة بين النصوص الممكنة للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب من حقوقهم السياسية؛ وواقع اجراءاتها التدبيرية تبقى قصة بحثهم عن مواطنتهم الكاملة في المغرب بنيل حقوقهم السياسية هذه كاملة تشبه قصة "سيزيف" الشهيرة والذي حسب ما تحكي الرواية أنه أرغم على دحرجة صخرة كبيرة على تل منحدر؛ ولكن كان وفي كل مرة وقبل أن يبلغ قمة التلة تفلت منه الصخرة مما يضطر معها إلى البدأ في دحرجتها نحو القمة مرة أخرى من جديد.

في الأخير تبقى المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب، وفي القلب منها مسألة التمثيلية السياسية المؤسساتية موضوعا مفتوحا على الدراسة والرصد الأكاديمي في كل جوانبه، ومنها ما يتعلق بأرشيف التمثيلية البرلمانية خلال الولاية التشريعية الرابعة والذي ولا شك سيكون في مجال أولوياتي البحثية في المستقبل القريب.

الملاحق: استمارات عملية لاستطلاع الرأي



20/02/2024 16:22 استطلاع رأي خاص بالمغاربة المقيمين بالخارج

استطلاع رأي خاص بالمغاربة المقيمين بالخارج

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
إسمي رشيد المذني طالب باحث سلك الدكتوراه في العلوم السياسية والقانونية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مركز الدراسات القانونية والسياسية ، مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية ، وأنا أقوم بدراسة حول الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومشاركتك ستساعدني كثيرا في هذه الدراسة ،كما يمكنك الحصول على ملخص للنتائج في حالة إبدائك الرغبة في ذلك وكتابة البريد الإلكتروني الخاص بك من أجل إرساله إليك. فهل توافق على المشاركة معي في هذا الاستطلاع ؟ وأخبرك أن جميع المعلومات المجموعة هي لغايات البحث العلمي ويتم التعامل معها بشكل سري مطلق.
إن كنت موافقا أدعوك مشكورا إلى ملأ الاستبيان التالي :

* تشير إلى أن السؤال مطلوب

1. إذا كنت ترغب في الحصول على ملخص لنتائج هذه الدراسة، المرجو كتابة بريدك الالكتروني

2. تاريخ تعبئة الاستمارة

مثال: 7 كانون الثاني (يناير) 2019

3. توقيت بدأ تعبئة الاستمارة

مثال: 8:30 صباحًا

بطاقة معلومات المشارك في الاستطلاع

4. *السؤال 1 : الجنس

حدد دائرة واحدة فقط.

- ذكر
- أنثى

https://docs.google.com/forms/d/1t5cvWvg4iGde-luhUjhA-KyhfO36zM8Jy1gRxNnBmWA/edit 1/31

استطلاع رأي الفاعلين المدنيين المغاربة المقيمين بالخارج

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
إسمي رشيد المدني طالب باحث سلك الدكتوراه في العلوم السياسية والقانونية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مركز الدراسات القانونية والسياسية ، مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية ، وأنا أقوم بدراسة حول الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وأسعد بمشاركتك في انجاز هذه الدراسة من خلال أسئلة هذه المقابلة عن بعد :

1. عنوان بريد إلكتروني *

2. استهلال لهذه المقابلة اتشرف بتقديمك بطاقة تعريفية لشخصكم المحترم

3. السؤال 1: ماهي المدة التي قضيتها في بلد الاقامة؟ و هل أثر مجتمع الإقامة في تفكيرك ؟

استطلاع رأي أعضاء البرلمان المغربي من المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
إسمي رشيد المذني طالب باحث سلك الدكتوراه في العلوم السياسية والقانونية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مركز الدراسات القانونية والسياسية ، مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية ، وأنا أقوم بدراسة حول الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومشاركتك ستساعدني كثيرا في هذه الدراسة ،كما يمكنك الحصول على ملخص للنتائج في حالة إبدائك الرغبة في ذلك وكتابة البريد الإلكتروني الخاص بك من أجل إرساله إليك. فهل توافق على المشاركة معي في هذا الاستطلاع ؟ وأخبرك أن جميع المعلومات المجموعة هي لغايات البحث العلمي ويتم التعامل معها بشكل سري مطلق.
إن كنت موافقا أدعوك مشكورا إلى ملأ الاستبيان التالي :

* تشير إلى أنّ السؤال مطلوب

1. عنوان بريد إلكتروني *

2. إذا كنت ترغب في الحصول على ملخص لنتائج هذه الدراسة، المرجو كتابة بريدك الالكتروني:

3. *النوع الاجتماعي

حدد دائرة واحدة فقط.

- ذكر
- أنثى

أسئلة موجهة إلى السادة نواب ممثلي الجاليات العربية في برلمانات بلدانهم الأصلية - التجربة الجزائرية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته:
أسمي رشيد المدني طالب باحث سلك الدكتوراه في العلوم السياسية والقانونية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مركز الدراسات القانونية والسياسية مختبر الابحاث القانونية والسياسية ، وأنا أقوم بدراسة ميدانية حول مشاركة الجالية المغربية المقيمة بالخارج. وتجارب الجاليات المغاربية و العربية وبالخارج ،فهل توافق على المشاركة معي في هذا الاستطلاع عبر الأسئلة اسفله ، ونخبرك أن جميع المعلومات المجموعة هي لغايات البحث العلمي ...
إن كنت موافق نبدأ إذن السيد النائب المحترم:

1. عنوان بريد إلكتروني *

معلومات

2. الاسم

3. السؤال 1 : النوع الاجتماع

حدد دائرة واحدة فقط.

- ذكر
- أنثى

4. السؤال 2 :السن

أسئلة موجهة إلى السادة نواب ممثلي الجاليات العربية في برلمانات بلدانهم الأصلية - التجربة التونسية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته:
أسمي رشيد المذني طالب باحث سلك الدكتوراه في العلوم السياسية والقانونية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مركز الدراسات القانونية والسياسية مختبر الأبحاث القانونية والسياسية ، وأنا أقوم بدراسة ميدانية حول مشاركة الجالية المغربية المقيمة بالخارج. وتجارب الجاليات المغاربية و العربية بالخارج، فهل توافق على المشاركة معي في هذا الاستطلاع عبر الأسئلة اسفله ، ونخبرك أن جميع المعلومات المجموعة هي لغايات البحث العلمي .
إن كنت موافق نبدأ إذن السيد النائب المحترم:

* تشير إلى أن السؤال مطلوب

1. عنوان بريد إلكتروني *

معلومات

2. الاسم*

3. السؤال / . النوع الاجتماع*

حدد *دائرة واحدة فقط*.

- ذكر
- أنثى

4. السؤال ♀ . السن

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

- أحمد السراج: أسئلة المواطنة والانتماء محاولة في التأصيل التاريخي، مجلس الجالية المغربية بالخارج، منشورات ملتقى الطرق، رقم الايداع القانوني MO10712013.
- أحمد فاروق محمد صالح: استخدام جماعة المهام في تنشيط اتجاهات أعضاء مراكز الشباب نحو المشاركة الانتخابية، دراسة مطبقة على مراكز شباب مدينة الفيوم، فرع الفيوم كلية الخدمة الاجتماعية جامعة القاهرة.
- أردنت حنة: ما السياسة ؟، منشورات دار الأمان منشورات الاختلاف دار الأمان الرباط ترجمة وتحقيق زهير الخويلدي سلمى بالحاج مبروك مكتبه الفكر الجديد، ط 1، 1435 ه 2014 م.
- أسامة غزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المغرفة، العدد 117 سبتمبر 1987.
- إسماعيل علي سعد: مقدمة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية -1987،
- الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لشمال افريقيا: دراسة عن تحويلات التونسيين بالخارج، دراسة أولية (نيسان / أبريل 2015).
- أوعسو خالد: الهجرة في العلاقات المغربية الفرنسية، السياق- التطور- الأبعاد مطبعة أمين كراف - سلا، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 2020.
- أوعسو خالد: مغاربة العالم انموذج عمالة رونو، مطبعة أمين كراف –سلا، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 2019.
- البجوقي عبد الحميد: زمن الهجرة وسياسة الخداع، مجلس الجالية المغربية بالخارج بين اخفاقات ومخططات الحكومة وانتظارات الهجرة، مطبعة غرغيز - تطوان، الط بعة الأولى 2009
- البجوقي عبد الحميد: الاختيار الثالث، كرونولوجيا حركة الديمقراطيين المعارضين المغاربة 1900-2000، مطبعة الهداية –تطوان الطبعة الأولى 1999-.
- البحري حسن مصطفى: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق جامعة دمشق، ط 2، 1437هـ / 2016 م.
- بلقزيز عبد الإله: في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق – الدار البيضاء المغرب ،2001.

- بلكندوز عبد الكريم: مغاربة هناك وسؤال المواطنة والمشاركة السياسية هنا أية تمثيلية برلمانية في أفق 2012 أي إصلاح لمجلس الجالية، أي مساهمة في المؤسسات الوطنية الأخرى؟ مطبعة بني ازناسن الولجة سلا الطبعة الأولى 10 شتنبر 2009.
- عبد القادر باينة: الهيئات الاستشارية بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء، 1991.
- بندور عمر: النظام السياسي المغربي سلسلة القانون العام. طبع بدعم من مؤسسة كونراد أديناور، الطبعة الأولى، -1423-2002.
- بنهلال محمد: المواطن والخدمات العمومية بالمغرب: حالة أقاليم فاس، مكناس وتازة «، (مؤلف جماعي) نتائج استطلاع رأي أنجز ما بين 10 و15 مارس 2017 بتعاون مع ماستر استراتيجية صنع القرار ومختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية -جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، الناشر ACIPSARL، الطبعة الأولى 2019.
- بنيس عبد الحي: الموسوعة البرلمانية، المسار البرلماني المغربي من النشأة إلى الانتقال الديمقراطي، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، ط الأولى سنة 2007.
- البيج حسين علوان: المشاركة السياسية (الأهمية الأنماط الأبعاد)، اصدارات استراتيجية، المركز الديمقراطي العربي (ألمانيا برلين)، ط1 سنة 2020.
- جنيهين جان –ماري: نهاية الديمقراطية، ترجمة حليم طوسون، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، طبعة 2023.
- جاسم سلطان: قواعد الممارسة السياسية، مؤسسة أم القرى لترجمة والتوزيع ـ الطبعة الأولى 1428هـ-2008م.
- حلواجي عبد الفتاح: التمثيل السياسي كنمط للحكم... مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- حامد عبد اللـه ربيع: "أبحاث في النظرية السياسية مكتبة القاهرة الحديثة"، القاهرة -1971.
- حركاتي بوشعيب: الهجرة والوطن سرد لأهم أحداث مهاجر مغربي 1955-2017»، رقم الايداع القانوني MO4731، 2017، نشر 2018.
- حلمي خضر ساري: ثقافة الإنترنت: دراسة في التواصل الاجتماعي. طبعة أولى 2005م دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن).
- خضر صالح سامية: المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا "، كتب عربية لنشر والتوزيع الالكتروني، سنة 2005.

- داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأظهر، الناشر دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006.
- درادكة محمد: أثر الربيع العربي على المشاركة السياسية، الأردن نموذجا (2011-2013) المنارة، المجلد 22، العدد 1، 2016.
- الرضواني محمد: في الثقافة السياسية بالمغرب، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، مطبعة المعارف الجديدة –الرباط، الطبعة الأولى 2015.
- زين الدين محمد: الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى أبريل 2015.
- الساسي محمد: تفاصيل سياسية، سلسلة شراع العدد 23، فاتح يناير 1998.
- السرجاني راغب: قصة تونس من البداية إلى ثورة 2011، دار اقلام للنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط 1 1432 هـ-2011 م.
- السرجاني راغب: قصة تونس من البداية إلى ثورة 2011، دار اقلام للنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة ط 1 1432 هـ-2011 م.
- شرشيرة سعيد: تأمل في مقاربة جديدة للهجرة وألية تدبيرها ترجمة إلى العربية محمد الرجوي- منشورات حركة انطلاقة جديدة، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى ماي 2013.
- شلبي محمد: المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم -المناهج -الاقترابات، والأدوات)، الجزائر، دار النشر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- صامويل هنتنجتون :النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، ترجمة :حسام نايل، دار التنوير للطباعة والنشر، ط الأولى ،2016.
- الصاوي علي: ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أم إرادة؟، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى .2014.
- الطاهري عبد العزيز: الذاكرة والتاريخ، المغرب خلال الفترة الاستعمارية (1912- 1958)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الطبعة 2016..
- عبد الرحمان ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون"، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية –صيدا بيروت الطبعة الثانية 1416 ه\1996م.
- عبد المقصود عادل: الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية جمهورية مصر العربية نموذجا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض -العدد 350 1425هـ - 2004م.

- العثماني سعد الدين: تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، مؤلف جماعي، منتدى العلاقات العربية والدولية الدوحة قطر، ط 1 2015.
- عسو منصور: القانون الانتخابي المغربي، مؤلف جماعي، مطبعة انفو- برانت- فاس ط 1 2005.
- علاونة زياد: المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، اصدار منشور بدعم من الاتحاد الأوروبي، مشروع دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية. عمان، 2020.
- العلواني طه جابر: بناء المفاهيم، دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، مؤلف جماعي، ج 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، مكتبة المعهد بالقاهرة - ط 1 1418 هـ- 1998م.
- علي زهران جمال: الإطار النظري لصنع القرار السياسي (ورؤية استراتيجية لصنع القرار التنموي في مصر) قسم العلوم السياسية –جامعة قناة السويس.
- غزالي حرب أسامة: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المغرفة، العدد 117 سبتمبر 1987.
- كاتيا هوربر بابازيان: دليل تقييم السياسات العمومية، من أجل مأسسته في مجلس المستشارين بالمملكة المغربية، مؤسسة وستيمنستر للديمقراطية، دار ابي رقراق للطباعة والنشر- الرباط، 2015.
- كارن روس: الثورة بلا قيادات، كيف سيبادر الناس العاديون إلى تولي السلطة وتغيير السياسة في القرن الواحد والعشرين، ترجمة فاضل جتر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 446، مارس 2017
- كولفرني محمد: المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية"، "المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب: الدلالات الاتفاقية والاحتجاجية، مركز دراسة الوحدة العربية، ط1 يناير 2014.
- كولبير بول: الهجرة كيف تؤثر في عالمنا؟ ترجمة مصطفى ناصر عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، العدد 439 اغسطس 2016.
- لورانس فريدمان: الأثر، كيف يؤثر القانون في السلوك، ترجمة مصطفى ناصر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت عالم المعرفة، عدد 482 مارس 2020.
- مالكي أمحمد: السؤال في الممارسة البرلمانية المغربية الفترة التشريعية 1984 -1992، التجربة البرلمانية المغربية الرابعة (1984-1992) أعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش يومي 25و26 نونبر 1994 جامعة القاضي عياض منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش سلسلة الندوات والأيام الدراسية -عدد4 -1996،
- مجلس الجالية المغربية بالخارج: مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم، مجموعة العمل المواطنة والمشاركة السياسية منشورات ملتقى طارق، 2013.
- مجلس المحاسبة: دليل تقييم السياسات العمومية، متحصل عليه يوم من خلال الرابط :
https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/09/gepp_ar.pdf

- المصدق رقية: هل آلت الممارسة السياسية والدستورية إلى النفق؟ مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء أغسطس 2018.
- معتز بالله عثمان: الانتخابات.. الضرورة والسياق، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في لعالم العربي، القاهرة 11 و12 مايو/ أيار 2014 الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1. 2014.
- معتصم محمد: النظام السياسي الدستوري المغربي، الناشر مؤسسة ايزيس لنشر- الدار البيضاء، ط1 1992.
- المفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية الدوحة قطر، أكتوبر 2018.
- المملكة المغربية هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الختامي الكتاب الأول الحقيقة والانصاف، 2006.
- المملكة المغربية، لجنة النموذج التنموي: النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم والرفاه للجميع، التقرير العام أبريل 2021 .
- المنجرة المهدي: قيمة القيم، ط2، مارس 2007.
- مندور محمد: الديمقراطية السياسية الولايات المتحدة، الناشر مؤسسة هنداوي 2018.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان: الديمقراطية والانتخابات، في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي القاهرة 2014، ط 1.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات / المعهد الانتخابي الاتحادي المكسيكي: التصويت من الخارج، 2012. الرقم الدولي المعياري للكتاب: 978-91-86565-73-2: ISBN.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات/ المعهد الانتخابي الاتحادي المكسيكي: التصويت من الخارج،2012.
- ناجي عبد النور: منهجية البحث السياسي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة العربية 2011
- نبيل الأندلسي نبيل: العزوف السياسي بالمغرب «، طوب بريس -الرباط، ط 1 - 2016.
- النحوي خليل: بلاد شنقيط المنارة.. والرباط، مطبعة المنظمة العربية لثقافة والعلوم، تونس .1987
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة التشريعية 2015-2016، الولاية التشريعية التاسعة 2011- 2016.

الأطروحات والرسائل:

الأطروحات

- الأندلسي نبيل: المشاركة السياسية بالمغرب ـ مقاربة الثابت والمتحول في التنشئة السياسية، أطروحة لنيل الدكتورة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا سنة 2014-2015.
- بـارة سمير: دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلماني) في الجزائر 1997-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، السنة الجامعية 2016/2015م
- بلعو مصطفى: التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (-1988 -2008)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية - فرع التنظيم السياسي والإداري السنة الجامعية 2010-2011.
- بن قفة سعاد: المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: (1962-2005) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية: 2012 / 2011م.
- بن كادي حسن: التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في المفهوم والممارسات بين الفكر الغربي والتصوير الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية وادارية قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 السنة الجامعية 2017/2016.
- الحجيوي نجيب: سمو المؤسسة الملكية بالمغرب-دراسة قانونية -، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة: القانون الدستوري وعلم السياسة، جامعة محمد الخامس –أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعة 2000-2001م
- الحميدان محمد بن علي: مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، 2017.
- درادكة محمد: أثر الربيع العربي على المشاركة السياسية: الأردن نموذجا (2011-2013) المنارة، المجلد 22، العدد 1، 2016.

الرسـائـل:

- بن عقة معمر: فرص تطبيق التصويت الإلكتروني في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية –شعبة العلوم السياسية –كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة قاصدي مرباح ورفلة السنة الجامعية 2018-2019.
- صبع عامر: دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007- 2008م.
- صخر المحمّد: أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية الجزائر نموذجا "، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية العام الدراسي 2010-2011.
- عائشة عباش: إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007 -2008.
- عباش عائشة: إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007 -2008.
- باسل أحمد دياب: أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على الانتقال الديمقراطي في فلسطين (1999-2013) بحث لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية والتخطيط، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2014.
- منال عبد المعطي صالح قدومي: دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي: حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في التخطيط الحضري والاقليمي في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية 2008.
- ميلودي محمد: المجتمع المدني المغربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، شعبة القانون العام –وجدة البحث التكوين الحياة السياسية والدستورية، السنة الجامعية 2000-2001.

النصوص القانونية المغاربية

النصوص القانونية المتعلقة بالتجربة المغربية

الدساتير المغربية: دساتير المملكة المغربية لسنوات: 1962، 1972، 1996، 2011.

الخطب الملكية:

- الخطاب الملكي للانطلاق في المسيرة الخضراء 16 اكتوبر 1975.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء 6 نونبر 2005.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للمسيرة الخضراء 6 نونبر 2006.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين للمسيرة الخضراء، 6 نونبر 2007.
- الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 2001.
- الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 2022.
- الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى عيد العرش 30 يوليوز1999.
- الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى عيد العرش 30 يوليوز2002.
- الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى عيد العرش 30يوليوز 2004.
- الخطاب الملكي الخاص بالدستور الجديد 17 يونيو 2011.
- خطاب العرش 30 يوليوز 2015.

الظهائر والمراسيم والقوانين

- الظهير الشريف رقم 1.11.91صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليو2011) بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو2011) ص 3600-3627
- الظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. الصادر في 18 من ربيع الأول 1431(فاتح مارس2011) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 3 مارس 2011.
- الظهير الشريف 1.06.81 يتعلق بإحداث المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية صادر في 24صفر 1427 (25 مارس 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5409 الصادر في 4 ربيع الأول 1427 الموافق ل 3 أبريل 2006، المادة 2.
- الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج - الجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)، ص 306.
- الظهير الشريف رقم 1.83.267 صادر في 23 ربيع الأخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون التنظيمي 27.83 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاءه، الجريدة الرسمية عدد 3718-28 ربيع ال أخر1404 (فاتح فبراير 1984).
- الظهير الشريف رقم 1.93.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9

ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاءه، الجريدة الرسمية عدد 4201، الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1413(5 ماي 1993).

- الظهير الشريف رقم 1.11.165صادر في 16 من ذي ال قعدة1432 (19اكتوبر2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987، الصادر بتاريخ 19 ذي ال قعدة1432(17اكتوبر2011).
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- الظهير الشريف رقم 88-15-1 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015): الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 15-32 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- الظهير الشريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442(17 ماي 2021).
- الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432)21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442(17 ماي 2021).
- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمرب2011)، ص: 5520
- الظهير الشريف رقم 1.11.173صادر في 24ذي الحجة 1432(21نوفمبر2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية..، الجريدة الرسمية عدد 5997مكرر، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432(22نوفمبر 2011).
- الظهير الشريف رقم 1.11.166الصادر في 24 من ذي القعدة 1432(22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432(24 أكتوبر 2011،) ص 5172.
- الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21.

- الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي القعدة 28(1432أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 56/52
- الظهير الشريف رقم 1.21.28 الصادر بتاريخ 9 شعبان 1442(23 مارس 2021)، بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442(5 أبريل 2021،) ص 2182
- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 56/52.
- المرسوم رقم 2.84.515 صادر في 17 من ذي القعدة 1404(15 اغسطس1984) بإحداث وتعداد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر خارج المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 3746- 17 ذي القعدة 1404 (15 اغسطس 1984)، ص 828.
- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21.

الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 رمضان 1437(5يوليوز2016) الصادر بتنفيذ القانون رقم 02.16، القاصي بتغيير وتتميم ال قانون57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتائية واستعمال وسائل التواصل السمعي والبصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437(7يوليوز 2016).
- الظهير الشريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437)28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.64 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى التنظيمي 71-21
- ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435(31 يوليوز2014) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6371 ..
- الظهير الشريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 ذي الحجة 1432(21نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5997مكرر،الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432(22نوفمبر 2011) .

- المرسوم رقم 2.84.515 صادر في 17 من ذي القعدة 1404(15 اغسطس1984) بإحداث وتعداد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر خارج المملكة المغربية ، الجريدة الرسمية عدد 3746- 17 ذي القعدة 1404 (15 اغسطس 1984) ،ص 828.

النصوص القانونية المتعلقة بالتجربة الجزائرية

- الدساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات، 2008، 2012، 2016. 2020
القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا/وافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرّسميّة ل للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ 7 مارس سنة 2016 م
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ 30 ديسمبر 2020 م
- قانون رقم 08-19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 7 نوفمبر 2016.
- الدستور الجزائري: الجريدة الرّسميّة ل للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ 7 مارس سنة 2016 م
- الأمر الرئاسي رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بمنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 27 شوال عام 1417. الموافق ل 6 مارس 1997 .
- أمر رقم 07 -08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليوز سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 27 شوال عام 1417.
- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 50، 25 ذو القعدة عام 1437 هـ/ 28 غشت سنة 2016 م
- مرسوم رئاسي رقم 09- 297 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009 يتضمن إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج وتنظيمه وسيره الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة العدد 53 صادر بالجزائر في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 2016-309 مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق 28 نوفمبر 2016 بشأن تكوين وعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 06-12-2016).

- مرسوم تنفيذي رقم 131-21مؤرّخ في 17شعبان عام 1442الموافق31 مارس سنة 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرّسميّة ل للجمهوريّة الجزائريّة العدد 24 الصادر ٢٤شعبان عام ١٤٤٢هـ الموافق أول أبريل سنة ٢٠٢١م
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 22-151مؤرخ في 10رمضان عام 1443الموافق 11أبريل سنة 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 يناير 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03 بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1442 هـ/ الموافق 10 جافني سنة 2021م
- قانون عضوي رقم19- 07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة ،2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادر في 15 محرم 1444هـ الموافق 15 سبتمبر 2019 م
- القانون العضوي لانتخابات 2016 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 50 الصادر 25 ذو القعدة عام 1437هـ 28غشت سنة 2016م
- القانون العضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ـ 12 يناير سنة 2012 م يتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 02، 21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012.
- أمر رقم 21-02 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2021
- أمر رقم ٢١-٠٢مؤرّخ في٢ شعبان عام ١٤٤٢الموافق١٦مارس سنة،٢٠٢١يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

النصوص القانونية المتعلقة بالتجربة التونسية

- دساتير الجمهورية التونسية لسنوات: 2002، 2008، 2014.
- قانون دستوري عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 1 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض الأحكام من الدستور، الرائد التونسي عدد 45 صادر بتاريخ 03- 06- 2002.
- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 الموافق لـ 26 ربيع الأول 1435، الرائد الرسمي عدد الصادر في 10 فبراير 2014.
- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 الموافق لـ 26 ربيع الأول 1435، الرائد الرسمي عدد الصادر في 10 فبراير 2014.

- القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 صادر في 22 جوان 1990.
- القانون عدد 68 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 صادر في 22 جوان 1990
- المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.، الرائد التونسي عدد 102 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2022.
- المرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 30 سبتمبر 2011 الصفحة 1992.
- الأمر الحكومي عدد 884 لسنة 2018 مؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بقائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين بالخارج، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 الصادر في 30 أكتوبر 2018عدد 87.
- الأمر عدد 1088 لسنة 2011 والمؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 9 أوت 2011.
- الأمر بضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج وعدد المقاعد المخصصة لها الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 9 أوت 2011.
- أمر حكومي عدد 340 لسنة 2019 مؤرخ في 21 مارس 2019 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، الرئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 - 9 أفريل 2019.
- الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2021.
- الأمر الحكومي عدد 884 لسنة 2018 والمتعلق بقائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج.
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: قضية إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية العريضة رقم 2021/ 017 الحكم 22 سبتمبر 2022 ص 29 و31.

النصوص القانونية المتعلقة بالتجربة الموريتانية

- دساتير الجمهورية الاسلامية الموريتانية 1991، 2006، 2012، 2017.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 91 – 022 بتاريخ 20 يوليو،1991 والمراجع بموجب القانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017 – 022 الصادر بتاريخ 15

أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو .1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1393 مكرر الصادر في 15 أغسطس 1917.

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 91 – 022 بتاريخ 20 يوليو 1991، والمراجع بموجب القانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017 – 022 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017، المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.
- قانون دستوري استفتائي 2017- 022 يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 أغسطس 2017 العدد 1393 مكرر
- القانون النظامي رقم 2018-012 الصادر بتاريخ: 15 فبراير 2018 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية عدد 1407. بتاريخ 28 فبراير 2018 .
- القانون النظامي رقم 2018-007 الصادر بتاريخ 12 فب راير2018، المتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2018. العدد 1407
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المجلس الدستوري: بيان صحفي 9 فبراير 2023 .بيان صحفي نظامي: الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الموريتاني، 9 فب راير2023. متوفر على الرابط : https://conseil-constitutionnel.mr
- المرسوم رقم 284-2012 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012 القاضي بتطبيق القانون النظامي رقم 022- 2009 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المحدد لترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل
- المقرر المشترك بين وزاتي الداخلية والخارجية حول مكان تصويت الموريتانيين في الخارج .
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الموريتانية : نتائج الانتخابات سنة 2023 موقع اللجنة الوطنية المستقلة على الرابط : https://ceni.mr
- المرسوم رقم 123-2009 الصادر بتاريخ 14ابريل2009 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 022-2009 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج،
- مرسوم رقم 284.2012 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2012 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 009-022 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.
- المقرر المشترك رقم 0839/ و.ش.خ. ت/ و.د.ل يقضي بإنشاء دوائر انتخابية لتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، نواكشوط بتاريخ: 20 مايو 2013 .

- المقرر المشترك رقم 000140 بين وزاتي الداخلية والخارجية والقاضي بإعداد لائحة الدول المعنية بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج بالنسبة لانتخابات التشريعية 2023 وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين المقيمين في الخارج -محمد سالم ولد مروزك، وزير الداخلية واللامركزية – محمد أحمد ولد محمد الأمين، -حرر بنواكشوط بتاريخ 26 يناير 2023. متوفر على موقع الوزارة : https://www.interieur.gov.mr
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المجلس الدستوري: بيان صحفي 9 فبراير 2023، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم: 2012 - 029 الصادر بتاريخ: 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم: 91-028 الصادر بتاريخ: 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، بيان صحفي 9 فبراير 2023. الموقع الرسمي الرابط: https://conseil-constitutionnel.mr

الاحكام والقرارات القضائية

- المملكة المغربية، المحكمة الدستورية: قرارات الغرفة الدستورية، قرار رقم: 1984/172، صادر في: 10/10/1984، ملف عدد/ 84-571
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: قضية إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية العريضة رقم 2021/ 017 الحكم 22 سبتمبر 2022 ص ص 29 و31.

المقالات والبيانات:

- أبو سكين حنان : "الحوار الوطني وتطبيق الديمقراطية التشاورية "، مجلة السياسة الدولية ، الرابط: https://www.siyassa.org.eg/News/18579.aspx
- اسماعيل حمودي: "رقية المصدق: الملكية ترفض التعايش مع حزب قد يصبح مهيمنا، الموقع الاخباري "اليوم24"، 03 أبريل 2017 - https://alyaoum24.com/856389.html
- برادة يونس: " الإشكالية الانتخابية في المغرب مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي" - مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية -اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، 2007/8/18.
- برادة يونس: "النظام السياسي المغربي وجوهر الممارسة الحزبية.. مقدمة للتأصيل"، متوفر يوم 2 مارس 2021 على الرابط: https://www.aljazeera.net
- بسنت محمد على موسى: التمثيل السياسي Représentation التعريف والنظريات وفكرة المسئولية، الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية 10 ديسمبر 2019، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية برنامج الدكتوراه- نظم سياسية مقارنة، ديسمبر 2011 متوفر يوم 20 أبريل 2020 على الرابط: https://arabprf.com/?p=2236#_ftnref1

- بلحاج صالح: التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات، مجلة اكاديميا العدد الأول جانفي2013 متوفر عبر الرابط:https://www.univ-lef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_28.pdf
- بلكندوز عبد الكريم: "مائدة مستديرة حول موضوع مغاربة الخارج: أية رهانات. مع الإقصاء الحكومي من المشاركة السياسية؟ والتي نظمتها جريدة العدالة والتنمية 7غشت 2007 بمقر الجريدة بالرباط. متوفر يوم 10ماي 2019.
- بلكندوز عبد الكريم: حوار مع الجهبلي صدر بجريدة العالم 28 فبراير واحد مارس 2009.
- بنهلال محمد: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، مقال متاح على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/286456948
- بوبكر أسراو: "عجوزات إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات وسبل تجاوزها"، 5 أكتوبر 2016. متوفر يوم 10 ابريل 2020 الرابط:www.hespress.com/writers/323189.html
- بوز أحمد: "الخطب الملكية تضعف المضمون القانوني للدستور" ، 18 أكتوبر 2016 متوفر يوم 10 يناير 2022 على الرابط : https://www.hespress.com
- بوعكاكة صالحة: "احترام الدستور من مداخل الإصلاح الإداري " ورقة مقدمة لندوة "الإصلاح الإداري وسؤال الحكامة " بالكلية متعددة التخصصات بتازة بتاريخ 17-18 مارس 2017.
- جمال الدين ريان: كل الفروع الحزبية خارج المغرب غير قانونية، أنفاس بريس، 3 ديسمبر 2014 متوفر يوم 20 فبراير 2019 على الرابطhttps://anfaspress.ma :
- جمال بوراس: نائب عن الجالية " لا نقبل بالمادة 51 من مشروع تعديل الدستور لأنها تفرق بين الجزائريين"- قناة النهار الإخبارية الجزائرية: 2016/02/06-متوفر يوم 10 مارس 2021
- حالمي خالد : "الهجرة والتنمية بالجنوب المغربي: " لقاء دراسيا للتفكير الجماعي حول دور المهاجرين في التنمية المجالية جديد دادس أنفو،24 فبراير 2017-www.dades-infos.com/?p=41714
- حركة أمل وعمل: الحصيلة النيابية لنائب ياسين العياري، متوفر على الرابط :
https://www.mouvementamal.tn
- حزب أفاق تونس: روية حزب افاق تونس لمشاركة التونسيين بالخارج: الصفحة الرسمية لحزب أفاق تونس على الفيس بوك الرابط:
https://web.facebook.com/AfekTounes.PageOfficielle
- حلواجي عبد الفتاح:" التمثيل السياسي كنمط للحكم... مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
-

- **الحوارات والمقابلات**:

- الراجي محمد: " هل تُعيق المخاوف الانتخابية تفعيلَ المشاركة السياسية لمغاربة العالم؟" الجمعة 14 غشت 2015- متحصل عليه يوم 20 مارس 2018 من الرابط: https://www.hespress.com
- ريان جمال الدين: " موقع مغاربة العالم في دستور 2011" 08 يوليوز, 2017 متوفر على الرابط: lakome2.com/opinion/15685.html
- ريان جمال الدين: ،"مجلس الجالية المغربية ومحاولة تقنينه دون مراعاة لانتظارات مغاربة العالم" متوفر على الرابط : https://www.facebook.com/hrktalmgharbt
- ريان جمال الدين، "مجلس الجالية المغربية ومحاولة تقنينه دون مراعاة لانتظارات مغاربة العالم" متوفر على الرابط: https://www.facebook.com/hrktalmgharbt
- زعنوني رابح: " النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطية الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا "، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 51و52 خريف 2016.
- زكاوي نبيل: عوائد الإنجاز الكروي للمغرب في مونديال قطر داخليا وخارجيا، مركز الجزيرة للدراسات-الدوحة-قطر، 4 يناير 2023 متحصل عليه عبر الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/contact
- زموري ليندة: "القيم السياسية في فكر مالك بن نبي بين الأطروحات الغربية والإسلامية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2، العدد 2، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2020، ص ص 280-290.
- زين الدين محمد: "واقع وآفاق المشاركة السياسية للجالية المغربية بالخارج" الحوار المتمدن-العدد: 1789/ 2007-1- 8 متحصل عليه يوم 14 نونبر 2018 على الرابط:
- السحيمي مصطفى: "الملك يحل "البلوكاج وبنكيران أخطأ بـ «الشعب بْغَانَا" متوفر يوم 20 مارس 2019 من خلال الرابط: https://www.hespress.com/permalink/343510.html
- سيدي محمد ولد سيدي أب: "ملاحظات حول قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ: 02-02 - 2023» موقع الأخبار يوم 11 فبراير 2023، متوفر على الرابط: https://alakhbar.info/?q=node
- الشرقاوي محمد: "الشتات المغربي... والإقصاء الثالث؟ " ،متوفر يوم 20 مارس 2022 من خلال الرابط : https://alantologia.com/blogs/52033
- الشرقاوي محمد: "علائقية الشتات في مفهوم المغرب للهجرة"، ندوة تطوان " الهجرات الدولية والتغيرات الاجتماعية بالمغرب، ديسمبر 2019. غير منشورة متحصل عليها من خلال الكاتب.
- الشرقاوي محمد: "كيف يُنقذ الملك المرحلة؟"، دراسة تفصيلية في سبعة أجزاء الجزء 7 (الأخير): مقوّمات التّجديد السياسي،6 يونيو 2021 متحصل عليه يوم 20 يونيو 2021من خلال الرابط : https://alantologia.com

- الشرقاوي محمد: "مهاجرون ام شتات؟ تركيب استراتيجي للعلاقة بين المغرب ومغاربة العالم" وثيقة متحصل عليها من الكاتب بشكل شخصي.
- شعبان حمدي: "الهجرة غير المشروعة (الضرورات والحاجات)"، مركز الإعلام الأمني ، متحصل عليه يوم 18 مارس 2020 من https://www.policemc.gov.bh/.../pdf/14d08f34-9356-4908-a898-c0dc60a79e2_...يوم 20-06-2017
- الطرابلسي محمد : شروط الأمر الحكومي تعيق إحداث مجلس التونسيين بالخارج 18/12/2020 الرابط : https://www.mosaiquefm.net
- عبد الشافي عصام: أسس التحليل السياسي، أكاديمية العلاقات الدولية متوفر يوم 20 مارس 2022 على الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=VtjmZ76qYDQ
- عبد القادر حدوش: نائب المجلس الشعبي الوطني بالخارج عن المنطقة الثانية (جنوب فرنسا) الجزائر العاصمة، يوم 27 سبتمبر 2012 - ورقة بمناسبة النقاش البرلماني حول مخطط سياسة حكومة السيد الوزير الأول عبد المالك سلال الجزائر يوم 01 جوان 2014، مداخلة حول المخطط الحكومي 2014
- عبد القادر حدوش: نائب المجلس الشعبي الوطني بالخارج عن المنطقة الثانية (جنوب فرنسا) الجزائر العاصمة، يوم 27 سبتمبر 2012 - ورقة بمناسبة النقاش البرلماني حول مخطط سياسة حكومة السيد الوزير الأول عبد المالك سلال الجزائر العاصمة، يوم 27 سبتمبر 2012.
- عبد الله مولود: موريتانيا: تعديلات في قوانين المنظومة الانتخابية تنفيذاً للتشاور السياسي، نواكشوط - «القدس العربي» 13 - يناير - 2023.
- عبد الوهاب يعقوبي: ملخص الحصيلة بين الواقع والمأمول الدورة الأولى من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026). متوفرة على الصفحة الرسمية لنائب يعقوبي على الرابط: https://m.facebook.com/p/Abdelouahab-Yagoubi
- العربية نت: محامي المنقبات" الجزائري يثير جدلا.. خُطف ورشّح قريبه! دبي، 04 مارس متحصل عليه من خلال الرابط: https://www.alarabiya.net/north-africa/2019/03/042019
- عمر كوش: " المشهد السياسي في موريتانيا في ضوء التجربة الديموقراطية"، البوابة الموريتانية للتنمية، متحصل عليه يوم 20 يونيو 022 2 من الرابط: http://www.pmd.mr6
- القادري رضوان: " الاستثمار الاقتصادي للجالية رهين بالاستثمار السياسي" موقع العمق المغربي، متحصل عليه يوم 2019 من خلال الرابط: https://www.bilwadeh.ma/68654-2/
- القادري رضوان: التصويت الإجباري هو الحل من أجل افراز نخب سياسية في مستوى تطلعات المغاربة، بالواضح 30 نوفمبر 2018 متحصل عليه يوم 20 أبريل 2021 من خلال الرابط: https://www.bilwadeh.com

- القصير كمال:" قضايا التوافق السياسي وبناء الدولة في التجارب المغاربية "، مركز الجزيرة لدراسات، 5 فبراير /شباط 2014.
- كوش عمر: " المشهد السياسي في موريتانيا في ضوء التجربة الديموقراطية"، البوابة الموريتانية للتنمية، متحصل عليه يوم 20 يونيو 022 2 من الرابط: http://www.pmd.mr6
- اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية): الرأي العاجل حول الإطار الدستوري التشريعي للاستفتاء الصادر في 27 ماي .2022.
- اللجنة المستقلة للانتخابات الموريتانية: نتائج الانتخابات الموريتانية 2023: موقع اللجنة على الرابط: https://ceni.mr
- لحياني عثمان: نواب يطالبون بتعديل النظام الداخلي للبرلمان منعاً لتعطيل المبادرات النيابية، العربي الجديد الجزائر ،15 يناير 2022 متوفر يوم 16 يونيو 2022على الرابط:
- لشقر عبد القادر: " المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في ضوء الدستور الجديد 2011" ورقة مقدمة تنشيط هذا اللقاء التواصلي الذي ينعقد تحت شعار" الدستور الجديد وتطوير الأداء للنهوض بقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج"، وذلك تخليدا واحتفالا باليوم الوطني للجالية المغربية المقيمة بالخارج سنة 2012.
- لمرابط عمر: "المشاركة السياسية لمغاربة الخارج، من يقف ضدها؟»، متوفر يوم 14 ابريل 2021 على الرابط: www.pjd.ma/node/1235
- لمريزق المصطفى: دفاعا عن المهاجرين المغاربة بالخارج ،هيسبريس 16 غشت 2011 متحصل عليه يوم 5 مارس 2018 من الرابط :www.hespress.com
- لمغاري بوبكر لمغاري: " وزارة الداخلية كانت متخوفة من أن يصوت مغاربة المهجر على الحزب الإسلامي " التجديد : 07-12- 2009 متحصل عليه يوم 20 أبريل 2018 من خلال الرابط : www.maghress.com/attajdid/54877
- المرابط عمر: "مائدة مستديرة حول موضوع مغاربة الخارج: أية رهانات.. مع الإقصاء الحكومي من المشاركة السياسية؟ والتي نظمتها جريدة العدالة والتنمية، يوم الثلاثاء 7غشت 2007 بمقر الجريدة بالرباط.
- المريزق المصطفى: من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية بالخارج 9 نوفمبر2019 متوفر يوم 20 مارس 2020على الرابط: https://www.bing.com
- مليح يونس: " مسار بناء المؤسسات الدستورية الحصيلة والرهانات " مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء 2016، العدد 40/39.

- المودن عبد الحي: عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة: هيئة الإنصاف والمصالحة والاشتغال على التاريخ الراهن، متوفر يوم 20 مارس 2019 على الرابط: https://www.cndh.ma/ar/bulletin-d-information/hyy-lnsf-wlmslh-wlshtgl-l-ltrykh-lrhn
- مولود عبد الله: تعديلات في قوانين المنظومة الانتخابية تنفيذاً للتشاور السياسي، «القدس العربي» نواكشوط 13 يناير 2023 متوفر يوم 14 يناير 2023 على الرابط:https://www.alquds.co.uk
- ميلود بلقاضي: مشروع مدونة الانتخابات وتمثيلية الجالية المغربية بالخارج 5/5 جريدة الصحراء المغربية الاثنين 13 نونبر 2006 - https://assahraa.ma/journal/2006/30720

الندوات والمداخلات:

- نزهة الوافي: المواطنة العابرة للحدود: دراسة سيسيولوجيا حول حالة الهجرة المغربية " المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 19 شتاء 2016
- الوافي نزهة: مداخلة النائبة عن فريق العدالة والتنمية حول حق المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في التصويت بتاريخ 13شتنبر 2013.

المقابلات والحوارات:

- سارت عبد العزيز: مقابلتي معه، 15ماي 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد"MEET»
- شرشيرة سعيد: مقابلتي معه، فاتح يوليوز 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد"zoom»
- لمنبهي عبدو: مقابلتي معه، 21 يوليوز 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد"zoom»
- لمرابط عمر: مقابلتي معه، 27 يوليوز 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد"zoom»
- خليل الزكندي: مقابلتي معه، 9 عشت 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد برنامج «zoom"
- محمد الراشدي الودغيري : مقابلتي معه 14 شتنبر 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد برنامج «zoom"
- عبد الوهاب يعقوبي: مقابلتي معه عن طرق برنامج " الوات ساب" من خلال الرقم الرسمي لنائب اليوم الجمعة 26 غشت 2022
- ياسين العياري: رسالة جوابية يوم 08/ 11/ 2020. من خلال بريده الرقمي.
- ماحو أحمد: حوارات عدة أخيرها حواري معه يوم 20 مارس 2021. من خلال WhatsApp.
- البجوقي عبد الحميد: مقابلتي معه مسجلة 7 يونيو 2022 عبر تقنية التناظر عن بعد"zoom»
- الشيكر مليكة: حواري معها يوم 11 يونيو 2022. من خلال برنامج WhatsApp
- فرايقي عبد الله: حواري معه يوم 16 مارس 2023 من خلال وسيلة الاتصال عبر WhatsApp
- عز الدين التومي: رسالة جوابية من خلال حسابه على WhatsAppيوم 25 مارس 2023.
- عبد القادر حدوش: مقابلة يوم 28 مارس 2023.

- حوار مع النائبة أميرة سليم يوم 19 يوليوز 2022 عبر تقنية الوات ساب من خلال رقمها الخاص
- تواصل مع الحزب العمالي الجزائري: تواصل صوتي عبر الوات ساب يوم السبت غشت 2022 والمسنجر عبر صفحة الحزب العمالي على الفيس بوك.
- القادري مصطفى: مسؤول موقع الحرة بريس مركز الاعلام الأوروبي، حواري معه، 17 مارس 2023.
- رامي خماخم: رسالة جوابية من خلال حسابه على WhatsApp، يوم 22 يناير 2024.

الحوارات الصحفية:

- أمين بوشعيب: "حوار حول المشاركة السياسية للجالية المغربية «، MaghrebTVchannel، 23 أبريل 2014 متوفر على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=ZnIdnpNGEU8&t=2442s
- بلكندوز عبد الكريم: "أخطاء تدبير ملف الجالية " حوار مع تيجيني تولك على: MaghrebTVchannel 2015/10/31 متوفر يوم 20 مارس 2018 على الرابط: https://www.youtube.com
- جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب: حوار فرانسوا هنري دي فيرجو "ساعة الحقيقة" 1989/12/17 متوفر يوم 14 نونبر 2021 على الرابط : http://bit.ly/inapolitique
- خولة بن عائشة: حوار على موقع Kifkif Radio يوم 20 أبريل 2021 متوفر على الرابط : www.kifkifradio.com
- الطرابلسي محمد: "حوار وزير الشؤون الاجتماعية حول عقبات تفعيل مجلس التونسيين بالخارج"، بث يوم متوفر على الرابط.
- عبد الحق العربي: "لقاء خاص الحلقة الثالثة "، حوار مع برنامج وسيط الجالية، قناة المواطن، متوفر يوم 10 مارس 2018 على الرابط الإلكتروني التالي: www.Aloouwatkin.com
- نجية لطفي،: "المهاجرة المغربية بكطالونيا والسابعة في اللائحة الوطنية لنساء العدالة والتنمية "، حوار مع أحمد العمري- كطالونيا24 سبتمبر2016،متوفر يوم 10 مارس 2021على الرابط: https://catalunya24.com

المقترحات والتقارير والرسائل وملتمسات القوانين والآراء الاستشارية:

مقترحات القوانين:

- الفريق الاشتراكي بمجلس النواب: مقترح قانون لتعديل وتتميم القانون التنظيمي رقم 51.66 والمتعلق بمجلس النواب، سنة 2014 .

- الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، مقترح قانون تنظيمي يقتضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 11 27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 165 11 1 في 16 ذو القعدة 1432 الموافق ل 14 اكتوبر 2011 تم تسجيله تحت رقم 73 بتاريخ 7 غشت 2014.
- فريق حزب العدالة والتنمية بمجلس النواب: مقترح قانون لتعديل القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب سنة 2014,
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب يوم 12ماي 2014، والمسجل تحت رقم 133.
-الفريق الاشتراكي بمجلس النواب: مقترح قانون لتعديل وتتميم القانون التنظيمي رقم 51.66 والمتعلق بمجلس النواب، سنة 2014.

الآراء الاستشارية

- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: الرأي الاستشاري المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، لاجتماع الثامن والعشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الجمعة 14 شوال 1428هـ موافق ل 26 أكتوبر 2007م.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: تمتين الرابط الجيلي مع مغاربة العالم: الفرص والتحديات، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية وتصديق الجمعية العامة للمجلس بتاريخ 9 نونبر 2022.

<u>المذكرات والتقارير والرسائل والبيانات</u>:

- الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد ال دستور 2011.
- برنامج حزب الاستقلال للانتخابات التشريعية 2016 تحت شعار تعاقد من اجل الكرامة جريدة حزب الاستقلال الجمعة 7 اكتوبر 2016.
- جفالي الحسن: البيان الصادر بتارا كونا،7 ماي 2011 لجنة دعم الإصلاحات الدستورية المغربية بكتالونيا.
- جفالي الحسن: البيان الصادر برشلونة 24/05/2012، لجنة دعم الإصلاحات الدستورية المغربية
- حزب الاتحاد الدستوري: مذكرة الاصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد ال دستور 2011.
- حزب الاستقلال: المؤتمر العام السابع عشر لحزب الاستقلال التقرير السياسي.. ا التقرير السياسي، لجنة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة واللجوء، لرباط 29-30 شتنبر و1اكتوبر 2017

- حزب الاستقلال، لجنة مغاربة العالم: الكتاب الأبيض من أجل مواطنة كاملة: الحقوق المدنية والسياسية لمغاربة العالم، 2019
- حزب الاستقلال: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور سنة 2011.
- الحزب الاشتراكي الموحد: المذكرة المقدمة للجنة الاستشارية لأعداد الدستور وثيقة مؤرخة بتاريخ 21ماي 2006، المكتب السياسي، مذكرة الحزب الاشتراكي المقدمة للجنة الاستشارية المكلفة بالإصلاحات الدستورية 2011
- الحزب الاشتراكي الموحد: البرنامج العام للانتخابات التشريعية شتنبر 2007.
- حزب الأصالة والمعاصرة: مذكرة الاصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.
- حزب الإصلاح والتنمية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.
- حزب التجمع الوطني للأحرار: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.
- حزب الحركة الشعبية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.
- حزب العدالة والتنمية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور بتاريخ 29 مارس 2011.
- حزب العهد الديمقراطي: المذكرة الأولية حول الإصلاح الدستوري مرفوعة إلى اللجنة الاستشارية المراجعة الدستور الرباط 4 ابريل 2011
- حزب العهد الديمقراطي: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.
- الحزب الوطني الديمقراطي: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور 2011.
- نادي المستثمرين المغاربة بالخارج: المذكرة المقدمة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور 2011.
- سارت عبد العزيز، المنسق العام، التحالف العالمي لمغاربة الخارج: ملتمس التحالف العالمي لمغاربة الخارج إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ببروكسل، يوم الجمعة 29 يونيو 2007.
- الشبكة المغربية عبر وطنية للهجرة والتنمية: مذكرة الاصلاحات الدستورية والجالية المغربية 2011.
- الشبيبة الاستقلالية: مذكرة الإصلاح الدستوري المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور

- محضر اللقاء بين قيادة حزب الحركة الشعبية وأعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- مركز كارتر: البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022 متوفر على الرابط:
- المملكة المغربية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: لتقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007، 2008.
- المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور: بيان جمعيات المجتمع المدني بالدنمارك لتعديل دستور 2011.
- المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور مذكرة هيئة مغاربة الخارج لتعديل الدستور
- تنسيقية ائتلاف مغاربة أوروبا: رسالة مرفوقة بملتمس إلى رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة في موضوع تمثيلية المواطنين المغاربة في الخارج بالبرلمان في 19يناير 2015. رسالة متوصل بها من السيد محمد حصحاص.
- تنسيقية إتلاف جمعيات مغاربة أوروبا C A M E: رسالة إلى الأمين العام لحزب العدالة والتنمية - باريس في 9 رجب 1435 الموافق ل 08 مايو2014. رسالة متحصل عليها من عضو تنسيقية إتلاف جمعيات أروبا السيد محمد حصحاص
- نادي حقوق الجاليات: رسالة إلى السيد معالي وزير الداخلية واللامركزية المحترم، الموضوع طلب تعديل قانون الانتخابات لمنح الجاليات حق التصويت المباشر.
- الوزارة الأولى الموريتانية: بيان صادر عن اجتمع مجلس الوزراء يوم الأربعاء 11 يناير 2023، متوفر على موقع الوزارة على الرابط: https://www.primature.gov.mr/ar/node/781
- النادي الموريتاني للجاليات: نداء صادر يوم السبت 2022/09/17
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المجلس الدستوري: بيان صحفي 9 فبراير 2023، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم: 2012 - 029 الصادر بتاريخ: 12 إبريل 2012، المعدل للأمر القانوني رقم: 91 - 028 الصادر بتاريخ: 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، بيان صحفي 9 فبراير 2023.

 الموقع الرسمي الرابطhttps://conseil-constitutionnel.mr :
- وزارة الداخلية الموريتانية: نتائج التشاور بين وزارة الداخلية واللامركزية والأحزاب السياسية حول التحضير التشاركي والتوافقي للانتخابات النيابية والجهوية والبلدية 2023، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية واللامركزية الموريتانية يوم 27 سبتمبر 2023 الرابط: https://www.interieur.gov.mr

لائحة المراجع الأجنبية:

Livres:

- Belgundouz Abdelkrim (décembre 2006), Marocains Du Pays et Marocains D'ailleurs Fracture citoyenne, imprimerie Beni Snassen Salé, Maroc.
- Belgundouz Abdelkrim (juillet 2004)," M. R. E" Quelle marocanité, imprimerie Beni Snassen Salé, Maroc.
- Belgundouz Abdelkrim (octobre 1999) La communauté marocaine résidant à l'étranger et la nouvelle marche marocaine Impression Boukili Edition et distribution-S-A tentera- Maroc
- Belgundouz Abdelkrim, (2011), Gestion Migratoire Au Maroc et Projet De Réforme Constitutionnelle 2011, imprimerie Beni Snassen Salé, Maroc.
- Belgundouz Abdelkrim, (février 2008), Plaidoyer pour les Citoyens Marocains à L'étranger : Un combat pour les droits humains, imprimerie Beni Snassen Salé.
- Belgundouz Abdelkrim, (février 2014), Marocains du monde sous-citoyenneté & non représentation parlementaire Jusqu'à quand !?, imprimerie Beni Snassen Salé, Maroc.
- Belgundouz Abdelkrim, (juillet 2008), (Conseil) non supérieur (Hogra Des Mouhajirines Les quatre vérités, imprimerie Beni Snassen Salé, Maroc.
- Belgundouz Abdelkrim,(avril 1999) , Les Marocains résidant à l'étranger : citoyens et partenaires, imprimerie Boukili Edition et distribution-S-A Kenitra, Maroc.
- Charchira Saïd (2008), les Citoyens Marocains de L'étranger, ces oublies du royaume, Bilan d'une histoire ratée. Pour une nouvelle approche migratoire conséquente, Dar al karawiyne-Casablanca, 1er Edition.
- Charchira Saïd (Janvier 2001), Congres mondial des marocains de l'étranger. Projet de Plate - forme. Document propose ou nom du comité du suivi de Casablanca, Düsseldorf.
- Charchira Saïd (Juin 2001), Congres Mondial des marocains de l'étranger. Plan d'action2002-2004 Düsseldorf.
- Charchira Saïd (Septembre 2002), Congres mondial des marocains de l'étranger. Proposition pour une nouvelle politique équilibrée. Homogène, visionnaire et durable envers la communauté marocaine de l'étranger. Document propose. Düsseldorf.
- Mustapha Merina : Origines et évolutions des luttes de l'immigration marocaine en France, Migrations Société 2009/3-4 (N° 123-124(pages 51 à 64).
- Rainer Bob bock (October 2005), Extended Citizenship: Extraterritorial Voting and Membership, Journal of Science and Politics, Vol. 38, No. 4 Published by: American Political Science . URL: http://www.jstor.org/stable/30044350 Accessed: 06/01/2009

- Sadoun Marc. Bernard Manin (1995), Principes du gouvernement représentatif. In : Revue française de science politique, 45e année, n°6, pp. 1043-1048
- Saoud Mohamed, (2013), la diaspora marocaine menace ou opportunité ? ISBN 978- 99546 -32-985 -6 -2013.

Lettres et propositions législatives

- Abdou MENEBHI : LES RAISONS DE MA DEMISSION DU CCME, Amsterdam, LE 25 février 2013.
- Collectif des Associations des Marocains on Europe (2014) : Proposition de loi Modifiant et complétant le Dahir n° 1-07-208, du 10 hija 1428 (21 décembre 2007) portant création du Conseil de la communauté marocaine à l'étranger. (B.O. officiel n° 5602 du 7 février 2008).
- Membres du groupe de travail "citoyenneté et participation politique) ,»29 Juillet 2009) Mémoire urgent a l'attention du président du conseil de la communauté marocaine à l'étranger,» Rabat relevant du CCME. Asilah, Marco.
- Réunion du Groupe de Travail "Citoyenneté et participation politique ،juillet 2009 Proposition de Feuille de route.

Dialogues et sites Web

- Eudora ,https://erudera.com/statistics/france/france-international-student-statistics
- Hassan II, roi du Maroc,(17/12/1989) entretien avec l'émission , "L'Heure de Vérité" | Archive INA- https://www.youtube.com/watch?v=7tu15CD6qT0

Textes juridiques

- Décret exécutif n° 94-398 du 15 Joumada Ethania 1415 correspondant au 19 novembre 1994 portant approbation du règlement intérieur du Conseil national économique et social, journal officiel algérien n°78 27 novembre 1994.
- Décret exécutif n° 94-430 du 6 Rajab 1415 correspondant au 10 décembre1994 approuvant la résolution portant organisation des services administratifs et technique du Conseil national économique et social, journal officiel algérien N°83 du 21-12-1994.
- Décret exécutif n° 94-99 du 23 D'Hou El Kaada 1414 correspondant au 4 mai 1994 déterminant les modalités de désignation des membres du conseil national économique et social et le renouvellement de leur mandat. Journal officiel algérien N° 29 du 11-05-1994.
- Décret n° 76-212 du 30 décembre 1976 portant dissolution du conseil national économique et social (C.N.E.S.), journal officiel algérien n°4 ,12 janvier1977.
- Décret n° 77-102 du 27 juin 1977 portant transfert du personnel de l'ex-CNES à la Présidence de la République et modalités de son intégration dans le corps régis par le statut général de la fonction publique, journal officiel algérien n°56,13 juillet 1977.

- Décret présidentiel n° 93-225 du 19 Rabie Ethani 1414 correspondant au 5 octobre 1993 portant création d'un conseil national économique et social. Journal officiel algérien n°64 ,10 octobre 1993.
- Décret présidentiel n° 95-129 du 7 Dhou El Hidja 1415 correspondant au 7 mai 1995 portant report à titre exceptionnel du renouvellement de la composition du conseil national économique et social. Journal officiel algérien N° 27 du 17-05-1995.
- Décret présidentiel n° 96-156 du 16 Dhou El Hidja 1416 correspondant au 4 mai 1996 modifiant le décret présidentiel n° 93-225 du 19 Rabie Ethani 1414 correspondant au 5 octobre 1993 portant création d'un conseil national économique et social. Journal officiel algérien N° 28 du 08-05-1996.
- Ordonnance n° 68-610 du 6 novembre 1968 portant création d'un conseil national économique et social, journal officiel algérien, n° 90, 8 nevember1968
- Ordonnance n° 70-69 du 14 octobre 1970 modifiant l'ordonnance n° 68-610 du 6 novembre 1968 portant création d'un conseil national économique et social, journal officiel algérien, n° 88, 20 octobre 1970.
- Ordonnance n° 75-24 du 29 avril 1975 relative au conseil national économique et social, Le journal officiel algérien n° 36,6 mai 1975.
- Royaume du Maroc ‹Conseil de la communauté marocaine à l'étranger Projet de Règlement intérieur du Conseil de la communauté marocaine à l’étranger 2008.

□

الفهرس:

مقدمة عامة.....1

مدخل نظري: مفاهيم الدراسة20

الفقرة الأولى: تعداد وتوزيع المغاربة المقيمين بالخارج..... 21

الفقرة الثانية: خصائص ومعطيات المغاربة المقيمين بالخارج..... 22

الفقرة الثالثة: المغاربة المقيمون بالخارج الفرص والتحديات..... 23

الفقرة الرابعة: المغاربة المقيمون بالخارج: قيمة اقتصادية وثقافية ودبلوماسية هائلة.....27

الفرع الثاني: تعاريف وأهمية وأشكال ووسائل المشاركة السياسية.....28

الفقرة الثانية - أهمية المشاركة السياسية 33

الفقرة الثالثة: - أشكال المشاركة السياسية 35

الفرع الثاني: مفهوم المواطنة في سياق حقوق مزدوجي الجنسية.....40

الفقرة الأولى: مفهوم ودلالات وأبعاد المواطنة 40

الفقرة الثانية: أبعاد المواطنة 41

الفقرة الثالثة: المواطنة بين الحقوق والواجبات..... 42

الفقرة الثالثة: الحقوق السياسية جوهر المواطنة الديمقراطية 43

الباب الأول: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية....49

الفصل الأول: النصوص المرجعية للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج..... 51

المبحث الأول: النصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج قبل دستور 2011 52

المطلب الأول: المنظومة القانونية ما قبل دستور 2011 53

الفرع الأول: المنظومة القانونية لمرحلة تجربة التمثيلية السياسية ل 1984-1992.....53

الفقرة الأولى: المنظومة القانونية المؤطرة لتجربة التمثيلية السياسية 1984-1992 54

الفقرة الثانية: معطيات وتقييم التجربة التمثيلية البرلمانية ل 1984- 1992..... 56

الفقرة الثالثة: سياق تجربة التمثيلية البرلمانية لـ 1984-1992..... 64

الفقرة الرابعة: خلاصات من تجربة التمثيلية السياسية للجالية 1992/1984..... 65

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في عملية الاستفتاء.....73
الفقرة الأولى: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات بشكل عام.....74
الفقرة الثانية: تصويت المواطنات والمواطنين المغاربة في الاستفتاء خارج تراب المملكة.....74
المطلب الثاني: القرارات الملكية لـ 6 نونبر 2005.....75
الفرع الأول: مكانة الملك في النظام الدستوري والسياسي المغربي.....75
الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للملكية الدستورية المغربية.....75
الفقرة الثانية: دور الملكية في إحداث التحولات السياسية.....77
الفرع الثاني: مضمون سياق القرارات الملكية ل 6 نونبر 2005.....77
الفقرة الأولى: مضمون القرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2005.....77
الفقرة الثانية: السياق الدولي والوطني للقرارات الملكية.....79
المبحث الثاني: النصوص المرجعية لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج ما بعد دستور 2011.....82
المطلب الأول: الإطار القانوني لمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج عند إعداد دستور 2011.....83
الفرع الأول: المبادرات والاقتراحات المدنية ما قبل إعلان المراجعة الدستورية.....83
الفقرة الأولى: مقترحات التحالف العالمي لمغاربة الخارج.....84
الفقرة الثانية: مقترحات مبادرة "تنسيقية دبا 2012".....85
الفرع الثاني: مقترحات الهيئات المدنية للمغاربة بالخارج عند التعديل الدستوري 2011.....89
الفقرة الأولى: مذكرة هيئة مغاربة الخارج.....90
الفقرة الثانية: مقترحات الجمعيات المدنية بالدنمارك.....92
الفقرة الثالثة: مقترحات البيان الختامي للقاء الأول والثاني بكاتالونيا الإسبانية.....93
الفقرة الرابعة: مقترحات الشبكة الأورومتوسطية للهجرة والتنمية.....95
الفقرة الخامسة: مقترحات بعض المذكرات الأخرى.....96
الفرع الثالث: مقترحات الأحزاب السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية المغربية بالمغرب.....96
الفقرة الأولى: مواقف الأحزاب السياسية ذات السبق ووضوح الموقف.....97
الفقرة الثانية: مواقف بعض الأحزاب السياسية الأخرى.....100
الفقرة الثالثة: قراءة في تصورات ومقترحات مذكرات الاصلاح الدستوري 2011.....103

المطلب الثاني: المنظومة القانونية لمشاركة المغاربة بالخارج بعد إقرار دستور 2011.....105
الفرع الأول: الفصول الدستورية الخاصة بالمشاركة السياسية المغاربة المقيمين بالخارج.....105
الفقرة الأولى: أهداف المقتضيات الدستورية لدستور 2011 الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج106
الفقرة الثانية: مضمون المقتضيات الدستورية لدستور 2011 الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج106
الفرع الثاني: القوانين المنظمة للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب.....111
الفقرة الأولى: الإطار القانوني المنظم لعملية مشاركة المغاربة بالخارج في عملية الاستفتاء111
الفقرة الثانية: الإطار القانوني المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في انتخاب مجلس النواب112
الفقرة الثالثة: الإطار المنظم لمشاركة المغاربة بالخارج في الجماعات الترابية114
الفقرة الرابعة: المنظومة القانونية الانتخابية بالمغرب الناظمة لانتخابات 2021115
الفصل الثاني: المخرجات التدبيرية للمشاركة السياسية المؤسساتية للمغاربة في الخارج بالمغرب116
المبحث الأول: المخرجات التدبيرية بعد القرارات الملكية على ضوء النظام الدستوري والسياسي المغربي117
المطلب الأول: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب بين المحدودية والتحفيز.....117
الفرع الأول: محدودية وعوائق المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب.....118
الفقرة الأولى: تجليات محدودية مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المغرب.....118
1 - واقع المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في مجلس النواب.....118
ثانيا: واقع مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في بعض مؤسسات الحكامة.....124
الفقرة الثانية: أسباب وعوائق محدودية المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج126
الفقرة الثالثة: تقييم صعوبات وعوائق المشاركة السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخار.....129
الفرع الثاني: دواعي وحوافز تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.....134
الفقرة الأولى: دواعي تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج134
الفقرة الثانية: حوافز تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج138
الفقرة الثالثة: مدونة الانتخابات وغياب تفعيل القرارات الملكية لخطاب 6 نونبر 2006.....150
المطلب الثاني: المخرجات التدبيرية بعد القرار الملكية 6نونبر 2005.....154
الفرع الأول: القيمة الدستورية والسياسية للخطب الملكية.....154
الفقرة الأولى: القيمة الدستورية للخطاب الملكي في النظام الدستوري المغربي154

الفقرة الثانية: القيمة السياسية للخطاب الملكي في السياق السياسي المغربي158
الفرع الثاني: مخرجات القانون الانتخابي 2007 في سياق الاستراتيجية الملكية سنة 2005.....165
الفقرة الأولى: الاستراتيجية الملكية سنة 2005166
الفقرة الثانية: المخرجات التدبيرية الحكومية التفاعلية مع القرارات الملكية167
الفرع الثالث: مخرجات القانون الانتخابي لانتخابات 2007 وقفة لتقييم.....169
الفقرة الأولى: تقييم حزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية 2007.....169
الفقرة الثانية: تقييم جمعية الشفافية المغربية لانتخابات 2007.....171
الفقرة الثالثة: وجهة نظر أكاديمية173
المبحث الثاني: خيار أولوية إحداث مجلس استشاري للجالية المغربية بالخارج177
المطلب الأول: الأسباب الموجبة لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج.....178
الفرع الأول: الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية بالخارج.....178
الفقرة الأولى: مرتكزات الرأي الاستشاري179
الفقرة الثانية: إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج.....182
الفقرة الثالثة: مجلس الجالية المغربية في أفق سياسات وهيئات عمومية متجددة.....186
الفقرة الرابعة: الجواب المقترح من الرأي الاستشاري188
الفرع الثاني: مقتضيات الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج.....189
الفقرة الأولى: الأسباب الموجبة لإحداث المجلس189
الفقرة الثانية: الجوانب التنظيمية للمجلس189
الفرع الثالث: مقتضيات مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج.....193
الفقرة الأولى: المرجعية القانونية لنظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج193
الفقرة الثانية: مشروع النظام الداخلي لمجلس الجالية المغربية بالخارج194
المطلب الثاني: إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج قراءة في جوانب التأسيس.....198
الفرع الأول: المبادرة الملكية لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج وسياقاتها.....199
الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل اعداد الرأي الاستشاري199
الفقرة الثانية: فترة إعداد الرأي الاستشاري.....203

الفرع الثاني: قراءة في مذكرة حزب العدالة والتنمية حول تأسيس المجلس الأعلى للمغاربة بالخارج..... 210
الفقرة الأولى: عرض مضامين المذكرة.....211
أ-على مستوى صلاحيات المجلس :.....212
ب-على مستوى تكوين المجلس :.....212
الفقرة الثانية: قراءة في جوانب مقترحات المذكرة.....213
الفرع الثالث: ورقة "سؤال الهوية والمشاركة السياسية للمهاجرين المغاربة" قراءة في المضامين والاقتراحات.....214
الفقرة الأولى: إضاءات الإطار النظري للورقة214
الفقرة الثانية: مقترحات إعادة هيكلة المؤسسات المغربية المعنية بالهجرة.....217
الفقرة الثالثة: واقع مخرجات الرأي الاستشاري الخاص بمجلس الجالية المغربية221
الفرع الرابع: مجلس الجالية المغربية بالخارج الواقع والأفاق225
الفقرة الأولى: مجلس الجالية وسهام نقد الممارسة.....225
الفقرة الثانية: واقع أداء مجلس الجالية المغربية بالخارج.....226
الفقرة الثالثة: وجهة نظر من أجل ولادة جديدة لمجلس الجالية المغربية بالخارج227
خلاصة الباب الأول:.....231
الباب الثاني: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب تدابير وأليات التفعيل.....232
الفصل الأول: المشاركة السياسية للجاليات المغاربية بالخارج في الحياة السياسية لبلدانها الأصلية تجارب وخلاصات.....233
المبحث الأول: المشاركة السياسية للجالية الوطنية الجزائرية المقيمة بالخارج في الحياة السياسية الجزائرية تجارب وخلاصات.....233
المطلب الأول: المنظومة القانونية المنظمة لمشاركة المؤسساتية الجالية الجزائرية في الجزائر.....234
الفرع الأول: التمثيل المؤسساتي للجالية الجزائرية في النص الدستوري والانتخابي الجزائري.....234
الفقرة الأولى: التمثيل المؤسساتي للجالية الجزائرية في النص الدستوري الجزائري.....235
الفقرة الثانية: الإطار القانوني للممارسة الانتخابية للجالية الوطنية الجزائرية في الجزائر.....237
الفقرة الثالثة: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....240
الفقرة الرابعة: الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.....241

الفقرة الخامسة: القانون العضوي المنظم للانتخابات الجزائرية 2016244
الفرع الثاني: المنظومة القانونية المتعلقة بالمجلس الاستشاري للجالية الجزائرية بالخارج.....247
الفقرة الأولى: المرسوم الرئاسي بإحداث مجلس الجالية الجزائرية بالخارج.....247
الفقرة الثانية: المجلس الاستشاري للجالية الجزائرية بين النص والواقع252
الفرع الثالث: واقع تمثيلية الجزائريين بالخارج في المجالس والمؤسسات الجزائرية.....253
الفقرة الأولى: حضور الجالية الوطنية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني253
الفقرة الثانية: حضور الجالية الجزائرية في المؤسسات والمجالس الوطنية الجزائرية257
الفقرة الثالثة: مقترحات نيابية لتطوير علاقة الدولة الجزائرية بجاليتها بالخارج263
الفقرة الرابعة: مواقف الفاعلين المدنيين الجزائريين بالمهجر.....266
المطلب الثاني: التمثيلية النيابية لنواب الجالية الجزائرية رصد وقراءة في الحصيلة.....271
الفرع الأول: الممارسة النيابية لنائب عبد القادر حدوش272
الفقرة الأولى: مداخلة بمناسبة النقاش البرلماني حول المخطط الحكومي 2012273
الفقرة الثانية: مداخلة بمناسبة النقاش البرلماني حول المخطط الحكومي 2014276
الفرع الثاني: الإسهام النيابي لعبد الوهاب يعقوبي النائب عن الجالية الوطنية الجزائرية..... 281
الفقرة الأولى: عبد الوهاب يعقوبي مرشحا.....281
الفقرة الثانية: الحصيلة النيابية لنائب عبد الوهاب يعقوبي282
الفقرة الثالثة: النشاط والحصيلة التواصلية لنائب عبد الوهاب يعقوبي288
المبحث الثاني: المشاركة المؤسساتية للتونسيين بالخارج النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية.....290
المطلب الأول: مرجعية الدستور التونسي في مشاركة التونسيين بالخارج291
الفرع الأول: حق التصويت والترشيح في الانتخابات291
الفقرة الأولى: حق التصويت والترشيح لعضوية مجلس نواب الشعب.....291
الفقرة الثانية: الترشح لرئاسة الجمهورية التونسية292
الفرع الثاني: تمثيلية التونسيين بالخارج على مرجعية القانون التونسي 293
الفقرة الأولى: التمثيلية النيابية لتونسيين بالخارج على ضوء القانون الانتخابي.....293
الفرع الثالث: مبادرات تمثيلية الجالية في مجلس التونسيين بالخارج..... 295

الفقرة الأولى: مبادرة إحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج سنة 1990295
الفقرة الثانية: مبادرة إحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج سنة 2016298
الفقرة الثالثة: الأمر الحكومي المتعلق بالجمعيات الممثلة في مجلس التونسيين بالخارج سنة 2018302
الفقرة الرابعة: عقبات تفعيل مجلس التونسيين بالخارج.....305
المطلب الثاني: تمثيلية التونسيين بالخارج بين الأداء وتصورات التطوير.....307
الفرع الأول: خلاصة الاسهام النيابي لنائب ياسين العياري307
الفقرة الأولى: حصيلة الإسهام النيابي لنائب ياسين العياري.....308
الفرع الثاني: رؤية الأحزاب التونسية لمشاركة التونسيين بالخارج-روية حزب "أفاق تونس" نموذجا.....310
الفقرة الأولى: منطلقات روية حزب افاق تونس لمشاركة التونسيين بالخارج.....311
الفقرة الثانية: مقترحات رؤية آفاق تونس.....311
المبحث الثالث: المشاركة المؤسساتية للجاليات الموريتانية النصوص المرجعية والمخرجات التدبيرية.....315
المطلب الأول: المنظومة القانونية لتمثيلية النيابية للموريتانيين بالخارج315
الفرع الأول: المنظومة القانونية قبل انتخابات 2023.....315
الفقرة الأولى: المقتضيات الدستورية لتمثيلية الموريتانيين في الخارج في البرلمان الموريتاني316
الفقرة الثانية: تمثيلية الموريتانيين بالخارج في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي316
الفرع الثاني: الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية، يناير 2019.....318
الفقرة الأولى: المقتضيات المتعلقة بانتخاب الموريتانيين في الخارج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات318
الفقرة الثانية: المقتضيات المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج321
الفرع الثالث: المنظومة القانونية لتمثيلية الموريتانيين بالخارج في الجمعية الوطنية..... 321
الفقرة الأولى: المقتضيات الخاصة بإنشاء الدوائر الانتخابية في الخارج.....322
الفقرة الثانية: القانون النظامي المنظم لعملية انتخاب نواب الجالية الموريتانية بالخارج323
الفقرة الثالثة: مستجدات القانون النظامي الانتخابي الموريتاني 2023.....324
المطلب الثاني: تعديلات القوانين الانتخابية تنفيذاً للتشاور السياسي حول الانتخابات.....326
الفرع الأول: خريطة الطريق للانتخابات الموريتانية سنة2023327

الفقرة الأولى: مخرجات عملية التشاور السياسي الموريتاني حول الانتخابات327
الفقرة الثانية: تنفيذ مخرجات التشاور السياسي الانتخابي الموريتاني330
الفقرة الثالثة: موقف وقرار المجلس الدستوري334
الفقرة الرابعة: مقرر مشترك بين وزاتي الداخلية والخارجية حول مكان تصويت الموريتانيين في الخارج 338
الفرع الثاني: موقف الجاليات الموريتانية بالخارج من خريطة الطريق الانتخابية.....339
الفقرة الأولى: الموقف المدني للجاليات الموريتانيا بالخارج340
الفقرة الثانية: نتائج الانتخابات الموريتانية 2023 دوائر الخارج.....342
الفصل الثاني: التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب سبل ومقترحات التفعيل.....343
المبحث الأول: المقترحات البرلمانية لتفعيل التمثيلية المؤسساتية للمغاربة المقيمين بالخارج.....344
المطلب الأول: المبادرات النيابية لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج344
الفرع الأول: المبادرات التشريعية لتفعيل التمثيلية البرلمانية بمجلس النواب.....345
الفقرة الأولى: مقترح قانون للفريق الاستقلالي ب بمجلس النواب345
الفقرة الثانية: مقترح قانون تنظيمي متعلق بمجلس النواب للفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين350
الفرع الثاني: المقترحات النيابية قراءة في المضامين والأثر التشريعي.....351
الفقرة الأولى: مقارنة عددية بين المقترحات النيابية.....351
الفقرة الثانية: الأثر التشريعي للمقترحات النيابية بمجلسي البرلمان.....351
المطلب الثاني: المبادرات النيابية لتفعيل مجلس الجالية المغربية بالخارج.....352
الفرع الأول: مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.....353
الفقرة الأولى: رصد لمقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016353
الفقرة الثانية: مقترح فرق ومجموعة الأغلبية النيابية بمجلس النواب355
الفقرة الثانية: مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية في الخارج للفريق الاستقلالي362
الفرع الثاني: مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021..... ...364
الفقرة الأولى: المسار التشريعي لمقترحات القوانين المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016- 2021365
الفقرة الثانية: مضامين مقترحات الفرق النيابية بمجلس النواب المتعلقة بمجلس الجالية المغربية بالخارج خلال الولاية التشريعية 2016-2021367

الفقرة الثالثة: قراءة في مضامين المقترحين المتعلقين بمجلس الجالية المغربية بالخارج.....368
الفرع الثالث: مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية الحادي عشر 2021-2026.....371
الفقرة الأولى: قراءة مقارنة للمسار التشريعي ل مقترحات النيابية خلال الولاية التشريعية 2021-2026
.....371
الفقرة الثانية: قراءة مقارنة لمضامين مقترحات الفرق النيابية خلال الولاية التشريعية 2021-2026 ..372
الفقرة الثالثة: قراءة مقارنة لمقترحات الفرق النيابية خلال الولايات التشريعية.....373
المبحث الثاني المقترحات غير البرلمانية لتفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المغرب377
المطلب الأول: المقترحات غير البرلمانية لتفعيل تمثيلية الجالية في مجلس النواب377
الفرع الأول: مقترح مجلس الجالية المغربية بالخارج لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة بالخارج.....378
الفقرة الأولى: التمثيلية عبر دوائر الانتخابية بالخارج.....378
الفقرة الثانية: التمثيلية عبر اللائحة الوطنية379
الفرع الثاني: مقترحات الجمعيات المدنية لتفعيل التمثيلية البرلمانية للمغاربة المقيمين بالخارج.....380
الفقرة الأولى: مقترح شبكة مغرب التنمية لتعديل القانون التنظيمي 27.11380
الفقرة الثانية: ملتمس تشريعي خاص بالجالية المغربة المقيمة بالخارج382
الفقرة الثالثة: مقترح لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال.....387
المطلب الثاني: المقترحات غير البرلمانية لتجديد مجلس الجالية المغربية بالخارج.....389
الفقرة الأولى: ملامح مجلس الجالية المغربية المقبل.....390
الفقرة الثانية: قراءة في مضمون المقترح.....393
الفرع الثاني: مقترحات الهيئات غير الحزبية للمغاربة بالخارج بمجلس الجالية المغربية بالخارج.....393
الفقرة الأولى: مقترح التحالف العالمي لمغاربة الخارج.....393
الفقرة الثانية: مقترح تنسيقية دابا 2012.....394
الفقرة الثالثة: مقترح حركة انطلاقة جديدة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج
.....395
الفقرة الرابعة: مقترح حركة الديمقراطيين المغاربة للقانون المنظم لعمل مجلس الجالية المغربية بالخارج
.....400
الفقرة الخامسة: مقترح قانون لأتلاف جمعيات مغاربة أوروبا.....403

الفرع الثالث: مقترحات الهيئات الموازية للأحزاب السياسية المغربية بالخارج.....403
الفقرة الأولى: مقترح لجنة مغاربة العالم لحزب العدالة والتنمية404
الفقرة الثانية: مقترح لجنة مغاربة العالم لحزب الاستقلال.....408
المطلب الثالث: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في مؤسسات الاستشارية والحزبية..412
الفرع الأول: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية.....412
الفقرة الأولى: توصيات ندوة "تنسيقية 2012 دابا".....413
الفقرة الثانية: مقترح ملتمس تنسيقية ائتلاف جمعيات مغاربة أوروبا413
الفقرة الثالثة: مقترح لجنة مغاربة العالم في حزب الاستقلال.....414
الفرع الثاني: مقترحات تفعيل تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الحزبية.....419
الفقرة الأولى: مقترحات لجنة مغاربة العالم لتعزيز التمثيلية في هياكل حزب الاستقلال.....419
الفقرة الثانية: أهمية وإمكانية إحداث الفروع/اللجن / التنسيقيات الحزبية422
الفقرة الثالثة: إحداث الفروع الحزبية بالخارج في القانون المغربي.....425
2-دور المجتمع المدني لمغاربة العالم.....427
المبحث الثاني: قراءة إحصائية مقارنة لتجارب التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية430
المطلب الأول: معطيات التمثيلية النيابية للجاليات المغاربية في المؤسسات التشريعية.....431
الفرع الأول: التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية في البيئة الخارجية والداخلية431
الفقرة الأولى: تمثيلية الجاليات المغاربية في البيئة الخارجية431
الفقرة الثانية: التمثيلية المؤسساتية للجاليات المغاربية في البيئة الداخلية.....432
الفرع الأول: التمثيلية النيابية للجاليات المغاربية في البرلمانات المغاربية.....432
الفقرة الأولى: التمثيلية النيابية للمغاربة المقيمين بالخارج في تجربة 1984-1992.....433
الفقرة الثانية: التمثيلية النيابية للجزائريين المقيمين بالخارج436
الفقرة الثالثة: التمثيلية النيابية لتونسيين المقيمين بالخارج.....437
الفقرة الرابعة: التمثيلية النيابية للموريتانيين المقيمين بالخارج.....439
الفقرة الخامسة: خلاصات عامة لتجارب التمثيلية النيابية في التجارب المغاربية.....441
الفرع الثاني: جهود البلدان المغاربية لتطوير مقارباتها في علاقتها بمواطنيها بالخارج..... 442

الفقرة الأولى: المؤتمر الدولي الأول لمجالس ومؤسسات الهجرة.....442
الفقرة الثانية: الملتقى الأول حول التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض المتوسط446
المطلب الثاني: المهاجر مزدوج الجنسية بين دوره التنموي المنشود والعوائق القانونية.....448
الفرع الأول: مفهوم الولاء وحق الهجرة والتجنس بجنسية دولة أجنبية في البلدان المغاربية448
الفقرة الأولى: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون المغربي.....449
الفقرة الثانية: شروط مباشرة الحقوق السياسية في القانون التونسي451
2-ممارسة الحقوق السياسية في القانون الانتخابي التونسي.....452
الفقرة الثالثة: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانون الجزائري453
الفرع الثاني: شروط مباشرة الحقوق السياسية القانونين المصري والفرنسي.....458
الفقرة الأولى: شروط ممارسة الحقوق السياسية في التجربة المصرية458
الفقرة الثانية: شروط ممارسة الحقوق السياسية في التجربة الفرنسية462
الباب الثالث: المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج معطيات ونتائج الدراسة الميدانية.....463
فقرة تمهيدية: عرض نتائج وخلاصات وسيلة الملاحظة بالمشاركة463
الفصل الأول: نتائج وخلاصات عمليات استطلاع الرأي.....466
المبحث الأول: استطلاع راي المغاربة المقيمين بالخارج.....468
المطلب الأول: نتائج استطلاع رأي المغاربة المقيمين بالخارج.....468
الفرع الأول: خصائص العينة ومؤشرات ارتباطها بالمغرب بوصفه وطنا ومؤسسات468
الفقرة الأولى: خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع469
الفقرة الثانية: قنوات ارتباط المغاربة المقيمين في الخارج بوطنهم المغرب.....474
الفقرة الثالثة: مؤشرات علاقة المغاربة المقيمين بالخارج ومجلس الجالية المغربية بالخارج نموذجا.....477
الفرع الثاني: المغاربة المقيمون بالخارج والمشاركة السياسية.....479
الفقرة الأولى: المشاركة السياسية العملية السابقة للمغاربة المقيمين بالخارج.....479
الفقرة الثانية: النقاش العام للمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب482
الفقرة الثالثة: أسباب وعوائق ومسؤولية عدم تفعيل المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ..486

الفقرة الرابعة: نوايا التصويت والترشيح في الانتخابات المغربية 2021.....490
المطلب الثاني: خلاصات الاستطلاع الخاص بأفراد المغاربة المقيمين بالخارج.....491
الفرع الأول: خلاصات نتائج مؤشرات ارتباط الجالية المغربية بالمغرب وطنا ومؤسسات.....491
الفرع الثاني: خلاصات نتائج مؤشرات المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.....492
المبحث الثاني: استطلاع رأي الفاعلين المدنيين والسياسيين المغاربة المهاجرين496
المطلب الأول: نتائج استطلاع الفاعلين المدنيين من المغاربة المقيمين بالخارج.....496
الفرع الأول: خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع.....496
الفرع الثاني: نتائج استطلاع رأي الفاعلين المدنيين المغاربة بالمهجر.....500
المطلب الثاني: خلاصات نتائج استطلاع راي الفاعلين المدنيين المغاربة بالمهجر.....506
الفرع الأول: خلاصات متعلقة بالعينة المشاركة..... 506
الفرع الثاني: خلاصات متعلقة بنتائج الاستطلاع..... 507
المبحث الثالث: نتائج وخلاصات الاستمارة الخاصة بأعضاء البرلمان المغربي508
المطلب الأول: نتائج الاستمارة الخاصة بأعضاء البرلمان المغربي.....508
الفرع الأول: خصائص العينة المشاركة في الاستطلاع.....509
الفقرة الأولى: تقييم أداء المؤسسات العمومية اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج511
الفقرة الثانية: التمثيلية السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج516
الفقرة الثالثة: تقييم علاقات النائب مع المغاربة المقيمين بالخارج517
الفقرة الرابعة: القانون الانتخابي 2021 والمشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في المغرب521
المطلب الثاني: خلاصات نتائج استطلاع رأي أعضاء من البرلمان المغربي.....525
الفرع الأول: خلاصات متعلقة بالعينة المشاركة..... 525
الفقرة الأولى: موسمية التعاطي الموسمي مع مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج.....525
الفقرة الثانية: اختلاف مستوى التعاطي بين الفرق النيابية525
الفرع الثاني: ملاحظات متعلقة بنتائج الاستطلاع.....526
الفصل الثاني: المقابلات والحوارات مع الفاعلين المدنيين والسياسيين في البلدان المغاربية.....527
المبحث الأول: المقابلات والحوارات مع الفاعلين المدنيين المغاربة المقيمين بالخارج528

المطلب الأول: المقابلات مع الفاعلين المدنيين من المغاربة بالمهجر.528
الفرع الأول: مقابلة المنسق العام للتحالف العالمي لمغاربة الخارج عبد العزيز سارت.....528
الفرع الثاني: مقابلة مع الفاعل المدني عبد الحميد البجوقي.....542
الفرع الثالث: مقابلة سعيد شرشيرة رئيس الكونغريس العالمي للمغاربة القاطنين بالخارج.....565
الفرع الرابع: شهادات مع أعضاء من اللجنة التنظيمية لمؤتمر الكونغريس بطنجة.....586
الفقرة الأولى: شهادة الفاعلة المدنية مليكة الشيكر586
الفقرة الثانية: شهادة الفاعل المدني أحمد ماحو589
المطلب الثاني: المقابلات مع أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج.....593
الفرع الأول: المقابلة مع عبدو لمنبهي العضو المستقل من مجلس الجالية المغربية.....593
الفرع الثاني: مقابلة مع عمر المرابط عضو مجلس الجالية المغربية بالخارج..... 617
المطلب الثالث: لقاء مرشحين من المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات المغربية.....627
الفرع الأول: مقابلة المرشح محمد الراشدي الودغيري.....627
الفرع الثاني: حوار مع المرشح عبد الله فريقي.....627
المبحث الثاني: المقابلات مع النواب ممثلي الجاليات المغاربية.....636
المطلب الأول: مقابلة مع النائب ياسين العياري ممثل التونسيين بالخارج في مجلس الشعب.636
المطلب الثاني: مقابلات مع نواب ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج.....639
الفرع الأول: مقابلة النائب عبد الوهاب يعقوبي ممثل الجالية الجزائرية.....639
الفقرة الأولى: المقابلة مع عبد الوهاب يعقوبي639
الفرع الثاني: حوارين مع نواب سابقين في المجلس الشعبي الوطني.....642
الفقرة الأولى: حوار مع عز الدين تومي النائب السابق عن الجالية الجزائرية642
الفقرة الثانية: مقابلة مع عبد القادر حدوش النائب السابق في المجلس الشعبي.....643
خاتمة عامة:.....646
الملاحق: استمارات عملية لاستطلاع الرأي.....667
لائحة المراجع.....672
الفهرس:699

مقتضب عن الأطروحـــــة

في كثير من الأحيان، يواجه المجتمع حاجة ملحة لتجديد نماذجه المجتمعية على مختلف الأصعدة، الاجتماعية والثقافية والسياسية والتنظيمية. وتتطلب هذه العملية تفاعلاً جماعياً بين أفراد المجتمع لصياغة تلك النماذج، يستحضر القيم الجماعية ويعكسها، ويسعى لتحقيق الأهداف الجماعية التي تُعبّر عن احتياجات المجتمع ككل، لا احتياجات فئة معينة. وتُعدّ المشاركة في صياغة النماذج الاجتماعية دليلاً على عضوية الفرد الفاعلة في مجتمعه. وفي المجال السياسي، تُعدّ المشاركة السياسية ضرورية للديمقراطية والتعددية.

يمكن تقدير إجمالي المغاربة المقيمين بالخارج بين 6 و6.5 مليون شخص. ينتشرون في أزيد من 100 بلد في العالم، ويشكلون ثروة بشرية هائلة للمغرب، وتُساهم بشكل كبير في تنمية البلاد على مختلف المستويات :الاقتصادي والثقافي والدبلوماسي. وهو ما استهدفه الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2005 ، في إطار سيرورة عملية إصلاحية تصالحية انطلقت مع الراحل الحسن الثاني، ومستمرة وفق سيرورة خاصة في عهد الملك حمد السادس .

لقد تميزت المبادرة الملكية للمصالحة الوطنية في المغرب بالوضوح، والوعي بأن الصراع بين مكونات الدولة يهدد هدر طاقاتها وإمكاناتها. واعتبرت المبادرة أن "مشروع المصالحة" هو سبيل لحشد هذه الطاقات والإمكانات لتحقيق التنمية المنشودة. فقد شكّل هذا المشروع قطيعة مع الماضي، من خلال اعتراف الدولة بأخطائها خلال الفترة السياسية الممتدة من 1956 إلى 1999. وبقدر ما عكست مبادرة المصالحة حجم الأخطاء بقدر ما عكست في الوقت نفسه قوة الإرادة السياسية في التصحيح. مما جعل التجربة المغربية في هذا المجال متميزة ومتفردة بخصوصيتها حسب المختصين ضمن تجارب العدالة الانتقالية.

ومع التطورات الدستورية التي شهدها المغرب، مع إقرار الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011 ، فقد بات من الضروري إعادة النظر في كيفية التعامل مع ملف المغاربة المقيمين بالخارج. فقد أقرّت الدولة رسميًا بفشل السياسة العمومية والنموذج المؤسساتي السائد في هذا المجال. وتمرّ هجرة الشتات المغربي المقيم بالخارج، وعلاقته بالمغرب، بمرحلة تحول كبير ضمن سياقات دولية وإقليمية ومحلية حساسة. . عنوانها الإحساس بالانتقاص من مواطنتهم المغربية رغم كل ما يقابله من تمسك بثوابت وقيم مغربيتهم الأصلية ولذلك، أصبح من الواجب تبني مقاربة جديدة، تنهل من فلسفة المصالحة المغربية، والقيم الوطنية التي راكمتها الدولة عبر تاريخها.
مقاربة حقوقية تصالحية؛ تنموية استدراكية؛ تشاركية حقيقية تجاوز الخطاب السياسي إلى الفعل والممارسة مستعيدة استعادة للثقة بين بين كافة مكونات الدولة مدخلها الأول احترام الوثيقة الدستورية باعتبارها التعاقد الاجتماعي الضامن لشرعية والمشروعية، والحامية لسلم الاجتماعي بكل أبعاده. ومن تعبيرات هذا الاحترام للدستور تفعيل المواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال تفعيل الفصول الدستورية 6 و11و 16 و17 و18 و163 .

جاء تناول إشكالية هذه الدراسة، في ظل سياقات نجملها في أربع:

السياق الأول: سياق سياسي وانتخابي عامر بالدلالات، بعد مخرجات عملية انتخابية سنة 2021 انطلقت بصياغة نصوصها الانتخابية، والتي جاءت خارج الانصاف المتوقع والمخيبة للآمال وطموحات الفاعليين من مغاربة العالم، مقارنة حتى مع تجارب دول الجوار المغاربي. لقد جاءت هذه القوانين لتكرس إقصاء مغاربة العالم من دورهم في صنع القرار العمومي المغربي، وفي نفس الوقت، حرمان المغرب من الاستفادة من خزانه الكبير من الطاقات المغربية المواطنة المقيمة في الخارج. مما يطرح سؤال المواطنة، والحكامة في صنع هذه القوانين بوصفها اجراءات سياسة حكومية مغربية اتجاه المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج،

نحن اليوم، وبعد نهاية هذا المسلسل الانتخابي ، واقعيا في قاعة محاكمة معنوية لمنظومة إنتاج النص القانوني الانتخابي، وبالتبع منظومة حماية الحقوق والحريات وفي القلب منها القضاء الدستوري، فأين يقف القضاء الدستوري المغربي من قضية حقوق المواطنة الكاملة للمغاربة المقيمين بالخارج؟ وما مدى نجاعة هذا القضاء الحامي، في تفعيل الفصول الدستورية المتعلقة بحقوقهم المدنية والسياسية ؟

السياق الثاني: يتمثل في سياق ما بعد إعلان اللجنة المكلفة بإعداد مشروع النموذج التنموي لتقريرها العام. وتأكيده على المكانة الخاصة التي يحتلها مغاربة العالم والذين يشكلون قوة ورصيدا مهما في مسار التنمية المغربية، وما سبقه من دينامية إعلامية ومذكرات اقتراحية مؤسساتية وفردية ومشيدة بمخرجاته.

السياق الثالث: سياق مضامين الخطاب الملكي ل 20 غشت 2022، والذي رسم كل الانتقادات التي وجهت إلى النموذج المؤسساتي والسياسة العمومية المعنية بالهجرة عموما، والمغاربة المقيمين بالخارج على وجه خصوصا، وإعلانه كذلك **نهاية المقاربة التدرجية** التي أعلنت في الخطاب الملكي ل 6 نونبر 2006، من خلال عبارة الملكية السامية: "حان الوقت" التي ضمنها ثنايا الخطاب مرتين .

السياق الرابع: سياق تفاعل الجامعة مع المجتمع؛ وفاء لدورها القيادي فيه، وتعزيز ومراكمة جهودها في الإسهام في النقاش والجهد المجتمعي العمومي و الفردي، والمؤسساتي في رصد المشاكل؛ وتشخيصها ثم بلورة إجابات أكاديمية لها.

الكلمات المفاتيح: المشاركة السياسية - المغاربة المقيمين بالخارج– المواطنة - الديمقراطية – الشرعية – الولاء.